البدر التمام

شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

جَمِيع الحُقوق محفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة

الإدارة :ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب: ٢٣٠
ت: ٢٢٥٦٢٢٠/ ٢٢٥٦٢٣٠ ـ فاكس :٢٢٦٠٩٧٤/ ٠٥٠
المكتبة : أمام كلية الطب ٢٢٤٩٥١٣ / ٠٥٠
E-Mail:DAR ELWAFA @ HOTMAIL . COM

البدر التمام

شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

للقاضي العلامة حسين محمد المغربي

« ١٠٤٨ - ١١١٩ هـ »

تحقيق

الدكتور محمد شحود خرفان

الجزء الثالث

الحج .. البيوع .. النكاح

دار الوفاء

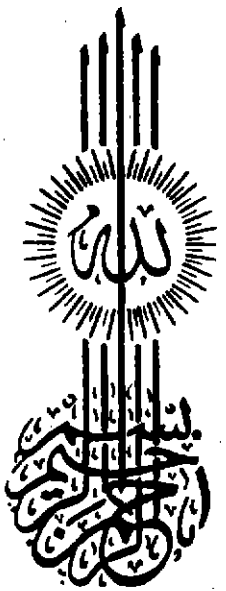
بسم الله الرحمن الرحيم

٥ ــ باب صفة الحج ودخول مكة

أراد بصفة الحج بيان المناسك والإتيان بها مرتبة وكيفية وقوعها وذكر حديث جابر وهو واف بجميع ذلك مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من الفرائد وهو من إفراد مسلم ، لم يروه البخارى فى صحيحه ورواه أبوداود قال القاضى عياض : قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا ، وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً وخرج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً ، ولو تقصى لزاد على هذا العدد[1] .

صفة حجة النبى ﷺ

٧٥٩ ــ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما (أَنّ رَسُولَ الله ﷺ حجّ فَخَرَجْنا مَعَهُ ، حتّى إذا أَتَيْنا ذا الحُلَيْفَة فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بنتُ عُمَيْس ، فقالَ : اغْتَسِلى واسْتَثْفِرى بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِى ، وَصَلّى رَسُولَ الله ﷺ فى المسجد ، ثُمّ رَكِبَ القَصْواءَ ، حتّى إذا اسْتَوَتْ بِه عَلَى البَيْدَاءِ أَهَلّ بالتّوحيد ، لَبّيْكَ اللهمّ لبّيْكَ لبّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبّيْكَ ، إنّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ ، حتّى إذا أَتَيْنا البَيْتَ ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، فَرَمَلَ ثَلاثاً ، وَمَشَى أَرْبَعاً ، ثمّ أَتَى إلى مَقَامِ إبراهيمَ فَصَلّى ، ثمّ رَجَعَ إلى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ، ثمّ خَرَجَ منَ الباب إلى الصّفَا ، فَلَمّا دَنَا منَ الصّفا قَرَأَ ﴿ إنّ الصّفا والمَرْوَةَ منْ شَعَائِرِ الله ﴾ أَبدأُ بمَا بَدَأَ اللهُ بِه ، فَرَقِى الصّفا حتّى رَأَى البَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، فَوَحّدَ اللهَ وَكَبّرَهُ ، وقالَ : لا إلَهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، ولَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ على كلّ شَيءٍ قَدِيرٌ ، لا إلَهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، ثمّ دَعا بَيْنَ ذلكَ ثلاثَ مَرّات ، ثمّ نَزَلَ إلى المَرْوَة ، حتّى إذا انْصَبّتْ قَدَماهُ فى بَطْنِ الوادى سَعَى حتّى إذا صَعِدتا مَشَى حتّى أَتَى المَرْوَةَ ، فَفَعَلَ على المَروة كما فعلَ على الصّفا فذكر الحديث ، وفيه : فلمّا كانَ يَومُ التّرْوِيَةِ ، تَوجّهُوا إلى منًى ، وَرَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ فصلى بها الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ، ثمّ مَكَثَ قَليلاً حتّى طَلَعَتِ الشّمْسُ ، فَأَجَازَ حتّى أَتَى عَرَفَةَ ، فَوَجَدَ القُبّةَ قَدْ ضُرِبتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِها ، حتّى إذا زَاغَتِ الشّمسُ أَمَرَ بِالقَصْواءِ فَرُحِلَتْ لَهُ ، فَأَتَى بَطْنَ

---

[1]– شرح النووى لمسلم (٨: ١٧٠) .

الوَادى فَخَطَبَ النّاسَ ، ثمّ أَذّنَ ثمّ أَقَامَ فَصَلّى الظهرَ ، ثمّ أَقامَ فصلّى العصرَ ، ولمْ يُصلِّ بَيْنَهُما شَيئاً ، ثمّ رَكِبَ حتّى أَتَى المَوْقِفَ ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِه القَصْواءَ إلى الصّخَرَات ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشاةِ بَيْنَ يَدَيْه وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، فلمْ يَزَلْ واقفاً حتّى غَرَبَتِ الشّمسُ وَذَهَبَت الصّفْرَةُ قَليلاً حتّى غَابَ القُرْصُ وَدَفَعَ ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْواءِ الزّمَامَ ، حتّى إنّ رَأْسَها لَيُصيبُ مَوْرِكَ رَحْلِه ، ويقولُ بيدهِ اليُمْنَى : يا أَيُّها النّاسُ السَّكينةَ السّكينةَ ، وكلّما أَتَى حَبلاً مِنَ الحِبالِ أَرْخَى لَها قَليلاً ، حتّى تَصْعَدَ ، حتّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ ، فَصَلّى بِها المَغْربَ والعِشاءَ بِأَذانٍ واحدٍ وإقَامَتَيْنِ ولمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُما شَيْئاً، ثمّ اضْطَجَعَ حتّى طَلَعَ الفَجْرُ ، فَصَلّى الفَجْرَ حينَ تَبَيّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذانٍ وإقامَةٍ ، ثمّ رَكِبَ القَصْواءَ حتّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرامَ ، فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَدَعا وَكَبّرَ وَهَلّلَ ، فلمْ يَزَلْ واقفاً حتّى أَسْفَرَ جِداً ، فَدَفَعَ قبلَ أَنْ تَطْلُعَ الشّمسُ حتّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ ، فَحَرّكَ قَليلاً، ثمّ سَلَكَ الطّريقَ الوُسْطَى التى تَخْرُجُ على الجَمْرَةِ الكُبْرى ، حتّى أَتَى الجَمْرَةَ التى عند الشّجَرَةِ ، فَرَماها بِسَبعِ حَصَيَاتٍ يُكَبّرُ مَعَ كُلّ حَصاةٍ مِنْها مِثْلُ حَصَى الخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الوادى ، ثمّ انْصَرَفَ إلى المَنْحَرِ فَنَحَرَ ، ثمّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إلى البَيْتِ فَصَلّى بِمكّةَ الظُّهرَ ﴾ رواه مسلم[1] مطولاً .

فقه الحديث[2]

قوله : (إن رسول الله حج) وقع هذا بمعنى مافى صحيح مسلم ، ولفظه (أنه لما سأله على بن الحسين على الباقر ، فقال : أخبرنى عن حجة رسول الله ﷺ هى بكسر الحاء وفتحها والمراد حجة الوداع ، فقال : (إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين[3] لم يحج) يعنى مكث بالمدينة بعد الهجرة ، (ثم أذن فى الناس فى العاشرة) معناه أعلمهم بذلك وأشاعه ليتأهبوا للحج معه ، ويتعلموا المناسك والأحكام ، ويشاهدوا أقواله وأفعاله ، ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب ، وتشيع دعوة الإسلام ، وتبلغ الرسالة القريب والبعيد ، كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقوله : (اغتسلى) فيه دلالة على شرعية الغسل للنفساء وكذلك الحائض وفى حق غيرهما بالأولى ، وقوله : (واستثفرى بثوب) الاستثفار هو أن تشد المرأة فى وسطها شيئاً ، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم ، وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها إلى

---

[1]- رقم (١٢١٨) وابن حبان رقم (٣٩٤٣ و ٣٩٤٤) .

[2]- شرح النووى لمسلم (٨: ١٧٠ ــ ١٩٤) .

[3] - من المخطوط (يعنى مكث بالمدينة بعد الهجرة) .

ذلك المشدود فى وسطها وهو شبيه بثفر الدابة بفتح الفاء ، وقوله : (**وأحرمى**) فيه دلالة على صحة إحرام النفساء وكذلك الحائض ، وهو مجمع عليه ، وقوله : (**وصلى رسول الله ﷺ فى المسجد**) فى رواية مسلم (**أنه صلى ركعتين**) والظاهر أنهما نافلة وقوله : (**ثم ركب القصواء**) هى بفتح القاف وبالمد ، قال القاضى : وقد وقع (**القُصوّى**) بضم القاف والقصر ، قال : وهو خطأ ، وقال ابن قتيبة : كانت للنبى ﷺ نوق القصواء والجدعاء والعضباء قال أبو عبيد العضباء اسم لناقة النبى ﷺ ولم تسم بذلك لشيء أصابها ، قال القاضى : وقد ذكر فى غير مسلم (**أنه خطب على ناقته الجدعاء**)[1] وفى حديث آخر (**على ناقة خرماء**)[2] وفى آخر (**العضباء**)[3] وفى حديث آخر (**كانت له ناقة لا تسبق**)[4] وفى آخر (**على ناقة مخضرمة**)[5] وهذا كله يدل على أنها ناقة واحدة لأنها فى قصة واحدة ، إلا أن فى مسلم[6] فى باب النذر أن القصواء غير العضباء ، قال الحربى : العضب والجدع والخرم والقصو والخضرمة فى الأذان ، قال ابن الأعرابى : القصواء التى قطع طرف أذنها والجدع أكثر منه ، وقال الأصمعى : وفى القصواء مثله ، قال : وكل قطع فى الأذن جدع ، فإن جاوز الربع فهى عضباء ، والمخضرم مقطوع الأذنين فإن اصطلمتا فهى صلماء ، وقال أبو عبيد : القصواء المقطوعة الأذن عرضاً والمخضرمة المستأصلة ، والعضباء المقطوعة النصف فما فوقه ، وقال الخليل : المخضرمة مقطوعة الواحدة ، والعضباء مشقوقة الأذن ، قال الحربى : فالحديث يدل على أن العضباء اسم لها ، وإن كانت عضباء الأذن فقد حصل اسمها ، هذا آخر كلام القاضى ، وقال محمد بن ابراهيم التيمى التابعى وغيره : إن العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة ، كانت لرسول الله ﷺ وقوله : (**فأهلّ بالتوحيد**)[7] يعنى أنه أفرد التلبية لله وحده بقوله : (**لا شريك**) فقوله : (**لبيك .. الخ**) تفسير لقوله : (**بالتوحيد**) وفيه إشارة إلى أن الجاهلية كانت تشرك فى تلبيتها غير الله تعالى ، كانت تقول : (**لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك**) ولبيك مصدر مثنى مضاف إلى المعقول لبيان الملبى

---

[1] – أخرجه ابن حبان رقم (٤٥٦٣) .
[2] – أخرجه أحمد (٤: ٩٨ و ٣٠٦) والبيهقى (٣: ٢٩٨) .
[3] – أخرجه ابن حبان رقم (٣٨٧٥) .
[4] – أخرجه ابن حبان رقم (٧٠٣) .
[5] – أخرجه أحمد (٣: ٤٧٣) والبيهقى (٢: ٤٤٤) .
[6] – رقم (١٦٤١) .
[7] – شرح النووى على صحيح مسلم (٨: ١٧٤) .

حذف فعله وجوباً والمراد من التلبية التكبير ، والمراد منها تلبية كثيرة متتالية مرة بعد أخرى ، وفيه دلالة على شرعية التلبية وهو مجمع عليه ، ثم اختلفوا فى حكمها ، فأكثر أهل البيت وأبو حنيفة أن الإحرام لا ينعقد إلا بالنية مقارنة بالتلبية أو تقليد الهدى وقال المؤيد بالله والشافعى وآخرون : هى سنة ينعقد الحج بالنية من دون ما ذكر وقال بعض أصحاب العلم : هى واجبة لا يصح الحج إلا بها ، وقال مالك : واجبة لكن لو تركها لزم دم ، قال أبو حنيفة : ويقوم غيرها من ألفاظ الذكر مقامها كما فى تكبيرة الإحرام ، ويستحب رفع الصوت بها فى حق الرجل وتكرارها لا سيما عند تغاير الأحوال كإقبال الليل والنهار والصعود والهبوط ونحو ذلك ، ولا يلبى فى الطواف والسعى ، لأن لهما أذكاراً مخصوصة ويكررها فى كل كرة ثلاث مرات ويواليها ولا يقطعها بكلام ، ويكره رد السلام عليه ، فإن سلم عليه رد باللفظ ، ويندب بعد التلبية الصلاة على النبى ﷺ ويسأل الله لنفسه ولمن أحبه ولسائر المسلمين الرضوان والجنة والإستعاذة من النار ، وإذا رأى شيئاً أعجبه قال : لبيك إن العيش عيش الآخرة ، ولا يقطعها إلا عند رمى الجمرة أو عند طواف الزيارة إذا قدمه على الرمى ، وللعمرة حتى يشرع فى الطواف ، وقوله : (**إن الحمد والنعمة**) يجوز فى إن فتح الهمزة وكسرها ، والمعنى واحد وهو التعليل ، قال أكثر العلماء : يستحب الاقتصار على تلبية النبى ﷺ وبه قال مالك والشافعى ، وقد روى عن عمر أنه كان يزيد (**لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك**) وعن ابن عمر (**لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل**) وعن أنس (**لبيك حقاً تعبداً ورقاً**) وقوله : (**حتى أتينا البيت**) فيه بيان أن السنة للحاج أن يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات ليطوفوا للقدوم وغير ذلك ، وقوله : (**حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً**) فيه دلالة على أن الحاج إذا دخل مكة فالمشروع له أن يطوف طواف القدوم قبل صعود الجبل وهو مجمع عليه ، وأن يرمل فى الثلاثة الأشواط الأول ، ويمشى على عادته فى الأربع الأخيرة ، والرمل هو أسرع المشى مع تقارب الخطا ، وهو الخبب ، ولا يشرع الرمل إلا فى طواف واحد فى حج أو عمرة ، أما إذا طاف فى غير حج أو عمرة فلا يشرع ، وقوله : (**استلم الركن**) فيه دلالة على أنه يشرع استلام الركن قبل الطواف ، وقوله : (**ثم أتى مقام ابراهيم فصلى**) فى مسلم زيادة (**فقرأ : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**)[1] فجعل المقام بينه وبين البيت فصلى ، فيه دلالة على شرعية الصلاة خلف مقام إبراهيم وقد أجمع العلماء على

---

[1] - (البقرة : ١٢٥) .

أنه ينبغى لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلى خلف المقام ركعتى الطواف ، واختلفوا هل هما واجبتان أم سنتان ، فمذهب الهدوية أنهما واجبتان وكونهما خلف مقام إبراهيم ندباً ، وإذا تركهما حتى مات لزمه دم ووافق مالك على الوجوب ، وقال : يجب ان تكون خلف مقام إبراهيم وعند الشافعية ثلاثة أقوال أصحها أنهما سنة ، والثانى أنهما واجبتان ، والثالث إن كان طوافاً واجباً فواجبتان وإلا فسنتان ، قال النووى : والسنة أن يصليهما خلف المقام ، فإن لم يفعل ففى الحجر وإلا ففى المسجد ، وإلا ففى مكة وسائر الحرم ، ولو صلاهما فى وطنه أو غيره من أقاصى الأرض جاز وفاتته الفضيلة ولو أراد أن يطوف طوافات استحب أن يصلى عقب كل طواف ركعتين فلو أراد أن يؤخر الصلاة عن الطوافات جاز ذلك وهو خلاف الأولى ، وقد قال بهذا المسور بن مخرمة وعائشة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وأحمد واسحاق وأبو يوسف ، وكره ذلك ابن عمر والحسن البصرى والزهرى ومالك والثورى وأبو حنيفة وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر ونقله القاضى عن جمهور الفقهاء وورد فى القراءة فى الركعتين فى الأولى ﴿ **وقل يا أيها الكافرون** ﴾ وفى الثانية ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ وقد أخرجه مسلم[1] عن محمد بن على عن أبيه عن رواية جابر عن قراءة النبى ﷺ وأخرجه أيضاً البيهقى[2] بإسناد صحيح كذلك ، وقوله : **(ثم رجع إلى الركن فاستلمه)** فيه دلالة على استحباب العود لاستلام الركن فى طواف القدوم وقد قال بهذا الشافعى وغيره ، واتفقوا على أن استلام الركن ليس بواجب ولو تركه لم يلزمه دم ، وقوله : **(ثم خرج من الباب إلى الصفا .. إلخ)** فيه دلالة على أنه يشترط فى السعى أن يبدأ من الصفا وبه قال الهادى والشافعى ومالك والجمهور وذلك لأنه لما فعل ذلك قرأ الآية الكريمة ، وبين ﷺ أن فعله ذلك امتثال لما فى الآية الكريمة ، وقد قدم سبحانه وتعالى الصفا على المروة ففعل موافقاً لما فى القرآن ، فدل على أن ذلك هو المشروع ، وقد قال : **(خذوا عنى مناسككم)**[3] والأصل إنما فعله مبين لما شرع الله سبحانه فلا يعدل عنه إلا لدليل ولم يوجد خلاف ذلك ، وهذا على رواية مسلم **(ابدأ)** حكاية عن المتكلم وأما على رواية النسائي[4] بإسناد صحيح لهذا الحديث **(أن النبى ﷺ قال : ابدؤوا بما بدأ الله به)** بصيغة خطاب الجماعة فهو فعل أمر والأصل فيه الوجوب فالأمر واضح ، وقوله : **(فرقى الصفا)** فيه دلالة على شرعية ذلك ، وقد

---

[1] – رقم (١٢١٨) .
[2] – فى سننه (٥: ٩٠) .
[3] – سبق تخريجه .
[4] – فى سننه (٥: ٢٣٦) .

قالت الهدوية : إن ذلك مندوب فى حق الرجل دون المرأة ، وقال النووي[1] : قال جمهور أصحابنا : هو سنة ليس بشرط ولا واجب ، فلو ترك صح سعيه لكن فاتته الفضيلة ، وقال أبو حفص بن الوكيل من أصحابنا : لا يصح سعيه حتى يصعد على شيء من الصفا والصواب الأول ، قال أصحابنا : لكن يشترط أن لا يترك شيئا من المسافة التى بين الصفا والمروة فليلصق عقبيه بدرجات الصفا وإذا وصل المروة ألصق أصابع رجليه بدرجها . انتهى كلامه

ومثل هذا عند الهدوية[2] ، ويرقى على الصفا حتى يرى البيت إن أمكنه ، ثم يقف على الصفا مستقبل الكعبة ، ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور ، ويفعل الذكر والدعاء ثلاث مرات كما فى الحديث ، وهذا هو المشهور عند العلماء وقال جماعة : يكرر الذكر ثلاثاً ، والدعاء مرتين فقط ، والصواب الأول ، وفى قوله : (**بين ذلك**) دلالة على أنه لا يكرر الذكر والدعاء فى كل شوط ، لأنه لم يقل بعد كل شوط ، وإنما وقع منه فى الجملة ، وقد صرح بهذا الإمام المهدى فى الغيث وقوله : (**هزم الأحزاب وحده**) معناه هزمهم من غير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم ، والمراد بالأحزاب الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق وكان الخندق فى شوال سنة أربع من الهجرة وقيل : سنة خمس ، ولم يرد فى الرواية بيان ما دعا به ﷺ وفيه دلالة على التوسعة فى ذلك ، وأنه يدعو بما شاء ، قال الهادى : إنه يقرأ الحمد والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسى وآخر الحشر من قوله : ﴿ **لو أنزلنا هذا القرآن** ﴾[3] ثم يقول : (**لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، نصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ اللهم اغفر لى ذنوبى، وتجاوز عن سيئاتى ولا تردنى خائباً يا أكرم الأكرمين ، واجعلنى فى الآخرة من الفائزين**) ، ويقول على المروة مثل ذلك ، وقوله : (**حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى**) قال القاضى عياض : هكذا فى جميع النسخ ، وفيه إسقاط لفظة لا بد منها وهى (**حتى انصبت قدماه رمل فى بطن الوادى**) فسقط لفظة (**رمل**) وقد ثبتت هذه اللفظة فى رواية مسلم وكذا ذكرها الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ، وفى الموطأ[4] (**حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى**) انتهى.

---

[1] – المجموع (٨: ٦٩ ــ ٧٠) .
[2] – البحر الزخار (٢: ٣٥٥ ــ ٣٥٦) .
[3] – (الحشر : ٢١ ــ ٢٤) .
[4] – (١: ٣٧٤) رقم (٨٣٤).

وقد وقع فى بعض نسخ صحيح مسلم مثل لفظ الموطأ ، وفيه دلالة على استحباب الرمل فى بطن الوادى ، وهو الذى عبر عنه بعض الأئمة بما بين الميلين ، وهو مستحب فى كل مرة من السبعة ، وعن مالك روايتان احداهما كما ذكر ، والثانية تجب عليه الإعادة ، وقوله : (**ففعل على المروة مثل ما فعل على الصفا**) فيه دلالة على استحباب الذكر والدعاء والرقى ، وهذا متفق عليه ، وفى هذا دلالة على قول الجمهور من العلماء أن من الصفا إلى المروة شوط ثم منها إليه شوط آخر ، والخلاف لابن بنت الشافعى وأبى بكر الصيرفى من أصحاب الشافعى فجعلا مجموع ذلك شوطاً واحداً ، وقوله : (**فلما كان يوم التروية**) هو اليوم الثامن من شهر ذى الحجة ، سمى بذلك لأنه لم يكن ماء بعرفة فكانوا يتروون فيه ، وقيل : إن إبراهيم عليه السلام متروياً فى رؤياه فى ذلك اليوم وفيه دلالة على أنه لا ينبغى التقدم إلى شيء قبل ذلك اليوم ، وفى مسلم (**فأهلوا بالحج يوم التروية**) يدل أيضاً على ماذهب إليه الشافعى أنه إن كان الحاج بمكة وأراد الإحرام أحرم يوم التروية ، وقد ذكر هذا مالك أيضاً ، وقال بعض السلف : لا بأس بالتقدم وهو خلاف السنة ، وقوله : (**وركب النبى ﷺ إلى قوله : الفجر**) فيه دلالة على سنن :

منها : أنه يركب فى حال عزمه إلى منى ولا يمشى واختلف أيهما أفضل ؟ فالأظهر من مذهب الشافعى أن الركوب أفضل ، وللشافعى قول آخر ضعيف : إن المشى أفضل ، وقال بعض أصحاب الشافعى : الأفضل فى جملة الحج الركوب إلا فى مواطن المناسك وهى بمكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينهما وقد ورد تفضيل المشى على الركوب فى جملة السفر إلى الحج .

ومنها : أن يصلى بمنى هذه الصلوات الخمس .

ومنها : أن يبيت بمنى هذه الليلة وهى ليلة التاسع من ذى الحجة ، وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب ، فلو تركه فلا دم عليه .

وقوله : (**حتى طلعت الشمس**) فيه دلالة على أن السنة أن لا يخرجوا من منى إلا وقد طلعت الشمس وهذا متفق عليه ، وقوله : (**فأجاز**) أى جاوز المزدلفة ولم يقف بها ، وقوله : (**حتى أتى عرفة**) أى قرب من عرفة لأنه نمرة قوله : (**فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها**) مع أن نمرة ليست من عرفات ، ودخول عرفات قبل صلاة الظهر والعصر خلاف السنة ، وفى الحديث هنا حذف ، ولفظ مسلم (**وأمر بقبة من شعر فنصبت له ، ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام ، كما كانت**

قريش تصنع فى الجاهلية) وبعده فأجاز كما فى هذا المختصر ، وفى هذا دلالة على ما هو السنة من النزول بنمرة ، وأن لا يدخلوا عرفات إلا بعد صلاة الظهر والعصر ، ويغتسلون قبل الزوال ، فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم عليه السلام ، وخطب بهم خطبتين خفيفتين ، ويخفف الثانية جداً ، فإذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جامعاً بينهما ندباً ، فإذا فرغوا من الصلاة ساروا إلى الموقف ، وكانت قريش فى الجاهلية تقف بالمشعر الحرام ، وهو الجبل فى المزدلفة ، يقال له : قزح ، وقيل : المشعر كل المزدلفة ، وهو بفتح الميم كما جاء القرآن ، وقد جاء بكسرها كراهة من قريش أن يخرجوا من الحرم ، لأن المزدلفة من الحرم المحرم توقياً منهم أن يشاركوا غيرهم فى الموقف لكونهم أهل الحرم ، ولذلك قال الله تعالى : ﴿ **ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس** ﴾ [1] فظنت قريش أن النبى ﷺ لما نزل بنمرة أنه يقف كما يقفون ، ونمرة بفتح النون وكسر الميم ، ويجوز إسكان الميم موضع بجنب عرفات، وليس من عرفات ، وفى ضرب القبة دلالة على جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها ولا خلاف فى جوازه للنازل وكذا للراكب عند الأكثر ، وكرهه مالك وأحمد وقوله : **(فرحلت)** بتخفيف الحاء المهملة أى جعل عليها الرحل ، وقوله : **(حتى أتى بطن الوادى)** هو وادى عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون وليست عرنة من عرفات عند كافة العلماء إلا مالكاً فقال : هى من عرفات ، وقوله : **(فخطب الناس)** فيه دلالة على استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة فى هذا الموضع ، وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فيها المالكية ومذهب الشافعى أن فى الحج أربع خطب مسنونة :

إحداها : يوم السابع من ذى الحجة ، يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر .

والثانية : ببطن عرنة يوم عرفات . **والثالثة** : يوم النحر .

والرابعة : يوم النفر الأول ، الثانى من أيام التشريق .

قال أصحاب الشافعى : وكل هذه الخطب إفراد بعد صلاة الظهر إلا التى يوم عرفات ، فإنها خطبتان وقبل الصلاة وبعد الزوال ، ويعلمهم فى كل خطبة ما يحتاجون إليه من المناسك إلى الخطبة الأخرى والله أعلم .

قوله : **(ثم أذّن ، ثم أقام . إلخ)** فيه دلالة على أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك فى ذلك اليوم ، وقد أجمعت الأمة عليه ، واختلفوا فى سببه ، فقيل

---

[1] – (البقرة : ١٩٩) .

بسبب النسك ، وهو مذهب أبى حنيفة وبعض أصحاب الشافعى ، وقال أكثر أصحاب الشافعى : بسبب السفر ، فمن كان حاضراً أو مسافراً دون مرحلتين كأهل مكة لا يجوز له القصر ، وأن الجامع بين الصلاتين يصلى الأولى أولاً وأنه يؤذن للأولى ، ويقيم لكل واحدة منهما ، ولا يفرق بينهما بنافلة .

وقوله : (**ثم ركب .. إلى قوله حتى غاب القرص**) فى هذه القطعة مسائل وآداب للوقوف :

منها : إذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب إلى الموقف .

ومنها : أن الوقوف راكباً أفضل ، وفيه خلاف للعلماء ، وللشافعية ثلاثة أقوال : أصحها أن الوقوف راكباً أفضل ، والثانى : غير الراكب أفضل ، والثالث : هما سواء .

ومنها : يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات ، وهن صخرات مفترشات فى أسفل جبل الرحمة ، وهو الجبل الذى توسط أرض عرفات ، فهذا هو الموقف المستحب ، فأما ما اشتهر من العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط ، بل الصواب جواز الوقوف فى كل جزء من أرض عرفات ، وأن الفضيلة فى موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات فإن عجز عنه فليقرب منه بحسب الإمكان .

ومنها : استحباب استقبال الكعبة فى الموقف .

ومنها : أنه ينبغى أن يقف فى الموقف حتى تغيب الشمس ، ويتحقق كمال غروبها، ثم يفيض إلى مزدلفة ، فلو أفاض قبل غروب الشمس صح وقوفه ولزمه دم عند الهدوية ، وللشافعى قولان : أحدهما : أنه سنة ، والثانى : واجب.

وهو مبنى على أنه يجب الجمع بين الليل والنهار، وأما الوقت الذى يصح الوقوف فى أى جزء منه ، فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع فجر النحر ، وهذا مذهب جماهير العلماء ، وقال مالك : لا يصح الوقوف إلا بدخول جزء من الليل فإن اقتصر على الليل وحده كفاه ، وإن اقتصر على النهار لم يكفه وقال أحمد : إن وقت الوقوف من طلوع فجر يوم عرفة ، وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركن ، لا يصح الحج إلا به ، وقوله : (**وحبل المشاة**) روى بالحاء المهملة وإسكان الباء ، وروى بالجيم وفتح الباء والأول أشبه بالحديث والمراد به على الأول مجتمع المشاة ، وحبل الرمل ماطال منه وضخم ، وعلى الثانى طريقهم وحيث مسلك الرحالة ، وقوله : (**حتى**

غاب القرص) أتى به بياناً لقوله : (**غربت الشمس ، وذهبت الصفرة**) لئلا يتوهم أن الغروب مراد به مجازاً مغيب معظم القرص ، فأزال ذلك الاحتمال بقولـه : (**حتـى غاب القرص**) فلا حاجة إلى تصوير بعضهم لحتى بحين فتأمل ، وقوله : (**شـنق**) أى ضم وضيق وهو بتخفيف النون ، وقوله : (**مورك رحله**) المـورك بفـتح المـيم وكسر الراء وكذا المورکه ، وهو الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه قـدام وسـط الرحل إذا ملّ من الركوب ، كذا قال الجوهرى عن أبى عبيـدة وضـبطه القاضـى عياض بفتح الراء ، وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب يجعل فى مقدمة الرحل شـبه المخدة الصغيرة ، والغرض من هذا تهوين السير ، وفيه دلالـة علـى أنـه يسـتحب للراكب تهوين السير إذا كان يقتدى به المشاة ، وكذا إذا كانت الراحلة فيهـا ضـعف وقوله : (**السكينة السكينة**) بالنصب أى الزموا السكينة ، وهى الرفـق والطمأنينـة وفيه دلالة على أن السكينة فى الدفع من عرفات سنة ، فإذا وجد فرجة أسرع كما ثبت فى الحديث ، وقوله : (**كلما أتى حبلاً**) الحبل بالحاء المهملة المكسورة جمع حبـل ، وهو التل اللطيف من الرمل الضخم ، وقوله : (**حتى تصعد**) هو بفتح التاء المثناة من فوق وضمها ، يقال : صعد فى الجبل وأصعد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **إذ تصعدون** ﴾ [1] وقوله : (**حتى أتى المزدلفة**) هى معروفة مأخوذة مـن التزلـف والازدلاف وهـو التقرب ، لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أى مضوا إليهـا وتفرقـوا فيها، وقيل : سميت بذلك لمجيء الناس إليها والازدلاف الاجتماع ، وقيـل : سـميت بذلك للنزول فيها ليلاً ، والزلف الساعات من الليل ، وتسمى المزدلفة جمعاً بفتح الجيم وإسكان الميم ، سميت بذلك لاجتماع الناس فيها ، والمزدلفة كلها مـن الحـرم ، قـال الأزرقى فى تاريخ مكة وغيره[2] : حد المزدلفة ما بين مأزمى عرفة ووادى محسـر ، وليس الجبان منها ، ويدخل فى المزدلفة جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة فى الحـد المذكور ، وقوله : (**فصلى بها .. إلخ**) فيه دلالة على أن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب والعشاء ويجمع بينهما فى المزدلفة وهذا مجمع عليه ، وعنـد الهدويـة وأبى حنيفة وبعض الشافعية وأهل الكوفة أن هذا الجمع نسك ، فيجمعه من كان مسافراً وغيره ، ولا يجوز أن يصلى قبل الوصول إلى مزدلفة ، فإن فعل أعاد ، وبه قال مالك إلا أنه قال : إذا كان به رمد أو بدابته عذر فله أن يصليهما قبل المزدلفـة بشـرط أن

---

[1] – (آل عمران : ١٥٣) .

[2] – شرح النووى لمسلم (٨: ١٨٧) .

يصلى الأولى فى وقت الثانية ، فإن فرق بين الصلاتين فدم ، وقال المنصور بالله : إنه إذا كان لعذر فلا دم عليه ، وعند الشافعى أن الجمع إنما هو لأجل السفر فلا يجوز لمن لم يكن مسافراً مرحلتين قاصدتين ، وللشافعى قول ضعيف أنه يجوز الجمع فى كل سفر وإن كان قصيراً ، قال أصحاب الشافعى : ولو جمع بينهما فى عرفات وقت المغرب فى أرض عرفات ، أو فى الطريق ، أو فى موضع آخر ، وصلى كل واحدة فى وقتها جاز جميع ذلك ، لكنه خلاف الأفضل وقال بهذا جماعات من الصحابة والتابعين ، وبه قال الأوزاعى وأبو يوسف وأشهب وفقهاء أصحاب الحديث ، وقوله : (**بأذان الأولى وإقامتين**) يعنى يقيم لكل صلاة ، وبه قالت الهدوية والشافعية وأحمد ابن حنبل وأبو ثور وعبد الملك الماجشون المالكى والطحاوى الحنفى ، وقال مالك : يؤذن ويقيم للأولى ، ويؤذن ويقيم للثانية ، وهو محكى عن عمر وابن مسعود ، وقال أبو حنيفة : بأذان واحد وإقامة واحدة ، وللشافعى وأحمد قول : إنه يصلى كل واحدة بإقامة من دون أذان وهو محكى عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ، وقال الثورى: يصليهما جميعاً بإقامة واحدة ، وهو محكى أيضاً عن ابن عمر ، وقوله : (**ولم يسبح بينهما**) معناه لم يصل بينهما بنافلة ، والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح ويؤخذ منه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين ، واختلفوا هل الموالاة شرط للجمع أم لا ؟ فقالت الهدوية : إنه يصح التنفل بين الصلاتين المجموعتين ، وهو الصحيح عند الشافعية إلا أن الأفضل أن لا يفصل بينهما بالنافلة ، وقال المؤيد بالله : إنه إذا فصل بالنافلة وجب إعادة الأذان للثانية وبه قال بعض الشافعية ، قال النووى : أما إذا جمع بينهما فى وقت الأولى ، فالموالاة شرط بلا خلاف ، وقوله : (**ثم اضطجع رسول الله ﷺ .. إلخ**) فيه دلالة على شرعية المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات ، وأن ذلك نسك ، وهذا مجمع عليه ، واختلف العلماء هل هو واجب أو ركن أو سنة ؟ وذهب الهدوية إلى أنه واجب ، لكن يلزم بتركه دم ، ومثله عن الشافعى على الصحيح من أقواله ، والثانى أنه سنة لا إثم فى تركه ، ولا يجب فيه دم، بل يستحب ، ومثله عن مالك ، وقال جماعة من أصحاب الشافعى : إنه ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفات ، ومن القائلين بذلك ابن بنت الشافعى وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، وقال به من التابعين علقمة والأسود والشعبى والنخعى والحسن البصرى ، ولا بد أن يبيت أكثر الليل عند الهدوية ، وعند الشافعى فى أقل المجزيء من المبيت ثلاثة أقوال : **الصحيح منها** : ساعة فى النصف الثانى من الليل.

والثانى : ساعة فى النصف الثانى ، أو بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس .

والثالث : معظم الليل .

وقوله : (**وصلى الفجر حين تبين له الصبح**) فيه دلالة على أنه تشرع المبالغة فى تقديم صلاة الصبح فى هذا الموضع على غيره من سائر الأيام تأسياً برسول الله ﷺ ولأن وظائف هذا اليوم كثيرة ، فيسن المبالغة بالتبكير بالصبح ليتسع الوقت للوظائف الثابتة فى هذا اليوم ، وقوله : (**بأذان وإقامة**) فيه دلالة على شرعية الأذان والإقامة فى صلاة المسافر ، وقوله : (**حتى أتى المشعر الحرام**) المراد به هنا جبل معروف فى مزدلفة ، يقال له : (**قزح**) بضم القاف وفتح الزاى وبحاء مهملة ، وقال بهذا جماهير الفقهاء ، وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث : المشعر الحرام جميع المزدلفة ، ولكن الحديث هنا صريح فى الأول ، وقوله : (**فاستقبل القبلة**) يعنى الكعبة ، وقوله : (**فدفع قبل أن تطلع الشمس**) فيه دلالة على أن الوقوف بالمشعر الحرام بعد الفجر مشروع واختلف العلماء فى وقت الدفع منه ، فقالت الهدوية : قبل الشروق وقال ابن مسعود وابن عمر وأبو حنيفة والشافعى وجماهير العلماء : لا يزال واقفاً فيه يدعو ويذكر حتى يسفر الصبح جداً كما فى هذا الحديث ، وقال مالك يدفع قبل الإسفار وقوله : (**أسفر جداً**) الضمير فى أسفر يعود إلى الفجر ، وجداً بكسر الجيم صفة لمصدر محذوف أى إسفاراً جداً أى بليغاً ، وقوله (**بطن مُحَسِّر**) بضم الميم وفتح المهملة وكسر السين المهملة المشددة ، سمى بذلك لأن أصحاب الفيل لما أتوا بالفيل حسر فيه أى كَلّ وأعيا ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **خاسئاً وهو حسير** ﴾[1] وقوله: (**فحرك قليلاً**) فيه دلالة على أن التحريك فى ذلك سنة ، والمشروع فى ذلك قدر رمية حجر ذكره الإمام المهدى فى الغيث ، وذكره النووى عن الشافعية فى شرح مسلم[2] ، وقوله : (**ثم سلك الطريق الوسطى**) فيه دلالة على أن سلوك هذه الطريق فى الرجوع من عرفات سنة ، وهو غير الطريق الذى ذهب فيه إلى عرفات وهذا معنى قولهم : يذهب إلى عرفات فى طريق ضب ويرجع فى طريق المأزمين ليخالف الطريقين كما فعل فى دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا ، وخرج من الثنية السفلى، وكذا فى العيد ، وحول الرداء فى الاستسقاء . وقوله : (**يخرج على الجمرة**

---

[1] – (الملك : ٤) .

[2] – لقد تغيرت المعالم كثيراً فهذه الجمرة هى أول الجمرات لمن جاء من مكة إلى منى وآخر الجمرات لمن جاء من منى إلى مكة ، أو هى أقرب الجمرات إلى مكة .

الكبرى) وهى جمرة العقبة ، وهى الجمرة التى عند الشجرة ، وفيه دلالة على أن الحاج إذا دفع من مزدلفة ووصل منى ، فأول مايبدأ به هو رمى جمرة العقبة ، ولا يفعل شيئاً قبل رميها ، ويكون ذلك قبل نزوله ، وقوله : **(بسبع حصيات)** فيه دلالة على شرعية الرمى بهذا القدر وأنه لابد أن يكون ذلك بالحصى ، فلا يجزيء إلقاء الحجر الكبير الذى لا يسمى إلقاؤه رمياً ، ويندب أن يكون كحصا الخذف ، وهو قدر حبة الباقلاء ، ولا يجزيء بما ليس بحجر كالزرنيخ والكحل والذهب والفضة وغير ذلك خلافاً لأبى حنيفة ، فجوزه بما كان من أجزاء الأرض ، والمرجع فى جميع ذلك إلى قوله : **(خذوا عنى مناسككم)** فما فعله رسول الله ﷺ فى أعمال الحج فالظاهر وجوبه مالم تقم قرينة على خلاف ذلك ، وفيه دلالة على تفريق الحصا وترتيبها ، فإن رمى بهن دفعة واحدة أجزأه عن واحدة فقط ، وقوله : **(يكبر مع كل حصاة)** فيه دلالة على شرعية التكبير ، ويدل على أن الرمى بالحصا مرتب ، وقوله : **(من بطن الوادى)** يدل على أن السنة أن يقف للرمى فى بطن الوادى بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره ، وهذا هو الصحيح [1] ، وقيل : يقف مستقبل القبلة ، وكيفما رماها أجزأه حيث يسمى رمياً بما يسمى حجراً والرمى مشروع إجماعاً فى يوم النحر لجمرة العقبة فقط ، وهو نسك بالإجماع ولا يفوت الحج بفواته ، ويلزم دم ، وقال مالك : يفسد حجه ، ويلزم لنقص أربع أحجار ، وفيما دون ذلك صدقة عن كل حجر ، ويلزم دم لتفريقها وقوله : **(ثم انصرف إلى المنحر)** يدل على أن المنحر موضع مخصوص من منى ، وجميع منى موضع للنحر [2] كما قال ﷺ وفى مسلم **(أنه نحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر)** أى ما بقى ، وأشركه فى هديه وكان جميع هديه مائة بدنة ، فالذى أتى به من المدينة معه ثلاثاً وستين بدنة وأتى على بباقى المائة من اليمن كما جاء فى رواية الترمذي [3] ، وفيه دلالة على أنه مشروع تكثير الهدى وأنه ينحر جميعه فى يوم النحر ، ولا يؤخر إلى سائر أيام النحر منه شيء وظاهر قوله : **(وأشركه فى هديه)** أنه قد كان شاركه فى

---

[1] – ولكن من يستطيع تطبيق السنة فى مثل هذا المقام فهو محظوظ ، فالازدحام فى هذا اليوم وفى هذا المكان يودى بالأرواح فى كل عام !! وأمواج الحجيج كالسيل الجارف تقذف الحاج رغماً عنه ذات اليمين وذات الشمال فليرم الحاج كيف استطاع وليتوكل على الله ، أما فى باقى أيام التشريق فالأمر فيه أيسر فليحاول الحاج تطبيق السنة إن أمكن والله أعلم .

[2] – مسلم رقم (١٢١٨) وابن خزيمة رقم (٢٨٨٩).

[3] – رقم (٨١٥) .

نفس الهدى ، قال القاضى عياض : وعندى أنه لم يكن تشريكا حقيقة بل أعطاه قدراً يذبحه ، وهى البدن التى جاءت معه من اليمن ، وهى تمام المائة ولا مانع أن يكون النبى ﷺ أعطاه إكمال الذبح لينال المشاركة فى ثواب ذلك قوله : (**أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت فى قدر فطبخت ، وأكل من لحمها وشرب من مرقها**) فيه دلالة على أن الأكل من هدى التطوع والأضحية سنة وهو مجمع عليه ، فالمهدى والمضحى لهما الأكل من الأضحية ، وقوله : (**فصلى بمكة الظهر**) فى الكلام تقدير فأفاض فطاف بالبيت طواف الإفاضة ، ثم صلى الظهر ، فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه ، وأما قوله : (**فصلى بمكة الظهر**) فقد ذكر مسلم بعد هذا الطواف ، طواف الإفاضة ، وهو ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين وأول وقته عند الشافعية من نصف ليلة النحر ، وأفضله بعد رمى جمرة العقبة وذبح الهدى والحلق ، ويكون ذلك فى ضحوة يوم النحر ، ويكره تأخيره عنه بلا عذر ، وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة ، ولا يحرم تأخيره ولو تطاولت المدة ، ولا آخر لوقته بل يصح ما دام الإنسان حياً ، وشرطه أن يكون بعد الوقوف بعرفات ، واتفق العلماء على أنه لا يشرع فى طواف الإفاضة رمل ولا اضطباع[1] ، إذا كان قد رمل واضطبع عقب طواف القدوم ، ويقع عنه طواف بنية القدوم إذا أخر إلى يوم النحر ، وكذا طواف الوداع عند الهدوية والحنفية ، ونص عليه الشافعى واتفق عليه أصحابه ، وقال أبو حنيفة وأكثر العلماء : لا يجزيء عنه بنية غيره ، وفى ركوب النبى ﷺ فى الدفع إلى مزدلفة ، ومنها إلى منى ومنها إلى مكة دلالة على استحبابه فى هذه المواطن ، وبعض أصحاب الشافعى قال : المشى أفضل فيها ، وقوله : (**فصلى الظهر بمكة**) فيه دلالة على أنه ﷺ صلى بمكة ، وفى رواية ابن عمر عند مسلم أيضاً (**أنه أفاض يوم النحر فصلى الظهر بمنى**) ووجه الجمع أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال ، ثم صلى الظهر بمكة فى أول وقتها ، ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك متنفلاً بالظهر الثانية التى بمنى ، وقد ثبت مثل هذا فى صلوات أخرى فى الصحيحين ، فكانت له صلاتان ولهم صلاة واحدة ، وقد ورد عن عائشة رضى الله عنها وغيرها أنه أخر الزيارة يوم النحر إلى الليل ، وهو محمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه لا لأجل الإفاضة والله أعلم .

---

[1] – سيأتى فى الحديث رقم (٧٧٠) .

دعاء المحرم بعد التلبية[1]

٧٦٠ ــ وعن خزيمة بن ثابت ﷺ (أنّ النبى ﷺ كانَ إذا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِى حَــجٍّ أَو عُمْرَةٍ سَأَلَ اللهَ رِضْوانَهُ والجَنَّةَ ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِــنَ النَّــارِ) رواه الشــافعي[2] بإسناد ضعيف[3].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البيهقى ، وفى إسناده صالح بن محمد بن أبى زائدة أبو واقد الليثي، وهو مدنى ضعيف .

وروى عنه إبراهيم بن أبى يحيى ، وفيه مقال ولكنه لم ينفرد به بل تابعــه عليــه عبد الله بن عبيد الله الأموى أخرجه البيهقى والدارقطني.

فقه الحديث

فى الحديث دلالة على استحباب الدعاء ، وأفضل الدعاء مادل عليــه الحــديث والله أعلم[4] .

عرفة كلها موقف ومنى كلها منحر

٧٦١ ــ وعن جابر ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (نحرتُ هَاهُنا ، وَمِنًى كُلُّهــا مَنْحَرٌ ، فَانْحَرُوا فِى رِحالِكُمْ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنا ، وَعَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنــا ، وَجُمَعٌ كُلُّها مَوْقِفٌ) رواه مسلم[5].

---

[1] – سقط هذا الحديث من نسخة الشارح رحمه الله وهى نسخة الأسرة التى وضعوها فــى دار المخطوطــات ، ولكنها استدركت بالهامش من قبل الذى قام بالمقابلة والمراجعة ، وقال ابن الأمير رحمه الله فى سبل الســلام : إن نسخته سقط منها هذا الحديث .

[2] – فى المسند (١: ١٢٣) والأم (٢: ١٥٧) والبيهقى (٥: ٤٦) والدارقطنى (٢: ٢٣٨) .

[3] – لأن فيه صالح بن محمد بن زائدة المدنى أخرج له الأربعة ضعفه ابن معين وابن المدينى وأبو زرعة وأبــو حاتم والدارقطنى وابن عدى وقال البخارى والساجى : منكر الحديث ، وقال أبو داود والنسائى والعجلى : لــم يكن بالقوى فى الحديث . تهذيب التهذيب (٤: ٣٥١) .

[4] – قلت : الحديث فيه دلالة على أن الدعاء مشروع بعد كل تلبية يلبيها المحرم فى أى حين بهــذا الــدعاء أو غيره من الأدعية المأثورة ، فيتجه العبد إلى مولاه بقلب خاشع خاضع متذلل ، يسأله من خيرى الدنيا والآخــرة لنفسه خاصة وللمسلمين عامة مع الصلاة والتسليم على صاحب الفضيلة ﷺ (ويحتمل أن يــراد بقولــه : (إذا فرغ من تلبيته) انتهاء وقت مشروعية التلبية ، وهو عند رمى جمرة العقبة والله أعلم .

[5] – أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) وأحمد (٣: ٣٢٠) وابن خزيمة رقم (٤: ٢٥٤) .

فقه الحديث[1]

قوله : (**نحرت .. إلى آخره**) فى هذه الألفاظ بيان رفقه ﷺ وشفقته بأمته فى توسعة الأمر عليهم ، وعدم التضييق فى التحرج عليهم ، فبين لهم المحل الأفضل وهو الموضع الذى نسك فيه ، وأنه غير متضيق عليهم الاقتفاء به فى ذلك بل يجزيهم أن ينسكوا فيه وفى غيره مما شمله الاسم ، ومنى حدها من وادى محسر إلى العقبة ، فأى جزء منها وقع فيه النحر أجزأ ، ومنى هى محل لجميع النسك المشروع فى الحج ، وهو دم التمتع والقران والإحصار والإفساد والتطوع بالهدى وأما ما لزم المعتمر محله مكة ، وأما سائر الدماء اللازمة من الجزاءات فمحلها الحرم المحرم ، ولكنه لا يختص بمنى إلا إذا كان النحر فى أيام التشريق ، وأما إذا أخر عن أيام التشريق فالحرم جميعه صالح لذلك ، وإذا نحر فى غير منى أجزأ ولزمه دم ، قال الشافعى وأصحابه : يجوز نحر الهدى ودماء الجنايات فى جميع الحرم ، لكن الأفضل فى حق الحاج النحر بمنى ، وأفضل موضع النحر بمنى موضع نحر رسول الله ﷺ وما قاربه ، والأفضل فى حق المعتمر أن ينحر فى المروة ، لأنها موضع تحلله [2] ، كما أن منى موضع تحلل الحاج ، والرحال جمع رحل والمراد به المنزل ، قال أهل اللغة : رحل الرجل منزله سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر ، وقوله : (**وعرفة كلها موقف**) وحدها مما خرج عن وادى عرنه إلى الجبال القابلة مما يلى بساتين بنى عامر ، هكذا نص عليه الشافعى وجميع أصحابه ، ونقل الأزرقى عن ابن عباس أنه قال : حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفات إلى وصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره قاف إلى ملتقى وصيق وادى عرنة ، وقيل : غير هذا مما هو متقارب له ، وقد تقدم حدّ جَمْع .

سنة الدخول والخروج من مكة

٧٦٢ـ وعن عائشة رضى الله عنها (أنّ النبى ﷺ لما جاءَ إلى مكّةَ دَخَلَها مِنْ أَعْلاهَا ، وَخَرَجَ مِنَ أَسْفَلِها) متفق عليه[3] .

---

[1] – شرح النووى لمسلم (٨: ١٩٥) .

[2] – والآن يتعذر النحر هنا فالنحر فى أى موضع من مواضع الحرم المحرم أولى والله أعلم .

[3] – أخرجه البخارى رقم (١٥٠١ من أين يخرج من مكة) ومسلم رقم (١٢٥٨) والترمذى رقم (٨٥٣) وأبوداود رقم (١٨٦٩) والنسائى فى الكبرى (٢: ٤٧٦) وأحمد (٦: ٤٠) .

فقه الحديث[1]

كان هذا منه في عام الفتح ، وأعلاها موضع يقال له : كَداء بفتح الكاف والمد لا يصرف ، وهذه الثنية هي التي ينزل منها إلى المعلاة مقبرة أهل مكة وهي التي يقال لها : الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم ، وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدى على ما ذكره الأذرعي ثم سهل منها موضع في سنة إحدى عشرة وثمانمائة ، ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر المؤيد في حدود عشرين وثمانمائة ، وكانت عقبة في جبل أو طريق عال يسمى ثنية ، وأسفلها هي الثنية السفلى، تسمى كُدى بضم الكاف والقصر ، وهي عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان ، واختص بدخوله في ذلك الوقت لما روى أنه قال أبو سفيان : **(لا أسلم حتى الخيل تطلع من كداء فقال له العباس : ما هذا ؟ قال شيء طلع بقلبي ، وإن الله لا يطلع الخيل هنالك أبداً قال العباس : فذكرت أبا سفيان بذلك لما دخل رسول الله ﷺ منها)**[2] و للبيهقي[3] من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : **(كيف قال حسان فأنشده شعراً عدمت بنيتي إن لم تروها نثير النقع مطلعها كداء فتبسم ﷺ وقال : ادخلوها من حيث قال حسان)** واختلف في المعنى الذي لأجله خالف ﷺ بين طريقيه ، فذكر الأقوال التي مرت في المخالفة في يوم العيد عند خروجه وعوده من الأعلى والأدنى ، أنه لما دخل منه في يوم الفتح استمر الحكم فيه ، واستحبب ذلك لمن كان على طريقه كالمدني والشامي ، ومن لم يكن كذلك كاليمني فيستحب له أن يستدير ويفعل ذلك ، وقال بعض الشافعية : إنما فعله النبي ﷺ لأنه كان على طريقه ، فلا يستحب لمن لم يكن كذلك والله أعلم .

أدب الدخول إلى مكة

٧٦٣ــ وعن ابن عمر رضى الله عنهما (أَنّهُ كانَ لا يَقْدُمُ مَكّةَ إلاّ بَاتَ بِذِى طُوَى حتّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ، وَيَذْكُرُ ذَلكَ عَنِ النبى ﷺ) متفق عليه[4] .

---

[1] – فتح البارى (٣: ٤٣٧) .

[2] – ذكره ابن حجر في الفتح ولم يقل من أخرجه وإنني فتشت عنه كتب الحديث والسيرة النبوية وتاريخ الطبرى فلم أجده والله أعلم .

[3] – عزاه ابن حجر في الفتح (٣: ٤٣٨) للبيهقى ولم أجده في السنن والله أعلم .

[4] – أخرجه البخارى رقم (١٥٧٤ وأطرافه) ومسلم رقم (١٢٥٧) والنسائى (٥: ٢٠٠) وابن ماجة رقم (٢٩٤٠) وأبوداود رقم (١٨٦٥) وأحمد (٢: ١٦) وابن حبان رقم (٣٩٠٨) .

فقه الحديث

ذو طوى بفتح الطاء المهملة وضمها وكسرها ، والفتح أشهر وأفصح ويصرف ولا يصرف ، موضع معروف قرب مكة ، وهو بين الثنية العليا التى يصعد إليها من الوادى المعروف بالزاهر ، وبين الثنية السفلى التى ينحدر منها إلى المقابر وهو المحصب ، وقال المحب الطبرى : هو موضع عند باب مكة يعرفه أهل مكة وقد ترك الناس هذه السنة وأماتوها والخير فى اتباعه ﷺ والاقتداء بأفعاله (**والمبيت حتى يصبح**) فيه دلالة على استحباب ذلك لمن كان على طريقه ، وأنه يستحب دخول مكة نهاراً ، وهو قول الأكثر ، وقال جماعة من السلف وبعض الشافعية : الليل والنهار سواء ، والنبى ﷺ دخل مكة فى عمرة الجعرانة ليلاً وقوله : (**ويغتسل**) وفيه دلالة على استحباب الغسل لدخول مكة ، وقوله : (**ويذكر ذلك عن النبى ﷺ**) مشعر برفعه ، فله حكم المرفوع .

تقبيل الحجر الأسود

٧٦٤ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما (أَنَّهُ كانَ يُقَبِّلُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيهِ) رواه الحاكم مرفوعاً والبيهقى موقوفاً [1] .

تخريج الحديث[2]

ورواه الشافعى أيضاً موقوفاً ، ورواه البيهقى أيضاً والحاكم مرفوعاً ، قال : (**رأيت رسول الله ﷺ . الحديث**) ورواه أبو داود الطيالسى والدارمى وابن خزيمة وأبو بكر البزار وأبو على بن السكن والبيهقى من حديث جعفر بن عبد الله واختلف فيه، فقال ابن السكن : رجل من بنى حميد من قريش ، وقال البزار : مخزومى ، وقال الحاكم : هو ابن الحكم ، وقال الحاكم : ثم قال : (**رأيت خالك ابن عباس يقبله ، ويسجد عليه**) وقال ابن عباس : (**رأيت عمر بن الخطاب يقبله ، ويسجد عليه**) ثم قال : (**رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا**) هذا لفظ الحاكم قال المصنف رحمه الله : وهم فى قوله : إن جعفر بن عبد الله هو ابن الحكم فقد نص العقيلى على أنه غيره ، وقال: فى حديثه وهم واضطراب.

---

[1] – أخرجه الحاكم (١: ٦٢٥) والبيهقى (٥: ٧٤) .

[2] – التلخيص الحبير (٢: ٢٤٦) .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على شرعية تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه ، وسيأتى الكلام على حديث عمر قريباً [1].

السنة فى الطواف

٧٦٥ ــ وعنه[2] ﷺ قالَ : (أَمَرَهُمُ النّبى ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثلاثةَ أَشْواطٍ ، وَيَمْشُوا أَرْبَعاً ما بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ) متفق عليه[3] .

٧٦٦ ــ وعن ابن عمر[4] رضى الله عنهما (أَنّهُ كانَ إِذا طَافَ بالبَيْتِ الطّوافَ الأَوّلَ خَبّ ثلاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً) .

وفى رواية (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذا طَافَ فِى الحَجّ أَوِ العُمْرَةِ ، أَوّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنّهُ يَسْعَى ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ بِالبَيْتِ ، وَيَمْشِى أَرْبَعَةً) متفق عليه[5] .

فقه الحديث[6]

الرمل : بفتح الراء والميم والخبب بمعنى واحد ، وهو إسراع المشى مع تقارب الخطا ، وهو مستحب فى الطواف الثلاثة من السبع ، ولا يسن إلا فى طواف بعده سعى ، وهو طواف العمرة ، وطواف القدوم ، وإذا لم يرد السعى بعد طواف القدوم ، ففيه قولان عند الشافعية ، أحدهما : يشرع الرمل ، وهو الأصح والثانى : لا يشرع ، وقوله : (**ثلاثة أشواط**) بفتح الهمزة والشين المعجمة جمع شوط بفتح المعجمة والمراد به الطوفة الواحدة ، وفى هذا الإطلاق دلالة على أنه لا يكره إطلاق الشوط عليه ، وقد كره الشافعى ومجاهد إطلاق الشوط والدورة عليه ، وقالا : يقال له طوفة ، وفى هذا دلالة على أن المشروع إنما هو فى الثلاثة الأول ، فلو ترك فيها لم يفعل ذلك

---

[1] – فى الحديث رقم (٧٦٨) .

[2] – أى عن ابن عباس .

[3] – أخرجه البخارى رقم (١٦٠٢ وأطرافه) ومسلم (١٢٦٤) وأبوداود رقم (١٨٨٥) وابن ماجة رقم (٢٩٥٣) والنسائى (٥: ٢٤٢) والترمذى رقم (٨٦٣) وأحمد (١: ٢٤٧) وابن حبان رقم (٣٨٤٥) .

[4] – حديث ابن عمر رضى الله عنهما سقط من النسخة التى بين يدى .

[5] – أخرجه البخارى رقم (١٥٦٢) باب ماجاء فى السعى ، ورقم (١٦٠٦) باب من ساق البدن معه ومسلم رقم (١٢٢٧) والنسائى (٥: ١٥١) وأحمد (٢: ٣٠) .

[6] – شرح النووى لمسلم (٩: ١٣) .

فى الأخيرة ، ولا دم عليه عند الهدوية والشافعية ، وقال بعض المالكية : عليه دم ، وقوله : (**وأن يمشوا ما بين الركنين**) فعل ذلك النبى ﷺ فى عمرة القضاء ، وأمر به أصحابه لما كان فى المسلمين من الضعف ، كما قال ابن عباس[1] : (**إنه قدم رسول الله ﷺ وأصحابه فقال المشركون : إنه يقدم عليكم قوم ، قد وهنتهم حمى يثرب فأمرهم النبى ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا ما بين الركنين اليمانيين ، ويرملوا ما بين الركنين الشاميين ، لأن المشركين كانوا بإزاء تلك الناحية ، فإذا مروا بالركنين اليمانيين مشوا على هيئتهم ، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم**) وقد ذهب إلى العمل بهذا ابن الصباغ ، فقال : إن الرمل لا يكون فيما بين الركنين ، وأجاب الجمهور القائلون : بأن الرمل من الحجر إلى الحجر بأن ذلك إنما كان فى عمرة القضاء وقد ذكر سببه وهو الإبقاء عليهم وأما فى حجه ﷺ فإنه رمل من الحجر إلى الحجر ، وكان متاخراً فيكون ناسخاً ، ووجب الأخذ به .

استلام الركنين اليمانيين

٧٦٧ـ وعنه ﷺ قالَ : (**لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يستلمُ مِنَ البَيْتِ غيرَ الرُّكنَيْنِ اليَمَانِيَّيْنِ**) **رواه مسلم**[2] .

فقه الحديث[3]

قوله : (**يستلم**) أى يمسح عليهما من السلام بمعنى التحية ، عقبه بالمسح عليهما عند الملاقاة لأجل التحية لكون الماسح عليهما كالقادم المسلِّم على البيت وقوله : (**الركنين اليمانيين**) المراد بهما الحجر الأسود والركن اليمانى ، أطلق عليهما ذلك تغليباً ، ويقال للركنين الآخرين الشاميين ، وقد يقال لركن الحجر الأسود والركن الذى يليه من ناحية الباب العراقيان ، ويقال للركن اليمانى والذى يلى الحجر من ظهر الكعبة الغربيان ، واليمانيان بتخفيف الياء هى اللغة الفصيحة المشهورة .

---

[1] – أخرجه البخارى رقم (٤٠٠٩) كتاب المغازى باب عمرة القضاء ، ومسلم رقم (١٢٦٦) .

[2] – أخرجه البخارى رقم (١٦٠٩) ومسلم رقم (١٢٦٧) وأبوداود رقم (١٨٧٤) والنسائى (٥: ٢٣١) وابن حبان رقم (٣٨٢٧) .

[3] – شرح النووى على صحيح مسلم (٩: ١٤) وفتح البارى (٣: ٤٧٣) .

(تنبيه) يمان : مخفف يمنى بتعويض الألف من إحدى يائى النسب فبقيت الياء الأخرى مخففة ، وحكى سيبويه والجوهرى وغيرهما التشديد أيضاً بناء على زيادة الألف وبقاء ياء النسب بحالها ، وفى هذا دلالة على استحباب استلام الركنين المذكورين ، واختصا بذلك لكونهما على قواعد إبراهيم عليه السلام وزاد الحجر الأسود بالتقبيل لفضيلة الحجر دون الركنين الشاميين ، وقد أجمعت الأمة على استحباب استلامهما ، واتفق الجمهور على أنه لا يمسح الركنان الشاميان وقد ذهب إلى استحباب استلامهما الحسنان ابنا على ﷺ وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأنس ابن مالك وعروة بن الزبير وأبو الشعثاء جابر بن زيد رضى الله عنهم وأخرج أحمد وابن مهدى والحاكم[1] من طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم عن أبى الطفيل ، قال : **(كنت مع ابن عباس ومعاوية ، فكان معاوية لا يمر بركن إلا استلمه ، فقال ابن عباس : إن رسول الله ﷺ لم يستلم إلا الحجر واليمانى فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجوراً)** وأخرج مسلم[2] المرفوع من وجه آخر عن ابن عباس ، وروى أحمد[3] أيضا من طريق شعبة عن قتادة عن أبى الطفيل ، قال : **(حج معاوية وابن عباس ، فجعل ابن عباس يستلم الأركان كلها ، فقال معاوية : إنما استلم رسول الله ﷺ هذين الركنين اليمانيين ، فقال ابن عباس : ليس من أركانه شيء مهجور)** قال عبد الله بن أحمد فى العلل : سألت أبى عنه فقال : قلَبَه شعبة ، وقد كان شعبة يقول : **(الناس يخالفوننى فى هذا ، ولكننى سمعته من قتادة هكذا)** انتهى ، وقد رواه سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة على الصواب أخرجه أحمد[4] أيضاً ، وكذا أخرجه[5] من طريق مجاهد عن ابن عباس نحوه ، وروى الشافعى من طريق محمد بن كعب القرظى أن ابن عباس قال : **لقد كان لكم فى رسول الله إسوة حسنة** ، ولفظ رواية مجاهد المذكورة عن ابن عباس **(أنه طاف مع معاوية ، فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجوراً ، فقال له ابن عباس : لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ، فقال معاوية : صدقت)** وأخرج الأزرقى فى تاريخ مكة[6] **(أن ابن الزبير لما فرغ من بناء**

---

[1] – أخرجه أحمد (١: ٣٣٢) والحاكم (٣: ٦٢٤) رقم (٦٠٥) .
[2] – رقم (١٢٦٩) .
[3] – أخرجه أحمد (٤: ٩٤) .
[4] – أخرجه أحمد (١: ٣٧٢) .
[5] – (١: ٢١٧) .
[6] – عزاه ابن حجر فى الفتح (٣: ٤٧٤) له .

البيت ، واستلم الأركان الأربعة ، فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير ، إذا طاف الطائف استلم الأركان كلها ، وإن إبراهيم وإسماعيل لما فرغا من بناء البيت طافا به سبعاً ، يستلمان الأركان كلها) وقد أخرج البخاري[1] فى كتاب الطهارة من حديث ابن عمر ، قال له عبيد بن جريج : **(رأيتك تصنع أربعاً ، لم أر أحداً من أصحابك يصنعها، فذكر منها ، ورأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين .. الحديث)** ففيه دلالة على أن غيره من الصحابة والتابعين لا يقتصرون عليهما ، وقال بعض أهل العلم : اختصاص الركنين مبين بالسنة ويقاس عليهما الركنان الآخران ، وأجاب الشافعى عن قول من قال : **(ليس شيء من البيت مهجوراً)** بأنا لم ندعهما هجراً ، ولكنا نتبع السنة فعلاً وتركاً وقال القاضى أبو الطيب : أجمعت أئمة الأمصار والفقهاء على أنهما لا يستلمان قال : وإنما كان فيهما خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف انتهى ، وكلام الهدوية ظاهره استلام الأركان الأربعة والله أعلم .

موقف عمر من الحجر الأسود

٧٦٨ــ وعن عمر ﷺ (أَنَّهُ قَبَّلَ الحَجَرَ ، وقَالَ : إِنِّى أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ ، ولَوْلا أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقبلكَ ما قَبَّلْتُكَ) متفق عليه[2] .

فقه الحديث[3]

قوله : **(قبل الحجر)** التقبيل هو بالفم فيه دلالة على شرعية التقبيل للحجر وقد تقدم ، والتقبيل هو بعد استلام الحجر ، وبعد التقبيل السجود عليه بالجبهة وهذا هو مذهب الجمهور من العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعى وأحمد ، وذكره الإمام المهدى فى البحر[4] ولم ينسبه إلى أحد ، وانفرد مالك من العلماء ، فقال السجود عليه : بدعة ، واعترف القاضى عياض بشذوذ مالك فى ذلك ، وهذا القول من عمر إرشاد للناس ، وزجر عن الاعتقاد فى الأحجار ، ونسبة النفع والضر إليها ، كما كانت الجاهلية فى عبادة الأصنام وتعظيمها ، ورجاء

---

[1] – رقم (١٦٤) .

[2] – أخرجه البخارى رقم (١٥٢٠) باب ماذكر فى الحجر الأسود رقم (٤٩) ومسلم رقم (١٢٧٠) وابن ماجة رقم (٢٩٤٣) .

[3] – شرح النووى لمسلم (٩: ١٦ وبعدها) وفتح البارى (٣: ٤٦٢ وبعدها) .

[4] – البحر الزخار (٢: ٣٤٩) .

منفعتها ، وخوف الضر بالتقصير فى تعظيمها فبين أن الحجر الأسود باعتباره فى ذاته، لا قدرة له على نفع ولا ضر ، وأنه حجر مخلوق كباقى المخلوقات التى لا تضر ولا تنفع ، وأنه لو لم يرد تعظيمها فى الشرع لما عظمت بالنظر إليها فى ذاتها ، وأشاع عمر هذا فى الموسم ليشتهر ذلك فى البلدان ، ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفو الأوطان والله أعلم .

فائدة[1] : استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الحجر جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمى وغيره ، وقد نقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبى وتقبيل قبره فلم يرَ بِهِ بأساً ، واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك ونقل عن ابن أبى الضيف اليمانى أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف ، وأجزاء الحديث ، وقبور الصالحين[2] والله أعلم .

استلام الحجر بمحجن

٧٦٩ــ وعن أبى الطفيل ﷺ قال : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يطوفُ بِالبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ ، وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ) رواه مسلم[3] .

ترجمة الراوي[4]

هو عامر بن واثلة الليثى ، واثلة بالثاء المثلثة المكسورة ، ويقال : الكنانى ويقال : عمرو ، وغلبت عليه كنيته ، أدرك من حياة الرسول ﷺ ثمان سنين ومات سنة مائة واثنتين ، وقيل : سنة مائة ، وقيل : عشر ومائة ، وهو الصحيح وقال الذهبى : مائة وواحدة ، وهو آخر من مات من الصحابة فى جميع الأرض

روى عنه الزهرى وأبو الزبير وقتادة وجابر بن زيد .

---

[1] – فتح البارى (٣: ٤٧٥) .

[2] – أما تقبيل المصحف وأجزاء الحديث فعليه أن ينوى بتقبيلها أنه يقبل كلام الله وكلام الرسول ﷺ (لا الورق المكتوب فيه ، وقد سمعت هذا من شيخى وأستاذى الدكتور محمد أديب الصالح فى مدينة قطنا بجانب دمشق سنة (١٩٧٥ م تقريباً) أمد الله بعمره فى الخيرات وجزاه الله عنى كل خير . وأما تقبيل قبور الصالحين فهذا باب خطير يودى بالناس إلى الهلاك والعياذ بالله فيجب سده .

[3] – رقم (١٢٧٥) وابن ماجة رقم (٢٩٤٩) .

[4] – الإصابة (٧: ٢٣٠) .

فقه الحديث[1]

قوله : (**يطوف بالبيت**) فى مسلم زيادة (**راكباً على بعير**) وقوله : (**ويستلم الركن**) الاستلام هنا إما من السلام بفتح السين بمعنى التحية ، قال الأزهرى : أو من السلام بكسر السين أى الحجارة ، والمعنى أنه يومئ بعصاه إلى الركن حتى يصيبه ، كذا قيل ، وهو بعيد ، والمحجن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم بعدها نون هو عصا محنية الرأس ، والحجن الاعوجاج وبذلك سمى الحجون .

وقوله : (**ويقبّل المحجن**) وهذا مثل ماورد فى تقبيل اليد إذا استلم بها الركن كما فى حديث ابن عمر أخرجه البخارى [2] ، وأخرج سعيد بن المنصور من طريق عطاء ، قال : (**رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابراً إذا استلموا الحجر قبّلوا أيديهم ، قيل : وابن عباس ؟ قال : وابن عباس أحسبه**) وبهذا قال الجمهور : إن السنة أن يستلم الركن ويقبّل يده ، فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء فى يده ، وقبّل ذلك الشيء ، فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك ، وعن مالك فى رواية : لا يقبّل يده، وكذا قال القاسم وفى رواية عند المالكية يضع يده على فيه من غير تقبيل .

فائدة : ورد فى الذكر عند الطواف حديث عبد الله بن السائب مرفوعاً أنه كان يقول فى ابتداء الطواف : (**باسم الله ، والله أكبر ، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ**)[3] رواه الرافعى وذكره صاحب المهذب[4] من حديث جابر ، وبيض له المنذرى والنووى ، وأخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند ضعيف ، ورواه الشافعي[5] عن ابن أبى نجيح قال : (**أخبرت أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال : يارسول الله ، كيف نقول إذا استلمنا ؟ قال : قولوا : بسم الله ، والله أكبر ، إيماناً بك وتصديقاً لما جاء به محمد ﷺ**) وهو فى الأم عن سعيد بن سالم عن ابن جريج ، وروى البيهقى والطبرانى [6] فى الأوسط الدعاء من حديث ابن عمر (**أنه كان إذا استلم ، يقول : بسم الله ، والله أكبر**) وسنده

---

[1] – شرح النووى لمسلم (٩: ٨) وفتح البارى (٣: ٤٧٣) .

[2] – رقم (١٦١١) .

[3] – حديث ابن السائب عزاه الشوكانى رحمه الله فى نيل الأوطار (٥: ١٢١) لابن عساكر بسند ضعيف ، وأخرجه عبد الرزاق (٥: ٣٣) عن ابن عباس .

[4] – المجموع (٨: ٣٥) .

[5] – أخرجه الشافعى فى الأم (٢: ١٧٠) عن بعض أصحاب النبى .

[6] – والطبرانى فى الأوسط (٥: ٣٣٨ و ٦: ٧٦) عن ابن عمر .

صحيح ، وروى العقيلي[1] من حديثه أيضاً (**أنه كان إذا أراد أن يستلم ، يقول : اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، واتباعاً لسنة نبيك ، ثم يصلى على النبى ﷺ ثم يستلمه**) ورواه الواقدى فى المغازى مرفوعاً ورواه البيهقى والطبراني[2] فى الأوسط عن الحارث الأعور عن على ﷺ (**أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاماً استقبله وكبر ، ثم قال : اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، واتباعاً لسنة نبيك**) وبين الركن اليمانى والحجر الأسود ، أخرج أبو داود وأحمد[3] من حديث عبد الله بن السائب (**أنه سمع النبى ﷺ يقول : ﴿ ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾** وصححه ابن حبان والحاكم ، وقال الرافعى : إنه إذا انتهى إلى العراقى يقول : (**اللهم إنى أعوذ بك من الشك والشرك ، والنفاق والشقاق ، وسوء الأخلاق**) [4] ولم يذكر له مستنداً ، وأخرجه البزار من حديث أبى هريرة مرفوعاً ، لكن لم يقيده بما عند الركن ، ولا عند الطواف ، وأخرج ابن ماجة والحاكم[5] من حديث ابن عباس (**أن النبى ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء بين الركنين ، اللهم قنعنى بما رزقتنى ، وبارك لى فيه ، واخلف على كل غائبة لى بخير**) ولابن ماجة [6] عن أبى هريرة (**من طاف بالبيت سبعاً ، فلم يتكلم إلا بسبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، محيت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ، ورفعت له عشر درجات**) وله[7] عن أبى هريرة (**إن الله وكل بالحجر سبعين ملكاً ، فمن قال : اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا : آمين)** قال الرافعي[8] : ولا بأس بقراءة القرآن فى الطواف بل هى أفضل من الدعاء الذى لم يؤثر ، ومثله ذكر الإمام المهدى فى البحر[9]، والدعاء المسنون أفضل منها تأسيا برسول الله ﷺ والله أعلم .

---

[1] – ضعفاء العقيلى (٤: ١٣٥) .

[2] – والطبرانى فى الأوسط (١: ١٥٧) والبيهقى (٥: ٧٩) عن على .

[3] – أخرجه أبوداود رقم (١٨٩٢) وأحمد (٣: ٤١١) وابن حبان رقم (٣٨٢٦) .

[4] – عزاه ابن حجر فى التلخيص الحبير (٢: ٢٤٧) للبزار.

[5] – (١: ٦٢٦) رقم (١٦٧٤) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

[6] – رقم (٢٩٥٧) وإسناده ضعيف .

[7] – أى لابن ماجة رقم (٢٩٥٧) .

[8] – التلخيص الحبير (٢: ٢٤٨) .

[9] – أقحم النسبة إلى كلام المهدى فى وسط كلام الرافعى ، وكان الأولى أن ينتهى من كلام الرافعى ثم ينسب إلى الإمام المهدى رأيه .

الاضطباع فى الطواف

٧٧٠ــ وعن يعلى بن أمية ﷺ قالَ : (طافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أَخْضَرَ) رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الترمذي[١] .

ترجمة الراوي[٢]

هو أبو صفوان ، ويقال : أبو خلف : ويقال : أبو خالد ، وهو الأكثر ، يعلى بن أمية بن أبى عبيدة التميمى الحنظلى حليف قريش ، وهو يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون وفتح الياء وهى أمه ، وقيل : أم أبيه ، وبها يعرف ، وهى جدة الزبير ابن العوام لأمه ، وهى أخت عتبة بن غزوان ، وقيل : عمته ، أسلم يوم الفتح وشهد حنيناً والطائف وتبوك ، وكان عاملاً لعمر على نجران ، وهو معدود فى أهل الحجاز، قتل بصفين مع على بن أبى طالب كذا قال ابن الأثير وقال الذهبى : كان والياً لعثمان على اليمن ، فلما قتل أقبل من اليمن وخرج مع أهل الجمل وأعانهم بأموال قليلة ، فلما هزموا هرب إلى مكة ، ثم أقبل على شأنه إلى قريب الستين ، فما أدرى أتوفى قبل معاوية أو بعده . انتهى ، روى عنه ابنه صفوان وعبد الله بن الديلمى وعطاء ومجاهد وعكرمة .

فقه الحديث

قوله : (**مضطبعاً**) الاضطباع هو أن يجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، ثم يقذفونها على عواتقهم اليسرى ، وقد ورد من حديث ابن عباس فى عمرة الجعرانة أخرجه أبو داود[٣].

التهليل والتكبير لصعود عرفة

٧٧١ــ وعن أنس ﷺ قالَ : (كانَ يُهِلُّ مِنَّا المُهِلُّ ، فَلا يُنْكَرُ عَلَيهِ ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا المُكَبِّرُ ، فَلا يُنْكَرُ عَلَيهِ) متفق عليه[٤] .

---

[١] – أخرجه أبوداود رقم (١٨٨٣) والترمذى رقم (٨٥٩) وابن ماجة رقم (٢٩٥٤) وأحمد (٤: ٢٢٤) .

[٢] – الإصابة (٦: ٦٨٥) .

[٣] – رقم (١٨٨٩) .

[٤] – أخرجه البخارى فى كتاب الحج باب التلبية والتكبير رقم (٨٥) حديث رقم (١٥٧٦) ومسلم رقم (١٢٨٥) .

فقه الحديث[1]

ورد فى صفة غدوهم من منى إلى عرفات ، وفى رواية لمسلم بلفظ **(منا الملبى ومنا المكبر)** وفيه دلالة على استحبابهما فى الذهاب من منى إلى عرفة يوم عرفة ، والتلبية أفضل ، وفيه رد على من قال : تقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة والله أعلم .

تقديم الضعفة للرمي

٧٧٢ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قالَ : (بَعَثَنِى النبى ﷺ فى الثَّقَلِ ، أو قال : فِى الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ) متفق عليه[2] .

فقه الحديث[3]

الحديث متفق عليه ورواه الشافعى واللفظ لـه ، ومـن طريقـه البيهقـى ، ورواه النسائي[4] بلفظ **(أرسلنى رسول الله ﷺ مع ضعفة أهله ، فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة)** قوله : **(فى الثقل)** هو بفتح الثاء المثلثة والقاف وهـو المتـاع ونحـوه ، والضعفة : المراد بهم النساء ومن يتصل بهن من الصبيان ، والحديث فيه دلالة علـى أنه يجوز الدفع من مزدلفة قبل طلوع الفجر للنساء ومن أشبههن فـى الضـعف والله أعلم.

جواز الدفع من مزدلفة للعذر

٧٧٣ــ وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : (استَأْذَنَتْ سَـوْدَةُ رَسُـولَ الله ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً ــ يعنى ثقيلة ــ فَأَذِنَ لَها) متفق عليه[5] .

---

[1] – شرح النووى لمسلم (٩: ٣٠) وفتح البارى (٣: ٥٣٢) .

[2] – أخرجه البخارى رقم (١٥٩٣ و ١٥٩٤) فى الحج باب رقم (٩٧) ومسلم رقم (١٢٩٣) وابـن حبـان رقـم (٣٨٦٢) .

[3] – شرح النووى لمسلم (٩: ٣٨) فتح البارى (٣: ٥٢٧ وبعدها) .

[4] – النسائى (٥: ٢٦٦) .

[5] – أخرجه البخارى رقم(١٦٨٠) ومسلم رقم(١٢٩٠) وأحمد (٦: ٩٤) والنسائى (٥: ٢٦٢) وابن ماجـة رقـم (٣٠٢٧) وابن حبان رقم (٣٨٦٦) .

فقه الحديث[1]

قوله : (**أن تدفع قبله**) فيه دلالة على جواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر ولكن ذلك للعذر كما قالت : (**وكانت ثبطة**) والثبطة بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة أى ثقيلة الحركة بطيئة من التثبيط وهو التعوق ، واختلف العلماء فى قدر المبيت بمزدلفة ، وفى حكمه .

أما حكمه : فذهب الأكثر وهو الصحيح من مذهب الشافعى وقال به فقهاء الكوفة وأصحاب الحديث : إنه واجب ، من تركه لزمه دم ، وذهب جماعة وهو قول للشافعى أنه سنة ، إن تركه فاتته الفضيلة ، ولا إثم عليه ، ولا دم ولا غيره وذهب الحسن البصرى والنخعى إلى أنه لا يصح الحج إلا به ، وقال به أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعى وأبو بكر بن خزيمة ، وحكى عن عطاء والأوزاعى أن المبيت بمزدلفة لا واجب ولا سنة ولا فضيلة ، بل هو منزل كسائر المنازل إن شاء نزله وإن شاء تركه ولا فضيلة فيه ، وهذا قول باطل .

وأما قدره : فذهب الهدوية إلى أنه أكثر الليل ، وهو أحد أقوال مالك والثانى جميع الليل ، والثالث أقل زمانه ، والصحيح من مذهب الشافعى أنه ساعة فى النصف الثانى من الليل ، وفى قوله له ساعة من النصف الثانى أو بعده إلى طلوع الشمس .

وقت الرمي

٧٧٤ ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قالَ : قالَ لنا رَسُولُ اللهِ ﷺ : (لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حتّى تَطْلُعَ الشّمْسُ) رواه الخمسة إلا النسائى ، وفيه انقطاع[2] .

تخريج الحديث[3]

الحديث رواه أيضاً أحمد وصححه الترمذى .

---

[1] – شرح النووى لمسلم (٩: ٣٨) وفتح البارى (٣: ٥٢٩ وبعدها) .

[2] – أخرجه أبوداود رقم (١٩٤٠) والترمذى رقم (٨٩٣) وابن ماجة رقم (٣٠٢٥) وأحمد (١: ٢٣٤) والنسائى (٥: ٢٧١) وابن حبان رقم (٣٨٦٩).

[3] – نصب الراية (٣: ٧٥) .

فقه الحديث[1]

وفيه دلالة على أن رمى الجمرة لا يكون إلا بعد طلوع الشمس ، ولو أبيح لهم التقدم فى الدفع من مزدلفة ووصلوا إلى منى قبل الفجر ، وسيأتى الكلام على المسألة فى الحديث الآتى قريباً .

جواز الرمى قبل الفجر لعذر

٧٧٥ــ وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : (أَرْسَلَ النبى ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ ، ثمّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ) رواه أبو داود وإسناده على شرط مسلم[2] .

تخريج الحديث

الحديث أخرجه أحمد وغيره ، وقد ورد فى معناه ما أخرجه الخلال قال : أنبأ على ابن حرب ثنا هارون بن عمران عن سليمان بن أبى داود عن هشام بن عروة عن أبيه، قال : (**أخبرتنى أم سلمة ، قالت : قدمنى رسول الله ﷺ فيمن قدم من أهله ليلة المزدلفة ، قالت : فرميت بليل ، ثم مضيت إلى مكة فصليت بها الصبح ، ثم رجعت إلى منى**) وفيه سليمان بن أبى داود الدمشقي[3]الخولانى ويقال : ابن داود ، قال أبو زرعة عن أحمد : رجل من الجزيرة ليس بشيء وقال عثمان بن سعيد : ضعيف، وقد أخرج الدارقطني[4] وغيره عنها (**أن رسول الله ﷺ أمر نساءه أن يخرجن من جمع ليلة جمع ، ويرمين الجمرة ثم تصبح فى منازلنا[5] ، فكانت تصنع ذلك حتى ماتت**) وفى إسناده محمد بن حميد أحد رواته كذبه غير واحد ، ويرده أيضاً حديثها فى الصحيحين (**وددت أنى كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة**) وقد ورد فى حق أم حبيبة (**أن رسول الله ﷺ بعث بها من جمع بليل**) أخرجه مسلم[6]، ولعلها كانت من الضعفة كما فى حديث ابن عباس ، فتقرر من مجموع هذه الأحاديث أن أم

---

[1] – فتح البارى (٣: ٥٢٨) .
[2] – رقم (١٩٤٢) والبيهقى (٥: ١٣٣) والدارقطنى (٢: ٢٧٦) .
[3] – الكامل (٣: ٢٧٥) .
[4] – فى سننه (٢: ٢٧٣) والنسائى (٥: ٢٧٢) .
[5] – هكذا فى المخطوط ، أما عند الدار قطنى والنسائى (منزلها) .
[6] – رقم (١٢٩٢) .

سلمة وسودة وأم حبيبة وعائشة كما فى الرواية المذكورة رمين قبل الفجر ، وفى هذا دلالة على جواز الدفع والرمى قبل الفجر ، وهو معارض بحديث ابن عباس وقد يجاب عنه بأن جواز الرمى قبل الفجر ، إنما كان للعذر وهو جائز ، وفى حديث ابن عباس لما لم يكن له عذر فى ذلك أمر بالانتظار إلى بعد طلوع الشمس ، أو أن ذلك مندوب فأمره بالندب ، وحينئذ فلا تعارض بين الأحاديث وفى المسألة أربعة مذاهب :

الأول : ذهب أحمد والشافعى إلى جواز الرمى من بعد نصف الليل للقادر والعاجز.

والثانى : لا يجوز إلا بعد الفجر مطلقاً وهو قول أبى حنيفة .

الثالث : قول الهدوية لا يجوز للقادر إلا بعد طلوع الفجر ، وللمرأة والعاجز والخائف ، ومن له عذر من بعد نصف الليل .

والقول الرابع : للثورى والنخعى أنه من بعد طلوع الشمس للقادر ، وكأن الأرجح هذا القول ، إذ هو المنصوص فى حديث ابن عباس ، ولا حجة لمن حدّ أوله بنصف الليل ، فإن الحجة حديث أسماء بنت أبى بكر كما فى البخاري[1] وهى ارتقبت مغيب القمر ، وهو يكون عند أول الثلث الأخير ، ويستدل بهذا على سقوط الوقوف بالمشعر الحرام على من أجيز له الدفع من نصف الليل ، ولا دم عليهم .

الحج عرفة

٧٧٦ــ وعن عروة بن مضرس ﷺ قالَ : (قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هَذِهِ ــ يعنى بالمزدلفة ــ حتّى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً ، فَقَدْ تَمّ حَجّهُ ، وَقَضَى تَفَثَهُ) رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن خزيمة[2] .

ترجمة الراوي[3]

هو عروة بن مضرس بضم الميم وتشديد الراء وكسرها وبالضاد المعجمة والسين المهملة الطائى شهد مع النبى ﷺ حجة الوداع عداده فى الكوفيين روى عنه ابنه أبو بكر والشعبي.

---

[1] – رقم (١٥٩٥) كتاب الحج باب رقم (٩٥) باب من جمع بينهما ولم يتطوع .

[2] – أخرجه أبوداود رقم (١٩٥٠) والنسائى (٥: ٢٦٣) وابن ماجة رقم (٣٠١٦) وأحمد (٤: ١٥) وابن خزيمة رقم (٢٨٢٠) وابن حبان رقم (٣٨٥٠) .

[3] – الإصابة (٤: ٤٩٤) .

فقه الحديث[1]

والحديث صححه أيضاً الحاكم والدارقطنى وابن حبان[2] ، وهو مروى بألفاظ مختلفة وقوله : (**من شهد صلاتنا**) المراد بها هنا صلاة الفجر فى المزدلفة وقوله : (**وقف معنا حتى ندفع**) يعنى وقف فى مزدلفة ، وقوله : (**ووقف بعرفة ليلاً أو نهاراً**) فيه دلالة على أنه يجزئ الوقوف بعرفة فى أى وقت كان إذا كان فى يوم عرفة من بعد الزوال ، أو فى ليلة عيد الأضحى ، وقوله : (**فقد تم حجه**) هذا جزاء الشرط (**وقضى تفثه**) والتفث هو إذهاب الشعث ، قاله النضر بن شميل ، وقيل : هو المناسك، ومفهوم الجملة الشرطية ، ومن لم يقع منه ما ذكر فلم يتم حجه ، فأما الوقوف بعرفة فمجمع عليه ، وأما الوقوف بالمزدلفة ، فذهب الجمهور إلى أن الحج يتم بدونه ، وأنه يجب فى فواته دم وذهب ابن عباس وابن الزبير إلى أن الوقوف بمزدلفة ركن كعرفة، وإليه ذهب إبراهيم النخعى والشعبى وعلقمة والحسن البصرى والأوزاعى وحماد بن سلمة وداود الظاهرى وأبو عبيد القاسم بن سلام ومحمد بن جرير وابن خزيمة ، وهو أحد الوجوه للشافعية ، ويؤيد هذا المفهوم الزيادة فى النسائى [3](**من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك**) ولأبى يعلى[4] (**ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له**) وقوله تعالى: ﴿ **فاذكروا الله عند المشعر الحرام** ﴾[5] وفعل النبى ﷺ الذى خرج مخرج البيان ، وأجيب عن ذلك أن حديث عروة أريد به ، أن من فعل جميع ذلك فقد أتى بالحج التام الكامل الفضيلة ، ويدل عليه حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلى قال : (**شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفات ، وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا : يارسول الله ، كيف الحج ؟ قال : الحج عرفة ، من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه**) أخرجه أحمد وأهل السنن وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقي[6]، وفى رواية لأبى داود[7] (**من أدرك**

---

[1] – فتح البارى (٣: ٥٢٨ ــ ٥٢٩) .

[2] – أخرجه الحاكم (١: ٤٦٤) .

[3] – السنن الكبرى (٢: ٤٣١) ورقم (٤٠٤٧) .

[4] – (٢: ٢٤٥) رقم (٩٤٦) .

[5] – (البقرة : ١٩٨) .

[6] – أخرجه أحمد (٤: ٣٠٩) وأبو داود رقم (١٩٤٩) والترمذى رقم (٨٨٩) والنسائى (٥: ٢٦٤) وابن ماجة رقم (٣٠١٥) وابن حبان رقم (٣٨٩٢) والدارقطنى (٢: ٢٤٠) والبيهقى (٥: ١٧٣) .

[7] – رقم (١٩٤٨) .

عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج) وفى رواية للدارقطنى والبيهقي[1] (**الحج عرفة ، الحج عرفة**) فهذا صريح فى المراد ، وأما زيادة النسائى وأبى يعلى ، فهى أولاً لا تعارض لاحتمالها التأويل ، بأن يراد لا حج له أى كامل الفضيلة ، وبأنها من رواية مطرف عن الشعبى ، وقد صنف أبو جعفر العقيلى جزءاً فى إنكارها وذكر أن مطرفاً كان يهم فى المتون ، وعن الآية الكريمة بأنها تدل على الأمر بالذكر عند المشعر لا على الركنية ، وفعل النبى ﷺ بيان للواجب المستكمل الفضيلة ، وبيّن بقوله ما لا يفوت الحج بفواته وما يفوت بفواته ، وأما صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة ، فذهب ابن حزم إلى أنه يفوت الحج بفواتها [2] التزاماً لما ألزمه به الطحاوى ، ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه ، فحكى الإجماع على الإجزاء دونها والله أعلم .

الإفاضة قبل طلوع الشمس

٧٧٧ــ وعن عمر ﷺ قالَ : (إنّ المشركينَ كانُوا لا يُفيضُونَ حتّى تَطْلُعَ الشّمسُ ، ويَقُولُون : أَشْرِقَ ثَبِيرُ ، وإنّ النبى ﷺ خالَفَهُمْ ، فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشّمْسُ) رواه البخاري[3] .

فقه الحديث[4]

قوله : (**لا يفيضون**) أى من جمع ، وقد صرح بذلك فى روايته يحيى القطان عن شعبة ، وقوله : (أشرق) بفتح الهمزة ، فعل أمر من الإشراق ، أى أدخل فى الشروق ، وقد ضبطه بعضهم بكسر الهمزة على أنه ثلاثى من شرق والمعنى على الأول لتطلع عليك الشمس ، وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل معروف هناك على يسار الذاهب إلى منى ، وهو أعظم جبال مكة ، عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه ، وزاد أبو الوليد عن شعبة (**كيما نغير**) أخرجه الإسماعيلى ومثله لابن ماجة [5] من طريق حجاج بن أرطاة عن أبى إسحاق ، ونغير من الإغارة أى الإسراع فى عدو الفرس ، والمراد منه الدفع للنحر ، وقوله : (**ثم أفاض**) الإفاضة الدفعة ، قاله الأصمعى ، ومنه أفاض القوم فى الحديث إذا دفعوا فيه ، وفاعل أفاض هو النبى ﷺ أتى به بياناً لقوله : (**خالفهم**) وفى رواية الثورى (**فخالفهم النبى ﷺ فأفاض**) وفى

---

[1] – كما مر فى تخريج الحديث.
[2] – المحلى (٧: ١١٨) .
[3] – كتاب الحج باب متى يدفع من جمع رقم (١٠٠) وحديث رقم (١٦٨٤).
[4] – فتح البارى (٣: ٥٣١) .
[5] – رقم (٣٠٢٢) .

رواية الطبرى بسنده (**كان المشركون لا ينفرون حتى تطلع الشمس ، وأن رسول الله ﷺ كره ذلك ، فنفر قبل طلوع الشمس**) وقد تقدم فى حديث مسلم بيان الوقت الذى دفع فيه ﷺ وهو قوله : (**حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس**) وفى حديث ابن عباس عند ابن خزيمة [1] (**حين أسفر كل شيء قبل أن تطلع الشمس**) ويحتمل أن يكون فاعل أفاض هو عمر ، وهو بعيد .

انتهاء التلبية

٧٧٨ــ وعن ابن عباس وأسامة بن زيد رضى الله عنهم ، قالا : (لَمْ يَزَلِ النبى يلبى حتى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَة) رواه البخاري [2] .

فقه الحديث [3]

الحديث لفظ البخارى عن ابن عباس (أن أسامة كان ردف النبى ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل من مزدلفة إلى منى ، قال : فكلاهما قالا : لم يزل النبى **(يلبى حتى رمى جمرة العقبة**) وقد استشكل رواية أسامة فإنه سار من مزدلفة على رجليه فى سباق قريش ، وظاهر السياق أنه لم يحضر مع النبى ﷺ عند رمى جمرة العقبة ، ويجاب عنه بأنه يجوز أن يكون أرسل الرواية وأنه بواسطة ، ويجوز أن يكون حضر عند الرمى ، ويؤيد هذا ما أخرجه مسلم [4] أيضاً من حديث أم الحصين ، قالت : (**فرأيت أسامة بن زيد وبلالاً فى حجة الوداع ، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبى ﷺ والآخر رافع ثوبه ، يستره من الحر حتى رمى الجمرة**) والحديث فيه دلالة على أن الحاج يستمر فى التلبية حتى يرمى الجمرة ، واللفظ محتمل أنه قطع التلبية فى أول حصاة ، أو بعد تمام الرمى وقد ذهب إلى الأول الجمهور ، وإلى الثانى أحمد وبعض أصحاب الشافعى ويؤيد الأول ما فى حديث ابن عباس (**يكبر مع كل حصاة**) أنه قطع التلبية كما قال البيهقى ، وحجة الثانى ما فى رواية النسائي [5] (**فلم يزل يلبى**

---

[1] – رقم (٢٨٣٨) .
[2] – رقم (١٦٨٦ و ١٦٨٧) .
[3] – فتح البارى (٣: ٥٣٣) .
[4] – رقم (١٢٩٨) .
[5] – (٥: ٢٦٨ و٢٧٥ و ٢٧٦) .

حتى رمى الجمرة ، فلما رجع قطع التلبية) وما روى ابن خزيمة [1] من طريق جعفر ابن محمد عن أبيه عن على بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل ، قال : **(أفضت مع رسول الله من عرفات ، فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة ويكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة)** وقال ابن خزيمة : هذا حديث صحيح ، فإنه مفسر لما أبهم فى الروايات الأخرى ، فإن المراد بقوله : **(حتى رمى جمرة العقبة)** أى أتم رميها ، وقد ذهب الجمهور إلى استمرار التلبية إلى أن يرمى ومنهم الشافعى وأبو حنيفة والثورى وأحمد واسحاق وأتباعهم والهدوية وغيرهم إلى أنه يقطع التلبية إذا دخل الحرم ، لكن يعاودها إذا خرج من مكة إلى عرفة وهو مذهب ابن عمر ، وذهبت طائفة إلى أنه يقطعها إذا راح إلى الموقف ورواه ابن المنذر وسعيد بن منصور [2] بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبى وقاص وعلى ، وبه قال مالك ، ورواية عن الصادق والناصر [3] ، وقيده مالك بزوال الشمس يوم عرفة ، وهو قول الأوزاعى والليث وعن الحسن البصرى مثله ، لكن قال : إذا صلى الغداة يوم عرفة ، وقد روى الطحاوي [4] بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : **(حججت مع عبد الله ، فلما أفاض أتى جمعاً جعل يلبى ، فقال رجل أعرابى : هذا ؟ فقال عبد الله: أنسى الناس أم ضلوا ؟)** وأشار الطحاوى إلى أن كل من روى عنه ترك التلبية من يوم عرفة ، أنه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لا على أنها لم تشرع ، وجمع بذلك بين ما اختلف من الآثار والله أعلم .

رمى الجمار بسبع حصيات

٧٧٩ــ وعن عبد الله بن مسعود ﷺ (أَنّهُ جَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسارِه ، وَمِنى عَنْ يَمِينِه ، وَرَمَى الجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، وقالَ : هَذا مَقَامُ الّذِى أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ) متفق عليه [5] .

---

[1] – رقم (٢٨٨١) .

[2] – عزاه ابن حجر فى فتح البارى (٣: ٥٣٣) لهما .

[3] – كعادته رحمه الله أقحم الرواية عن الصادق والناصر قبل أن يكمل نقل الرواية عن مالك .

[4] – شرح معانى الآثار (٢: ٢٢٤) .

[5] – أخرجه البخارى رقم (١٧٤٧ وأطرافه) ومسلم رقم (١٢٩٦) وأبو داود رقم (١٩٧٤) والنسائى (٥: ٢٧٣) والترمذى رقم (٩٠١) .

فقه الحديث[1]

فى الحديث دلالة على أن هذه الكيفية مشروعة فى رمى جمرة العقبة كما وقع فى الرواية ، وأن ابن مسعود استبطن الوادى ، وأجاب على من قال : إن أناساً يرمونها من فوقها بقوله : **(هذا مقام الذى .. الخ)** وقام الإجماع على أن هذه الكيفية غير واجبة ، وأن مخالفتها جائزة ، وإنما هذا مستحب أن يقف بجنب الجمرة فى بطن الوادى ، ويجعل مكة عن يساره ، ومنى عن يمينه ، ويستقبل العقبة ، ويرميها بالحصا السبع ، وهذا قول جمهور العلماء .

وقال بعض أصحاب الشافعى : إنه يستحب أن يقف مستقبل الكعبة ، وتكون الجمرة عن يمينه وأما سائر الجمار فمن فوقها اتفاقاً ، وخص عبد الله سورة البقرة بالذكر لكون أكثر أعمال الحج مذكورة فيها ، أو لأنها اشتملت على أكثر أحكام الديانات والمعاملات ، ولذلك كان مَنْ حفظ الزهراوين فى السلف عظم قدره وارتفعت مرتبته ، وفى إضافة السورة إلى البقرة دلالة على أنه لا كراهة فى ذلك ، وقد رد إبراهيم النخعى بذلك على الحجاج لما ذكر له أن الحجاج قال على المنبر : السورة التى تذكر فيها البقرة ، والسورة التى يذكر فى آل عمران ، والسورة التى يذكر فيها النساء ، فسب الحجاج وذكر قول ابن مسعود .

فائدة : جمرة العقبة هى الجمرة الكبرى ، وهى حد لمنى ، وليست منها بل هى من مكة ، وهى التى بايع النبى ﷺ الأنصار عندها على الهجرة والجمرة اسم لمجتمع الحصى ، سميت بذلك لاجتماع الناس بها ، يقال : أجمر بنو فلان إذا اجتمعوا ، وقيل: إن العرب تسمى الحصى الصغار جماراً فسميت بذلك تسمية للشيء باسم حاله ، وقيل : لأن آدم أو إبراهيم عليهما السلام لما عرض إبليس له فحصبه جمر بين يديه أى أسرع ، فسميت بذلك .

وقت الرمي

٧٨٠ـ وعن جابر ﷺ قالَ : (رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الجمرةَ يومَ النّحْرِ ضُحَىً وَأَمّا بعدَ ذَلِكَ فَإِذا زَالَتِ الشّمْسُ) رواه مسلم[2] .

---

[1] – شرح النووى لمسلم (٩: ٤٣) وفتح البارى (٣: ٥٨١ وبعدها) .

[2] – رقم (١٢٩٩) وابن خزيمة رقم (٢٨٧٦ و ٢٩٦٨) وابن حبان رقم (٣٨٨٦) وأحمد (٣: ٣١٢) وعلقه البخارى فى كتاب الحج باب رمى الجمار رقم (١٣٣) .

تخريج الحديث[1]

الحديث وصله مسلم وابن خزيمة وابن حبان ، وذكره البخارى تعليقاً بلفظ (**وقال جابر : رمى النبى ﷺ يوم النحر ضحى ، ورمى بعد ذلك بعد الزوال**) وروى الدارمي[2] موصولاً بلفظ التعليق ، لكن قال : (**وبعد ذلك عند زوال الشمس**) ورواه اسحاق بن راهويه فى مسنده موصولاً أيضاً .

فقه الحديث[3]

الحديث فيه دلالة على وقت الرمى ، وقد تقدم الكلام فى جمرة العقبة ، وقوله : (**فإذا زالت الشمس**) فيه دلالة على أن وقت الرمى فى الأيام الثلاثة بعد الزوال ، وهو مذهب الهدوية ومالك والشافعية وأحمد وجماهير العلماء ، وذهب الناصر إلى أنه يجوز الرمى بعد الفجر ، وذهب الهدوية وأبو حنيفة واسحاق إلى أنه يجوز فى اليوم الثالث الرمى بعد الفجر ، وحجتهم قوله ﷺ لأغيلمة بنى عبد المطلب : (**لا ترموا حتى تصبحوا**) [4] فدل بعمومه على أنه يصح الرمى من الإصباح ، ويجاب عن ذلك بأنه ورد فى رمى جمرة العقبة فى يوم النحر ، وأما فى سائر الأيام ففعله ﷺ مبين أن وقته من بعد الزوال ، وقد قال : (**خذوا عنى مناسككم**) .

رمى الجمار الثلاث

٧٨١ــ وعن ابن عمر رضى الله عنهما (أَنَّهُ كانَ يَرْمِى الجَمْرَةَ الدُّنْيا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصاةٍ ، ثمّ يَتَقَدَّمُ ، حتّى يُسْهِلَ ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ، ثمّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، وَيَقُومُ طَوِيلاً ، ثمّ يَرْمِى الوُسْطَى ، ثـمّ يَأْخُذُ ذاتَ الشِّمالِ فَيُسْهِلُ ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبلَةِ ، ثمّ يَدْعُو فَيَرفَعُ يَدَيهِ وَيَقومُ طويلاً ، ثمّ يَرْمِى جَمْرَةَ ذاتِ العَقَبةِ مِنْ بَطنِ الوَادِى ، ولا يَقِفُ عِنْدَها ، ثمّ يَنْصَرِفُ ، فَيَقُولُ هَكَذا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يفعلُهُ) رواه البخاري[5] .

---

[1] – فتح البارى (٣: ٥٧٩) .

[2] – (٢: ٨٥) رقم (١٨٩٦)

[3] – شرح النووى لمسلم (٩: ٤٧) .

[4] – مر برقم (٧٧٤) .

[5] – أخرجه البخارى رقم (١٧٥١ وأطرافه) والنسائى (٥: ٢٧٦) وابن ماجة رقم (٣٠٢٢) .

فقه الحديث[1]

قوله : (**الدنيا**) بضم الدال وبكسرها أى القريبة إلى مسجد الخيف ، وهى أول الجمرات التى ترمى من ثانى النحر ، وقوله : (**ثم يسهل**) بضم الياء وسكون المهملة أى يقصد السهل من الأرض ، وهو المكان الذى لا ارتفاع فيه وقوله : (**ثم يأخذ ذات الشمال**) أى يمشى إلى جهة شماله أى ليقف داعياً فى مكان لا يصيبه الرمى ، وقوله: (**جمرة ذات العقبة**) أى الجمرة ذات العقبة والحديث فيه ذكر رمى الجمرات الثلاث بسبع حصيات ، وأنه يشرع التكبير عند كل حصاة ، ولا يلزم فى تركه شيء إلا ماروى عن الثورى ، فقال : يطعم ، وإن جَبَره بدم فأحبّ إلى ، وعلى أنه يستقبل القبلة بعد الرمى ويقوم طويلاً ، وقد وقع تفسيره فى حديث ابن عمر عند ابن أبى شيبة[2] بإسناد صحيح (**أن ابن عمر كان يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة**) وأنه يرفع يديه عند الدعاء قال ابن قدامة [3] : ولا نعلم فى ذلك خلافاً إلا ما روى عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمى الجمار ، وحكى ذلك ابن القاسم عن مالك كذلك قاله ابن المنذر ، وقال ابن المنير : لو كان الرفع هنا سنة ثابتة ما خفى عن أهل المدينة ، وأجيب عنه بأن ذلك ماخفى عليهم ، فإن الزهرى عالم المدينة والشام روى ذلك عن سالم أحد الفقهاء فى المدينة ، ورواه سالم عن عالم أهل المدينة من الصحابة فى زمانه وهو ابن عمر ، وأنه لا يقف ولا يدعو بعد رمى الجمرة الثالثة .

فائدة [4] : روى ابن أبى شيبة[5] بإسناد صحيح (**أن ابن عمر كان يمشى إلى الجمار مقبلاً ومدبراً**) وعن جابر[6] (**أنه كان لا يركب إلا من ضرورة**) والنبى ﷺ رمى جمرة العقبة فى يوم النحر راكباً ، وسائر الجمرات فى الأيام الأخر رماها راجلاً، ولعله فعله فى ذلك اليوم لما كان فى أثناء إفاضته من مزدلفة ، وقصد انتهاءه إلى محل النحر والله أعلم .

---

[1] – فتح البارى (٣: ٥٨٣ وبعدها) .
[2] – فى مصنفه (٣: ٢٩٤) .
[3] – المغنى (٣: ٤٤٨ وبعدها) .
[4] – فتح البارى (٣: ٥٨٤) .
[5] – فى مصنفه (٣: ٢٣٢) .
[6] – المرجع السابق .

الإحلال بالحلق أو التقصير

٧٨٢ــ وعنه[١] رضى الله عنهما (أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : اللّهُمّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ ، قالُوا : والمُقَصِّرِينَ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ فِى الثّالِثَة : والمُقَصِّرِينَ) متفق عليه[٢] .

فقه الحديث[٣]

اختلفت الروايات فى وروده هل هو فى حجة الوداع أو فى عمرة الحديبية ؟ قال ابن عبد البر[٤] : وقع ذلك يوم الحديبية حين صد عن البيت ، وهذا محفوظ مشهور ، وأخرج[٥] من حديث أبى سعيد بلفظ (**سمعت رسول الله ﷺ يستغفر لأهل الحديبية للمحلقين ثلاثاً ، وللمقصرين مرة**) ومن حديث ابن عباس بلفظ (**حلق رجال يوم الحديبية ، وقصر آخرون ، فقال رسول الله ﷺ : رحم الله المحلقين ..الحديث**) وحديث أبى سعيد أخرجه الطحاوى من طريق الأوزاعي وأحمد وابن أبى شيبة وأبو داود الطيالسي[٦] وزاد فيه (أن الصحابة حلقوا يوم الحديبية إلا عثمان وأبا قتادة) وورد أيضاً أن ذلك كان فى حجة الوداع من حديث أبى مريم السلولى عند أحمد وابن أبى شيبة[٧] ، ومن حديث أم الحصين عند مسلم[٨] ومن حديث ابن الأسود الثقفى عند أحمد وابن أبى شيبة ، ومن حديث أم عمارة عند الحارث ، والأحاديث التى فيها تعيين حجة الوداع أكثر عدداً وأصح إسناداً قال النووى : وهو الصحيح المشهور ، وجزم بأن ذلك كان فى الحديبية إمامُ الحرمين فى النهاية ، وقال عياض : كان فى الموضعين، قال النووى : لا يبعد أن يكون فى الموضعين ، وكذا قال ابن دقيق العيد ، قال المصنف رحمه الله : وهذا هو المتعين لتظاهر الروايات بذلك إلا أن السبب فيهما

---

[١] – أى ابن عمر .

[٢] – أخرجه البخارى رقم (١٧٢٧) ومسلم رقم (١٣٠١) والترمذى رقم (٩١٣) وأبوداود رقم (١٩٧٩) وابن ماجة رقم (٣٠٤٤) وأحمد (٢: ١٦) وابن حبان رقم (٣٨٨٠) .

[٣] – شرح النووى لمسلم (٩: ٥٠ وبعدها) وفتح البارى (٣: ٥٦٢ وبعدها) .

[٤] – التمهيد (١٥: ٢٣٣ وبعدها) .

[٥] – أى ابن عبد البر فى تمهيده (١٥: ٢٣٤) .

[٦] – الطحاوى فى معانى الآثار (٢: ٢٥٦) وابن أبى شيبة (٣: ٢٢٠) وأحمد (٣: ٢٠ و ٨٩) والطيالسى (١: ٢٩٥) .

[٧] – أحمد (٤: ١٧٧) وابن أبى شيبة (٣: ٢٢١) .

[٨] – رقم (١٢٩٨) .

مختلف ، فالذى فى الحديبية بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الإحلال ، لِمَا دخل عليهم من الحزن ، لكونهم منعوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم فى أنفسهم على ذلك فخالفهم النبى ﷺ وصالح قريشاً على أن يرجع من العام المقبل ، والقصة مشهورة فلما أمرهم النبى ﷺ بالإحلال توقفوا، فأشارت أم سلمة أن يحل هو ﷺ قبلهم ففعل فتابعوه فحلق بعضهم ، وقصر بعض ، وكان من بادر إلى الحلق أسرع إلى امتثال الأمر ، ممن اقتصر على التقصير، وقد بيّن هذا السبب فى آخر حديث ابن عباس عند ابن ماجة [1] وغيره **(أنهم قالوا يا رسول الله : ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم ؟ قال : لأنهم لم يشكوا)** وأما فى حجة الوداع ، فلأنه ﷺ أمر من لم يسق الهدى بالإحلال وقد كان شق على جماعة من الصحابة ، ففعل بعض التقصير لأنه أخف ، فهو كذلك لم يخلص الامتثال بل بقى معه شك ، وفعل بعض الحلق لمبادرته إلى إخلاص الامتثال ، فاستحق تأكيد الدعاء لأنه أبين فى الامتثال ، كذا قال ابن الأثير فى النهاية وغيره ، وقال الخطابى وغيره : إن عادة العرب أن توفر الشعر لكونه من الزينة عندهم ، وكان الحلق فيهم قليلاً ، وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زى الأعاجم ، فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير والحديث فيه دلالة على شرعية الحلق والتقصير ، وأن الحلق أرجح وأن التقصير يجزئ عن الحلق ، وهو مجمع عليه إلا ما روى عن الحسن البصرى أن الحلق يتعين فى أول حجة ، حكاه ابن المنذر بصيغة التمريض ، وقد ثبت عن الحسن خلافه ، وأخرج ابن أبى شيبة [2] عن الحسن فى الذى لم يحج قط **(فإن شاء حلق ، وإن شاء قصر)** وروى ابن أبى شيبة [3] عن إبراهيم النخعى قال : **(إذا حج الرجل أول حجة حلق ، فإن حج أخرى ، فإن شاء حلق ، وإن شاء قصر)** ثم روى عنه [4] أنه قال : **(كانوا يحبون أن يحلقوا فى أول حجة وأول عمرة)** انتهى .

وهذا يدل على أن ذلك للاستحباب لا للزوم ، وهما جائزان ، ولو فى حق من لبد شعره ، وإن كان للشافعى قول موافق للحنفية ، أنه يتعين الحلق على من لبد شعره ، أو كان شعره خفيفاً لا يمكن تقصيره ، أو لم يكن له شعر فيمر الموسى على رأسه ،

---

[1] – رقم (٣٠٤٥) والبيهقى (٥: ٢١٥) وابن أبى شيبة (٣: ٢٢٠) .

[2] – (٣: ٢١٩) .

[3] – المرجع السابق .

[4] – أى ابن أبى شيبة (٣: ٢٢٠) .

والواجب فى حلق رأسه هو ، أن يعمه جميعه عند الهادى وغيره وهو مذهب مالك وأحمد ، وهو الذى تقتضيه الصيغة ، واستحبه الكوفيون والشافعى ، ويجزئ البعض عندهم ، واختلفوا فيه فعند الحنفية الربع إلا أبا يوسف فقال : النصف ، وقال الشافعي: أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات وفى وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة ، والتقصير كالحلق فى هذا التفضيل ويكون التقصير قدر أنملة ، كذا فى كتب الهدوية ، وفى شرح النواوى لمسلم ويستحب أن لا ينقص عن قدر الأنملة ، وإن اقتصر على دونها أجزأ ، وهذا فى حق الرجال وأما النساء : فالمشرع فى حقهن التقصير إجماعاً وفيه حديث لابن عباس عند أبى داود[1] ولفظه (**ليس على النساء حلق ، وإنما على النساء التقصير**) وللترمذي[2] من حديث على (**نهى أن تحلق المرأة رأسها**) وقال جمهور الشافعية : لو حلقت أجزأها ويكره ، وقال القاضيان أبو الطيب وحسين : لا يجوز ، وهذا فى حق الحاج أو المعتمر غير المتمتع ، أما المتمتع فالنبى ﷺ خيرهم بين الحلق والتقصير ، وظاهره أنهما سواء فى حقهم ، وعند الهدوية أن الأفضل التقصير فى حقه ليمكنه الحلق للحج ، وقوله : (**وقال فى الثالثة للمقصرين**) فى معظم الروايات عن مالك ذكر إعادة المحلقين مرتين وعطف المقصرين عليهم فى المرة الثالثة ، وانفرد يحيى بن بكير من رواة الموطأ بإعادة ذلك ثلاث مرات ، نبّه عليه ابن عبد البر فى التقصى وأغفله فى التمهيد ، بل قال : إنهم لم يختلفوا على مالك ورواه الليث بالشك (**رحم الله المحلقين مرة أو مرتين**) عن نافع ، ورواه عن عبيد الله العمرى مصغراً قال فى الرابعة : (**والمقصرين**) وأخرجه أحمد[3] عن نافع بلفظ (**اللهم اغفر للمحلقين، قالوا : وللمقصرين ، حتى قالها ثلاثاً أو أربعاً ثم قال : والمقصرين**) والجمع بين الروايات ، أن من قال فى الثالثة أراد بها بالنظر إلى ما وقع من السائلين، ومن قال فى الرابعة فبالنظر إلى أن قوله : **وللمقصرين** معطوف على مقدر والمعنى اغفر للمحلقين والمقصرين ، فهو مذكور تقديراً رابعاً ، وإن لم يذكر فى اللفظ إلا ثلاث مرات ، ورواية الجزم مقدمة على رواية الشك ، وإعادة الذكر ثلاث مرات معمول به، ولا تعارضها رواية الذكر مرتين لأن فى تلك زيادة وهى معمول بها والله أعلم .

---

[1] – رقم (١٩٨٤ و ١٩٨٥) .
[2] – رقم (٩١٤) .
[3] – المسند (٢: ٣٤) .

تنبيه : يفهم من دعائه ﷺ للمحلقين أنه فعل فى نفسه ذلك ، إذ لا يبالغ فى الحث على ذلك ويتركه ، وقد أخرج ابن عباس عن معاوية ، قال : (**قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص**) زاد فى رواية مسلم[1] (**وهو على المروة**) وزاد فى رواية النسائى (**أن ابن عباس احتج على معاوية لما نهى الناس عن متعة الحج ثم ذكر ما فعل النبى ﷺ فقال ابن عباس : هذا على معاوية أن ينهى الناس عن المتعة ، وقد تمتع رسول الله ﷺ**) وفى معناه لأحمد من وجه آخر[2] وهذا يدل على أنه وقع منه فى حجة الوداع ، ووقع عند أحمد [3] من طريق أخرى عن عطاء (**أن معاوية حدث أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله ﷺ فى أيام العشر بمشقص ، وهو محرم**) وقد أنكر النووى على من يقول أن ذلك كان فى حجة الوداع ، قال : لأنه قد ثبت أنه كان قارناً ، وثبت أنه حلق بمنى ، وفرق أبو طلحة شعره بين الناس ، فلا يصح أن يكون ذلك فى حجة الوداع ، وفى عمرة القضاء الواقعة سنة سبع ، لم يكن معاوية مسلماً ، لأنه إنما أسلم عام الفتح إلا أن ابن عساكر أخرج فى تاريخ دمشق فى ترجمة معاوية أنه أسلم بين الحديبية والقضية ، وأنه كان يخفى إسلامه خوفاً من أبويه ، وكان النبى ﷺ لما دخل فى عمرة القضية مكة خرج أكثر أهلها عنها ، حتى لا ينظرونه وأصحابه يطوفون بالبيت ، فلعل معاوية كان ممن تخلف بمكة لسبب اقتضاه قول سعد[4] : (**فعلناها** أى **المتعة ، وهذا يعنى معاوية كافر بالعُرُش بضمتين يعنى بيوت مكة**) باعتبار ظاهر حال معاوية وجوز بعضهم أن يكون ذلك فى عمرة الجعرانة ، ولكن يرد عليه (**أن النبى ﷺ ركب من الجعرانة بعد أن أحرم بعمرة ، ولم يستصحب أحداً معه إلا بعض أصحابه المهاجرين ، فقدم مكة فطاف وسعى وحلق ورجع إلى الجعرانة فأصبح بها كبائت ، فخفيت على كثير من الناس**) كذا أخرجه الترمذي[5] وغيره ولم يعدوا معاوية فيمن كان صحبه حينئذ ، ولا كان معاوية فيمن تخلف عنه بمكة فى غزوة حنين ، وأعطاه النبى ﷺ مثل ما أعطى أباه من الغنيمة مع جملة المؤلفة ، وأخرج الحاكم فى الإكليل فى آخر قصة غزوة حنين (**أن الذى حلق رأسه ﷺ فى عمرته التى اعتمر**

---

[1] – رقم (١٢٤٦) والبخارى كتاب الحج باب رقم (١٢٦) آخره وأبوداود رقم (١٨٠٢) والنسائى (٥: ٢٤٤ – ٢٤٥) وأحمد (١: ٢٩٢) .

[2] – أحمد (٤: ٩٧) .

[3] – أحمد (٤: ٩٢) .

[4] – أخرجه مسلم رقم (١٢٢٥) وأحمد (١: ١٨١) .

[5] – رقم (٩٣٥) .

من الجعرانة أبو هند عبد بنى بياضة) ولكنه يمكن الجمع بأن معاوية لعله لحق وحضر بالمروة ، وقصر للنبى ﷺ قبل أن يحضر الحلاق ، ثم حضر الحلاق فحلق وبهذا يتقرب الجمع بين الروايات ، إلا أنه يبعد عنه رواية أنه كان فى العشر إلا أنها شاذة ، وقد قال قيس بن سعد عقبها : **(والناس ينكرونها)** وبعضهم تأول أصل الرواية ، وقال : معنى قصرت عن رسول الله ﷺ أى قصرت شعرى عن أمر رسول الله ﷺ وبعضهم قال : إنه قصر بقية شعر لم يكن الحلاق أزاله ، وهو أيضاً بعيد والمشقص بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وآخره صاد هو نصل عريض يرمى به الوحش ، وقال صاحب المحكم : هو الطويل من النصال وليس بعريض وكذا أبو عبيد والله أعلم .

تقديم وتأخير بعض النسك

٧٨٣ــ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما (أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجّةِ الوَدَاعِ ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ ، فَقالَ رَجُلٌ : لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ : اذْبَحْ ولا حَرَجَ ، فَجَاءَ آخرُ ، فقالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قبلَ أَنْ أَرْمِى ؟ قَالَ: ارْمِ ولا حَرَجَ ، فَما سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدّمَ ولا أُخّرَ إلاّ قالَ : افعلْ ولا حَرَجَ) متفق عليه[1] .

فقه الحديث[2]

قوله : **(وقف)** كان ذلك يوم النحر بعد الزوال ، وهو على راحلته يخطب عند الجمرة ، والخطبة هذه هى الخطبة الثانية التى شرعت لتعليم بقية المناسك ولم يكن ذلك عند رميه ﷺ لأنه رمى فى أول اليوم ، ولعل ذلك بعد أن رجع من مكة إلى منى، وقوله : **(فقال رجل)** قال المصنف رحمه الله : لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد، ولا على اسم أحد ممن سأل فى هذه القصة ، وقد وقع فى حديث أسامة بن شريك عن الطحاوي[3] وغيره **(كان الأعراب يسألونه)** وكأن هذا هو السبب فى عدم ضبط

---

[1] – أخرجه البخارى رقم (٨٣ وأطرافه) ومسلم رقم (١٣٠٦) والترمذى رقم (٩١٦) وأبوداود رقم (٢٠١٤) وأحمد (٢: ١٥٩) وابن حبان رقم (٣٨٧٧) .

[2] – فتح البارى (٣: ٥٧٠) .

[3] – أخرجه الطبرانى فى الكبير (١: ١٨٤) والطحاوى فى معانى الآثار (٢: ٢٣٨) .

أسمائهم ، وقوله : (**لم أشعر**) أى لم أفطن يقال : شعرت بالشيء شعوراً إذا فطنت له، وقيل : الشعور بمعنى العلم ، ولم يذكر فى هذه الرواية متعلق الشعور ، وفى لفظ مسلم : (**لم أشعر أن الرمى قبل النحر فنحرت قبل أن أرمى**) وقال آخر : (**لم أشعر أن النحر قبل الحلق فحلقت قبل أن أنحر**) وفى هذه الرواية السؤال عن شيئين معينين، وقد ورد فى مجموع الروايات فى ذلك السؤال عن أربعة أشياء :

١ــ الحلق قبل الذبح . **٢ــ والحلق قبل الرمى .**

٣ــ والنحر قبل الرمى . **٤ ــ والإفاضة قبل الرمي**[١]

ففى حديث ابن عباس عند البخارى ذكر الثلاثة المغايرة للحلق قبل الرمى وعند الدارقطني[٢] من حديث ابن عباس (**السؤال عن الحلق قبل الرمى**) أيضاً وكذا فى حديث جابر[٣] ، وفى حديث أبى سعيد عند الطحاوي[٤] ، وفى حديث على عند أحمد[٥] (**السؤال عن الإفاضة قبل الحلق**) فى حديثه عند الطحاوي[٦] (**السؤال عن الرمى والإفاضة قبل الحلق**) وفى حديث جابر عند البخارى معلقاً ووصله ابن حبان[٧] وغيره (**السؤال عن الإفاضة قبل الذبح**) وفى حديث أسامة بن شريك عند أبى داود[٨] (**السؤال عن السعى قبل الطواف**) وقوله : (**اذبح ولا حرج**) أى لا ضيق عليك فى ذلك ، وذلك أنه لما تقرر عندهم أن وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء :

١ــ رمى جمرة العقبة . **٢ ــ ثم نحر الهدى أو ذبحه .**

٣ــ ثم الحلق أو التقصير . **٤ ــ ثم طواف الإفاضة .**

فمن فعل هذه الأشياء مرتبة فقد أتى بالمشروع على صفته ، وهذا مجمع عليه إلا أن بعض المالكية استثنى القارن ، فقال : لا يحلق حتى يطوف ، لأن عليه إحرام

---

[١] – يعنى النزول إلى مكة لطواف الإفاضة .

[٢] – فى سننه (٢: ٢٥٤) .

[٣] – ابن حبان (٣٨٧٨) .

[٤] – معانى الآثار (٢: ٢٣٧) .

[٥] – المسند (١: ٧٥) .

[٦] – معانى الآثار (٢: ٢٣٦) .

[٧] –رقم (٣٨٧٨) .

[٨] – رقم (٢٠١٥) .

عمرة ، والمعتمر يتأخر الحلق معه عن الطواف ، وهو مـردود عليـه بالإجمـاع ، والحديث يدل على أنه تسوغ المخالفة بالتقديم والتأخير ، وأن الحج لا ينقص ولا يختل بذلك ، واختلفوا فى لزوم الدم عند المخالفة ، فقال القرطبى : روى عن ابن عباس ولم يثبت **(أن من قدم شيئاً على شيء فعليـه دم)** وبه قال سعيد بن جبير وقتادة والحسن والنخعى وأصحاب الرأى انتهى .

وفى نسبة ذلك إلى النخعى وأصحاب الرأى نظر ، فإنهم لا يقولـون بـذلك علـى الإطلاق ، وإنما ذلك فى تقديم الحلق على الرمى ، وهو قول أيضاً للشافعى وللهـادى والقاسم بناء منهم على أن الحلق تحليل محظور غير نسـك ، قـالوا : لأنـه يحـرم بالإحرام، فلا يجعل ما يحرم بالإحرام نسكاً كالطيب ، وعلى أصلهم هذا لا يجوز فعله قبل الرمى ، والحديث يدل على خلاف ذلك ، ولعلهم يتأولون الحديث فى حق الناسـى والجاهل ، وفى اللفظ ما يدل على ذلك ، بقوله : **(لم أشعر)** ويلزم دم فى تقديم الحلق على الذبح عند أبى حنيفة فى حق المتمتع والقارن وعند أحمد فى حق العامد والناسى والجاهل ، وذهب جمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث إلى الجواز وعـدم وجوب الدم ، لقوله للسائل : **(لا حرج)** فهو ظاهر فى رفع الإثم والفدية معاً ، وقـال الطحاوى : ظاهر الحديث يدل على التوسعة فى تقديم بعض هذه الأشياء على بعض ، قال : إلا أنه يحتمل أن يكون قوله : **(لا حرج)** أى لا إثم فى ذلك الفعل ، وهو كذلك لمن كان ناسياً أو جاهلاً وأما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية ، وأجيب بأن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل ، ولو كان واجباً لبينه ﷺ إذ ذلك وقـت الحاجـة ولا يجـوز تأخيره ، ولأنه لو كان الترتيب معتبراً لأمر النبى ﷺ بالإعادة لاسيما والوقـت بـاق ، كما أن من تركه فى أول وقته عامداً أو ناسيا وجب عليه الفعل وتأويلهم لقولـه : **(لا حرج)** أى لا إثم دون الفدية فتلزم ، لو كان صحيحاً للزم الفدية فى الجميع ولا يقولون به وقوله : **(فما سئل عن شيء ..الخ)** فى رواية عند مسلم وأحمد[1] **(فما سـمعته سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور علـى بعـض وأشباهها إلا قال : افعلوا ذلك ولا حرج)** احتج بهذا ، وبقوله : **(لم أشعر)** من قال : إن الرخصة تختص بمن نسى أو جهل لا بمن تعمد ، قال الأثرم عن أحمد : إن كـان ناسياً أو جاهلا فلا شيء عليه ، وإن كان عالماً فلا ، لقوله فى الحديث : **(لم أشـعر)** وأجاب بعض الشافعية بأن الترتيب لو كان واجباً لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعى والطواف ، فإنه لو سعى قبل أن يطوف وجب إعادة السعى ، وحديث أسامة الذى مـر يتأول بأنه السعى بعد طواف القدوم قبل طواف الإفاضة ، مع أنه لم يقل بظـاهره إلا

---

[1] - رقم (١٣٠٦) وأحمد (٢: ٢١٧) .

عطاء ، فقال : لو لم يطف للقدوم ولا لغيره وقدم السعى قبل طواف الإفاضة أجزأه ، أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه واستقوى ابن دقيق العيد قول أحمد ، وقال : تختص الرخصة بما ذكر فى السؤال وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الاتباع فى الحج ، وأيضاً فالحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبراً ، لم يجز اطراحه ، وعدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة ، وقد علق به الحكم ، فلا يمكن اطراحه بإلحاق العمد به إذ لا يساويه ، وما وقع فى كلام الراوى من قوله : (**فما سئل عن شيء ..الخ**) لا عموم فيه ، إذ الظاهر أن الشيء مقيد بالقرينة ، وهى الأمور التى لم يشعر بها .

واعلم أنه اختلف فى الحلق هل هو نسك أو تحليل محظور ؟ فذهب إلى الأول الناصر والمؤيد وأبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه ، والحجة على ذلك قوله تعالى : ﴿**محلقين رؤوسكم** ﴾[1] قالوا : لأن الآية واردة مورد الثناء على الفاعلين لذلك فاستحقوا على ذلك الثواب ، ولأن النبى ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة كما تقدم ، وحجة الثانى هو أن الحلق إنما حرم بالإحرام فلا يكون نسكاً كالطيب ، وفرعوا الخلاف فى لزوم الدم على هذا ، فعلى الأول إذا فعل قبل الرمى لا دم عليه ، وعلى الثانى يلزم الدم ، وقد يقال : عليه هذا غير لازم ، إذ يجوز أن يكون نسكاً مترتباً فعله على فعل الرمى كالسعى المترتب على طواف القدوم مع أن مالكاً مصرح بأنه نسك ، ويوجب الدم على من قدمه على الرمى والله أعلم .

النحر قبل الحلق

٧٨٤ــ وعن المسور بن مخرمة ﷺ (أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نحرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ) رواه البخاري[2] .

ترجمة الراوي[3]

هو أبو عبد الرحمن المسور[4] بن مخرمة[5] الزهرى القرشى ، وهو ابن أخت عبد الرحمن بن عوف ، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين ، وقدم به المدينة فى ذى الحجة سنة ثمان ، وهو أصغر من عبد الله بن الزبير بأربعة أشهر ، وقبض النبى ﷺ وهو ابن ثمان سنين ، وسمع منه ، وحفظ عنه ، وحدث عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ،

---

[1] – (الفتح : ٢٧) .
[2] – رقم (١٨١١) .
[3] – الإصابة (٦: ١٢١) .
[4] – من المخطوط (والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو) .
[5] – من المخطوط (ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء) .

وكان فقيهاً من أهل الفضل والدين ، ولم يترك المدينة إلى أن قتل عثمان ، وانتقل إلى مكة ولم يزل بها حتى مات معاوية وكره بيعة يزيد فلم يزل مقيماً بها إلى أن نفذ يزيد عسكره ، وحاصر مكة وبها ابن الزبير فأصاب المسور حجر من أحجار المنجنيق ، وهو يصلى فى الحجر فقتله ، وذلك فى مستهل ربيع الأول سنة أربع وستين ، روى عنه عروة بن الزبير وعلى بن الحسين زين العابدين وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو أمامة سهل بن حنيف وابن أبى مليكة .

فقه الحديث[1]

الحديث فيه دلالة على تقديم النحر قبل الحلق ، وهذا الواقع من النبى ﷺ لما أحصر فى عمرة الحديبية ، فتحلل ﷺ بالذبح ، وبوب البخارى على هذا (**باب النحر قبل الحلق فى الحصر**)[2] وقد أشار البخارى إلى أن هذا الترتيب مختص بالحصر على جهة الوجوب ، ولم يتعرض لما يلزم من قدم الحلق على النحر وقد أخرج ابن أبى شيبة عن علقمة (**أنه يلزم الدم فى ذلك**) ومثله عن ابن عباس ، وأما غير المحصر فقد تقدم الكلام عليه ، وظاهر فعل النبى ﷺ وأمره به وجوب الهدى على المحصر ، وهو المطابق لقوله تعالى : ﴿ **فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى** ﴾[3] .

ما يحل للحاج فى التحلل الأول

٧٨٥ــ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : (إِذا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلّ لَكُمْ الطِّيبُ ، وكُلَّ شَيءٍ إلاّ النِّساءَ) رواه أحمد وأبو داود[4] وفى إسناده ضعف[5] .

تخريج الحديث[6]

لفظ أحمد ، ولأبى داود (**إذا رمى أحدكم جمرة العقبة ، فقد حل له كل شيء إلا النساء**) وفى رواية للدارقطني[7] (**إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء**)

---

[1] – فتح البارى (٤: ١٠) .
[2] – كما مر فى تخريج الحديث .
[3] – (البقرة : ١٩٦) .
[4] – أخرجه أبوداود رقم (١٩٧٨) وأحمد (٦: ١٤٣).
[5] – لأنه من رواية الحجاج بن أرطأة وله طرق أخر مدارها عليه .
[6] – التلخيص الحبير (٢: ٢٦٠) .
[7] – فى سننه (٢: ٢٧٦) .

ومداره على الحجاج بن أرطأة ، وهو ضعيف ومدلس ، وقال البيهقي : إنه من تخليطاته ، قال البيهقي[1] : وقد روى هذا فى حديث لأم سلمة مع زيادة لم يقل بها أحد من الفقهاء وهو (**إذا رميتم الجمرة ، ونحرتم الهدى إن كان لكم فقد حللتم من كل شيء حرمتم منه إلا النساء ، حتى تطوفوا بالبيت ، فإذا أمسيتم ولم تفيضوا صرتم حرماً كما كنتم أول مرة ، حتى تفيضوا بالبيت**) وذكر ابن حزم أن هذا مذهب عروة ابن الزبير .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على حصول التحلل بالرمى والحلق ، ولا بد من مجموع الأمرين ، والظاهر أنه مجمع على الرمى وحده ، وعلى الخلاف فى الحلق وحده وأنه لا قائل بمجموع الأمرين ، فتحمل الرواية بالجمع مع ضعفها ، أن هذا هو الأحسن ، أن يفعل الحلق بعد الرمى ، وإن لم يكن لازماً ، وقوله : (**فقد حل لكم الطيب**) هذا هو قول الأكثر ، والخلاف فى ذلك لمالك ، فقال : لا يحل الطيب ، وهو مردود عليه بهذا وغيره كما ثبت فى حديث عائشة من أنها طيبت النبى ﷺ بعد الرمى عند الطواف .

وذهب الليث إلى أنه لا يحل الصيد إلا بعد طواف الإفاضة ، وهو كذلك مردود عليه فى الحديث .

تقصير النساء

٧٨٦ ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنّ النبى ﷺ قالَ : (لَيْسَ عَلَى النِّساءِ حَلْقٌ ، وَإنّما يُقَصّرْنَ) رواه أبو داود[2] .

تخريج الحديث[3]

وقوى الإسناد أبو حاتم فى العلل[4] ، والبخارى فى التاريخ[5] ، وأعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فأصاب .

---

[1] – فى سننه (٥: ١٣٧) .
[2] – رقم (١٩٨٤) والبيهقى (٥: ١٠٤) والدارقطنى (٢: ٢٧١) .
[3] – التلخيص الحبير (٢: ٢٦١) .
[4] – العلل (١: ٢٨١) .
[5] – (٦: ٤٦) .

فقه الحديث[1]

والمراد أنه لا يستحب فى حقهن ذلك ، وأن الأفضل هو التقصير ، فإن فعلت الحلق أجزأ .

الرخصة فى ترك المبيت بمنى

٧٨٧ــ وعن ابن عمر رضى الله عنهما (أَنّ العبّاسَ بنَ عبد المُطّلب ﷺ استَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكّةَ لَيالِى مِنَى ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِه ، فَأَذِنَ لَهُ) متفق عليه[2] .

فقه الحديث[3]

الحديث فيه دلالة على أن المبيت بمنى من واجبات الحج ، وأن الترخيص إنما وقع للعباس لأجل العذر المذكور ، فإذا لم يوجد العذر ، فلا رخصة فى ذلك وهذا مذهب الجمهور ، وفى قول للشافعى ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه سنة ، فلا يجب دم بتركه ، وعلى الأول يجب الدم ، وهذا الإذن للعباس ﷺ قال بعضهم : يختص به ولا يتعدى الحكم غيره ، وقيل : يدخل معه آله ، وقيل : قومه ، وهم بنو هاشم ، وقيل كل من احتاج إلى السقاية فله ذلك ، ثم قيل أيضاً : يختص الحكم بسقاية العباس ، حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها فى المبيت لأجلها ، ومنهم من عممه وهو الصحيح فى الموضعين ، والعلة فى ذلك إعداد الماء للشاربين ، وهل يختص ذلك بالماء ، أو يلتحق به ما فى معناه من الأكل وغيره ؟ جزم الشافعى وغيره بإلحاق من له مال يخاف ضياعه ، أو أمر يخاف فوته ، أو مريض يحتاج إلى من يقوم به ، ومثله ذكر الإمام يحيى والأمير الحسين فى الشفا ، أن ذلك يدخل فيه من اشتغل بمصلحة عامة للمسلمين أو أمر يختص به ، والجمهور قالوا : يلحق بأهل السقاية رعاة الإبل خاصة ، وسيأتى الكلام عليه ، وظاهر الحديث أنه لا يجب الدم مع هذا العذر إذ لو وجب لبيّن ولم يؤخر البيان عن وقت الحاجة ، وفى الحديث دلالة على

---

[1] – فتح البارى (٣: ٣٦٥) .

[2] – أخرجه البخارى رقم (١٥٥٣) باب سقاية الحاج رقم (٧٤) ومسلم رقم (١٣١٥) وأبوداود رقم (١٩٥٩) وابن ماجة رقم (٣٠٦٥) وأحمد (٢: ١٩) وابن حبان رقم (٣٨٨٩) .

[3] – شرح النووى لمسلم (٩: ٦٣) وفتح البارى (٣: ٥٧٩) .

استئذان الأمراء والكبراء فيما يطرأ من المصالح والأحكام ، والمراد بأيام منى ليلة الحادى عشر والليتين بعده والله أعلم .

فائدة : كانت السقاية من ماء زمزم بغير مؤنة بالليل ، ويجعلونه فى الحياض مسبلاً للشاربين وغيرهم ، يجعلون بينه الزبيب ليطيب به الماء ، وكانت السقاية للعباس فى الجاهلية وأقرها النبى ﷺ له ، وأخرج مسلم[1] (**أنه قدم النبى ﷺ على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى ، فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال : أحسنتم وأجملتم هكذا فاصنعوا**) فهى حق لآل العباس ﷺ .

الجمع فى الرمى لعذر

٧٨٨ــ وعن عاصم بن عدي[2] ﷺ (**أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الإِبِلِ فِى البَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى ، يَرْمُونَ يومَ النَّحْرِ ، ثُمّ يَرْمُونَ الغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الغَدِ لِيَوْمَيْنِ ثُمّ يَرْمُونَ يومَ النَّفْرِ**) رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان[3] .

تخريج الحديث[4]

الحديث رواه مالك أيضاً والشافعى عنه ، وأحمد والحاكم[5] كلهم من حديث أبى البداح عن عاصم عن أبيه ، أو عن عدى أبيه على اختلاف فى ذلك ، وأبو البداح ذكره ابن حبان فى التابعين ، قال : وقد يقال : إن له صحبة وفى القلب منه شيء لكثرة الاختلاف فى إسناده ، وفى الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (**أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا بالليل ، وأية ساعة شاؤوا من النهار**) رواه

---

[1] – رقم (١٣١٦) .

[2] – لم يترجم له الشارح رحمه الله (هو عاصم بن عدى العجلانى من الأنصار شهد بدرا والمشاهد بعدها وقيل لم يشهد بدرا وإنما أخرج إليها معه ﷺ فرده إلى أهل مسجد الضرار لشيء بلغه عنهم وضرب له سهمه وأجره فكان كمن شهدها مات سنة خمس وأربعين وقيل استشهد يوم اليمامة وقد بلغ (١٢٠ سنة) .الإصابة (٣: ٥٧٢).

[3] – أخرجه أبوداود رقم (١٩٧٥) والترمذى رقم (٩٥٥) والنسائى فى الكبرى (٢: ٤٦٢) وابن ماجة رقم (٣٠٣٧) وأحمد (٥: ٤٥٠) .

[4] – التلخيص الحبير (٢: ٢٦٣).

[5] – مالك (١: ٤٠٨) الحاكم (١: ٦٥٢ و ٣: ٤٧٤) والبيهقى (٥: ١٥٠).

الدارقطني[1] وإسناده ضعيف ، وعن ابن عمر رواه البزار بإسناد حسن والحاكم والبيهقي[2] .

فقه الحديث

فيه دلالة على الترخص لرعاة الإبل فى البيتوتة ، وفى تقديم الرمى عن وقته للعذر.

الخطبة يوم النحر

٧٨٩ــ وعن أبى بكرةَ ﷺ قالَ : (خَطَبَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ يومَ النَّحْرِ الحديث) متفق عليه[3] .

فقه الحديث[4]

فى الحديث دلالة على شرعية الخطبة يوم النحر وقد تقدم ذلك ، ولفظه (**أتدرون أى يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، فقال : أليس يوم النحر ؟ قلنا : بلى ، قال : أى شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، فقال : أليس ذى الحجة ؟ قلنا : بلى ، قال: أى بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال : أليست البلدة الحرام ؟ قلنا : بلى ، قال : فإن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ؛ ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم قال : اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب ، فرب مبلغ أوعى من سامع ، فلا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**) أخرجه البخارى ، وأخرج نحوه من حديث ابن عباس[5] ، ومن حديث ابن عمر[6] مصرح بذكر يوم النحر إلا فى لفظ لابن عمر فقال : (**أيام منى**) وأخرج أحمد[7] من طريق أبى حرة الرقاشى

---

[1] – فى سننه (٢: ٢٧٦) .
[2] – البيهقى (٥: ١٥١) .
[3] – أخرجه البخارى رقم (١٧٤١ وأطرافه) ومسلم رقم (١٦٧٩) وأبوداود رقم (١٩٤٧) وابن ماجة رقم (٢٣٣) وأحمد (٥: ٣٧) وابن حبان رقم (٣٨٤٨) .
[4] – فتح البارى (٣: ٥٧٥ وبعدها) .
[5] – رقم (١٧٣٩) .
[6] – رقم (١٧٤٢) .
[7] – (٥: ٧٢) .

عن عمه ، قال : (**كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ فى أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس**) فذكر نحو حديث أبى بكرة ، وقوله : (**أوسط أيام التشريق**) يدل على وقوع ذلك فى اليوم الثانى أو الثالث ، ويجمع بين الروايتين بأنه تكرر ذلك منه ﷺ فى اليومين ، وفى قوله : (**خطبنا**) دلالة على أنها خطبة مشروعة ، وفى ذلك الرد على من قال : ليست بخطبة مشروعة ، وإنما هى من الوصايا العامة لا أنها مشروعة فى الحج ، كما قالت المالكية والحنفية أن خطب الحج ثلاث ، سابع ذى الحجة ، ويوم عرفة ، وثانى يوم النحر ، وخالفهم الشافعى فزاد الرابعة يوم النحر وقال : الخطبة ليست فى ثانى النحر ، وإنما فى ثالثه ، لأنه أول النفر ، وقال الطحاوي[1] : إنه لم يبين ﷺ فى يوم النحر شيئاً مما يتعلق بالحج ، وإنما ذكر فيها وصية عامة ، فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج وأجيب بأن النبى ﷺ نبه فى الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر، وعلى تعظيم شهر ذى الحجة وعلى تعظيم البلد الحرام ، وقد جزم الصحابة بتسميتها خطبة مع أن النبى ﷺ ذكر الوصية العامة فى خطبة يوم عرفة ، وفى خطبة ثانى النحر كما فى رواية ابن ماجة [2] فى خطبة عرفة من حديث ابن مسعود ، وعند أحمد[3] من حديث نبيط بن شريك مع أنه قال فى خطبة يوم النحر : (**خذوا عنى مناسككم**) والله أعلم .

الخطبة ثانى أيام النحر

٧٩٠ــ وعن سراء بنت نبهان رضى الله عنها ، قالتْ : (خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يومَ الرؤُوسِ ، فقالَ : أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيّامِ التَّشْرِيقِ ..الحديث) رواه أبو داود بإسناد حسن[4] .

ترجمة الراوي[5]

سراء بفتح السين وتشديد الراء والمد ، ونبهان بفتح النون وسكون الباء الموحدة روى عنها ربيعة بن عبد الرحمن الغنوى .

---

[1] – فتح البارى (٣: ٥٧٧) .
[2] – كما سبق قريباً .
[3] – المسند (٤: ٣٠٦) .
[4] – رقم (١٩٤٨) .
[5] – الإصابة (٧: ٦٩٥) .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على شرعية الخطبة فى اليوم الثانى من أيام النحر ، وهى الخطبة الرابعة كما تقدم ، وقوله : (**يوم الرؤوس**) المراد به ثانى يوم النحر بالاتفاق، وقوله : (**أوسط أيام التشريق**) أى أفضل أيام التشريق ، ويحتمل أن يكون المراد أنه متوسط فيها ، فيدل ذلك على أن يوم النحر منها ، ولفظ حديثها قالت : **(سمعت رسول الله ﷺ يقول : أتدرون أى يوم هذا ؟ قالت : وهو اليوم الذى يدعونه يوم الرؤوس ، قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : هذا أوسط أيام التشريق ، قال : أتدرون أى بلد هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : هذا المشعر الحرام ، قال : إنى لا أدرى لعلى لا ألقاكم بعد عامى هذا ، ألا وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا حتى تلقون ربكم ، فيسألكم عن أعمالكم ، ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم ، ألا هل بلغت فلما قدمنا المدينة لم يلبث إلا قليلاً حتى مات ﷺ)** .

أركان الحج والعمرة

٧٩١ــ وعن عائشة رضى الله عنها (أنّ النبى ﷺ قالَ لها : طَوافُكِ بَالبَيْتِ وَسَعْيُكِ بَيْنَ الصّفَا والمَرْوَةِ ، يَكْفِيكِ لِحَجّكِ وَعُمْرَتِكِ) رواه مسلم[1] .

فقه الحديث[2]

الحديث فيه دلالة على أن القارن يكفيه طواف واحد ، وسعى واحد للحج والعمرة ، وهذا ذهب إليه الشافعى وأصحابه ومالك وأحمد وإسحاق وداود ، وهو محكى عن ابن عمر وجابر وعائشة ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وزيد بن على والهادى والناصر ، وهو محكى عن على ﷺ ورواه عن فعل النبى ﷺ وعن ابن مسعود والشعبى والنخعى إلى أنه لا بد من طوافين وسعيين ، قالوا : لقوله تعالى : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله**﴾[3] وأجيب عن ذلك بأنه لا دليل فى الآية على ذلك إذ التمام حاصل ، وإن لم يطف

---

[1] - رقم (١٢١١) .

[2] - شرح النووى لمسلم (٨: ١٤٠) وفتح البارى (٣ : ٦٠٨) .

[3] - (البقرة : ١٩٦) .

إلا طوافاً واحداً ، والأحاديث متضافرة على نحو حديث عائشة من رواية ابن عمر وجابر وغيرهما .

واعلم أنه يرد على هذا الحديث المعارضة بما روى من حديثها أن النبى ﷺ أعمرها من التنعيم ، وأمر أخاها عبد الرحمن أن يردفها وانتظر بالمحصب ، لما قالت: **(ينصرف الناس بحجة وعمرة ، وأنا أنصرف بحجة)**[1] والجواب عن ذلك بما ثبت من مجموع روايات فى الصحيحين أن عائشة رضى الله عنها كانت من جملة من أحرم بالحج أولاً ، ثم أمرت بفسخ الحج إلى العمرة ، ثم تعذر عليها التحلل بأعمال العمرة لما نفست ، فأمرها النبى ﷺ أن ترفض العمرة وتغسل رأسها وتحرم بالحج ، ثم لما طهرت بعرفات ، أتمت الحج وطافت وسعت ، فقال لها النبى ﷺ بذلك ، وأنه يكفيها الطواف والسعى للحج والعمرة وذلك لأن العمرة لم تبطل عليها بجميع أحكامها، وإنما أخرت التحلل منها للضرورة فكانت قارنة بين الحج والعمرة ، لما أحرمت بالحج قبل التحلل من العمرة فصدق عليها أنها أولاً متمتعة عند أن فسخت الحج ، وأحرمت بالعمرة كما فعل غيرها من أزواج النبى ﷺ وسائر أصحابه ، فلما تعذر التحلل منها بالحج صارت قارنة ، فكفاها الطواف والسعى ، وقولها : **(انصرف الناس بحج وعمرة)** أرادت بذلك أينصرفون بحج مفرد ، وعمرة مفردة ، وهى لم تفردهما فأمرها بإفراد العمرة من التنعيم ليكون لها ما لغيرها ، وقولها : **(أينصرف الناس)** ولم يقل : **(أتنصرف أنت)** دليل على أنها قد وافقته فى القران بينهما وفاتها ما فعل الناس ، وقد بين لها أن ما فعله الناس أفضل فى حقهم لموافقتهم ما أمر به النبى ﷺ من التحلل بالعمرة مفردة ، فحصل بما قلناه الجمع بين الروايات التى ظاهرها الاختلاف ، وكان حيضها يوم السبت ثالث ذى الحجة وطهرت يوم السبت عاشر ذى الحجة ، وهو يوم النحر ، وهذا قول محمد بن حزم وأخرج مسلم[2] عنها **(أن حيضها كان بسرف قبل دخولهم مكة)** وبين سرف ومكة ، قيل : ستة أميال وقيل : تسعة ، وقيل : عشرة ، وقيل : اثنا عشر ميلاً ، وفى رواية أبى الزبير عن جابر عند مسلم[3] **(أن دخول النبى ﷺ عليها وشكواها ذلك له كان يوم التروية)** ووقع عند مسلم[4] من طريق مجاهد عن عائشة **(أن طهرها كان بعرفة)** وفى رواية القاسم عنها

---

[1] – أخرجه مسلم رقم (١٢١١) .
[2] – رقم (١٢١١ و ١٢١٣) .
[3] – رقم (١٢١٣) .
[4] – رقم (١٢١١) .

(**وطهرت صبيحة ليلة عرفة وأنها تطهرت بمنى**) واتفقت الروايات كلها على أنها طافت طواف الإفاضة يوم النحر ، ويرد على هذا أن النبى ﷺ أمر الناس أن يرفضوا الحج إلى العمرة بمكة ، وقد روى عنها القاسم وعمرة والأسود ، أنهم لم يكونوا يعرفون غير الحج عند أن أهلوا من الميقات ، حتى أمرهم النبى ﷺ بالتحلل ، وهذا حيضها كان بسرف ، وأجيب عن ذلك بأنه روى عروة وجابر وطاووس ومجاهد عنها (**أنها كانت محرمة بعمرة عند أن حاضت**) ورواية هؤلاء أرجح من حيث إن فيهم جابراً ، وهو حاضر وقت ذلك ، والجواب أنه لا مخالفة حينئذ بين الروايات فإن النبى ﷺ كان خيّرهم وهم بسرف ، بين البقاء على الحج وفسخه إلى العمرة ، ثم أمرهم أمراً جازماً بعد دخوله مكة ، فعائشة لشدة فهمها لما قصده النبى ﷺ وإدراكها بجودة فطنتها ونور بصيرتها ، ما ينتهى إليه الأمر من العزيمة بذلك سارعت برفض الحج والإحرام بالعمرة ، وهى بسرف طاهراً وعزمت على الطواف والسعى ، ثم حصل منها المانع من التحلل ، وخشيت فوات الحج ، وأمرها برفض العمرة أى تأخير أعمالها عن أعمال الحج والإحرام بالحج ، وبهذا التأويل يندفع الإشكال وتلتئم الأحاديث التى ظاهرها الاختلاف وفى هذه القصة دلالة على أن المتمتعة والقارنة إذا رفضتا العمرة إلى بعد الحج فهما باقيتان على حكمهما ، وأن ذلك تأخير لا رفض فى الحقيقة ، وظاهر قصة عائشة أنه لا يجب الدم ، إذ لم يذكر فى شيء من الروايات أنه أمرها بالدم والله أعلم .

الرمل فى طواف الإفاضة

٧٩٢ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما (أنّ النبى ﷺ لمْ يَرْمُلْ فِى السَّبْعِ الذى أَفَاضَ فِيهِ) رواه الخمسة إلا الترمذى وصححه الحاكم[1] .

فقه الحديث[2]

وفى معناه حديث ابن عمر فى الصحيحين[3] **(رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف فى الحج والعمرة أول ما يقدم ، فإنه يسعى ثلاثة أشواط بالبيت ، ويمشى أربعاً)**

---

[1] – أخرجه أبو داود رقم (٢٠٠١) وابن ماجة رقم (٣٠٦٠) والنسائى فى الكبرى (٢: ٤٦٠) والحاكم (١: ٦٤٨) رقم (١٧٤٦) .

[2] – شرح النووى لمسلم (٩: ٦ وبعدها) وفتح البارى (٣: ٤٧٠ وبعدها).

[3] – أخرجه البخارى رقم (١٦٠٦) باب من ساق البدن معه رقم (١٠٣) فى الحج ومسلم رقم (١٢٦١) وقد سبق تخريجه فى الحديث رقم (٧٦٦) .

والحديث فيه دلالة على أنه لا يشرع الرمل فى طواف الزيارة ، وهو مذهب الجمهور وفى أحد قولى الشافعى أنه إذا لم يرمل فى طواف القدوم ، أو لم يضطبع فيه ، فعل ذلك فى طواف الإفاضة ، والجواب أنه لا دليل على ذلك فيقتصر على الدليل .

طواف الوداع

٧٩٣ــ وعن أنس ﷺ (أنّ النبى ﷺ صلى الظهرَ والعَصْرَ والمَغْربَ والعِشاءَ ، ثمّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالمُحَصَّبِ ، ثمّ رَكِبَ إلى البَيْتِ فَطافَ بِهِ) رواه البخاري[١] .

فقه الحديث[٢]

الحديث فيه دلالة على أنه يشرع فعل الصلوات المذكورة والنزول بالمحصب والمحصب بحاء وصاد مهملتين ثم باء موحدة هو الأبطح ، وهو ما انبطح من الوادى واتسع ، وحدّه ما بين الجبلين إلى المقبرة ، والنبى ﷺ رمى الجمار فى يوم النفر بعد الزوال ، وأخّر صلاة الظهر حتى وصل المحل المذكور ، فصلى فيه ، واختلف فى التحصيب هل هو مستحب فعله النبى ﷺ لأجل ذلك ؟ أو هو غير مستحب وفعله النبى ﷺ اتفاقاً ؟ أو لغرض آخر غير الاستحباب ؟ فذهب إلى أنه سنة ابن عمر ، قال نافع[٣]: **(وقد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده)** وأراد ابن عمر التأسى بالنبى ﷺ فى جميع أفعاله ، وهذا من جملتها ، وذهب ابن عباس وعائشة إلى أنه ليس من المناسك المستحبة ، ولعلهما أرادا أنه ليس من المناسك التى يلزم فى تركها لازم ، لا أنه لا يقتدى بالنبى ﷺ فى ذلك ، وإن كان ظاهر كلام ابن عباس فى قوله : ليس التحصيب بشيء ، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ وقول عائشة : **(والله ما نزلها إلا من أجلى)**[٤] أن ذلك ليس بمستحب ، وإنما هو من ضروريات الجبلة التى لا يتأسى بها ، ولكن يرد عليهما اعتبار الخلفاء لذلك ، فإنه لولا أنهم فهموا الشرعية لما واظبوا على ذلك ولأبانوا للناس أنه غير مشروع والله أعلم .

---

[١] – كتاب الحج باب طواف الوداع رقم (١٤٣) حديث رقم (١٦٦٩) .

[٢] – شرح النووى لمسلم (٩: ٥٩) وفتح البارى (٣: ٥٩١ و ٦١٣) .

[٣] – أخرجه مسلم رقم (١٣١٠) .

[٤] – أخرجه أحمد (٦: ٢٤٥) والطحاوى فى معانى الآثار (٢: ٢٤١) .

النزول بالمحصب

٧٩٤ــ وعن عائشة رضى الله عنها (أَنَّهَا لمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذلكَ ــ أى النزول بالأبطح ــ وتقولُ : إنّما نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَنَّهُ كانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُروجِهِ) رواه مسلم[١] .

فقه الحديث[٢]

قولها : **(أسمح لخروجه)** أى أسهل لخروجه من مكة راجعاً إلى المدينة وقيل : إن الحكمة فى نزوله ﷺ إظهار لشكر نعمة الله تعالى عليه وعلى المؤمنين حيث أظهره الله على عدوه ، وأتم له نوره ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، فإن خيف بنى كنانة هو المحل الذى تقاسم قريش ، وتعاهدوا على إخراج بنى هاشم وبنى المطلب من مكة إليه ، وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة ، وكتبوا أنواعاً من الباطل وقطيعة الرحم ، فأرسل الله تعالى الأرضة فأكلت كل ما فيها من كفر وقطيعة رحم وباطل ، وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى ، فأخبر جبريل النبى ﷺ بذلك ، فأخبر به عمه أبا طالب ، فجاء إليهم أبو طالب فأخبرهم عن النبى ﷺ فوجدوه كما أخبر ، والقصة مشهورة[٣]، ومن هذا يؤخذ الاستحباب بنزوله ، إذ النعمة عامة للأمة إلى يوم القيامة .

حكم طواف الوداع

٧٩٥ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : (أُمِرَ النّاسُ أَنْ يكونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ إلاّ أَنّهُ خُفّفَ عنِ الحائضِ) متفق عليه[٤] .

---

[١] – أخرجه البخارى رقم (١٧٦٥) ومسلم رقم (١٣١١) وابن ماجة رقم (٣٠٦٧) وأبو داود رقم (٢٠٠٨) والترمذى رقم (٩٢٣) وأحمد (٦: ٤١) وابن حبان رقم (٣٨٩٦) .

[٢] – شرح النووى لمسلم (٩: ٥٩ وبعدها) وفتح البارى (٣: ٥٩١) .

[٣] – سيرة ابن هشام (٢: ٢٢١) .

[٤] – باب طواف الوداع رقم (١٤٣) ومسلم رقم (١٣٢٨).

فقه الحديث[1]

قوله : (**أمر**) بتغيير الصيغة كذا فى رواية عبد الله بن طاووس ، والمراد بالفاعل المحذوف هو النبى ﷺ وكذا قوله : (**خفف عن الحائض**) وقد رواه سفيان أيضاً عن سليمان الأحول عن طاووس فصرح فيه بالرفع ، ولفظه عن ابن عباس (**كان الناس ينصرفون فى كل وجه ، فقال رسول الله ﷺ : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**) أخرجه مسلم[2] ، وهذا يدل على وجوب طواف الوداع ، وبه قال الجمهور من السلف والخلف ، وذهب إليه الهادى وأبو حنيفة والشافعى وأحمد ، والخلاف فى ذلك للناصر ومالك وقول للشافعى ، قالوا لأنه لو كان واجباً لما خفف عن الحائض كغيره من سائر المناسك ، والجواب أن التخفيف دليل الوجوب ، إذ لو كان غير واجب لما أطلق عليه لفظ التخفيف ، ومن ودّع ثالث النحر أجزأه إجماعاً ، إن نفر ، ومذهب الهدوية والشافعى لا يجزئ التوديع يوم النحر[3] ، لقوله ﷺ : (**فإنه آخر نسك فى الحج**)[4] ولم يكن حينئذ آخر نسك ويلزم على هذا أن لا يصح فى باقى النحر ، وقال العثمانى من أصحاب الشافعى : إنه يجزئ يوم النحر إذ هو مشروع للمفارقة ، وهذا قد فارق ، والجواب أنه مشروع بعد استيفاء المناسك ، ولو بقى بعد أن طاف واشتغل بشراء زاد وصلاة جماعة لم يُعدْه ، وذهب عطاء إلى أنه يعيده ، وقال الشافعى وأحمد: إذا قام بعده لتمريض أو نحوه أعاده ، قلنا : إن أقام أياماً ، وقال أبو حنيفة : لا يعيد ولو أقام شهرين ، ولا يلزم المعتمر لفعل على وابن عمر وعائشة ، ولأن الدليل لم يرد إلا فى الحاج ، وقال الثورى : يجب على المعتمر وإلا لزمه دم ، وكذا من فسد حجه إذ شرع للمفارقة ، وهو يجب عليه العَوْد ، وكذا المكى ومن ميقاته داره ، إذ هو للتوديع ، وهما مقيمان ، وكذا من أراد الإقامة بمكة ، وقوله : (**إلا أنه خفف على الحائض**) فيه دلالة على عدم وجوبه عليها ، أو أنه لا يجب الانتظار حتى تطهر ، ولا دم عليها ، إذ الظاهر أنه ساقط من أصله ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور من السلف والخلف ، والخلاف مروى عن عمر وابنه وزيد بن ثابت قال ابن المنذر : قال عامة فقهاء الأمصار : ليس على الحائض التى قد أفاضت طواف ، وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام ، إذا كانت حائضاً لطواف الوداع ، فكأنهم أوجبوه عليها بعد طواف الإفاضة ، إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها ،

---

[1] – شرح النووى لمسلم (٩: ٧٨ وبعدها) وفتح البارى (٣: ٥٨٥ وبعدها) .

[2] – رقم (١٣٢٧) .

[3] – البحر الزخار (٢: ٣٦٤) .

[4] – أخرجه مالك (١: ٣٦٩) رقم (٨٢٣) وأبو يعلى (٤٧٦٢) .

وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقى عمر ، فخالفناه لثبوت حديث عائشة ، قالت : (**حاضت صفية بنت حيى بعدما أفاضت ، قالت : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : أحابستنا هى ؟ قلت : يارسول الله إنها قد أفاضت ، وطافت بالبيت ، ثم حاضت بعد الإفاضة ، قال : فلتنفر إذاً**)[1] وقد أخرج أبو داود[2] (**أن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفى ، سأل عمر عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ، ثم تحيض، قال : ليكن آخر عهدها بالبيت ، فقال الحارث : كذلك أفتانى رسول الله ﷺ**) قال الطحاوي[3] : وحديث عائشة وحديث أم سليم وكذا حديث ابن عباس ناسخ لهذا إذا كان هذا فى حجة الوداع ، وقد احتج ابن عباس على زيد بن ثابت ، وقال : (**سل أم سليم وصواحبها ، هل أمرهن رسول الله ﷺ بذلك فسألهن ، فقلن : قد أمر رسول الله ﷺ بذلك**)[4] وللنسائي[5] (**فرجع وهو يضحك ، فقال : الحديث كما حدثتنى**) والله أعلم .

فضل الصلاة فى المسجدين

٧٩٦ــ وعن ابن الزبير رضى الله عنهما قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : (صلاةٌ فى مَسْجِدى هذا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فيما سواهُ إلاّ المَسْجِدَ الحَرامَ وَصَلاةٌ فى المَسْجِدِ الحَرامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةٍ فِى مَسْجِدِى هذا بِمِائَةِ صَلاةٍ) رواه أحمد وصححه ابن حبان[6] .

تخريج الحديث

وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً الطيالسى وعبد بن حميد وابن زنجويه وابن خزيمة والطحاوى والطبرانى فى الكبير والبيهقي[7] فى شعب الإيمان والضياء ، وقد روى بألفاظ كثيرة عن جماعة من الصحابة ، وعددهم فيما اطلعت عليه خمسة عشر صحابياً وهم : أنس وجابر وابن عمر وأبو هريرة وأبو الدرداء وأم الدرداء وعائشة وابن

---

[1] – أخرجه البخارى رقم (٤٤٠١) ومسلم رقم (١٢١١) وابن ماجة رقم (٣٠٧٢) وأحمد (٦: ٣٨) وابن حبان رقم (٣٩٠٣) .

[2] – أخرجه أبوداود رقم (٢٠٠٤) والنسائى فى الكبرى (٢: ٤٦٣) وأحمد (٣: ٤١٦) والطحاوى (٢: ٢٣٢) .

[3] – الطحاوى فى معانى الآثار (٢: ٢٣٢) .

[4] – أخرجه أحمد (١: ٢٢٦) .

[5] – فى الكبرى (٢: ٤٦٧) .

[6] – أخرجه أحمد (٤: ٥) وابن حبان رقم (١٦٢٠) .

[7] – أخرجه الطحاوى فى معانى الآثار (٣: ١٢٧) وشعب الإيمان (٣: ٤٨٥) والطيالسى رقم (١٣٦٧) وعزاه الهيثمى فى المجمع (٤: ٤) للطبرانى .

الزبير وجبير بن مطعم وميمونة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص والأرقم وأبو سعيد وأبو ذر وعمر بن الخطاب ، والألفاظ فيها اختلاف ولنذكر الألفاظ الواردة وهي :

١ــ (**صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام**) أخرجه الطيالسى وأحمد وابن أبى شيبة وابن منيع والروياني وابن خزيمة والطبرانى فى الكبير وأبو نعيم والضياء عن جبير بن مطعم[١]، وابن أبى شيبة والطيالسى وأحمد ومسلم وابن ماجة والنسائى عن ابن عمر[٢] ، وأحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة وابن حبان عن أبى هريرة [٣] وابن أبى شيبة ومسلم والنسائى عن ابن عباس عن ميمونة أم المؤمنين[٤]، وأحمد وأبو يعلى والضياء عن سعد ابن أبى وقاص[٥] ، والشيرازى فى الألقاب عن عبد الرحمن بن عوف ، وابن أبى شيبة عن عائشة[٦] ، وأحمد وأبو عوانة والطبرانى فى الكبير والحاكم والبارودى وابن قانع والضياء عن يحيى بن عمران بن عثمان بن الأرقم الأرقمى عن عمه عبد الله بن عثمان وعن أهل بيته عن جده عثمان بن الأرقم عن الأرقم .

٢ ــ (**صلاة فى مسجدى هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فهو أفضل**) أخرجه البيهقى وابن زنجويه عن ابن عمر.

٣ ــ (**صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة إلا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه**) أخرجه أحمد وابن ماجة والطحاوى والشافعى وابن زنجويه والضياء عن جابر[٧] .

---

[١] – أخرجه الطيالسى (١: ١٢٨) وأحمد (٤: ٨٠) وابن أبى شيبة (٢: ١٤٧) والطبرانى فى الكبير (٢: ١٣٢) وأبو نعيم .

[٢] – وابن أبى شيبة (٢: ١٤٧) والطيالسى رقم (٢٧٣٢) وأحمد (٢: ١٦) ومسلم (١٣٩٥) وابن ماجة (١٤٠٥) والنسائي(٥: ٢١٣) والبيهقى (٥: ٢٤٦) وأبو يعلى رقم (٥٧٨٧) وعبد الرزاق رقم (٩١٣٧).

[٣] – أخرجه البخارى رقم (١١٩٠) ومسلم رقم (١٣٩٤) والترمذى رقم (٣٢٥) وابن ماجة رقم (١٤٠٤) والنسائى (٥: ٢١٤) وأحمد (٢: ٣٨٦) والبيهقى (٥: ٢٤٦) وابن أبى شيبة (٢: ١٤٧) وابن حبان رقم (١٦٢٥) .

[٤] – وابن أبى شيبة (٢: ١٤٨) ومسلم رقم (١٣٩٦) والنسائى (٥: ٢١٣) وأحمد (٦: ٣٣٤) والطبرانى فى الكبير (٢٣: ٤٢٤) .

[٥] – وأحمد (١: ١٨٤) وأبو يعلى رقم (٧٧٤) والطحاوى فى معانى الآثار (٣: ١٢٦) .

[٦] – وابن أبى شيبة (٢: ١٤٧) .

[٧] – أخرجه أحمد (٣: ٣٤٣) وابن ماجة (١٤٠٦) والطحاوى (٣: ١٢٧) والشافعى .

٤ــ (**صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، فإنى آخر الأنبياء ، وإن مسجدى آخر المساجد**) أخرجه مسلم والنسائى عن أبى هريرة[١] .

٥ ــ (**صلاة فى هذا المسجد أفضل من مائة صلاة فى غيره إلا المسجد الحرام**) أخرجه أبو يعلى والطحاوى وابن حبان والضياء عن أبى سعيد[٢] .

٦ــ (**صلاة فى مسجدى تزيد على سواه من المساجد ألف صلاة غير المسجد الحرام**) أخرجه الطبرانى فى الكبير عن جبير بن مطعم .

٧ــ (**صلاة فى مسجدى هذا أفضل من أربع صلوات فى بيت المقدس ولنعم المصلى ، وليوشكن أن لا يكون للرجل مثل شطن فرسه من الأرض حيث يرى منه بيت المقدس خير له من الدنيا جميعا**) أخرجه الحاكم عن أبى ذر[٣].

٨ ــ (**صلاة فى مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة فيما سواه**) الطحاوي[٤] عن عمر .

٩ــ (**عن أبى ذر أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة فى بيت المقدس أفضل أو الصلاة فى مسجد رسول الله ﷺ فقال : صلاة فى مسجدى هذا أفضل من أربع صلوات فيه ، ولنعم المصلى فى أرض المحشر والمنشر ، وليأتين على الناس زمان ولقيد سوط أو قال قوس الرجل حيث يرى منه بيت المقدس خير له أو أحب إليه من الدنيا جميعاً**) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان عن أبى ذر[٥] .

١٠ــ (**صلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، وصلاة فى مسجدى ألف صلاة، وفى بيت المقدس خمسمائة صلاة**) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان والخطيب فى المتفق والمفترق عن جابر ، وفيه ابراهيم بن أبى دحية واه[٦] .

١١ــ وأخرج حديث أبى الدرداء أحمد والطبراني[٧] فى الكبير بسند حسن .

---

[١] – أخرجه مسلم والنسائى .
[٢] – أخرجه أحمد (٣: ٧٣) أبو يعلى والطحاوى وابن حبان رقم (١٦٢٣) .
[٣] – المستدرك على الصحيحين (٤: ٥٥٤) .
[٤] – لم أجده .
[٥] – شعب الإيمان (٣: ٤٨٦).
[٦] – شعب الإيمان (٣: ٤٨٦) .
[٧] – لم أجده .

وحديث أم الدرداء أخرجه ابن عساكر فى الإيجاز ، ولفظ حديث أبى الدرداء **(الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة فى مسجدى بألف صلاة والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة)** .

١٢ــ وحديث أنس لفظه **(صلاة الرجل فى بيته بصلاة ، وصلاته فى مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة ، وصلاته فى المسجد الذى يجمع فيه بخمسمائة صلاة، وصلاته فى المسجد الأقصى بخمسة آلاف صلاة ، وصلاته فى مسجدى بخمسين ألف صلاة ، وصلاته فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة)** أخرجه ابن ماجة وابن زنجويه وابن عدى وابن عساكر وإسناده ضعيف[١] .

وهذه الأحاديث وإن كان فى بعضها ضعف ، ولكنه يقوى بعضها بعضاً ودلالة بمجموعها على قدر مشترك ، وهى أفضلية المساجد الثلاثة على غيرها من مساجد الأرض ، وتفاضلها فيما بينها ، وأكثر هذه الألفاظ المتقدمة يدل على أفضلية مكة ، فإن الظاهر أن أفضلية المسجد لأفضلية المحل ، قال القاضى عياض رحمه الله[٢] : إن موضع قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض ، وإن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض ، واختلفوا فى أفضلهما ما عدا موضع قبره ﷺ فقال أهل مكة والكوفة والشافعى وابن وهب وابن حبيب المالكيان : إن مكة أفضل ، ويحتج على ذلك بحديث عبد الله بن عدى بن الحمراء ﷺ **(أنه سمع النبى ﷺ وهو واقف على راحلته بمكة ، يقول : والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت)** رواه الترمذى والنسائي[٣]، وقال الترمذى : وهو حديث حسن صحيح ، وذهب عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين أن المدينة أفضل ،واعلم أنه قد قيل فى قوله فى تفضيل مسجد النبى ﷺ على غيره من المساجد أن المساجد المراد بها المفهوم ، وهى مساجد الأنبياء كما نقله الطبرى عن أبى حاتم ، فالألف واللام لمعهود فعلى هذا ، والعدد المذكور فى زيادة الصلاة فى مسجده ، إنما هو بالنظر إلى القدر الذى فضل به صلاة بيت المقدس مثلاً ، وقد ذكر فى ذلك ألفاظ مختلفة ، إن الصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة ، وان الصلاة فيه بألف ، وأن الصلاة فيه بخمسة آلاف ،

---

[١] – أخرجه ابن ماجة (١٤١٣) .

[٢] – شرح النووى على صحيح مسلم (٩: ١٦٣) .

[٣] – أخرجه الترمذى رقم (٣٩٢٥) والنسائى (٢: ٤٧٩) .

ولا منافاة فى العدد القليل والكثير ، إذ الواجب إطراح مفهوم العدد والعمل بالمصرح به ، فتعين الأكثر ، فحينئذ الصلاة فى مسجد المدينة تزيد على الصلاة فى بيت المقدس بألف صلاة ، وهى فى بيت المقدس بخمسة آلاف ، فتكون الصلاة فى مسجد المدينة بخمسين ألفاً ، والصلاة فى المسجد الحرام تزيد عليه بمائة صلاة فيه فتكون بخمسمائة ألف ألف صلاة ، والفضيلة متناولة للمسجد الكائن فى زمنه ﷺ بلا شك ، قال النووي[1] : وتقتصر عليه دون ما زيد فيه فلا يكون له ذلك الحكم قال : لقوله : (**فى مسجدى**) بالإضافة وهى للعهد ، إلا أنه قد يقال فائدة الإضافة الدلالة على اختصاصه دون غيره من سائر المساجد التى فى المدينة لا للاحتراز عما زيد فيه ، وقد سئل مالك عن ذلك فيما قاله ابن نافع صاحبه فقال : بل هو يعنى المسجد الذى جاء فيه الخبر على ماهو عليه الآن ، لأن النبى ﷺ أخبر بما يكون بعده ، وزويت له الأرض فأُرى مشارقها ومغاربها ، وتحدث بما يكون بعده ، ولولا هذا لما استجاز الخلفاء الراشدون أن يزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر عليهم منكر ، ويشهد له ما رواه ابن أبى شيبة ويحيى الديلمى فى مسند الفردوس عن أبى هريرة ﷺ مرفوعاً (**لو مد هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدى**) زاد ابن أبى شيبة ويحيى (**وكان أبو هريرة يقول: لو مد هذا المسجد إلى باب دارى ما غدوت أن أصلى فيه**) وفى سنده عبد الله بن سعيد المقبرى ، وهو واه ، وليحيى حدثنا هارون بن موسى الفردى عن عمر بن أبى بكر الموصلى عن ثقات من علمائه مرفوعاً (**هذا مسجدى ، وما زيد فيه فهو منه ، ولو بلغ مسجدى صنعاء كان مسجدى**) وهو معضل ، وله ولابن أبى شيبة عن ابن أبى عمرة قال : (**زاد عمر بن الخطاب فى المسجد من شاميه ثم قال : لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة كان مسجد رسول الله ﷺ**) وفيه عبد العزيز بن عمران المدنى متروك ، ولهما عن ابن أبى ذئب وهو محمد بن عبد الرحمن الفقيه المشهور ، قال : قال عمر بن الخطاب ﷺ : (**لو مد مسجد النبى ﷺ إلى ذى الحليفة لكان هو منه**) وهو معضل أيضاً ، لكن ينجبر ذلك بما أشار إليه مالك ، وقد سلم النووى عموم المضاعفة لما زيد فى المسجد الحرام قال الشيخ تقى الدين بن تيمية: وهو الذى يدل عليه كلام المتقدمين وعملهم وكان الأمر عليه فى زمن عمر وعثمان فزاد فى قبلة المسجد وكان مقامهما فى الصلوات والصف الأول الذى هو أفضل ما يقام به فى

---

[1] – شرح النووى على صحيح مسلم (٩: ١٦٦) .

الزيادة ، قال وما سمعنا عن أحد من السلف خلاف هذا ، أو ما علمت سلفاً لمن خالف من المتأخرين ونقل البرهان بن فرحون أنه لم يخالف فى ذلك إلا النووى ، وان المحب الطبرى فى الأحكام نقل رجوعه عن ذلك وفيه نظر ، فقد نقل ابن الجوزى الخلاف فى ذلك عن ابن عقيل الحنبلى ، والذى فى الأحكام للطبرى فى بيان أن المضاعفة تعم ما زيد فى المسجد النبوى بعد ذكر بعض الأخبار والآثار السابقة ، وقد يتوهم بعض من لم يبلغه ذلك قصر الفضيلة على الموجود فى زمنه ﷺ وقد وقع ذلك لبعض أئمة العصر فلما رويت له ما سبق جنح إليه وتلقاه بالقبول . انتهى.

قال النووي[1] : والمضاعفة المذكورة تعم الفرض والنفل خلافاً للطحاوى وغيره من المالكية ، ولا ينافى ذلك تفضيل النفل بالبيت لحديث (**أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة**) إذ غايته أن للمفضول مرتبة هى المضاعفة ليست للفاضل ومزية الفاضل أرجح منها كما قاله الزركشى وغيره ، وقال المصنف رحمه الله تعالى : يمكن إبقاء حديث (**أفضل صلاة المرء**) على عمومه فتكون النافلة فى بيته بالمدينة أو مكة ، تضاعف على صلاتها فى البيت بغيرهما وكذا فى المسجدين ، وإن كانت فى البيوت أفضل مطلقاً ، والتضعيف المذكور يرجع إلى الثواب لا إلى الإجزاء عما فى الذمة من المقضيات إجماعاً ، خلاف ما يوهمه قول النقاش : حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة به عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة انتهى .

ثم إن التضعيف لا يختص بالصلاة كما صرح بمثله فى مكة ، قال فى الإحياء : والأعمال فى المدينة تتضاعف ، وذكر حديث (**صلاة فى مسجدى بألف صلاة فيما سواه**) ثم قال : كل عمل بالمدينة بألف ، وصرح به أيضاً أبو سليمان داود الشاذلى من المالكية ، وشهد له ماروى البيهقي[2] عن جابر مرفوعاً (**الصلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام والجمعة فى مسجدى هذا أفضل من ألف جمعة فيما سواه إلا المسجد الحرام وشهر رمضان فى مسجدى هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه إلا المسجد الحرام**) وعن ابن عمر نحوه ، وللطبرانى فى المعجم الكبير عن بلال بن الحارث مرفوعاً (**رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها من البلدان ، وجمعة بالمدينة خير من ألف جمعة فيما**

---

[1] – شرح النووى على صحيح مسلم (٩: ١٦٤) فتح البارى (٣: ٦٨) .

[2] – شعب الإيمان (٣: ٤٨٧) .

سواها من البلدان) وهو فى شرف المصطفى عليه السلام ، ولابن الجوزى عن ابـــن عمر إلا أنه قال : **(كصيام ألف شهر وقال : كألف صلاة فيما سواها)** وضعف هذه الأحاديث ينجبر بالقياس على الصلاة ، وذكر المصنف رحمه الله تعالى هـــذا الحـــديث فى هذا الباب لدلالته على فضيلة مكة المشرفة التى هى محل لمناسك الحج ، وإن كان الأنسب ذكر مثل هذا فى كتاب الصلاة ، واشتمل هذا الباب على سبعة وثلاثين حديثاً .

٦ــ باب الفوات والإحصار

الإحصار

٧٩٧ــ عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قالَ : (قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ ، حتّى اعْتَمَرَ عاماً قَابِلاً) رواه البخاري[١].

فقه الحديث[٢]

الحديث قاله ابن عباس جواباً ، وقد أخرج سياق ذلك ابن السكن فى كتاب الصحابة، قال : حدثنى هارون بن عيسى الصغائى هو محمد بن اسحاق أحد شيوخ مسلم ثنا يحيى بن صالح ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبى كثير ، قال : سألت عكرمة ، قال : فقال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة : **(أنا سألت الحجاج بن عمرو الأنصارى ، عمن حبس وهو محرم ، فقال : قال رسول الله ﷺ : من عرج أو كسر أو حبس فلينحر مثلها ، وهو فى حل ، قال : فحدثت به أبا هريرة ، فقال : صدق ، وحدثته ابن عباس ، فقال : قد أحصر رسول الله ﷺ .. الحديث المذكور هنا)** ولم يذكر البخارى القصة ، لأن هذا الزائد ليس على شرطه ، لأنه قد اختلف فى حديث الحجاج بن عمرو على يحيى بن أبى كثير عن عكرمة ، مع كون عبد الله بن رافع ، ليس من شرط البخارى وأخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة والدارقطنى والحاكم[٣]من طرق عن الحجاج ، ووقع فى رواية يحيى القطان وغيره فى سياقه سمعت الحجاج أخرجه أبو داود عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج ، قال الترمذي[٤]: وتابع معمراً على زيادة عبد الله بن رافع معاوية بن سلام ، وسمعت محمداً يعنى البخارى ، يقول : رواية معمر ومعاوية أصح . انتهى .

وما تركه البخارى ليس بعيداً من الصحة ، فإنه إن كان عكرمة سمعه من الحجاج ابن عمرو فذاك وإلا فالواسطة بينهما ، وهو عبد الله بن رافع ثقة ، وإن كان البخارى

---

[١] – (١٨٠٩) .

[٢] – فتح البارى (٤: ٣ وبعدها).

[٣] – أخرجه أبوداود رقم (١٨٦٢) والترمذى رقم (٩٤٠) والنسائى (٥: ١٩٨) وابن ماجة رقم (٣٠٧٧) وأحمد (٣: ٤٥٠) والدارقطنى (٢: ٢٧٧) والحاكم (١: ٦٥٧).

[٤] – فى سننه بعد الحديث رقم (٩٤٠) .

لم يخرج له ، وهذا الحديث يدل على شرعية التحلل عند الإحصار وإهداء الهدى كما فعل النبى ﷺ .

واعلم أن العلماء اختلفوا فى تفسير الإحصار فى اللغة[1] ، فالمشهور عن أكثر أهل اللغة منهم الأخفش والكسائى والفراء وأبو عبيدة وأبو عبيد وابن السكيت وثعلب وغيرهم أن الإحصار ، إنما يكون بالمرض والخوف والعجز ونحوهما وأما بالعدو فهو الحصر ، قال الله تعالى : ﴿ **للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله** ﴾[2] وقال ابن ميادة :

وما هجر ليلى إن تباعدت عليك ولا إن أحصرتك شغول

ويقال : حصر إذا حبسه عدو عن المضى أو سجن ، ومنه قيل للمحبس الحصير ، وللملك الحصير لأنه محجوب ، هذا هو الأكثر فى كلامهم ، وقال بعضهم : حصر وأحصر بمعنى واحد ، وهو المنع فى كل شيء ، مثل صده وأصده ، وحكاه الزمخشرى عن الفراء وأبى عمرو الشيبانى ، واختلفت أيضاً أقوال الصحابة ، فقال كثير منهم : الإحصار من كل باب حابس يحبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك **(حتى أفتى ابن مسعود رجلاً لدغ بأنه محصر)** أخرجه ابن جرير[3] بإسناد صحيح عنه، وأخرجه عبد بن حميد عنه ، وعلقه البخاري[4] : ﴿ **فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى**﴾[5] قال الإحصار من كل شيء يحبسه ، قال المصنف رحمه الله تعالى[6] : وكذا رويناه فى تفسير الثورى رواية أبى حذيفة عنه ، وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس نحوه ، ولفظه ﴿ **فإن أحصرتم** ﴾ قال : **(من أحرم بحج أو عمره ، ثم حبس عن البيت بمرض يجهده ، أو عدو يحبسه ، فعليه ذبح ما استيسر من الهدى ، فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها ، وإن كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه)**[7] وقال آخرون : لا حصر إلا بالعدو ، وصح ذلك عن ابن عباس **(لا حصر إلا من حبسه**

---

[1] – فتح البارى (٤: ٣) .
[2] – (البقرة : ٢٧٣) .
[3] – فى المخطوط كتب (ابن جريج) أخرجه ابن أبى شيبة (٣: ١٦٣) والطحاوى فى معانى الآثار (٢: ٢٥١) وابن جرير (٢: ٢٢٣) .
[4] – فتح البارى (٤: ٣).
[5] – (البقرة : ١٩٦) .
[6] – فتح البارى (٤: ٣) .
[7] – وأخرجه ابن جرير فى تفسيره (٢: ٢١٣ و ٢٢٣) .

عدو) [1] وروى مالك فى الموطأ والشافعي[2] عنه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه ، قال : **(من حبس دون البيت بالمرض ، فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت)** وروى مالك[3] ﷺ عن أيوب عن رجل من أهل البصرة ، قال : **(خرجت إلى مكة ، حتى إذا كنت بالطريق كسرت فخذى ، فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس ، وعبد الله ابن عمر والناس ، فلم يرخص لى أحد فى أن أحل ، فأقمت على ذلك الماء تسعة أشهر ، ثم حللت بعمرة)** أخرجه ابن جرير من طرق ، وسمى الرجل يزيد بن عبد الله بن الشخير ، واختلف العلماء أيضاً فى ذلك فذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه والنخعى وغيرهم من الكوفيين إلى أن الحصر يكون بالكسر والمرض والخوف ، وهو منصوص عليه فى الحديث المذكور ، ويدل عليه عموم قوله تعالى : ﴿ **فإن أحصرتم**﴾ فإن الآية الكريمة وإن وردت فى سبب خاص ، وهو إحصار النبى ﷺ وكان ذلك بحصر العدو فى عمرة الحديبية ، ولكنه لا يقصر العموم على سببه ، ويقاس على ما نص عليه غير ذلك من سائر الأعذار المانعة وذلك مثل اعتداد المرأة وانقطاعها عن المحرم ، ومنع الزوج والسيد للمرأة والعبد حيث لهما المنع وذهب مالك والشافعى وأحمد إلى أنه يوقف على الحال الذى وقع للنبى ﷺ ونزلت الآية الكريمة فيه ، قال الشافعي[4] : جعل الله على الناس إتمام الحج والعمرة ، وجعل التحلل للحصر رخصة ، وكانت الآية فى شأن العذر ، فلم نعد بالرخصة موضعها ، ولكن ظاهر قولهم فى العذر أنه يعم الكافر والباغى ، فقد تجاوزوا الحكم عن الكافر إلى الباغى ، واقتصر ابن عباس على العدو الكافر وقوفاً على الواقع ، وفى المسألة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره وهو أنه لا حصر بعد النبى ﷺ وروى مالك فى الموطأ[5] عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه **(المحرم لا يحل حتى يطوف)** أخرجه فى باب ما يفعل من أحصر بغير عدو ، وأخرج ابن جرير[6] عن عائشة نحوه بإسناد صحيح ، وعن ابن عباس بإسناد ضعيف ، وروى ذلك عن عبد الله بن الزبير ، وذهب مالك إلى أن الإحصار إنما يكون عن الحج بخلاف العمرة ، لأن لها وقتاً لا يفوت ، والحج يفوت بفوات وقته،

---

[1] – أخرجه ابن جرير فى تفسيره (٢: ٢٢٥) .
[2] – أخرجه مالك (١: ٣٦٠ ــ ٣٦١) والشافعى فى مسنده (١: ١٢٤) .
[3] – أخرجه مالك (١: ٣٦١) رقم (٨٤٠) وابن جرير فى تفسيره (٢: ٢٢٦) .
[4] – الأم (٢: ١٦٧) وفتح البارى (٤: ٣) .
[5] – أخرجه مالك (١: ٣٦١) كتاب الحج باب رقم (٣٢) .
[6] – فى تفسيره (٢: ٢٢٤) .

واحتج له اسماعيل القاضى بما أخرجه بإسناد صحيح عن أبى قلابة ، قال : (**خرجت معتمراً ، فوقعت عن راحلتى فانكسرت ، فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر ، فقالا : ليس لها وقت كالحج ، يكون على إحرامه حتى يصل إلى البيت**) والجواب : النص فى العمرة ، واعتباره أولى من التعليل وكذلك أن ابن عمر صرح بقياس الحج على العمرة ، وقال : إنما أمرهما واحد فأحرم بالحج لما خاف أن يصد عن البيت[1] ، وهو قياس بنفى الفارق ، وهو من أقوى الأقيسة ولعله يذهب إلى أن العموم يُقْصَرُ على سببه ، فلم يحتج بقوله تعالى : ﴿ **فإن أحصرتم** ﴾ وقوله : (**فحلق وجامع ..الخ**) ظاهره أنه قدم الحلق والجماع على نحر الهدى باعتبار التقديم فى الذكر أن الأمر ليس كذلك ، فإنه ﷺ نحر قبل أن يحلق كما أخرج البخاري[2] من حديث الحديبية (**فخرج فنحر بُدْنَه ودعا حالقه فحلق**) ومن حديث ابن عمر (**فنحر بُدْنَه ، وحلق رأسه**) ولكن العطف بالواو لا يدل على الترتيب ، وإذا حلق قبل أن ينحر فعليه دم ، وقد أخرج ذلك ابن أبى شيبة عن علقمة ، قال إبراهيم النخعى : وحدثنى سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ، وظاهر القصة أن الهدى واجب ، وهو ظاهر الآية الكريمة وهو قول الأكثر ، وذهب مالك إلى أنه لا هدى عليه ، وقاسه على الخروج من الصوم للعذر ، والجواب أنه لا قياس مع ظهور الحجة من الحديث فإن فى القصة أنه قال لأصحابه : (**قوموا فانحروا ، ثم احلقوا**) فذكر فيه الحكم والسبب فالسبب الحصر ، والحكم النحر ، فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب ، وكذا الآية الكريمة وهى ﴿**فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى** ﴾ وقوله : (**حتى اعتمر قابلاً**) فيه دلالة على أنه يجب قضاء ما تحلل عنه وهو فى الفرض إجماعاً ، وأما النفل فذهب العترة وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجب عليه القضاء وقد أخرج الواقدى فى المغازى من طريق الزهرى ومن طريق أبى معشر وغيرهما قالوا : (**أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يعتمروا فلم يتخلف منهم إلا من قتل بخيبر أو مات ، وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهد الحديبية فكانت عدتهم ألفين**) وذهب ابن عباس وابن عمر ، وهو مذهب الشافعى ومالك وأحمد إلى أنه لا يلزم القضاء فى النفل ، وأخرج ابن جرير[3] عن ابن عباس (**فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها ، وإن كانت حجة غير الفريضة**

---

[1] – أخرجه ابن جرير فى تفسيره (٢: ٢٢٦) .

[2] – أخرجه البخارى رقم (٢٧٣١ وأطرافه) وابن حبان رقم (٤٨٧٢) .

[3] – فى المخطوط (ابن جريج) وهو خطأ أخرجه ابن جرير فى تفسيره (٢: ٢٢٣)

فلا قضاء عليه) وأخرج مالك[1] بلاغاً **(أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى ، وحلقوا رؤوسهم ، وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدى ، ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئاً ، ولا أن يعودوا لشيء)** وقال الشافعى فى الأم[2] : فحيثما أحصر ذبح وحل ، ولا قضاء عليه من قبل أن الله تعالى لم يذكر قضاء ، ثم قال : لأنا علمنا من متواطئ أحاديثهم ، أنه كان معه عام الحديبية رجال معروفون ، ثم اعتمر عمرة القضية فتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة فى نفس ولا مال ، ولو لزمهم القضاء لأمرهم بأن لا يتخلفوا عنه ، وقال فى موضع آخر[3] : إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التى وقعت بين النبى ﷺ وبين قريش ، لا على أنه وجب قضاء تلك العمرة . انتهى .

ويمكن الجمع بين ما أخرجه الواقدى وبين هذا ، أن الأمر كان على سبيل الاستحباب ، لأن الشافعى جازم بأن جماعة تخلفوا بغير عذر ، وقد روى الواقدى أيضاً من حديث ابن عمر ، قال : **(لم تكن هذه العمرة قضاء ، ولكن كان شرطاً على قريش أن يعتمر الناس من قابل فى الشهر الذى صدهم المشركون فيه)** واعلم أنه اختلف العلماء فى محل نحر الهدى للمحصر ، فقال الجمهور : يذبح المحصر الهدى حيث يحل سواء كان فى الحل أو فى الحرم ، وذهب أبو حنيفة وهو مذهب الهادى وغيره من أهل البيت ، أنه لا ينحره إلا فى الحرم وفصّل آخرون وهو مذهب ابن عباس ، وهو أنه إن كان يستطيع أن يبعث به إلى الحرم وجب عليه ، ولم يحل حتى ينحره فى محله ، وإن كان لا يستطيع أن يبعث به نحره فى محل الإحصار ، وسبب اختلافهم فى هذا الحكم اختلافهم فى المحل الذى نحر فيه ﷺ فى الحديبية ، وكان عطاء يقول : لم ينحر يوم الحديبية إلا فى الحرم ، ووافقه ابن اسحاق ، وقال غيره من أهل المغازى : نحر فى الحل والحديبية طرف الحرم هى على سبعة أميال من مكة ، وروى يعقوب بن سفيان من طريق مجمع بن يعقوب عن أبيه ، قال : **(لما حبس رسول الله ﷺ وأصحابه نحروا بالحديبية وحلقوا ، وبعث الله ريحاً فحملت شعورهم فألقتها فى الحرم)** وقال ابن عبد البر فى الاستذكار : فهذا يدل على أنهم حلقوا فى

---

[1] - (١: ٣٦٠) رقم (٨٠٠) .
[2] - الأم (٢: ١٥٩) .
[3] - المرجع السابق .

الحل ولكنه لا يدل على المقصود ، فإنه يجوز أن يكونوا أرسلوا بالهدى إلى الحرم ونحر فيه ، وحلقوا فى الحل ، وقد أخرجه النسائي[1] من حديث ناجية عن أبيه جندب الأسلمى (**قلت : يارسول الله ابعث معى بالهدى حتى أنحره فى الحرم ففعل**) إلا أنه لا يدل على الوجوب .

وظاهر القصة أن أكثرهم نحر فى مكانه وكانوا فى الحل ، وذلك دال على الجواز ، واحتج الشافعى على أنه كان النحر فى الحل بقوله تعالى : **(والهدى معكوفاً أن يبلغ محله)**[2] وقد أخبر الله سبحانه أنهم صدوهم عنه ، والمحل عند أهل العلم الحرم .

واختلف العلماء أيضاً فى تفسير قوله تعالى : **(ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله)**[3] فعند أبى حنيفة أن محله الحرم ، وأن المعنى حتى يعلموا أن الهدى المبعوث إلى الحرم بلغ إليه وذبح ، وغيره على معنى حتى يصل هديكم محلاً يحل ذبحه فيه وهو مكان الحبس ، فالآية الكريمة محتملة ، ولكنه إذا ثبت أن النبى ﷺ أو أحداً من أصحابه مع علمه بذلك أو أمره كما تقدم فى قوله : **(قوموا فانحروا)** نحر فى الحل فالمختار قول الجمهور .

اشتراط المحرم التحلل بالأعذار

٧٩٨ــ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : (دخلَ النبى ﷺ على ضُباعةَ بنت الزبير بن عبد المطلب ، فقالتْ : يا رَسُولَ الله إنِّى أُرِيدُ الحجَّ ، وأنا شَاكِيَةٌ ؟ فقالَ النبى (: حجِّى واشتَرِطِى أنّ مَحِلِّى حيثُ حَبَسْتَنِى) متفق عليه[4] .

ترجمة الراوي[5]

وضباعة بضم الضاد المعجمة ثم باء موحدة مخففة ، وهى بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عم النبى ﷺ وقول صاحب الوسيط : إنها ضباعة الأسلمية غلط والصواب الهاشمية .

---

[1] – فى الكبرى (٢: ٤٥٣) .
[2] – (الفتح : ٢٥) .
[3] – تفسير الطبرى (٢: ٢٠٦ وبعدها) وتفسير القرطبى (٢: ٣٧٨ وبعدها) .
[4] – أخرجه البخارى رقم (٥٠٨٩) ومسلم رقم (١٢٠٧) وأبوداود رقم (١٧٧٦) والنسائى (٥: ١٦٨) وابن ماجة رقم (٢٩٣٧) وأحمد (٦: ١٦٤) وابن حبان رقم (٣٧٧٣) ..
[5] – الإصابة (٨: ٣) .

فقه الحديث

الحديث فيه دليل على أن المحرم إذا اشترط فى إحرامه ، ثم عرض له المرض فإن له أن يتحلل ، وقد ذهب إلى هذا عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود وآخرون من الصحابة وجماعة من التابعين وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعى ، وقال مالك وأبو حنيفة وبعض التابعين وهو مذهب الهادى وغيره من الأئمة: إنه لا يصح الاشتراط ، وحملوا الحديث على أنها قصة مخصوصة ، أو أنه كان واجباً ثم نسخ إلا أن من قال إن عذر الإحصار يدخل فيه المرض ، فيقول : إنه يكون محصراً ، ويجب عليه التحلل بالهدى عند تعذر الوصول بالمرض ، ولكن الظاهر خلافه ، والقاضى عياض أشار إلى تضعيف الحديث ، فإنه قال : قال الأصيلى : لا يثبت فى الاشتراط إسناد صحيح ، قال : قال النسائى : لا أعلم أسنده عن الزهرى غير معمر ، وهذا غلط فاحش ، فإن الحديث فى الصحيحين وسنن أبى داود والترمذى والنسائى وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة ، ويدل على أنه إن لم يشترط فى إحرامه فليس له أن يتحلل وهو يقوى قول من يقول : إنه لا يصير محصراً بالمرض ولذا احتاج إلى الاشتراط ، فقد جعل سبحانه المخرج للعبد على أى الوجهين .

حكم الكسر والعرج للمحرم

٧٩٩ـ وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصارى (قال : قال رسول الله ﷺ: (منْ كُسِرَ أو عَرِجَ فَقَدْ حَلّ ، وعليه الحجُّ منْ قابِلٍ ، قالَ عكرمةُ : فسألتُ ابنَ عباسٍ وأبا هُرَيرةَ عَنْ ذلكَ ، فقالا : صَدَقَ) رواه الخمسة وحسنه الترمذي[1] .

ترجمة الراوي[2]

عن الحجاج بن عمرو بن أبى غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاى وتشديد التاء التحتية الأنصارى المازنى منسوب إلى جده مازن بن النجار يعد فى أهل المدينة حديثه عند الحجازيين قال البخارى له صحبة روى عن النبى ﷺ حديثين هذا أحدهما (من

---

[1] – أخرجه الترمذى رقم (٩٤٠) وأبو داود رقم (١٨٦٢) والنسائى (٥: ١٩٨) وابن ماجة رقم (٣٠٧٧) وأحمد (٣: ٤٥٠) .

[2] – الإصابة (٢: ٣٥) .

كسر . الحديث) والآخر (**كان النبى ﷺ يتهجد من الليل بعد نومه**) روى عنه كثير ابن عباس وعكرمة مولى بن عباس وعبد الله ابن رافع .

فقه الحديث

تقدم الكلام عليه وعلى ما تضمنه من الفقه ، وقوله : (**فقد حل**) ورد فى هذه الرواية مطلقا عن التقييد بنحر الهدى وقد تقدم ذكر ذلك ، وقوله : (**وعليه الحج من قابل**) يفهم من إطلاقه أنه يجب قضاء مافات ولو كان نفلاً ، وإن كان التقييد ممكناً جمعاً بينه وبين ماتقدم من أنه ﷺ لم يأمر بالقضاء للعمرة ولا فرق بينها وبين الحج ، فالجمع بينهما ينفى الفارق والله أعلم .

واعلم أن المصنف رحمه الله لم يذكر ما يتعلق بفوات الحج من دون إحصار وقد أخرج مالك والشافعى والبيهقي[1] ورجال إسناده ثقات من حديث سليمان بن يسار (**أن أبا أيوب خرج حاجاً حتى إذا كان بالنازية [2]من طريق مكة ضلت راحلته ، فقدم على عمر يوم النحر فذكر ذلك له ، فقال : اصنع كما نصنع يوم النحر ، ثم قد حللت ، فإذا أدركت الحج قابلاً فاحجج ، واهد ماتيسر من الهدى**) ولكن صورته يستطيع لأن سليمان وإن أدرك أبا أيوب لكن لم يدرك من القصة ولم ينقل أن أبا أيوب أخبره بها ، لكن على مذهب ابن عبد البر موصول ، وروى أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود (**سألت عمر عمن فاته الحج قال : يهل بعمرة وعليه الحج من قابل ، ثم لقيت زيد بن ثابت ، فقال مثله**) أخرجه البيهقي[3] ، وأخرج[4] أيضاً من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن الحارث ابن عبد الله بن أبى ربيعة (**سمعت عمر وجاءه رجل فى أوسط أيام التشريق وقد فاته الحج ، فقال له عمر : طف بالبيت وبين الصفا والمروة ، وعليك الحج من قابل**) وقد اختلف الفقهاء فى حكم من فاته الحج فذهب الهادى وغيره أنه يتحلل بعمرة بالإحرام الاول ، وقال أبو يوسف الحنفى : إنه يستانف لها إحراماً ، وهو يفهم من قول عمر : يهل بعمرة وعليه الحج من قابل ، قال الإمام المهدى فى البحر[5] رداً عليه : لنا قوله ﷺ : (**فليجعلها عمرة**) ولم يأمر بالاستئناف، وهو يفهم من قول عمر : (**طف بالبيت وبين الصفا والمروة**) .

---

[1] – أخرجه مالك (١: ٣٨٣) رقم (٨٥٦) والبيهقى (٥: ١٧٤)

[2] – من المخطوط (بنون وزاى موضع بين الروحاء والصفراء) .

[3] – فى سننه (٥: ١٧٥) .

[4] – المرجع السابق .

[5] – البحر الزخار (٢: ٣٨٩) .

وذهب العترة إلى أنه يجب عليه دم لفوات الحج ، وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا دم عليه ، إذ شرع للتحلل وقد تهلل بعمرة ، قال الإمام المهدى فى الرد عليهم : لنـــا قوله ﷺ : **(من لم يدرك الحج فعليه دم ، وليجعلها عمرة)** .

اشتمل هذا الباب على ثلاثة أحاديث .

خاتمة فى ذكر زيارة النبى ﷺ

وإن لم يذكر ذلك المصنف رحمه الله تعالى ، والكلام فى ذلك فى سبعة فصول :

الفصل الأول

فيما ورد فيها مما يدل على شرعيتها وفضلها

من الكتاب والسنة والإجماع والقياس

١ــ أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ **ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول** ﴾ [١] وهو ﷺ حى بعد موته كحياته قبل الموت فالمجيء إليه ﷺ بعد موته للزيارة كقصده فى حياته ، وقوله تعالى : ﴿ **ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله** ﴾ [٢] والهجرة إلى الرسول ﷺ فى حال حياته هى الوصول إلى حضرته المشرفة كذلك الوصول إلى حضرته المشرفة بعد موته ، فهو حى كما ثبت .

٢ــ وأما السنة : فستأتى الأحاديث .

٣ــ وأما القياس : فإنه قد ثبت بالأحاديث الصحيحة شرعية زيارة القبور بصيغة الأمر المحتمل للوجوب أو الندب ، فقبر نبينا محمد ﷺ أولى أن يزار فهو داخل إما بشمول النص له أو بالقياس على غيره من القبور ، وثبت من فعله ﷺ أنه كان يزور أهل البقيع وشهداء أحد ، وشرعية زيارة القبور مجمع عليها وما روى عن الشعبى والنخعى شاذ ، مع أنه يمكن التأويل بأن ذلك لمن لم يكن له غرض صحيح من الاعتبار والترحم على الميت والدعاء له .

٤ــ وأما إجماع المسلمين : فقد نقله جماعة من الأئمة الذين عليهم المدار والمعول، والخلاف إنما هو فى كونها واجبة أو مندوبة ، وسيأتى ذكر ذلك .

والأحاديث الواردة فى فضيلة الزيارة كثيرة : روى الدارقطنى فى السنن وغيرها والبيهقي [٣] من طريق موسى بن هلال العبدى عن عبيد الله مصغراً العمرى عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (**من زار قبرى وجبت له شفاعتي**) وفى تاريخ ابن عساكر وكامل ابن عدى، أنه عن عبد الله مكبراً إلا أن الاختلاف فى عبد الله

---

[١] – (النساء : ٦٤) .

[٢] – (النساء : ١٠٠) .

[٣] – أخرجه البيهقى (٥: ٢٤٥) والدارقطنى (٢: ٢٧٨) .

لا يضر ، لأن المصغر وإن كان أوثق فالمكبر أيضاً روى له مسلم ، وإن كان مقروناً بغيره ، وروى أبو حاتم عن أحمد بن حنبل أنه كان يحسن الثناء عليه ، وقال يحيى بن معين : ليس به بأس يكتب حديثه ، وقال : إنه فى نافع صالح ، وموسى بن هلال ، قال ابن عدي[1] : أرجو أنه لا بأس به وقد روى عنه ستة منهم الإمام أحمد ، ولم يكن يروى إلا عن ثقة فلا يضره قول أبى حاتم : إنه مجهول ، وقول العقيلى : إنه لا يتابع عليه ، ويرد عليه بأن مسلمة الجهنى قد تابعه عليه ، وصحح الحديث ابن السكن وعبد الحق فى الأحكام الوسطى والصغرى وسكت عليه مع كونه التزم فى كتابه أن لا يذكر إلا الصحيح ، فثبت حينئذ أن الحديث يعمل به ، ولا يضر الاختلاف فى اسم الراوى فإنه من ثقة إلى ثقة ، مع أنه قال السبكى : إن موسى بن هلال روى الحديث عنهما جميعاً فلا اضطراب رأساً ، وقوله : (**وجبت له شفاعتى**) المراد بالوجوب هو اللزوم بحكم الوعد الصادق ، والمراد بالشفاعة هنا : هى شفاعة خاصة غير الشفاعة العامة للأمة ، فالمراد أنه يخص بشيء بالشفاعة تشريفاً له أو المراد التبشير له بأنه يموت على الإسلام قطعاً ، وقد جاء فى رواية البزار[2] بلفظ (**حلت له شفاعتى**) من طريق عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن ابن عمر وعبد الرحمن هذا ، قال ابن عدي[3] : إنه ممن احتمله الناس ، وإنه ممن يكتب حديثه وصحح الحاكم له حديثاً فى التوسل ، وأخرج الطبرانى فى الكبير والأوسط[4] والدارقطنى فى أماليه وأبو بكر المقرى فى معجمه من طريق مسلمة بن سالم الجهنى حدثنى عبيد الله بن عمر عن نافع عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً (**من جاءنى زائراً لا تعمله حاجة إلا زيارتى كان حقاً على أن أكون له شفيعاً يوم القيامة**) وفى معجم ابن المقرى بالسند المذكور مرفوعاً (**من جاءنى زائراً كان له حقاً على الله عز وجل أن أكون له شفيعاً يوم القيامة**) وذكره ابن السكن فى صحيحه فى ثواب من زار قبر النبى ﷺ وهو مبنى على أن من جاءنى زائراً شامل لما قبل الموت وما بعد الموت ، وأخرج الدارقطنى والطبراني[5] عن ابن عمر مرفوعاً (**من حج فزار قبرى بعد وفاتى كان كمن زارنى فى**

---

[1] – الكامل (٦: ٣٥١) .

[2] – مسند البزار(٦: ٤٢٣)

[3] – الكامل (٤: ٢٧٣) .

[4] – أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٢: ٢٩١) وفى الأوسط (٥: ١٦) .

[5] – أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٢: ٤٠٦) وفى الأوسط (٣: ٣٥١) والدارقطنى (٢: ٢٧٨) والبيهقى (٥: ٢٤٦).

حياتى) وفى إسناده حفص بن أبى داود القارئ[1] ، وحفص هذا وثقه أحمد فى أرجح الروايتين عنه ، وضعفه جماعة ، وقد رواه الطبراني[2]من طريق عائشة بنت يونس امرأة الليث ، فهذا السند يجبر توهين الأول ، ورواه بعض الحفاظ المعاصرين لابن مندة من طريق حفص بلفظ **(من حج فزارنى فى مسجدى بعد وفاتي، كمن زارنى فى حياتى)** وذكره ابن الجوزى فى مثير الغرام الساكن بلفظ **(من حج فزار قبرى بعد موتى ، كان كمن زارنى فى حياتى وصحبنى)** قال ابن عساكر : تفرد بلفظ **(صحبنى)** الحسن بن الطيب ، وهى زيادة منكرة ، وتعقبه السبكى وقال : لم يتفرد به ابن الطيب، فقد رواه ابن عدى فى كامله[3] من طريق الحسن بن سفيان بدل ابن الطيب ، ولا يلزم منه أن يكون له حكم الصحبة من كل وجه لوجود الأحاديث الدالة على مزية الصحابى ، وأخرج الدارقطنى فى العلل [4] عن عمر مرفوعاً (من زارنى إلى المدينة كنت له شفيعاً وشهيداً) وأخرج أبو داود الطيالسي[5] عن عمر مرفوعاً **(من زار قبرى، أو قال : من زارنى كنت له شفيعاً وشهيداً ، ومن مات فى أحد الحرمين بعثه الله تعالى من الآمنين يوم القيامة)** وفى إسناده سوار قد روى عنه شعبة فدل على ثقته ، ورجل مبهم من آل عمر عن عمر ، وهو من طبقة التابعين الأولين ، وأخرجه العقيلي[6] بلفظ **(من زارنى متعمداً كان فى جوارى يوم القيامة ومن مات . الحديث)** وزاد هارون بن قزعة بعد قوله : **(يوم القيامة ، ومن سكن المدينة، وصبر على لأوائها كنت له شفيعاً ، أو شهيداً يوم القيامة)** وهارون ذكره ابن حبان فى الثقات[7] وأخرج أبو الفتح الأزدى عن علقمة عن عبد الله مرفوعاً **(من حج حجة الإسلام وزار قبرى ، وغزا غزوة ، وصلى فى بيت المقدس ، لم يسأله الله تعالى مما افترض عليه)**[8] وأخرج أبو الفتح عن أبى هريرة مرفوعاً **(من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى وأنا حى ، ومن زارنى كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة)** وأخرج ابن أبى الدنيا

---

[1] – تهذيب التهذيب (٢: ٣٤٤ــ ٣٤٥) .

[2] – عزاه الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤: ٢) للطبرانى فى الأوسط والصغير .

[3] – (٢: ٣٨٢) .

[4] – لم أجده فى العلل وهو فى السنن (٢: ٢٧٨) وانظر التلخيص الحبير (٢: ٢٦٦ و ٢٦٧) .

[5] – فى مسنده (١: ١٢) والدارقطنى (٢: ٢٧٨) .

[6] – فى الضعفاء (٤: ٣٦١) .

[7] – ميزان الاعتدال (٧: ٦٣) .

[8] – عزاه ابن حجر فى لسان الميزان (٢: ٤) للأزدى .

والبيهقي[1] عن أنس مرفوعاً (**من زارنى بالمدينة كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة**) ولفظ البيهقى (**من مات فى أحد الحرمين بعث فى الآمنين يوم القيامة ، ومن زارنى محتسباً إلى المدينة كان فى جوارى يوم القيامة**) وفى إسناده سليمان بن يزيد ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ليس بقوي، وأخرج ابن النجار عن أنس مرفوعاً (**من زارنى ميتاً فكأنما زارنى حياً ، ومن زار قبرى وجبت له شفاعتى يوم القيامة ، وما من أحد من أمتى له سعة ثم لم يزرنى فليس له عذر**) وفى إسناده سمعان بن مهدى ، قال الذهبي[2] :سمعان بن مهدى عن أنس لا يكاد يعرف، ألصقت به نسخة مكذوبة ، وقال الحافظ ابن حجر : أكثر متونها موضوعة ، وأخرج أبو جعفر العقيلي[3] عن ابن عباس مرفوعاً (**من زارنى فى مماتي، كان كمن زارنى فى حياتى ، ومن زارنى حتى ينتهى إلى قبرى ، كنت له يوم القيامة شهيداً أو قال : شفيعاً**) وأخرج فى مسند الفردوس عن ابن عباس مرفوعاً (**من حج إلى مكة، ثم قصدنى فى مسجدى ، كتبت له حجتان مبرورتان**) وأخرج ابن عساكر عن على ﷺ قال : (**من سأل لرسول الله ﷺ الدرجة والوسيلة ، حلت له شفاعته يوم القيامة ، ومن زار قبر رسول الله ﷺ كان فى جوار رسول الله ﷺ**) وفى إسناده عبد الملك بن هارون بن عنترة فيه كلام كثير[4] ، وأخرج أبو داود[5] بسند صحيح عن أبى هريرة مرفوعاً (**ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام**) صدر به البيهقى باب الزيارة[6]، وأخرجه أحمد[7] بلفظ (**ما من مسلم يسلم على عند قبرى**) ويستدل بهذا الحديث على حياة الأنبياء ، قال البيهقى : والمعنى إلا وقد رد الله على روحى حتى أرد عليه ، وقيل : هو مجاز عن السماع ، فكأنه قال : إلا أسمعه تمام السماع ، فعبر عنه برد الروح الذى هو ملزوم للسماع ، أو مجاز عن كمال السماع ، فعبر برد الروح عنه تقريباً لفهم المخاطبين ، لأن السماع إنما يكون مع وجود الروح ، فكأنه قال : أسمعه سماعاً تاماً محققاً ، وأجيبه تمام الإجابة ، ولم يرد

---

[1] – أخرجه البيهقى (٥: ٢٤٥) وعزاه ابن حجر فى التلخيص (٢: ٢٦٧) لابن أبى الدنيا .

[2] – ميزان الاعتدال (٣: ٣٢٨) .

[3] – فى الضعفاء (٣: ٤٥٧) .

[4] – ميزان الاعتدال (٤: ٤١٤) .

[5] – رقم (٢٠٤١) .

[6] – فى سننه (٥: ٢٤٥) .

[7] – أحمد (٢: ٥٢٧) .

أن الروح تعود ثم تقبض ، فإن ذلك لا يجوز أن يعتقده أحد ، أو أن الرد معنوى ، لأن الروح الشريف تستغرق فى شهود الحضرة العلية ، فهو التفات روحانى إلى دوائر البشرية ، ولا يلزم على هذا استغراق الزمان كله إذ لا يخلو وقت من الأوقات من صلاة عليه فى أقطار الأرض ، لأن أمور الآخرة لا تدرك بالعقل وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة ، وقال بعضهم : المراد بالروح الملك الموكل به وقال ابن العماد: يحتمل أن يراد به السرور مجازاً .

وأخرج ابن عدى فى الكامل والدارقطني[1] فى غرائب مالك من طريق النعمان بن شبل عن مالك عن نافع عن ابن عمر **(من حج البيت ولم يزرنى فقد جفانى)** قال ابن عدى : لا أعلم رواه عن مالك غير النعمان، ولم أر فى حديثه حديثاً غريباً قد جاوز الحد فأذكره ، وقال عن عمران بن موسى : إنه ثقة ، وعن موسى بن هارون إنه متهم والتهمة غير مفسرة ، فالمتوثق أرجح ، وروى عن على مرفوعاً بسند فيه ضعف وانقطاع **(من زار قبرى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى ، ومن لم يزر قبرى فقد جفانى)** وجاء عنه موقوفاً بسند فيه ضعف **(من زار قبر رسول الله .. الحديث)** .

فهذه الأحاديث فيها أعظم دليل على شرعية زيارته ﷺ وعلى فضيلتها وأنها أنجح الوسائل إلى إدراك السعادة الأبدية والفوز بالدرجات العلية .

الفصل الثاني

فى مالك وجماعة

الخلاف

فى وجوب زيارته ﷺ أو ندبها

فذهب بعض المالكية إلى القول بوجوبها ، وقال غيره من المالكية : إنها من السنن الواجبة ، وقالت الحنفية : إنها قريبة من الواجبات ، والحجة على ذلك الحديث الذى فيه ذكر **(فقد جفانى)** والجفاء للنبى ﷺ محرم ، فتجب الزيارة لئلا يرتكب الوجه المحرم ، وقد استدل على مثل ذلك من أوجب الصلاة عليه ﷺ كلما ذكر بحديث **(من**

---

[1] – الكامل (٧: ١٤) وعزاه ابن حجر فى التلخيص (٢: ٢٦٧) لهما ، قال الذهبى فى ميزان الإعتدال (٧: ٣٩): هذا موضوع .

الجفاء أن أذكر عند الرجل ولا يصلى على) [1] ونحوه من الأحاديث فى ذلك المعنى ، فإن جماعة من علماء المذاهب الأربعة أوجبوا الصلاة عليه كلما ذكر للحديث والأحاديث ، وإن كان فى بعضها مقال ، فبعضها يقوى بعضاً ، وذهب الجمهور إلى أنها مندوبة غير واجبة ، للأحاديث الواردة فى الترغيب إليها وفضيلة من فعلها ، وأجابوا بأن الجفاء ليس فيه دلالة صريحة على ترك الواجب ، بل يصح أن يقال على ترك المندوب : إنه جفاء ، كما يقال فى ترك البر والصلة ، ويطلق الجفاء أيضاً على غلظ الطبع ، والبعد عن الشيء كما جاء فى حديث **(من بدا فقد جفا)** [2] وعلى كل تقدير فهى من المقاصد المهمة والأعمال المحمودة المشكورة ، وإذا كان قد وردت الأحاديث فى زيارة القبور على جهة الإطلاق والأمر بها ، فكيف الظن بزيارة قبر سيد الخلائق ، الذى هو أعظم الوسائل للخلق أجمعين ﷺ مع ما قد ثبت من أنه حى ﷺ فى قبره حياة حقيقية ، ولذلك أجاب ﷺ على من قال له : **(وكيف تعرض صلاتنا عليك ، وقد أرمت** [3] **؟ قال : إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل لحوم أجساد الأنبياء)** [4] قال لأبى الدرداء فى جوابه لما قال ﷺ : **(وإن أحداً لن يصلى على إلا عرضت على صلاته حين يفرغ منها ، فقال أبو الدرداء : وبعد الموت ؟ قال : وبعد الموت ، إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء)** وفى رواية للطبراني [5] **(ليس من عبد يصلى على إلا بلغنى صوته قلنا : وبعد وفاتك ؟ قال : وبعد وفاتى ، إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء)** فالأحاديث تدل على أن الإدراك بعد الموت كالإدراك قبله وأخرج جماعة من الأئمة أنه قال ﷺ : **(إن لله عز وجل ملكاً أعطاه أسماع الخلائق ، فهو قائم على قبرى إذا مت ، فليس أحد يصلى على صلاة إلا قال : يا محمد صلى عليك فلان بن فلان ، فيصلى الرب تبارك وتعالى على ذلك الرجل ، وكل واحدة عشراً)** [6] وقد روى هذا بألفاظ مختلفة اللفظ متفقة المعنى وفى سند الجميع راو قال البخارى فيه : إنه لين ، ووثقه ابن حبان،

---

[1] – أخرجه عبد الرزاق (٢: ٢١٧) .

[2] – أخرجه أحمد (٢: ٣٧١ و٤٤٠ و ٤: ٢٩٧) عن أبى هريرة وعن البراء ، وأبو يعلى رقم (١٦٥٤) وإسناده ضعيف ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٨: ١٠٤) رجال أحمد رجال الصحيح غير الحسن بن الحكم وهو ثقة.

[3] – بفتح أوله وكسر ثانيه وسكون ثالثه وبعده تاء المخاطب المفتوحة أى بليت .

[4] – أخرجه أبوداود رقم (١٠٤٧) والنسائى (٣: ٩١) وابن ماجة رقم (١٠٨٥) وأحمد (٤: ٨) وابن حبان رقم (٩١٠) .

[5] – فى الكبير (١: ٢١٦) وفى الأوسط (٥: ٩٧) .

[6] – عزاه الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠: ١٦٢) للطبرانى والبزار وفى إسناده ضعيفان.

وراو آخر ضعفه بعضهم ، ولا تعارض بين تبليغ الملك وسماعه ﷺ فإنه يسمع ، وتبليغه إشعار بمزيد الخصوصية والاعتناء بشأنه ، وقال الأستاذ أبو منصور البغدادي: قال المتكلمون المحققون من أصحابنا : إن نبينا ﷺ حى بعد وفاته ، وأنه يسر بطاعات أمته وأن الأنبياء لا يبلون مع أنا نعتقد ثبوت الإدراكات كالعلم والسماع لسائر الموتى ونقطع بعود حياة لكل ميت فى قبره ، ونعيم القبر وعذابه ثابتان ، وهما من الأعراض المشروطة بالحياة ، لكنه لا يتوقف على البنية ، وقد صح عن ابن عباس مرفوعاً (**ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن**) وفى رواية (**بقبر الرجل كان يعرفه فى الدنيا فسلم عليه إلا عرفه ورد عليه**)[1] ولابن أبى الدنيا (**إذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه وإذا مر بقبر لا يعرفه رد عليه السلام**) وقد ذكر ابن تيمية فى اقتضاء الصراط المستقيم : أن الشهداء بل كل المؤمنين ، إذا رآهم المسلم ، وسلّم عليهم ، عرفوا به وردوا عليه السلام وصح أنه ﷺ كان يخرج إلى البقيع ، ويسلم عليهم ويقول : (**السلام عليكم دار قوم مؤمنين**)[2] وورد النص فى كتاب الله تعالى فى حق الشهداء ، أنهم أحياء يرزقون[3] ، وأن الحياة فيهم متعلقة بالجسد كما روى أنه لما حفر السيل فى أحد عن قبر عبد الله بن حرام ، والد جابر ، وعمرو بن الجموح ، وهما من شهداء أحد بعد ست وأربعين سنة ، فوجدا لم يتغيرا ، وكان أحدهما جرح ، فوضع يده على جرحه ، فدفن وهو كذلك ، فأمسكت يده على جرحه ، ثم أرسلت فرجعت كما كانت ، ولما حفر معاوية العين التى استنبطها بالمدينة بعد إحدى وخمسين سنة ، ونقل الموتى أصابت المسحاة قدَمَ حمزة ﷺ فسال الدم عنه ، والظاهر أن حياة الشهداء أقوى من حياة الأولياء ، وجمهور العلماء أن حياة الشهداء حقيقية للجسد ، وفى قول بعض أنها للروح فقط ، وفى قول إنها للجسد بمعنى أنه لا يبلى وتستمر فيه أمارة الحياة من الدوام وطراوة البدن ، وإذا كان هذا فى أجساد المسلمين ، فكيف بالنبيين والمرسلين ؟ وكيف سيد المرسلين ﷺ وعليهم أجمعين ؟ وقد صح فى الحديث كما رواه الحافظ المنذري[4] (**الأنبياء أحياء فى قبورهم يصلون**) وصححه البيهقي[5] ، وفى صحيح مسلم[6] (**مررت بموسى ليلة أسرى بى عند الكثيب الأحمر ، وهو قائم**

---

[1] – قال فى العلل المتناهية (٢: ٩١١) : هذا حديث لا يصح وقد أجمعوا على تضعيف عبد الرحمن بن زيد .
[2] – أخرجه مسلم رقم (٢٤٩) والنسائى (١: ٩٣) وأحمد (٢: ٣٠٠) .
[3] – فى قوله تعالى : ﴿ **ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون** ﴾ (آل عمران : ١٦٩) .
[4] – أخرجه أبو يعلى رقم (٦٧٠) والبزار رقم (٢٥٦) ورجال أبى يعلى ثقات.
[5] – وأخرجه فى حياة الأنبياء (ص: ٣) .
[6] – رقم (٢٣٧٥) .

يصلى فى قبره) وفى صحيح مسلم[1] أيضاً **(لقد رأيتنى فى الحجر وقريش تسألنى عن مسراى .. الحديث)** وفيه **(وقد رأيتنى فى جماعة من الأنبياء فإذا موسى قائم يصلى ، فإذا رجل ضرب من الرجال جعد)** وفيه **(وإذا عيسى ابن مريم قائم يصلى ، وأقرب الناس به شبهاً عروة بن مسعود ، وإذا ابراهيم قائم يصلى أشبه الناس به صاحبكم يعنى نفسه ، فجاءت الصلاة فأمهم)** وفى حديث آخر **(أنه لقيهم ببيت المقدس)** وفى أخرى **(أنه لقيهم فى جماعة من الأنبياء بالسماوات ، فكلمهم وكلموه)**.

قال البيهقى : وكل ذلك صحيح ، فقد يرى موسى قائماً يصلى فى قبره ، ثم يسرى بموسى وغيره إلى بيت المقدس كما أسرى بنبينا فيراهم فيه ، ثم يعرج بهم إلى السماوات ، كما عرج بنبينا فيراهم فيها كما أخبر ، وحلولهم فى أوقات مختلفة جائز عقلاً كما ورد به خبر الصادق ، مع أنه يجب الإيمان بما صح عن النبى ﷺ ويعلم أن له معنى ثابت ، وإن عسر على العقل تعقله ، ومع ثبوت ذلك فى حق الأنبياء ، فنبينا ﷺ أولى بهذه المزية العلية ، وقد ألف البيهقى جزءً فى إثبات حياة الأنبياء فى قبورهم، واستدل بأحاديث كثيرة ، وذهب بعض الأكابر من العلماء أن نبينا ﷺ امتاز بثبوت ذلك فى بعض الأحكام :

منها أن الذى خلّفه باق على ما كان فى حياته ، فكان ينفق من نصيبه ﷺ على أهله وخدمه على حيث ماكان يفعله ﷺ وتحريم أزواجه من بعده من ذلك ، ولم يصلّ على جنازته بإمام لكونه هو إمام أمته وغير ذلك .

ولا ينافى ماذكر من حياة الأنبياء ما رواه ابن حبان فى صحيحه[2] من حديث عجوز بنى اسرائيل **(أنها دلت موسى عليه السلام على الصندوق الذى فيه عظام يوسف عليه السلام فاستخرجه)** وحمله بعضهم عند قصدهم الذهاب من مصر إلى الأرض المقدسة ، إما لأنها أرادت بالعظام كل البدن ، لأن الجسد لما لم تشاهد فيه روح عبر عنه بالعظام الذى من شأنه عدم الإحساس ، أو أن ذلك باعتبار ظنها ، أن أبدان الأنبياء كأبدان غيرهم فى البلى ، وكذلك قوله ﷺ : **(أنا أكرم على ربى عز وجل من أن يتركنى فى قبرى بعد ثلاث)** وكذلك ما رواه ابن أبى ليلى وهو سيئ الحفظ **(أن الأنبياء لا يتركون فى قبورهم بعد أربعين ليلة ، ولكن يصلون بين يدى الله تعالى**

---

[1] – رقم (١٧٢) .
[2] – رقم (٧٢٣) .

حتى ينفخ فى الصور)[1] فمعناه على ما قال البيهقى أنهم لا يتركون غير مصلين إلا هذا القدر ، وبعد ذلك القدر يؤذن لهم بالصلاة بين يدى الله تعالى ، وهم أحياء فى القبور المدة كلها ، وقد روى عن سعيد بن المسيب أنه قال : بقى ثلاثة أيام فى مسجد النبى ﷺ منفرداً فى أيام فتنة يزيد بن معاوية ومحاصرته لأهل المدينة ، فخلا المسجد عن إقامة الصلاة فيه ، قال : ولم يكن يعلم بدخول أوقات الصلاة إلا بسماع الأذان والإقامة من داخل القبر ، فإذا علم الزائر أنه ﷺ حى فى قبره ، يسمع صوته وتوسله وتشفعه به ، وسؤاله من أن يشفع إلى ربه عز وجل حتى يرضى عنه ، ويعطيه ما يحبه من خيرى الدنيا والآخرة ، سعى فى تحصيل الوصول إلى ذلك الموقف الشريف بما أمكنه ، لينال هذه الفضائل ويدرك شتى الرعاية والتواصل ، وأما ما رواه المنهال ابن عمرو ، قال : **(كنت أنا وسعيد بن المسيب إلى جنب حجرة أم سلمة ، فجعل الناس يدخلون بيت رسول الله ﷺ فقال سعيد : أترى هؤلاء ما أحمقهم أنهم يرون أنه فى بيته ؟ قلت : أجل ، قال : إنه لا يبقى نبى من أولى العزم فوق أربعين ليلة حتى يرفع ، وإن النبى ﷺ لم يبق فى الأرض فوق أربعين ليلة حتى يرفع ، وإنه ليس من يوم إلا وتعرض عليه أعمال أمته طرفى النهار ، فيعرفهم بأسمائهم ونسبهم، وبذلك يشهد عليهم)** ورواه عبد الرزاق[2]

بلفظ **(أن سعيد بن المسيب رأى قوماً يسلمون على النبى (فقال : ما مكث نبى فى الأرض أكثر من أربعين يوماً)** ثم عقبه بحديث **(مررت بموسى وهو قائم يصلى فى قبره)** فهو يتأول بأن المراد بالرفع هو الاتصال بالملكوت الأعلى مع كونه متصلاً بالقبر ، والاتصال الروحانى يخالف اتصال الأجسام وقد حصل القطع بأنه وضع ﷺ فى قبره فيستصحب ذلك الموضع ، ويتأيد ذلك الاستصحاب بالأحاديث التى مرت فى سماعه ورده على من سلّم عليه ، وقد أخرج ابن عساكر بسند جيد عن أبى الدرداء قصة نزول بلال بن رباح بداريّا بعد فتح عمر بيت المقدس ، قال : **(ثم إن بلالاً رأى النبى ﷺ وهو يقول له : ما هذه الجفوة يابلال ؟ أما آن لك أن تزورنى ؟ فانتبه حزيناً خائفاً ، فركب راحلته وقصد المدينة فأتى قبر رسول الله ﷺ فجعل يبكى عنده ويمرغ وجهه عليه ، فأقبل الحسن والحسين رضى الله عنهما ، فجعل يضمهما ويقبلهما فقالا : نشتهى نسمع أذانك الذى كنت تؤذن به لرسول الله ﷺ فى المسجد**

---

[1] – الفردوس بمأثور الخطاب (١: ٢٢٢) رقم (٨٥٢) .
[2] – المصنف (٣: ٥٧٦) .

فعلا سطح المسجد ، ووقف موقفه الذى كان يقف فيه ، فلما قال : الله أكبر ارتجت المدينة ، فلما قال : أشهد أن لا إله إلا الله ازدادت رجتها ، فلما قال : أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ خرجن العواتق من خدورهن ، وقالوا : بعث رسول الله ﷺ فما رئى يوماً أكثر باكياً ولا باكية بعد رسول الله ﷺ من ذلك اليوم) وقال الحافظ عبد الغنى : إن بلالاً لم يؤذن لأحد بعد النبى ﷺ إلا مرة فى قدمة قدمها للزيارة ، فطلب إليه الصحابة ذلك ، فأذّن ولم يتم الأذان ، فقدوم بلال للزيارة والصحابة متواجدون بالمدينة دال على سنية الزيارة ، وقد اشتهر أن عمر بن عبد العزيز كان يسير البريد من الشام ، فيقول : سلّم لى على رسول الله ﷺ ثم يرجع[1] ، وفى فتوح الشام أن عمر قال لكعب الأحبار بعد فتح بيت المقدس : هل لك أن تسير معى إلى المدينة ، وتزور قبر النبى ﷺ ؟ فقال : نعم ياأمير المؤمنين ، ولما قدم عمر المدينة أول ما بدأ بالمسجد ، وسلّم على رسول الله ﷺ وصح أن ابن عمر **(كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبى ﷺ فقال : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه)**[2] وفى الموطأ[3] **(أن ابن عمر كان يقف على قبر النبى (فيصلى على النبى (وعلى أبى بكر وعمر)** وعن ابن القاسم والقعنبى **(فيدعو لأبى بكر وعمر)** وعن ابن عون **(سأل رجل نافعاً ، هل كان ابن عمر يسلّم على القبر ؟ قال : نعم ، لقد رأيته مائة مرة أو أكثر كان يأتى القبر فيقوم عنده فيقول : السلام على النبى ﷺ السلام على أبى بكر السلام على عمر أبى)** وروى أبو حنيفة عن ابن عمر من قوله أنه قال : **(السنة أن يأتى قبر النبى ﷺ من قبل القبلة فى كل ذلك من السنة)** وروى أحمد[4] **(أن أبا أيوب وجده مروان واضعاً وجهه على قبر رسول الله ﷺ)** وفى الشفا [5] قال بعضهم : **(رأيت أنس بن مالك أتى إلى قبر النبى ﷺ فرفع يديه ، حتى ظننت أنه افتتح الصلاة ، فسلّم على النبى ﷺ ثم انصرف)** وفى البزار **(خرج عمر إلى قبر رسول الله ﷺ فإذا معاذ بن جبل قائم يبكى عند قبر رسول الله ﷺ فقال : ما يبكيك يا معاذ ؟ الحديث)** وأخرج الحافظ أبو ذر الهروى فى أواخر كتابه المسند من طريق محمد بن يوسف بن الطباخ ، قال : حدثنا مصعب قال : قال الدراوردى : **(رأيت جعفر بن محمد أى الصادق بن الباقر جاء فسلّم على رسول الله**

---

[1] – الشفا (٢: ٦٧٠) .
[2] – أخرجه البيهقى (٥: ٢٤٥) وابن أبى شيبة (٣: ٢٨) .
[3] – الموطأ (١: ١٦٦) .
[4] – (٥: ٤٢٢) .
[5] – (٢: ٦٧١) .

ﷺ **ثم انتهى فسلّم على أبى بكر وعمر فرآنى كأنى تعجبت ، أو قال : فسرنى ، لإكذابه بذلك ما يزعمه الشيعة من بغضهم للشيخين ، قال : فقال لى : والله إن هذا الذى أدين الله به**) وأخرج الدارقطنى فى الفضائل (**عن عبد الله بن جعفر أن على ابن أبى طالب ﷺ دخل المسجد ، فبكى حين نظر إلى بيت فاطمة ، فأطال البكاء ثم انصرف إلى قبر النبى ﷺ فبكى فأطال عنده ، ثم قال : وعليكما السلام يا أخوى ، ورحمة الله وبركاته ، قد كنتما هاديين مهديين خرجتما من الدنيا خميصين يعنى أبا بكر وعمر**) وفى الشفا[1] قال إسحاق بن إبراهيم الفقيه : (**ومما لم يزل من شأن من حج المرور بالمدينة ، والقصد إلى الصلاة فى مسجد رسول الله ﷺ والتبرك برؤية روضته ، ومنبره ، وقبره ومجلسه وملامس يديه ، ومواطيء قدميه ، والعمود الذى يستند إليه ، وينزل جبريل بالوحى عليه ، ومن عمره وقصده من الصحابة وأئمة المسلمين والاعتبار بذلك كله**) فتقرر مما ذكر من أن زيارته ﷺ إن لم تكن واجبة ، فهى سنة مواظب عليها ، وأن ذلك مشروع فى حق الرجال والنساء كما جاء فى سائر القبور ، وقبره ﷺ أولى لما له من الحق ووجوب التعظيم ، ولتنزل الرحمة بصلاتنا وسلامنا عليه عند قبره بحضرة الملائكة الحافين به والتبرك وتذكر الآخرة ، وقد قال بعض الظاهرية : بوجوب زيارة القبور على الإطلاق فى حق الرجال ، واختلفوا فى حق النساء ، ويستثنى من محل الخلاف النساء عند من منعهن من زيارة القبور لعموم الوارد فى زيارته ﷺ لهن ، وقد أشار إليه السبكى والريمى ، وهو مقتضى إطلاق الأئمة ، ولعموم قوله تعالى : ﴿ **ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوا فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول . الآية** ﴾[2] وهذه المزية لا تنقطع بموته ، وقد ورد أنه يستغفر لأمته إذا عرضت أعمالهم عليه ولذلك استحب العلماء قراءة الآية الكريمة لمن وصل إلى قبره ، والخلاف فى مشروعية زيارة قبره (لابن تيمية الحنبلى رواه عنه تقى الدين السبكى من خطه وتبعه بعض من الحنابلة ، واحتج على ذلك بحديث (**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**)[3] الحديث الصحيح ، وحديث (**لا تتخذوا قبرى عيداً ، ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً**)[4] رواه عبد الرزاق[5] عن الحسن بن الحسن (**نهى قوماً رآهم عند القبر .. وروى الحديث**) ولأن الأحاديث الواردة فى

---

[1] – (٢: ٦٦٩) .

[2] – (النساء: ٦٤) .

[3] – مر تخريجه فى حديث رقم (٧٩٦) .

[4] – أخرجه أبوداود رقم (٢٠٤٢) وأحمد (٢: ٣٦٧) وابن أبى شيبة (٢: ١٥٠) .

[5] – المصنف (٣: ٥٧٧) .

الزيارة كلها ضعيفة والجواب عليه بأن حديث (**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة**) لا بد فيه من تقدير المستثنى منه والتقدير لا تشد الرحال إلى مسجد لتعظيمه والصلاة فيه إلا إلى ثلاثة بدليل أنه يجب شد الرحال إلى عرفة للوقوف ، وإلى منى للمناسك التى فيها وإلى مزدلفة وكذلك تشد الرحال للجهاد وللهجرة من دار الكفر ، وطلب العلم الواجب ، والإجماع على جواز شد الرحال للتجارة ، ومطالب الدنيا المباحة والمندوبة فزيارة قبر النبى ﷺ لطلب خير الدنيا والآخرة من جملة المقاصد وأعظمها لإدراك خير الدنيا والآخرة ، وقصدها أيضاً هو قصد لمسجد المدينة وهو من أحد الثلاثة المستثناة مع أنه جاء فى لفظ الحديث بإسناد حسن (**لا ينبغى للمطى أن تشد رحالها إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى**)[1] فالزيارة وغيرها من سائر الواجبات والمندوبات التى يسافر لها خارجة عن النهى ، ويحتمل الحديث أن المعنى لا تشد الرحال إلى مسجد لابتغاء مضاعفة الصلاة فيه إلا إلى المساجد الثلاثة ، فلا ينبغى شد الرحال إلى مسجد آخر للصلاة فيه كمسجد قباء ، ويؤخذ من هذه التأويلات ضعف ما قاله النووى فى شرح مسلم[2]: اختلف العلماء فى شد الرحال لغير الثلاثة كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ، فذهب الشيخ أبو محمد الجوينى إلى حرمته ، وأشار عياض إلى اختياره ، والصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم ولا يكره ، قالوا : والمراد أن الفضيلة الثابتة ، إنما هى شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة . انتهى .

ووجه ضعف هذا أن الذى ذكره خارج عن النهى على التأويل المذكور ، وفى مغنى الحنابلة عن ابن عقيل أن من سار لزيارة القبور والمشاهد ، لا يباح له الترخص فى قصر الصلاة لخبر (**لا تشد الرحال**) يحمل على نفى الفضيلة لا على التحريم. انتهى كلامه .

ويجاب عنه بما تقدم أن ذلك خارج عن محل النهى ، فيبطل الاحتجاج بالحديث وأما حديث (**لا تتخذوا قبرى عيداً**)[3] فقال الحافظ المنذرى : يحتمل أن يكون حثاً على كثرة الزيارة ، وأن لا يهمل حتى لا يزار إلا فى بعض الأوقات كالعيدين ويؤيده قوله : (**لا تجعلوا بيوتكم قبوراً**) أى لا تتركوا الصلاة فيها ، قال السبكى : ويحتمل أن يكون المراد ، لا تتخذوا له وقتاً مخصوصاً لا تكون الزيارة إلا فيه أو لا تتخذوه

---

[1] – أخرجه أحمد (٣: ٦٤) .

[2] – (٩: ١٠٦) .

[3] – مر تخريجه .

كالعيد فى العكوف عليه وإظهار الدين والاجتماع للهو وغيره ، كما يفعل فى الأعياد بل لا يؤتى إلا للزيارة والدعاء والصلاة والسلام ثم ينصرف عنه ويدل على التأويل ، وأن الحسن بن الحسن لم يرد به منع الزيارة ما رواه القاضى إسماعيل عن سهل بن أبى سهيل ، قال : (**جئت أسلم على النبى ﷺ وحسن بن حسن يتعشى ، فقال : هلم إلى العشاء ، فقلت : لا أريده ، فقال : مالى أراك واقفاً ؟ قلت : وقفت أسلم على النبى ﷺ فقال : إذا دخلت فسلم عليه .. وذكر الحديث**) وفى رواية للقاضى إسماعيل (**أن رجلاً كان يأتى كل غداة ، فيزور قبر النبى ﷺ ويصلى إليه ، ويصنع من ذلك ما انتهره عليه على بن الحسين ، فقال له : ما يحملك على هذا ؟ فقال : أحب التسليم على النبى ﷺ فقال له على : أخبرنى أبى .. وذكر الحديث**) فالرواية تدل على أن الرجل لم يقف على خبر الزيارة ، وقد روى يحيى بن الحسن أن على بن الحسين كان إذا جاء يسلم على النبى ﷺ وقف عند الإسطوانة التى تلى الروضة ثم يسلم ، ثم يقول: هاهنا رأس النبى ﷺ قال المطرى : وهو موقف السلف قبل إدخال الحجرة فى المسجد، وقد روى عن مالك[1] أنه كره زيارة قبر النبى ﷺ وهو يتأول بأنه إنما كره إطلاق لفظ الزيارة لأن الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها ، وزيارة قبر النبى ﷺ واجبة وكذا قال عبد الحق ، وقال : يعنى من السنن الواجبة ، وقيل : إنما قال مالك ذلك قطعاً للذريعة ، وقيل : لأن الوصول إليه ليس ليصله أو لينفعه كما هو مفهوم الزيارة ، وإنما ذلك رغبة فى الثواب ، فالنفع للزائر لا للمزور ، فتبين بما ذكرنا بطلان ما احتج به ابن تيمية ومن تبعه ، ويرجح ما ذهب إليه الجمهور من الخلف والسلف على شرعية الزيارة وسنيتها ، وأنها من أفضل القرب والمستحبات بل تقرب من مرتبة الواجبات ، فإن المسلمين فى جميع أقطار الأرض ، لم يزل من شأن من حج منهم المرور بالمدينة ، والقصد إلى الصلاة فى مسجد النبى ﷺ والتسليم عليه ، والتبرك برؤية روضته ، ومنبره وقبره ومجلسه ومواطيء قدميه من زمن الصحابة إلى الآن ، ويعدون ذلك من أفضل الأعمال ، وأنجح مساعى الخيرات والسعادات الدينية والدنيوية ، وقد مضى شطر صالح فى ذلك ، وقالت الحنفية : زيارته ﷺ من أفضل المندوبات والمستحبات بل تقرب من درج الواجبات ، فذلك إجماع يفيد القطع بالمشروعية والأحاديث الواردة متضافرة يقوى بعضها بعضاً ، وأيضاً يعد أكثرها صحيحة أو حسنة فالأدلة من الكتاب والإجماع تؤيد السنة الواردة فى ذلك ، وما تخيله بعض المحرومين أن السفر للزيارة والقصد إليها إنما يفضى إلى أن يعتقد بعض الجهلة

---

[1] – الشفا (٢: ٦٦٩) لإضافتها إلى قبر النبى .

أن غير الله سبحانه وتعالى يضر وينفع ، فيسوى فى التعظيم بين البارى سبحانه وتعالى وغير ذلك وقد أشير إلى التحذر من هذا فى حديث عائشة رضى الله عنها ، قال : قال رسول الله ﷺ فى مرضه الذى لم يقم منه : (**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**)[1] وقال العلماء : إنما نهى رسول الله ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة فى تعظيمه والافتتان به فربما أدى ذلك إلى الكفر، كما جرى لكثير من الأمم الخالية ولما احتاجت الصحابة والتابعون إلى الزيادة فى مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ، ومنها حجرة عائشة مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبى بكر وعمر ، بنوا على القبر حيطاناً مربعة مستديرة حوله لئلا يظهر فى المسجد ، فيصلى فيه العوام ، فيؤدى إلى المحذور ثم بنوا جداراً من ركنى القبر الشماليين حرفوهما حتى التقتا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر فذلك الذى تخيله غير واقع ، فإن الزائر للنبى ﷺ إنما يقصد بذلك التقرب إلى الله والتوسل بالنبى ﷺ لتحصيل مطلبه من الله سبحانه وتعالى لا من النبى ﷺ فلا تسوية فى التعظيم بين الله سبحانه وتعالى وبين النبى ﷺ ومن سوّى فى التعظيم كان المحذور لازماً له بعينه ، ولا يمنع غيره لأجله وهذا القول الوسط الذى لا إفراط فيه ولا تفريط .

الفصل الثالث

فى اختلاف السلف والخلف فى الأفضل

من البداية بمكة أم بالمدينة لمن يريد الزيارة

فظاهر كلام جماعة من الشافعية ومنهم النووى ، أن يبدأ بالحج ثم بالزيارة وذهب إلى هذا الإمام أبو حنيفة رحمه الله ، وروى عن أحمد بن حنبل أنه لما سئل عن ذلك ، ذكر بإسناده عن عطاء ومجاهد والنخعى ، أنك إذا أردت مكة فلا تبدأ بالمدينة ، واجعل كل شيء لمكة تبعاً ، وذهب علقمة والأسود وعمرو بن ميمون من التابعين إلى تقديم الزيارة على الحج ، والأولى أنه إذا كان الوقت متسعاً فالأولى تقديم الزيارة ، إذا أطاقهما لتحصيل هذه الفضيلة ، فإنه قد يحج ويعوقه عن الزيارة عائق ، وليكون وسيلة إلى قبول حجه ، وتوفيقه للإتيان به على أكمل وجوه الكمال والسداد ، ومن خشى فوت

---

[1] – أخرجه البخارى رقم (٤٣٧) ومسلم رقم (٥٣٠) وأبوداود رقم (٣٢٢٧) والنسائى (٤ : ٩٥) وأحمد (٢: ٥١٨)

الحج قدم الحج ، وقد أشار إلى مثل هذا فى كلام أحمد بن حنبل وتقى الدين السبكى ، وذكر بعض العلماء فائدة حسنة ، وهو أن الحكمة فى دفنه ﷺ فى المدينة ، ولم يدفن فى مكة مع أنه قد ورد فى الحديث ، أن كل أحد يدفن فى الطينة التى خلق منها ، وورد أنه خلق من طينة الكعبة ، وهى لئلا تكون زيارته مانعة لقصد الحج ، فتكون متبوعة للحج فكأنه دفن فى المدينة لتكون زيارته مقصودة فى نفسها مستقلة مفردة بالتعظيم الذى يستحقه على قدره وكرمه على ربه ، مع أنه ذكر صاحب عوارف المعارف وتبعه جماعة من حفاظ المحدثين والفقهاء المحققين ، أن الطوفان لما علا على الكعبة سوح منها ماء ، وتبقى على وجه الماء من أصلها إلى أن وصل به إلى محل قبره الشريف ، فهو ﷺ مدفون فى ترب الكعبة ، وكانت الحكمة فى ذلك هى ما ذكر ، وأنه محل قبر نبينا محمد ﷺ وأخبر أنه سيقبر فيه ، وترك هناك أربعمائة من أحفاد بنى اسرائيل ، ينتظرون بعثته وهجرته إليهم ﴿ **فلما جاءهم ماعرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين** ﴾[1].

الفصل الرابع
فى آداب الزيارة
وما ينبغى للزائر أن يعمله فى طريقه

الأول : أن ينوى بزيارته للنبى ﷺ التقرب إلى الله فى مسيره للوصول إلى مسجده ﷺ للصلاة فيه والدعاء ، والتسليم على رسول الله ﷺ وأن يكثر فى طريقه من الصلاة والسلام عليه ، وإذا قرب من المدينة ازداد من الصلاة والسلام عليه ﷺ وسأل الله أن ينفعه بزيارته وأن يتقبلها منه ، فإن بإكثار الصلاة عليه نيل السعادات الدينية والدنيوية، وتمام ما قصده من الأعمال ، وقد أخرج الترمذي[2] وصححه الحاكم عن أبى بن كعب ﷺ قال : (**كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام ، فقال : يا أيها الناس اذكروا الله ، جاء الموت بما فيه قال : فقلت : يا رسول الله ، إنى أكثر الصلاة عليك ، فكم أجعل لك من صلاتى ؟ قال : ما شئت ، قال : قلت : الربع ؟ قال : ما شئت ، فإن زدت فهو خير لك ، قلت : النصف ؟ قال : ما شئت ، فإن زدت فهو خير لك ، قال :**

---

[1] – (البقرة : ٨٩) .

[2] – أخرجه الترمذى (٢٤٥٧) وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ، وأحمد (٥: ١٣٦) .

قلت : فالثلثين ؟ قال : ما شئت ، فإن زدت فهو خير لك ، قلت : أجعل لك صلاتى كلها ؟ قال : إذا تكفى همك ، ويغفر لك ذنبك) وفى رواية عند أحمد وابن أبى عاصم وابن أبى شيبة[1] قال رجل : **(يا رسول الله أرأيت إن جعلت صلاتى كلها عليك ؟ قال: إذاً يكفيك الله تعالى ما أهمك من دنياك وآخرتك)** فالزائر له مهمات دينية ودنيوية ، ومن المهمات وصوله إلى الحضرة الشريفة لأداء ما قصده ، فالصلاة على النبى ﷺ سبب فى تيسيرها له ، ولا بأس إذا وصل إلى الجبل الذى يسمى **(معوجا)** أن يصعده ليشاهد المدينة ، ولكن يجتنب ما يفعله كثير من العامة من التسابق المفرط الذى يؤدى إلى ضرب الدواب وإعناتها ، فيما لا تستطيعه من السير .

الثانى : أن يعرس بالبطحاء التى بذى الحليفة ، ويصلى بها تأسياً به ﷺ ، قال السبكى : وينبغى أن يكون سنة ، وعن مالك ومن تبعه من أهل المدينة أن ذلك واجب، ويتأول ذلك بالاستحباب المؤكد ، وقال ابن فرحون : إن كان الوقت مما يصلى فيه ، صلى فيه ركعتين ، وإن كان مما لا يصلى فيه ، أقام فيه حتى يصلى فيه ، فإن ذلك من السنة ، وذلك لأن ابن عمر قال : **(كان رسول الله ﷺ إذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء الذى بذى الحليفة يصلى بها ، قال نافع : وكان ابن عمر يفعل ذلك)**[2] .

الثالث : الاغتسال لدخول المدينة ، وقد ذكرته الهدوية والمالكية والحنابلة والحنفية، وإذا فات عليه احتمل أن يفعله بعد الدخول ويحتمل عدمه ، والأرجح الأول ، وقد صرحت به الحنفية .

الرابع : أن يلبس أنظف ثيابه ، ويحتمل أن يكون كالعيد فليلبس الأحسن ويحتمل أنه يلبس الأنظف منها الأبيض ، لأن التواضع عند دخولها هو الأولى وقد ذكر بعضهم أنه يلبس الأبيض حول كل مسجد ، وقد جاء فى حديث قيس ابن عاصم أنه لما وفد مع قومه ، أسرعوا إلى الدخول ، وثبت هو حتى أزال مهنته وآثار سفره ، ولبس ثيابه، وجاءه على تؤده ووقار ، فرضى له ذلك وأثنى عليه بقوله ﷺ : **(إن فيه خصلتين ، يحبهما الله عز وجل ، الحلم والأناة)**[3]

---

[1] – أخرجه ابن أبى شيبة (٢: ٢٥٣ و٦: ٣٢٥) .

[2] – أخرجه البخارى رقم (١٥٣٢) ومسلم رقم (١٢٥٧) وأبوداود (٢٠٤٤) والنسائى (٥: ١٢٧) وأحمد (٢: ٢٨)

[3] – أخرجه مسلم رقم (١٧) والترمذى رقم (٢٠١١) وابن ماجة رقم (٤١٨٨) وابن حبان رقم (٧٢٠٤) .

الخامس : التطيب بعد إزالة الروائح الكريهة ، وحلق الإبط والعانة ، وقص الأظفار وغير ذلك مما يحسن به حال الزائر ، ويكره أن يتشبه بالمُحرم ، بل وإذا اعتقد شرعية ذلك عذر وزجر .

السادس : النزول عن راحلته عند مشاهدة المدينة أو حرمها ، صرح به المالكية ، والمستند لذلك ما روى أن وفد عبد القيس لما زاروا النبى ﷺ نزلوا عن رواحلهم ، ولم ينكر عليهم ، وتعظيم حرمته ، وحرمه المقدس باق بعد وفاته كما فى حال حياته ، وإذا وصل حرم المدينة ، قال : اللهم هذا حرم رسولك ﷺ الذى حرمته على لسانه ، ودعاك أن تجعل فيه من الخير والبركة مثلى ماهو فى البيت الحرام[1] ، فحرمنى على النار ، وأمنى من عذابك يوم تبعث عبادك وارزقنى من بركته كافة ما رزقته أولياءك وأهل طاعتك ، ووفقنى لحسن الأدب وفعل الخيرات ، وترك المنكرات ، وقد ذكر هذا جماعة من العلماء وإن لم يصح فيه شيء.

السابع : إذا دخل المدينة ينبغى له أن لا يركب من حين دخوله المدينة إلى خروجه منها ، وقد روى عن مالك رحمه الله أنه ما ركب بالمدينة ، وأنه كان يقول : **(أستحيى من الله أن أطأ تربة فيها رسول الله ﷺ بحافر دابة)**[2] وروى أن أبا الفضل الجوهرى لما ورد المدينة زائراً وقرب من بيوتها ، ترجل ومشى باكياً منشداً [3]:

ولما رأينا رسم من لم يدع لنا فؤاداً لعرفان الرسوم ولا لُبّا

نزلنا عن الأكوار نمشى كرامة لمن بان عنه أن نلم به ركبا[4]

وحكى عن بعض المريدين ، أنه لما أشرف على مدينة الرسول ﷺ أنشأ متمثلاً [5] :

رفع الحجاب لنا فلاح لناظر قمر تقطع دونه الأوهام

وإذا المطى بنا بلغن محمدا فظهورهن على الرجال حرام

قربننا من خير من وطيء الثرى فلها علينا حرمة وذمام

وما أحسن ما قاله القاضى فى الشفا [6]: وجدير لمواطن عمرت بالوحى والتنزيل وتردد بها جبريل وميكائيل ، وعرجت منها الملائكة والروح وضجت عرصاتها

---

[1] – كما مر فى حديث رقم (٧٥٧) .
[2] – الشفا (٢: ٦٢٠) .
[3] – الشعر للمتنبى .
[4] – الأكوار : جمع كور وهو للإبل بمنزلة السرج للفرس .
[5] – الشعر لأبى نواس يمدح الخليفة الأمين .
[6] – الشفا (٢: ٦٢٢) .

بالتقديس والتسبيح ، واشتملت تربتها على جسد سيد البشر وانتشر عنها من ديـــن الله وسنة رسوله ما انتشر ، مدارس آيات ، ومساجد وصلوات ومشاهد الفصل والخيرات، ومعاهد البراهين والمعجزات ، ومناسك الدين ومشـــاعر المســـلمين ومواقـــف ســـيد المرسلين ، ومتبوأ خاتم النبيين ، حيث انفجرت النبوة ، وأين فاض عبابها ؟ ومـــوطن مهبط الرسالة ، وأول أرض مس جلد المصطفى ترابها ، أن تعظم عرصاتها ، وتتنسم نفحاتها ، وتقبّل ربوعها وجدرانها .

يا دار خير المرسلين ومن به هـــدى الأنام وخص بالآيـــات
عندى لأجلك لوعة وصبابـــة وتشوق متوقـــد الجمـــــرات
وعلى عهد إن ملأت محاجري من تلكم الجدران والعرصات
لأعفـــرن مصون شيبى بينها من كثرة التقبيل والرشفـــات
لولا العوادى والأعادى زرتها أبداً ولو سحباً على الوجنـــات
لكن سأهدى من حفيل تحيتي لقطين تلك الدار والحجـــرات
أزكى من المسك المعتق نفحة تغشـــاه بالآصال والبكـــرات
وتخصـــه بزواكى الصلوات ونـــوامى التسليـــم والبركات

الثـــامن : أن يقول عند دخوله المدينة : بسم الله ما شاء الله ، لا قوة إلا بـــالله ربّ أدخلنى مدخل صدق ، وأخرجنى مخرج صدق ، واجعل لى من لدنك سلطاناً نصيراً ، حسبى الله ، آمنت بالله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله اللهم إنى أســـألك بحق السائلين عليك ، وبحق ممشاى هذا إليك ، فإنى لم أخرج بطـــراً ولا أشـــراً ، ولا رياء ولا سمعة ، خرجت اتقاء سخطك ، وابتغاء مرضاتك أسألك أن تنقذنى من النار ، وأن تغفر لى ذنوبى ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت .

التاسع : ينبغى له أن يستحضر بقلبه شرف المدينة ، واختصاصها برســـول الله ﷺ وأنه الذى أظهر حرمتها ، كما أظهر ابراهيم حرمة مكة ، وأنها أفضل الأرض مطلقاً عند مالك وجماعة من أهل العلم ، أو بعد مكة عند أكثر العلماء[1] وأن الذى شرفت بـــه هو خير الخلائق أجمعين ، ويستشعر تعظيم المدينة من حين دخوله إلى أن يخرج كأنه يرى النبى ﷺ .

---

[1] – الشفا (٢: ٦٨١) .

العاشر : أن يتصدق بما أمكنه من الرزق الحلال عملاً بقوله تعالى : ﴿ **إذا نـاجيتم الرسول .. الآيـة** ﴾ [1] وهو ﷺ حى ، وينبغى أن يخص بالصدقة من كـان مسـتوطناً للمدينة ، لما لهم من شرف حق الجوار ، إذا لم يكن غيرهم أحوج منهم.

الحادى عشر : أن لا يعرج على غير المسـجد الشـريف ، وأن يدخلـه مغتسـلاً متطيباً، والمرأة تؤخر زيارتها إلى الليل ، ويستحضر عند رؤية المسجد جلالته بجلالة مشرفه بالعمارة والصلاة فيه ، وعبادته فيه ، ونزول الوحى عليـه فيـه وملازمتـه للجلوس فيه ، وتعليمه شرائع الإسلام والإعتكاف فيه ، وتأديب أصحابه فيه ، وهدايتهم وتربيتهم بآداب السنة والكتاب الظاهرة والباطنة واستفادتهم للعلوم التى لا حـد لهـا ، ويجدد التوبة والاستغفار من الذنوب والتخلص مما عليه من المظالم والحقوق ، ويفرغ قلبه من أمور الدنيا ومالا تعلق له بالزيادة حتى يصلح قلبه للاستمداد منه ﷺ فيسـتفرغ من ذلك بقدر وسعه وإمكانه ويستشفع ببركة زيارة رسول الله ﷺ بإمداد الله له وتوفيقه للاستقامة على التوبة ، ويستحضر فى قلبه كونه ﷺ حياً فى قبره ، وأن الوصول إليـه كالوصول إليه فى حال حياته ، وأنه يسمع سلامه ويجيب عليه ويعرفه بعينه ، وكـل ماهو عليه من الاستقامة والمخالفة وأنه الوسيلة ، وباب الله الذى لا يـدخل إليـه مـن غيره كما قال بعض العارفين :

وأنت باب الله أى امرئ أتاه من غيرك لا يدخل

ويطهر نفسه من الحقد والكبر ، ويلزم التواضع والأدب مع النبى ﷺ فـى جميـع الأحوال ، ومتى أراد دخول المسجد قدم رجله اليمنى ، ويقول : (**أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم**)[2] بسـم الله والحمـد لله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم صل على محمد وآل محمد وصحبه وسلّم ، اللهم اغفـر لى ذنوبى ، وافتح لى أبواب رحمتك ، ربّ وفقنى وسددنى وأصلحنى وأعنى على ما يرضيك عنى ، ومنّ على بحسن الأدب فى هذه الحضرة الشريفة ، السلام عليك أيهـا النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وإذا خـرج قـدم رجله اليسرى ، وقال هذا إلا أنه يقول : وافتح لى أبواب فضلك ، وقد ورد فـى هـذا الذكر أحاديث صحيحة ، وذكر الرحمة فى الدخول ، لأن المساجد محـال رحمـة الله

---

[1] – (المجادلة : ١٢) .

[2] – مابين القوسين لفظ حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أبوداود رقم (٤٦٦) .

تعالى رحمة مخصوصة تناسب قصدهم وعبادتهم ، وذكر فى الخروج الفضل ، لأن الخروج إلى محل الاكتساب ، والأسباب التى تجلب بها الأرزاق والغنى عن الناس ، وهذا مظهر من مظاهر الفضل التى تفضل الله بها على عباده كما قال تعالى : ﴿**فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله**﴾ [1] وقد جاء بسند حسن غير متصل (**أنه ﷺ كان إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ، ثم قال : اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك ، وإذا خرج صلى على محمد وسلم ، ثم قال : اللهم اغفر لى ذنوبى ، وافتح لى أبواب فضلك**) [2] وغير هذا ، وجاء فى رواية (**إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبى ﷺ وليقل : اللهم اعصمنى من الشيطان**) [3] قال الحاكم [4] : صحيح على شرط الشيخين ، ويرد عليه بأن فيه علة خفيت على الحاكم ، لكنه حسن بشواهده ، وورد أيضاً فى أنه يقول : (**السلام عليك أيها النبى الكريم ورحمة الله وبركاته**) وهذا يشرع لكل داخل المسجد المعظم وإن كان من أهل المدينة ، قال الجمال الطبرى : ينبغى للزائر أن يدخل من باب جبريل ، لأنه كان يدخل منه ، وقد ورد فى حديث نزوله بالخروج على بنى قريظة ، وهو راكب على فرس أبلق وعلى رأسه اللأمة حتى وقف بباب الجنائز وهو الباب المسمى بباب جبريل ، وتسميته بباب جبريل سواء هو عند أهل المدينة تناقله الخلف عن السلف ، وأن يقصد الروضة المقدسة ، وإن دخل من باب جبريل قصدها من خلف الحجرة الشريفة مع ملازمته الهيبة والوقار وملابسة الخشية والانكسار ، والخضوع والافتقار ، ثم يبدأ بتحية المسجد ركعتين خفيفتين قيل : يقرأ فى الأولى الكافرون ، وفى الأخرى الإخلاص ويصلى فى مصلى النبى ﷺ وهو الآن محراب الشافعية ، لكن فيه انحراف عنه فيتحرى الطرف الغربى من ذلك المحل بحيث يصير ذلك المحراب عن يمينه ، فهذا هو محل موقفه الشريف ، فإن لم يتيسر له فما قرب إليه مما يلى المنبر ، وقد ورد فى تقديم التحية على الزيارة ما رواه مالك عن جابر ﷺ قال : (**قدمت من سفر فجئت رسول الله ﷺ وهو بفناء المسجد ، فقال : أدخلت المسجد فصليت فيه ؟ فقلت : لا ،**

---

[1] – (الجمعة : ١٠) .

[2] – أخرجه الترمذى رقم (٣١٤) وابن ماجة رقم (٧٧١) وأحمد (٦: ٢٨٢) .

[3] – أخرجه ابن ماجة رقم (٧٧٣) والبيهقى (٢: ٤٤٢) وابن أبى شيبة (١: ٣٣٩) وابن حبان رقم (٢٠٤٧) .

[4] – المستدرك (١: ٢٠٧) .

فقال : فاذهب فادخل المسجد صل فيه ، ثم ائت فسلّم على) وإذا صلى المكتوبة قامت مقام التحية ، ويسن له بعد الفراغ من التحية أن يشكر الله تعالى على هذه النعمة العظيمة ، ثم يسأله إتمام ما قصده وقبول زيارته ، وله أن يسجد سجدة الشكر على مقتضى مذهب الهدوية والحنفية ، وذكره الجمال الطبرى من الشافعية ، ومقتضى مذهب الشافعية أن سجود الشكر ، إنما يكون عند مفاجأة نعمة لا تحتسب فلا يسجد ، بل صرح بعض الشافعية بأنها تحرم لأن التقرب إلى الله بالسجود بلا سبب محرم .

الحادى عشر : أن يقصد إلى القبر الشريف ، قال بعضهم : والأولى أن يأتيه من جهة أرجل الصحابة رضى الله عنهم ، لأنه أبلغ فى الأدب من الإتيان من جهة رأسه المكرم ، وقد تقدم عن زين العابدين أنه كان يأتى من قِبَل الرأس ويستدبر القبلة ويستقبل الوجه الشريف ، وهذا مذهب الجمهور ، وقال بعض : ونقل عن أبى حنيفة أن الأفضل استقبال الكعبة ، وروى عن أبى حنيفة مثل الجمهور ، وقد روى ابن الهمام فى مسنده عن ابن عمر أنه قال : **(من السنة استقبال القبر المكرم ، وجعل الظهر إلى القبلة)** وقد نقل الطبرى عن السلف أنهم كانوا قبل إدخال الحجرة فى المسجد ، يقفون فى الروضة مستقبلين الرأس الشريف ، وكانوا يقفون على باب البيت يسلمون ، أى لتعذر استقبال الوجه الشريف ، ثم لما أدخلت حجر أزواجه فى المسجد اتسع أمام الوجه الكريم فوقفوا فيه مستقبلين له مستدبرين للقبلة ، كما فى حق الخطيب ، ثم يقف وهو مستشعر للهيبة والإجلال فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضراً بقلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته ، وأنه حى فى قبره ينظر إليه ، وأنه ربما أطلعه الله على ما فى قلبه ، قال الكرمانى الحنفى : ويضع يمينه على شماله كما فى الصلاة ، ويبعد عن القبر نحو أربعة أذرع ، ذكره النووى فى الإيضاح ، قال النووى : وهو الذى أطبق عليه العلماء ، وفى كتب غيره من الشافعية ، ويقرب الزائر من القبر كقربه منه حياً ، وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال وذكر ابن عبد السلام أنه يكون بمقدار ثلاثة أذرع ، وعن جماعة من المالكية الأفضل القرب ، وهذا إذا دخل الآن إلى داخل الحجرة ، وأما من زار من خلف الشباك الحديد الذى وضع محيطاً ، فهو قد زاد على ذلك ، والزيارة من داخل الحجرة أولى إذا أمكن ، لأن ذلك موقف السلف ، ويندب له أن ينظر إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر ، وأن يغض طرفه عما أحدث به من الزينة .

الثانى عشر : أنه يندب له أن يقول وهو مستقبل القبر الشريف : السلام عليك يارسول الله ، السلام عليك يانبى الله ، السلام عليك ياخير خلق الله ، السلام عليك ياخيرة الله ، السلام عليك ياحبيب الله ، السلام عليك يانبى الرحمة ، السلام عليك ياهادى الأمة ، السلام عليك يابشير يانذير ياظهير ياظاهر ، السلام عليك يامحاحى ياعاقب ، يارؤوف يارحيم ياحاسر ، السلام عليك يارسول رب العالمين السلام عليك ياسيد المرسلين وخاتم النبيين ، السلام عليك ياخير الخلائق أجمعين السلام عليك ياقائد الغر المحجلين ، السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وأصحابك أجمعين ، السلام عليك وعلى سائر الأنبياء ، وجميع عباد الله الصالحين ، جزاك الله يارسول الله عنا أفضل ما جزى نبياً ورسولاً عن أمته وصلى الله تعالى عليك ، كلما ذكرك ذاكر ، وغفل عن ذكرك غافل ، أفضل وأكمل وأطيب وأطهر وأزكى وأنمى ما صلى على أحمد من الخلق أجمعين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنك عبده ورسوله وخيرته من خلقه وأشهد أنك قد بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ونصحت الأمة ، وجاهدت فى الله حق جهاده ، اللهم آته الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته ، وآته نهاية ما ينبغى أن يسأله السائلون ، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبى الأمى وعلى آل محمد ، وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته ، كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، وأزواجه وذريته وأهل بيته كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد ، كما يليق بعظيم شرفه وكماله ورضاك عنه ، وكما يحب ويرضى له دائماً أبداً ، عدد معلوماتك ، ومدى حسن كلماتك ، ورضا نفسك وزنة عرشك ، أفضل صلاة وأكملها وأتمها ، كلما ذكرك الذاكرون ، وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون ، وسلّم تسليماً كذلك وعلينا معهم ، وإذا عجز عن هذا اقتصر على بعضه ، وأقله السلام عليك يارسول الله ﷺ .

واختلف حال السلف فى التطويل والتقصير ، فروى ابن عساكر عن ابن عمر التقصير ، وكذلك ما مر عن الحسن بن الحسن ، وذهب النووى وجماعة من العلماء إلى أن التطويل أفضل ، والأولى أنه مادام الزائر مستحضراً للهيبة والإجلال صادق الاستمداد فالتطويل أولى ، وهى بعد ذلك فالإسراع أولى .

الرابع عشر : إذا وصاه أحد بالسلام على رسول الله ﷺ أن يقول : السلام عليك يارسول الله من فلان بن فلان أو نحو ذلك ، وحيث كان الموصى قد قبل من الموصى له ذلك التبليغ وجب الإبلاغ ، لأن ذلك من تحمل الأمانة ، وكذلك فى حق الحى ،

وعلى المبلغ إليه الرد ، ورسول الله ﷺ هو سامع برد السلام على من سلم عليه ، وهذا ذكره جماعة من الشافعية فى تبليغ السلام إلى الحى ، وكذلك يقال فى حق النبى ﷺ فهو حى .

الخامس عشر : يتأكد على الزائر إذا فرغ من السلام على رسول الله ﷺ أن يتأخر إلى جهة يمينه قدر ذراع ، فيسلم على أبى بكر الصديق ، ويقول : السلام عليك يا أبا بكر صفى رسول الله ﷺ وثانيه فى الغار ، جزاك الله تعالى عن أمة محمد ﷺ خيراً ، لأن رأسه عند منكب رسول الله ﷺ ثم يتأخر كذلك عن يمينه قدر ذراع للسلام على عمر ، لأن رأسه عند منكب أبى بكر رضى الله عنهما فيقول : السلام عليك ياعمر الذى أعز الله تعالى بك الإسلام ، جزاك الله تعالى عن أمة نبيه ﷺ خيراً ، ثم إذا فرغ من السلام على الشيخين رجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله ﷺ ويتوسل به فى حق نفسه ، ويستشفع به إلى ربه وقد استحسن العلماء من جميع المذاهب أن يقول: ما روى عن سفيان بن عيينة قال : كنت جالساً عند قبر النبى ﷺ فجاء أعرابى فقال : السلام عليك يارسول الله سمعت الله تعالى يقول ، وفى رواية : ياخير الرسل إن الله عز وجل أنزل عليك كتاباً صادقاً ، قال فيه : ﴿ **ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً** ﴾ وقد جئتك مستغفراً بك من ذنبى ثم بكى ، وأنشأ يقول :

ياخير من دفنت فى الترب أعظمه فطابت من طيبهن القاع والأكم

نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

قال : ثم استغفر وانصرف فحملتنى عيناى ، فرأيت النبى ﷺ فى النوم ، فقال : ياعيينى ، الحق الأعرابى ، فبشره بأن الله تعالى قد غفر له ، فخرجت خلفه فلم أجده ، وروى بعض الحفاظ عن أبى سعيد السمعانى أنه روى عن على كرم الله وجهه ، أنهم بعد دفنه ﷺ بثلاثة أيام ، فجاءهم أعرابى فرمى نفسه على القبر وحثى من ترابه على رأسه ، وقال : يا رسول الله ، قلت فسمعنا قولك ، ووعينا عن الله سبحانه وتعالى وما وعينا عنك ، وكان فيما أنزل عليك (**ولو أنهم .. الآية**)[1] وقد ظلمت نفسى ، وجئتك تستغفر لى ، فنودى من القبر أنه قد غفر له وجاء ذلك عن على من طرق أخرى ، ويقول بعد أن يستغفر ، ويجدد التوبة : ونحن وفدك يارسول الله وزوارك ، جئناك

[1] - (النساء : ٦٤) .

لقضاء حقك ، والتبرك بزيارتك والاستشفاع بك ، مما أثقل ظهورنا ، وأظلم قلوبنا ، فليس لنا شفيع غيرك نؤمله ولا رجاء غيرك نصله ، فاستغفر الله تعالى لنا ، واشفع لنا إلى ربك ، واسأله أن يمن علينا بسائر طلباتنا ، ويجرنا فى زمرة عباده الصالحين ، والعلماء العاملين ويكره أن يطوف بقبر النبى ﷺ بل نقل النووى عن إطباق العلماء تحريمه ، لأن الطواف كالصلاة ، وقد أجمعوا أنه يحرم الصلاة إلى قبره تعظيماً له ، ويكره إطباق البطن والظهر بجدار القبر المكرم ، كذا ذكره الحليمى من الشافعية ويلحق به جدار الحاجز عليه المستور بالحرير الآن ، ويكره مسح جدار القبر وتقبيله والأدب أن يبعد منه كما يبعد لو كان حياً حاضراً ، وادعى النووى إطباق العلماء على ذلك ، واعترض دعوى الإطباق العز بن جماعة ، وقال : إنه سئل أحمد عن تقبيل القبر ومسه ، فقال : لا بأس به ، ومثله عن المحب الطبرى وابن أبى الصعب والإمام السبكى ، وقد روى عن أبى أيوب الأنصارى (**تمريغ وجهه على القبر**) وهو ما أخرجه أحمد بسند جيد (**أنه أقبل مروان يوماً ، فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر، فأخذ مروان برقبته ، ثم قال : هل تدرى ما تصنع ؟ فأقبل عليه ، فقال : نعم ، إنى لم آت الحجر ، إنما جئت رسول الله ﷺ ولم آت الحجر ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله ، ولكن ابكوا على الدين إذا وليه غير أهله**) وما تقدم من زيارة بلال وتمريغ وجهه وجاء عن فاطمة رضى الله عنها ، أنه لما قبر رسول الله ﷺ أخذت قبضة من تراب قبره ، وجعلته على عينيها وبكت وأنشدت :

ماذا على من شم تربة أحمد أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبّت على مصائب لو أنها صبّت على الأيام عُدن لياليا

وقد رد ذلك بأن قول النووى إطباق العلماء أراد من بعد عصر الصحابة يعنى أنهم رأوا ترك ذلك لمصلحة ، وهو سد ذريعة المفسدة التى تحصل من عامة الناس من اعتقاد تعظيم الجماد من الحجر والتراب وغير ذلك ، وقد يفضى إلى أن ذلك يضر وينفع من دون الله تعالى ، وذكر الخطيب فى تأويل ما تقدم عن بلال وغيره ، أنه يكون الحامل على ذلك الاستغراق فى المحبة ، ومقصودهم إنما هو الاحترام والتعظيم، والناس تختلف مراتبهم فى ذلك كما كانت تختلف فى حياته ، فإنه كان ناس حين يرونه لا يملكون أنفسهم ويبادرون إليه ، وناس يكون فيهم أناة ، وكلهم يقصد الخير ، وعلم من هذا كراهة مس مشاهد الأولياء وتقبيلها بالطريق الأولى ، وكذلك يكره أيضاً

الانحناء للقبر الشريف ، وأقبح منه تقبيل الأرض له ، وحكى هذا ابن جماعة عن بعض العلماء .

السادس عشر : أنه إذا فرغ من الزيارة استقبل القبلة ، ووقف محاذياً لرأس القبر المكرم ، والإسطوانة التى هى علم على جهة الرأس الشريف ، فيجعلها عن يساره ، وتكون الإسطوانة المقابلة له الملاصقة للمقصورة المستديرة بالحجرة الشريفة على يمينه ، ويستقبل القبلة ، ويحمد الله تعالى ، ويمجده بأبلغ ما يمكنه ثم يصلى على النبى ﷺ ثم يدعو لنفسه بما ألهمه الله من خيرى الدنيا والآخرة ولوالديه ولأقاربه ولأحبابه ، ولمن أوصاه ولسائر المسلمين ، واستقبال القبلة هو الأفضل على ماذهب إليه جمهور العلماء ، وذهب مالك إلى أن الأفضل أن يستقبل الوجه الشريف فى حال الدعاء ، وقد سأله المنصور الدوانيقى ، فقال : يا أبا عبد الله أأستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله ﷺ ؟ فقال له مالك : ولم تصرف وجهك عنه ، وهو وسيلتك ووسيلة أبينا آدم صلى الله على نبينا وعليه يوم القيامة ، استقبله واستشفع به فتشفعه ، إنه قال الله تعالى: ﴿ **ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك .. الآية** ﴾[1] ولمالك قول أنه لا يستقبل القبر إلا للسلام دون الدعاء ، وجمع بين قوليه ، بأن الأول : فيمن يعرف آداب الدعاء وشروطه والثانى : فى حق الجاهل لذلك .

السابع عشر : أنه يسن بعد تمام الزيارة إدامة الوقوف فى الروضة الشريفة ويجعل صلاته مدة إقامته فيها ، فهو أولى لما ورد فيها فى الصحيحين ، عن أبى هريرة أنه قال ﷺ : (**ما بين منبرى وقبرى روضة من رياض الجنة وقبرى على حوضى**)[2] وفى رواية[3] (**ما بين منبرى وبيتى**) وفى أخرى[4] (**ما بين حجرتى ومنبرى**) ولا منافاة لأن قبره فى بيته ، وبيته هو الحجرة ، ومعنى الحديث كما قال مالك ، أنه ينقل إلى الجنة ، وليس كسائر الأرض يذهب ويفنى أو هى من الجنة الآن حقيقة ، وإن كانت فى الظاهر صفتها صفة دار الدنيا كما أن الحجر الأسود ومقام إبراهيم من الجنة ، وكونه على الحوض أنه ينصب على حوضه ، لأن الأصل بقاء اللفظ على ظاهره ، ويمسح رمانة المنبر ، لأنه روى أنه كان النبى ﷺ يمسكها ، وأنها باقية ، وأما الأكل من التمر الصبحانى فى الروضة فبدعة تفعلها الشيعة ، ويروون فى

---

[1] – (النساء : ٦٤) .

[2] – أخرجه البخارى رقم (١١٩٦).

[3] – أخرجه البخارى رقم (١١٩٥) مسلم رقم (١٣٩٠) والترمذى رقم (٣٩١٥) والنسائى (٢: ٣٥).

[4] – أخرجه أحمد (٢: ٥٣٤) .

تسميته حديثاً ، وهو ما رواه ابن المؤيد الحموى عن جابر ﷺ قال : **(كنت مع النبى ﷺ يوماً فى بعض حيطان المدينة ، ويد على فى يده فمررنا بنخلة من النخل ــ هذا محمد رسول الله هذا على سيف الله ، فالتفت النبى ﷺ وقال : سمه الصبحانى)** ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات ، وفضيلة المسجد كائنة كما كان فى زمنه ﷺ ولما زيد فيه ، ولأنه ﷺ قد اطلع على ما سيكون من بعده ، وقد أخبر بمضاعفة الثواب لمن صلى فيه ، ويدل على ذلك أن عمر زاد فيه من جهة الغرب الرواق المتوسط بين الروضة ورواق المحراب العثمانى ، وحده فى الغرب إلى الأسطوانة السابعة من المنبر ، ولم يزد شيئاً فى جهة الشرق ، لأن الحجر كانت هى الحد فى المشرق فى زمن عمر ، وزاد عثمان فى القبلة إلى موضع محرابه اليوم ، ولم يزد فى شرقيه ، وزاد فى غربيه قدر الأسطوانة ، فجدار المسجد فى زمنه من جهة الغرب انتهى إلى الأسطوانة الثامنة من المنبر ، وما بعدها إلى الجدار أسطوانتان فقط زادهما الوليد ، والخامسة من المنبر هى نهاية المسجد النبوى بعد الزيادة الثانية ، وحده من جهة الشام قريب من الأحجار التى عند ميزان الشمس بصحن المسجد خلف مجلس مشايخ الحرم، ويندب للزائر أن يصلى عند السوارى التى كانت فى زمنه ﷺ إذ لا تخلو من صلاته أو صلاة أحد من الصحابة رضى الله عنهم ، والذى ورد له فضل خاص هن ثمان :

الأولى : التى جعلت علامة لمصلى النبى ﷺ وكان الجذع الذى يخطب عليه ﷺ أمامها ، كذا قال ابن زبالة [1] ، ثم اسطوان يمانية صلى إليها النبى ﷺ بعد تحويل القبلة بضعة عشر يوماً وهى الثالثة من المنبر ، ومن المنبر ومن القبلة متوسطة الروضة ، وتسمى أسطوانة القرعة لما فى الطبرانى الأوسط[2] **(إن فى مسجدى لبقعة قبل هذه الإسطوانة ، لو يعلم الناس ما صلوا فيها إلا أن يطير لهم فيها قرعة)** وكان أبو بكر وعمر وغيرهما رضى الله عنهم يصلون إليها والمهاجرون من قريش يجتمعون عندها، قيل : والدعاء عندها مستجاب .

وثالثها : لناحية القبر أسطوانة التوبة ، وهى أسطوانة أبى لبابة التى ربط نفسه إليها حتى نزلت توبته ، وأسطوان السرير وهى اللاصقة بالشباك اليوم شرقى أسطوانة التوبة ، كان سريره ﷺ يوضع عندها مرة ، وعند إسطوانة التوبة أخرى

---

[1] – محمد بن الحسن بن زبالة قال البخارى : عنده مناكير ، وقال ابن معين : كان يسرق الحديث ، وقال أبو زرعة : واهى الحديث ، وقال أبو حاتم : ذاهب الحديث ضعيف الحديث عنده مناكير ، وقال النسائى : متروك الحديث . تهذيب التهذيب (٩: ١٠١) .

[2] – المعجم الأوسط (١: ٢٦٤) .

والخامسة : أسطوان على ﷺ كان يجلس فى صفحتها التى تلى القبر يحرس رسول الله ﷺ وهو خلف أسطوانة التوبة من جهة الشمال ، وكانت الخوخة التى يخرج منها النبى ﷺ من بيت عائشة إلى الروضة فى مقابلتها وخلفها من الشمال أيضاً .

والسادسة : أسطوانة الوفود كان ﷺ يجلس عندها لوفود العرب .

السابعة : أسطوان مربعة المنبر ، ويقال لها : مقام جبريل ، وهى فى دائر الحجرة الشريفة عند منحرف صفحته الغربية للشمال ، وبينها وبين أسطوان الوفود اللاصقة لشباك الحجرة ، وكذا ذكر ابن عساكر فى اسطوان الوفود أنك إذا تجاوزت الأسطوان التى فيها مقام جبريل كان هى الثالثة ، وليحيى وابن زبالة عن مسلم بن أبى مريم كان بيت فاطمة رضى الله عنها فى المربعة ، ولذا قال مسلم بن أبى مريم لسليمان ــ خصك من الصلاة إليها ، فإنها باب فاطمة أى وقد كان النبى ﷺ يأتيه حتى يأخذ بعضادتيه ، ويقول : (**السلام عليكم أهل البيت ﴿ إنما يريد الله أن يذهب عنكم الرجز أهل البيت ويطهركم تطهيراً ﴾**[1] ورواه يحيى وفى رواية له (**كل يوم ، فيقول : الصلاة الصلاة .. الحديث**) وقد حرم الناس التبرك بأسطوان السرير لغلق الشباك .

الثامنة : أسطوانة التهجد كان يصلى ﷺ إليها ، ومحلها الآن دعامة بها محراب ، قرب باب جبريل ، وقد روى (**أنه كان رسول الله ﷺ يخرج حصيراً كل ليلة إذا انكفت الناس فيطرح وراء باب على ﷺ ثم يصلى صلاة الليل فيراه رجل فصلى بصلاته ، ثم آخر فصلى بصلاته حتى كثروا ، والتفت فإذا بهم فأمر بالحصير فطوي، ثم دخل فلما أصبح جاؤوه ، فقالوا : يا رسول الله كنت تصلى بالليل فنصلى بصلاتك، فقال : إنى خشيت تنزل عليكم صلاة الليل ، ثم لا تقدرون عليها**)[2] قال عيسى بن عبدالله : وذلك موضع الأسطوان التى على طريق باب النبى ﷺ مما يلى باب الزوراء، والزوراء بالزاى الموضع المزور خلف الحجرة من حائزها ، وكذا روى عن محمد بن على بن الحنفية أنها كانت مصلى رسول الله ﷺ من الليل ، قال ابن النجار : جده الأسطوانة وراء بيت فاطمة من جهة الشمال ، وفيها محراب إذا توجه المصلى إليه كانت مساره إلى باب عثمان المعروف اليوم بباب جبريل ، وقال المطرى : وحولها الدرابزتين أى المقصورة الدائرة على الحجرة الشريفة ، وقد كتب فيها بالرخام هذا متهجد النبى ﷺ وبعد حصول الحريق الثانى وهذه الأسطوانة هى آخر الأساطين التى

---

[1] – الأحزاب : ٣٣ .

[2] – أخرجه البخارى باب صلاة الليل رقم (٥٢) ومسلم رقم (١٨١) والنسائى (٣: ١٩٧) .

لها فضل خاص ، وإلا فجميع أساطين المسجد مشتركة فى الفضل ، وقد أخرج البخاري[1] عن أنس (**لقد أدركت كبار أصحاب النبى ﷺ يبتدرون السوارى عند المغرب**) فجميع السوارى قد اختصت بصلاة أكابر الصحابة عنده .

الفصل الخامس

فى زيارة من فى المدينة

فيندب له أن يخرج كل يوم إلى البقيع لا سيما يوم الجمعة ، والأولى أن يكون ذلك بعد السلام على رسول الله ﷺ وعلى صاحبيه ، فإذا انتهى إلى البقيع ، قال : (**السلام عليكم دار قوم مؤمنين**[2] ، **وإنا إن شاء الله بكم لا حقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد ، اللهم اغفر لنا ولهم**)[3] ثم يسلّم على من فى قبة العباس وفيها العباس ، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ على ما هو المشهور أنها بجنب العباس ، والحسن بن على، وزين العابدين ، ومحمد بن على الباقر ، وجعفر الصادق ، فيسلم على كل واحد منهم ، ثم سيدنا إبراهيم بن رسول الله ﷺ وعنده جماعة من الصحابة ، ثم أمهات المؤمنين ، وكلهن فى البقيع إلا خديجة فبمكة وميمونة بسرف ، ويزور قبر الإمام مالك بن أنس ، وشيخه نافع ، وقبر صفية عمة رسول الله ﷺ ويأتى قبر عثمان بن عفان ويزوره ، ثم مشهد إسماعيل بن جعفر الصادق ، وهو بركن سور المدينة من داخله ، ومالك بن سنان والد أبى سعيد الخدرى ، وهو ملصق إلى السور غربى المدينة ، ثم مشهد الإمام محمد بن عبد الله النفس الزكية ، وهو خارج السور فى المدينة بشرقى سلع ، ثم يأتى أحد لزيارة الشهداء ، فيبدأ بزيارة حمزة عم رسول الله ﷺ سيد الشهداء ثم يزور الشهداء أو يقصد إلى جبل أحد ، فإنه الجبل الذى قال فيه ﷺ : (**أحد نحبه ويحبنا**)[4] ويقصد زيارتهم يوم الخميس ، لأن الموتى يزداد علمهم

---

[1] – أخرجه البخارى رقم (٥٠٣) ومسلم رقم (٨٣٧) ابن حبان رقم (٥٩٩) .

[2] – من المخطوط (وهو بتقدير مضاف محذوف أى أهل دار أو سكان ، أو تجوز بالدار عن أهلها إطلاقاً لاسم المحل على الحال ، والمراد الأرواح) .

[3] – أخرجه مسلم رقم (٩٧٤) وابن حبان رقم (٣١٧٢).

[4] – أخرجه البخارى رقم (٢٨٩٣) ومسلم رقم (١٣٩٢) وابن ماجة رقم (٣١١٥) والترمذى رقم (٣٩٢٢) وابن حبان رقم (٣٧٢٥ و ٤٥٠٣) .

ومعرفتهم للزائر فى يوم الجمعة ويوماً قبله ويوماً بعده ، ويندب التبكير ليعود لصلاة الظهر ويندب أن يخرج إلى قباء يوم السبت متطهراً من حين خروجه إلى مسجد قباء ناوياً التقرب بزيارته والصلاة فيه ، للحديث الصحيح (**صلاة فى مسجد قباء كعمرة**)[1] وأخرج الشيخان[2] (**أنه كان ﷺ يأتى مسجد قباء راكباً وماشياً فيصلى فيه ركعتين**) وقد جاء فى الحديث الصحيح[3] (**أنه ﷺ كان يأتيه فى كل سبت ، وكان يأتى إلى أحد فى كل خميس**) وكأن الحكمة فى ذلك ، أنه لما كان قصد يوم الخميس ويوم الجمعة لزيادة شعورهم ، فبقى السبت لزيارة قباء وأهله ، ويؤخذ من قصد النبى ﷺ أنه تشد الرّحل إليه ، وكان حقه أن يذكر مع المساجد الثلاثة وأصل الحكمة فى عدم ذكره ، أن القاصد إليه قاصد إلى المدينة ، وكأن مسجد المدينة هو الأفضل فاستغنى بذكر الأفضل ، وهو مسجد المدينة ، فإنه المسجد الذى أسس على التقوى كما قال ﷺ : (**هو مسجدكم هذا**)[4] يشير إلى مسجد المدينة ، ويأتى الآبار التى بالمدينة ، وهى مشهورة لأهل المدينة ، وعد النووى سبعاً ، وهى التى كان النبى ﷺ يتوضأ منها أو يغتسل ، وذكر غيره أنها سبع عشرة ، ولعل النووى أراد المشتهر منها ، ويندب له أيضاً أن يأتى المساجد التى بالمدينة ، وهى نحو ثلاثين موضعاً وسواء عُلمت عينُه أو موضعه، وقد كان ابن عمر رضى الله عنهما (**يتحرى الصلاة والنزول والمرور حيث حلّ ﷺ ونزل**)[5] ومثله جاء عن عمر (**أنه رأى الناس فى الرجوع من الحج ابتدروا مسجداً فقال : ما هذا ؟ فقالوا : مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ فقال : هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم ، اتخذوا آثار الأنبياء بيعاً ، من عرضت له منكم الصلاة فليصل فيه ومن لم تعرض له فليمض**)[6] وروى مثل هذا عن مالك ، ولكنه محمول على سد الذرائع خشية أن يتخذ ذلك العامة تشريعاً ، وقد قال القاضى عياض فى الشفا[7] : ومن إعظامه ﷺ وإكباره إعظام مشاهده وأمكنته ومعاهده ومالمسه ﷺ بيده أو عرف به انتهى .

---

[1] – أخرجه ابن حبان رقم (١٦٢٧) .
[2] – أخرجه البخارى رقم (١١٩١) ومسلم رقم (١٣٩٩) وابن حبان رقم (١٦٢٩) .
[3] – أخرجه البخارى رقم (١١٩٣) ومسلم رقم (١٣٩٩) .
[4] – أخرجه مسلم رقم (١٣٩٨) والترمذى رقم (٣٠٩٩) والنسائى (٢: ٣٦) وابن حبان رقم (١٦٠٤ و١٦٠٥) .
[5] – أخرجه مسلم رقم (١٢٥٧) وأحمد (٢: ١٦٢) .
[6] – أخرجه ابن أبى شيبة (٢: ١٥١) .
[7] – الشفا (٢: ٥٦) .

الفصل السادس

إذا أراد السفر من المدينة المشرفة

فينبغي أن يقف للوداع ، ثم يأتي إلى مسجد النبي ﷺ فيسلم كما فعل في وصوله ثم يصلي ركعتين لتوديع المسجد المكرم ، ويدعو ويصلي على النبي ﷺ ويتضرع إلى الله تعالى في قبول زيارته ، ثم يقول : السلام عليك يارسول الله سلام مودع لا قالٍ ، ولا مائل ولا سائم للمقام عندك ، ولا مستبدل بك سواك فإن انصرف فلا عن ملالة بل باق على ولاية لك مني ، ومحبة صادقة من قلبي وإيمان بك وتصديق لك فيما أخبرت به عن ربك ، وعن علم حقيقي بنبوتك ورسالتك ، ومعرفة يقينية أنك قد بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة واجتهدت في النصيحة ، ونصحت الأمة فجزاك الله عنا أفضل الجزاء ، وألحقنا بك من الصالحين ، وكافأك عنا أفضل ما كافأ نبياً عن أمته ورسولاً عمن أرسل إليه ونسأل الله تعالى أن لا يجعله آخر العهد من زيارتك يارسول الله ، ومن حضور مشاهدك ومواقفك ، والتوسل بك إلى الله ربنا وربك ، وبعترتك الطاهرين وصحابتك الأبرار الصادقين ، ونسأل الله تعالى خير مسؤول ، وأكرم مأمول أن يتقبل جوارنا ، ويزكي أعمالنا ، ويغفر ذنوبنا ، ويدخلنا يوم القيامة في شفاعتك ويحشرنا في زمرتك ، ويوردنا حوضك ، ويسقينا بكأسك ، ويجعل مأوانا الجنة ولا يردنا خائبين ولا مقبوحين ، وأن يقلبنا مفلحين ، قد استجاب دعاءنا ، وغفر ذنوبنا ، وزكى أعمالنا ، وقبل جوارنا ربنا ، وشكر سعينا ، وردنا بأفضل ما ينقلب به وافد ، وخير ما يرجع به زائر ، وأكرم مايؤوب به راجع ، وأكثر ما ينصرف به داع ، إنك قريب مجيب سميع الدعاء ، لطيف لما تشاء ، اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد عدد ما خلقت ، وزنة ما خلقت ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ثم ينصرف تلقاء وجهه ، ولا يمشي القهقرى ، ولا يحمل شيئاً مما يحمل من تراب حرم المدينة ومن أحجارها إلى خارج حرمها ولو إلى حرم مكة ، كما لا يخرج شيئاً من حرم مكة إلى خارجه ، ولا بأس بإهداء ماء آبار المدينة ، وذكر شهاب الدين ابن حجر الهيثمي أنه يحرم ، قال : ويجب على من أخرج شيئاً من تراب المدينة أو أحجارها إرجاعه .

الفصل السابع

فى عقد الإجارة على زيارة النبى ﷺ

فظاهر مذهب الهدوية وغيرهم من الأئمة صحة عقد الإجارة ، لأن ذلك عمل مقدور معلوم ، وهو الوصول إلى حضرة النبى ﷺ والتسليم عليه ، ويستحق المسمى من الأجرة إذا زار وفعل ما أمر به ، وإن عين له الزمان تعين عليه فإذا استؤجر للحج والزيارة ، فإن فعلهما استحق الأجرة المسماة ، وإن حج ولم يزر سقط عليه من الأجرة بقدر مسافة طريق الزيارة من مكة ، وإن لم يعين له الزمان فله أن يزور فى أى وقت شاء ، وله أن يستنيب إذا شرط أو كان له عذر وقد ذكر مثل هذا فى تهذيب الطالب لعبد الحق وصححه السبكى ، وقال : والذى ذكره أصحابنا أن الاستئجار على الزيارة لا يصح ، لأنه عمل غير مضبوط ولا مقدر بشرع ، والجعالة إن وقعت على نفس الوقوف لم تصح أيضاً ، لأن ذلك مما لا يصح فيه النيابة عن الغير ، وإن وقعت على الدعاء عند القبر الشريف كانت صحيحة ، لأن الدعاء مما يصح النيابة فيه ، والجهل بالدعاء لا يبطلها قاله الماوردى ، وبقى قسم ثالث لم يذكره ، وهو إبلاغ السلام ، ولا شك فى جواز الإجارة والجعالة عليه وفى الريمى أن الاستئجار للزيارة فيه ثلاثة أوجه : أصحها فيما قال ابن سراقة : الجواز ، واختاره الأصبحى صاحب المفتاح ، والثانى : المنع ، وبه قطع الماوردى ، والثالث : وبه قال الإمام الحكمى واختاره الأصبحى صاحب المغنى أنه يبتنى على ما إذا حلف لا يكلم فلاناً فكلمه أو راسله والصحيح عدم الحنث ، فلا يصح الاستئجار ، وإن قلنا : يحنث ، صح قال السيد نور الدين السمهودى : والبناء ضعيف ، إذ الملحوظ فى الأيمان العرف ، وأما الزيارة وإبلاغ السلام فقربة مقصودة ، والحق صحة الاستئجار للسلام على النبى ﷺ والدعاء عنده .انتهى .

وأما النذر بالزيارة للنبى ﷺ فعلى ما تقدم من الإشارة إلى أنها واجبة ، فالنذر لازم عند الجميع ، وعلى القول بأنها سنة فعلى ما ذهب إليه الهدوية ، وذكره الأزرقى لمذهب الهادى ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه ، أنه لا يجب الوفاء إلا بما جنسه واجب ، والزيارة جنسها ليس بواجب ، فلا يلزم الوفاء بالنذر ، وعلى ما ذهب إليه القاسم الرسى وصاحب الوافى ومالك والشافعى ، وهو ظاهر قول المؤيد بالله ، أنه

يجب الوفاء بما جنسه قربة ، وإن كان غير واجب ، والزيارة جنسها قربة فيجب الوفاء بها ، قال القاضى ابن كج[1] من أصحاب الشافعى : إذا نذر أن يزور النبى ﷺ فعندى أنه يلزمه الوفاء وجهاً واحداً ، وإذا نذر أن يزور غيره ففيه وجهان ، والقطع فى زيارة النبى ﷺ بالوجوب هو الحق ، لأنها قربة مقصودة للأدلة الخاصة ، وقد وجب من جنس ذلك الهجرة إليه فى حياته ﷺ كما قيل بوجوب جنس الاعتكاف كوجوب الوقوف بعرفة ، وإنما كان فى زيارة غير النبى وجهان ، لأن جنس الزيارة ليس بقربة محضة ، فإنها قد تكون مباحة كزيارة آحاد الناس الأحياء ، فاحتمل عدم اللزوم واحتمل اللزوم ، لأن زيارة القبور قربة فى نفسها مرغب فيها ، وبهذا تم الكلام فى منسك الزيارة ، والحمد لله رب العالمين ، تم بها الجزء الأول ، ويتلوه الجزء الثانى من كتاب البيع وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته الأخيار الراشدين ، كلما ذكره الذاكرون ، وكلما غفل عن ذكره الغافلون .

وتم الكلام على الجزء الأول من شرح بلوغ المرام

والحمد لله رب العالمين على ما وفق

من التمام نهار الجمعة

سابع عشر

شهر شعبان

سنة (١٠٩٨هـ)

ويتلوه الجزء الثانى من كتاب البيع.

---

[1] – هو القاضى شيخ الشافعية أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينورى كان بعضهم يقدمه على الشيخ أبى حامد قتلته الحرامية بالدينور ليلة سبع وعشرين من رمضان سنة خمس وأربع مئة . أعلام النبلاء (١٧: ١٨٣)

٧- كتاب البيوع

البيوع[١] : جمع بيع ، جمع دلالة على اختلاف أنواعه ، والبيع والشراء يطلق أحدهما على ما يطلق عليه الآخر ، قال الأزهري[٢] : تقول العرب : بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته ، وبعت بمعنى اشتريته ، قال : وكذلك شريت بالمعنيين ، قال : وكل واحد بيع وبائع ، لأن الثمن والمثمن كل منهما مبيع ، وكذا قال ابن قتيبة يقول : بعت الشيء بمعنى بعته وبمعنى اشتريته ، وشريت الشيء ، بمعنى اشتريته وبمعنى بعته ، وكذا قاله آخرون من أهل اللغة ، ويقال : بعته وابتعته فهو مبيع ومبيوع ، قال الجوهري : كما يقول : مخيط ومخيوط قال الخليل : المحذوف من مبيع واو مفعول ، لأنها زائدة،فهى أولى بالحذف وقال الأخفش : المحذوف عين الكلمة ، قال المازرى[٣] : كلاهما حسن ، وقول الأخفش أقيس ، والابتياع الاشتراء ، وتبايعنا وبايعته ، ويقال : استبعته أي سألته البيع ، وأبعت الشيء أي عرضته للبيع ، وبيع الشيء بكسر الباء وضمها ، وبوع لغة فيه ، وكذلك القول في قيل وكيل[٤] ، وأجمع المسلمون على جواز البيع[٥] ، والحكمة تقتضيه ، وذلك أن الله تعالى حكم ببقاء العالم إلى يوم القيامة وبقاء الأجساد إلى أجلها،إنما تقوم بما تقوم به مصالح المعيشة ، وإنما يمكن من ذلك بالمال ، فشرع الله تعالى سبب اكتسابه ، وهو التجارة عن تراض ولذلك إن جماعة من المصنفين ، ذكروا البيع بعد العبادات كما فعل المصنف وأخروا النكاح ، لأن احتياج الناس إلى البيع أعم من احتياجهم إلى النكاح ، لأنه يعم الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، والبقاء بالبيع أقوى من البقاء بالنكاح لأن به تقوم المعيشة التي هي قوام الأجسام ، وبعض المصنفين قدم النكاح على البيع كصاحب الهداية[٦] من الحنفية ، وكتب الهدوية كاللمع والتذكرة والأزهار وغيرها لأن النكاح عبادة ، بل هو أفضل من الاشتغال بنفل العبادات ، لأنه سبب إلى التوحيد بواسطة الولد الموحّد ، ولأن فيه قمع

---

[١]- شرح النووي لصحيح مسلم (١٠: ١٥٣) فتح الباري (٤: ٢٨٧) .

[٢]- شرح النووي لمسلم (١٠: ١٥٣) .

[٣]- في شرح النووي (المازري) وفي لسان العرب (٨: ٢٥) والمجموع (٩: ١٤٨) (المازني) وهو بكر بن محمد بن حبيب بن بقية أبو عثمان المازني أحد أئمة النحو من أهل البصرة له كتب في التصريف والعروض (ت ٢٤٩ هـ) الأعلام (٢: ٦٩) .

[٤]- انتهى كلام النووي في شرحه لمسلم .

[٥]- فتح الباري (٤: ٢٨٧) .

[٦]- فقد وضع كتاب النكاح بعد العبادات مباشرة الهداية .

النفس من دواعي الفساد والتسبب إلى مابه أراد الله سبحانه وتعالى من كثرة هذا النوع الآدمي الذي عليه مدار الأحكام الشرعية والمعارف الإلهية ، والعبادة البدنية ، وكان في نفس فعل النكاح ثواب قضاء الشهوة من الجانبين ، فهو إن لم يكن واجباً كان مندوباً ، والإباحة فيه قليلة أو غير موجودة .

والبيع في اللغة : تمليك مال بمال ، وكذا في الشرع ، لكن زيد فيه قيد التراضي لما في التغالب من الفساد ، والله لا يحب الفساد ، **وقيل في حده شرعاً** : هو إيجاب وقبول في مالين ليس فيهما معنى التبرع ، فيخرج من هذا المعاطاة وقيل : هو تبادل مال بمال لا على وجه التبرع به ، فيدخل فيه المعاطاة ، وقيل : هو العقد الواقع بين جائزي التصرف المتبادل ، لما يصح تملكه بثمن معلوم مع تعريه عن سائر وجوه الفساد ، بلفظين ماضيين ، أو ما في حكمهما كإشارة أخرس والكتابة ، وكما يعتاده الناس في المحقر ، وهذا الحد أشمل .

واعلم أنه ذكر في حده الإيجاب والقبول ، ولا بد أن يكونا بصيغة الجزم لفظاً وذلك أن الله سبحانه وتعالى قال :﴿**إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾[1] وقال النبي ﷺ : (**إنما البيع عن تراض**)[2] والرضا أمر خفي لا يطلع عليه فوجب أن يناط الحكم بسبب ظاهر يدل عليه ، وهو الصيغة ، ولكنه استثنى من ذلك المحقر لجري عادة المسلمين بالدخول فيه من دون لفظ ، وقد ذهب إلى ذلك الهدوية وخرج لابن سريج من الشافعية ، واختاره ابن الصباغ والمتولي والبغوي وادعى في شرح القدوري للحنفية الإجماع على كفاية التعاطي في المحقر ، وعند الشافعية لابد من اللفظين فيه كغيره ، والمحقر قال علي خليل وأبو مضر : هو ما دون المثقال ، وقال القاضي زيد : قدر قيراط المثقال فما دون ، وقال الدميري في النجم الوهاج : مثلوا المحقرات بالمشابهة في المد من المنقول والرطل الخبز ومنهم من مثلها ما دون نصاب السرقة ، والأشبه اتباع العرف ، وقال في الأثمار : المحقر وما في حكمه ، ويراد بما في حكمه المنقول الذي جرت العادة بعدم اللفظ فيه ، وأما المعاطاة : فمن غير المحقر ، فمذهب الهدوية والشافعية أنها ليست بيعاً ، وعند الهدوية لا يوجب الملك ، بل تكون إباحة ، وهو وجه للشافعية ووجه آخر أنه كالمقبوض بعقد فاسد فيجب رده أو بدله إن تلف ، ولكل منهما الفسخ ، ومذهب المؤيد والخراسانيين من

---

[1] – (النساء: ٢٩) .

[2] – أخرجه ابن حبان رقم (٤٩٦٧) وابن ماجة رقم (٢١٨٥) والبيهقي (٦: ١٧) .

الحنفية أنه ينعقد البيع بالمعاطاة ، وهو استحسان ، والقياس أن لا ينعقد ، ولكنه لا يملك فيها إلا بالقبض عند المؤيد واختلفت الحنفية أيضاً في المعاطاة في أنه هل يشترط فيها الإعطاء من الجانبين أو الإعطاء من أحد الجانبين يكفي ؟ فأشار محمد بن الحسن في الجامع الصغير إلى أن تسليم المبيع يكفي ، كذا في النهاية .

واعلم أنه يحتاج إلى معرفة سبب البيع ، وحكمه ، وشروطه ، وركنه وأنواعه .

أما سببه : فتعلق البقاء المقدور بتعاطيه ، لأن الله تعالى حكم ببقاء العالم إلى يوم القيامة ، وبقاء النفس يحتاج إلى المعاوضة كما تقدم .

وأما حكمه : فالملك وهو عبارة عن القدرة على التصرفات في المحل الشرعي .

وأما شروطه فأنواع : منها : في العاقد ، وهو أن يكون عاقلاً مميزاً **ومنها** : في الآلة ، وهو أن يكون بلفظ الماضي ، **ومنها** : في المحل ، وهو أن يكون مالاً متقوماً ، وأن يكون مقدور التسليم ، **ومنها** : التراضي،**ومنها**: شرط النفاذ وهو الملك والولاية .

وأما ركنه : فهو الإيجاب والقبول . **وأما أنواعه : فثمانية** :

١ــ بيع العين بالنقود كالثوب بالدراهم .

٢ــ وبيع المقايضة : وهو بيع العين بالعبد ، والدار بالثوب .

٣ــ وبيع النقد بالنقد حاضرين أو أحدهما ، أو في الذمة وهو الصرف .

٤ــ وبيع العين بالدين وهو السلم .

٥ــ وبيع المساومة : وهو الذي لا يلتفت فيه إلى الثمن السابق .

٦ــ وبيع المرابحة .

٧ــ وبيع التولية .

٨ــ وبيع المواضعة : وهو ضد المرابحة ، يضع من رأس المال شيئاً .

١ ــ باب شروطه وما نهى عنه

يعنى بالشروط شروط البيع

الشروط : جمع شرط ، والشرط في اللغة : العلامة[١] ، وفي اصطلاح الفقهاء هو ما يلزم من عدمه عدم حكم أو سبب ، سواء كان معلقاً بكلمة شرط أو لا وفي اصطلاح علماء العربية يطلق على تعليق جملة بأخرى ، وعلى أداة التعليق وعلى المعلق عليه بتقدير حصوله ، والمراد هنا هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم والمذكور في هذا الكتاب من شروط هي ما أشير إليه في حديث جابر من الشرط اللازم ، وفي حديث بريرة من الشرط المنهي عنه الذي ليس في كتاب الله وغيره مما أشير إليه في أثناء الأحاديث ، واستيفاء شروط البيع مستوفاة في كتب الفروع وتختلف في ذلك عبارة الكتب ، فمنهم من جعل الإيجاب والقبول شرطاً كالإمام المهدي في الأزهار[٢] ، وكصاحب المنهاج ومنهم من جعل ذلك ركناً كالغزالي وقوله : (**وما نهى عنه**) يحتمل أنه يريد مانهى عنه من البيوع ، وقد ذكر جملة من المنهيات في الكتاب ، ويحتمل أن يريد مانهى عنه من الشروط ، وقد عرفت ذلك ، وأفرد الضمير المذكر في الوجهين في قوله : (**عنه**) اعتباراً للفظ (**ما**) وفي قوله : (**منه**) الضمير عائد إلى مفرد البيوع وإلى مفرد الشرط المتقدم معنا.

أي الكسب أطيب ؟

٨٠٠ ــ عن رفاعة بن رافع ﷺ (أَنّ النبيّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الكَسْبِ أَطْيَبُ ؟ قَالَ : عَمَلُ الرّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ) رواه البزار وصححه الحاكم[٣] .

ترجمة الراوي[٤]

هو أبو معاذ رفاعة بن رافع الزرقي الأنصاري شهد بدراً ، وشهد أبوه العقبتين الأولى والثانية ، وكان من الستة ، وهو أحد النقباء الاثني عشر ، وأحد السبعين ، وهو ومعاذ بن عفراء أول أنصاريين أسلما من الخزرج ، وكان أول من قدم المدينة بسورة

---

[١]- القاموس المحيط (١: ٢٨١) ولسان العرب (٧: ٣٢٩) .

[٢]- البحر الزخار (٣: ٢٩٧) .

[٣]- أخرجه البزار (٩: ١٨٣) رقم (٣٧٣١) والحاكم (٢: ١٠ أو ١٣) وأحمد (١: ٥١٧) .

[٤]- الإصابة (١: ٤٩٩) .

يوسف ، قيل : إنه هاجر إلى النبي ﷺ إلى مكة ، واستشهد يوم أحد ، ولم يحفظ عنه رواية سوى ماثبت في صحيح البخاري أنه كان يقول لابنه رفاعة (**ما سرني أني شهدت بدراً بالعقبة**) وظاهر هذا أنه لم يشهد بدراً وأما رفاعة فشهد المشاهد كلها وشهد مع علي عليه السلام الجمل وصفين روى عن رفاعة ابناه عبيد ومعاذ وابن أخيه يحيى ابن خلاد ، وله في صحيح البخاري ثلاثة أحاديث ، وخرج عنه أهل السنن سوى ابن ماجة[1] ، توفي أول زمن معاوية.

تخريج الحديث[2]

وهذا الحديث رواه المصنف في التلخيص عن رافع بن خديج ، وكذا صاحب مشكاة المصابيح[3] أخرجه عن رافع بن خديج ، وكذا السيوطي في الجامع الكبير ذكره في مسند رافع بن خديج ، والله أعلم بأيها أصح ، ويحتمل أن المراد برفاعة هذا هو رفاعة بن رافع بن خديج ، ولكنه سقط من لفظ المصنف عن أبيه أن النبي ﷺ قال في التلخيص : الحاكم من حديث المسعودي عن وائل بن داود عن عباية بن رافع بن خديج عن أبيه ، قال : قيل : (**يارسول الله أي الكسب أطيب ؟ فذكره**) ورواه الطبراني[4] من هذا الوجه إلا انه قال : عن جده ، وهو صواب فإنه عباية بن رفاعة ابن رافع بن خديج ، وقول الحاكم : عن أبيه فيه تجوز ، وقد اختلف فيه على وائل بن داود، فقال شريك : عنه عن جميع بن عمير عن خاله أبي بردة ، وقال الثوري : عنه عن سعيد بن عمير عن عمه رواهما الحاكم[5] أيضا، وأخرج البزار[6] الأول ، لكن قال : عن عمه ، قال : وقد ذكر ابن معين أن عم سعيد بن عمير البراء بن عازب ، قال : وإذا اختلف الثوري وشريك فالحكم للثوري، قال المصنف رحمه الله تعالى[7] : وقوله : جميع بن عمير وهم وإنما هو سعيد ، والمحفوظ رواية من رواه عن الثوري عن وائل عن سعيد مرسلاً ، قاله البيهقي ، وقاله قبله البخاري ، وقال ابن أبي حاتم في العلل : المرسل أشبه ، وفيه على المسعودي اختلاف آخر ، أخرجه البزار[8] من طريق

---

[1]- هذا الكلام يخالف ما قاله المزي في تهذيب الكمال (٩: ٢٠٣) فقد قال : روى له الجماعة سوى مسلم .
[2]- التلخيص الحبير (٣: ٣) .
[3]- مشكاة المصابيح (٢: ٨٤٧) رقم (٢٧٨٣) .
[4]- المعجم الأوسط (٨: ٤٧) .
[5]- المستدرك (٢: ١٠) .
[6]- مرت الإحالة في بداية الحديث وكشف الأستار رقم (١٢٥٨) .
[7]- التلخيص الحبير(٣: ٣) .
[8]- كشف الأستار رقم (١٢٥٧) .

إسماعيل بن عمرو عنه عن وائل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه والظاهر أنه من تخليط المسعودي ، فإن إسماعيل أخذ عنه بعد الاختلاط .

فقه الحديث[1]

والحديث فيه دلالة على الحث على كسب الحلال ، وأن أطيب الحلال ما عمله المرء بيده وكدح فيه ، وفي قوله : **(كل بيع مبرور)** دلالة على فضيلة التجارة وأنها مساوية لما كسبه بيده وعمله ، والمبرور يحتمل أنه ما خلص عن اليمين الفاجرة التي تنفق بها السلعة ، وعن الغش في المعاملة ، وفي بعض الشروح أنه المقبول في الشرع، بأن لا يكون فاسداً ، وهذا بناء على أنه لا يجوز به في الدخول في العقد الفاسد والله أعلم .

وقد اختلف العلماء في أفضل المكاسب ، فقال الماوردي[2] : أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة ، والأشبه بمذهب الشافعي أن أطيبها التجارة ، قال : والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة ، لأنها أقرب إلى التوكل ، وتعقبه النووي بما أخرجه البخاري من حديث المقدام عن النبي ﷺ **(ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده)**[3] وأن الصواب أن أطيب المكاسب ما كان بعمل اليد قال : فإن كان زارعاً ، فهو أطيب المكاسب ، لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من التوكل ولما فيه من النفع العام للآدمي والدواب ، قال الحافظ رحمه الله تعالى[4] : وفوق ذلك ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد ، وهو مكتسب النبي ﷺ وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله وحده، وهو داخل في كسب اليد .

بعض البيوع المحرمة

٨٠١ ــ وعن جابر بن عبد الله ﷺ (أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ والمَيْتَةِ والخِنْزِيرِ والأَصْنَامِ، فَقِيلَ : يا رَسُولَ اللهِ ،

---

[1]- فتح الباري (٤: ٣٠٤) .
[2]- فتح الباري (٤: ٣٠٤) باب كسب الرجل وعمله بيده .
[3]- رقم (٢٠٧٢) .
[4]- فتح الباري (٤: ٣٠٤) .

أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ ، فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَتُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ قَالَ : لا ، هُوَ حَرَامٌ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ) متفق عليه[1] .

فقه الحديث[2]

قوله : (**إن الله ورسوله حرم**) وقع هكذا في الصحيحين ، بإفراد ضمير حرم ، وكان الأصل (**حرما**) قال القرطبي : إنه ﷺ تأدب فلم يجمع بينه وبين اسم الله في ضمير الاثنين ، ولكنه جاء في بعض طرقه في الصحيح (**إن الله حرم**)[3] ليس فيه ذكر (**رسوله**) وفي رواية لابن مردويه من وجه آخر عن الليث (**إن الله ورسوله حرما**)[4] وقد وقع مثل هذا في حديث أنس في النهي عن أكل الحمر الأهلية (**إن الله ورسوله ينهيانكم**)[5] ووقع في رواية النسائي[6] في هذا الحديث (**ينهاكم**) وقد يجاب عنه ، بأن الجمع بين الضميرين إنما نهي عنه غير النبي ﷺ لما فيه من شائبة عدم رعاية التعظيم ، وأما في حقه ﷺ فهو في أعلى مراتب المعرفة لجلال الله تعالى وتعظيمه ، فلا يتوهم السامع مثل ذلك في حقه ووقع الإفراد في هذا الحديث لما كان أمر النبي ﷺ ناشئاً عن أمر الله ، أو أنه حذف الخبر الأول لدلالة الثاني عليه ، والتقدير إن الله حرم وإن رسوله حرم كقوله :

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف

وفي الحديث دلالة على تحريم بيع ما ذكر ، وهو مجمع على تحريم بيع الثلاثة والعلة في التحريم هو النجاسة ، فيتعدى الحكم إلى كل نجاسة ، وكذا المتنجس المائع إلا أن أبا حنيفة قال : يجوز للمسلم أن يوكل الذمي ببيع الخمر ، وقال هو والناصر : إنه يجوز بيع الأزبال سواء كانت مما يؤكل لحمه أم لا ، وذهب بعض المالكية إلى جواز ذلك للمشتري دون البائع لاحتياج المشتري دونه ويدخل في الميتة جثة الكافر إذا قتله المسلمون ، كما بذل المشركون يوم الخندق عشرة آلاف درهم للنبي ﷺ في جثة

---

[1]- أخرجه البخاري رقم (٢٢٣٦ وأطرافه) ومسلم رقم (١٥٨١) وأبوداود رقم (٣٤٨٧) والترمذي رقم (١٢٩٧) والنسائي (٧: ٣٠٩) وابن ماجة رقم (٢١٦٧) وأحمد (٣: ٣٢٦) وابن حبان رقم (٤٩٣٧) .

[2]- شرح النووي لصحيح مسلم (١١: ٧ وبعدها) وفتح الباري (٤: ٤٢٥) .

[3]- أخرجه أبوداود رقم (٣٤٨٦) .

[4]- أخرجه البخاري رقم (٥٥٢٨) .

[5]- أخرجه البخاري رقم (٢٩٩١) ومسلم رقم (١٩٤٠) وابن ماجة رقم (٣١٩٦) .

[6]- (٧: ٣٠٩) .

نوفل بن عبد الله[1] فلم يأخذها ، ودفعه إليهم بغير عوض ، قال القاضي[2] : تضمن هذا الحديث أن مالا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ، ولا يحل أكل ثمنه كما في الشحوم المذكورة في الحديث ورخص بعض العلماء في القليل من شعر الخنزير للخرز ، حكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي يوسف وبعض المالكية ، فعلى هذا فيجوز بيعه ، واستثنى بعض العلماء من الميتة ما لا تحله الحياة كالشعر والصوف والوبر ، فإنه طاهر فيجوز بيعه وهو قول أكثر المالكية والحنفية والهدوية إلا أن الهدوية قالوا : من غير نجس الذات ، وهو الكلب والخنزير والكافر ، فأما هذه فهو نجس واستثنى بعضهم مع هذه العظم والسن والقرن والظلف ، وقال بنجاسة الشعور الحسن والليث والأوزاعي ، ولكنها تطهر عندهم بالغسل ، فكأنها متنجسة عندهم بما يتعلق بها من رطوبات الميتة ، لا نجسة العين ، ونحوه قول ابن القاسم في عظم الفيل، إنه يطهر إذا سلق بالماء ، والمشهور عن مالك أن الخنزير طاهر فعلى هذا ليس العلة في منع البيع هو النجاسة ، بل هو ليس لهذه المذكورات منفعة مباحة مقصودة والمبالغة في التنفير عنها ، وقد روي قول شاذ إنه يجوز بيع الخمر ويجوز بيع العنقود المستحيل باطنه خمراً ، والعلة[3] في تحريم بيع الأصنام كونها ليس لها منفعة مباحة ، وإن كانت بحيث إن كسرت ينتفع برضاضها ففي صحة بيعها خلاف مشهور للشافعية ، منهم من منعه لظاهر النهي وإطلاقه ، ومنهم من جوزه اعتماداً على الانتفاع برضاضه ، وتأول الحديث على مالا ينتفع برضاضه أو على كراهة التنزيه في الأصنام ، وهو قوي حيث يبيعه بعد تكسيره ، وقوله : (**فقيل : يا رسول الله**) قال المصنف رحمه الله[4] : لم أقف على تسمية القائل وفي رواية للبخاري (**فقال : رجل**) قوله : (**أرأيت شحوم الميتة .. الخ**) معناه فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فإنها مقتضية لصحة البيع ، قوله : (**لا ، هو حرام**) أي البيع ، كذا فسره بعض العلماء كالشافعي ومن تبعه ، ومنهم من حمل قوله : (**هو حرام**) على الانتفاع أي يحرم الانتفاع بها ، وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة بشيء إلا ما خص بدليل كالجلد المدبوغ عند من قال به وذهب الشافعي وأصحابه إلى أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة في طلاء السفن وفي الاستصباح بها وغير ذلك مما ليس بأكل ، ولا في

---

[1]- السيرة النبوية لابن كثير (٣: ٢٢٢) إحياء التراث تحقيق مصطفى عبد الواحد .

[2]- شرح النووي لمسلم (٨: ١١) وفتح الباري (٤: ٤٢٦) .

[3]- شرح النووي لمسلم (١١: ٧ وبعدها) وفتح الباري (٥: ٤٢٥ وبعدها) .

[4]- في فتح الباري (٤: ٤٢٥) .

بدن الآدمي ، وبهذا قال أيضا عطاء بن أبي رباح ومحمد بن جرير الطبري ، واستدل به الخطابي على جواز الانتفاع بإجماعهم على أن من ماتت له دابة ساغ له إطعامها الكلاب ، وكذلك يسوغ دهن السفن بشحم الميتة ولا فرق ، وقال الإمام يحيى : يجوز إطعام الكلاب وتمكينها من الميتة ، وقواه الإمام المهدي ، وأجازت الهدوية الانتفاع بالنجاسة في الاستهلاكات وصلوها بتسجير التنور ونحوه ، وقال الإمام شرف الدين : من ذلك الاستصباح بالدهن المتنجس ، وهذا مبني على القول الأول وهو أن الضمير عائد إلى البيع دون الانتفاع ، ويتأيد هذا الوجه بما أخرجه أحمد[1] بلفظ (**إن الله حرم بيع الخنازير وبيع الميتة ، وبيع الخمر ، وبيع الأصنام ، قال رجل : يا رسول الله ، فما ترى في بيع شحوم الميتة ، فإنها يدهن بها السفن والجلود ويستصبح بها**) فظهر بهذا أن السؤال وقع عن بيعها ، وقوله : (**لما حرم عليهم شحومها**) أي أكل شحومها ، والقرينة على تقدير المضاف ، هو أنه لو حرم عليهم العين لم يكن لهم حيلة فيما صنعوا من إذابتها ، وقوله : (**جملوه**) بفتح الجيم والميم أي أذابوه يقال : جملته إذا أذابه ، والجميل الشحم المذاب ، وفي رواية مسلم[2] (أجملوها) وهو بمعنى جملوها، وقوله : (**ثم باعوه وأكلوا ثمنه**) فيه دلالة على أن ماحرم بيعه حرم ثمنه ، وفي هذا الجواب تنبيه على اعتبار القياس ، فإنه قاس تحريم بيع التجميل في هذه المحرمات بحيل اليهود في بيع الشحوم المحرمة عليهم ، وأن الحيلة التي يتوصل بها إلى تحليل محرم لا تجدي ولا يدفع عن مبتغيها الإثم ، وأما الزيت والسمن ونحوها من الأدهان التي أصابتها نجاسة ، فهل يجوز الاستصباح ونحوه من الاستعمال في غير الأكل ، أو في غير البدن ، أو يجعل من الزيت صابون ، أو يطعم العسل المتنجس النحل أو يطعم الميتة كلابه ، أو يطعم الطعام النجس دوابه ، فيه خلاف بين السلف ، الصحيح من مذهب الشافعي جواز جميع ذلك ، ونقله القاضي عياض عن مالك وكثير من أصحابه ، والشافعي والثوري وأبي حنيفة وأصحابه والليث ، قال : وروي مثله عن علي ﷺ وابن عمر وأبي موسى ، والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ابن عمر ، وأجاز أبو حنيفة وأصحابه والليث وغيرهم ، بيع الزيت النجس إذا بيّنه وقال الهدوية : لا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك إلا في الاستهلاكات وقال به عبد الملك بن الماجشون وأحمد بن حنبل وأحمد بن صالح والله أعلم .

---

[1]- أخرجه أحمد (٣: ٣٢٦) .

[2]- رقم (١٥٨١) .

اختلاف المتبايعين

٨٠٢ ــ وعن ابن مسعود ﷺ قالَ : سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ : (إذا اختَلَفَ المُتَبَايِعَانِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَالقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانَ) رواه الخمسة وصححه الحاكم[١] .

تخريج الحديث[٢]

الحديث روي بألفاظ مختلفة ، فرواه بهذا اللفظ إلا قوله : (**أو يتتاركان**) فإنه بلفظ (**أو يترادان**) أحمد وأبو داود والنسائي ، وزاد فيه ابن ماجة (**والمبيع قائم بعينه**) وكذلك لأحمد في رواية (**والسلعة كما هي**) وللدارقطني[٣] عن أبي وائل عن عبد الله ، قال : (**إذا اختلف البيعان ، والمبيع مستهلك فالقول قول البائع**) ورفع الحديث إلى النبي ﷺ وأبو وائل هذا ، هو عبد الله بن بحير الصنعاني بالباء الموحدة والحاء المهملة وبعدها ياء وراء ، القاضي شيخ لعبد الرزاق ، وثقه ابن معين ، وقال ابن حبان[٤] : يروي العجائب التي كأنها معمولة لا يحتج به ، وما هو بعبد الله بن بحير بن ريسان[٥] ، ولكنه مع هذا الاختلاف لا يقبل ما تفرد به بقوله : (**المبيع مستهلك**) وهي معارضة لقوله : (**أو يترادان**) ولأحمد عن الشافعي والنسائي[٦] عن أبي عبيدة (**وأتاه رجلان يتبايعان سلعة ، فقال : هذا أخذت بكذا وكذا ، وقال : هذا بعت بكذا وكذا ، فقال أبو عبيدة : أتى عبد الله في مثل هذا فقال : حضرت النبي ﷺ في مثل هذا فأمر بالبائع أن يستحلف ، ثم يجيز المبتاع إن شاء ، وإن شاء ترك**) وفيه انقطاع لاختلافهم في سماع أبي عبيدة من أبيه عبد الله بن مسعود ، وفيه أيضاً اختلاف على إسماعيل بن أمية في عبد الملك بن عمير ، فقال يحيى بن أبي سليم : عبد الملك بن عمير ، ووقع في النسائي عبد الملك بن عبيد ، ورجح هذا أحمد والبيهقي ، وهو ظاهر كلام البخاري، وقد صححه ابن السكن والحاكم ، ورواه الدارقطني أيضاً عبد الملك بن

---

[١]- أخرجه أبوداود رقم (٣٥١١) والترمذي رقم (١٢٧٠) والنسائي (٧: ٣٠٢) وابن ماجة رقم (٢١٨٦) وأحمد (١: ٤٦٦) والحاكم (٢: ٤٥) وصححه ووافقه الذهبي .

[٢]- التلخيص الحبير (٣: ٣٠).

[٣]- سنن الدارقطني (٣: ٢١) .

[٤]- المجروحين (٢: ٢٤) .

[٥]- ثقات ابن حبان (٨: ٣٣١) .

[٦]- أحمد (١: ٤٦٦) والنسائي (٧: ٣٠٣) .

عبيدة ، وقد رواه الشافعي في المختصر عن سفيان بن عجلان عن عون بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود نحوه بلفظ (**إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار**) وفيه انقطاع ورواه الدارقطني[1] من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده ، وفيه إسماعيل بن عياش عن موسى ابن عقبة ، وأخرج الطبراني في الكبير[2] عن علقمة عن عبد الله مرفوعاً (**البيعان إذا اختلفا في البيع ترادا**) ورواته ثقات ، لكنه اختلف في عبد الرحمن بن صالح أحد رواته ، وقد جزم الشافعي أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول ، وذكره الدارقطني في علله ، ولم يعرج على هذه الطرق ، وأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي[3] من طريق عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده ، قال : قال عبد الله : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (**إذا اختلف البيعان ، وليس بينهما بيّنة ، فهو ما يقول رب السلعة ، أو يتركا**) وهذا لفظ النسائي، وهو أقرب إلى ما رواه المصنف هنا فذكر الحديث ، والحاكم صححه من هذا الوجه، وحسنه البيهقي ، وقال ابن عبد البر[4] : هو منقطع إلا أنه مشهور الأصل عند جماعة العلماء تلقوه بالقبول ، وبنوا عليه كثيراً من فروعه ، وأعله ابن حزم بالانقطاع، وتابعه عبد الحق ، وأعله ابن القطان بالجهالة في عبد الرحمن وأبيه وجده، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند بلفظ (**إذا اختلف المتبايعان ، والسلعة قائمة ، ولا بيّنة لأحدهما تحالفا**) وهي من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جده ، ورواها الطبراني والدارمي من هذا الوجه ، فقال : عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود، وانفرد عن ابن مسعود بهذه الزيادة ، وهي قوله : (**والسلعة قائمة**) ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن الفقيه وهو ضعيف سيئ الحفظ ، وأما قوله : (**تحالفا**) فلم يقع عند أحد منهم،وإنما عندهم (**والقول قول البائع أو يترادان المبيع**) .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على أن البائع والمشتري إذا اختلفا في الثمن أو المبيع أو في شرط من شروطهما ، فالقول قول البائع ، ولكنه مع يمينه ، كما تقرر في القواعد الشرعية ، أن من كان القول قوله فعليه اليمين ، وقوله : (**أو يتتاركان**) يعني مع

---

[1]- في سننه (٣: ٢١) .
[2]- (١٠: ٧٢) .
[3]- أخرجه أبوداود رقم (٣٥١١) والنسائي (٧: ٣٠٢) والبيهقي (٥: ٣٣٢) والحاكم (٢: ٤٥) .
[4]- التلخيص الحبير (٣: ٣٠ وبعدها) .

تراضيهما على التتارك ، وظاهره وسواء كان المبيع مستهلكاً أو قائماً ولا يقال : إنه مع الاستهلاك لا يتأتى التتارك ، لأن المعنى من التتارك أن يرجع لكل واحد ما هو له، لأنا نقول : المعنى من التتارك أن يرجع لكل واحد ما هو له وهو إما برجوع العين، أو مثل المثلي ، وقيمة القيمي مع التلف ، وأما مع رواية (**والمبيع مستهلك**) فقد علمت ما فيها ، ولكنه لم يذهب إلى العمل بظاهر الحديث أحد ، بل في ذلك تفصيل في كتب الفروع ، وتفصيل الخلاف وهو أن القول قول البائع في نفي إقباض المبيع ، والبينة على المشتري في أنه قبضه بإذن البائع حيث كان البائع ما قد قبض الثمن ، وأما إذا قبض الثمن ، فالقول قول المشتري ، لأن له أخذه كرهاً ، والقول للبائع في عدم قبضه للثمن إلا ثمن السلم ففي المجلس فقط ، وفي قدر الثمن وجنسه ونوعه وصفته قبل تسليم المبيع ، لأن له حق الحبس ، وهذا لا خلاف فيه ، إذا كان المبيع قد تلف أو خرج عن يد المشتري ببيع أو هبة ، فإن كان باقياً في يد المشتري فثلاثة أقوال:

فعند الهادي القول قوله مطلقاً ، وعند أبي العباس والفقهاء يتحالفان ويترادان المبيع، وعند المؤيد بالله إن كان الاختلاف في الجنس أو النوع أو الصفة تحالفا وترادا كقول أبي العباس ، وإن كان في المقدار فقولان : الأول : مثل قول الهادي عليه السلام ، والثاني : التحالف والتراد .

والخلاف في جنس الثمن ونوعه ، إذا لم يكن في البلد نقد غالب ، أو ادعى كل واحد غير نقد البلد وإلا فالقول قول مدعي نقد البلد ، إذ هو قرينة على صدق قوله ، وأما إذا كان الاختلاف في جنس المبيع وعينه ونوعه ومكانه ، ولم يكن المشتري قد قبض المبيع ، ولا بيّنة لأحدهما ، فإنهما يتحالفان ، يحلف البائع ما بعت منك كذا ، ويحلف المشتري ما اشتريت منك كذا ، وقيل : يحلف واحد منهما يمينين ، ما بعت منك كذا ، والأخرى على الإثبات ، لقد بعت منك كذا ، وقيل : يميناً واحدة على النفي والإثبات ، فيقول : ما بعت منك بكذا ، ولقد بعت منك بكذا ويبطل العقد ، قيل : بغير فسخ ، وقيل : بفسخ الحاكم ، وقيل : بفسخهما ، وفي زيادة الصفة يجب على المشتري قبولها للتسامح في ذلك ، والوجه في التحالف هنا أن كل واحد مدعي ومدعى عليه ، فيجب على كل واحد اليمين لنفي ما ادعي عليه ، وهذا مفهوم من قوله : (**البينة على المدعي واليمين على المنكر**)[1] وأما إذا أقاما البينة حكم للمشتري إن أمكن عقدان ،

---

[1]- أخرجه البيهقي (٨: ١٢٣) والدارقطني (٣: ١١٠ و ١١١) .

وذلك بأن لا يضيفا إلى وقت واحد فيحمل على عقدين ، لكنه يلزم البائع تسليم ما بيّن به المشتري للبينة ، وهو مصدق في قدر الثمن ، فأعطي ما ادعاه ، وهو الذي قامت به بيّنة المشتري وإن لم يمكن عقدان بطل العقد بعد التحالف بحصول الجهالة في المبيع مع تساقط البينتين ، وأما إذا اختلف البيعان في قبضه فالقول لمنكر قبضه ، إذ الأصل عدمه وكذا منكر تسليمه كاملاً ، وكذا لأنه قبضه من دون زيادة ، وكالقول لمنكر تعيّبه إذ الأصل عدم العيب ، وكذا أن هذا المدعى عيب بنقص القيمة ، إذ الأصل عدم ذلك ، وكذا في أنه من قبل القبض فيما يحتمل أنه حدث قبل القبض ، فالقول لمنكر ذلك ، وأما إذا كان مما يعلم أنه متقدم من عند البائع فالقول للمشتري وكذا في إنكار الرضا بالعيب أو ما يجري مجراه ، وأن المبيع أكثر مما أقرّ به البائع مع الاتفاق على الثمن فالقول لمنكر ذلك ، والقول للمسلّم إليه في قيمة رأس المال ، إذا اختلفا بعد التلف والله أعلم .

حكم ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

٨٠٣ــ وعن أبي مسعود الأنصاري ﷺ (أَنّ النبيّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَمَهْرِ البَغِيِّ ، وَحُلْوانِ الكَاهِنِ) متفق عليه[1] .

فقه الحديث[2]

الحديث فيه دلالة على تحريم ما ذكر ، فإن النهي حقيقة في التحريم ، والنهي عن ثمن الكلب عام في كل كلب معلماً كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز ولا قيمة على متلفه ، وبهذا قال الجمهور ، وقال مالك : لا يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه، وعنه كالجمهور ، وعنه كقول أبي حنيفة يجوز بيعه وتجب القيمة ، وقال عطاء والنخعي : يجوز بيع كلب الصيد دون غيره ، وروى أبو داود[3] من حديث ابن عباس مرفوعاً **(لا يحل ثمن الكلب ، ولا حلوان الكاهن)** والعلة في تحريم بيعه عند الشافعي وغيره نجاسته ، وهي حاصلة فيما يحرم اقتناؤه وفيما يجوز ، ومن لا يقول بنجاسته

---

[1]- أخرجه البخاري رقم (٢٢٣٧ وأطرافه) ومسلم رقم (١٥٦٧) والترمذي رقم (١١٣٣) والنسائي (٧: ٣٠٩) وأبو داود (٣٤٨١) وابن ماجة رقم (٢١٥٩) وأحمد (٤: ١١٨) وابن حبان رقم (٥١٥٧).

[2]- شرح النووي لصحيح مسلم (٥: ٢٢ و١٠: ٢٣١) وفتح الباري (٤: ٤٢٧) .

[3]- رقم (٣٤٨٤) من حديث أبي هريرة .

العلة النهي عن اتخاذه ، والأمر بقتله ولذلك خص منه ما أذن في اتخاذه ، ويدل عليه حديث جابر قال : (**نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد**) أخرجه النسائي[1] برجال ثقات إلا أنه طعن في صحته ، ووقع في حديث ابن عمر عند ابن أبي حاتم[2] بلفظ (**نهى عن ثمن الكلب ، وإن كان ضارياً**) يعني مما يصيد وسنده ضعيف، قال أبو حاتم : هو شك[3] ، وفي رواية لأحمد[4] (**نهى عن ثمن الكلب وقال : طعمة جاهلية**) ونحوه للطبراني[5] من حديث ميمونة بنت سعد ، وقال القرطبي[6] : مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب ، وكراهية بيعه ، ولا يفسخ إن وقع ، وكأنه لما لم يكن عنده نجساً ، وأذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة ، كان حكمه حكم جميع المبيعات ، لكن الشرع نهى عن بيعه تنزهاً ، لأنه ليس من مكارم الأخلاق ، قال : وأما تسويته في النهي بينه وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه ، وعلى تقدير العموم في كل كلب ، فالنهي في هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة أعم من التنزيه والتحريم ، إذ كل واحد منهما منهي عنه ثم تؤخذ خصوصية كل واحد منهما من دليل آخر ، فإنا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الإجماع ، لا من مجرد النهي ، ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه ، إذ قد يعطف الأمر على النهي ، والإيجاب على النفي ، وقوله : (**ومهر البغي**) بفتح الباء وكسر الغين المعجمة وتشديد التحتانية ، وأصل البغي الطلب ، غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد ، والمراد بالمهر هنا ، هو ما تأخذه الزانية على الزنا ، سماه مهراً مجازاً ، وهو مجمع على تحريمه[7] ، وللفقهاء تفصيل فيه ، وهو أنه إذا أعطاها ذلك بالعقد على التمكين مظهراً أو مضمراً ، وحصل العقد على مباح حيلة ، فإنه يصير كالغصب إلا في أربعة أحكام ، وهو أنه يطيب ربحه ، ويبرأ من رده إليها، ولا أجرة عليها ، إذا لم يستعمل ذلك الذي أعطيت ، ولا يتضيق عليها الرد إلا بالطلب وإن لم يكن كذلك ، وإنما كان مضمر التمكين من الزنا لزمها التصدق بذلك وللمؤيد بالله عليه السلام تفصيل ، وهو أنه إن غلب في ظنها أنه إنما أعطاها لأجل التمكين

---

[1]- في سننه (٧: ١٩٠) وقال : منكر .
[2]- في علله (١: ٣٨٦) حديث رقم (٢٨٣٤) .
[3]- في فتح الباري (٤: ٤٢٧) (هو منكر) .
[4]- (٣: ٣٥٣) .
[5]- المعجم الكبير (٢٥: ٣٦) .
[6]- شرح النووي لمسلم (١٠: ٢٣٢) وفتح الباري (٤: ٤٢٧) .
[7]- الروض النضير (٣: ٥٧٧) .

لزمها التصدق ، وإن غلب في ظنها أنه أعطاها لغير ذلك جاز لها الأخذ ، والعبرة بقصد المعطي ، واستدل بهذا على أن الأمة إذا أكرهت على الزنا فلا مهر لها وفي وجه للشافعية أنها تستحق للمهر واختار صاحب الهدي[1] أنه يجب التصدق في جميع الأطراف ، قال : لأن الدافع قد دفعه باختياره في مقابلة عوض ، لا يمكن صاحب العوض استرجاعه ، فهو كسب خبيث يجب التصدق به ولا يعان صاحب المعصية لحصول غرضه ورجوع ماله وأطال الكلام في ذلك وروى عن الإمام ابن تيمية التردد في أصل المسألة ، والميل إلى مثل هذا والله أعلم . وقوله : **(وحلوان الكاهن)** الحلوان بضم المهملة مصدر حلوته حلواناً إذا أعطيته ، وأصله من الحلاوة ، شبه بالشيء الحلو من حيث أنه يؤخذ سهلاً بلا كلفة ، وقد يطلق على مهر البنت إذا أخذه أبوها ، قالت امرأه تمدح زوجها :

لا يأخذ الحلوان عن بناتنا

وقد أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن ، قال الخطابي[2] : الكاهن الذي يدعي مطالعة عالم الغيب ، ويخبر الناس على الكوائن ، وكان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور ، فمنهم من كان يزعم أن له قريناً من الجن وتابعه يلقي إليه الأخبار ، ومنهم من كان يدعي أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه وكان منهم من يسمى عرافاً ، وهو الذي يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب استدل بها على مواقعها ، كالشيء يسرق فيعرف أنه المظنون بالسرقة والمرأة بالريبة فيعرف من صاحبها ونحو ذلك ، ومنهم من كان يسمي المنجم كاهناً وهو وإن لم يكن كاهناً فحكمه حكم الكاهن ، وكذلك الذي يعرف الأمور بالضرب بالحصا وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب وحديث النهي يشمل هؤلاء كلهم ، والنهي عن تصديقهم والرجوع إلى قولهم ومنهم من كان يدعو الطبيب كاهناً وربما سموه عرافاً، وهو غير داخل في النهي .

بيع الحيوان واستثناء ركوبه

٨٠٤ ــ وعن جابر بن عبد الله ﷺ (أَنَّهُ كانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا ، فَأَرادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ ، قالَ : فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ ، فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ ،

---

[1] – زاد المعاد (٥: ٧٧٨ وبعدها) .

[2] – شرح النووي لمسلم (١٠: ١٧٨ ــ ١٧٩) .

فقالَ : بِعْنِيهُ بوقيّة ، قُلتُ : لا ، ثمّ قالَ : بِعْنِيهُ ، فَبِعْتُهُ بِأُوقيّة وَاشْتَرَطْتُ حُمْلانَهُ إلى أَهْلي ، فَلَمّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بالجَمَلِ ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ، ثمّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي ، فَقَالَ : أَتُرانِي ما كَسَتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَراهِمَكَ ، فَهُوَ لَكَ) متفق عليه[1] ، وهذا السياق لمسلم .

فقه الحديث[2]

قوله : (**أعيا**) أي كلّ عن السير ، وقول : (**بعنيه بوقية**) وهي لغة صحيحة ، وقد سبق ذلك ، ويقال : (**أوقية**) وهي أشهر ، وفيه دلالة على أنه لا بأس بطلب البيع من مالك السلعة ، وإن لم يعرضها للبيع ، وقوله : (**حملانه**) بضم الحاء المهملة أي الحمل عليه ، وقوله : (**أتراني**) بصيغة المجهول أي أتظنني ، والمماكسة : قال أهل اللغة : هي المكالمة في النقص من الثمن وأصلها النقص ، ومنه مُكْس الظالم ، وهو ما ينتقصه ويأخذه من أموال الناس قوله : (**بوقية**) قد ورد في رواية (**بخمس أواق**) وفي رواية (**بأوقيتين ودرهم أو درهمين**) وفي رواية (**بأوقية ذهب**) وفي بعضها (**بأربعة دنانير**) وذكر البخاري اختلاف الروايات وزاد (**بثمانمائة درهم**) وفي رواية (**بعشرين ديناراً**) وفي رواية (**أحسبه بأربع أواق**) قال البخاري : وقول الشعبي : (**بوقية أكثر**) قال القاضي عياض : قال أبو جعفر الداودي[3] : ليس لأوقية الذهب قدر معلوم وأوقية الفضة أربعون درهماً ، قال : وسبب اختلاف هذه الروايات أنهم رووا بالمعنى ، وهو جائز ، فالمراد أوقية ذهب كما فسره في رواية سالم بن أبي الجعد عن جابر ، ويحمل عليها رواية من روى أوقية مطلقاً وأما من روى (**خمس أواق**) فالمراد خمس أواق من الفضة ، وهي مقدار قيمة أوقية الذهب في ذلك الوقت ، فيكون الإخبار بأوقية الذهب عما وقع به العقد وعن أواق الفضة عما حصل به الإيفاء ، ولا يتغير الحكم ، ويحتمل أن يكون هذا كله زيادة على الأوقية كما قال في رواية : (**فما زال يزيدني**) وأما رواية (**أربعة دنانير**) فموافقة أيضاً ، لأنه يحتمل أن تكون أوقية الذهب حينئذ وزن أربعة دنانير ، وأما رواية (**أوقيتين**) فيحتمل أن إحداهما وقع بها البيع والأخرى زيادة ، كما قال : (**وزادني أوقية**) .

---

[1]- أخرجه البخاري رقم (٢٠٩٧ وأطرافه) ومسلم رقم (٧١٥) وأبوداود (٣٥٠٥) والنسائي (٧: ٢٩٧) وأحمد (٣: ٣١٤) وابن حبان رقم (٤٩١١) .

[2]- شرح النووي لصحيح مسلم (١١: ٣٠ وبعدها) وفتح الباري (٥: ٣١٥ وبعدها) .

[3]- لفظ النووي (أوقية الذهب قدرها معلوم وأوقية الفضة أربعون درهما) .

والحديث فيه دلالة على أنه يصح البيع للدابة واستثناء الركوب ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور مطلقاً ، واحتج أحمد ومن وافقه في جواز بيع الدابة ويشترط البائع لنفسه الركوب ، وقال مالك : يجوز ذلك إذا كانت مسافة الركوب قريبة وحده بثلاثة أيام ، وحمل هذا الحديث على هذا ، وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون : لا يجوز ذلك سواء قلّت المسافة أو كثرت ، ولا ينعقد البيع ، واحتجوا بالحديث الآتي[1] في بيع الثنيا ، وبالحديث الآتي[2] في النهي عن بيع وشرط وأجابوا عن حديث جابر هذا ، بأنها قضية عين تتطرق إليها الاحتمالات ، قالوا : ولأن النبي ﷺ أراد أن يعطيه الثمن ، ولم يرد حقيقة البيع قالوا : ويحتمل أن يكون الشرط ليس في نفس العقد ، وإنما يضر الشرط إذا كان في نفس العقد ولعل الشرط كان سابقاً فلم يؤثر ، ثم تبرع النبي ﷺ بإركابه ويمكن الجواب بأن النهي عن بيع الشيء ليس مطلقاً ، وتمامه (**إلا أن تعلم**) ومفهومه صحة الثنيا المعلومة ، وهو المدّعى ، وأما حديث النهي عن بيع وشرط ففيه مقال مع إمكان تأويله بالشرط المجهول ، أو مايتضمن رفع المقصود بالبيع ، والقرينة على التأويل هذا ، والجمع ما أمكن هو الواجب ، وأما كونها قضية عين مع ظهور الأمر فيها ، فهو غير قادح ، وقولهم : (**أراد أن يعطيه الثمن .. إلى آخره**) يرده قوله : (**أتراني ماكستك**) فإنه يدل على وقوع صورة البيع ، وإن كان المقصود هو إعطاء الثمن ، ولكنه قد أفاد المطلوب بوقوع صورة البيع ، وقولهم : (**إن الشرط ليس في نفس العقد**) ظاهره أن الشرط متواطأ عليه عند العقد والمتواطأ عليه في حكم المقرون بالعقد ، كإيصال المبيع إلى المنزل ، وخياطة الثوب ، وسكنى الدار ، وقد روي عن عثمان أنه باع داراً واستثنى سكونها شهراً ولم ينكر عليه كذا رواه في الشفاء والله أعلم .

وفي الحديث **فوائد** : **إحداها** : هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله ﷺ في ابتعاث جمل جابر ، وإسراعه بعد إعيائه ، **الثانية** : جواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته للبيع ، **الثالثة** : جواز المماكسة في البيع ، وفي تمام القصة فوائد غير هذه .

---

[1] – وهو حديث جابر .

[2] – رقم (٨٢٠) .

عدم التفريط بالمال القليل

٨٠٥ ــ وعنه[1] ﷺ قَالَ : (أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنّا عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فباعهُ) متفق عليه[2] .

فقه الحديث

وسيأتي الكلام على هذا الحديث في باب المدبر والمكاتب وأم الولد[3] في آخر الكتاب ، وفيه دلالة على صحة بيع المدبر ، وسيأتي الخلاف في جواز بيعه مستوفى إن شاء الله تعالى .

وقوع الفأرة في السمن

٨٠٦ ــ وعن ميمونة زوج النبي ﷺ (أَنّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ ، فَمَاتَتْ فِيهِ فَسُئِلَ النبيُّ ﷺ فقالَ : أَلْقُوهَا وما حَوْلَهَا وَكُلُوهُ) رواه البخاري[4] ، وزاد أحمد والنسائي[5] (في سمن جامد) .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أن الميتة نجس ، وأنه يتنجس بملاقاتها ماكان رطباً ولذلك أمر بإلقائها وما حولها ، والمراد بما حولها ما لاصق الميتة والقصة يتأتى وقوعها فيما لا يكون صلب الجمود ، لأنه لا يضر ملاقات النجس بما كان جامداً لا يتخللها رطوبة، وإنما يكون كذلك فيما كان فيه انعقاد يتخلل أجزاءه رطوبة ينغمس فيها ما وقع فيه ، وماكان مائعاً لا يتأتى فيه فصل ما حول النجاسة وتمييزها عن سائر أجزائه ، وفي الأمر بإلقائه دلالة على أنه لا يجوز أكل الدهن المتنجس ولا الانتفاع به في شيء إذ لو جاز الانتفاع به لما أمر بإلقائه وفي ذلك تفويت مال ، وقد تقدم الخلاف في الانتفاع به في غير بدن الآدمي . وقوله : (**وزاد أحمد**) الزيادة وقع معناها في حديث أبي هريرة .

---

[1]- أي جابر .

[2]- أخرجه البخاري رقم (٢١٤١ وأطرافه) ومسلم رقم (٩٩٧) وأبوداود رقم (٣٩٥٥) والنسائي (٧: ٣٠٤) وابن ماجة رقم (٢٥١٢) والترمذي رقم (١٢١٩) وأحمد (٣: ٣٦٥) .

[3]- في حديث رقم (١٤٥٩) .

[4]- أخرجه البخاري رقم (٢٣٥ وأطرافه) وأبوداود رقم (٣٨٤١) والترمذي رقم (١٧٩٨) والنسائي (٧: ١٧٨) وأحمد (٦: ٣٣٥) وابن حبان رقم (١٣٩٢) .

[5]- أخرجه النسائي (٧: ١٧٨) وأحمد (٢: ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٦٥) .

حكم النجاسة إذا وقعت في الطعام

٨٠٧ ــ وعن أبي هريرة ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (إذا وَقَعَت الفَأْرَةُ فـي السَّمْنِ ، فإنْ كانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإنْ كانَ مَائِعاً فَلا تَقْرَبُوهُ) رواه أحمد وأبو داود[١] ، وقد حكم عليه البخاري وأبو حاتم بالوهم[٢] .

تخريج الحديث[٣]

أخرجه أبو داود من حديث عبد الرزاق[٤] عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بالسند المذكور هنا ، قال أبوداود : قال الحسن : قال عبد الرزاق : ربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة بهذا اللفظ ، فيه دلالة على أنه حفظ عن معمر الوجهين ، وأنه لم يهم ، وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه ، فيندفع ما حكم به البخاري عليه من الوهم ، لأنه إنما حكم بخطئه بناء على عدم اتفاق روايته في الوجهين ، ورأى أنه ثابت من حديث ميمونة ، فحكم بالوهم على الطريق المروية عن أبي هريرة وقال الترمذي : وسمعت البخاري يقول : التفصيل في حديث أبي هريرة خطأ والصواب أنه في حديث ميمونة، وفيه اختلاف آخر ، فرواه يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وتابعه عبد الجبار الأيلي عن الزهري .

قال الدارقطني : وخالفهما أصحاب الزهري فرووه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، وهو الصحيح ، وقد أنكر جماعة فيه التفصيل اعتماداً على عدم وروده في طريق مالك ومن تبعه ، لكن ذكر الدارقطني في العلل أن يحيى القطان رواه عن مالك،وكذلك النسائي[٥] رواه من طريق عبد الرحمن عن مالك مقيداً بالجامد ، وكذلك أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن عيينة ووهم من غلطه فيه ، ونسبه إلى التغير في آخر عمره ، فقد تابعه أبو داود الطيالسي[٦] عن ابن عيينة والله أعلم .

---

[١]- أخرجه أحمد (٢: ٢٦٥) وأبو داود رقم (٣٨٤٢) والبيهقي (٩: ٣٥٣) وابن حبان رقم (١٣٩٣) .
[٢]- كما قال الترمذي في سننه بعد حديث رقم (١٧٩٨) .
[٣]- التلخيص الحبير (٣: ٤) .
[٤]- أخرجه أبو داود رقم (٣٨٤٢) وعبد الرزاق رقم (٢٧٨) .
[٥]- في سننه (٧: ١٧٨) ،
[٦]- في مسنده رقم (٢٧١٦) .

فقه الحديث

واعلم أن هذا الاختلاف إنما هو لتصحيح اللفظ الوارد ، وأما الحكم فهو ثابت فإن طرحها وما حولها ، والانتفاع بالباقي لا يكون إلا في الجامد ، ويفهم منه أن الذائب يلقى جميعه إذ العلة مباشرة الميتة ولا اختصاص في الذائب بالمباشرة وتميز البعض عن البعض والله أعلم[1] .

ثمن الكلب والسنور

٨٠٨ ــ وعن أبي الزبير ، قال : (سألت جابراً عن ثمنِ السّنّورِ والكلبِ فقال : (زجرَ النبيُّ ﷺ عن ذلك) رواه مسلم والنسائي[2] وزاد (إلا كلب صيد) .

ترجمة الراوي[3]

هو أبو الزبير محمد بن مسلم المكي تابعي روى عن جابر بن عبد الله كثيراً (**النهي عن ثمن الكلب**) متفق عليه من حديث ابن مسعود .

تخريج الحديث[4]

وأخرج مسلم هذا من حديث جابر ورافع بن خديج ، وزاد النسائي في روايته استثناء كلب الصيد ، ثم قال : هذا منكر ، وروى الترمذي من وجه آخر استثناء كلب الصيد ، لكنه من رواية أبي المهزم عنه ، وهو ضعيف ، وقد تقدم في ثمن الكلب مستوفى في حديث أبي مسعود .

فقه الحديث[5]

والحديث فيه دلالة على النهي عن ثمن السنور ، وظاهر النهي التحريم لا سيما وقد قرنه بثمن الكلب ، وقد ذهب إلى هذا أبو هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد ،

---

[1]- قال البغوي في شرح السنة (١١: ٢٥٨) مالفظه : في الحديث دليل على أن غير الماء من المائعات إذا وقعت فيه نجاسة ينجس ، قل ذلك المائع أو كثر بخلاف الماء حيث لا ينجس عند الكثرة ، مالم يتغير بالنجاسة ، واتفق أهل العلم على أن الزيت إذا كانت فيه فأرة أو وقعت فيه نجاسة أخرى أنه ينجس ولا يجوز أكله ، ، ولا يجوز بيعه عند أكثر أهل العلم ، وجوز أبو حنيفة بيعه ، واختلفوا في الانتفاع به فذهب جماعة إلى أنه لا يجوز الانتفاع به لقوله ﷺ : (فلا تقربوه) وهو أحد قولي الشافعي ، وذهب قوم إلى أنه يجوز الانتفاع به بالاستصباح وتدهين السفن ونحوه ، وهو قول أبي حنيفة وأظهر قولي الشافعي .

[2]- أخرجه مسلم رقم (١٥٦٩) والنسائي (٧: ٣٠٩) وأبوداود رقم (٣٤٧٩) والترمذي رقم (١٢٧٩) وابن ماجة رقم (٢١٦١) وأحمد (٣: ٣٤٩) .

[3]- تهذيب التهذيب (٩: ٣٩٠) .

[4]- التلخيص الحبير (٣: ٣ــ٤) .

[5]- شرح النووي لمسلم (١٠: ١٧٩ ــ ١٨٠) .

كما حكى ابن المنذر ، وقالوا : لا يجوز بيعه محتجين بالحديث وظاهره سواء كان له نفع أو لا ، وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يجوز بيعه ويحل ثمنه إذا كان له نفع ، ولكنه يكره ، وحملوا النهي على التنزيه ، وكأن النهي عن ذلك ليعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به كما هو الغالب ، وما ذكر الخطابي وابن عبد البر أن الحديث ضعيف ، فهو مردود ، فإن الحديث أخرجه مسلم وغيره ، وقول ابن عبد البر : لم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة مردود ، لأن مسلماً قد رواه في صحيحه من رواية معقل بن عبد الله عن أبي الزبير،وهذان ثقتان روياه عن أبي الزبير ، وهو ثقة ، والله أعلم .

الولاء لمن أعتق

٨٠٩ ــ **وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ ، فقالتْ : إِنِّي كاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أواقٍ ، فِي كُلِّ عامٍ أُوقِيَّةٌ ، فَأَعِينِينِي ، فقلتُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّها لَهُم ، وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلى أَهْلِها ، فقالتْ لَهُم : فَأَبَوا عَلَيها ، فَجَاءتْ مِنْ عِنْدِهِم وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جالسٌ ، فقالتْ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيهِم فَأَبَوا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الوَلاءُ لَهُم، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عائشةُ النبيَّ ﷺ فقالَ : خُذِيها واشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاءَ، فَإِنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلَتْ عائشةُ رضي الله عنها ، ثمّ قامَ النبيُّ ﷺ فِي الناسِ فَحمدَ اللهَ وَأَثْنى عَلَيهِ ثمّ قالَ : أَمّا بعدُ ، فَما بَالُ رِجالٍ يَشْتَرِطُونَ شُروطاً لَيْسَتْ فِي كتابِ اللهِ تعالى ؟ ما كانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كتابِ اللهِ فَهُو باطِلٌ ، وَإِنْ كانَ مائةَ شَرطٍ ، قَضاءُ اللهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ ، وَإِنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) متفق عليه[1] واللفظ للبخاري وعند مسلم ، قال : (اشْتَرِيها وَأَعْتِقِيها وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاءَ) .**

فقه الحديث[2]

قوله : (**جاءتني بريرة**) هي بفتح الباء الموحدة وراءين مهملتين بينهما ياء مثناة من أسفل ، مولاة لعائشة ، روت عنها عائشة وابن عباس وعروة بن الزبير وقوله :

---

[1]- أخرجه البخاري رقم (٢١٥٥ وأطرافه) ومسلم رقم (١٥٠٤) والنسائي (٦: ١٦٤) وأبوداود رقم (٢٢٣٣) والترمذي رقم (١١٥٤) وابن ماجة رقم (٢٥٢١) وأحمد (٦: ٢١٣) وابن حبان رقم (٤٢٧٢) .

[2]- فتح الباري (٥: ١٨٨ و ٩: ٤٠٥) .

(كاتبت) على وزن فاعلت من المكاتبة ، وهي العقد بين السيد وعبده وهي مأخوذة من الكتب بمعنى الجمع والضم ، لضم نجوم الكتابة بعضها إلى بعض ، أو من الكتب الذي هو الخط ، لضم الحروف بعضها إلى بعض ، أو مأخوذة من الكتب الذي هو بمعنى الإلزام ، كما قال تعالى : ﴿ **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً** ﴾[1] لما كان العقد لازماً بين السيد والعبد وكان السيد ألزم نفسه عتق العبد عند الأداء ، والعبد ألزم نفسه الأداء للمال الذي كاتب عليه قيل : نبطية بفتح النون والموحدة ، وقيل : إنها قبطية بكسر القاف وسكون الموحدة ، وقيل : إن اسم أبيها صفوان ، وأن له صحبة ، واختلف في مواليها ففي رواية أسامة عن عائشة ، أنها كانت لناس من الأنصار ، وكذا عند النسائي من رواية سماك ، ووقع في بعض الشروح أنها لآل أبي لهب ، وهو وهم من قائله انتقل إلى أم أيمن ، وقيل : لآل بني هلال ، أخرجه الترمذي من رواية جرير ، ويمكن الجمع ، وكانت تخدم عائشة قبل أن تعتق ، وعاشت إلى خلافة معاوية ، وتفرست في عبد الملك بن مروان أنه يلي الخلافة وبشرته بذلك وروى هو ذلك عنها ، وقوله : (**في كل عام أوقية**) فيه دلالة على شرعية التنجيم في الكتابة ، وأنه في بعض روايات مسلم أن عائشة قالت للنبي ﷺ : (**إن بريرة قالت : إن أهلها كاتبوها على تسع أواق في تسع سنين ، كل سنة أوقية**) ولكنه لا يدل على تحتم التنجيم ، وقد ذهب الشافعي والهادي وأبو طالب وأبو العباس إلى أن التأجيل والتنجيم شرط في الكتابة ، وأن أقله نجمان قال الفقيه علي الوشلي : ولو في ساعتين، وقال الفقيه حسن النحوي : بل كأقل أجل السلم ، وهو ثلاثة أيام ، واستقواه الإمام المهدي في البحر[2] واحتج على التنجيم بقول علي عليه السلام : (**الكتابة على نجمين)** ولفعل عثمان ، فإنه غضب على مملوكه ، فقال : (**لأكاتبنك على نجمين**) وذهب أحمد ومالك والجمهور أنه يجوز عقد الكتابة على نجم واحد ، قالوا : لقوله تعالى : ﴿**فكاتبوهم** ﴾[3] ولم يفصل وأجيب بأن ذلك مطلق ، والآثار عن الصحابة في حكم المرفوعة مبينة لما يذكر في الآية ، ولا بد في الأجل أن يكون معلوماً حذراً من الجهالة كسائر العقود وقوله : (**فأعينيني**) بصيغة الأمر للمؤنث من الإعانة كذا الأكثر رواه البخاري وفي رواية الكشميهني (**فأعيتني**) بصيغة الخبر من الإعياء ، والضمير للأواق وهو متجه المعنى أي أعجزتني عن تحصيلها وفي هذه القصة دلالة

---

[1]- (النساء : ١٠٣) .
[2]- البحر الزخار (٤: ٢١٢) .
[3]- (النور : ٣٣) .

على أنه يجوز بيع المكاتب عند تعسر الإيفاء لمال المكاتبة إلى من يعتقه برضاه ، وظاهر القصة أنها لم تكن قد سلّمت شيئاً ، والحكم مع تسليم البعض كذلك إلا أن فيه خلافاً ، فقد روي عن علي أنه يعتق إذا أدى نصف مال الكتابة ، ويطالب بالباقي وفي رواية عنه أنه يعتق بقدر ما أدى من مال الكتابة ، وروي عنه عليه السلام أنه يعتق إذا أدى شيئاً ، وفي رواية عنه الثلث ، وقد اختلف العلماء في بيع المكاتب على ثلاثة أقوال[1] : فذهب طائفة من العلماء إلى جواز بيعه منهم عطاء والنخعي وأحمد ومالك في رواية عنه ، وفي رواية أنه يعتق بالأداء إلى المشتري ، فإن عجز استرقه وحجتهم ظاهر قوله ﷺ : (**المكاتب رق ما بقي عليه درهم**)[2] وذهب ابن مسعود وربيعة وأبو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه إلى أنه لا يجور بيعه ، قالوا : لأنه خرج عن ملك السيد بدليل تحريم الوطء والاستخدام وكبيع ما قد بيع ، وظاهر خلافهم عدم الجواز مطلقاً سواء فسخ عقد الكتابة أو لم يفسخ ، والظاهر من استدلالهم وتأويلهم خبر بريرة ، بأن ذلك بعد الفسخ ، وأن مع الفسخ يتفقون على جواز البيع ، وذهب الهادي وأبو طالب وغيرهما إلى أنه يجوز بيعه برضاه إلى من يعتقه وإن لم يفسخ ، واحتجوا بما وقع في حديث بريرة ، فإن البيع كان إلى من يعتقه ، وظاهره أنه من دون فسخ وقد أجيب عنه بأنه يحتمل في ذلك ، وليس شراء للرقبة ، وإنما هو من شراء الكتابة ، ويدل عليه ما وقع في رواية (**فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي**) فإنه يشعر بأن المشترى هو الكتابة لا الرقبة ، أو أنه من باب قضاء الكتابة خاصة ، ولكنه يضعفها ما وقع في رواية (**ابتاعي**) وأنه قال بذلك قائل معين أنه يصح شراء الكتابة نفسها ، أو يؤدي مال الكتابة ويكون الولاء للمؤدي والظاهر أنه لم يقل به أحد ،وفي الحديث دلالة على أن شرط البائع لهذا الأمر ، وكذا ما أشبهه من الشروط ، وهو مالا يكسب البيع ولا الثمن جهالة ، ولا يرفع موجب العقد لا يفسد العقد ، بل يلغى الشرط ويصح العقد ، وسيأتي الكلام في الشروط .

وقوله : (**خذيها**) ظاهر في أن الشراء لنفس الرقبة ، وأن ذلك صحيح وقوله : (**اشترطى لهم الولاء**) ثبتت هذه اللفظة في رواية هشام بن عروة عن أبيه ، وانفرد بها دون غيره ، ولكنه ثابت حافظ مقبول ما تفرد به ، واختلف العلماء في تأويل هذا ، فقال الشافعي والمزني : معناه اشترطي عليهم الولاء واللام بمعنى على ، وقد ورد

---

[1]- شرح النووي لصحيح مسلم (١٠: ١٣٩) .

[2]- أخرجه أبو داود رقم (٣٩٢٦) .

مثل هذا كثير مثل قوله تعالى: ﴿ **وإن أسأتم فلها** ﴾[1] وقوله: ﴿ **ولهم اللعنة** ﴾[2] وقوله : ﴿ **ويخرون للأذقان** ﴾[3] وقد ضعف هذا بأنه لو كان كذلك لم ينكر عليهم ﷺ اشتراط الولاء ، وقد يجاب عنه بأن النبي ﷺ إنما أنكر ما أرادوا اشتراطه في أول الأمر ، وقيل : معناه أظهري لهم حكم الولاء وقيل : أراد بذلك الزجر والتوبيخ لهم ، لأنه ﷺ كان بيّن لهم حكم الولاء ، وأن هذا الشرط لا يحل ، فلما ظهر منهم المخالفة قال لعائشة ذلك ومعناه لا تبالي لأن اشتراطهم مخالفة للحق ، وتعنت وتماد في الباطل ، فلا يكون ذلك للإباحة بل مثل قوله : ﴿ **كونوا حجارة أو حديدا** ﴾[4] والمقصود من ذلك الإهانة ، وعدم المبالاة بالاشتراط ، وأن وجوده وعدمه سواء ، وقيل : إن اشتراط الولاء مأذون فيه في هذه القصة بخصوصها ، والغرض من الإذن فيه هو القصد إلى بيان إبطاله ، مثل ما وقع منه ﷺ الإذن بالإحرام بالحج أولاً ، ثم أمرهم بفسخه إلى العمرة ، ليكون ذلك أثبت في بيان الحكم ، وقد أشكل على كثير من العلماء صدور مثل هذا من النبي ﷺ وإباحته لعائشة ، وفي ذلك بحسب ظاهر خداع وغرر للبائع من حيث إنه اعتقد عند صدور البيع أنه بقي له بعض المنافع ، وانكشف الأمر على خلاف ذلك ، حتى إنه روي عن علي عليه السلام إنكار هذا اللفظ الذي فيه اشتراط الولاء ، وقد روي عن الشافعي قريب منه ولكنه بعد تحقق الوجوه في التأويل التي مرت ، يزاح الإشكال بالكلية من دون ورود في بعضها وفي بعضها يرد وبتحقيق الجواب يذهب الإشكال ، وقوله : (**شروطاً ليست في كتاب الله**) يحتمل أنه يريد بكتاب الله حكم الله ، ويراد بذلك مع كونها في كتاب الله بواسطة أو بغير واسطة ، فإن الشريعة كلها في كتاب الله إما بغير واسطة كالمنصوص في القرآن وإما بواسطة كقوله تعالى : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه** ﴾[5] وقوله : (**قضاء الله أحق**) أي بالاتباع من الشروط المخالفة لحكم الشرع ، وشرط الله أوثق أي باتباع حدوده ، وقوله : (**إنما الولاء لمن أعتق**) إنما للحصر بدليل أنها وقعت رداً لمن أراد أن يكون له الولاء من دون إعتاق، فلو لم تكن للحصر لما حصل الزجر للمذكورين ، ومنعهم عما أرادوه .

---

[1]- (الإسراء : ٧) .

[2]- (الرعد : ٢٥) .

[3]- (الإسراء : ١٠٧) .

[4]- (الإسراء : ٥٠) .

[5]- (الحشر : ٧) .

فـائـدة[1] : ذكر ابن أبي شيبة في الأوائل بسند صحيح أن بريرة أول مكاتب في الإسلام ، ويرد عليه مكاتبة سلمان ، فإنها قبل ذلك ، ويجمع بينهما بأنها أول النساء وسلمان في الرجال ، وقيل : إن أول مكاتب أبو أمية عبد عمر ، وكانت مكاتبة بريرة في السنة التاسعة أو العاشرة ، لأن في القصة شفاعة العباس لمغيث وهو إنما سكن الكوفة بعد رجوعهم من الطائف ، وكان ذلك في أواخر سنة ثمان ويؤيد ذلك قول ابن عباس أنه رأى مغيثاً في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته .

منع بيع أمهات الأولاد

٨١٠ ــ **وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : (نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاد ، فقالَ : لا تُباعُ ، ولا تُوهَبُ ، ولا تُورَثُ ، يَسْتَمْتِعُ بِها ما بَدَا لَهُ ، فَإِذا مَاتَ فَهْيَ حُرَّةٌ) رواه مالك والبيهقي[2] ، وقال : رفعه بعض الرواة فوهم .**

تخريج الحديث[3]

وأخرجه الدارقطني[4] مرفوعاً وموقوفاً ، وقال : الصحيح وقفه على ابن عمر وكذا قال عبد الحق ، قال صاحب الإلمام : المعروف فيه الوقف ، والذي رفعه ثقة ، قيل : لا يصح مسنداً ، وقد أخرج ابن ماجة[5] من حديث ابن عباس بلفظ **(ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال : أعتقها ولدها)** وفي إسناده حسين بن عبد الله ، وهو ضعيف جداً ، قال البيهقي : وروي عن ابن عباس من قوله وأخرج البيهقي[6] من حديث ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أن رسول الله ﷺ قال لأم إبراهيم : **(أعتقك ولدك)** وهو معضل ، وقال ابن حزم : صح هذا مسند ، رواته ثقات عن ابن عباس ، ثم ذكره من طريق قاسم بن أصبغ عن محمد بن مصعب عن عبيد الله بن عمرو ، وهو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس ، وتعقبه ابن القطان بأن قوله : عن محمد بن مصعب خطأ وإنما هو عن محمد ، وهو ابن وضاح عن مصعب ، وهو ابن سعيد المصيصي وفيه ضعف ، وقد أخرج أحمد وابن ماجة

---

[1]- فتح الباري (٩: ٤١١) .
[2]- أخرجه مالك (٢: ٧٧٦) رقم (١٤٦٦) والبيهقي (١٠: ٣٤٢) .
[3]- التلخيص الحبير (٤: ٢١٨) .
[4]- في سننه (٤: ١٣٤ ــ ١٣٥) .
[5]- أخرجه ابن ماجة رقم (٢٥١٦) والدارقطني (٤: ١٣١) والبيهقي (١٠: ٣٤٦) .
[6]- في سننه (١٠: ٣٤٧) .

والدارقطني والحاكم وقال صحيح الإسناد والبيهقي[1] عن ابن عباس مرفوعاً (**أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه**) وفي إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله ابن عباس الهاشمي قال في الكاشف : ضعفوه وقد روى عنه ابن المبارك وغيره من الأئمة ، وفي رواية للدارقطني والبيهقي[2] من حديث ابن عباس أيضا (**أم الولد حرة وإن كان سقطاً**) وإسناده ضعيف ، والصحيح أنه من قول ابن عمر ، وأخرج الحاكم[3] وابن عساكر وابن المنذر عن بريدة عن أبيه ، قال : (**كنت جالساً عند ابن عمر إذ سمع صائحة ، فقال : يا أرفأ انظر ما هذا الصوت فنظر ثم جاء فقال : جارية من قريش تباع أمها ، فقال عمر : ادع لي المهاجرين والأنصار ، فلم يمكث ساعة حتى امتلأت الدار والحجرة ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد : فهل تعلمون كان فيما جاء به محمد ﷺ القطيعة ؟ قالوا : لا ، قال : فإنها قد أصبحت فاشية ، ثم قرأ ﴿ فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم ﴾ ثم قال : وأي قطيعة أقطع من أن تباع أمة امرئ منكم ؟ ! وقد أوسع الله لكم ، قالوا : فاصنع ما بدا لك ، فكتب إلى الآفاق ، أن لا تباع أمّ حر ، فإنها قطيعة ، وإنه لا يحل**) .

فقه الحديث

وهذه الآثار والحديث فيه دلالة على أن الأمة إذا ولدت من سيدها حرم بيعها وقد ذهب إلى هذا الأكثر من الأئمة ، وسواء كان الذي يريد بيعها سيدها أو وارثه وسواء كان الولد باقياً أو غير باق ، وذهب الناصر والإمامية وبشر المريسي وداود الظاهري إلى جواز بيعها ، قالوا : لما سيأتي من حديث جابر وأن علياً عليه السلام رجع عن تحريم بيعها ، فقد أخرج عبد الرزاق[4] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني المرادي (**سمعت علياً عليه السلام يقول : اجتمع رأيي ورأي عمر في بيع أمهات الأولاد أن لا يبعن ، ثم رأيت بعد أن يبعن ، قال عبيدة : فقلت له : فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلى من رأيك وحدك في الفرقة**) وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد ، ورواه البيهقي من طريق أيوب وقال ابن أبي شيبة[5] : حدثنا أبو خالد الأحمر

---

[1]- أخرجه ابن ماجة رقم (٢٥١٥) وأحمد (١: ٣١٧) والحاكم (٢: ١٩) والدارقطني (٤: ١٣٢) والبيهقي (١٠: ٣٤٦) .

[2]- أخرجه الدارقطني (٤: ١٣١) والبيهقي (١٠ : ٣٤٦) .

[3]- المستدرك (٢: ٤٥٨) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

[4]- عبد الرزاق (٧: ٢٩١) .

[5]- عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤: ٢١٩) .

عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبيدة عن علي عليه السلام قال : (**استشار عمر في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو إذا ولدت عتقت ، فعمل به عمر حياته ، وعثمان حياته فلما وليت رأيت أن أرقهن ، قال الشعبي : فحدثني ابن سيرين أنه قال لعبيدة : فما ترى أنت ؟ قال رأي علي عليه السلام وعمر في الجماعة أحب إلي من قول علي حين أدركه الاختلاف**) والجواب عن ذلك أن حديث جابر يحتمل أنه كان في أول الأمر ، وأن ما ذكر ناسخ ، وأيضاً فإنه راجع إلى التقرير ، وما ذكر قول ، وعند التعارض القول أرجح ، وأما رجوع علي فظاهره رجوع عن اجتهاد إلى اجتهاد وهو معارض باجتهاد عمر ، وموافقة الصحابة له ، لما قال ذلك في محضر من الصحابة ، مع أنه قد خرج القاسم بن إبراهيم في رواية الجامع ، أن من أدرك من أهله ، لم يكونوا يثبتون رواية بيع أمهات الأولاد عن علي عليه السلام وروى في الجامع أن علياً عليه السلام أوصى لأمهات أولاده في مرضه ، قال محمد بن منصور المرادي : وهذا يدل على أنهن يعتقن بعد موته ، وقال ابن قدامة في الكافي : إن علياً عليه السلام لم يرجع رجوعاً صريحاً ، إنما قال لعبيدة وشريح : (**اقضوا كما كنتم تقضون ، فإني أكره الاختلاف**) وهذا واضح في أنه لم يرجع عن اجتهاده ، وإنما أذن لهم أن يقضوا باجتهادهم الموافق لرأي من تقدم ، قال ابن قدامة : وقد روى صالح عن أحمد بن عيسى أنه قال : أكره بيعهن ، وقد باع علي بن أبي طالب عليه السلام قال ابن الحطاب : فظاهر هذا أنه يصح مع الكراهة فعرفت أنه لا حجة في ذلك لا سيما مع هذا التردد ، والجزم بالقول الأول ، وقد ادعى الإجماع على المنع من بيعهن جماعة من المتأخرين ، وأفرد الحافظ ابن كثير الكلام على هذه المسألة في جزة مفرد ، قال : وتلخص لي عن الشافعي نفسه فيها أربعة أقوال وفي المسألة من حيث هي ثمانية أقوال والله أعلم .

جواز بيع أمهات الأولاد

٨١١ ــ **وعن جابر رضي الله عنه قالَ : (كُنّا نَبيعُ سَرارِينَا أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ ، والنبيُّ ﷺ حَيٌّ، لا يَرى بذلِكَ بَأْساً) رواه النسائي وابن ماجة والدارقطني وصححه ابن حبان**[1] .

---

[1]- أخرجه النسائي (٣: ١٩٩) وابن ماجة رقم (٢٥١٧) والدارقطني (٤: ١٣٥) وابن حبان رقم (١٢١٥) .

تخريج الحديث وفقهه

وأخرجه أحمد والشافعي والبيهقي وأبو داود والحاكم[1] وزاد (**في زمن أبي بكر**) وفيه (**فلما كان عمر نهانا فانتهينا**) ورواه الحاكم[2] من حديث أبي سعيد وإسناده ضعيف ، قال البيهقي : ليس في شيء من الطرق أنه اطلع على ذلك وأقرهم عليه ﷺ والجواب أن الرواية بتحقق المذكورة تدل على اطلاعه عليه وتقديرهم ، فإن قوله : **(حي لا يرى بذلك بأسا)** فيه دلالة على ذلك ، فإنه إذا كانت الرواية باليـاء في (**لا يرى)** فالأمر واضح في ذلك وقد قال المصنف رحمه الله تعالى[3] : إن في رواية ابن أبي شيبة ما يدل على ذلك .

وأما إذا كانت الرواية بالنون في (**لا يرى**) كما ذكر ابن رسلان في شرح سنن أبي داود فليس فيه تصريح باطلاع النبي ﷺ على ذلك ، فيستقيم كلام البيهقي إلا أنه يرد عليه ما سيأتي في حديث جابر في النكاح (**كنا نعزل والقرآن ينزل**)[4] وإن هذا له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ والله أعلم . والحديث قد عرفت من احتج به والجواب .

بيع فضل الماء

٨١٢ ــ وعن جابر ﷺ قالَ : (نَهانا رَسُولُ اللهِ ﷺ عنْ بَيْعِ فَضْلِ المَـاءِ) رواه مسلم[5] ، وزاد في رواية (وَعَنْ بَيْعِ ضِرابِ الجَمَلِ) .

تخريج الحديث[6]

وأخرجه أصحاب السنن[7] من حديث إياس بن عبد ، وصححه الترمذي وقال أبو الفتح القشيري هو على شرطهما ، وأخرج الشافعي[8] عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، وهو متفق عليه ، بلفظ (**لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل**

---

[1]- أخرجه أحمد (٣: ٣٢١) وأبوداود رقم (٣٩٥٤) والبيهقي (١٠: ٣٤٨) والحاكم (٢: ١٩) وصححه ووافقه الذهبي .

[2]- أخرجه الحاكم (٢: ١٩) والبيهقي (١٠: ٣٤٨)

[3]- التلخيص الحبير (٤: ٢١٨) .

[4]- سيأتي تخريجه برقم (١٠٥٤) .

[5]- أخرجه مسلم رقم (١٥٦٥) والنسائي (٧: ٣٠٦) وابن ماجة رقم (٢٤٧٧) وأحمد (٣: ٣٥٦) .

[6]- التلخيص الحبير (٣: ٦٦) .

[7]- أخرجه النسائي (٧: ٣٠٧) وابن ماجة رقم (٢٤٧٦) وأبوداود رقم (٣٤٧٨) والترمذي رقم (١٢٧١) .

[8]- في مسنده (٢: ١٥٣) .

الكلأ) زاد ابن حبان في صحيحه[1] (**فيهزل المال وتجوع العيال**) قال البيهقي[2] : هذا هو الصحيح بهذا اللفظ ، وكذا رواه الزعفراني عن الشافعي قال البيهقي : وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (**من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة**) وروي من وجه ضعيف من حديث أبي هريرة ، ومن مرسل الحسن .

فقه الحديث

والحديث دليل على أنه لا يجوز بيع ما فضل من الماء عن كفاية صاحبه قال العلماء : وصورة ذلك أن يجتمع في أرض مباحة ماء فيستقى الأعلى ، ثم يفضل عن كفايته فليس له المنع ، وكذا إذا اتخذ حفرة في أرض مملوكة يجتمع بها الماء ظاهر الحديث يدل على أنه يجب عليه بذل ما فضل عن كفايته لشرب أو طهور أو سقي زرع ، ، أو كان في أرض مباحة أو مملوكة ، وقد ذهب إلى هذا العموم ابن القيم في الهدي النبوي[3] ، وقال : إنه يجوز دخول الأرض المملوكة لأخذ الماء والكلأ ، لأن له حقا في ذلك ، ولا يمنعه استعمال ملك الغير وقال[4] : إنه نص أحمد على جواز الرعي في أرض غير مباحة للراعي ، ومثله ذهب المنصور بالله وأبو جعفر والإمام يحيى في الحطب والحشيش ، وقال : إنه لا فائدة لإذن صاحب الأرض ، لأنه ليس له منعه من الدخول ، بل يجب عليه تمكينه ، فغاية ما يقدر أنه لم له ، وهذا حرام عليه شرعاً ، لا يحل له منعه من الدخول ، فلا فائدة في توقف دخوله على الإذن ، وإنما يحتاج إلى الإذن في الدخول في الدار ، إن كان فيها سكن لوجوب الاستئذان ، وأما إذا لم يكن فيها سكن فقد قال تعالى : ﴿ **ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم** ﴾[5] وهذا من ذاك معناه .

واعلم أن من احتفر بئراً أو نهراً ، فهو أحق بمائه إجماعاً ، ولكنه حق لا ملك وقد ذهب إلى هذا أبو العباس وأبو طالب والمؤيد وأبو يوسف وأحد وجهي أصحاب الشافعي ومالك ، ورواية عن أحمد وعلى هذا له أن ينتفع به ولا يمنع الفضلة ، وذهب بعض الفقهاء والإمام يحيى وأحد قولي المؤيد وأحد وجهي أصحاب الشافعي ورواية

---

[1]- رقم (٤٩٥٦) .
[2]- في سننه (٦: ١٥) .
[3]- زاد المعاد (٥: ٨٠٥) .
[4]- زاد المعاد (٥: ٨٠٤) والبحر الزخار (٣: ٣٢٥) .
[5]- (النور: ٢٩) .

عن أحمد أنه ملك ، لكن عليه بذل الفضلة لغيره[1] ، لما أخرجه أبو داود ، قال : (**يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : أن تفعل الخير خير لك**)[2] وقال عمر : (**ابن السبيل أحق بالماء من الباني عليه**) ذكره أبو عبيدة ، وفي حكم الماء المعادن الجارية في الأملاك كالقار والنفط والمومياء والملح ، وكذا الكلأ النابت ، وكره أحمد إجارة أرض النهر والبئر وإن كانتا مملوكتين ، قال : لأن ذلك وسيلة إلى بيع الماء الذي فيه ، وهذه إنما هي تحسين في اللفظ ، وكذا من أقام على معدن فأخذ منه حاجته لم يجز له بيع باقيه بعد نزعه عنه ، وكذلك من سبق إلى الجلوس في رحبة أو طريق واسعة ، فهو أحق بها مادام جالساً ، فإذا استغنى عنها وأجر مقعده لم يجز له ذلك ، وكذلك الأرض المباحة إذا كان فيها عشب أو كلأ فسبق بدوابه إليها فهو أحق برعيه مادامت دوابه فيها ، فإذا خرج منها وأراد بيعه منع منه ، ، وأما الماء المحرز في الآنية والظروف فهو مخصص من ذلك بالقياس على الحطب ، وقد قال ﷺ : (**لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيأخذ حزمة من حطب ، فيبيع ذلك فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطي أو منع**)[3] فالصحيح جواز بيعه ، وأنه لا يجب بذله إلا للمضطر ، وكذلك بيع البئر والعين أنفسهما فإنه جائز لقوله ﷺ : (**من يشتري بئر رومة يوسع بها على المسلمين وله الجنة**)[4] أو كما قال ، فاشتراها عثمان من يهودي وسبلها للمسلمين ، وكان اليهودي يبيع ماءها ، واشترى نصفها باثني عشر ألفاً، ثم قال اليهودي : اختر إما أن تأخذها يوماً وآخذها يوماً وإما أن تنصب لك عليها دلواً أو أنصب عليها دلواً ، فاختار يوماً ويوماً ، فكان الناس يستقون منها يوم عثمان لليومين ، فقال اليهودي : أفسدت علي بئري فاشتر باقيها فاشتراه بثمانية آلاف ، فدل على صحة بيع البئر ، وجواز تسبيلها ولو كان المسبل مشاعاً وصحة بيع ما يفترق منها ، وجواز قسمة الماء بالمهايأة ، وعلى كون المالك أحق بمائها ، فجواز قسمة ما فيه حق وليس بمملوك ، وهو لا ينقض مامر من أنه يجوز الدخول إلى الملك لأخذ الماء والكلأ ، لأن هذا كان في صدر الإسلام قبل ضعف شوكة اليهود في المدينة، والنبي ﷺ صالحهم في بادئ الأمر على مافي أيديهم ، ثم استقرت الأحكام وجرت على

---

[1]- البحر الزخار (٣: ٣٢٥) .

[2]- أخرجه أبوداود رقم (٣٤٧٦) .

[3]- أخرجه البخاري رقم (١٤٧٠ وأطرافه) ومسلم رقم (١٠٤٢) والنسائي (٥: ٩٦) وابن ماجة رقم (١٨٣٦) وأحمد (٢: ٤١٨) .

[4]- أخرجه البخاري رقم (٢٧٧٨) والترمذي رقم (٣٧٠٣) والنسائي (٦: ٢٣٣) وأحمد (١: ٥٩) .

الموافق والمعاند ولله الحمد والمنّة ، وحمل الخطابي النهي على التنزيه ، ولكن لا دليل على ذلك والظاهر التحريم ، وقوله[1] : (**وعن ضراب الجمل**) معناه نهى عن أجرة ضراب الجمل ، وهو عسب[2] الفحل وهو مذكور بهذا اللفظ في حديث آخر[3] وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في أجرة الفحل وغيره من الدواب للضراب فذهب العترة والشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور وآخرون إلى أن استئجاره إلى ذلك باطل والأجرة حرام ، ولا يستحقه مالكه عوضاً إذا فعل المستأجر لا يلزمه شيء من الأجرة، قالوا : وعلة النهي أنه غرر ومجهول وغير مقدور على تسليمه ، وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وآخرون : إن ذلك جائز إلا أنه يستأجره للضراب مدة معلومة ، أو تكون الضربات معلومة ، لأن الحاجة تدعو إليه وهي منفعة مقصودة ، وحملوا النهي على التنزيه ، والحث على مكارم الأخلاق كما وقع النهي عن إجارة الأرض للزرع لهذه العلة لكنه خلاف الظاهر من غير دليل . والله أعلم .

بيع عسب الفحل[4]

٨١٣ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ) رواه البخاري[5] .

بيع حبل الحبلة

٨١٤ ــ وعنه[6] ﷺ (أنّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بيعِ حبلِ الحبلة ، وكان بيعاً يبتاعُه أهلُ الجاهلية ، كان الرجُلُ يبتاعُ الجزورَ إلى أنْ تُنتجَ التي في بطنِها) متفق عليه ، واللفظ للبخاري[7] .

---

[1]- شرح النووي لمسلم (١٠: ٢٣٠) .

[2]- من المخطوط (بفتح العين المهملة ، وإسكان السين المهملة) .

[3]- كما سيأتي في حديث رقم (٨١٣).

[4]- لم يعلق عليه الشارح رحمه الله بشيء اكتفاء بتعليق الحديث السابق .

[5]- أخرجه البخاري رقم (٢٢٨٤) وأبوداود رقم (٣٤٢٩) والترمذي رقم (١٢٧٣) والنسائي (٧: ٣١٠ ــ ٣١١) وأحمد (٢: ١٤) .

[6]- أي ابن عمر .

[7]- أخرجه البخاري رقم (٢١٤٣ وأطرافه) ومسلم رقم (١٥٤١) وأبوداود رقم (٣٣٨٠) والنسائي (٧: ٢٩٣) والترمذي رقم (١٢٢٩) وابن ماجة رقم (٢١٩٧) وأحمد (٢: ٨٠) وابن حبان رقم (٤٩٤٧) .

فقه الحديث[1]

قوله : (**نهى عن بيع حبل الحبلة .. إلى آخره**) هو بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة فيهما ، وهو مصدر حبلت تحبل حبلاً ، والحبلة جمع حابل مثل ظلمة وظالم ، وكتبة وكاتب وحابل بغير هاء ، ويقال : حابلة بالهاء ، والهاء فيه للمبالغة ، أو للإشعار بالأنوثة ، وقد ورد نادراً حابلة ، وحبلة في أصله مصدر يسمى به المحبول ، وأكثر استعمال الحبل في الآدميات ، قال أبو عبيد : لم يرد في غير الآدميات إلا في هذا الحديث ، وأثبت صاحب المحكم ذلك في غير هذا الحديث ، وقوله : (**وكان بيعاً.. الخ**) وقع هذا التفسير في الموطأ[2] متصلا بالحديث ، قال الإسماعيلي : وهو مدرج ، يعني من كلام نافع ، ومثله ذكر الخطيب في المدرج ، وذكره البخاري (**في أيام الجاهلية**) وساقه بالتفسير المذكور عن ابن عمر ، فأفهم أنه من تفسير ابن عمر ، وجزم بذلك ابن عبد البر وهذه الرواية فيها انتاج ولد الناقة ، ووقع في رواية عبيد الله ابن عمر (**حمل ولد الناقة**) من دون اشتراط الإنتاج ، وفي رواية جويرية (**أن تنتج الناقة مافي بطنها**) من دون أن يكون نتاجها قد حمل أو أنتج ، وبظاهر هذه الرواية قال سعيد بن المسيب فيما رواه عنه مالك ، وعلى هذه الروايات اختلف العلماء في هذا المنهي عنه ، هل هو حيث يؤجل بثمن الجزور إلى أن يحصل النتاج ، أو أنه يبيع منه النتاج ؟ وذهب إلى الأول مالك والشافعي وجماعة ، وعلة النهي هو جهالة الأجل ، وذهب إلى الثاني أبو عبيدة وأبو عبيد وأحمد وإسحاق وابن حبيب والمالكي وأكثر أهل اللغة ، وبه جزم الترمذي ، وعلة النهي هو كونه بيع معدوم ومجهول ، وغير مقدور على تسليمه ، وقد أشار إلى هذا البخاري حيث صدر الباب ببيع الغرر ، وأشار إلى التفسير الأول ، فذكر الحديث في باب السلم ورجح الأول لكونه موافقاً للحديث ، وإن كان كلام أهل اللغة موافقاً للثاني ولفظه (**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر**)[3] قال : إن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع يبتاع الرجل بالشارف حبل الحبلة ، فنهوا عن ذلك فكان محصل الخلاف هل المراد البيع إلى أجل ، أو بيع الجنين ؟ وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها ؟ وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الأول ، أو بيع جنين الجنين ؟ فصارت أربعة أقوال .

---

[1]- شرح النووي لمسلم (١٠: ١٥٧ وبعدها) وفتح الباري (٤: ٣٥٦ وبعدها) .

[2]- الموطأ (٢: ٦٥٣) .

[3]- سيأتي في الحديث رقم (٨١٦) .

وحكى صاحب المحكم عن ابن كيسان أن المراد بالحبلة الكرمة ، وأن المراد النهي عن ثمن بيع العنب قبل أن يصلح ، كما نهى عن بيع ثمر النخلة قبل أن تزهي ، وعلى هذا فالحبلة بإسكان الموحدة ، والروايات بالتحريك ، لكنه قد حكى في الحبلة بمعنى الكرمة أيضاً فتح الباء ، ولم يتفرد ابن كيسان بذلك فقد حكاه ابن السكيت في كتاب الألفاظ ، ونقله القرطبي في المفهم عن أبي العباس المبرد والجزور بفتح الجيم وضم الزاي البعير ذكراً كان أو أنثى ، وهو مؤنث وإن أطلق على مذكر ، تقول : هذه الجزور ، ويفتح بعيره أوله وفتح ثانيه ، أي تلد ولداً ، والناقة فاعل ، وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة المجهول .

بيع الولاء

٨١٥ ــ وعنه[1] (أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ ، وَعَنْ هِبَتِهِ) متفق عليه[2].

فقه الحديث

وقوله : **(نهى عن بيع الولاء وعن هبته)** فيه دلالة على عدم صحته وهبته وتحريم ذلك ، وذلك لأن الولاء حق ثبت بوصف وهو الإعتاق ، لا ينتقل عن مستحقه ولذلك شبهه النبي ﷺ بالنسب وقال : **(هو لحمة كلحمة النسب)**[3] وقد قال هذا جماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله تعالى ، وأجاز بعض السلف نقله ، ولعل لم يبلغهم الحديث هكذا قال النواوي في شرح مسلم[4] .

بيع الحصاة والغرر

٨١٦ ــ وعن أبي هريرة ﷺ قالَ : (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ) رواه مسلم[5] .

---

[1]- أي ابن عمر .

[2]- أخرجه البخاري رقم (٢٥٣٥ وأطرافه) ومسلم رقم (١٥٠٦) وأبوداود رقم (٢٩١٩) والترمذي رقم (١٢٣٦) والنسائي (٧: ٣٠٦) وابن ماجة رقم (٢٧٤٧) .

[3]- أخرجه ابن حبان رقم (٤٩٥٠) والشافعي في مسنده (٢: ٧٢) والحاكم (٤: ٣٤١) والبيهقي (١٠: ٢٩٢) .

[4]- (١٠: ١٤٨) .

[5]- أخرجه مسلم رقم (١٥١٣) والنسائي (٧: ٢٦٢) وأبوداود رقم (٣٣٧٦) وابن ماجة رقم (٢١٩٤) .

فقه الحديث[1]

بيع الحصاة : اختلف فيه ، فقيل : هو أن يقول : ارم بهذه الحصاة ، فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم ، وقيل : هو أن يبعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة ، وقيل : هو أن يقبض على كف من حصا ، ويقول : لي بعدد ما خرج في القبضة من الشيء المبيع ، أو يبيعه سلعة ويقبض على كف من حصا ويقول : لي بكل حصاة درهم ، وقيل : أن يمسك أحدهما حصاة بيده ويقول : أي وقت سقطت الحصاة فقد وجب البيع ، وقيل : هو أن يعترض القطيع من الغنم فيأخذ حصاة ، ويقول : أي شاة أصبتها فهي لك بكذا ، وهذه الصور كلها متضمنة الغرر ، لما في الثمن أو المبيع من الجهالة ، ولفظ الغرر يشملها ، وإنما أفردت لكونها كانت يبتاعها أهل الجاهلية ، فجاء الإسلام بالنهي عنها ، وأضيف البيع إلى الحصاة للملابسة ، لما كانت الحصاة تعتبر فيه .

وقوله : (**عن بيع الغرر**) الغرر بفتح الغين المعجمة ، والراء المهملة المكررة فعل ، وهو إما بمعنى مغرور به ، فيكون بمعنى اسم المفعول ، وإضافة المصدر إليه من إضافته إلى المفعول ، أو هو ينافي معناه المصدري ، ويكون إضافة البيع إليه للملابسة ، ويكون المعنى البيع الذي صحبه الغرر ، ومعناه الخداع الذي هو مظنة أن لا يرضى به عند تحققه من أحد المتبايعين لمنافاته لغرضه ، فيكون من الأكل للمال بالباطل ، غير داخل في قوله تعالى : ﴿ **إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾[2] وهو يكون إما لعدم القدرة على تسليمه كبيع العبد الآبق ، والفرس النافر ، والطير في الهواء، أو لكونه معدوماً أو مجهولاً أو لا يتم ملك البائع له كالسمك في الماء الكثير ، واللبن في الضرع ، وبيع الحمل في البطن ، وكذا بيع ثوب من ثياب ، أو شاة من شياه غير مخير منه مدة معلومة فإن هذا فيه غرر محتاج إلى ارتكابه ، وقد يحتمل بعض الغرر فيصح البيع معه إذا دعت إليه الحاجة كالجهل بأساس الدار ، وكما إذا باع الشاة الحامل وفي ضرعها لبن ، فإنه يصح البيع ، أو كان الغرر حقيراً ، وذلك كبيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها ، فإن ذلك مجمع عليه ، وكذا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهراً ، مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين ، وعلى دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء

---

[1]- شرح النووي لمسلم رقم (٤: ١٥٦) .

[2]- (النساء : ٢٩) .

وفي قدر مكثهم ، وعلى جواز الشرب من السقاء بالعوض مع الجهالة واختلاف عادة الشاربين ، وعكس هذا أجمعوا على بطلان بيع الأجنة في البطون ، والطير في الهواء، قال العلماء : مدار الخلاف في بيع العين الغائبة على اعتبار ما فيه من الغرر، وأنه غير حقير ، وكذا في بيع الكامن الذي يدل فرعه عليه كالجزر والبصل والثوم ، ونحو ذلك مما كان الكامن هو المقصود بالبيع ، حيث بلغ حد الانتفاع به ، فهي معلومة بالعادة يعرفها أهل الخبرة بها ففيها غرر يسير ، وهو محتاج إلى البيع لانتفاع الناس بذلك ، وقد ذهب إلى جواز بيع ذلك أبو يوسف ومحمد ، وصححه القاضي زيد للهدوية ، وقال الناصر ومالك : إنه يجوز إذا قد ظهرت أوراقه ، إذ هو علامة صلاحه للانتفاع به وقال الإمام المهدي[1] : إن ذلك لا يصح على ظاهر مذهب الهدوية، سواء ظهرت أوراقه أم لا ، لما فيه من الغرر والجهالة ، فهو مثل بيع الحوت في الماء ، ويجاب عنه بأن ذلك مغتفر وهو لا يزيد على ما في بيع الجوز واللوز والفستق والبيض من الغرر ، وقد اغتفر ذلك والله أعلم .

بيع المبيع قبل الكيل

٨١٧ ــ **وعنه[2] ﷺ (أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَلا يَبِعْهُ حَتّى يَكْتَالَهُ) رواه مسلم[3] .**

روايات الحديث

وفي لفظ من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم وأحمد[4] ، قال : (**نهى رسول الله ﷺ أن يشتري الطعام يباع حتى يستوفى**) وأخرج مسلم وأحمد[5] من حديث جابر قال رسول الله ﷺ : (**إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه**) وأخرج أحمد[6] من حديث حكيم بن حزام ، قال : قلت (**يا رسول الله إني أشتري بيوعاً فما يحل لي منها ، وما يحرم علي ؟ قال : إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه**) وأخرجه الدارقطني

---

[1]- البحر الزخار (٣: ٣١٧) .

[2]- أي أبو هريرة ﷺ .

[3]- رقم (١٥٢٨) .

[4]- أخرجه مسلم رقم (١٥٢٨) وأحمد (٢: ٣٣٧) .

[5]- أخرجه مسلم رقم (١٥٢٩) وأحمد (٣: ٣٩٢) .

[6]- أخرجه أحمد (٣: ٤٠٢) وأبوداود رقم (٣٥٠٣) والترمذي رقم (١٢٣٢) والنسائي (٧: ٢٨٩) وابن ماجة رقم (٢١٨٧) وابن حبان رقم (٤٩٨٣) .

وأبو داود[1] من حديث زيد بن ثابت (**أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم**) وسيأتي قريباً في حديث ابن عمر[2] ، وأخرج السبعة إلا الترمذي وابن ماجة[3] من حديث ابن عمر ، قال : (**كانوا يبتاعون الطعام جزافاً في أعلى السوق ، فنهاهم الرسول ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه**) وفي لفظ الصحيحين (**حتى يحولوه**) وللسبعة إلا الترمذي[4] (**من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه**) ولأحمد[5] (**من اشترى طعاماً بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه**) ولأبي داود والنسائي[6] (**نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه**) وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : (**من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ، قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله**) **أخرجه السبعة إلا الترمذي**[7] .

فقه الحديث[8]

الحديث فيه دلالة على أن الطعام ليس لمشتريه أن يبيعه حتى يكتاله ، والمراد منه قبضه ، يدل عليه رواية (**يستوفيه**) لما كان الغالب في الطعام أن يكون قبضه بالكيل ذكر لفظ الكيل في الاستيفاء ، وقد اعتبر خصوصية هذا الحكم بالطعام ابن المنذر ، فقال : إن هذا الحكم يختص بالطعام لا غير من سائر المبيعات محتجاً باتفاقهم على أن من شرى عبداً فأعتقه قبل قبضه أن العتق صحيح ، قال : والبيع كذلك ، وهو مردود عليه بحديث حكيم بن حزام ، فإنه عام للطعام وغيره ، وأيضاً فالعلة المعتبرة معدية إلى الغير ، وذهب مالك إلى أن الطعام إذا شري جزافاً جاز بيعه قبل قبضه ، وبه قال الأوزاعي وإسحاق واحتج لهم بأن الجزاف يرى ، فيكفي فيه التخلية ، والاستيفاء إنما يكون في مكيل أو موزون ، وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعاً (**من اشترى طعاماً بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه**) ويجاب عنه بحديث حكيم ، وحديث زيد ابن ثابت وحديث ابن عمر الذي أخرجه السبعة ، وذهب ابن عباس والعترة والشافعي

---

[1]- أخرجه أبوداود رقم (٣٤٩٩) والدارقطني (٣: ١٣) .

[2]- رقم (٨٢٢) .

[3]- أخرجه البخاري رقم (٢١٦٧ وأطرافه) ومسلم رقم (١٥٢٧) وأبوداود رقم (٣٤٩٣) والنسائي (٧: ٢٨٧) وابن ماجة رقم (٢٢٢٩) وأحمد (٢: ١٥) .

[4]- أخرجه مسلم رقم (١٥٣٤) وأبوداود رقم (٣٤٩٥) والنسائي (٧: ٢٨٦) وأحمد (٢: ١١١)

[5]- أخرجه أحمد (٢: ١١١) .

[6]- أخرجه أبوداود رقم (٣٤٩٥) والنسائي (٧: ٢٨٦) .

[7]- أخرجه البخاري رقم (٢١٣٢) ومسلم رقم (١٥٢٥) وابن ماجة رقم (٢٢٢٧) وأبوداود رقم (١٢٩١) والنسائي (٧: ٢٨٥) وأحمد (٢: ٢٧٠) .

[8]- شرح النووي على صحيح مسلم (١٠: ١٦٨) .

ومحمد إلى أنه لا يجوز البيع للمشتري قبل القبض مطلقاً ، وهو الذي استنبطه ابن عباس ، وقال : (**لا أحسب إلا كل شيء مثله**) وأخرج البخاري عن طاووس : (**قلت لابن عباس : كيف ذاك ؟ قال : ذاك ، دراهم بدراهم ، والطعام مرجأ**) معناه أنه استفهم عن سبب النهي فأجابه ابن عباس ، بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض ، وتأخر المبيع في يد البائع ، فكأنه باع دراهم بدراهم وبين ذلك ما وقع في رواية سفيان عن ابن طاووس عند مسلم[1] ، قال طاووس : قلت لابن عباس : (**لِمَ قال : ألا تراهم يبتاعون بالذهب مرجأ**) فإذا اشترى طعاماً بمائة دينار مثلاً ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ، ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين ديناراً هذا كلامه فأفهم أن ذلك من باب الربا ، وأنه كأن الدراهم هي التي بيعت متفاضلة وحينئذ فالحكم عام في كل مبيع لوجود العلة المعدية ، وخص أبو حنيفة هذا الحكم بما كان ينقل ، وأما غير المنقول فيحل بيعه قبل القبض محتجاً بحديث زيد بن ثابت ، فإن ذلك في المنقول ، وأجيب إما بعموم حديث حكيم بن حزام أو بالقياس لوجود العلة ، قال القرطبي : وهذه الأحاديث حجة على عثمان حيث أجاز بيع كل شيء قبل قبضه ، ونسب في البحر[2] الخلاف هذا إلى عثمان البتي .

فائدة : أخرج الدارقطني[3] من حديث جابر (**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري**) ونحوه للبزار من حديث أبي هريرة بإسناد حسن ، فهو يدل على أنه إذا اشترى الشيء مكايلة وقبضه ثم باعه لم يجز تسليمه بالكيل الأول ، حتى يكيله على من اشتراه ثانيا وبذلك قال الجمهور ، وقال عطاء : يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقاً ، وقيل : إن باعه بنقد جاز بالكيل الأول ، وإن باعه بنسبة لم يجز بالأول ، والأحاديث المذكورة ترد عليه ، وكأن العلة في ذلك هي لما يجوز من النقص في ذلك فإعادة الكيل لإذهاب الخداع ، وفي حديث ابن عمر (**كانوا يبتاعون الطعام جزافاً**) هو مثلث الجيم والكسر أفصح ، يدل على جوازه بيع الصبرة جزافاً سواء علم البائع قدرها أم لم يعلم ، إلا أنه ثبت الخيار للمشتري عند الهدوية إذا علم قدرها البائع دون المشتري ، وعن مالك لا يصح فيما علم قدرها البائع فقط ، قال ابن قدامة : يجوز بيع الصبرة جزافاً لا يعلم فيه خلافاً ،

---

[1]- أخرجه مسلم (١٥٢٥) .

[2]- البحر الزخار (٣: ٢٩٣) .

[3] - (٣: ٨) .

إذا جهل البائع والمشتري قدرها ، فإن اشتراها جزافاً ففي بيعها قبل نقلها روايتان عن أحمد ونقلها قبضها .

بيعتان في بيعة

٨١٨ ــ وعنه[١] ﷺ قال : (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ) رواه أحمد والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان[٢] .

٨١٩ ــ ولأبي داود[٣] من حديث أبي هريرة (مَنْ باعَ بيعتين في بيعة فله أَوْكَسُهُما أو الرِّبا) .

تخريج الحديث[٤]

وأخرجه الشافعي ، وهو في بلاغات مالك[٥] ، قال الترمذي : حسن صحيح وفي الباب عن ابن عمر ، وابن عمرو ، وابن مسعود ، وحديث ابن مسعود رواه أحمد[٦] من طريق عبد الرحمن ابنه عنه بلفظ **(نهى عن صفقتين في صفقة)** وحديث ابن عمر رواه ابن عبد البر[٧] من طريق ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين عن هشيم عن يونس ابن عبيد عن نافع عن ابن عمر مثله ، وحديث ابن عمرو رواه الدارقطني في أثناء حديث .

فقه الحديث

قال سماك في تفسيره : **(هو الرجل يبيع البيع فيقول : هو بنساء كذا ، وهو بنقد كذا)** رواه أحمد [٨] ، وقد يفسر بأن يقول : بعتك عبدي بعشرة على أن تبيعني جاريتك بكذا ، وعلة النهي على الأول عدم استقرار الثمن ، ولزوم الربا على قول من يمنع بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النَّساء ، وعلى الوجه الثاني لتعليقه بشرط مستقبل ، يجوز وقوعه وعدم وقوعه ، فلم يستقر الملك . وقوله : **(فله أوكسهما أو الربا)**

---

[١]- أي أبي هريرة ﷺ .
[٢]- أخرجه أحمد (٢: ٤٣٢) والنسائي (٧: ٣٩٥) والترمذي رقم (١٢٣١) .
[٣]- أخرجه أبو داود رقم (٣٤٦١) والحاكم (٢: ٤٥) والبيهقي (٣: ٣٤٣) وابن حبان رقم (٤٩٧٤) .
[٤]- التلخيص الحبير (٣: ١٢) .
[٥]- الموطأ (٢: ٦٦٣) باب النهي عن بيعتين في بيعة .
[٦]- المسند (١: ٣٩٨) .
[٧]- التمهيد (٢٣: ٣٨٨) .
[٨]- المسند (١: ٣٩٨) .

يعني أنه إذا فعل ذلك فهو لا يخلو عن أحد النقصين إما الأوكس الذي هو أخذ الأقل ، أو الربا من ذلك ، وهذا مما يؤيد التفسير الأول[1] .

النهي عن أشياء في البيع

٨٢٠ ــ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يَحلُّ سَلَفٌ وبَيعٌ ، ولا شَرطانِ في بَيعٍ ، ولا ربحُ ما لم يَضْمَنْ ، ولا بَيعُ ما لَيسَ عِندَكَ) رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم[2] وأخرجه[3] في علوم الحديث من رواية أبي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ (نهى عن بيعٍ وشرطٍ) ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في الأوسط[4] وهو غريب .

تخريج الحديث[5]

حديث (**نهى عن بيع وشرط**) بيض له الرافعي في التذنيب ، واستغربه النووي ، وقد رواه ابن حزم في المحلى[6] والخطابي في المعالم والطبراني في الأوسط والحاكم في علوم الحديث من طريق محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب في قصة طويلة مشهورة قال المصنف رحمه الله تعالى: ورويناه في الجزء الثالث من مشيخة بغداد للدمياطي ، ونقل فيه عن ابن أبي الفوارس أنه قال غريب .

والقصة هي : قال عبد الوارث : دخلت الكوفة فوجدت ثلاثة من فقهائها وهم : أبو حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة ، فسألت أبا حنيفة عن بيع وشرط ، فقال : يبطلان ، ثم سألت ابن أبي ليلى عن ذلك ، فقال : يصح العقد ويبطل الشرط ثم سألت ابن شبرمة ، فقال : يصحان ، فعدت إلى أبي حنيفة فأخبرته بما قالا ، فقال : لا علم لي بما قالا ، ولكنه (**نهى ﷺ عن بيع وشرط**) ثم دخلت على ابن أبي ليلى فأخبرته بما قالا ، فقال : لا علم لي بما قالا ، ولكنه أجاز العقد وأبطل الشرط في في خبر بريرة ،

---

[1] – وانظر تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط على صحيح ابن حبان (١١: ٣٤٨) نقلاً عن تهذيب السنن لابن القيم (٥: ١٠٥) .

[2] –أخرجه الترمذي رقم (١٢٣٤) والنسائي (٧: ٢٨٨) وأبوداود رقم (٣٥٠٤) وابن ماجة رقم (٢١٨٨) وأحمد (٢: ١٧٨) والحاكم (٢: ١٧) .

[3] – أي الحاكم .

[4] – (٥: ٦٥ ــ ٦٦) .

[5] – التلخيص الحبير (٣: ١٢) .

[6] – المحلى (٨: ٤١٦) .

ثم دخلت على ابن شبرمة ، فأخبرته بما قالا ، فقال : لا علم لي بما قالا ، ولكنه ﷺ اشترى من جابر بعيراً فاشترط ظهره إلى المدينة فصح البيع والشرط ، وفي رواية ابن حزم (**قدمت مكة**) ومثله رواه الخطابي وفيها ، فقلت : (**سبحان الله ، ثلاثة من فقهاء العراق ، اختلفوا في مسألة واحدة**) .

فقه الحديث

قوله : (**لا يحل سلف وبيع**) هو حيث يريد الشخص أن يشتري سلعة أكثر من صمنها لأجل النساء ، وعنده أن ذلك لا يجوز فيحتال بأن يستقرض الثمن من البائع ليعجله إليه حيلة ، وكلتا الصورتين حرام ، والعقد فيهما فاسد ، وقوله : (**ولا شرطان في بيع**) اختلف في تفسير ذلك ، فقال أبو حنيفة وزيد بن علي : هو أن يقول: بعت هذا نقداً بكذا ، وبكذا نسيئة ، وقال أبو العباس : هو أن يشرط البائع ، أن لا يبيع السلعة ولا يهبها ، وقيل : هو أن يقول : بعتك هذه السلعة بكذا على أن تبيعني السلعة الفلانية بكذا، ذكره الإمام المهدي في الغيث ، والأول أقرب إلى لفظ الحديث ، وقوله : (**ولا ربح ما لم يضمن**) قيل : معناه ما لم يملك ، وذلك هو الغصب ، فإنه غير ملك الغاصب ، فإذا باعه وربح في ثمنه لم يحل له الربح ، ووجب عليه التصدق به نص عليه الهادي في الأحكام ، وقال المؤيد : إنه يحل له الربح ، لقوله ﷺ: (**الخراج بالضمان**)[1] وقواه الإمام يحيى وقيل : معناه ما لم يقبض ، لأن السلعة المشتراة قبل قبضها هي ليست في ضمان المشتري إذا تلفت ، بل تكون في ضمان البائع ، بمعنى أنها تتلف من ماله وتسمية ذلك غير مضمون مجاز ، وقوله : (**ولا بيع ما ليس**) قد فسر أيضاً بالغصب ، لأنه لما كان الغاصب مأموراً بتفريغ ساحته وتبرئة ذمته من الغصب فهو ليس عنده ، وقد فسر أيضاً بالمبيع قبل القبض ، وكلاهما محتملان ، وفي حديث حكيم بن حزام من رواية أبي داود والنسائي[2] أنه قال : قلت : (**يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني المبيع ليس عندي ، فأبتاع له من السوق ، قال : لا تبع ما ليس عندك**) ما يدل على أن المقصود به النهي عن بيع الشيء قبل أن يملكه ، وإن كان في نيته تملكه لأجل تسليمه إلى المشتري وهو الأولى والله أعلم.

---

[1]- أخرجه ابن ماجة رقم (٢٢٤٣) وأبوداود رقم (٣٥١٠) وابن حبان رقم (٤٩٢٧) والحاكم (٢: ١٤ـــ١٥) وصححه ووافقه الذهبي.

[2]- أخرجه أبوداود رقم (٣٥٠٣) والنسائي (٧: ٢٨٩) .

بيع العربان

وعنه[1] ﷺ قال (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ العُرْبَانِ) رواه مالك قال : بلغني عن عمرو بن شعيب به[2] .

تخريج الحديث

وأخرجه أبو داود وابن ماجة[3] وفي إسناده راو لم يسم ، وسمي في رواية لابن ماجة[4] ضعيفة عبد الله بن عامر الأسلمي ، وقيل : هو ابن لهيعة ، وهما ضعيفان ورواه الدارقطني والخطيب في الرواية عن مالك من طريق الهيثم بن اليمان عنه عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب ، وعمرو بن الحارث ثقة ، والهيثم ضعفه الأزدي ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وذكر الدارقطني أنه تفرد بقوله عن عمرو بن الحارث ، قال ابن عدي : إنه يقال إن مالكاً سمع هذا الحديث من ابن لهيعة ، ورواه البيهقي[5] من طريق عاصم من عبد العزيز عن عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب ، وقال عبد الرزاق[6] في مصنفه : أخبرنا الأسلمي عن زيد بن أسلم سئل **(رسول الله ﷺ عن العربان في البيع)** .

فقه الحديث[7]

قوله : **(عن بيع العربان)** هو بضم المهملة ، ويقال : أربان بالهمزة ، ويقال : عربون ، وذكر مالك في تفسيره ، هو أن يشتري الرجل العبد أو الأمة أو يكتري ، ثم يقول للذي اشترى أو اكترى : أعطيك ديناراً أو درهماً على أني إن أخذت السلعة ، فهو من ثمن السلعة وإلا فهو لك ، وكذلك فسره عبد الرزاق عن الأسلمي عن زيد بن أسلم ، وقد اختلف الناس في جواز هذا البيع ، فأبطله مالك والشافعي لهذا النهي ، ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر ، ودخوله في أكل المال بالباطل ، وأبطله أصحاب الرأي لذلك ، وقد روى عن ابن عمر أنه أجاز هذا البيع ، وروي عن عمر ﷺ ومال أحمد

---

[1] – أي عمرو بن شعيب .
[2] – (٢: ٦٠٩) كتاب البيوع باب رقم (١) .
[3] – أخرجه أبوداود رقم (٣٥٠٢) وابن ماجة رقم (٢١٩٢) .
[4] – رقم (٢١٩٣) .
[5] – في سننه (٥: ٣٤٢) .
[6] – لم أجده عنده والله أعلم .
[7] – التمهيد (٢٤: ١٧٦ وبعدها) .

إلى القول بإجازته ، وقال : أي شيء أقدر أن أقول ، وهذا عمر يعني أنه أجـازه والله أعلم .

النهي عن البيع مكان الشراء

٨٢٢ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قالَ : (ابْتَعتُ زَيتاً فِي السُّـوقِ فلّمـا استَوجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبحاً حَسناً ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ على يَـدِ الرَّجُـلِ ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مَنْ خَلْفِي بِذِراعِي ، فَالتَفَتُّ فَإِذا هُوَ زَيدُ بنُ ثابت ، قالَ : لا تَبِعْـهُ حَيـثُ ابْتَعْتَهُ حتّى تَحُوزَهُ إِلى رَحْلِكَ ، فإنّ رَسُولَ الله ﷺ نهى أَنْ تُباعَ السِّلَعُ حَيثُ تُبْتـاعُ ، حتّى يَحُوزَها التُّجّارُ إِلى رِحَالِهِمْ) رواه أحمد وأبو داود واللفظ له وصححه ابن حبان والحاكم [1].

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أنه لا يصح من المشتري أن يبيع ما اشتراه قبل أن يحـوزه إلى رحله ، والظاهر أن المراد به القبض ، ولكنه عبر عنه بما ذكر لما كـان غالـب قبض المشتري هو الحيازة إلى المكان الذي يختص به ، وأما نقله من مكان إلى مكان لا يختص به ، فعند الجمهور أن ذلك قبض ، والخلاف للشافعي في ذلك مع تفصـيل ، وذلك أنه إذا كان مما يتناول باليد كالدرهم والثوب فقبضه بالنقل ، وما ينقل في العـادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان اختصاص للبائع فيه ، وفي قول إنه يكفي فيه التخلية ، وما كان لا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخليـة ، والظاهر معه ، وقوله : (**فلما استوجبته**) في رواية لأبي داود (**فلمـا اسـتوفيته**) المراد منه العقد ، وظاهر اللفظ أنه قبضه ولم يكن قد حازه إلى رحله ، ويدل عليـه قوله: (**نهى أن تباع السلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم**) والله أعلم .

اقتضاء الذهب بالورق والعكس

٨٢٣ ــ وعنه[2] ﷺ قالَ : قُلْتُ : (يا رَسُولَ الله ، إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ ، فَـأَبِيْعُ بِالدَّنَانِيْرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ ، وَأَبِيْعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ ، آخُذُ هذا مِنْ هـذا وَأُعْطِـي

---

[1]- أخرجه أحمد (٥: ١٩١) وأبوداود رقم (٣٤٩٩) وابن حبان رقم (٤٩٨٤) والحاكم (٢: ٤٠) .

[2]- أي ابن عمر .

هذه منْ هذا ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ) رواه الخمسة وصححه الحاكم[1] .

تخريج الحديث

الحديث لفظ أبي داود ، وغيره بلفظ (**فقال : لا بأس به بالقيمة**) وفي رواية (**لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء**) وفي لفظ أبي داود (**مالم يفرق بينكما شيء**) قال الترمذي والبيهقي[2] : لم يرفعه غير سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ، وعلق الشافعي في سنن حرملة القول به على صحته وروى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي ، قال : سئل شعبة عن حديث سماك هذا ، فقال شعبة : أيوب عن نافع عن ابن عمر لم يرفعه ، وثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه، وثنا يحيى بن أبي اسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه،ورفعه لنا سماك . انتهى .

فقه الحديث

وقوله : (**بالبقيع**) بالباء الموحدة ، كما وقع عند البيهقي (**في بقيع الغرقد**) قال الثوري : ولم تكن كثرت إذ ذاك فيه القبور ، الحديث فيه دلالة على أنه يجوز أن يقضى عن الذهب الفضة ، وعن الفضة ذهباً ، لأن ابن عمر كان يبيع بالدنانير فيلزم المشتري في ذمته له دنانير ، وهي الثمن ، ثم يقبض عنها الدراهم وبالعكس ، وهذا مصرح به في رواية أبي داود وتبويب باب اقتضاء الذهب عن الورق ، ولفظه (**كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، وأخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فأتيت رسول الله وهو في بيت حفصة ، فقلت: يارسول الله رويدك أسألك إني أبيع بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فقال رسول الله ﷺ : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ، مالم تفترقا وبينكما شيء**) وفي هذا تصريح بأن النقدين جميعاً غير حاضرين ، والحاضر أحدهما ، وهو غير اللازم في الذمة فبين الحكم بأنهما إذا فعلا ذلك فحقه أن لا يفترقا إلا وقد قبض ما هو لازم عوض ما في الذمة ، ولا يجوز أن يقبض البعض من الدراهم ويبقى بعض في ذمة من عليه الدنانير عوضاً عنها ولا العكس ، لأن ذلك من باب الصرف ، والشرط فيه أن لا يفترقا

---

[1]- أخرجه أحمد (٢: ٨٣) وأبو داود رقم (٣٣٥٤) والترمذي رقم (١٢٤٢) والنسائي (٧: ٢٨١) وابن ماجة رقم (٢٢٦٢) والحاكم (٢: ٤٤) وابن حبان رقم (٤٩٢٠) .

[2]- الترمذي في سننه بعد الحديث رقم (١٢٤٢) والبيهقي في سننه (٥: ٢٨٤) .

وبينهما شيء ، وأما قوله : (**بسعر يومها**) فهو في رواية لأبي داود ، والظاهر أنه شرط ، وإن كان ذلك أمراً أصلياً في الواقع ، يدل على ذلك قوله : (**فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**) كما سيأتي في حديث عبادة والله أعلم .

النهي عن النجش

٨٢٤ ــ وعنه[1] ﷺ قالَ : (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّجْشِ) متفق عليه[2] .

فقه الحديث[3]

النجش بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة ، وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد ، يقال : نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشاً ، وفي الشرع : الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها بل ليغر بذلك غيره وقد يقع ذلك بمواطاة البائع ، وقد لا يكون ، وقد يكون من البائع وحده مثل أن يخبر بأنه اشتراها بكذا ليخدع المشتري وهو حرام لما فيه من الخديعة ، قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله ، واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك ، فنقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع ، وهو قول أهل الظاهر ، ورواية عن مالك وهو المشهور عن الحنابلة إن كان بمواطاة البائع أو منه ، والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار ، وهو وجه للشافعية ومثل هذا ذكر الإمام المهدي في البحر[4] للهدوية قياساً على المصراة والبيع صحيح عند الهدوية والشافعية والحنفية لأن النهي عائد إلى أمر مفارق للبيع وهو قصة الخداع فلم يقتض الفساد ، وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النجش في الشرع بما ذكر ، وقيد ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم أن التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل ، قال ابن العربي : فلو أن رجلا رأى سلعة رجل تباع بدون ثمنها فزاد فيها لتنتهى إلى قيمتها لم يكن ناجشاً عاصياً بل يؤجر على ذلك بنيته ، وقد وافقه على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية ، لأن ذلك من النصيحة ، ويجاب عن ذلك بأن النصيحة تحصل بغير إيهام أنه يريد

---

[1]- أي ابن عمر .

[2]- أخرجه البخاري رقم (٢١٤٢) ومسلم (١٥١٦) والنسائي (٧: ٢٥٨) وابن ماجة رقم (٢١٧٣) وأحمد (٢: ١٠٨) وابن حبان رقم (٤٩٦٨) .

[3]- شرح النووي لمسلم (١٠: ١٥٩ وبعدها) وفتح الباري (٤: ٣٥٥ وبعدها) .

[4]- البحر الزخار (٣: ٢٩٦) .

الشراء وأما مع هذه فهو خداع وغرر ، وقد أخرج البخاري[1] في الشهادات في باب قوله تعالى : ﴿ **إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً** ﴾ عن عبد الله بن أبي أوفى قال : (**أقام رجل بسلعته فحلف بالله لقد أعطي بها مالم يعط ، فنزلت**) قال ابن أبي أوفى : (**الناجش آكل ربا خائن**) وأخرجه الطبراني[2] من وجه آخر عن ابن أبي أوفى مرفوعاً ، لكن قال : (**ملعون**) بدل (**خائن**) وأطلق ابن أبي أوفى على من أخبر بأكثر مما اشترى به أنه ناجش لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد أن يشتريها في غرر من الغير فاشتركا في الحكم لذلك ، وحيث كان الناجش غير البائع ، فقد يكون آكل ربا إذا جعل له البائع جعلاً ، وأخرج عبد الرزاق[3] من طريق عمر بن عبد العزيز (**أن عاملا له باع سبياً ، فقال له : لولا أني كنت أزيد فأنفقه لكان كاسداً، فقال له عمر : هذا نجش لا يحل ، فبعث منادياً ينادي ، إن البيع مردود ، وإن البيع لا يحل**) .

النهي عن بعض البيوع

٨٢٥ ــ وعن جابر ﷺ (أَنّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُحَاقَلَةِ ، والمُزابَنَةِ والمُخَابَرَةِ ، وَعَنِ الثُّنيَا إلاّ أَنْ تُعْلَمَ) رواه الخمسة إلا ابن ماجة وصححه الترمذي[4] .

فقه الحديث[5]

المحاقلة : قال أبو عبيد : هي بيع الطعام في سنبله بالبر ، مأخوذ من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع ، وقال الليث : الحقل الزرع إذا تشعب من قبل أن يغلظ سوقه، وأخرج الشافعي في المختصر عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر (**أن المحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة والمزابنة أن يبيع الثمر على رؤوس النخل بمائة فرق من تمر**) قال ابن جريج : قلت لعطاء : (**أفسر لكم جابر المحاقلة كما أخبرتني ؟ قال : نعم**) وهو متفق عليه من حديث سفيان ونحوه ، واتفقا عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ (**نهى عن المزابنة**) والمزابنة بيع الثمر

---

[1]- فتح الباري (٥: ٢٨٧) .

[2] - عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٨٣) له .

[3]- المصنف (٨: ٢٠١) وفتح الباري (٤: ٣٥٥) .

[4]- أخرجه مسلم رقم (١٥٣٦) والترمذي رقم (١٣١٣) وأبوداود رقم (٣٤٠٤) وابن ماجة رقم (٢٢٦٦) والنسائي (٧: ٢٩٦) وأحمد (٣: ٣١٣) .

[5]- شرح النووي على صحيح مسلم (١٠: ١٨٨) وفتح الباري (٤: ٤٠٤) .

بالتمر كيلاً ، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً وأخرجه عنه الشافعي في الأم ، قال الشافعي : وتفسير المحاقلة والمزابنة في الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبي ﷺ منصوصاً ، ويحتمل أن يكون من رواية من رواه ، وفي النسائي[1] عن رافع بن خديج ، والطبراني[2] عن سهل بن سعد .

(**تنبيه**)[3] إن المحاقلة مأخوذة من الحقل جمع حقلة ، قال الجوهري : وهي الساحات جمع ساحة ، وعن مالك أن المحاقلة هي أن يكري الأرض ببعض ما تنبت ، وهي المخابرة ، ولكن في هذه الرواية عطف المخابرة عليها يبعد هذا التفسير ، وسيأتي تفسير المخابرة في المزارعة إن شاء الله تعالى .

والمزابنة : بالزاي المعجمة والباء الموحدة مفاعلة من الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة ، وهو الدفع الشديد ، ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها وقيل : للبيع المخصوص المزابنة ، لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه ، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن ، أراد دفع البيع بفسخه وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع ، وقد ورد في تفسير المزابنة غير ماذكر ، فأخرج البخاري[4] عن ابن عمر (**أن المزابنة أن يبيع الثمر بكيل إن زاد فلي ، وإن نقص فعلي**) وهذا من القمار ، وأخرج مسلم[5] عن نافع (**أن المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً ، وبيع العنب بالزبيب كيلاً ، وبيع الزرع بالحنطة كيلاً**) فدخل فيها المحاقلة وستأتي ، وقال مالك[6] : المزابنة كل شيء من الجزاف ، لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ، إذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره ، سواء كان من جنس يجري الربا فيه أم لا وسبب النهى عنه ما يدخله من القمار ، وما يلزم من الربا ، قال ابن عبد البر : نظر مالك إلى معنى المزابنة لغة وهي المدافعة ، ويدخل فيها القمار والمخاطرة وفسر بعضهم المزابنة بأنها بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، وهو خطأ ، وقيل : هي المزارعة على الجزء وقيل : غير ذلك ، والعلة في النهي عن جميع ذلك هو إما الربا لعدم علم التساوي أو القمار أو الغرر على ما عرفت ، وعلى القول بأن المزابنة تختص بالثمر فالجمهور على أنه يلحق جميع ما شاركه في العلة ، وقال بعضهم : تختص بالنخل ،

---

[1]- (٧: ٣٩) .

[2]- عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣: ٢٩) للطبراني ولم أجده عنده .

[3]- سقط مابين القوسين من الكلام وأثبته من التلخيص الحبير حتى يستقيم المعنى وإذا بقي الكلام متصلاً اختل المعنى . التلخيص الحبير (٣: ٢٩) .

[4]- رقم (٢١٧٢) .

[5]- رقم (١٥٤٢) .

[6]- الموطأ (٢: ٦٢٥) رقم (١٢٩٦) .

وقد اتفق العلماء رحمهم الله على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا ، وأنه ربا، وأجمعوا أيضاً على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية ، وهي المحاقلة ، وسواء عند الجمهور كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوعاً ، وقال أبو حنيفة : إن كان مقطوعاً جاز بيعه بمثله من اليابس وسيأتي في حديث سعد بن أبي وقاص[1] عدم جوازه والله أعلم ، وقوله : (**وعن المخابرة**) هي المزارعة ، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع،وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى .

وقوله : (**عن الثنيا إلا أن تعلم**)[2] المراد بها الاستثناء في البيع ، وذلك بأن يبيع ويستثني بعضه ، ولكنه إذا كان ذلك البعض معلوماً صحت ، نحو أن يبيع أشجاراً أو أعناباً ، ويستثني واحدة معينة فإن ذلك يصح اتفاقاً ، وأما لو باع الصبرة إلا بعضها ، أو هذه الأشجار والثياب إلا بعضها فلا يصح البيع ، لأن الاستثناء مجهول ، وأما بعتك هذه الثياب إلا ثوباً فإن خيّر في ذلك مدة معلومة بأن يقول : اختاره في يوم أو يومين أو نحو ذلك صح ذلك عند الهدوية ، لأنه باشتراط الاختيار مدة معلومة يصير المستثنى في حكم المعلوم ، وذلك حيث كان المبيع مختلفاً ، وأما إذا كان مستوياً فإنه لا يصح لعدم استقرار المبيع ، وكذا إذا كان المستثنى مشاعاً مثل إلا ربعها أو ثلثها فإنه يصح ، ومنع مالك أن يستثنى ما يزيد على الثلث ، وأما إذا باع الصبرة من الطعام ، أو الثمر من الشجر واستثنى آصعاً ، فإنه يبطل البيع عند الجمهور من العلماء ، وقال مالك وجماعة من علماء المدينة : يجوز ذلك ما لم يزد على قدر ثلث المبيع ، وقال أبو مضر من الهدوية : إنه يصح الاستثناء ، وظاهر كلامه مطلقاً ، والوجه في النهي عن الثنيا هو الجهالة ، وما كان معلوماً انتفت فيه العلة فخرج عن حكم النهي ، وقد نبه النص على العلة بقوله : (**إلا أن تعلم**) وقول أبي مضر قريب إن لم يكن قد سبقه الإجماع والله أعلم .

بيوع منهي عنها

٨٢٦ ــ وعن أنس ﷺ قال : (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ ، والمُخَاضَرَةِ والمُلامَسَةِ ، والمُنابَذَةِ ، والمُزابَنَةِ) رواه البخاري[3] .

---

[1]- رقم (٨٦٥) .

[2]- شرح النووي على صحيح مسلم (١٠: ١٩٥) .

[3]- أخرجه البخاري رقم (٢٢٠٧) باب بيع المخاضرة .

فقه الحديث[1]

قوله : (**عن المحاقلة**) تقدم الكلام فيها ، قوله : (**المخاضرة**) هو بالخاء والضاد المعجمتين ، وهي مفاعلة من الخضرة ، والمراد بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، قال يونس بن القاسم[2] : المخاضرة بيع الثمار قبل أن تطعم ، والزرع قبل أن يشتد ويفرك منه ، وقد اختلف العلماء فيما يصح بيعه من الثمار ومالا فالزرع أو الثمر إذا كان قد بلغ الحد الذي ينتفع به ، ولم يكن قد صلح بأخذ الثمر ألوانه واشتداد الحب ، فذهب زيد بن علي والمؤيد بالله وأبو حنيفة والشافعي أنه يصح البيع بشرط القطع ، قال المؤيد بالله وأبو حنيفة : أو سكت عن القطع ويؤاخذ المشتري بالقطع ، وأما إذا شرط البقاء فلا يصح اتفاقاً ، وأما إذا قد بلغ حد الصلاح ، وذلك باشتداد الحب واسوداد العنب ، وأخذ الثمر ألوانه ، فبيعه صحيح ، وقالا : إلا أن يشترط المشتري بقاءه ، فظاهر قول المؤيد بالله وأبي طالب أنه لا يصح البيع ، واختاره الإمام المهدي وأحد قولي أبي العباس أنه لا يصح ، وجمع الأستاذ بين القولين ، بأنه إذا كانت المدة معلومة صح عند الجميع وإذا كانت غير معلومة لم يصح ، وأما إذا كان ذلك الثمر مما قد صلح بعضه وبعضه غير صالح فبيعه غير صحيح ، وذهبت الحنفية إلى جواز بيع الثمار وإن لم يبدُ صلاحها ، والتي لم يكن ينتفع بها في الحال ، قالوا : لأنه مال متقوّم منتفعاً به في الحال أو في المآل ، كما لو اشترى ولد جارية مولود فإنه يجوز ، وإن لم يكن منتفعاً به في الحال ، وهذا إذا اشترط مطلقاً أو شرط القطع وأما شرط البقاء فيفسد البيع ، لأنه شرط لا يقتضيه العقد ، وهو شغل ملك البائع أو صفقتان في صفقة، وهو إعارة وإجارة في بيع ، وهذا بعد الصلاح وقبل نتاج كمالها إلى وقت الجذاذ فيفسد عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد بن الحسن : إنه يجوز ذلك استحباباً لتعاون الناس به ، قال : وأما قبل الصلاح فلأنها تجدّ أجزاء بعد البيع ، فإذا شرط الترك فقد شرط الأجزاء المعدومة فيفسد العقد ، وما قد تناهى لا يزيد وإنما ينقص ، فلم يكن شرطاً لمعدوم فيصح ، وهما يقولان شرط الانتفاع بملك غيره ، وهو شرط لا يقتضيه العقد ، ولو اشترى الثمرة التي لم يتناه صلاحها شراء مطلقاً من غير شرط الترك ، وتركها بإذن البائع طاب له الفضل وإن تركها بغير إذنه تصدق بما زاد في ذاته ، بأن يقوّم قبل الإدراك ، ويقوّم بعد الإدراك ، فيصدق بما زاد من قيمته إلى وقت الإدراك لحصوله بجهة محصورة وإن تركها بعد ما تناهى صلاحها لم يتصدق بشيء لأن هذه بغير حالة لا تحقق زيادة وهذا في الثمر ، وأما الزرع إذا اشترط بقاءه إلى

---

[1]- فتح الباري (٤: ٤٠٤) .

[2]- الجرح والتعديل (٩: ٢٤٥) وهو ثقة.

الإدراك ، فالشرط فاسد باتفاق بين أبي حنيفة وصاحبه ، وكما يقول محمد : إنه لا تعامل للناس فيه بخلاف الثمار ، هكذا فصل الكلام في شرح القدوري [1].

وقوله : (**الملامسة**) هي مس الثوب ولا ينظر إليه ، وأخرج البخاري[2] عن الزهري (**أن الملامسة لمس الرجل الثوب بيده بالليل وبالنهار ، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه ، ويكون بيعهما من غير نظر ولا تراض**) ولأبي عوانة (**هو أن يتبايع القوم السلع لا ينظرون إليها ، ولا يخبرون عنها ، أو يتنابذ القوم السلع**) فهذا من أبواب القمار . وفي رواية ابن ماجة[3] من طريق سفيان عن الزهري (**المنابذة أن يقول : ألق إلي ما معك ، وألقي إليك ما معي**) وللنسائي[4] من حديث أبي هريرة (**الملامسة أن يقول الرجل للرجل : أبيعك ثوبي بثوبك ، ولا ينظر أحد منهما إلى ثوب الآخر ، ولكن يلمسه لمساً ، والمنابذة أن يقول : أنبذ ما معي وتنبذ ما معك ، فيشتري كل منهما من الآخر ، ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر**) وأخرج أحمد[5] عن عبد الرزاق عن معمر (**المنابذة أن يقول : إذا انتبذت هذا الثوب فقد وجب البيع ، والملامسة أن يلمس الثوب بيده ، ولا ينشره ولا يقلبه ، إذا مسه وجب البيع**) ومسلم[6] من حديث وعن أبي هريرة (**أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ، لم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه**) وهذا تفسير أبي هريرة أنسب لبقاء المفاعلة على حقيقتها من الطرفين ، واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور :

وهي أوجه للشافعية،أصحها أن يأتي بثوب مطوي،أو في ظلمة فيلمسه المستام، فيقول صاحب الثوب: بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته .

الثاني : أن يجعل نفس اللمس بيعاً بغير صفة زائدة .

الثالث : أن يجعل اللمس شرطاً في قطع خيار المجلس وغيره ، والبيع باطل على التأويلات كلها ، وعلة البطلان مختلفة في ذلك .

---

[1]- اللباب في شرح الكتاب (٢: ١٠) .
[2]- رقم (٥٨٢٠) .
[3]- رقم (٢١٧٠) .
[4]- (٧: ٢٦١) .
[5]- أحمد (٣: ٩٥) والمصنف (٨: ٢٢٦ ــ ٢٢٧) .
[6]- رقم (١٥١١) .

فالأول : العلة فيه عند من يثبت خيار الرؤية،هو أنه شرط يرفع موجب العقد ، أو موجبه لثبوت الخيار،وعند الشافعية أن ذلك في حكم بيع الغائب وهو لا يصح بيعه .

والثاني : أن ذلك من باب المعاطاة ، فعند من يجيزها في المحقرات ، يقول : بأن ذلك النهي في غير المحقر ، ولهذا قال الرافعي : إن الأئمة أجروا في بيع الملامسة والمنابذة الخلاف الثاني في المعاطاة .

والثالث : مثل الأول عند من أثبت خيار المجلس ، وأما عند من لا يثبته فشرط عدم الخيار، إذا كان خيار العيب يبطل عند الهدوية ، والبيع صحيح إذا لم يكسب العقد جهالة ، وعند المؤيد بالله وغيره يصح الشرك ، ولعلهم يحملون النهي على الكراهة .

والمنابذة : اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال وهي أوجه للشافعية أصحها أن يجعلا نفس النبذ بيعاً كما تقدم في الملامسة، والثاني : أن يجعلا النبذ بيعاً بغير صيغة .

والثالث : أن يجعلا اللمس بيعاً للخيار وفيه ما تقدم في الملامسة ، واختلفوا في تفسير النبذ ، فقيل : هو طرح الثوب ، وقيل : هو نبذ الحصاة ، والصحيح أنه غيره .

واعلم أنه قد استدل بقوله في تفسير الملامسة : هو أن يمس الثوب ، ولا ينظر إليه على بطلان بيع الغائب ، وهو قول الشافعي في الجديد ، وعن أبي حنيفة والعترة يصح مطلقاً ، ويثبت الخيار إذا رآه ، وحكي عن مالك والشافعي أيضاً وعن مالك يصح عن وصفه وإلا فلا ، وهو قول الشافعي في القديم وإسحاق وأبي ثور ، واختاره البغوي والروياني من الشافعية ، وإن اختلفوا في تفاصيله ، ويؤيده قوله في رواية أبي عوانة التي تقدمت **(لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها)** واستدل به على بطلان بيع الأعمى مطلقاً ، وقول معظم الشافعية حتى من أجاز منهم بيع الغائب لكون الأعمى لا يراه بعد ذلك ، فيكون كبيع الغائب مع اشتراط نفي الخيار ، وقيل : يصح إذا وصف له غيره ، وبه قال مالك وأحمد ، وقالت الهدوية وغيرهم وأبو حنيفة : إنه يصح مطلقاً .

النهي عن تلقي الركبان

٨٢٧ ــ وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لا تلقوا الرُّكْبانَ ، ولا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، قُلْتُ لابنِ عبّاسٍ : مَا قَوْلُهُ : ولا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ قالَ : لا يكونُ لَهُ سِمْسَاراً) متفق عليه[1] .

---

[1]- أخرجه البخاري رقم (٢١٥٨ وأطرافه) ومسلم رقم (١٥٢١) وأبوداود (٣٤٣٩) وابن ماجة رقم (٢١٧٧) والنسائي (٧: ٢١٧) وأحمد (١: ٣٦٨) .

فقه الحديث[1]

قوله : (**لا تلقوا الركبان**) التلقي يكون ابتداؤه من خارج السوق الذي تباع فيه السلعة ، يدل عليه حديث عبد الله بن عمر أخرجه البخاري[2] ، قال : (**كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام ، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام**) وهذا اللفظ مبين في حديث آخر عن ابن عمر (**أن التلقي لا يكون في السوق**) وهو قال : (**كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق ، فيبيعونه في مكانه فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه**) أخرجه البخاري[3] فدل على أن القصد إلى أعلى السوق لا يكون تلقياً ، وأن منتهى التلقي ما فوق السوق وجمع البخاري بين الروايتين في باب منتهى التلقي[4] لينبه على ذلك ، وأن الحديث يفسر بعضه بعضاً ، وذهب الهدوية والشافعية إلى أن التلقي لا يكون إلا خارج البلد ، لأنهم إذا نظروا إلى المعنى المناسب للمنع ، وهو تغرير الجالب أنهم إذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر وطلب الحظ لأنفسهم ، فإن لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم ، وأما إمكان معرفتهم ذلك قبل دخول البلد فنادر ، والمعروف عند المالكية اعتبار السوق مطلقاً كما هو ظاهر الحديث ، وهو قول أحمد وإسحاق وعن الليث كراهة التلقي ولو في الطريق ، ولو على باب البيت حتى تدخل السلعة السوق، وظاهر النهي إطلاق التلقي باعتبار منتهاه ، فيتناول طول المسافة وقصرها ، وهو ظاهر إطلاق الشافعية والهدوية ، وقيد المالكية محل النهي بحد مخصوص ، ثم اختلفوا فيه ، فقيل : ميل ، وقيل : فرسخان وقيل : مسافة القصر وهو قول الثوري ، والنهي ظاهر في التحريم ، ولكنه حيث كان قاصداً للتلقي عالماً بالنهي فيه ، وإن خرج لشغل آخر فرآهم مقبلين فاشترى ، ففي إثمه وجهان للشافعية أظهرها التحريم ، والعلة في ذلك هو ما فيه من الخداع للبائع والإضرار بأهل المصر ، وقال أبو حنيفة والأوزاعي : يجوز التلقي إذا لم يضر بالناس ، فإن أضر كره ، وإذا تلقى واشترى فعند الهدوية والشافعي أن البيع صحيح ، لأن النهى لم يرجع إلى نفس العقد ولا إلى وصف ملازم ، فلا يقتضي النهي الفساد ، ولكنه ثبت الخيار للبائع عند الشافعي مطلقاً ، وحجته حديث أبي هريرة (**أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب ، فإن تلقاه فاشتراه فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق**) أخرجه

---

[1]- شرح النووي لصحيح مسلم (١٠: ١٦٣) وفتح الباري (٤: ٣٧٠ وبعدها) .

[2]- رقم (٢١٦٦) .

[3]- رقم (٢١٦٧) .

[4]- كتاب البيوع باب رقم (٧٢) .

أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة من طريق أبي أيوب ، وأخرجه مسلم من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة (**لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه ، فإذا أتى سيده فهو بالخيار**) وسيأتي[1] .

ومقتضى أصل الهدوية أنه لا يثبت الخيار إلا مع الغبن كالمصراة ، واختاره النووي ، قال : فإن كان الشراء بأرخص من سعر البلد ، أو أكثر فوجهان أصحهما أنه لا خيار له لعدم الغرر ، والثاني : ثبوته لا طلاق الحديث .

والحديث فيه دلالة على أن العلة في النهي ، هو نفع البائع ، وإزالة الضرر عنه ، وقال مالك : العلة هو نفع أهل السوق ، وإلى ذلك جنح الكوفيون والأوزاعي محتجين بحديث ابن عمر[2] (**لا تلقوا السلع حتى تهبطوا بها السوق**) وذهب جمع من العلماء إلى أن البيع فاسد للنهي ، ومستندهم أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً ، كما قال الإمام أبو عبد الله المازري[3] ، فإن قيل المنع من بيع الحاضر للبادى سببه الرفق بأهل البلد ، واحتمل فيه غبن البادي ، والمنع من التلقي أن لا يغبن البادي ولهذا قال ﷺ : (**فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار**)[4] فالجواب أن الشرع ينظر في مثل هذه المسائل إلى مصلحة الناس ، والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على الواحد ، فلما كان البادي إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق ، واشتروا رخيصاً ، فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لأهل البلد على البادي ، ولما كان في التلقي إنما ينتفع المتلقي خاصة وهو واحد في قبالة واحد ، لم يكن في إباحة التلقي مصلحة ، لا سيما وينضاف إلى ذلك علة ثانية ، وهو لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم في الرخص ، وقطع الموارد عنهم ، وهم أكثر من المتلقي ، فنظر الشرع لهم عليه فلا تنافي بين المسألتين ، بل هما متفقتان فى الحكمة والمصلحة . انتهى . وشرط بعض الشافعية[5] في النهي أن يبتدئ المتلقي فيطلب من الجالب البيع فلو ابتدأ الجالب بطلب البيع فاشترى منه المتلقي لم يدخل في النهي وذكر إمام الحرمين في صورة التلقي المحرم أن يكذب في سعر البلد ، ويشترى منهم بأقل من ثمن المثل ، وذكر المتولي فيها أن يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول وذكر أبو

---

[1]- رقم (٨٢٨) .
[2]- أخرجه البخاري رقم (٢١٦٥) .
[3]- شرح النووي لمسلم (١٠: ١٦٣) .
[4]- أخرجه مسلم رقم (١٥١٩) .
[5]- فتح الباري (٤: ٣٧٥) .

إسحاق الشيرازي أن يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم ، وقد يؤخذ من هذه التقييدات إثبات الخيار لمن وقعت له ، ولو لم يكون هناك تلقي لكن صرح الشافعية أن كون إخباره كذباً ليس شرطاً لثبوت الخيار ، وإنما يثبت له الخيار إذا هر الغبن ، فهو المعتبر وجوداً وعدماً .

وقوله : (**لا تلقوا الركبان**) وصف الركبان خرج مخرج الأغلب لأن الجالب يكون عدداً ، ويكون راكباً ، فلو كان الجالب واحداً أو مشاة فالحكم واحد ، وقوله: (**لا يبع حاضر لباد**) فسره ابن عباس بقوله : (**لا يكون له سمسارا**) بسينين مهملتين ، هو في الأصل القيم بالأمر والحافظ له ، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره بأجرة ، ولذلك بوب البخاري[1] (**باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر**) و (**باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجرة**) وذكر حديث ابن عباس في البابين ، وفي كتب الحنفية نهى الحاضر أن يبيع للبادي في زمن الغلاء شيئاً يحتاج إليه أهل البلد ، وقال بعضهم : هو أن يجيء البلد غريب بسلعته يريد بيعها بسعر الوقت في الحال ، فيأتيه بلدي فيقول له : ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر ، فجعلوا الحكم منوطاً بالبادي ، ومن شاركه في معناه ، قال : وإن ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب ، فألحق به من شاركه في عدم معرفة السعر من الحاضر ، وإضرار أهل البلد بالإشارة عليه وهذا تفسير الشافعية والحنابلة ، وجعل المالكية البداوة قيداً ، وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه ، قال : فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق ، فليسوا داخلين في ذلك ، وقال ابن المنذر : اختلفوا في هذا النهي فالجمهور على أنه للتحريم بشرط العلم بالنهي ، وأن يكون المتاع المجلوب مما تعم الحاجة إليه ، وأن يعرض الحضري ذلك على البدوي ، فلو عرضه البدوي على الحضري لم يمنع ، وزاد بعض الشافعية عموم الحاجة وأن يكون ذلك المتاع مما تحصل به التوسعة في البلد لا إذا كان حقيراً .

وظاهر الحديث عدم التقييد بشيء من ذلك ، ولكن هذه المعاني مستنبطة لتعليل الحكم ، وفي تخصيص العموم بها تفصيل ، فصل ذلك الإمام ابن دقيق العيد في شرح العمدة ، قال : واعلم أن أكثر هذه الأحكام تدور بين اعتبار المعنى ، واتباع اللفظ ، ولكن ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء فحيث يظهر ظهوراً كثيراً فلا بأس باتباعه ، وتخصيص النص به ، أو تعميمه على قواعد القياسيين وحيث يخفى أو

---

[1]- كتاب البيع باب رقم (٦٨ و ٦٩) .

لا يظهر ظهوراً قوياً ، فاتباع اللفظ أولى فأما ما ذكر في اشتراط أن يلتمس البدوي ذلك ، فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه فإن الضرر المذكور الذي علل به النهى لا يفترق الحال فيه بين سؤال البلدي وعدمه ظاهراً ، وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة إليه فمتوسط بين الظهور وعدمه ، لاحتمال أن يراعى دعوى مجرد ربح الناس في هذا الحكم على ما أشعر به التعليل من قوله ﷺ : **(دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)**[1] وأما اشتراط أن يظهر لذلك المتاع المجلوب سعة في البلد ، وكذلك أيضاً أنه متوسط في الظهور ، لما ذكرناه من احتمال أن يكون المقصود مجرد تفويت الربح والرزق على أهل البلد ، وهذه الشروط منها ما يقوم الدليل الشرعي عليه كشرطنا العلم بالنهي ولا إشكال فيه ومنها ما يؤخذ باستنباط المعنى ، فيخرج على قاعدة أصولية ، وهي أن النص إذا استنبط منه معنى يعود عليه بالتخصيص هل يصح أولا ؟ ويظهر لك باعتبار ما ذكرناه من الشروط . انتهى .

وظاهر أقوال العلماء على أن النهي شامل لمن كان بأجرة وبغيرها لإطلاق سائر الأحاديث الواردة ، والبخاري جعل حديث ابن عباس مقيداً لما أطلق من الأحاديث ، فاعتبر أن يكون بأجرة ، وأما بغير أجرة فهو من باب النصيحة والمعاونة ، لذلك بوب[2] **(باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ، وهل يعينه أو ينصحه ؟ وقال النبي ﷺ: (إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له) ورخص فيه عطاء)**[3] وأخرج حديث جرير مرفوعاً ، وفي آخره **(والنصح لكل مسلم)**[4] انتهى . وظاهر نهي بيع الحاضر للبادي التحريم ، وقد ذهب إليه الشافعي والجمهور وذهب عطاء ومجاهد والهادي وأبو حنيفة إلى أن ذلك جائز مطلقاً ، ولا يكره قالوا: كتوكيله ، ولحديث النصيحة ، قالوا : وحديث النهى منسوخ ، والجواب أن ذلك لا يصح لإطلاقه ، وهذا خاص ، وعامه ما يحتمل من النسخ لو صح تأخره عن حديث النهي على القول بأن الخاص المتقدم لا يكون مخصصاً ولا مقيداً والصحيح خلافه ، ومع عدم معرفة التاريخ فيرجح الحظر إلا عند من يقول : يرجح الإباحة ، وذهب المؤيد بالله وغيره إلى أنه محمول على نهي التنزيه لا التحريم ، ورجح الإمام المهدي في البحر[5] التحريم حيث كان منه إضرار ،

---

[1]- أخرجه مسلم رقم (١٥٢٢) والترمذي رقم (١٢٢٣) وابن ماجة رقم (٢١٧٦) والنسائي (٧: ٢٥٦) .

[2]- أي البخاري .

[3]- انتهى عنوان الباب عند البخاري وهو في البيوع رقم (٦٨) .

[4]- أخرجه البخاري رقم (٢١٥٧) .

[5]- البحر الزخار (٣: ٢٩٧) .

وعلى القول بتحريم البيع ، فهو صحيح كما تقدم في التلقي ، ولا يفسخ البيع وهو مذهب الشافعية وجماعة من المالكية ، وقال بعض المالكية : يفسخ البيع ما لم يفت ، وكذا يكون حكم الشراء ، فلا يشتري حاضر لباد بالسمسرة ، ولذلك قال البخاري[1] : **(باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة)** استعمالاً للفظ البيع في البيع والشراء ، قال ابن حبيب المالكي : الشراء للبادي مثل البيع ، لقوله ﷺ : **(لا يبع بعضكم على بيع بعض)**[2] فإن معناه الشراء ، وعن مالك في ذلك روايتان وكرهه ابن سيرين ، وأخرج أبو عوانة[3] في صحيحه عن ابن سيرين قال : **(لقيت أنس بن مالك ، فقلت : لا يبيع حاضر لباد ، أنهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم ؟ قال : نعم ، قال محمد : وصدق أنها كلمة جامعة)** وقد أخرجه أبو داود[4] عن ابن سيرين عن أنس بلفظ **(كان يقال لا يبيع حاضر لباد ، وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً ولا يبتاع له شيئاً)** وقال إبراهيم النخعي : إن العرب تقول : بع لي ثوباً ، أي اشتر[5] . والله أعلم .

النهي عن تلقي الجلب

٨٢٨ ــ **وعن أبي هريرة ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (لا تَلَقُّوا الجَلَبَ فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ ، فَإِذا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالخِيارِ)** رواه مسلم[6] .

فقه الحديث[7]

قوله : **(لا تلقوا الجلب)** هو بفتح اللام مصدر بمعنى المجلوب ، يقال : جلب الشيء جاء به من بلد إلى بلد للتجارة ، وقد تقدم الكلام على حكم ذلك قريباً .

---

[1]- البيوع باب رقم (٧٠) .

[2]- أخرجه البخاري رقم (٢١٣٩ وأطرافه) ومسلم رقم (١٤١٢) والنسائي (٧: ٢٥٨) وابن ماجة رقم (٢١٧١) والترمذي رقم (١٢٩٢) وأبو داود رقم (٣٤٣٦) وأحمد (٢: ٦٣) .

[3]- في مسنده (٣: ٢٧٤) رقم (٤٩٤٦) .

[4]- رقم (٣٤٤٠) .

[5]- قاله استدلالاً لما ذهب إليه من التسوية بين البيع والشراء في الكراهة في بيع الحاضر للباد.

[6]- أخرجه مسلم رقم (١٥١٩) والبخاري رقم (٢١٦٢) والنسائي (٧: ٢٥٧) وابن ماجة رقم (٢١٧٨) وأبو داود رقم (٣٤٣٧) والترمذي رقم (١٢٢١) وأحمد (٢: ٤٨٧) .

[7]- شرح النووي لمسلم (١٠: ١٦٢ وبعدها) وفتح الباري (٤: ٣٧٤) .

بيع الرجل على بيع أخيه

٨٢٩ ــ وعنه[1] ﷺ قالَ : (**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، ولا تَنَاجَشُوا ، ولا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، ولا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أخيه ، ولا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا**) **متفق عليه**[2] . **ولمسلم** (**لا يسوم المُسْلِمُ على سَوْمِ المُسْلِمِ**) .

فقه الحديث[3]

تقدم الكلام على بيع الحاضر للبادي ، وقوله : (**لا تناجشوا**) عطف على قوله : (**نهى**) من حيث المعنى ، لأن معناه لا يبع حاضر لباد ولا تناجشوا وأتى بصيغة المفاعلة لأن الناجش إذا فعل لصاحبه ذلك كان بصدد أن يفعل له مثله أو أنه بمعنى فعل أي لا تنجشوا ، وقوله : (**ولا يبيع الرجل على بيع أخيه**) روي برفع المضارع على أن لا نافية ، وهو إخبار في معنى النهي ويحتمل الجزم على أنها ناهية ، وإثبات الياء كما في قراءة (**إنه من يتقي ويصبر**)[4] على أنه عومل المجزوم معاملة غير المجزوم ، ويدل على النهي رواية الكشميهني بحذفها ، وكذا الكلام في (**لا يخطب ولا يسوم**) .

وصورة البيع على البيع هو أنه إذا وقع البيع بخيار فيأتي في مدة الخيار ، ويقول للمشتري : افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أحسن منه ، وكذا الشراء على الشراء ، وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار : افسخ البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ونحوه .

وقوله : (**لا يسوم المسلم على سوم المسلم**) صورته أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقدا ، فيقول للبائع : أنا اشتريه منك بعد أن كانا قد اتفقا على الثمن ، وقد أجمع العلماء على تحريم ذلك جميعه ، وأن فاعله عاص مع التصريح بذلك ، وأما إذا لم يصرح ففيه وجهان للشافعية ، وليس منه بيع المزايدة ، وهو البيع ممن يزيد ، وقد بوب على ذلك البخاري ، وقال : (**باب بيع المزايدة**)

---

[1]- أي أبو هريرة ﷺ .
[2]- أخرجه البخاري رقم (٢١٤٠ وأطرافه) ومسلم رقم (١٤١٣) والنسائي (٦: ٧١ ــ ٧٢) وأحمد (٢: ٣٩٤) .
[3]- فتح الباري (٤: ٣٥٤) .
[4] - (يوسف : ٩٠) .

وورد في ذلك صريحاً ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن واللفظ للترمذي ، وقال : حسن ، عن أنس (**أنه ﷺ باع حلساً وقدحاً، وقال : من يشتري هذا الحلس والقدح؟ فقال رجل : آخذهما بدرهم ، فقال : من يزيد على درهم ؟ فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه**) وعلق البخاري[1] عن عطاء (**أدركت الناس لا يرون بأساً ببيع المغانم ممن يزيد**) ووصله ابن أبي شيبة عن عطاء ومجاهد ، وروى هو وسعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، قال : (**لا بأس ببيع من يزيد ، وكذلك كانت تباع الأخماس**) وقال الترمذي عقب حديث أنس المذكور : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث ، وكأنه نظر إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما (**نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع حتى يذر إلا الغنائم والمواريث**) فقيد به حديث أنس ، وقد أخذ بظاهره الأوزاعي وإسحاق وجعلا الجواز مختصاً بهما .

وأقول : إن حديث ابن عمر ليس في البيع في البيع فيمن يزيد ، بل ظاهره أنه ولو بعد الرضا ، ويحتاج إلى النظر في ذلك ، وسلوك الجمع بين الخاص والعام ويلزم الشافعي من ذهب إلى العمل بالخاص مطلقاً ، ماذهب إليه الأوزاعي وإسحاق ، ولا يقيد حديث أنس كما أشار إليه الترمذي لاختلاف المعنى فيهما ، قال ابن عبد البر: إنه لا يحرم البيع فيمن يزيد اتفاقاً ، وعن ابراهيم النخعي إنه يكره ، وكأنه يحتج بما أخرجه البزارمن حديث سفيان بن وهب (**سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع المزايدة**) ولكنه في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ، وأورد البخاري في هذا الباب حديث جابر (**أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي ﷺ فقال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا ، فدفعه إليه**) واعترضه الإسماعيلي ، فقال : ليس من بيع المزايدة فإن بيع المزايدة أن يعطي به واحدٌ ثمناً ، ثم يعطي به غيره زيادة عليه ، وأجاب ابن بطال بأن شاهد الترجمة منه قوله في الحديث : (**من يشتريه مني ؟**) قال : فعرضه للزيادة ليستقصى فيه للمفلس الذي باعه عليه والله أعلم .

وقد فسر الحاجة في رواية ابن خلاد بأنها الدين ، وذكره البخاري في باب من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء ، وأعطاه حتى ينفقه على نفسه ، وفي رواية النسائي (**أنه باعه بثمانمائة درهم فأعطاه ، وقال : اقض دينك**) وبيّن مسلم وأبو داود والنسائي اسم الرجل بأنه من الأنصار اسمه مذكور ، واسم الغلام يعقوب ، وقوله :

---

[1] – فتح الباري (٤: ٣٥٤) .

(ولا يخطب على خطبة أخيه)[1] في مسلم زيادة **(إلا لن يأذن له)** وفي رواية له **(حتى يذر)** والنهي يدل على تحريم ذلك ، وقد أجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح بالإجابة ولم يأذن ولم يترك ، فإن تزوج والحال هذه عصى وصح النكاح ، ولم يفسخ، وهذا مذهب الجمهور ، وقال داود : يفسخ النكاح ، وعن مالك روايتان ، وقال جماعة من أصحاب مالك : يفسخ قبل الدخول لا بعده ، أما إذا عرض له بالإجابة ولم يصرح ففي تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعي أصحهما لا يحرم ، وكذا مقيد في كتب الهدوية الرضا بالتصريح وقال بعض المالكية : لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر ، واستدل على اشتراط التصريح بالإجابة بحديث فاطمة بنت قيس فانها قالت خطبني أبو جهم ومعاوية ، فلم ينكر النبي ﷺ خطبة بعضهم على بعض بل خطبها مع ذلك لأسامة وقد يقال : يحتمل أنه لم يعلم أحدهما بخطبة الآخر ، وأن النبي ﷺ أشار بأسامة لا أنه خطب له ، وهو خلاف الظاهر ، والمعتبر في الرضا إن كانت المرأة بالغة وهو كفؤ لرضاها ، وإن كان غير كفؤ فرضا الولي مع رضاها ، لأن له حقاً في المنع ، وإن كانت صغيرة فرضا الولي وحده .

وفي قوله : **(أخيه)** يحتمل العمل بالمفهوم ، وأنه لو كان غير أخ بأن يكون كافراً ، فلا تحريم ، وهو حيث تكون المرأة كتابية ، وكان يستجيز نكاحها وبه قال الأوزاعي ، وقال جمهور العلماء : تحرم الخطبة على خطبة الكافر أيضا ويجيبون بأن التقييد خرج مخرج الغالب فلا يعمل بالمفهوم ، وأما الفاسق فقال الأمير حسين في الشفا : والرواية على مذهب الناصر وابن القاسم المالكي أنه يكوز عملاً بالمفهوم ، وقول الجمهور على خلاف ذلك ، وفي التقييد ما عرفت وزاد في الرواية الجواز إذا كان قريباً ، قيل : أو علوياً ، والأولى على خلاف ذلك ، ولا وجه لهذا ، والخطبة هنا بكسر الخاء ، وأما الخطبة في الجمعة والعيد والحج وغير ذلك ، وعند عقد النكاح فبضمها ، وقوله : **(ولا تسأل المرأة .. إلى آخره)** يروى مرفوعاً أيضاً ومجزوماً ، وكسر اللام لالتقاء الساكنين ، ومعناه نهى المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج الطلاق لزوجته وأن ينكحها ، ويصير لها من النفقة والمعروف والمعاشرة ونحوها ، ماكان للمطلقة فعبر عن ذلك بالإكفاء بما كان في الصحفة من باب التمثيل ، كأن ما ذكر لما كان معدوداً للزوجة فهو في حكم ما قد جمعته في الصحفة لتستمع به فإذا ذهب عنها فكانها قد كفئت الصحفة وخرج ذلك منها فعبر عن ذلك المجموع المركب بالمركب

---

[1] – شرح النووي على صحيح مسلم (٩: ١٩٧) .

المذكور للشبه بينهما قال الكسائي : وأكفأت الإناء كببته ، وكفأته وأكفأته أملته ، وفي المصباح كفأته كفأ من باب منع أي قلبته على رأسه ، وقد يكون بمعنى كببته ، وكفأته وأكفأته أملته ، والمراد بأختها غيرها سواء كانت من النسب أو أختها في الإسلام ، ولعله يأتي التقييد هنا مثل ما مر .

النهي عن التفريق بين الولد وأمه

٨٣٠ ــ **وعن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ : (مَنْ فَرّقَ بَيْنَ والِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَومَ القِيامَةِ) رواه أحمد وصححه الترمذي والحاكم[١] لكن في إسناده مقال[٢] ، وله شاهد .**

تخريج الحديث[٣]

المقال في إسناده من جهة حسين بن عبد الله المعافري مختلف فيه،وله طرق أخرى عند البيهقي[٤] غير متصلة من طريق العلاء بن كثير الإسكندراني عن أبي أيوب ، ولم يدركه،وله طرق أخرى عند الدارمي[٥] في مسنده في كتاب السير،وفي الباب من حديث عبادة بن الصامت (**لا يفرق بين الأم وولدها قيل : إلى متى ؟ قال : حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية**) أخرجه الدارقطني والحاكم[٦] وفي سنده عندهما عبد الله بن عمرو الواقفي ، وهو ضعيف ، رماه علي بن المديني بالكذب ، وتفرد به عن سعيد بن عبد العزيز ، قال الدارقطني وفي صحيح مسلم[٧] من حديث سلمة بن الأكوع في الحديث الطويل الذي أوله (**خرجنا مع أبي بكر فغزونا فزارة .. الحديث**) وفيه **(وفيهم امرأة ومعها ابنة لها من أحسن العرب ، فنفلني أبو بكر ابنتها فطلبها النبي ﷺ مني وأرسل بها إلى مكة ليفادي بها أسارى من المسلمين**) فيستدل به على جواز التفريق ، وبوب عليه أبوداود[٨] ، والظاهر أن البنت قد كانت قد بلغت ، ولذا احتج به فيما ذكر ، وكذا قال في المنتقى : هو حجة في جواز التفريق بعد البلوغ .

---

[١]– أخرجه أحمد (٥: ٤١٢) والترمذي رقم (١٢٨٣) والحاكم (٢: ٥٥) .
[٢]– لأن فيه حسين بن عبد الله المعافري مختلف فيه
[٣]– التلخيص الحبير (٣: ١٥) .
[٤]– (٩: ١٢٦) .
[٥]– (٢: ٢٩٩) .
[٦]– أخرجه الدارقطني (٣: ٦٨) والحاكم (٢: ٥٥) .
[٧]– رقم (١٧٥٥) .
[٨]– كتاب الجهاد باب رقم (١٣٤) .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على تحريم التفريق بين الوالدة وولدها وظاهره ، في الملك أو في الجهات ، والظاهر أنه لم يذهب إلى هذا العموم أحد ، ومثله **(لا تُولِه والدة بولدها)**[1] فيحمل ذلك على التفريق في الملك بالبيع كما هو صريح في حديث علي الآتي ، وهو نص في البيع ، ويقاس عليه سائر الإنشاءات كالهبة والنذر ، وهو ما كان باختيار المرء ، وأما التفريق بالقسمة فليس باختياره ، فإن سبب الملك قهري وهو الميراث ، ويدل بظاهره على صحة الإخراج عن الملك لوقوع التفريق المستحق صاحبه للعقوبة ، فلو كان لا يصح الإخراج عن الملك ولم يتحقق التفريق وسيأتي الكلام في الذي بعده ، وظاهر الحديث عموم التفريق ولو بعد البلوغ ، قال في الغيث : ولكنه خصه الإجماع في الكبير كما في العتق ولعل مستند الإجماع إن صح حديث عبادة بن الصامت ، وهو متأيد وإن كان ضعيفاً بحديث مسلم المار ، وعند المنصور بالله وأحد قولي الناصر حد التحريم إلى سبع سنين ، وكأنهما أخذها ذلك من الحضانة ولا وجه له ، والنص ورد في الوالدة وولدها والأخوين ، ويقاس عليه سائر الأرحام المحارم بجامع الرحامة والعتق .

النهي عن التفريق بين الأخوة

٨٣١ ــ وعن علي بن أبي طالب ﷺ قالَ : (أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبِيْعَ غُلامَيْنِ أَخَوَيْنِ ، فَبِعْتُهُمَا ، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا ، فَذَكَرْتُ ذلكَ للنَّبِيِّ ﷺ فقالَ : أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا ، ولا تَبِعْهُمَا إلاّ جَمِيعاً) رواه أحمد ورجاله ثقات ، وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان[2] .

تخريج الحديث[3]

أخرجوه من رواية الحكم بن عينة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، لكن حكى ابن أي حاتم في العلل[4] عن أبيه أنه إنما سمعه الحكم من ميمون بن أبي شبيب عن علي

---

[1]- أخرجه البيهقي (٨: ٥) .

[2]- أخرجه أحمد (١: ٩٧ و١٠٢ و١٢٦) والترمذي رقم (١٢٨٣) وابن ماجة رقم (٢٢٤٩) والدارقطني (٣: ٦٦) والبيهقي (٩: ١٢٧) والطبراني في الأوسط (٣: ٨٣) والحاكم (٢: ٥٤) وقال: هذا حديث غريب صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

[3]- التلخيص الحبير (٣: ١٦) .

[4]- (١: ٣٨٦) .

ﷺ وميمون لم يدرك علياً ، وقال الدارقطني في العلل[1] بعد حكاية الخلاف فيه : لا يمتنع أن يكون الحكم سمعه من عبد الرحمن ومن ميمون يحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على أن هذا البيع باطل أو فاسد ، فإن الارتجاع يصح فيهما ، وقد ذهب إلى الأول الشافعي في أخير قوليه والسيد يحيى من مفرعي مذهب الهادي ، وذهب الفقيه يحيى من المفرعين أيضاً إلى أنه فاسد ، وذهب أبو حنيفة وقول الشافعي القديم إلى أنه ينعقد مع العصيان ، ولعل حجتهم ما أشير إليه في الحديث الأول ، والأمر بالارتجاع للغلامين يحتمل أن يكون ذلك العقد جديد برضا المشتري والله أعلم.

فائدة : وفي البهيمة وولدها وجهان ، لا يجوز لنهيه ﷺ عن تعذيب البهائم ويجوز كالذبح وهو الأصح بخلاف الآدمي للحرمة والله أعلم .

حكم التسعير

٨٣٢ ــ وعن أنس بن مالك ﷺ قال : (غَلا السِّعْرُ في المَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ النّاسُ : يا رَسُولَ اللهِ ، غَلا السِّعْرُ ، فَسَعِّرْ لَنا ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إنّ اللهَ هُوَ المُسَعِّرُ ، القَابِضُ ، البَاسِطُ ، الرَّازِقُ ، وَإنِّي لأَرْجُو أنْ أَلْقَى اللهَ ولَيْسَ أحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلا مَالٍ) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان[2] .

تخريج الحديث[3]

وأخرجه ابن ماجة والدارمي والبزار وأبو يعلى[4] من طريق حماد بن سلمة عن ثابت وغيره ، وعن أنس وإسناده على شرط مسلم ، وصححه الترمذي أيضاً وللبزار وأبي داود[5] من حديث أبي هريرة **(جاء رجل فقال : يارسول الله سعر فقال : بل ادعو الله ، ثم جاء أخر فقال : يارسول الله سعر ، فقال : بل الله يخفض ويرفع)**

---

[1] – (٣: ٢٧٤) .

[2] – أخرجه أبوداود رقم (٣٤٥١) والترمذي رقم (١٣١٤) وابن ماجة رقم (٢٢٠٠) وأحمد (٣: ١٥٦) وابن حبان رقم (٤٩٣٥) .

[3] – نصب الراية (٤: ٢٦٢) .

[4] – أخرجه ابن ماجة رقم (٢٢٠٠) والدارمي (٢: ٢٤٩) وأبو يعلى رقم (٢٧٧٤) .

[5] – أخرجه أبوداود رقم (٣٤٥٠) والبيهقي (٦: ٢٩) .

وإسناده حسن ، ولابن ماجة والطبراني في الأوسط[1] من حديث أبي سعيد نحو حديث أنس ، وإسناده حسن أيضاً ، وللبزار[2] من حديث علي نحوه وعن ابن عباس في الطبراني الصغير[3] ، وعن أبي جحيفة في الكبير ، وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من حديث علي ، وقال : إنه حديث لا يصح .

فقه الحديث

الغلا : مقصور وهو ارتفاع الثمن على ما يعتاد ، وقوله : (**إن الله هو المسعر**) يعني أن الله سبحانه وتعالى يفعل ذلك وحده بإرادته ، وإذا أراد ارتفاع السعر ارتفع ، وإذا أراد انحطاطه انحط ، والقابض : المقتر ، والباسط : الموسع وفي تقديم القابض على الباسط هنا ، وفي قوله تعالى : ﴿ **والله يقبض ويبسط** ﴾[4] تأنيس لذي الحاجة لرجاء اليسر بعد العسر الذي هم فيه ، والحديث فيه دلالة على أن التسعير مظلمة ، لقوله : (**وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة**) لكون الجواب عن السؤال الذي سألوه منه، وهو التسعير ، والظاهر أن ذلك في القوت وإذا كان مظلمة ، فهو غير جائز ، وقد ذهب إلى هذا جمهور العلماء ، وعن مالك أنه يجوز للإمام التسعير ولو في القوتين ، وقال في شرح القدوري : لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس ، وإذا رفع هذا الأمر إلى القاضي واضطرت الناس فإنه يأمر المحتكر بالبيع لما فضل عن قوته وقوت أهله ، وإذا خاف الإمام على أهل المصر الهلاك ، أخذ الطعام من المحتكر ، وفرقه عليهم ، فإذا وجدوا ردوا مثله .انتهى

وعند الهادوية أنه يكلف بالبيع ، فإن لم يبع باع عنه الإمام والحاكم ، وقال الإمام شرف الدين : إن المحتكر إذا طلب زيادة على قيمة وقته سعّر عليه وإلا أدى إلى أن يقصد الضرار بأن يرسم ثمنه ما لا يقدر عليه ، وذكر مثل هذا القاضي عبد الله الدواري ، وإن جهل ثمن مثله كان إلى نظر الحاكم ، بأن يقيسه على ما مضى في مثل هذه الشدة ، وإن زادت زاد وإن نقصت نقص ، وهذا قريب من قول مالك ، وأما في غير القوتين فقال الإمام المهدي في الغيث : إنه استصلح الأئمة المتأخرون تقدير سعر ما عدا القوتين كاللحم والسمن رعاية لمصلحة الناس ودفع الضرر عنهم ، والحديث يرد على الجميع .

---

[1]- أخرجه ابن ماجة رقم (٢٢٠١) أحمد (٣: ٨٥) والطبراني في الأوسط (٦: ١١٠) .
[2]- في مسنده (٣: ١١٣) .
[3]- (٢: ٥٩) .
[4]- (البقرة : ٢٤٥) .

الاحتكار

٨٣٣ ــ وعن معمر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال : (لا يحتكرُ إلاّ خَاطِئٌ) رواه مسلم[١] .

ترجمة الراوي[٢]

هو معمر بفتح الميم وسكون العين وفتح الميم بن عبد الله من بني عدي بن كعب القرشي ، ويقال له : معمر بن أبي معمر ، أسلم قديماً ، وهاجر إلى الحبشة وتأخرت هجرته إلى المدينة ثم هاجر إليها وسكن فيها ، وحديثه في أهل المدينة روى عنه سعيد ابن المسيب وبسر[٣] بضم الباء الموحدة وسكون المهملة ابن سعيد.

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الترمذي أيضاً ، وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة أخرجه الحاكم[٤] بلفظ **(من احتكر يريد أن يغالي بها المسلمين فهو خاطئ ، وقد بريء منه ذمة الله)** ومن حديث ابن عمر **(الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون)** أخرجه ابن ماجة والحاكم واسحاق والدارمي وأبو يعلى والعقيلي في الضعفاء بإسناد ضعيف [٥] ، ومن حديث ابن عمر **(من احتكر الطعام أربعين ليلة ، فقد برئ من الله وبرئ الله منه)** أخرجه أحمد والحاكم وابن أبي شيبة والبزار وأبو يعلى [٦] زاد الحاكم **(وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع ، فقد برئت منهم ذمة الله)** وفي إسناده أصبغ بن زيد، اختلف فيه ، وكثير بن مرة جهله ابن حزم وغيره ، وقد وثقه ابن سعد وروى عنه جماعة ، واحتج به النسائي وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات[٧] ، قال المصنف[٨]: وقد وهم ، وابن حاتم قال : هو منكر حكاه عنه ابنه وغير ذلك من الأحاديث .

---

[١]– أخرجه مسلم رقم (١٦٠٥) والترمذي رقم (١٢٦٧) وابن ماجة رقم (٢١٥٤) وأبوداود رقم (٣٤٤٧) وأحمد (٣: ٤٥٣) .

[٢]– الإصابة (٦: ١٨٨) .

[٣] – في الإصابة (بشر) .

[٤]– في المستدرك (٢: ١٢) .

[٥]– أخرجه ابن ماجة رقم (٢١٥٣) والحاكم (٢: ١١) والدارمي (٢: ٣٢٤) والعقيلي في الضعفاء (٣: ٢٣١) بإسناد ضعيف.

[٦]– أخرجه أحمد (٢: ٣٣) والحاكم (٢: ١١) والبزار رقم (١٣١١) وأبو يعلى رقم (٥٧٤٦) والهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ١٠٠) عزاه لأحمد وأبي يعلى والبزار والطبراني في الأوسط .

[٧]– (٢: ٢٤٢) .

[٨]– التلخيص الحبير (٣: ١٤) .

فقه الحديث[1]

والاحتكار هو أن يشتري الشيء ليبيعه في وقت غلائه ، وظاهر الحديث يدل على منع الاحتكار مطلقاً سواء كان في الأقوات أو في غير ذلك ، وذهب إلى هذا العموم أبو يوسف ، فقال : كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار ، وإن كان ذهباً أو ثياباً ، وعن محمد أنه لا احتكار في الثياب ، وإنما هو في الحنطة والشعير والتمر الذي هو قوت الناس ، وقريب منه قول أبي حنيفة ، وكذا أقوات البهائم ومذهب الهادوية أنه في قوت بني آدم وقوت البهائم ، وكذا مذهب الشافعية ، قال أصحاب الشافعي : الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة ، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ، ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه فأما إذا اشتراه أو جاءه من قريته في وقت الرخص وادخره ، أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته في أكله ، أو ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ، ولا تحريم فيه كذا ذكره النواوي .

واعلم أن الأحاديث الواردة في الباب وردت مطلقة ومقيدة بالطعام ، وما كان على هذا المنوال فالواجب عند الجمهور أن لا يقيد الملطق بالمقيد لعدم التعارض بينهما بل يبقى المطلق على إطلاقه ، إلا عند أبي ثور ، فإنه يحمل المطلق على المقيد ، فكان الأولى العمل بالإطلاق في تحريم الاحتكار ، ولا يقيد في القوتين إلا أن ينظر إلى الحكمة المناسبة للتحريم ، وهي دفع الضرر عن عامة الناس وهي الأغلب في دفع الضرر عن العامة ، إنما يكون في القوتين فقيدوا الإطلاق بالمناسب ، وقد احتيج إلى ذلك وكثير من العمومات والمطلقات ، ولعل ذلك هو الحامل للأكثر إلى تقييد الاحتكار في القوتين ، ولا يصح أن يكون التقييد وقع بمذهب الصحابي الراوي كما أخرج مسلم[2] عن سعيد بن المسيب (**أنه كان يحتكر فقيل له : فإنك تحتكر ؟ فقال : إن معمراً راوي الحديث كان يحتكر**) قال ابن عبد البر[3] : كانا يحتكران الزيت ، وظاهر جواب سعيد التقييد بمذهب الصحابي الراوي ، وهو يحتمل أن معمراً وسعيداً قيداه بالقوتين كمذهب الجمهور ، وقوله : (**إلا خاطئ**) الخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم وهو صريح في التحريم .

---

[1]- شرح النووي لمسلم (١١: ٤٣) وفتح الباري (٤: ٣٤٨) .

[2]- رقم (١٦٠٥) .

[3]- شرح النووي لمسلم (١١: ٤٣) .

بيع المصراة

٨٣٤ ــ وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : (**لا تَصرُّوا الإبلَ والغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ**) **متفق عليه**[١] .

ولمسلم (فهوَ بِالخِيارِ ثلاثةَ أيّامٍ) وفي رواية له علقها البخاري (ورَدّ مَعَهَا صاعاً مِنْ طعامٍ ، لا سَمْرَاءَ) .

فقه الحديث[٢]

قوله : (**لا تصروا**) هو بضم التاء وفتح الصاد بوزن تزكوا ، يقال : صرى يصرى كزكى يزكى ، والإبل مفعوله ، وضبطه بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه من صر يصر ، والأول أصح ، إنه من صريت اللبن في الضرع إذا جمعته وليس من صررت الشيء إذا ربطته ، يدل عليه اسم المفعول ، فإنه قيل : مصراة ، ولم يقل : مصرورة ، وإن كان المعنيان ثابتين في اللغة ، وبعضهم ضبطه بضم أوله وفتح ثانيه بغير واو على البناء للمجهول ، ورفع الإبل والمصراة : التي جرى لبنها وخص فيه ، وجمع فلم يحلب أياماً ، وأصل التصرية حبس الماء ، يقال فيه : صريت الماء إذا حبسته ، وكذا قال البخاري وهو قول أبي عبيدة وأكثر أهل اللغة ، وقال الشافعي : هي ربط أخلاف الناقة والشاة ، وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر ، فيظن المشتري أن ذلك عادتها ، وقوله : (**الإبل والغنم**) ولم يذكر البقر والحكم واحد ، ولذلك ترجم الباب[٣] (**بباب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والغنم والبقر**) ولعله لم يذكر في الحديث لعلية التصرية عندهم فيها ، وقوله : (**لا تصروا**) ظاهره النهى عن التصرية مطلقاً ، وقد جزم به بعض الشافعية لما فيه من إيذاء الحيوان ، وقد ورد تقييد ذلك في رواية النسائي[٤] (**لا تصروا الإبل والغنم للبيع**) وفي رواية له (**إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها**) وهذا هو الراجح عند الجمهور ، ويدل عليه التعليل بالغرر والتدليس ، وبأن إيذاء الحيوان لا يصلح عليه للنهي لما فيه من الضرر اليسير الذي لا يستمر فيغتفر لتحصيل المنفعة ، و قوله : (**فمن ابتاعها**) أي اشتراها ، وقوله :

---

[١]- أخرجه البخاري رقم (٢١٥٠) ومسلم رقم (١٥١٥) وأبوداود رقم (٣٤٤٣) والنسائي (٧: ٢٥٣) والترمذي رقم (١٢٥١) وابن ماجة رقم (٢٢٣٩) وأحمد (٢: ٢٤٢)

[٢]- شرح النووي لمسلم (١٠: ١٦٠ وبعدها) وفتح الباري (٤: ٣٦٠ وبعدها) .

[٣]- أي البخاري في البيوع باب رقم (٦٤) .

[٤]- (٧: ٢٥٣) .

(**بخير النظرين**) أي الرأيين ، و قوله : (**بعد أن يحتلبها**) كذا في رواية ابن خزيمة والإسماعيلي ، وبعد ظرف زمان مضاف إلى أن يحلبها وفي رواية بحذف بعد وإن يحلبها بكسر إن على الشرطية وجزم يحلبها ، وظاهره أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب ، ولو ظهرت التصرية بغير الحلب فالخيار ثابت ، قوله : (**إن شاء أمسك**) أي أبقاها على ملكه ، وهو يقتضي بصحة بيع المصراة وثبوت الخيار قوله : (**وإن شاء رد**) في الحديث دلالة على أن الرد بالتصرية فوري ، لأن الفاء في قوله : (**فهو بخير النظرين**) تدل على التعقيب من دون تراخي ، وقد ذهب إلى هذا بعض الشافعية، وذهب البعض منهم والهادي والناصر إلى أن الرد على التراخي ، ونقل أبو حامد والروياني على ذلك نص الشافعي إلى أنه على التراخي محتجين برواية (**فله الخيار ثلاثاً**) وهي مقدمة على رواية الإطلاق وأجاب الأولون بأن هذه الرواية محمولة على ما إذا لم يعلم أنها مصراة إلا في الثلاث لكون الغالب أنها لا تعلم فيما دون ذلك لجواز النقصان باختلاف العلف ونحوه ، قال المصنف رحمه الله تعالى[1] : ويؤيده أن في بعض روايات أحمد والطحاوي[2] من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة (**فهو بأحد النظرين بالخيار إلى أن يحوزها أو يردها**) واختلفوا في ابتداء الثلاثة الأيام فقالت الحنابلة : هي من بعد بيان التصرية ، وعند الشافعية هي من عند العقد ، وقيل : من التفرق ويلزم على هذا أن يكون الفور أوسع من الثلاث في بعض الصور، وهو ما إذا تأخر بيان التصرية إلى آخر الثلاث ، ويلزم عليه أن يحسب المدة قبل التمكن من الفسخ ، وأن يفوت المقصود من التوسع بالمدة ، وقوله : (**وصاعاً من تمر**) منصوب عطفاً على الضمير المفعول في ردها ، ولا يصح ذلك ظاهراً ، لأن الصاع معدوم أصلاً لا مردود ، فيتخرج على العطف بتقدير ما يصح معه المعنى لظهور فيردوا معها صاعاً ، مثل قول الشاعر : علفتها تبناً وماء بارداً ، بتقدير وسقيتها ، ويجوز أن يكون مفعولاً معه على ما ذهب إليه بعضهم من صحة مصاحبته للمفعول به .

واعلم أن ظاهر الحديث أن الوجوب رد صاع ، ولو تعددت المصراة ، وإن اشتراها صفقتين تعدد الصاع ، وإن اشتراها صفقة واحدة فنقل ابن قدامة الحنبلي تعدد الصاع بتعدادها ، وذهب ابن حزم إلى عدم التعدد وقال ابن عبد البر : لا يجب في

---

[1]- فتح الباري (٤: ٣٦٣) .

[2]- أخرجه أحمد (٢: ٢٥٩) .

لبن شاة أو فوق أو تعين عنده إلا الصاع ، وإذا كان اللبن باقياً فذهبت الهدوية إلى أنه تعين رده، وسيأتي قريباً ، وللشافعي وجهان ، يجب لأنه أقرب إلى مستحقه، والثاني : لا ، لأن طراوته ذهبت ، ولا يلزم البائع قبوله والحديث يدل على أنه يثبت الخيار بالتصرية ، فيما ذكر من الإبل والغنم واختلف العلماء القائلون بالرد ، هل يقتصر على ذلك أو يلحق به غيره ، فذهب داود إلى الاقتصار على ذلك ، وقالت الحنابلة وبعض الشافعية : يختص ذلك بالنعم فزادوا البقر ، وكأنهم جمعوا في الحكم بينها بالقطع مع الفارق وكأن الوارد بناء على ما كان أغلب في ذلك العصر ، وبعضهم عمم الحكم في مأكول اللحم ، وأشار إلى ذلك البخاري[1] حيث ترجم الباب (**بباب النهي للبائع أن لا يجعل الإبل والغنم والبقر وكل محفلة**) والتحفيل بالحاء المهملة والفاء التجميع تقول : ضرع حافل أي عظيم ، واحتفل القوم إذا كثر جمعهم ، ومنه سمي المحفل فعطف ذلك من عطف العام على الخاص لإلحاق غير النعم فيه من مأكول اللحم بالنعم .

واختلفوا في غير المأكول كالأتان والجارية ، فالأصح لا يرد للبن عوضاً وبه قال الحنابلة في الأتان دون والجارية ، فالأصح ثبوت الرد إذا اللبن مقصود وقول في رواية علقها البخاري يعني على ابن سيرين ووصلها مسلم عنه .

وقوله : (**صاعاً من طعام لا سمراء**)[2] اختلفت الرواية على ابن سيرين في تفسير السمراء ، فأخرج الطحاوي[3] من طريق أيوب عن ابن سيرين أن المراد بالسمراء (**الحنطة الشامية**) وروى ابن أبي شيبة وأبو عوانة[4] من طريق هشام بن حسان عن بن سيرين (**لا سمراء**) أي ليس ببر وقد اختلفت أيضاً الروايات في الحديث ، فجاء عن ابن سيرين أربع روايات ذكر التمر ، والخيار ثلاثاً ، وذكر التمر بدون الثلاث ، والطعام مع الثلاث وبدونها وأخرج البزار[5] من طريق أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين بلفظ (**إن ردها ردها ومعها صاع من بر لا سمراء**) وهذه الرواية تعارض التصريح ، والتمر إن معارضته واضحة دون رواية الطعام ، لأن الطعام يحتمل أن يراد به التمر وأتبعه بقوله : (**لا سمراء**) لئلا يتوهم أن المراد بالطعام القمح ، ويراد بالسمراء معنى القمح المطلق ، لأنه النوع المخصوص ، ولكنه

---

[1]- فتح الباري (٤: ٣٦١) .
[2]- فتح الباري (٤: ٣٦٤) .
[3]- عزاه ابن حجر في فتح الباري (٤: ٣٦٤) له .
[4]- أخرجه أحمد (٢: ٥٠٧) وأبو عوانة (٣: ٢٧٧ ــ ٢٧٩ و ٤٠٤) .
[5]- عزاه ابن حجر في فتح الباري (٤: ٣٦٤) له .

يبعده رواية أحمد[1] بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة نحو حديث البخاري وفيه (**فإن ردها رد معها صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر**) فإن العطف بأو يقتضي التخيير بين التمر والطعام ، ومن لازمه أن يكون غيره إلا أنه يحتمل أن تكون أو شكاً من الراوي لا تخيير في الحكم ، فيرجع إلى الروايات التي لا احتمال فيها ، وهي رواية (**التمر**) ولذلك قال البخاري : (**والتمر أكثر**)[2] والكثرة مرجحة ، ويندفع بهذا ما قال بعض الحنفية : إن هذا الاختلاف قادح في العمل بالحديث ، فإن الكثرة من أوجه الترجيح ، وأما ما أخرجه أبو داود[3] من حديث ابن عمر بلفظ (**إن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها**) ففي إسناده ضعف ، وقال ابن قدامة : إنه متروك الظاهر بالاتفاق والحديث فيه دلالة على أنه يرد بدل اللبن الصاع، وقد ذهب إلى هذا جمهور أهل العلم ، وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ، ولا مخالف من الصحابة ، وقال به من التابعين ومن بعدهم مالا يحصى عدده ، وسواء كان اللبن قليلاً أو كثيراً والتمر قوتاً في البلد أو لا ، وقال زفر : يتخير بين صاع تمر ، أو نصف صاع بر ، وقال به ابن أبي ليلى وأبو يوسف في رواية ، وقال : لا يصح قسمة الصاع من التمر، وفي رواية عن مالك وبعض الشافعية كذلك إلا أنهم قالوا : يتعين قوت البلد قياساً على زكاة الفطر ، وحكى البغوي اتفاق الشافعية أنه يصح التراضي بغير التمر من قوت أو غيره ، وأثبت ابن كج الخلاف في ذلك ، وحكى الماوردي الخلاف فيما إذا عجز عن التمر ، هل تلزمه القيمة ؟ قيمته ببلده أو بأقرب البلاد إليه التي فيها التمر ، وبالثانى قال الحنابلة ، وذهبت الهدوية إلى أنه يجب رد اللبن نفسه إن كان باقياً أو مثله إذا كان تالفاً ، أو قميته يوم الرد حيث لم يوجد المثل ، وفي مذهب الهدوية خلاف ، هل اللبن مثلي أو قيمي ؟ والخلاف للحنفية في أصل المسألة ، وقالوا: لا يرد بعيب التصرية ، ولا يجب رد الصاع من التمر ، واعتذروا عن حديث المصراة بأعذار شتى: فمنهم من طعن في رواية أبي هريرة ، وأنه لم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة ، فلا يؤخذ من روايته ما خالف القياس الجلي ، وهو كلام بيّن الضعف، ساقط عن الاعتبار ، مفصح بخذلان قائله ، وينكبه عن سواء السراط ، فإن أبا هريرة هو المتبع في العلوم النبوية الذي دعا له رسول الله ﷺ وبسط له رداءه للعلم وحفظ وعائين من العلم ، والإقدام على الطعن على مثله من الأعلام بدعة وضلالة وقد اعتذر أبو هريرة عن انفراده بجوانب العلوم واللطائف حيث قال :

---

[1] - (٤: ٣١٤) .

[2] - رقم (٢١٤٨) .

[3] - رقم (٣٤٤٦) .

(**إن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وكنت ألزم رسول الله ﷺ فأشهد إذا غابوا ، وأحفظ إذا انسوا**)[1] مع أنه قد شارك أبا هريرة غيره في هذا الحديث فأخرجه أبو داود عن ابن عمر ، وكذا الطبراني وأبو يعلى من حديث أنس والبيهقي في الخلافيات من حديث عمرو بن عوف المزني ، وأحمد من رواية رجل من الصحابة ، وقال ابن عبد البر[2] : هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل ، ومنهم من أعله بالاضطرب ، والجواب أن الطرق الصحيحة لا اضطراب فيها ، ورواية التمر أكثر فكان الترجيح لها ، ومنهم من قال : إنه معارض لقوله تعالى:﴿ **وأن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به** ﴾[3] ويجاب عنه بأن ذلك مثل بالنظر ، إلا أنه عوض عن المتلف إلا أنه جعل على مقياس واحد دفعاً للشجار ، لو لم يكن كذلك إذا يحصل التشاجر في مقدار الحليب والاحتياط في قدره لا يكاد يتم ، إذ الأخذ في الأغلب يتلف الحليب عقب حلبه لعدم معرفته للتصرية ، وإنما ينكشف من بعد ، فضبط بهذا الضابط الذي لا يختلف ، ولهذا نظائر في الشرع في أروش الجنايات من غير نظر إلى كيفية الجناية من الكبر والصغر ، ومنهم من قال : هو منسوخ بحديث ابن عمر (**النهي عن بيع الدين بالدين**) أخرجه ابن ماجة[4] وغيره ، ووجه الدلالة أن لبن المصراة يصير ديناً في ذمة المشتري ، فإذا ألزم بصاع من تمر نسيئة صار ديناً بدين وهو للطحاوي وأجيب بأن الحديث ضعيف باتفاق المحدثين ، وبأن ذلك ليس مما ذكر ، فإنه يرده مع المصراة حاضراً وليس نسيئة ، وتعلقه بذمة الراد ليس بيعاً إذا لا يكون البيع إلا برضا من له الحق ، إذا ألزمه بقبض ذلك ومنهم من قال : ناسخه حديث (**الخراج بالضمان**) أخرجه أصحاب السنن[5] عن عائشة ، ووجه الدلالة منه أن اللبن فضلة من فضلات المصراة ، ولو هلكت لكان من ضمان المشترى فكذلك فضلاتها ، والجواب بأن المعدوم هو ما كان فيها قبل البيع مصراً لا الحادث بعد البيع، ومنهم من قال : ناسخه الأحاديث الواردة في رفع العقوبة بالمال ، وقد كانت مشروعة قبل ذلك ، وأجيب بأنه لا عقوبة على المشتري ، فإن التصرية من البائع ، ومنهم من قال : ناسخه حديث (**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**)[6] قاله محمد بن شجاع ، ووجه

---

[1]- أخرجه البخاري رقم (١١٨ وأطرافه) ومسلم رقم (٢٤٩٢) والترمذي رقم (٣٦٣٩) وأبوداود رقم (٣٦٥٤) وأحمد (٦: ١١٨) .

[2]- كما نقله ابن حجر في فتح الباري (٤: ٣٦٥) .

[3]- (النحل : ١٢٦) .

[4]- سيأتي تخريجه رقم (٨٦٦) .

[5]- سيأتي تخريجه رقم (٨٣٨) .

[6]- سيأتي تخريجه رقم (٨٤٦) .

الدلالة أن الفرقة تقطع الخيار ، وظاهر الخيار العموم ، فيعم خيار المصراة وغيرها ، ويجاب بأن الحنفية لم يقولوا بهذا الحديث ولم يثبتوا خيار المجلس ، فكيف يحكون نسخه ؟ وبأنهم يثبتون خيار العيب بعد التصرية ، ويجاب عن الأول بأنهم إنما تأولوا التفرق ، بأن المراد به تفرق الأقوال ، بأن يتم اللفظان فيبرم العقد ، فيراد بالخيار الرجوع عن أحد الركنين قبل حصول الآخر ، وبه يندفع الثاني أيضاً ومنهم من قال : هو خبر واحد يفيد الظن ، وهو مخالف لقياس الأصول المقطوع به ، وأما مخالفته لقياس الأصول غير مسلّم ، لأن خبر الواحد هو من جملة الأصول التي تثبت بها الأحكام ، وإنما كان يرد لو خالف نصاً قطعياً ، فإنه يطرح لئلا يعمل بالمظنون ويترك المقطوع وأما مخالفته لقياس الأصول فلا فإن القياس هنا متضمن للعموم في جميع المثليات ، وهذا خاص والخاص مقدم على العام على أنه غير مسلّم القياس الذي ذكر على عمومه ، فإن الدية قد فرضت من الإبل والبقر والغنم ، وليست من أي المذكورين، وأيضاً فإنه إذا أتلف شاة فيها لبن فإن ضمانها بالتقويم ، ولا يضمن اللبن الذي فيها بالمثل ، وبأنه إنما سلك في ذلك بتقدير الصاع لقطع التشاجر لعدم الوقوف على حقيقته لجواز الاختلاط بالحادث ، بعد البيع فقطع الشارع النزاع وقدره بحد لا يبعد دفعاً للخصومة ، وقدره بأقرب شيء إلا اللبن فإنهما كانا قوتاً في ذلك الزمان ولهذا نظائر ، وهو في ضمانات الجنايات كالموضحة ، فإن أرشها مقدر مع الاختلاف في الكبر والصغر ، والغرة في الجنين مع اختلافه والحكمة في ذلك جميعه دفع التشاجر ، وخالف قياس الأصول من حيث أن اللبن التالف إذا كان موجوداً عند فقد نقص جزء من المبيع فيمتنع الرد ، وإن كان حادثاً عند المشترى فهو غير مضمون ، ومن حيث أنه جعل الخيار فيه ثلاثاً مع أن خيار العيب لا يقدر بالثلاث ، وكذا خيار المجلس وخيار الرؤية ، ومن حيث أنه لو باع بصاع تمر ، ثم ردها وصاعاً ، فقد استحقها البائع وثمنها ، ويلزم في هذه الصورة الربا ، فإنه لو رد الشاة وصاعاً ، والبائع يرد له الصاع ، فكأنه باع شاة وصاعاً بصاع ، ومن حيث أنه يلزم منه ضمان الأعيان مع بقائها حيث كان اللبن موجوداً ، ومن حيث أنه يلزم إثبات الرد بغير عيب، لأنه لو كان نقصان اللبن عيباً ليثبت به الرد من دون تصرية ولا شرط ، لأنه لم يشرط الرد **وأجيب عن الأول** : بأن النقص إنما يمنع الرد ، إذا لم يكن لاستعلام العيب وهو هنا لاستعلام العيب فلا يمنع .

وعن الثاني : بأن المصراة انفردت بالمدة المذكورة ، لأنه لا يتبين حكم التصرية في الأغلب إلا بها بخلاف غيرها .

وعن الثالث : بأنه إنما استحق الصاع عوض اللبن لا عوض الشاة .

وعن الرابع : بأن الربا إنما يعتبر في العقود لا الفسخ .

وعن الخامس : بأنه غير موجود متميز ، لأنه مختلط باللبن الحادث ، فقد تعذر رده بعينه بسبب الاختلاط ، فيكون مثل ضمان العبد المغصوب الآبق .

وعن السادس : بأن الخيار يثبت بالتدليس والتغرير للمشترى ، وهو أيضاً في حكم خيار الشرط من حيث المعنى ، فإن المشتري لما رأى ضرعها مملوءً فكأن البائع شرط له أن ذلك عادة لها،وقد ثبت لهذا نظائر مثل ما تقدم في تلقي الجلائب،ومنهم من حمل الحديث على صورة مخصوصة ، وهو حيث اشترى بشرط أنها تحلب قدراً معلوماً،وشرط فيها الخيار فالشرط فاسد،قال:فإن اتفقا على إسقاطه في مدة الخيار صح العقد،وإن لم يتفقا بطل،ووجب رد الصاع من التمر،لأنه كان قيمة اللبن يومئذ ، وأجيب بأن الحديث فيه تعليق الحكم بالتصرية ، وهذا القائل بفساد الشرط سواء وجدت التصرية أم لا ، فهو تأويل متعسف غير مقبول ، قال ابن عبد البر[1] : هذا الحديث أصل في النهى عن الغش وفي ثبوت الخيار لمن دلس عليه ، وفي أن التدليس لا يفسد أصل البيع وأن مدة الخيار ثلاثة أيام ، وفي تحريم التصرية وثبوت الخيار بها ، وقد روى أحمد وابن ماجة[2] عن ابن مسعود مرفوعاً (**بيع المحفلات خلابة ، ولا تحل الخلابة لمسلم**) وفي إسناده ضعف ، وقد رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق[3] بإسناد صحيح وروى ابن أبي شيبة[4] من طريق قيس بن أبي حازم ، قال : (**كان يقال : التصرية خلابة**) وإسناده صحيح ، واختلف القائلون بخيار التصرية لو كان عالماً بالتصرية ، هل يثبت به الخيار ؟ فيه وجه للشافعية الأرجح أنه لا يثبت ، وكذا عند الهدوية لا يثبت إلا إذا جهل قدر التصرية ، ولو صرّى ثم صار ذلك اللبن عادة هل له الرد فيه ؟ وجه لهم وعند الهدوية لا يثبت الرد أيضاً ، والحنابلة تخالف في المسألتين ، ولو تصرت بنفسها أو صراها المالك لنفسه ثم باعها ، فيه خلاف، من نظر إلى المعنى أثبته ، ومن نظر إلى أن أحكام التصرية خارج عن القياس خصه بمورده ، وكذا لو كان الضرع مملوءً لحماً،وظنه المشترى لبناً فاشتراها على ذلك ، هل يثبت له الخيار؟ فيه وجهان حكاهما بعض المالكية وأما لو اشترى غير مصراة وَبَانَ فيها عيب بعد

---

[1]- التمهيد (١٨: ٢٠٥) .

[2]- أخرجه ابن ماجة رقم (٢٢٤١) وأحمد (١: ٤٣٣) .

[3]- أخرجه ابن أبي شيبة (٤: ٣٣٩) وعبد الرزاق (٨: ١٩٨) .

[4]- (٤: ٣٣٩) .

الحلب،فعند الشافعي يردها مجاناً،وعند الهدوية يرده إن كان الفسخ بحكم ويضمن التلف،وإن كان بالتراضي فلا رد،وقال البغوي:يرد صاعاً من تمر والله أعلم[1] .

بيع المحفلة

٨٣٥ ــ وعن ابن مسعود ﷺ قالَ : (مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا ، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً) رواه البخاري[2] ، وزاد الإسماعيلي (من تمر) .

تخريج الحديث[3]

الحديث أخرجه عن ابن مسعود موقوفاً من رواية يزيد بن زريع عن سليمان التيمي وهكذا أخرجه الأكثر عن معتمر بن سليمان التيمي موقوفاً ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر مرفوعاً ، وذكر أن رفعه غلط ، وخالف الأكثرين أبو خالد الأحمر فأخرجه عن سليمان التيمي بإسناد الأكثرين مرفوعاً، أخرجه عنه الإسماعيلي ، وأشار إلى وهمه ، وقد اعتمد المصنف رحمه الله قول الأكثرين فوقفه على ابن مسعود كما فعله البخاري .

فقه الحديث[4]

وفي قوله : (**فليرد معها**) أي بعدها ، لأن قوله : (**فردها**) بسبب متقدم ويحتمل أن معنى (**فردها**) فأراد ردها فتكون مع للمعية ، وقد تقدم الكلام على في ذلك مستوفى .

تحريم الغش

٨٣٦ ــ وعن أبي هريرة ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ مِنْ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فيها ، فَنَالَتْ أَصَابِعَهُ بَلَلاً ، فَقَالَ : مَا هذا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يا رَسُولَ اللهِ ، قالَ : أَفَلا جَعَلْتَهُ فَوقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي) رواه مسلم[5] .

---

[1]- فتح الباري (٤: ٣٦٨) .
[2]- رقم (٢١٤٩) .
[3]- فتح الباري (٤: ٣٦٨) .
[4]- المرجع السابق .
[5]- أخرجه مسلم رقم (١٠٢) والترمذي رقم (١٣١٥) وابن ماجة رقم (٢٢٢٤) وأبو داود رقم (٣٤٥٢) وأحمد (٢: ٢٤٢) وابن حبان رقم (٤٩٠٥) .

فقه الحديث[1]

الصبرة : بضم الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة ، وهي الكومة المجموعة من الطعام ، سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض ، ومنه قيل للسحاب فوق السحاب : صبر ، كذا قاله الأزهري . وقوله : أصابته السماء أي المطر ، وقوله : (**من غش فليس مني**) بياء المتكلم ، قال النووي : كذا في الأصول ، وهو صحيح ، قال : ومعناه عند أهل العلم ليس ممن اهتدى بهديي ، واقتدى بعلمي وعملي ، وحسن طريقتي ، كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله : لست مني وهكذا في نظائره ، كمثل قوله : (**من حمل علينا السلاح فليس مني**)[2] وكان سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا ، ويقول : بئس مثل هذا القول ، بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر ، وفي الحديث دلالة على تحريم الغش ، وأن فاعله ليس من المقتدين بالنبي ﷺ والغش مجمع على تحريمه عند المشرعين ، مذموم مرتكبه بفطرة العقول .

النهي عن بيع العنب لمن يتخذه خمراً

٨٣٧ ــ **وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : (مَنْ حَبَسَ العِنَبَ أيّامَ القِطَافِ حتّى يَبِيعَهُ ممَنْ يَتّخِذُهُ خَمْراً فَقَدْ تَقَحّمَ النّارَ عَلَى بَصِيرةٍ) رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن**[3] .

ترجمة الراوي[4]

هو أبو سهل عبد الله بن بريدة بن الحصين الأسلمي ، قاضي مرو ، تابعي من مشاهير التابعين وثقاتهم ، سمع أباه ، وسمرة بن جندب ، وعمران بن حصين وعبد الله بن مغفل ، روى عنه ابنه سهل وحسين وعبد الله بن مسلم المروزي الأسلمي مات بمرو وله عند المراوزة حديث كثير .

تخريج الحديث[5]

والحديث أخرجه أيضاً البيهقي في شعب الإيمان[6] من حديث بريدة بزيادة (**حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يعلم أنه يتخذه خمرا فقد تقحم في النار على بصيرة**) والزيادة هي أيضاً في رواية الطبراني .

---

[1]- شرح النووي لمسلم (١: ١٠٩) .
[2]- أخرجه البخاري رقم (٦٨٧٤) ومسلم رقم (٩٨) والنسائي (٧: ١١٧) وابن ماجة رقم (٢٥٧٦) وأحمد (٢:٣) وابن حبان رقم (٤٥٩٠) .
[3]- (٥: ٢٩٤) .
[4]- تهذيب التهذيب (٥: ١٣٧)
[5]- التلخيص الحبير (٣: ١٩) .
[6]- (٥: ١٧) .

فقه الحديث

قوله : (**أيام القطاف**) أي الأيام التي يقطف فيها العنب للانتفاع به ، وهو يدل على تحريم البيع المذكور لاستحقاقه النار ، وهو مع القصد محرم إجماعاً والحديث يدل عليه ، وأما من دون قصد فذهب الهادي إلى جوازه مع الكراهة وتأول المؤيد بالله بأن ذلك مع الشك في فعله ، وأما إذا علم فهو محرم ويقاس على ذلك ما كان يستعان به في معصية ، وأما ما كان لا يفعل إلا لمعصية وذلك مثل آلات الملاهي كالمزامير والطنابير ونحوها ، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها إجماعا ، وكذلك بيع السلاح والكراع من الكفار والبغاة ، إذا كانوا يستعينون به على حرب المسلمين ، فإن ذلك لا يجوز ، إذ فيه إعانة لهم إلا أن يباع بأفضل منه جاز ، وقوله : (**اقتحم النار**) أي دخل النار على بصيرة ، أي علم منه بالسبب الموجب لدخوله والله أعلم[1] .

الخراج بالضمان

٨٣٨ ــ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (الخَراجُ بِالضَّمانِ) رواه الخمسة[2] وضعفه البخاري[3] وأبو داود ، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان .

تخريج الحديث[4]

الحديث أخرجه الشافعي وأحمد وأصحاب السنن والحاكم من طريق عروة عن عائشة مطولاً وهو (**أن رجلاً اشترى غلاماً في زمن رسول الله ﷺ وكان عنده ما شاء الله ثم رده من عيب وجده ، فقضى رسول الله ﷺ برده بالعيب فقال المقضي عليه : قد استعمله ، فقال رسول الله ﷺ الخراج بالضمان**) وأخرجوه مختصراً ، وأخرجه الشافعي أيضاً من طريق أخرى عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف (**أنه ابتاع غلاماً فاستعمله ، ثم أصاب به عيباً ، فقضى له عمر بن عبد العزيز برده ورد غلته ، فأخبره عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا أن الخراج**

---

[1] – والحديث دليل واضح على اعتماد أصل سد الذريعة في الفقه الإسلامي .

[2] – أخرجه الترمذي رقم (١٢٨٥) وأبو داود رقم (٣٥١٠) والنسائي (٧: ٢٥٤) وابن ماجة رقم (٢٢٤٣) وأحمد (٦: ٨٠) وابن حبان رقم (٤٩٢٧) والحاكم (٢: ١٤) وصححه ووافقه الذهبي ونقل ابن حجر في التلخيص (٣: ٢٢) تصحيحه عن هؤلاء .

[3] – لأن فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ذاهب الحديث .

[4] – التلخيص الحبير (٣: ٢٢) .

بالضمان ، فرد عمر قضاءه ، وقضى لمخلد بالخراج) الخـراج : الغلـة والكـراء ، ومعناه أن المبيع إذا كان له دخل وغلة ، فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن لهـا يملـك خراجها لضمان أصلها ، فإذا ابتاع رجل أرضاً فاستغلها أو ماشية فنتجهـا ، أو دابـة فركبها ، أو عبداً فاستخدمه ، ثم وجد به عيباً فله أن يرد الرقبة ، ولا شيء عليه فيمـا انتفع به ، لأنها لو تلفت ما بين مدة الفسخ والعقد لكانت في ضمان المشتري ، فوجـب أن يكون الخراج له ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي ، وقال : ما حدث في ملك المشـتري من غلة ونتاج ماشية ، وولد أمة وكراء أو غيره من الفوائد الأصلية والفرعية ، فهـو سواء ويرد المبيع ، ما لم يكن ناقصاً عما أخذه ، وذهب أهل الرأي إلى أن المشـتري يستحق الفوائد الفرعية كالكراء ، وأما الفوائد الأصلية كالثمر ، فإن كانت باقية ردهـا مع الأصل ، وإن كانت تالفة امتنع الرد ، واستحق الأرش ، وذهب مالك إلى التفرقـة في الفوائد الأصلية ، فقال : الصوف والشعر يستحقها المشتري والولد لا يستحقه بـل يرده مع أمه ، ولعله يقول مع تلفه مثل قول أهل الرأي ، وذهبت الهدوية إلى التفرقـة بين الأصلية والفرعية ، فقالوا : يستحق المشتري الفرعية ، وأما الأصلية فتصير فـي يد المشتري أمانة ، فإن رد المشتري المبيع بالحكم وجب الرد ويضمن التالف وإن كان بالتراضي لم يردها ، وهذا مالم تكن متصلة بالمبيع وقت الرد ، فـإن كانـت متصـلة وجب الرد لها إجماعاً ، هذا تفصيل الأقوال ، وظاهر الحديث يقضي بما ذهـب إليـه الشافعي ، واختلف العلماء فيما إذا كان المعيب أمة ، وقد وطئها المشتري ، ثم انكشف فيها العيب ، فذهب الهدوية والحنفية إلى أنه يمنع الرد ، لأن الوطء جنايـة ، قـالوا : وكذلك المقدمات جناية من حيث أنه لا يحل وطء الأمة لأصل المشتري ولا لفصـله ، فقد عيبها بذلك ، ولكنه يرجع على البائع بأرش العيب ، وقال بهذا الثوري وإسحاق بن راهويه ، وقال ابن أبي ليلى : يردها ويرد معها مهر مثلها ، وقال مالـك : إن كانـت ثيباً ردها ولا يرد معها شيئاً وإن كانت بكراً فعليه ما نقص من ثمنها وقال الشافعي : إن كانت ثيباً ردها ولا شيء عليه ، وإن كانت بكراً لم يكن له ردها ، ورجع بما نقص من أصل الثمن فأثبت الحنفية الغصب على المبيع من أجل أن ضمانها على الغاصب، فلم يجعلوا عليه رد الغلة ، واحتجوا بعموم الحديث ، وهو إنما ورد في البيـع ، وهـو عقد بينهما ، فلا يصلح أن يكون من باب القياس ، وأما إذا قيل هو من بـاب العمـوم والعموم لا يقصر على سببه فلا يرد هذا ، قال الخطابي : والحديث مبهم ، لأن قوله : **(الخراج بالضمان)** يحتمل أن يكون معناه أنه يملك الخراج بضمان الأصل ، ويحتمل

أنه في معنى أن ضمان الخراج بخراج الأصل ، واقتضاء العموم اللفظ المبهم ليس بالمبين ، والحديث في نفسه ليس بالقوي إلا أن اكثر العلماء قد استعملوه في البيوع ، والأحوط أن نتوقف عنه فيما سواه . انتهى .

تجارة الوكيل بمال موكله

٨٣٩ ـ وعن عروة البارقي ﷺ (أَنّ النَّبِيّ ﷺ أَعْطَاهُ ديناراً يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَةً ، أَوْ شَاةً ، فَاشْتَرى بِهِ شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ إِحْداهُما بِدِينَارٍ ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ ، فَكَانَ لَو اشْتَرى تُراباً لَرَبِحَ فِيْهِ) رواه الخمسة إلا النسائي[1] . وقد أخرجه البخاري[2] ضمن حديث ولم يسق لفظه .

٨٤٠ ـ وأورد له الترمذي[3] شاهداً من حديث حكيم بن حزام .

تخريج الحديث[4]

الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني ، وفي إسناده سعيد بن زيد أخو حماد ، مختلف فيه ، عن أبي لبيد لمازة بن زياد ، وقد قيل : إنه مجهول ، لكنه وثقه ابن سعد ، وقال حرب : سمعت أحمد أثنى عليه ، وقال المنذري والنووي : إسناده حسن صحيح لمجيئه من وجهين ، وقد رواه البخاري من طريق ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة سمعت الحي يحدثون عن عروة ورواه الشافعي[5] عن ابن عيينة ، وقال : إن صح قلت به ، وقال في البويطي : إن صح حديث عروة ، فكل من باع أو أعتق ملك غيره ثم رضي ، فالبيع والعتق جائز ، ونقل المزني عنه أنه ليس بثابت عنده ، قال البيهقي : إنما ضعفه لأن الحي غير معروفين ، وقال في موضع آخر : هو مرسل ، لأن شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة ، إنما سمعه من الحي ، وقال الخطابي : هو غير متصل لأن الحي حدثوه عن عروة ، وقال الرافعي في التذنيب : مرسل ، قال المصنف رحمة الله عليه : والصواب أنه متصل في إسناده مبهم ، وفي الشاهد الذي أورده أبو داود[6] من حديث حكيم ضعف ، من حيث أن في إسناده عن شيخ من أهل المدينة وهو مجهول ، قال البيهقي : ضعف من أجل هذا الشيخ . انتهى

---

[1]- أخرجه أبوداود رقم (٣٣٨٤) وابن ماجة رقم (٢٤٠٢) والترمذي (١٢٥٨) وأحمد (٤: ٣٧٥) .
[2]- رقم (٣٦٤٢) .
[3]- رقم (١٢٥٧) .
[4]- التلخيص الحبير (٣: ٥) .
[5]- الأم (٤: ٣٣) .
[6]- رقم (٣٣٨٦) .

وفيه مخالفة لهذا الحديث ، لأن فيه (**أنه أعطاه ديناراً اشترى به أضحية فاشترى به ، ثم باعها بدينارين ، ثم اشترى بدينار ، وأتى النبي ﷺ بدينار وأضحية ، فتصدق به النبي ﷺ ودعا له أن يبارك له في تجارته**) .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أن عروة اشترى ما لم يوكّل بشرائه ، وباع كذلك لأنه أعطاه ديناراً ليشتري أضحية ، فلو وقف على الأمر لشرى ببعض الدينار الأضحية ، ورد البعض ، وهذا الذي فعله ، هو العقد الموقوف الذي ينفذ بالإجازة وقد وقعت ، وذهب إلى صحة العقد الموقوف جماعة من السلف منهم علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر والهادي والمفرعون على مذهبه وذهب الشافعي وأصحابه والناصر إلى القول بعدم صحته ، وأن الإجازة تصححة محتجين بأنه ﷺ قال : (**لا تبع ما ليس عندك**) وهو شامل للمعدوم وملك الغير ، والحديث تردد الشافعي في صحته ، وعلق القول به على صحته وقد قال به في القديم وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز البيع لا الشراء ، لعله يفرق بينهما ، بأن البيع إخراج عن ملك المالك ، وللمالك حق في استيفاء ملكه فإذا أجاز فقد أسقط حقه بخلاف الشراء فإنه إثبات لملك ، فلا بد من تولي المثبت لذلك وذهب إلى العكس مالك ، ولعله للجمع بين الحديثين وهو (**لا تبع ما ليس عندك**)[1] وحديث عروة فيعمل فيه بما لم يعارض ، وذهب الجصاص إلى صحته في بعض ، وهو ما إذا وكل بشراء شيء ، فشرى بعضه لا في غير ذلك ، ويدل حديث حكيم على جواز بيع الأضحية ، وإن تعينت بالشراء لإبدال المثل ، وقد ذهب إليه الهدوية ، وزيادة الثمن لا تطيب ولذلك أمره بالتصدق ويستنبط من هذا أن فوائد الأضحية والهدي يجب التصدق بهما ، وظاهر هذا أنه يجوز التصدق ولو قبل الذبح ، وإن كان الهدوية قالوا : إنه لا يتصدق إلا بعد الذبح ، وفي دعاء النبي ﷺ لهما بالبركة دلالة على أنه يشكر الصنيع لمن فعل المعروف ويجازى ولو بالدعاء .

النهي عن شراء بعض الأشياء

٨٤١ ــ **وعن أبي سعيد الخدري ﷺ (أَنّ النبيَّ ﷺ نهى عنْ شِراءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعامِ حتّى تَضَعَ ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا ، وَعَنْ شِراءَ العَبْدِ ، وَهُوَ آبِقٌ ، وَعَنْ**

[1] – أخرجه أبو داود رقم (٣٥٠٣) والترمذي رقم (١٢٣٢) والنسائي (٧: ٢٨٩) وابن ماجة رقم (٢١٨٧).

شراءِ المَغَانِمِ حتّى تُقْسَمَ ، وَعَنْ شِراءِ الصّدَقَاتِ حتّى تُقْبَضَ ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الغَائِصِ) رواه ابن ماجة والبزار والدارقطني بإسناد ضعيف[1] .

تخريج الحديث

وأخرجه أحمد[2] من حديث شهر بن حوشب ، وللترمذي[3] منه (**شراء المغانم**) وقال : حديث غريب ، وكذا أخرج النسائي[4] من حديث ابن عباس ، وأبو داود وأحمد من حديث أبي هريرة ، وشهر[5] تكلم فيه جماعة كالنضر بن شميل والنسائي وابن عدي ويحيى بن سعيد ، وقال البخاري : شهر حسن الحديث وقوى أمره ، وقال يعقوب بن شيبة : شهر ثقة طعن فيه ، وروى عن أحمد أنه قال : ما أحسن حديثه .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على عدم صحة بيع ما ذكر ، أما الحمل الذي غي بطن حيوان واللبن في الضرع ، فهو مجمع على ذلك لما فيه من الغرر ، وقد تقدم وأما العبد الآبق فهو منهي عن بيعه ، والعلة تعذر التسليم ، وإن كان ذاته معلومة مشتهرة ، ولذلك قال الفقهاء : إنه يثبت الخيار للبائع والمشتري ، ويصح البيع وأما شراء المغانم قبل القسمة فلعدم الملك ، وكذا الصدقات قبل القبض فإنه لا يصح ، لأنه لا يستقر ملك المتصدق عليه إلا بعد القبض ، واستثنى الفقهاء من ذلك بيع المصدق للصدقة قبل القبض بعد التخلية ، فإن ذلك يصح لأنهم جعلوا التخلية كالقبض في حقه ، وضربة الغائص هو أن يقول : أغوص في البحر غوصة بكذا فما خرج فهو لك ، والعلة في ذلك هو الغرر .

شراء السمك في الماء

٨٤٢ ــ وعن ابن مسعود ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (لا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي المَاءِ ، فَإِنَّهُ غَرَرٌ) رواه أحمد[6] وأشار إلى أن الصواب وقفه .

---

[1]- أخرجه ابن ماجة رقم (٢١٩٦) والدارقطني (٣: ١٥) والبيهقي (٥: ٣٣٨) .

[2]- (٣: ٤٢) .

[3]- رقم (١٥٦٣) .

[4]- أخرجه أحمد (١: ٣٠٢) وسيأتي قريباً منه برقم (٨٤٣) .

[5]- تهذيب التهذيب (٤: ٣٢٤) .

[6]- (١: ٣٨٨) .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على المنع من شراء السمك وهو في الماء ، والعلة في ذلك هو لما فيه من الغرر ، لأنه يتخافى في الماء ، ويرى ماهو حقير عظيماً وظاهر الحديث الإطلاق ، وللفقهاء تفصيل في ذلك ، وهو أنه إن كان في ماء لا يفوت فيه ويؤخذ بتصيد فالبيع صحيح ، ويثبت فيه خيار بعد التسليم ، وإن كان لا يحتاج إلى تصيد فالبيع صحيح ويثبت فيه خيار الرؤية ، وهذا التفصيل يؤخذ من الأدلة والتعليل المقتضي للإلحاق يخصص العموم والله أعلم .

النهي عن بيوع الغرر

٨٤٣ ــ **وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قالَ : (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حتّى تُطْعِمَ ، ولا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ ، ولا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ) رواه الطبراني في الأوسط والدارقطني[1] . وأخرجه أبو داود في المراسيل لعكرمة وأخرجه أيضاً موقوفاً على ابن عباس بإسناد قوي ، ورجحه البيهقي .**

فقه الحديث

وقوله : **(أن تباع ثمرة حتى تطعم)** تطعم بضم التاء وكسر العين أي يبدو صلاحها ويطيب أكلها ، والنسبة إليها مجاز عقلي ، وسيأتي الكلام في ذلك وقوله : **(ولا يباع صوف على ظهر)** فيه دلالة على عدم صحة ذلك ، وقد ذهب إلى هذا العترة وأبو حنيفة والشافعي ، لأنه يقع الاختلاف في موضع القطع من الحي ويؤدي إلى ضرر الحيوان ، ولذلك إن ذلك إنما هو في الحي دون المذكى وذهب الثوري ومالك وأبو يوسف إلى صحة البيع ، قالوا : لأنه مشاهد يمكن تسليمه ، فيصح كما صح من المذبوح ، والحديث موقوف على ابن عباس والجواب أنه قد روي وإن كان مرسلاً ، ولكنه قد تعاضد المرسل والموقوف فقوي ، فصح العمل بذلك ، والغرر حاصل فيه ، وقد صح النهي عن بيع الغرر وقوله : **(ولا لبن في ضرع)** فيه دلالة كذلك على عدم الصحة في ذلك ولما فيه من الغرر ، وذهب سعيد بن جبير إلى صحة ذلك ، قال : لأنه كالمال في الكيس ورزمة من النبات في ظرف ، ولأنه ﷺ سمى الضرع خزانة ، لقوله فيمن يحلب شاة غيره بغير إذنه : **(يعمد أحدكم إلى خزانة**

---

[1]- أخرجه الطبراني في الأوسط (٤: ١٠١) والدارقطني (٣: ١٤) والبيهقي (٥: ٣٤٠) .

أخيه ، ويأخذ ما فيها)[1] والجواب كالأول ، والحديث ليس التسمية حقيقة بل هو استعارة والله أعلم .

بيع المضامين والملاقيح

٨٤٤ ــ وعن أبي هريرة ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نهى عَنْ بَيْعِ المَضَامِينِ والمَلاقِيحِ) رواه البزار وفي إسناده ضعف[2] .

تخريج الحديث[3]

الحديث أخرجه إسحاق بن راهويه والبزار من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر عن الزهري ، وهو ضعيف وقد رواه مالك[4] في الموطأ عن الزهري عن سعيد مرسلاً ، قال الدراقطني في العلل : تابعه معمر ووصله عمر بن قيس عن الزهري ، وقول مالك هو الصحيح ، وفي الباب عن عمران بن حصين أخرجه ابن أبي عاصم ، وعن ابن عباس أخرجه الطبراني والبزار[5] ، وعن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق بإسناد قوي .

فقه الحديث

والمضامين : المراد بها ما في بطون الإبل ، والملاقيح : هو ما في ظهور الجمال، وهو يدل على عدم صحة بيع ذلك ، وهو إجماع ، وقد تقدم .

الندب إلى الإقالة

٨٤٥ ــ وعن أبي هريرة ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ) رواه أبو داود وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم[6] .

---

[1]- لم أجده .

[2]- عزاه الهيثمي في المجمع (٤: ١٠٤) له .

[3]- نصب الراية (٤: ١٠) .

[4]- (٢: ٦٥٤) رقم (١٣٣٤) .

[5]- في الكبير (١١: ٢٣٠)

[6]- أخرجه أبو داود رقم (٣٤٦٠) وابن ماجة رقم (٢١٩٩) وأحمد (٢: ٢٥٢) والحاكم (٢: ٤٥) وابن حبان رقم (٥٠٣٠) .

تخريج الحديث[1]

الحديث صححه الحاكم من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ **(من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة)** قال أبو الفتح القشيري : هو على شرطهما ، وصححه ابن حزم[2] ، وقال ابن حبان[3] : ما رواه عن الأعمش إلا حفص بن غياث ، ولا عن حفص إلا يحيى بن معين ، ورواه عن الأعمش أيضاً مالك بن سعير، تفرد به عنه زياد بن يحيى الحساني ، وأخرجه البزار ثم أورده من طريق إسحاق الفروي عن مالك عن سمي عن أبي صالح بلفظ **(من أقال نادماً)** وقال : إن إسحاق تفرد به ، وذكره الحاكم في علوم الحديث[4] من طريق معمر عن محمد بن واسع عن أبي صالح ، وقال : لم يسمعه معمر عن محمد ولا محمد عن أبي صالح ، وأخرجه عبد الرزاق[5] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً بلفظ **(من أقال مسلماً بيعته أقال الله نفسه يوم القيامة ، ومن وصل صفاً وصله الله خطوه يوم القيامة)** وأخرج البيهقي[6] عن أبي هريرة بلفظ **(من أقال نادماً أقاله الله يوم القيامة)** وأخرجه ابن النجار بلفظ **(من أقال أخاه المؤمن عثرته في الدنيا ، أقال الله عثرته يوم القيامة)** .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على ندبية الإقالة ، والإقالة في اللغة : الرفع ، وفي الشرع : رفع العقد الواقع بين المتعاقدين ، وهي مشروعة إجماعاً ، ولا بد من اللفظ المفيد لذلك، وهو لفظ **(أقلت)** أو **(أنت مقال)** أو **(أقالك الله)** على ما جرى به العرف . واعلم أن الإقالة لها أحكام وشرائط مفصلة في كتب الفروع .

فشروطها : اللفظ المفيد لذلك كما عرفته ، وأن تكون بين المتعاقدين ، مالكين أو وليين لا وكيلين بالبيع والشراء ، ويصح التوكيل بها ، وأن تكون في مبيع باق جميعه أو بعضه ، فتصح الإقالة فيما بقي ، ثم ترد زيادة متصلة ، وأما المنفصلة فتكون للمشتري ولا تمنع ، وتكون بالثمن الأول ، ويلغون اشتراط خلافه ولو في الصفة.

---

[1]- التلخيص الحبير (٣: ٢٤) .

[2]- المحلى (٩: ٣) .

[3]- الإحسان (١١: ٤٠٦) .

[4]- (ص: ١٨) والبيهقي (٦: ٢٧) .

[5]- المصنف (٢: ٥٦) .

[6]- أخرجه البيهقي (٦: ٢٧) .

وأحكامها : أن تكون بيعاً في حق الشفيع ، يعني أن للشفيع أن يشفع بعد الإقالة ولو كانت شفعته قد بطلت قبلها ، وهذا مجمع عليه إلا رواية عن أبي ثور أنها فسخ مطلقاً ، وإنما كانت كذلك لأنها في المعنى مبادلة بمالين ، وهذا هو معنى البيع في حق غير الشفيع ، فسخ اعتباراً باللفظ ، وليس لفظها لفظ البيع فاعتبر اللفظ ، وإنما لم يعكس لأن اللفظ قائم بالمتعاقدين فاعتبرناه في حقهما وتعين اعتبار المعنى في حق غير المتعاقدين وهو الشفيع عملاً بالجهتين جميعاً ومن أحكامها إذا كانت فسخاً أنه لا يعتبر المجلس في الغائب ، ولا تلحقها الإجارة وتصح قبل القبض ، ويصح البيع قبله بعد الإقالة، ويصح أن تكون شروطه بشرط مستقبل ، ويصح أن يتولى طرفيها واحد ، ولا يرجع عنها قبل قبولها وهذا إذا أتى بلفظ الإقالة ، وإن أتى بلفظ الفسخ فهي فسخ في حق الشفيع وغيره فلا تثبت فيه الشفعة ، وهذه التفاصيل من الأحكام والشروط لم يدل عليها الحديث ودلالته على كونها بين المتبايعين لقوله : (**بيعته**) ولفظ (**أقال**) لا يدل على اشتراط اللفظ ، لأن المقصود إنما هو تحصيل المعنى وهو رفع العقد ، وكونه مسلماً حكم أغلبي ، أو لأنه لما كان المقصود الترغيب لإدراك الثواب الأخروي والثواب الكامل إنما هو في حق المسلم فخص بالذكر لذلك ، وقوله : (**أقال الله عثرته**) مراد به غفران الزلة ، وعبر عنه بالإقالة للمشاكلة ، ولأنه يلزم من غفران الزلة رفع تبعتها ، والإقالة هي رفع العقد فهو من باب المجاز المرسل بل إطلاقاً للازم على الملزوم ، والمشاكلة مجتمعة لذلك والله أعلم .

٢ ــ باب الخيار

الخيار بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار أو التخيير ، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه ، والمذكور في هذا الباب خيار الشرط وخيار المجلس.

مشروعية الخيار

٨٤٦ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رَسُول الله ﷺ قَالَ : (إذا تَبَايَعَ الرَّجُلان ، فَكُلُّ واحد منْهُمَا بالخيار مَا لَمْ يَتفَرَّقا وكانَا جَميعاً ، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعا عَلَى ذلكَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ ، وَإنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ منْهُمَا البَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ) متفق عليه[1]. واللفظ لمسلم .

فقه الحديث[2]

اللفظ في الصحيحين من حديث الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله ﷺ : (**إذا تبايع الرجلان**) ظاهره أوقعا العقد بينهما ، لا تساوما من دون عقد ، وقوله: (**وكل واحد منهما بالخيار**) ظاهر في أن كلاً من المتبايعين له أن يختار الفسخ ، وقوله : (**ما لم يتفرقا**) وقع في هذا اللفظ كذا ووقع في لفظ للنسائي (**ما لم يفترقا**) بتقديم الفاء ، ونقل ثعلب عن الفضل بن سلمة أنه يقال : افترقا بالكلام وتفرقا بالأبدان ، ورده ابن العربي ، بقوله تعالى : ﴿ **وما تفرق الذين أوتوا الكتاب** ﴾[3] فإنه ظاهر في التفرق بالكلام ، لأنه بالاعتقاد وأجيب بأن المراد به التفرق بالأبدان ، لأن من خالف في العقيدة ، كان مفارقاً لمن خالفه ببدنه بحسب الأغلب ، والحق أن ما ذكره الفضل هو في المعنى الحقيقي ، ولكنه يخالف إلى المجاز اتساعاً ، وقوله : (**أو يخيرْ أحدُهما**) بإسكان الراء عطف على (**يتفرقا**) ويجوز النصب على أن ، أو بمعنى إلا أن وقوله : (**أو يخير أحدهما الآخر .. الخ**) اختلف في معنى هذا ، فذهب الجمهور والشافعي إلى أن المراد به ، هو أنهما إذا اختارا إمضاء البيع قبل التفرق لزم البيع حينئذ ، وبطل اعتبار التفرق ، وحكى ابن المنذر عن أبي ثور أن المعنى أنه اشترط أحدهما الخيار مدة معينة ، فإن الخيار لا ينقض بالتفرق بل يبقى حتى تمضي

---

[1]- أخرجه البخاري رقم (٢١١٢ وأطرافه) ومسلم رقم (١٥٣١) والنسائي (٧: ٢٤٨) وابن ماجة رقم (٢١٨١) وأحمد (٢: ١١٩) .

[2]- شرح النووي لمسلم (١٠: ١٧٣ وبعدها) وفتح الباري (٤: ٣٢٨ وبعدها) والتمهيد (١٤: ٧ وبعدها).

[3]- (البينة : ٤) .

مدة الخيار التي شرطاها ، وهذا التأويل ظاهر في هذه الرواية ويرد رواية مالك[1] وهي (**المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار**) وكذا رواية أيوب عن نافع (**ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر وربما قال : أو يكون بيع خيار**) إلى هذا التأويل ، وإن كان لفظ (**أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر**) أقرب إلى التفسير الأول ، وقيل في تأويل قوله : (**إلا بيع الخيار**) إلا أن يكون بيع خيار ، أو هما بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخايرا ولو قبل التفرق ، وإلا أن يكون البيع بشرط الخيار ، ولو بعد التفرق ، وهو قول يجمع بين التأويلين الأولين .

والحديث فيه دلالة على أنه يثبت خيار المجلس للمتبايعين ، وأنه يمتد إلى أن يحصل التفرق بالبدن بينهما ، وقد ذهب إلى هذا علي وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة ، ومن التابعين الشعبي والحسن البصري وعطاء والزهري ومن الأئمة الصادق وزين العابدين والإمام يحيى والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، قالوا : والتفرق المبطل للخيار ما يسمى في العادة تفرقاً ففي المنزل الصغير بخروج أحدهما، وفي الكبير التحول من مجلسه إلى آخر بخطوتين أو ثلاث ، كفعل ابن عمر ، فإن قاما جميعاً وذهبا معاً ، فالخيار باق لقضاء أبي بريدة بذلك مستنداً إلى قضاء النبي ﷺ فإن جعل بينهما حائط أو سترة لم ينقطع ولا بإمضاء أحدهما من دون الآخر ، ولا بإكراههما على التفرق ولا بجنون أحدهما أو نحوه ، قال الإمام يحيى : فإن أغمي ناب عنه وليه ، وكذا لو خرس ولم يمكنه الإشارة ، ويثبت للوكيل ، فإن مات انتقل إلى الأصل ، وإن تقابضا ثم تبايعا صح الثاني ، والعقد الثاني إبطال للخيار ، وإن مات المتعاقدان انتقل إلى الوارث وإلا فالحاكم ، ويبطل بإبطالهما إياه قولاً حال العقد أو بعده لا قبله ، أو فعلاً كبيع المبيع أو إعتاقه أو نحوه ، والقول لمنكر التفرق والفسخ ، إذ الأصل عدمهما ، وذهب زيد بن علي والهدوية وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والعنبري والإمامية وغيرهم إلى عدم ثبوت خيار المجلس ، وأنه بعد تفرق المتبايعين بالقول لا خيار حينئذ إلا بالشرط محتجين بقوله تعالى : ﴿ **إلا أن تكون تجارة عن تراض** ﴾[2] وبقوله : ﴿ **أوفوا بالعقود** ﴾[3] وبقوله : ﴿ **وأشهدوا إذا تبايعتم** ﴾[4] فلم يفصل ولا صرح في رواية بقدر تفرقة الأبدان ، واخرج ابن أبي شيبة[5] بإسناد صحيح عن

---

[1]- الموطأ (٢: ٦٧١) رقم (١٣٤٩) .
[2]- (النساء : ٢٩) .
[3]- (المائدة : ١) .
[4]- (البقرة : ٢٨٢) .
[5]- المصنف (٤: ٥٠٥) .

إبراهيم النخعي ، قال : (**البيع جائز وإن لم يتفرقا**) واختلفوا في الجواب عن حديث الباب ، فقال بعضهم : لا يعمل به لأنه معارض لما هو أقوى منه وقال بعضهم : هو منسوخ بحديث (**المسلمون على شروطهم**)[1] والخيار بعد لزوم العقد يفسد الشروط ، وبحديث التحالف عند اختلاف المتبايعين وذلك لأن الاحتياج إلى اليمين يستلزم لزوم العقد ، لأن ظاهره الإطلاق قبل التفرق ، وبقوله تعالى : ﴿ **وأشهدوا إذا تبايعتم** ﴾ والإشهاد إن وقع بعد التفرق لم يطابق الأمر وإن وقع قبل التفرق لم يصادف محلاً ، وقد أجيب عن المعارضة والنسخ ، بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، والجمع بين الدليلين مهما أمكن لا يصار معه إلى الترجيح ، والجمع ممكن هنا بغير تعسف ولا تكلف ، وقال بعضهم : هو من رواية مالك وقد عمل بخلافه ، ويجاب عنه بأن مخالفة الراوي لا تبطل العمل به ، لأن ذلك مبني على اجتهاده ، ولعله ظهر له دليل أرجح في اجتهاده ، وهو غير راجح في نفس الأمر ، وقال بعضهم : هو معارض بعمل أهل المدينة ، ونقل ابن السكن عن أشهب ، أنه مخالف لعمل أهل مكة أيضاً ، ورد بأنه عمل به جماعة من أهل المدينة كابن عمر ثم سعيد بن المسيب ثم الزهري ثم ابن أبي ذئب ، وهؤلاء من أكابر علماء المدينة في أعصارهم ، ولا يحفظ خلافه عن أحد من علماء المدينة إلا ماروي عن ربيعة وأما أهل مكة ، فإنه قد قال به عطاء وطاووس وغيرهما ولم يعلم مخالف منهم وقال ابن العربي : إنما لم يأخذ به مالك ، لأن وقت التفرق غير محدود ، فأشبه بيع الغرر ، ورد عليه بأن مالكاً أثبت خيار الشرط ، وإن لم يجد وقت معين فالغرر فيه موجود ، مع أنه غير مسلّم أن في ذلك غرر إلا أن كلاً متمكن من إمضاء البيع ، أو فسخه بالقول أو بالعقد ، وقال بعضهم : لا يعمل به ، لأنه خبر واحد فيما تعم به البلوى ، ورد بأن الذي تعم به البلوى ، إنما هو البيع ، وأما الفسخ فلا ، فإنه بحسب الأغلب أن البيعين يرضيان بما ابتاعا ، وبأن ذلك غير مسلّم ، فإن المعتمد في قبول الرواية، إنما هو عدالة الراوي وضبطه لما روى من غير فرق ، وأن ذلك إنما هو إذا كانت العادة تقضي بأن مثل المنقول حقه ألا يخفى ، وأما الأحكام الجزئية فإن النبي ﷺ كان يبلغها إلى الآحاد والجماعة وهذا منها ، وقال بعضهم : إنه محمول على الاستحباب تحسيناً للمعاملة ، وقال بعضهم : هو محمول على الاحتياط للخروج من الخلاف وكلاهما على خلاف الظاهر ، وقالت طائفة : المراد بالتفرق هو التفرق بالقول كما في عقد النكاح والإجارة والعتق ، ورد بأنه قياس مع الفرق ، لأن البيع ينقل فيه ملك رقبة المبيع ومنفعته بخلاف النكاح ونحوه ، وقال بعضهم : المراد

---

[1] – أخرجه الترمذي رقم (١٣٥٢) والحاكم (٢: ٥٧) وأبوداود رقم (٣٥٩٤) والدارقطني (٣: ٢٧) وعبد الرزاق (٨: ٣٨٠) والبيهقي (٦: ٧٩) .

بالمتبايعين المتساومان ، ورد بأنه مجاز ، والحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى، وقال الطحاوي : استعمال المجاز في لفظ البائع في المساوم سائغ في اللغة واحتج بآيات وأحاديث ، ورد بأن استعماله مجاز ، عند وجود القرينة لا يقتضي حمله عليه عند عدم القرينة كما في غيره من المجازات ، قال : ومن قال بهذا القول وقت التفرق في الحديث هو ما بين قول البائع : بعتك هذا بكذا ، وقول المشترى: اشتريت ، قالوا : فالمشترى بالخيار في قوله : اشتريت أو تركه والبائع بالخيار إلى أن يوجب المشترى، وهكذا حكاه الطحاوي عن عيسى بن أبان من الحنفية، وحكاه ابن خويزمنداد عن مالك ، قال عيسى بن أبان : وفائدته تظهر فيما لو تفرقا قبل القبول ، فإن القبول يتعذر ، قالوا : لا بد من الرجوع إلى المجاز على المذهبين ، أما على القول بالتفرق بالأقوال ، فلأنه لا يسمى بيعاً قبل تمام العقد ، لأنه مستقبل واسم الفاعل حقيقة في الحال ، مجاز في المستقبل وعلى القول بأن التفرق بالأبدان ، هو بعد تمام الصيغة قد مضى ، فهو مجاز في الماضي ، ورد بأنا لا نسلم أنه مجاز في الماضي بل هو حقيقة فيه ، كما ذهب إليه الجمهور بخلاف المستقبل فمجاز اتفاقاً ، وعلى قول من يقول : إنه مجاز في الماضي فهو أقرب المجازين لقربه من الحقيقة ، لتحقق قيام الفاعل بالوصف وفي المستقبل مجاز بعيد ، فالحمل على القول عند تعذر الحقيقة هو الأولى وقال بعضهم : العمل بظاهر الحديث متعذر ، فيتعذر التأويل ، وذلك لأن المتبايعين إن اتفقا في الفسخ أو الإمضاء ، لم يثبت لواحد بينهما على الآخر خيار ، وإن اختلفا فالجمع بين الفسخ والإمضاء جمع بين النقيضين ، وهو مستحيل ، وأجيب بأن الخيار إنما هو في الفسخ ، وأما الإمضاء فلا حاجة إلى اختياره ، فإنه مقتضى العقد مع السكوت ، وقال بعضهم : هذا الحديث معارض بحديث ابن عمرو أخرجه أبو داود[1] مرفوعاً (**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله**) فإن قوله : (**أن يستقيله**) يدل على نفوذ البيع ، وأنه تزول الاستقالة بالفسخ ، فللمعترض أن يتأول قوله : (**بالخيار**) أى بالاستقالة ، فإذا تعارض التأويلان رجع إلى الترجيح ، ويرد عليه بأن الترجيح مع المثبت لخيار المجلس ، وذلك أن حمل الاستقالة على الفسخ أوضح من حمل الخيار على الاستقالة ، لأنه لو كان المراد بها الاستقالة حقيقة لم يكن للمفارقة معنى ، فتعين حملها على الفسخ ، وعلى ذلك حمله الترمذي وغيره من العلماء ، فقالوا : معناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع ، فالمراد بالاستقالة فسخ النادم ، وحملوا نفي الحل على الكراهة ، لأنه لا يليق في المروءة وحسن معاشرة المسلم ، لا أن

---

[1]- سيأتي برقم (٨٤٧) .

اختيار الفسخ حرام ، قال ابن حزم : احتجاجهم بحديث ابن عمرو على أن التفارق بالقول تذهب معه فائدة الحديث ، لأنه يلزم منه حل التفرق ، سواء خشي أن يستقيله أو لا ، لأن الإقالة تصح قبل التفرق وبعده ، قال ابن عبد البر : قد أكثر المالكية والحنفية من الكلام لرد الحديث بما يطول ذكره ، وأكثره لا يحصل منه شيء .

الخيار حق المتبايعين

٨٤٧ ــ **وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما ، أَنّ النبيَّ ﷺ قالَ : (البائِعُ والمُبْتاعُ بِالخيارِ حتّى يَتفَرّقا إلاّ أَنْ تَكُونَ صَفْقَةُ خِيارٍ ولا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ) رواه الخمسة إلا ابن ماجة ، ورواه الدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود[1]. وفي رواية (حتّى يَتَفَرّقَا عَنْ مَكَانَيْهِمَا).**

فقه الحديث

تقدم الكلام في الحديث قريباً ، روي عن ابن عمر (**إذا بايع رجلا فإن أراد أن يتم بيعه قام يمشي هنيهة فرجع إليه**) وقد ذكره الرافعي أيضاً وهو متفق عليه[2] ، وللترمذي[3] (**وكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً وهو قاعد قام ليجب له البيع**) وفي البخاري[4] قصة لابن عمر مع عثمان في ذلك ، ولعل ابن عمر لم يبلغه النهي المذكور والله أعلم .

ما يقوله من يخدع في البيوع

٨٤٨ ــ **وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : (ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ ، فَقالَ : إذا بايَعْتَ فَقُلْ : لا خَلابَةَ) متفق عليه[5] .**

---

[1]- الترمذي رقم (١٢٤٧) وأبو داود رقم (٣٤٥٦) والنسائي (٧: ٢٥١) وأحمد (٢: ١٨٣) والدارقطني (٣: ٥) وابن الجارود رقم (٦١٨) .

[2]- أخرجه مسلم رقم (١٥٣١) .

[3]- رقم (١٢٤٥) .

[4]- رقم (٢١١٦) .

[5]- أخرجه البخاري رقم (٢١١٧ وأطرافه) ومسلم رقم (١٥٣٣) وأبو داود رقم (٣٥٠٠) والنسائي (٧: ٢٥٢) وابن حبان رقم (٥٠٥٢) .

فقه الحديث[1]

الرجل سماه ابن الجارود في المنتقى من طريق سفيان عن نافع أنه حبان بن منقذ، وهو بفتح المهملة والموحدة الثقيلة ، وكذلك في رواية ابن إسحاق ، وذكر في رواية ابن إسحاق **(أنه شكا إلى النبي ﷺ ما يلقى من الغبن)** وقد أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم[2] من حديث أنس بلفظ **(أن رجلاً كان يبايع ، وكان في عقدته ضعف)** وقوله : **(لا خلابة)** بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام أي لا خديعة، ولا لنفى الجنس ، أي لا خديعة في الدين ، لأن الدين النصيحة ، زاد ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير وعبد الأعلى عنه **(ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ، فإن رضيت فأمسك ، وإن سخطت فاردد ، فبقي حتى أدرك زمان عثمان ، وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمن عثمان ، فكان إذا اشترى شيئاً ، فقيل : له إنك غبنت فيه رجع به ، فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبي ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثاً فيرد له دراهمه)**[3] .

والحديث فيه دلالة على أنه يثبت الخيار لمن يغبن في الشراء والبيع جميعاً إذا حصل الغبن ، وقد ذهب إلى هذا أحمد ورواية عن مالك ، ولكن إذا كان الغبن فاحشاً لمن لم يفرق قيمة السلعة ، وذهب إليه المنصور والإمام يحيى وقيده البغداديون من المالكية بأن يبلغ الغبن ثلث القيمة ، وكأن هذا التقييد فهموه لما علم من أنه لا يكاد يسلم أحد من مطلق الغبن في كثير من الأحوال ولأن العلل تتسارع في مجرى العادات ، وأن من رضي بالغبن بعد معرفته بذلك لا يسمى عيباً ، وإنما هو من باب المساهلة في البيع ، وقد أثني على ذلك[4] ، وقد روى في البحر[5] عن الناصر مثل هذا ، ولكنه أطلق، وذهب الجمهور من العلماء إلى عدم ثبوت الخيار بذلك لعموم أدلة البيع ونفوذه من غير فرق بين أن يحصل غبن أو لا ، وأجابوا عن حديث حبان بأنه ﷺ إنما جعل له الخيار لضعف عقله لما روي أنه ضرب بحجر في بعض مغازيه مع النبي ﷺ في بعض الحصون فأصاب رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج بذلك عن

---

[1]- شرح النووي لمسلم (١٠: ١٧٧) وفتح الباري (٤: ٣٣٧) .

[2]- أخرجه أبو داود رقم (٣٥٠١) والترمذي رقم (١٢٥٠) والنسائي (٧: ٢٥٢) وابن ماجة رقم (٢٣٥٤) وأحمد (٣: ٢١٧) وابن حبان رقم (٥٠٤٩) والحاكم (٤: ١٠١) .

[3]- أخرجه ابن ماجة (٢٣٥٥) والدارقطني (٣: ٥٥) .

[4]- لحديث جابر أن رسول الله ﷺ : (ثم رحم الله عبداً سمحاً إذا باع ، سمحاً إذا اشترى ، سمحاً إذا قضى) أخرجه البخاري (٢٠٧٦) والترمذي رقم (١٣٢٠) وابن ماجة رقم (٢٢٠٣) وأحمد (٣: ٣٤٠) .

[5]- البحر الزخار (٣: ٣٤٨) .

حد التمييز فيكون حكمه حكم الصبي المأذون له ، فيثبت له الخيار مع الغبن ، ولأنه ﷺ لقنه اشتراط الخيار بقوله : (**لا خلابة**) فكأنه قال : الشراء والبيع مشروط بعدم الخديعة ، فإذا انتفى الشرط بطل البيع ، وأن النبي ﷺ إنما لقنه ذلك ليقول عند المعاملة له لينبهه بأنه ليس من أهل البصيرة ليعمل معاملة بما حث عليه النبي ﷺ من نصيحة المتبايعين كما في حديث حكيم بن حزام (**فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ..الحديث**)[1] وقال ابن العربي : الخديعة في هذه القصة يحتمل أن تكون في العيب أو في الكذب أو في الثمن أو في الغبن فلا يحتج بها في الغبن بخصوصه ، وهي قصة خاصة لا عموم فيها ، قال : وأما ما روى عن عمر أنه كلم في البيع ، فقال : (**ما أجد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ ثلاثة أيام**) فمداره على ابن لهيعة ، وهو ضعيف . انتهى .

وقال : أخرجه الطبراني والدارقطني[2] وغيرهما من طريقه ، ويرد عليه بأن في الرواية أنه كان يغبن في البيوع ، فتعين أن العلة الغبن في المحتملات واستدل بعضهم بالحديث أنه إذا قال : لا خلابة ، ثبت الخيار ، وإن لم يكن فيه غبن ، والجواب عنه بالتقييد في الرواية أنه كان يغبن ، واستدل به البعض على أن أمد الخيار المشترط ثلاثة أيام من غير زيادة ، ولأنه حكم ورد على خلاف الأصل ، فيقتصر به على أقصى ما ورد فيه مثل المصراة،وبعض المالكية قال: إنما قصره على ثلاث،لأنه كان معظم بيعه في الرقيق،وكأنه ما تتبين الخديعة في ذلك إلا فيها،وهذا يحتاج إلى تثبت[3] .

واعلم أن الهدوية أثبتوا الخيار لمن تصرف عن الغير ، وفي الصبي المميز واحتجوا بهذا الحديث ، وهو يستقيم إذا صح أن حبان حصل في عقله نقص حقاً خيار كالصبي المميز الذي ينفذ عقده بالإذن أو الإجازة ، وروي (**أن أهله أتوا النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله احجر عليه ، فدعاه فنهاه ، فقال : لا أصبر عنه فقال : إذا بايعت فقل : لا خلابة**)[4] وفي هذا احتمال أنه طلب الحجر عليه لضعف التمييز أو للسفه ، وفيه دلالة على صحة منع من هذه حاله من التصرف ونفوذه بالإذن إذا لم يغبن .

---

[1]- أخرجه البخاري رقم (٢٠٧٩ وأطرافه) ومسلم رقم (١٥٣٢) وأبو داود رقم (٣٤٥٩) والنسائي (٧: ٢٤٤) وأحمد (٣: ٤٠٢) وابن حبان رقم (٤٩٠٤) .

[2]- أخرجه الدارقطني (٣: ٥٤) .

[3]- ذكر الدارقطني في سننه (٣: ٥٧) أن تجارته كانت في الرقيق .

[4]- مر تخريجه في آخر صفحة (١٠٦) حديث أنس.

فـــائـــدة : روى مسلم تمام الحديث (**فكان إذا باع يقول : لا خلابة**) بمثناة مـــن تحت بدل الباء الموحدة ، هكذا في جميع نسخ مسلم ، قال القاضي : ورواه بعضهم (**لا خيانة**) بدل الباء الموحدة ، وقال : هو تصحيف ، قال : ووقع في بعض الروايات في غير مسلم (**خذابة**) بالذال المعجمة ، والصواب الأول وكان الرجل ألثغ لا يفصـــح باللام ، وهذا اللفظ غير متعين عند من أثبت العمل به فيصح ان يبدل بلفظ (**خديعـــة ، أو لا غبن ، أو غير ذلك**) وقال ابن حزم من الظاهرية : لا بـــد أن يـــأتي بلفـــظ (**لا خلابة**) ويرد عليه بما ورد في مسلم من إبداله اللام بالياء كما عرفت ، وله أن يفـــرق بين ما فات فيه جوهر الكلمة جميعه وما فات فيه البعض والله أعلم .

٣ ــ باب الربا[١]

الربا مقصور ، وهو من ربا يربو ، يكتب بالألف ، وتثنيته ربوان ، وأجاز الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء لسبب الكسر في أوله وغلطهم البصريون ، قال العلماء رحمهم الله : وقد كتبوه في المصحف بالواو ، وقال الفراء : إنما كتبوه بالواو لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ، ولغتهم الربو ، فعلموهم صورة الخط على لغتهم، قال : وكذا قرأه أبو سماك العدوى بالواو ، وقرأ حمزة والكسائي بالإمالة بسبب كسرة الراء ، وقرأ الباقون بالتفخيم لفتحة الباء قال : ويجوز كتبه بالألف والواو والياء، وقال أهل اللغة : يقال : ربا الشيء يربو إذا زاد في نفسه ، كقوله تعالى : ﴿**اهتزت وربت** ﴾[٢] أو زاد في مقابله كدرهم بدرهمين ، يقال : أربى الرجل وأربى إذا عامل بالزيادة ، فقيل : هو حقيقة فيهما وقيل : حقيقة في الأول ، مجاز في الثاني ، زاد ابن شريح لأنه في الثاني حقيقة شرعية ، ويطلق الربا على كل بيع محرم في نفسه كقوله تعالى : ﴿ **وحرم الله الربا** ﴾[٣] وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة ، وإن اختلفوا في ضابطه وتفاريعه ، والأحاديث فيه كثيرة مشهورة ، روى النسائي[٤] عن أبي هريرة (**يأتي على الناس زمان يأكلون الربا ، فمن لم يأكله أصابه من غباره**) وروى مالك[٥] عن زيد بن أسلم في تفسير قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة** ﴾ **أنه كان الربا في الجاهلية ، أن يكون للرجل على الرجل حق إلى أجل ، فإذا حل قال : أتقضي أم تربي ؟ فإن قضاه أخذ وإلا زاد في حقه وزاد الآخر في الأجل**) ورواه الطبراني[٦] من طريق عطاء ومن طريق مجاهد نحوه ، ومن طريق قتادة (**أن ربا الجاهلية ، يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى ، فإذا حل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد ، وأخر عنه**) .

---

[١]- شرح النووي على صحيح مسلم (١١: ٨) وفتح الباري (٤: ٢١٣) .
[٢]- (الحج : ٥) .
[٣]- (البقرة : ٢٧٥) .
[٤]- لفظ الحديث ساقط من المخطوط فاستكملته من فتح الباري (٤: ٣١٣) وأخرجه النسائي (٧: ٢٤٣) .
[٥]- الموطأ (٢: ٦٧٢) رقم (١٣٥٣) .
[٦]- عزاه ابن حجر في فتح الباري (٤: ٣١٣) له .

اللعنة للمتعامل في الربا

٨٤٩ ــ **عن جابر ﷺ قالَ : (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكلَ الرِّبَــا وَمُوكِلَــهِ وَكَاتِبَــهُ وَشَاهِدَيْهِ ، وقالَ : هُمْ سَوَاءٌ)** رواه مسلم[١] .

٨٥٠ ــ **وللبخاري[٢] نحوه من حديث أبي جحيفة .**

فقه الحديث

الحديث في دلالة على شمول الإثم لمن ذكر ، فأما آكل الربا فلأنه المقصــود أولاً وبالذات ، وهو قابض الربا غلب في المنتفع به ، وخص الأكل بالذكر لأنه الأغلب في الانتفاع ، وغيره مثله ، وأما الموكل فهو الذي أعطى الربا ، وكان داخلاً في الإثــم ، لأنه ما يحصل من الربا منه ، وأما الكاتب والشاهد فلإعانتهما على المحظور ، وهــذا إنما يكون مع قصدهما ومعرفتهما للربا ، وشاهديه بلفظ التثنية في روايــة الترمــذي ، وفي رواية مسلم بلفظ الإفراد ، وفي رواية النسائي[٣] وجه عن ابن مسعود **(آكل الربــا وموكله وشاهداه وكاتبه ملعونون على لسان محمد ﷺ)** .

أبواب الربا كثيرة

٨٥١ ــ **وعن عبد الله بن مسعود ﷺ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : (الرِّبَا ثَلاثَةٌ وَسَبْعُونَ باباً ، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبا عِرْضُ الرَّجُلِ المُسْلِمِ)** رواه **ابن ماجة مختصرا والحاكم بتمامه وصححه**[٤] .

تخريج الحديث

ومثل هذا من حديث البراء أخرجه ابن جرير إلا أنه قال : **(اثنان وستون وقال: أدناها مثل إتيان الرجل أمه)** وأخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة **(الربا ســبعون باباً أدناها كالذي يقع على أمه)** وأخرج ابن جرير عن أبي هريرة **(الربــا ســبعون حوباً أهونها مثل وقوع الرجل على أمه)**[٥] وأخرج ابن أبي الدنيا عــن أبــي هريــرة

---

[١]- رقم (١٥٩٨) وأحمد (٣: ٣٠٤) .
[٢]- رقم (٢٠٨٦ وأطرافه) .
[٣] - في الكبرى (٥: ٤٢٣) .
[٤]- أخرجه ابن ماجة رقم (٢٢٧٥) والحاكم (٢: ٤٣) .
[٥]- رقم (٢٢٧٤) .

(الربا سبعون حوباً ، وأيسرها كنكاح الرجل أمه وإن أربى الربا عرض المسلم الرجل) .

فقه الحديث

وهذه الأحاديث فيها دلالة على تغليظ تحريم الربا ، وفي قوله : **(ثلاثة وسبعون باباً)** الظاهر أن المراد بها أبواب الربا ، وأنه قد يطلق الربا على تناول مالا يحل ، وإن لم يكن من باب الربا ، ولذلك قال : إن أربا الربا الاستطالة يعني في عرض المسلم ، فسماها ربا ، وكذلك ما سيأتي في حديث أبي أمامة[1] في قوله : **(فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا)** فسمى الهدية ربا ، وكذا لفظ **(حوباً)** يحتمل أنه أراد بقوله : **(سبعون حوباً)** أي نوعاً من أنواع المأثم ويحتمل أنه أراد سبعون إثماً ، أي جزاء من الإثم والله أعلم .

وفيه أيضاً تعظيم لعنة المسلم وأذاه ، وأن إثمها أعظم من إثم الربا الذي قد عرف أن أدناه نكاح الأم .

بيع الربوي بجنسه

٨٥٢ ــ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ (أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : (لا تَبِيْعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلاّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، ولا تُشِفُّوا بَعْضَها عَلَى بَعْضٍ ، ولا تَبِيْعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إلاّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، ولا تُشِفُّوا بَعْضَها عَلَى بَعْضٍ ، ولا تَبِيعُوا مِنْها غائِباً بِناجِزٍ) متفق عليه[2] .

فقه الحديث[3]

الحديث فيه دلالة على أن بيع الذهب بالذهب متفاضلاً يحرم ، وكذا الورق بالورق، وسواء كان حاضراً أو غائباً ، لقوله : **(إلا مثلاً بمثل)** فإنه استثنى من أعم الأحوال ، وتقديره لا تبيعوا في حال من الأحوال إلا حال كونه مثلاً مساوياً بالمثل ، والمساواة باعتبار القدر ، وأكد ذلك بقوله : **(ولا تشفوا)** أي لا تفاضلوا وهو رباعي من أشف، والشف بالكسر الزيادة ، ويطلق على النقص وقد ذهب إلى هذا العترة والفقهاء وقال به

---

[1]- رقم (٨٦١) .

[2]- أخرجه البخاري رقم (٢١٧٦ وأطرافه) ومسلم رقم (١٥٨٤) والنسائي (٧: ٢٧٨) والترمذي رقم (١٢٤١) وأحمد (٣: ٥٣) وابن حبان رقم (٥٠١٦).

[3]- فتح الباري (٤: ٣٧٧ وبعدها) .

ثلاثة عشر من الصحابة ، والخلاف في ذلك لابن عمر وابن الزبير وابن عباس وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ، فقالوا : إنه يجوز التفاضل في الحاضر ولا يجوز في النسيئة لما رواه أسامة ، وهو قوله ﷺ : (**لا ربا إلا في النسيئة**)[1] وهو حديث صحيح اتفق العلماء على صحته ، وأجاب عنه العلماء بأجوبة :

فمنهم من قال : معنى لا ربا إلا في النسيئة المراد به لا ربا أعظم شديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب : لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره ، والمقصود نفى الكمال لا نفى الأصل ، أو أن المعارضة لحديث أبي سعيد إنما هي بالمفهوم ، وحديث أبي سعيد يدل بالمنطوق والمفهوم على القول به يطرح مع المنطوق ، وأجاب الشافعي[2] بأنه يحتمل أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الجنسين المختلفين مثل الورق بالذهب ، والتمر بالحنطة متفاضلاً ، فقال : إنما الربا في النسيئة ، ولعل السؤال سبق قبل حضور أسامة على الجواب ، وحضر أسامة على الجواب فروى الجواب ، أو أنه لم يحفظ ، أو شك فيها ، فروى ما حفظه ، وليس في حديثه ما ينفي هذا ، قال الشافعي : ومن روى خلاف حديث أسامة ، وإن لم يكن أشهر بالحفظ للحديث من أسامة فليس به تقصير عن حفظه ، وعثمان بن عفان وعبادة أشد تقدماً بالصحبة وأسن من أسامة ، وأبو هريرة أسن وأحفظ من روى الحديث في دهره؛ وحديث اثنين أولى في الظاهر بالحفظ والبعد عن الغلط من حديث الواحد فكيف حديث الأكثر الذي هو أشبه أن يكون أولى بالحفظ من حديث من هو أحدث منه ، مع أنه قد رجع عنه ابن عباس ، أخرجه الحاكم[3] ، واستغفر الله من ذلك ، وأخرج الحازمي[4] نحوه في الناسخ والمنسوخ ، وما وقع بين عكرمة وأبي سعيد الرقاشي قال : (**ثم جلس ابن عباس ، وقال : استغفر الله ، والله ما كنت أرى إلا أن ما تبايع به المسلمون من شيء يداً بيد إلا حلالاً ، حتى سمعت عبد الله بن عمر وعمر بن الخطاب حفظا من رسول الله ﷺ ما لم أحفظ ، فأستغفر الله**)[5] وأخرج[6] من حديث

---

[1]- أخرجه البخاري رقم (٢١٧٨) ومسلم رقم (١٥٩٦) والنسائي (٧: ٢٨١) وابن ماجة رقم (٢٢٥٧) وأحمد (٥: ٢٠٠) .

[2]- الاعتبار للحازمي (ص: ١٦٦) .

[3]- (٢: ٤٩) .

[4]- الاعتبار (ص: ١٦٦ ــ ١٦٧) .

[5]- المرجع السابق .

[6]- الحازمي في الاعتبار .

أبي الجوزاء عن ابن عباس (**بعد أن أفتاه بالحل في العام الأول ثم سأله في العام الثاني بمكة ، فقال : وزناً بوزن ، فقلت : سألتك عام أول فأفتيتني أن لا بأس به يداً بيد ، فأفتيت به حتى يومي هذا ، حتى قدمت عليك فقال : إن كان ذلك برأيي ، وهذا أبو سعيد الخدري يحدثني عن رسول الله ﷺ فتركت رأيي إلى حديث رسول الله ﷺ**) وقوله : (**الذهب**) هو يطلق على جميع أنواعه المضروبة وغيرها ، والورق الفضة ، وهو بفتح الواو وكسر الراء وبإسكانها على المشهور ، ويجوز فتحها ، وقيل : بكسر الواو المضروبة وبفتحها المال ، والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة ، فصار تحريم التفاضل إجماعاً إلا ما روي عن معاوية[1] ، فإنه كان يجيز التفاضل بين التبر والمصوغ لمكان زيادة الصياغة ، وإلا ما روي عن مالك أنه سئل عن الرجل يأتي دار الضرب بورقه فيعطيهم أجرة الضرب ، ويأخذ دنانير أو دراهم دون ورقه ، قال : إذا كان لضرورة خروج الرفقة[2] ونحو ذلك ، فأرجو أن لا يكون به بأس ، وبه قال ابن القاسم من أصحابه ، وأنكر ذلك ابن وهب من أصحابه وعيسى بن دينار وجمهور العلماء ، وأجاز مالك بدل الدينار الناقص الورق أو الدينارين على اختلاف بين أصحابه في العدد الذي يجوز فيه ذلك[3] ، وقوله : (**لا تبيعوا منها غائباً بناجز**) هو بنون وجيم وزاى أي مؤجل الحال ، والمراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقاً مؤجلاً كان أو حالاً والناجز الحاضر ، وقد ذهب إلى هذا العلماء كافة في أنه يجب التقابض ، وإن اختلف الجنس إلا ماروي عن اسماعيل بن علية[4] أنه جوز التفرق عند اختلاف الجنس وهو محجوج بهذه الأحاديث الصحيحة ، ولعلها لم تبلغه .

---

[1] – الهداية في تخريج أحاديث البداية (٧: ٣٧٨) .

[2] – نسخت هكذا (الرأفه) وصححتها من بداية المجتهد .

[3] – انتهى مانقله من البداية .

[4] – إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي المعروف بابن علية (١١٠ ــ ١٩٣هـ) أخرج له الستة قيل : كان ريحانة الفقهاء وسيد المحدثين وكان ثقة مأمونا صدوقا ورعا تقيا ولي صدقات البصرة وولي ببغداد المظالم في آخر خلافة هارون فكتب إليه ابن المبارك : يا جاعل العلم له بازيا ــ يصطاد أموال المساكين .

احتلت للدنيا ولذاتها ــ بحيلة تذهب بالدين .

فصرت مجنونا بها بعد ما ــ كنت دواء للمجانين .

أين رواياتك فيما ــ عن ابن عون وابن سيرين .

أين رواياتك في سردها ــ في ترك أبواب السلاطين .

إن قلت أكرهت فذا باطل ــ زل حمار العلم في الطين .

فلما وقف على هذه الأبيات ترك القضاء . تهذيب التهذيب (١ : ٢٤١) .

بيع الربوي بجنسه

٨٥٣ ــ وعن عبادة بن الصامت ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بِالفِضَّةِ ، والبُرُّ بِالبُرِّ ، والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ والمِلْحُ بِالمِلْحِ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، يَداً بِيَدٍ ، فَإِذا اخْتَلَفَتْ هذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذا كانَ يداً بِيدٍ) رواه مسلم[١] .

فقه الحديث[٢]

قوله : (**مثلاً بمثل سواء بسواء**) يحتمل أن يكون الجمع بين هذه الألفاظ توكيداً ومبالغة في الإيضاح ، والحديث فيه دلالة على تحريم التفاضل في الجنس المتفق ، وقد وقع النص على هذه الستة ، فقال أهل الظاهر : لا ربا فيما عداها بناء على أصلهم في نفي القياس ، وقال جميع العلماء سواهم : لا تختص بالستة بل يتعد الحكم إلى ما في معناها ، وما يشاركها في العلة ، واختلفوا في العلة التي هي سبب التحريم في الستة ، فقال الشافعي[٣] : العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان ، فلا يتعدى الربا منهما إلى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة ، قال : والعلة في الأربعة الباقية كونها مطعومة ، فيتعدى الربا منها إلى كل مطعوم ، وأما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي رضي الله عنه وقال في الأربعة : العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له فعداه إلى الزبيب لأنه كالتمر ، وقال أبو حنيفة : العلة في الذهب والفضة الوزن ، وفي الأربعة الكيل فيتعدى إلى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما وإلى كل مكيل كالجص والأشنان وغيرهما ، وقال سعيد بن المسيب وأحمد والشافعي في القديم : العلة في الأربعة كونها مطعومة موزونة أو مكيلة بشرط الأمرين ، فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل ، لأنهما لا يكالان ولا يوزنان ، وقالت العترة جميعاً : بل العلة في الستة اتفاق الجنس والتقدير ، إذ نبه على ذلك بقوله : (**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم**) وقال ربيعة : اتفاق الجنس ووجوب الزكاة ، إذ نص على ما تجب فيه ، فيحرم شاة بشاتين ونحوه ، وقال سعيد بن جبير : العلة تقارب المنفعة ، فيحرم التفاضل بين الزبيب والتمر ، والبر والشعير ، والذرة والدخن ، ويجاب بأنه لا دليل عليهما ، وقال ابن شبرمة : اتفاق الجنس فقط فيحرم فرس

---

[١]- أخرجه مسلم رقم (١٥٨٧) وأبوداود رقم (٣٣٥٠) والنسائي (٧: ٢٧٤) وابن ماجة رقم (٤٤٥٤) والترمذي رقم (١٢٤٠) وأحمد (٥: ٣٢٠) وابن حبان رقم (٥٠١٨) .

[٢]- شرح النووي لمسلم (١١: ٩) .

[٣]- المرجع السابق .

بفرسين ، وأجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلاً ومؤجلاً ، كبيع الذهب بالحنطة ، وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل ، وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس ، إذا كان يداً بيد كصاع حنطة بصاعي شعير ، قال العلماء : وإذا بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة سميت مراطلة ، وإذا بيع الذهب بالفضة سمي صرفاً، وإنما سمي صرفاً لصرفه عن مقتضى المبايعات من جواز الفاضل وتحريم التفرق قبل التقابض والتأجيل ، وقيل : من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان ، وإذا بيع العرض بالنقد سمي النقد ثمناً ، والعرض عوضاً ، وبيع العرض بالعرض يسمى مقايضة .

ولفظ (**البر**)[1] بضم الباء الموحدة ، ومن أسمائه الحنطة والشعير بفتح الشين وهو معروف ، وقد حكي جواز كسره ، ويستدل بقوله : (**فإذا اختلفت الأصناف**) على أن البر والشعير صنفان ، وهو قول الجمهور ، وخالف في ذلك مالك والليث والأوزاعي، فقالوا : هما صنف واحد ، لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً ، ويرد عليهم ما أخرجه أبوداود والنسائي من حديث عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : (**لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثر يداً بيد**) والعمل بهذا أرجح من ما أخرجه مسلم[2] عن معمر بن عبد الله (**أنه أرسل غلامه بصاع قمح ، فقال : بعه ثم اشتر به شعيراً ، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع ، فلما جاء معمرا ، أخبره بذلك، فقال له معمر : لمَ فعلت ذلك ؟ انطلق فردّه ، ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل ، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : الطعام بالطعام مثلاً بمثل ، وكان طعامنا يومئذ الشعير، قيل له : فإنه ليس بمثله ؛ قال : إني أخاف أن يضارع**) وظاهر هذا أنه اجتهاد من معمر ، وأنه تورع من ذلك احتياطاً لا لاتحاد الجنس حقيقة والله أعلم .

المساواة في الجنس الربوي

٨٥٤ ــ وعن أبي هريرة ﷺ قال : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ، والفِضَّةُ بِالفِضَّةِ ، وَزْناً بِوَزْنٍ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِباً) رواه مسلم[3] .

---

[1]- فتح الباري (٤: ٣٧٩) .
[2]- رقم (١٥٩٢) وابن حبان رقم (٥٠١١) .
[3]- رقم (١٥٨٨) .

فقه الحديث

قوله : (**وزناً بوزن**) منصوب على الحالية ، والمراد منه معرفة المساواة بالوزن، بأن يكون ذلك على جهة التيقن ، ولا يكفي تقدير المساواة بالخرص والتخمين بل لا بد من اختبار ذلك بالمقياس الذي يفيد التيقن ، وقوله : (**فمن زاد**) أي أعطى الزيادة ، وقوله : (**أو استزاد**) أي أخذ الزيادة ، وقوله : (**فقد أربى**) يعني فعل الربا المحرم ، والمعنى أنهما جميعاً مشتركان في إثم الربا الآخذ والمعطي .

بيع الجيد بالرديء من الطعام

٨٥٥ ــ وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما (أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذا ؟ فقالَ : لا واللهِ يا رَسُولَ اللهِ ، إنّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذا بِالصَّاعَيْنِ ، والصّاعَيْنِ بِالثَّلاثَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لا تَفْعَلْ ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمّ ابْتَعْ بِالدَّراهِمِ جَنِيباً، وقال في الميزان مثل ذلك) متفق عليه[1] .

ولمسلم (وكذلك الميزان) .

فقه الحديث[2]

قوله : (**استعمل رجلاً**) اسمه سواد بفتح السين المهملة ، وتخفيف الواو آخره دال مهملة ، ابن غزية بفتح الغين المعجمة ، وزاي مكسورة ، وياء تحتانية ثقيلة بوزن عطية ، وهو من الأنصار من بني عدي ، كذا صرح باسمه أبو عوانة والدارقطني ، والجنيب : بالجيم المفتوحة والنون بوزن عظيم ، قال الطحاوي : هو الطيب ، وقيل : الصلب ، وقيل : هو الذي أخرج منه حشفه ورديئه ، وقيل : هو الذي لا يخلط بغيره ، والجمع : بفتح الجيم وسكون الميم ، هو تمر رديء وقد فسر في رواية أخرى لمسلم، بأنه الخليط من التمر ، ومعناه مجموع من أنواع مختلفة ، الحديث فيه دلالة على أن بيع الجنس بجنسه يجب فيه التساوي سواء اتفقا في الجودة والرداءة أو اختلفا في ذلك ، وفي قوله : (**بع الجمع بالدراهم ثم ابتع .. الخ**) وقد يستدل على جواز بيع العينة ، وأنه يصح أن يشتري ذلك البائع له ، ويعود له عين ماله ، لأنه لم يفصل ذلك في مقام

---

[1]- أخرجه البخاري رقم (٢٢٠١ وأطرافه) ومسلم رقم (١٥٩٣) والنسائي (٧: ٢٧١) وأحمد (٣: ٤٩) وابن حبان رقم (٥٠٢١) .

[2]- شرح النووي لمسلم (١١: ٢١) وفتح الباري (٤: ٤٠٠) .

الاحتمال ودل على صحة البيع مطلقاً سواء كان من البائع أو من غيره وقد ذهب إلى جواز ذلك الشافعي وغيره ، وهذا أصل للشافعي أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يجري مجرى العموم ، قال القرطبي : استدل بهذا الحديث من لم يقل بسد الذرائع ، لأن بعض صور هذا البيع ، يؤدي إلى بيع التمر بالتمر متفاضلاً ويكون الثمن لغواً ، قال : ولا حجة في هذا الحديث لأنه لم ينص على جواز ما ذكر ، وهو مطلق ، والمطلق يحتمل التقييد ، وقد دل الدليل على سد الذرائع [1] فلتكن هذه الصورة ممنوعة. انتهى .

ولكنه يتأيد ما ذهب إليه الشافعي بما أخرجه سعيد بن منصور [2] من طريق ابن سيرين (**أن عمر خطب ، فقال : إن الدرهم بالدرهم سواء بسواء ، يداً بيد فقال له ابن عوف : فنعطي الجنيب ونأخذ غيره ؟ قال : لا ، ولكن ابتع بهذا عوضاً ، فإذا قبضه وكان له فيه نية فاهضم ما شئت وخذ أي نقد شئت**) وبما قام عليه الإجماع ، أنه يجوز البيع من البائع بعد مدة لا لأجل التوصل إلى عوده بالزيادة ، وقد ذكرته الهدوية ، فقالوا : يجوز البيع من البائع إذا كان غير حيلة فلا فرق بين التعجيل والتأجيل ، فدل على أن المعتبر في ذلك وجود الشرط في أصل العقد وعدمه ، فإذا كان مشروطاً عند العقد أو قبله على عوده إلى البائع فالبيع فاسد أو باطل على الخلاف، وإن كان معمى غير مشروط ، فهو صحيح فهو كمن أراد أن يزني بامرأة فعدل إلى أن عقد بها ليواقعها ، فقد عدل عن الحرام إلى الحلال بالطريق التي شرعها الله تعالى ، وذهب مالك وأحمد إلى منع ذلك لما فيه من التوصل إلى تفويت مقصد الشارع من المنع من الربا وسد الذرائع مقصود مدلول عليه بالأدلة الشرعية كتحريم ما قل من الخمر وغيره لما سيأتي في الحديث في العينة ، وإن كان فيه مقال .

وقوله: **(وقال في الميزان مثل ذلك)** أي وقال فيها: كان يوزن إذا بيع بجنسه مثل ما قال في المكيل أنه لا يباع متفاضلاً ، وإذا أريد مثل ذلك بيع بالدراهم ويشترى ما يراد بها ، والإجماع قائم بأنه لا فرق بين المكيل والموزون في ذلك الحكم ، وقال ابن عبد البر: إنهم أجمعوا أن ما كان أصله الوزن لا يصح أن يباع بالكيل، بخلاف ما كان أصله الكيل ، فإن بعضهم يجيز فيه الوزن ويقول : إن المماثلة تدرك بالوزن في كل شيء ، واحتجت الحنفية بهذا الحديث أن ما كان في زمن النبي ﷺ مكيلاً لا يصح أن

---

[1] – كقوله تعالى : (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم) (الأنعام: ١٠٨) .
[2] – عزاه ابن حجر في فتح الباري (٤: ٤٠١) له .

يباع ذلك بالوزن متساوياً بل لا بد من اعتبار كيله وتساويه كيلاً وكذلك الوزن، وغيرهم يعتبرون الكيل والوزن بعادة البلد،ولو خالف ما كان عليه في ذلك الوقت، فإن اختلفت العادة اعتبر بالأغلب ، فإن استوى الأمران كان له حكم المكيل إذا بيع بالكيل ، وإن بيع بالوزن كان له حكم الموزون ، واعلم أنه لم تذكر في هذا الرواية أن النبي ﷺ أمره برد المبيع ، وإنما أعلمه بالحكم ، وعذره هنا لأجل الجهل ، وقد خرج المؤيد بالله على أصل الهادي أنه يملك الربا بالقبض ، ولكنه قال ابن عبد البر : إن سكوت الراوي عن رواية فسخ العقد ورده لا يدل على عدم وقوعه ، وقد أخرج من طريق أخرى،وكأنه أشار إلى ما أخرجه مسلم [1] من طريق أبي نضرة عن سعيد نحو هذه القصة،فقال: **(هذا الربا فردوه)** قال : ويحتمل تعدد القصة وأن التي لم يقع فيها الرد كانت متقدمة ، وفي الحديث دلالة على الترفيه على النفس باختيار الأفضل والله أعلم .

بيع مجهول القدر

٨٥٦ ــ وعن جابر بن عبد الله ﷺ قالَ : (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عنْ بَيْعِ الصبرَةِ مِنَ التَّمْرِ التي لا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالكَيْلِ المُسَمّى مِنَ التَّمْرِ) رواه مسلم[2] .

فقه الحديث[3]

الصبرة : بضم الصاد المهملة الطعام المجتمع كالكومة ، ووجه النهي عدم علم التساوي ، وقد تقدم اشتراطه .

بيع الطعام بجنسه

٨٥٧ ــ وعن معمر بن عبد الله ﷺ قالَ : إنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: (الطَّعامُ بِالطَّعامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وكانَ طَعامُنا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرُ) رواه مسلم[4] .

فقه الحديث

ظاهر لفظ الطعام أنه يشمل كل مطعوم ، ويدل على أنه لا يباع متفاضلا وإن اختلف الجنس ، والظاهر أنه لا يقول أحد بالعموم ، وإنما الخلاف في البر والشعير

---

[1]- رقم (١٥٩٤) .
[2]- رقم (١٥٣٠) والنسائي (٧: ٢٦٩) وابن حبان رقم (٥٠٢٦) .
[3]- شرح النووي لمسلم (١٠: ١٧٢) .
[4]- أخرجه مسلم رقم (١٥٩٢) وأحمد (٦: ٤٠١) .

كما تقدم عن مالك ، ولكن معمراً خص الطعام بالشعير ، وهذا من التخصيص بالعادة الفعلية ، حيث لم يغلب الإسم ، وقد ذهب إلى التخصيص بها الحنفية ، والجمهور لا يخصصون بها إلا إذا اقتضت غلبة الاسم ، وإلا حمل اللفظ على العموم ، ولكنه مخصوص بما تقدم من قوله : (**فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم**) وبقي مقصوداً من الطعام ما اتفق منه جنساً ، وقد تقدم سياق حديث معمر ، وما كان يذهب إليه احتياطاً من عدم جواز التفاضل في البر بالشعير .

بيع القلادة وفيها خرز وذهب

٨٥٨ ــ **وعن فضالة بن عبيد ﷺ قالَ : (اشْتَرَيْتُ يومَ خَيْبَرَ قلادةً بِاثْنَيْ عَشَرَ ديناراً ، فيها ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ، فَفَصَلْتُها ، فَوَجَدْتُ فيها أَكْثَرَ من اثْنَيْ عَشَرَ ديناراً ، فَذَكَرْتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقالَ : لا تُباعُ حتّى تُفْصَلَ)** رواه مسلم[١] .

روايات الحديث[٢]

الحديث أخرجه الطبراني في الكبير[٣] بطرق كثيرة ، وفي بعضها (**قلادة فيها خروزة**) وفي بعضها (**وذهب وجوهر**) وفي بعضها (**خرز وذهب**) وفي بعضها (**خرز معلقة بذهب**) وفي بعضها (**اثنا عشر ديناراً**) وفي أخرى (**ابتاعها بتسعة دنانير**) بتقديم التاء على السين وفي أخرى (**بسبعة دنانير**) بتقديم السين على الباء الموحدة ، وهو شك من الراوي ، وفي كثير من نسخ مسلم (**قلادة فيها اثنا عشر ديناراً**) وأجاب البيهقي[٤] عن هذا الاختلاف بأنها كانت بيوعاً شهدها فضالة ، قال المصنف رحمه الله [٥]: الجواب المسدد عندي أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه وهو النهي عن بيع ما لم يفصل ، وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب ، وحينئذ فينبغي الترجيح بين رواتها ، وإن كان الجميع ثقات ، فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم ، فتكون رواية الباقين بالنسبة إليه شاذة ، وهذا جواب حسن ، يجاب به فيما يشابه هذا ، مثل حديث جابر وقصة جمله ومقدار ثمنه .

---

[١]- أخرجه مسلم رقم (١٥٩١) والترمذي رقم (١٢٥٥) وأبوداود رقم (٣٣٥٢) والنسائي (٧: ٢٧٩) .
[٢]- التلخيص الحبير (٣: ٩) .
[٣]- (١٨: ٣٠٢) .
[٤]- في سننه (٥: ٢٩٣) .
[٥]- التلخيص الحبير (٣: ٩) .

فقه الحديث[1]

والحديث فيه دلالة على أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل ويباع الذهب بوزنه ذهباً ، ويباع الآخر بما زاد ، وكذا غيره من الربويات ، فإن النبي ﷺ قال : (**لا تباع حتى تفصل**) فصرح ببطلان العقد ، وأنه يجب التدارك له ، وهذه المسألة في كتب الشافعية بمسألة مد عجوة ، وصورتها باع مد عجوة ودرهماً بمدي عجوة أو بدرهمين ، وقد ذهب إلى العمل بظاهر الحديث الشافعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحكم المالكي ، وهو منقول عن عمر بن الخطاب وابنه وجماعة من السلف، والخلاف في ذلك للعترة جميعاً وأبي حنفية والثوري والحسن بن صالح ، وقالوا : يجوز ذلك بأكثر مما فيه من الذهب ولا يجوز بمثله ولا بدونه ، وقال مالك وأصحابه وآخرون : يجوز بيع المحلّى بذهب ، وكذا غيره مما فيه ذهب بذهب ، إذا كان الذهب في المبيع تابعاً لغيره ، وقدروه بأن يكون الثلث فما دونه ، وقال حماد بن أبي سليمان : يجوز بيعه بالذهب مطلقاً سواء باعه بمثله من الذهب أو أقل أو أكثر ، وهو مخالف لصريح الحديث ووجه قول العترة والحنفية أنه لما حصل مقابلة الذهب بالذهب وكان الزائد من الذهب في مقابلة المصاحب صح العقد ، لأنه إذا احتمل العقد وجه صحيح وبطلان حمل على الصحة ، وحديث القلادة الذهب فيها أكثر من أثنى عشر ديناراً وهي الرواية التي صححها أبو علي الغساني ، وكذلك رواية (**اثنا عشر**) ومثل هذا لا يجيزه أهل القول المذكور ، وهم يشترطون أن المنفرد أكثر من المصاحب ليكون ما زاد من المنفرد في مقابلة المصاحب ، وأجاب الخطابي[2] بأنه إنما نهى عنها ، لأنه كان في بيع الغنائم لئلا يقع[3] المسلمون في بيعها ، وأجاب الشافعية عن الجوابين بأن الحديث فيه دلالة على علة النهي ، وهو عدم الفصل حيث قال : (**لا تباع حتى تفصل**) وظاهر الإطلاق في المساوي وغيره والغنائم وغيرها مع أن الروايات الأخرى ما يدل على أن الذهب المصحوب أقل من المنفرد ففيها تأييد للتعليل المذكور ، فظهر صحة ما ذهب إليه الشافعي ، ولعل الحكمة في اعتبار الفصل هو سد الذريعة إلى وقوع التفاضل في الجنس الربوي ، ولا يكون إلا بتمييزه بفصل واختبار المساواة بالكيل أو الوزن ، وعدم الكفاية بالظن في التغليب ، كما أجازه أهل القول الثاني ، فإنهم صرحوا بجواز بيع الحنطة في سنبلها بحنطة خالصة ،

---

[1]- شرح النووي على صحيح مسلم (١١: ١٨) .

[2]- في شرح النووي (الطحاوي) .

[3]- في شرح النووي (يغبن) .

والتغليب إنما هو بالظن مع أن الهدوية خالفوا في هذا الحكم أصلهم ، وهم مصرحون بأن هذا الضرب ، وهو بيع الجنس بجنسه لا يكتفى في المساواة بالظن ، وأنه من الضروب التي لا يعمل فيها إلا بالعلم ، وأما وجه قول مالك فلعله إذا كان الجنس المقابل لجنسه الثلث فما دون ، فهو مغلوب ومكثور بالجنس المخالف ، والأكثر ينزل في غالب الأحكام منزلة الكل ، فكأنه لم يبع ذلك الجنس بجنسه والله أعلم .

بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

٨٥٩ ــ وعن سمرة بن جندب ﷺ (أنّ النبيَّ ﷺ نهى عنْ بَيْعِ الحَيَوانِ بالحَيَوانِ نَسِيئَةً) رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن الجارود[١] .

تخريج الحديث[٢]

قال الترمذي : حسن صحيح ، وقال غيره رجاله ثقات إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله لما في سماع الحسن من سمرة من النزاع ، لكن رواه ابن حبان والدارقطني[٣] من حديث ابن عباس ، وأخرج الحديث أحمد وأبو يعلى والضياء في المختارة ، وكلهم من حديث الحسن عن سمرة ، ورجاله ثقات أيضاً إلا أنه اختلف في وصله وإرساله ، فرجح البخاري وغير واحد إرساله ، وعن جابر عند الترمذي[٤] وغيره بإسناد لين ، وعن جابر بن سمرة عند عبد الله في زيادات المسند [٥] ، وعن ابن عمر عند الطحاوي والطبراني[٦] .

فقه الحديث[٧]

الحديث فيه دلالة على عدم صحة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، واللفظ محتمل بأن يراد بنسيئة من الطرفين جميعاً ، فيكون من بيع الكالئ بالكالئ وهو لا يصح ، وبهذا فسر الشافعي الحديث توفيقاً بين هذا وبين حديث أبي رافع (**أنه ﷺ استسلف بعيراً**

---

[١]- أخرجه الترمذي رقم (١٢٣٧) وأبوداود رقم (٣٣٥٦) والنسائي (٧: ٢٩٢) وابن ماجة رقم (٢٢٧٠) وأحمد (٥: ١٢) وابن الجارود رقم (٦١١) .

[٢]- نصب الراية (٤: ٤٧) .

[٣]- أخرجه ابن حبان رقم (٥٠٢٨) والدارقطني (٣: ٧١) وعبد الرزاق رقم (١٤١٣٣) والطبراني في الكبير رقم (١١٩٩٦) والبيهقي (٥: ٢٨٨) .

[٤]- رقم (١٢٣٨) .

[٥]- (٥: ٩٩) والطبراني في الكبير رقم (٢٠٥٧) .

[٦]- أخرجه الطحاوي (٤: ٦٠) وعزاه الهيثمي في المجمع (٤: ١٠٥) للطبراني في الكبير .

[٧]- فتح الباري (٤: ٤٢٠) .

بكراً وقضى رباعياً) وسيأتي ، وأن يراد أنه لا يصح أن يكون أحد الطرفين معدوماً ، والآخر موجوداً ، وقد تعلق بهذا الهدوية والحنفية والحنابلة ، قالوا ، لعموم حديث سمرة وجعلوه ناسخاً لحديث أبي رافع ويجاب عنه بأن النسخ لا يثبت مع الاحتمال ، والجمع بين الدليلين ما أمكن هو الواجب وقد أمكن الجمع بما تقدم ، ويؤيد ذلك آثار عن الصحابة أخرجها البخاري[1] ، قال : **(اشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة)** وقد وصله مالك والشافعي[2] عنه عن نافع عن ابن عمر بهذا،وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي بشر عن نافع ، والراحلة ما أمكن ركوبه من ذكر أو أنثى وقوله: **(مضمونة)** صفة راحلة أي تكون في ضمان البائع حتى يوفيها، أي يسلمها للمشتري ، والربذة بفتح الراء موضع معروف بين مكة والمدينة،وقال ابن عباس[3] : **(قد يكون البعير خيراً من البعيرين)** وهذا وصله الشافعي من طريق طاوس **(أن ابن عباس سئل عن بعير ببعيرين)** فقاله، قال[4] : **(واشترى رافع بن خديج بعيراً ببعيرين ، وأعطاه أحدهما ، وقال : آتيك بالآخر غداً رهواً إن شاء الله)** وصله عبد الرزاق من طريق مطرف بن عبد الله وقوله: **(رهواً)** بفتح الراء وسكون الهاء أي سهلاً والرهو السير اليسير ، والمراد هنا أنه يأتيه به سريعاً بغير مطل ، قال[5] : **(وقال ابن المسيب : لا ربا في البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل)** فوصله مالك عن بن شهاب عنه **(لا ربا في الحيوان)**[6] ووصله ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن الزهري عنه **(لا بأس بالبعير بالبعيرين نسيئة)** فهذه الآثار تقوي أن العمل بحديث رافع باق غير منسوخ واعلم أن الهدوية إنما يعللون منع ذلك في البيع ، لأن المبيع القيمي يجب أن يكون موجوداً عند العقد في ملك البائع له،والحيوان قيمي مبيع مطلقاً فيجب كونه موجوداً ، وإن لم يكن حاضراً مجلس العقد ، ولا بد أن يكون متميزاً عند البائع إما بإشارة أو لقب أو وصف، ويمنعون

---

[1]- معلقة في كتاب البيوع باب رقم (١٠٨) .

[2]- أخرجه مالك (٢: ٦٥٢) رقم (١٣٣١) والشافعي في المسند (١: ١٤١) وفي الأم (٣: ٦٤) .

[3]- علقه البخاري في كتاب البيوع باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة رقم (١٠٨) والشافعي في المسند (١: ١٤١) وفي الأم (٣: ١١٨) وعبد الرزاق (٨: ٢١).

[4]- أي البخاري كما في المرجع السابق وأخرجه عبد الرزاق (٨: ٢٢) .

[5]- أي البخاري كما سبق وأخرجه مالك (٢: ٦٥٢) رقم (١٣٣٢) .

[6]- مالك (٢: ٦٥٤) .

قرض الحيوان لعدم إمكان ضبطه وقال مالك[1] : يجوز بيع الحيوان بالحيوان إن اختلف الجنس لا إن اتحد ، وجمع بين الحديثين بهذا .

بيع العينة

٨٦٠ ــ **وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قالَ : سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : (إذا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الجِهادَ سَلَّطَ اللهُ عَلَيكُم ذُلاً[2] ، لا يَنْزِعُهُ شَيءٌ حتَّى تَرْجِعُوا إلى دِينِكُمْ) رواه أبو داود من رواية نافع عنه ، وفي إسناده مقال ، ولأحمد نحوه من رواية عطاء ورجاله ثقات وصححه ابن القطان[3].**

تخريج الحديث[4]

في إسناد أبي داود عبد الرحمن الخراساني اسمه إسحاق ، عن عطاء الخراساني ، قال الذهبي في الميزان : هذا من مناكيره ، وأصل الحديث ، قال ابن عمر : (**أتى علينا زمان وما يرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ، ثم أصبح الدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه سمعت رسول الله ﷺ .. الحديث**) والحديث له طرق عديدة عقد لها البيهقي باباً وبيّن عللها ، وقال المصنف : وعندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول ، لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً ، لأن الأعمش مدلس ، ولم يذكر سماعه من عطاء ، وعطاء يحتمل أن يكون هو الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر ، فيرجع الحديث إلى الإسناد الأول وهو المشهور انتهى.

فقه الحديث

قوله : (**العينة**) بكسر العين وسكون الياء المثناة من تحت ، هي أن يبيع سلعة بثمن معلوم إلى أجل ، ثم يشتريها من المشتري بأقل ، ليبقى الكثير في ذمته وسميت عينة لحصول العين ، أي النقد فيها ، أو لأنه يعود إلى البائع عين ماله والأخذ بأذناب

---

[1]- الموطأ (٢: ٦٥٢) .

[2]- من المخطوط (والذل بضم الذال المعجمة وكسرها الإستهانة والضعف) .

[3]- أخرجه أبو داود رقم (٣٤٦٢) وأحمد (٢: ٤٢ و ٨٤) وأبو يعلى رقم (٥٦٥٩) والبيهقي (٥: ٣١٦) والطبراني في الكبير (١٢: ٤٣٣) .

[4]- التلخيص الحبير (٣: ١٩) .

البقر كناية عن الإشتغال عن الجهاد بالحرث والرضا بالزرع كناية عن كونه قد صار همتهم ومهنتهم ، وترك الجهاد يعم جهاد العدو من الكفار والغزو في سبيل الله ، وجهاد النفس ، ومخالفة الشيطان والهوى ، وتسليط الله مجاز عن جعلهم أذلاء ، عبّر بالتسليط لما في ذلك من الغلبة والقهر ، وقوله : **(لا ينزعه)** أي لا يزيله ويكشفه عنكم ، والرجوع إلى الدين ، أي الاشتغال بأعمال الدين ، وفي هذا دلالة على الزجر البالغ والتقريع الهائل حيث جعل ذلك بمنزلة الردة والخروج عن الدين ، وفيه دلالة على تحريم العينة ، ولظهور هذا المأخذ قال بذلك بعض الشافعية ، وقال : أوصانا الشافعي باتباع الحديث إذا صح بخلاف مذهبه ، وقد تقدم الكلام في ذلك في حديث شراء عامل خيبر الجمع بالجنيب والله أعلم[1] .

الهدية في قضاء الحاجة

٨٦١ ــ وعن أبي أمامة ﷺ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : (مَنْ شَفَعَ لأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى باباً عَظِيماً مِنْ أَبْوابِ الرِّبا) رواه أحمد وأبو داود[2] وفي إسناده مقال[3] .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على تحريم الهدية في مقابلة الشفاعة للأخ ، وظاهر الحديث سواء كان قاصداً لذلك عند الشفاعة أو لم يكن كذلك ، فإن القبول محرم وجعله من باب الربا ، ووصفه بأنه باب عظيم مما يؤكد التحريم ، ولعل تسميته بالربا من باب الإستعارة للشبه بينهما ، وذلك لأن الربا هو الزيادة في المال من الغير لا في مقابلة عوض مال ، وهذا مثله ، وقد تقدم نظيره والله أعلم .

---

[1]- وفي هذا معجزة ظاهرة للرسول ﷺ في الإخبار عن الواقع الذي تعيشه الأمة الإسلامية فقد نالها من الذل والهوان ما لا يعلمه إلا الله ، ودفعوا ضريبة ترك الجهاد أضعافاً مضاعفة مالو قاموا بهذه الفريضة ، وسلط الله عليهم شذاذ الآفاق وأحفاد القردة والخنازير يسومونهم سوء العذاب من التذبيح والتقتيل والتشريد لعلهم يرجعون !!! ولن تنقشع عنا ظلمات القهر والذل إلا إذا رجعنا إلى الله تعالى بصدق وإخلاص لأن سنة الله في الأمم جارية بقوله : (لا يغير الله ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم).

[2]- أخرجه أبو داود رقم (٣٥٤١) وأحمد (٥: ٢٦١) .

[3]- في إسناده القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الأموي فيه مقال (ت ١١٢ هـ) قال الإمام أحمد : روى عنه علي بن يزيد أعاجيب وقال ابن حبان : كان يروى عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات وقد وثقه ابن معين والترمذي .ميزان الاعتدال (٥: ٤٥٣) .

جزاء الرشوة

٨٦٢ ــ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، قال : (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ والمُرْتَشِيَ) رواه أبو داود والترمذي وصححه[١] .

تخريج الحديث

ورواه أحمد في القضاء ، وابن ماجة في الأحكام ، والطبراني في الصغير[٢] وقال الهيثمي[٣] : رجاله ثقات .

فقه الحديث

قوله : (**لعن**) اللعن البعد عن مظان الرحمة ومواطنها ، وقد لعن رسول الله ﷺ أصنافاً كثيرة تزيد على العشرين ، وفيه دلالة على جواز لعن أهل المعاصي من أهل القبلة .

قال بعض المحققين ما محصوله : إن اللعن إما أن يتعلق بمعين أو بالجنس ، فإن كان الثاني فهو جائز لتعليق الحكم بالوصف ، وإن كان الأول فهو غير جائز ، وإنما يتوقف على الإذن من الشارع ، ولا يقاس على ماورد والراشي هو الذي يبذل المال ليتوصل به إلى الباطل مأخوذ من الرشاء ، الذي هو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء في البئر ، وتسمى منحة الحاكم رشوة بضم الراء وكسرها ، لما كان يتوصل بها إلى أن يحكم له على خصمه ، وعلى هذا فبذل المال للتوصل إلى الحق لا يكون رشوة ، والمرتشي آخذ الرشوة وهو الحاكم ، فكانت اللعنة عليهما جميعاً ، فالراشي لتوصله إلى الباطل والمرتشي للحكم بغير الحق ، وفي غريب الجامع مالفظه : وإنما تلحقهما اللعنة إذا استويا في القصد ليأتي به باطلاً ويتوصل به إلى ظلم ، فأما إذا أعطى ليتوصل إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلماً ، فإنه غير داخل في هذا الوعيد ، وأما المرتشي فإن الرشوة على الحاكم حرام ، أبطل بها حقاً أو دفع بها باطلاً . انتهى

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان في أقسام الحيل في بحث طويل[٤] : القسم الرابع أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل ، لكن يكون الطريق إلى حصول ذلك محرم ، مثل أن يكون له على رجل حق فيجحده ، فيقيم شاهدين لا يعرفان غريمه ، ولم يرياه

---

[١] – أخرجه الترمذي رقم (١٣٣٧) أبوداود رقم (٣٥٨٠) وابن ماجة رقم (٢٣١٣) وأحمد (٢: ١٦٤) وابن حبان رقم (٥٠٧٧) .

[٢] – (١: ٥٧) وفي الأوسط (٢: ٢٩٦) والحاكم (٤: ١٠٢ــ ١٠٣) وصححه ووافقه الذهبي .

[٣] – مجمع الزوائد (٤: ١٩٩) .

[٤] – إغاثة اللهفان (٢: ٧٤) .

يشهدان له ما ادعاه ، فهذا حرام ، وهو عند الله عظيم ، لأن الشاهدان يشهدان الزور ، وشهادتهما فيه من الكبائر . انتهى

وقال عقبه مالفظه : ولا شك أن أخذ الحاكم للرشوة حرام سواء اعتقد أن ماحكم به حق أو باطل ، فحمل الحاكم على الحكم بالرشوة كما حمل الشاهدين على شهادة الزور من غير فرق والله أعلم .

وفي الباب أحاديث كثيرة عن أبي هريرة وعن ثوبان[1] ، وفي حديث ثوبان زيادة **(والرائش)** بالشين المعجمة ، وهو الذي يمشي بينهما .

والرشوة على تبديل أحكام الله نشأت عن اليهود المستحقين اللعنة ، وقد جاء في التوراة في السفر الثاني منها **(لا تقبلن الرشوة فإن الرشوة تعمي أبصار الحكماء في القضاء)** وذكر المصنف لهذا الحديث في هذا الباب ، هو أنه لما كان متعاطي ماذكر ملعون لأجل أخذ المال يشبه الربا ، وكذلك آخذ الربا وموكله.

بيع البعير بالبعيرين

٨٦٣ ــ وعنه[2] ﷺ (أَنّ النبيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشاً ، فَنَفَدَتِ الإِبِلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلائِصِ الصَّدَقَةِ ، قال : فَكُنْتُ آخُذُ البَعِيرَ بِالبَعِيْرَيْنِ إِلى إِبِلِ الصَّدَقَةِ) رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات[3] .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على جواز اقتراض الحيوان وفيه ثلاثة مذاهب :

الأول : الشافعي ومالك وجماهير العلماء من السلف والخلف ورواه في شرح الإبانة عن الصادق والباقر أنه يجوز قرض الحيوان إلا جارية لمن يملك وطأها فإنه لا يجوز ، ويجوز لمن لا يملك وطأها كمحارمها والمرأة والخنثى .

والثاني : مذهب المزني وابن جرير وداود أنه يجوز قرض الجارية ، وسائر الحيوان لكل أحد .

---

[1]- حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي رقم (١٣٣٦) وأحمد (٢: ٣٨٧) والحاكم (٤: ١٠٣) وابن حبان رقم (٥٠٧٦) وحديث ثوبان أخرجه أحمد (٥: ٢٧٩) والحاكم (٤: ١٠٣) وحديث عائشة أخرجه أبو يعلى رقم (٤٦٠١) .

[2]- وعنه أي ابن عمرو رضي الله عنهما

[3]- أخرجه الحاكم (٢: ٦٥) والبيهقي (٥: ٢٨٧) والدارقطني (٢: ٦٩) .

والثالث : مذهب الهادوية وأبي حنيفة والكوفيين ، أنه لا يجوز قرض شيء من الحيوانات ، وهذا الحديث يرد عليهم ، وقد تقدم في دعواهم النسخ ، وحكم السلم حكم القرض في الجواز ، وهذا الحديث محله باب القرض ، وذكره المصنف هنا للتنبيه أنه لا ربا في الحيوان .

بيع المزابنة

٨٦٤ ــ **وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قالَ : (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ المُزَابَنَةِ ، أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيلاً ، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيلاً ، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ) متفق عليه**[1] .

فقه الحديث[2]

المزابنة : بالزاى والباء الموحدة والنون مفاعلة من الزبن بفتح الزاي وسكون الباء الموحدة ، وهو الدفع الشديد ، ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها وسمي البيع المخصوص بالمزابنة ، لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه ، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع ، وقوله : (**ثمر حائطه**) بالثاء المثلثة وفتح الميم ، يشمل الرطب وغيره ، والمراد ما كان في أصله رطباً من هذه الأمور المذكورة ، وأراد بالكرم العنب ، وألحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول بمجهول ، أو بمعلوم من جنسه ، إذا كان يجري فيه الربا ، قال : وأما من قال : أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعاً مثلاً ، فما زاد فلي وما نقص فعلي ، فهو من القمار ، وليس من المزابنة ، إلا أنه قد أخرج البخاري[3] عن ابن عمر في تفسير المزابنة (**أن يبيع الثمر بكيل ، إن زاد فلي وإن نقص فعلي**) ولا منع من أن تسمى مزابنة وإن كانت قماراً ، وقال مالك : المزابنة كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ، إذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره سواء كان يجري الربا في نقده أم لا ، وسبب النهي ما يدخله من القمار والغرر ، قال ابن عبد البر : نظر مالك إلى معنى المزابنة لغة ، وهي المدافعة

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٢١٧١ وأطرافه) ومسلم رقم (١٥٤٢) والنسائي (٧: ٢٦٦) وأبو داود رقم (٣٣٦١) وابن حبان رقم (٤٩٩٨ و٤٩٩٩) .

[2] – فتح الباري (٤: ٣٨٤) .

[3] – رقم (٢١٧٢) .

فيدخل فيها القمار والمخاطرة ، وفسر بعضهم المزابنة بأنها بيع الثمر قبل بدو صلاحه، وهو خطأ ، وقيل : هي المزارعة على الجزء ، وقيل : غير ذلك ، والتفسير الوارد في الحديث هو أولى ، لأن ظاهر الروايات أنها من المرفوع وعلى تقدير أن يكون من كلام الصحابة ، فهم أعرف بتفسيره من غيرهم ، وقال ابن عبد البر[1] : لا مخالف لهم في أن مثل هذا مزابنة ، وإنما اختلفوا هل يلتحق بذلك كل ما لا يجوز إلا مثلاً بمثل ، فالجمهور على الإلحاق للمشاركة في العلة وقيل : يختص ذلك بالنخل والكرم ، وفي كلام الهدوية في تفسير المزابنة هي بيع الرطب على النخل بتمر مكيل أو غير مكيل ، والعلة في ذلك هو عدم العلم بالتساوي مع الاتفاق في الجنس والتقدير، ولكنه يصح الإلحاق لما شارك ذلك في العلة في الحكم لا في الاسم لأن الأسماء لا تثبت بالقياس .

بيع التمر بالرطب

٨٦٥ ــ وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قالَ : (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يسألُ عَنْ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ ، فقالَ : أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذا يَبِسَ ؟ قَالُوا : نعم ، فَنَهَى عَنْ ذلكَ) رواه الخمسة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم[2] .

تخريج الحديث[3]

وأخرج الحديث مالك والشافعي وأحمد وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي والبزار[4] كلهم من حديث أبي عياش واسمه زيد (**أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت ، فقال : أيهما أفضل ؟ فقال : البيضاء ، فنهاه عن ذلك وذكر الحديث**) والبيضاء ضرب من الشعير ليس فيه قشر ، والسلت ضرب من الشعير قشرته رقيقة وحبه صغار[5] ، وفي القاموس السوت بالضم الشعير أو ضرب منه ، وفي رواية لأبي

---

[1]- فتح الباري (٤: ٣٨٥) .

[2]- أخرجه أبو داود رقم (٣٣٥٩) والنسائي (٧: ٢٦٩) والترمذي رقم (١٢٢٥) وابن ماجة رقم (٢٢٤٦) وأحمد (٢: ١٧٥) وابن حبان رقم (٤٩٩٧) والحاكم (٢: ٣٨) .

[3]- التلخيص الحبير (٣: ٩ ــ ١٠) .

[4]- أخرجه مالك (٢: ٦٢٤) والشافعي (٢: ١٥٩) وأحمد (٢: ١٧٥) والدارقطني (٣: ٤٩) والبيهقي (٥: ٢٩٤)

[5]- قال البغوي في شرح السنة (٨: ٧٨) : البيضاء : نوع من أنواع البر أبيض اللون وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر ، والسلت : نوع آخر غير البر ، وقال بعضهم : البيضاء الرطب من السلت ، وهذا أليق بمعنى الحديث بدليل أنه شبهه بالرطب مع التمر ، ولو اختلف الجنس لم يصح التشبيه ، والسلت حب لا قشر فيه .

داود والحاكم[1] مختصرة (**نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة**) وصححه ابن المديني ، وإن كان مالك علقه عن داود بن الحصين إلا أن مالكاً لقى شيخه بعد ذلك ، فحدث به مرة عن داود ، ثم استقر رأيه على التحديث به عن شيخه ، قال ابن المديني : إن والده حدث به عن مالك بتعليقه عن داود إلا أن سماع والده من مالك قديم ، ثم حدث به مالك عن شيخه فصح من طريق مالك ، ورواه البيهقي مرسلاً عن عبد الله بن أبي سلمة عن النبي ﷺ إلا أنه مرسل قوي ، وأعله الطحاوي والطبري وأبو محمد بن حزم بجهالة حال زيد أبي عياش ، ولا علة فإن الدارقطني قال : إنه ثبت ثقة ، وقال المنذري : قد روى عنه ثقات ، وقد اعتمده مالك مع شدة نقده ، قال الحاكم : ولا أعلم أحدا طعن فيه وجزم الطحاوي بوهم من زعم بأن أبو عياش الزرقي زيد بن الصامت أو زيد بن النعمان الصحابي المشهور ، وصحح أنه غيره ، وهو كما قال .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على عدم جواز ما ذكر لعدم العلم بالتساوى ، وقد تكرر الكلام فى نظائره .

بيع الدين بالدين

٨٦٦ ــ وعن ابن عمر ﷺ (أَنّ النبيَّ ﷺ نهى عنْ بَيْعِ الكَالِيءِ بِالكَالِيءِ يَعْنِي الدَّيْن بالدَّينِ) رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف[2] .

تخريج الحديث[3]

ورواه الحاكم والدارقطني[4] من دون تفسير ، لكن في إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف ، وقد وقع الوهم من الحاكم بتصحيفه فقال موسى بن عتبة فصححه على شرط مسلم ، وقد تعجب البيهقي من تصحيفه على الحاكم ، وقد أخرجه البيهقي عن علي بن محمد المصري شيخ الدارقطني ، فقال عن موسى منسوب ، ورواه أيضاً المصري فصرح بموسى بن عبيدة الربذي ، وقال أحمد بن حنبل : لا

---

[1]- أخرجه أبو داود رقم (٣٣٦٠) والحاكم (٢: ٤٥) .

[2]- أخرجه عبد الرزاق (٨: ٩٠) والبيهقي (٥: ٢٩٠ و ٦: ٢٤) ومالك (٢: ٦٢٨) والطحاوي في معاني الآثار (٤: ٢١).

[3]- التلخيص الحبير (٣: ٢٦) .

[4]- أخرجه الحاكم (٢: ٦٥) .

تحل عندي الرواية عنه ، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره ، وقال أيضا : ليس في هذا حديث يصح ، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين ، وقال الشافعي[1]: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث ، وقد جزم الدارقطني في العلل بأن موسى بن عبيدة تفرد به ، وأخرج الطبراني[2] من طريق عيسى بن سهل بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده (**نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ، ونهى أن يقول الرجل أبيعك هذا بنقد وأشتريه بنسيئة حتى يبتاعه ويحرزه ، ونهى عن كالئ بكالئ دين بدين**) ولكنه من طريق موسى بن عبيدة أيضا عن عيسى بن سهل .

والكاليء : من كلأ الدين كلوءاً فهو كالىء إذا تأخر ، ومنه قولهم : بلغ الله بك إكليل العمر أي أطوله وأكثره تأخراً ، وكلأته إذا نسأته ، وقال بعضهم : الكالي بغير همز تخفيفاً ، قال في النهاية : وذلك أن يشتري الرجل شيئا إلى أجل فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول : بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض ، وقال الحاكم عن أبي الوليد حسان : (**هو بيع النسيئة بالنيسئة**) كذا نقله أبو عبيد في الغريب ، وكذا نقله الدارقطني عن أهل اللغة ، وروى البيهقي عن نافع ، قال: (**هو بيع الدين بالدين**) والشافعي في باب الخلاف فيما يجب به البيع بلفظ **(نهى عن بيع الدين بالدين)** .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على أنه نهى عن بيع النسيئة بالنسيئة ، والبيع إذا وقع على هذا فهو فاسد ، والظاهر أن ذلك إجماع ، وإن اختلف العلماء هل الفاسد غير الباطل أو انهما في معنى واحد والله أعلم .

---

[1]- الأم (٣: ٨) .

[2]- في الكبير (٤: ٢٦٧) .

٤ ــ باب الرخصة في العرايا وبيع أصول الثمار

الترخيص في العرايا

٨٦٧ ــ عن زيد بن ثابت ﷺ (**أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخّصَ فِي العَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِها كَيلاً**) **متفق عليه**[١] . ولمسلم (**رَخّصَ فِي العَرِيَّةِ يَأْخُذُها أَهْلُ البَيتِ بِخَرْصِها تَمْراً يَأْكُلُونَها رُطَباً**)

فقه الحديث[٢]

قوله : (**رخص**) الترخيص في الأصل التسهيل والتيسير ، والرخصة في اصطلاح أهل عرف الشرع : ما شرع من الأحكام لعذر مع بقاء دليل الإيجاب والتحريم لولا ذلك العذر ، وهذا فيه دلالة على أن حكم العرايا مخرج من بين المحرمات مخصوص بالحكم ، ويؤخذ منه الرد على من قال من الحنفية : إن دليل تحريم المزابنة عام ، ، وهذا تحليل في شيء آخر ، وعلى من قال منهم : إنه منسوخ بالنهي عن بيع الثمر بالثمر ، أي الرطب بالتمر ، لأن المنسوخ لا يكون نقل لناسخ ، وهو مصرح باستثنائه في حديث أخرجه البخاري قال : (**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب ، ولا يباع شيء منه إلا بالدنانير والدراهم إلا العرايا**) وقوله : (**في العرايا**) أي في بيع ثمر العرايا لأن العرية هي النخلة ، والعرايا جمع العرية ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه .

واختلف العلماء في تفسير العرايا ، فقال مالك : (**العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة ، ثم يتأذى المعري بدخول المعرى عليه ، فرخص له أن يشتريها**[٣] **منه بتمر**[٤]) ذكره البخاري عنه معلقاً[٥] ، والعرية في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة ، كانت العرب في الجدب يتطوع أهل النخل منهم بذلك على من لا ثمر له ، كما كانوا

---

[١]- أخرجه البخاري رقم (٢١٨٨ وأطرافه) ومسلم رقم (١٥٣٩) والنسائي (٧: ٢٦٧) والترمذي رقم (١٣٠٢) وابن ماجة رقم (٢٢٦٩) وأحمد (٥: ١٨٢) وابن حبان رقم (٥٠٠١) .

[٢]- شرح النووي لمسلم (١٠: ١٨٣ وبعدها) وفتح الباري (٤: ٣٩٠) .

[٣]- من المخطوط (أي رطبها) .

[٤]- من المخطوط (أي يابس) .

[٥]- في كتاب البيوع باب تفسير العرايا رقم (٨٤) .

يتطوعون بمنيحة الشاة والإبل ، واستشهد لذلك بقول حسان بن ثابت أو سويد بن الصلت على اختلاف الروايتين :

ولست بسنهاء ولا رحبية ولكن عرايا في السنين الجوائح[1]

والعرية فعيله بمعنى مفعولة أو فاعلة ، يقال : عرى النخل بفتح العين والراء بالتعدية يعروها إذا أفردها عن غيرها ، بأن أعطاها لآخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرها ، وتبقى رقبتها لمعطيها ، ويقال : عريت النخلة بفتح العين وكسر الراء تعرى ، لأنها عريت عن حكم أخواتها ، ورجح هذا قول مالك بالاشتقاق وبأن هذا الإطلاق مشهور بين أهل المدينة ، يتداول فيما بينهم ومالك هو أعرف بحال أهل المدينة ، وهذا التعليق عن مالك ، وصله ابن عبد البر[2] من طريق ابن وهب عن مالك ، وأخرجه الطحاوي[3] عن مالك (**أن العرية المنحة للرجل في حائط غيره ، وكانت العادة أنهم يخرجون بأهليهم في وقت الثمار إلى البساتين فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه ، فيقول : أنا أعطيك بخرص نخلتك تمراً ، فيرخص له في ذلك**) ومن شرط العرية عند مالك أن لا تكون بهذه المثابة ، لما يدخل على المالك من الضرر بدخول حائطه ، أو ليدفع الضرر عن الآخر بقيام صاحب النخل عليها بما يحتاج إليه من السقي وغيره ، وأن يكون بتمر مؤجل ، وخالف الشافعي في الأخير فاشترط التقابض ، ومثل قوله ما أخرجه أبو داود من حديث ابن اسحاق معلقاً وعلق بعضه البخاري[4] قال : (**العرايا أن يهب الرجل الرجل النخلات ، فيشق عليه أن يقوم عليها، فيبيعها بمثل خرصها**) وقال يزيد بن هارون[5] عن سفيان بن حسين[6] : (**العرايا نخل كانت توهب للمساكين ، فلا يستطيعون أن ينتظروا بها ، فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر**) أخرجه ابن الإمام أحمد[7] ، وهذا أيضاً إحدى الصورتين اللتين في

---

[1]- من المخطوط (سنهاء : التي لا تحمل في سنين الجدب ، والرحبية : التي تدعم حين تميل من الضعف) .

[2]- التمهيد (٢: ٣٢٨) .

[3]- شرح معاني الآثار (٤: ٣٠) .

[4]- أخرجه أبو داود معلقاً رقم (٣٣٦٦) والبخاري في كتاب البيوع باب رقم (٨٤) .

[5]- يزيد بن هارون بن وادي ويقال زاذان بن ثابت السلمي (١١٧ ــ ٢٠٦هـ) أخرج له الستة كان أحد الأعلام الحفاظ المشاهير ثقة وعلماً قيل : أصله من بخاري وكان يعد من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر . تهذيب التهذيب (١١: ٣٢١) .

[6]- سفيان بن حسين بن الحسن الواسطي أخرج له البخاري في التعاليق ومسلم والأربعة قال أبو حاتم : صالح الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي : ليس به بأس إلا في الزهري مات في خلافة هارون الرشيد . تهذيب التهذيب (٤: ٩٦) .

[7]- المسند (٥: ١٩٢) وعلقه البخاري في البيوع باب رقم (٨٤) .

تفسير مالك ، وقال الشافعي في تفسير العرايا : هو بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرصاً في ما دون خمسة أوسق ، ولا بد من قصر التمر عنده ، قال البخاري[1] : وقال ابن ادريس : (**العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر يداً بيد ، ولا تكون بالجزاف**) والمراد بابن إدريس كما جزم المزي في التهذيب بأنه الشافعي ، والذي في الأم للشافعي وذكره عنه البيهقي في المعرفة من طريق الربيع عنه ، قال : (**العرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة فأكثر بخرصه من التمر ، بأن يخرص الرطب، ثم يقدر كم ينقص إذا يبس ، ثم يشتري بخرصة تمراً ، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع**) انتهى .

وفي مذهب الشافعي وجه أنه يختص جواز بيع العرايا لمحاويج الناس ، وقد ورد ذلك في حديث زيد بن ثابت (**أنه سمى رجالاً من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد في أيديهم ، يبتاعون به رطباً ويأكلون مع الناس وعندهم فضول قوتهم من التمر ، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر**) أخرجه الشافعي[2] في مختلف الحديث عن محمود بن لبيد .

ففي الحديث الترخيص لما كان محتاجاً مع حضور التمر ، وهو وجه ظاهر لما اشترطه الشافعي ، وقال الإمام المهدي في البحر[3] : وما ذكره الشافعي موافق لما ذكرنا ، ولا دليل على اشتراط التقابض ، وقد عرفت مأخذه من حديث زيد لأن الترخيص إنما وقع في بيع ما ذكر مع عدم تيقن التساوي فقط ، وأما التقابض فلم يقع فيه الترخيص فيقي على الأصل من اعتباره ، وأيد الشافعي ما ذهب إليه بأن في قوله: (**تأكلونها رطباً يشتري العرية ليأكلها وانه ليس له رطب غيرها**) وعلى تفسير مالك لصاحب الحائط رطب غيرها ، فلم يفتقر إلى أكل العرية ورد هذا القول ابن المنذر ، وقال : لا أعرف أحداً ذكره غير الشافعي ، ولعل الشافعي أخذه من سير الواقدي ، قال: وعلى تقدير صحيحه فلا حجة فيه إذا لم يقع من كلام الشارع ، وإنما ذكر في القصة ، فيحتمل أن تكون الرخصة وقعت لأجل الحاجة المذكورة ، ويحتمل أن تكون للسؤال فلا يتم الإستدلال مع إطلاق الأحاديث المنصوصة من الشارع ، وقد جمع بين الأمرين الحنابلة ، فعندهم تجوز العرية لحاجة صاحب الحائط إلى البيع ، أو لحاجة

---

[1]- المرجع السابق للبخاري .
[2]- الأم (٣: ٥٤) .
[3]- البحر الزخار (٣: ٣٤٠) .

المشتري إلى الرطب ، وقال القرطبي : وكأن الشافعي اعتمد في تفسير العرية على قول يحيى بن سعيد وليس بصحابي حتى يحمل عليه مع معارضة رأي غيره مع أن التمكن من التمر يمكنه أن يبيعه بدراهم ثم يشتري بذلك رطباً فالترخيص غير محتاج إليه للضرورة . انتهى

ويظهر وجه الترخيص على قول من لم يشترط التقابض ، وتجوز النسيئة بأن الفقير قد لا يكون معه تمر وقت شرائه الرطب ، ويرجو حصوله عند الجذاذ لما يحصل له من الصدقة ، فتظهر حكمة الترخيص من دفع الحاجة ، وقال أبو حنيفة : العرايا هو أن يهب الرجل لغيره ثمر نخلة من نخلاته ، ولا يسلّم ذلك إليه ثم يبدو له ارتجاع ملك الهبة فرخص له أن يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهب له من الرطب بخرصة تمر ، أو حمله على هذا تعين النهي عن بيع التمر بالتمر على عمومه ، ولكنه يرد عليه أنه يلزم أن يحمل الاستثناء على الانقطاع وهو خلاف الظاهر ، قال : ونسب هذا القول إلى أبي يوسف ، وكذا نسب إلى أبي حنيفة مثل قول الشافعي ، لحديث **(رخص في العرايا أن تباع)** والرخصة إنما هي بعد منع البيع ، إنما وقع في البيع لا الهبة ، وبأن الرخصة قيدت بخمسة أوسق أو مساويها على ما سيأتي ، والهبة غير مقيدة ، وأيضاً فلذلك سواء كان على ذي رحم أو غيره ، فلو كان من باب الهبة لاحتاج إلى التفصيل ، ولا يكون ذكر من باب البدل ، بل إعطاء التمر بجديد هبة ، واعتذر الطحاوي لتصحيح الرخصة هو أن الإنسان مأمور بإمضاء ما وعد به ، وإن لم يكن واجباً عليه فلما أذن له أن يحبس ما وعد به ويعطي بدله ، ولا يكون في حكم من أخلف وعده ظهر بذلك معنى الرخصة ، ولا يخفى تعسف هذا الاعتذار ، وقوله : **(بخرصها)** بفتح الخاء المعجمة مصدر أي بقدر ما فيها وبكسرها اسم للشيء المخروص .

مقدار الرخصة في العرايا

٨٦٨ ــ وعن أبي هريرة ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِها مِنَ التَّمْرِ ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ) متفق عليه[1].

---

[1]- أخرجه البخاري رقم (٢١٩٠ وأطرافه) ومسلم رقم (١٥٤١) وأبوداود رقم (٣٣٦٤) والترمذي رقم (١٣٠١) والنسائي (٧: ٢٦٨) وأحمد (٢: ٢٣٧) وابن حبان رقم (٥٠٠٦) .

فقه الحديث[1]

قوله : (**فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق**[2]) بالشك من الراوي وقد بيّن مسلم أن الشك فيه من داود بن الحصين ، والبخاري كذلك في آخر باب الشرب من وجه عن مالك ، وقد وقع الإتفاق بين الشافعي ومالك في صحة ما دون الخمسة ، وامتناع ما زاد على الخمسة ، ووقع الخلاف في الخمسة فللشافعي قولان فيها ، والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها ، وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ، ولا يجوز في الخمسة ، وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر ، ونسبه في البحر[3] إلى القاسم وأبي العباس وأبي حنيفة ومالك ، ومنشأ الخلاف أن النهي عن بيع المزابنة، هل ورد متقدماً ثم وقعت الرخصة في العرايا أو النهي عن بيع المزابنة وقع مقروناً بالرخصة في بيع العرايا ، فعلى الأول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم ، فيفسر على المتيقن ، وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم ، ويرجح الأول أن سالماً قال بعد أن ذكر (**ولا تبيعوا التمر بالتمر**) : وأخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت (**أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ، ولم يرخص في غيره**) فأفهم أن التحريم متقدم ، والترخيص بعده متأخر ، ويحتج للمالكية بقول سهل بن أبي حثمة[4] : (**أن العرية تكون ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة**) ولكنه موقوف وحكى ابن عبد البر عن قوم تحديد ذلك بالأربعة الأوسق ، قال : واحتجوا بحديث جابر . انتهى

وحديث جابر أخرجه الشافعي وأحمد وصححه بن خزيمة وابن حبان والحاكم[5] أخرجوه من طريق ابن إسحاق حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول : (**الوسق والوسقين والثلاثة والأربع**) لفظ أحمد ، وترجم عليه ابن حبان الإحتياط أن لا يزيد على أربعة أوسق ، وهذا الذي قاله يتعين المصير إليه ، وأما جعله حداً لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح كذا قال المصنف رحمه الله تعالى[6] .

---

[1]- فتح الباري (٤: ٣٨٧ وبعدها) .

[2]- الوسق ستون صاعاً وتساوي (٧٠٠) كغ قريباً .

[3]- البحر الزخار (٣: ٣٤٠) .

[4]- عزاه ابن حجر في فتح الباري (٤: ٣٩١) للطبري .

[5]- أخرجه أحمد (٣: ٣٦٠) وابن خزيمة رقم (٢٤٦٩) وابن حبان رقم (٥٠٠٨) وأبو يعلى رقم (١٧٨١) والبيهقي (٥: ٣١١) والطحاوي (٤: ٣٠) .

[6]- فتح الباري (٤: ٣٨٩) .

وأقول : مع فرض صحة الحديث ، والقول بمفهوم العدد يتعين المصير إليه لأن حديث (**فيما دون خمسة أوسق**) مجمل في الدون ، وهذا مبين للقدر المراد فهو غير معارض ، وحديث سهل لا يعارضه ، لأنه موقوف كما عرفت ولعل الشافعي ومالكاً لم يعملا بهذا لما في ابن إسحاق من المقال والله أعلم ، فلا يلزم الشافعي القول به ، وقد وهم الماوردي[1] فنقل عن ابن المنذر القول بذلك وأنه قال : إن المزني ألزم الشافعي القول به ، قال المصنف رحمه الله : وليس في كتب ابن المنذر شيء من ذلك، إنما فيها ترجيح القول بالخمسة لا يجوز وإنما يجوز ما دونها ، وهو الذي ألزم المزني أن يقول به الشافعي كما هو مبيّن من كلامه . انتهى .

وإذا زاد في صفقة على القدر الذي أبيح ، فإن البيع يبطل في الجميع ، ولو فرق الصفقة ، واشترى في صفقتين أكثر من خمسة جاز عند الشافعية ، وخرج بعض الشافعية من هذه أنه لا يبطل في الصورة الأولى ، وهو تخريج بعيد وقال أحمد وأهل الظاهر : لا تجوز الزيادة ولو في صفقتين .

واعلم أن الحديث ورد في الرطب بالتمر على رؤوس الشجر ، وأما شراء الرطب بعد قطعه بالتمر ، فألحق جوازه كثير من الشافعية ، وكذا قال في المهذب[2] بجواز العنب بالزبيب ، وفي سائر الثمار قولان للشافعي ، وهذا الإلحاق فيما زاد على المنصوص من باب القياس ، ولكن الأصل المقيس عليه على خلاف القياس ، وذلك لأن القياس في الجنس المتفق ، تقرر على أنه لا يباع بمثله غير معلوم النساء ، واستثنى العرايا من ذلك في الصورة المخصوصة والمعنى وإن كان معقولاً ، لكنه لم يعتبر في أصل آخر ، فالواجب الاقتصار على محل النص إلا في الطرف الأول ، وهو الرطب بعد قطعه ، فإذا ألغي وصف كونه على رؤوس النخل كما بوب بذلك البخاري ، كان محل الرخصة هو الرطب نفسه الحاصل مطلقاً أعم من كونه على رؤوس النخل ، أو قد قطع فيشمله النص ولا يكون قياساً ، ولا منع من أن تدعو حكمة الترخيص إلى شراء الرطب الحاصل فإنه قد تدعو إليه الحاجة في الحال ، وقد يكون مع المشتري تمر فيأخذه به فيدفع ما قاله ابن دقيق العيد في شرح العمدة إن ذلك لا يجوز وجهاً واحداً ، لأن أحد المعاني في الرخصة أن يأكل الرطب على التدريج طرياً وهذا القصد لا يحصل فيما على وجه الأرض والله أعلم .

---

[1]- في المخطوط (المازري) .
[2]- المجموع (١٠: ٤٤٥) .

لا تباع الثمار حتي يبدو صلاحها

٨٦٩ ــ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، قالَ : (نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عنْ بَيْعِ الثِّمارِ حتّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا ، نَهَى البائعَ والمُبْتَاعَ) متفق عليه[1].

وفي رواية (وكانَ إذا سُئِلَ عنْ صَلاحِها قالَ : حتّى تذهبَ عاهتُها) .

فقه الحديث[2]

قوله : (**الثمار**) هو بالثاء المثلثة جمع ثمرة بالتحريك ، وهو أعم من الرطب وغيره ، وقوله : (**حتى يبدو صلاحها**) بغير همز أي يظهر ، واختلف السلف في بدو الصلاح ، فقيل : المراد به جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح في جنس آخر غير المبيع في كل جنس على حده أو في كل شجرة على حده على أقوال : فذهب الليث والمالكية أنه يكفي بدو الصلاح في جنس الثمار شرط أن يكون الصلاح متلاحقاً ، والقول الثاني: رواية عن أحمد أنه لا بد أن يكون في جنس تلك الثمرة المبيعة ، والقول الثالث قول الشافعية : أنه يعتبر الصلاح في الشجرة المبيعة ، ويفهم من قوله : بدو الصلاح أنه لا يعتبر تكامله فيكفي زهو بعض الثمرة وبعض الشجرة مع حصول المعنى المقصود ، وهو الأمان من العاهة وقد جرت حكمة الله أن لا تطيب الثمار دفعة واحدة لتطول مدة التفكه بها .

قال النووي في شرح مسلم[3] : ومما ينبغى أن ينبه عليه أن يقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم (**حتى يبدوا**) بالألف في الخط ، وهو خطأ والصواب حذفها في مثل هذا ، ويقع مثله في (**حتى يزهو**) والصواب حذف الألف . انتهى

والحديث فيه دلالة على أنه منهي عن بيع الثمار قبل بدو الصلاحه ، ولم يظهر كون البيع باطلاً أو لا ، وفي المسألة خلاف ، ولذلك لم يجزم البخاري في التبويب بشيء ، وقال : (**باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها**)[4] والإجماع قائم على أنه لا يصح بيع الثمار قبل خروجها ، لأنه بيع معدوم ، وعلى هذا المعنى حمل النهي في

---

[1]- أخرجه البخاري رقم (١٤٨٦) ومسلم (١٥٣٤) وأبو داود رقم (٣٣٦٧) والنسائي (٧: ٢٦٢) وابن ماجة رقم (٢٢١٤) وأحمد (٢: ٦٢) وابن حبان رقم (٤٩٩١) .

[2]- فتح الباري (٤: ٣٩٤ وبعدها) .

[3]- شرح النووي لمسلم (١٠: ٧٨) .

[4]- كتاب البيوع باب رقم (٨٥) .

هذا، وكذا بعد خروجه قبل نفعه إلا أن الإمام المهدي عليه السلام في البحر[1] روى عن المؤيد بالله صحة ذلك بشرط القطع لعموم قوله تعالى : ﴿ **وأحل الله البيع** ﴾[2] وقد اعترض عليه في الرواية عنه ، وأنه روى ذلك في الغيث وفي الزهور عن أبي نضر وحده ، وكذا بعد نفعه قبل صلاحه بشرط البقاء إجماعاً ، وأما من دون شرطه ، فقال ابن أبي ليلى والثوري ونسبه في البحر إلى أحمد وإسحاق : إنه يبطل البيع .

قال المصنف رحمه الله[3] : نقل الإجماع فيه وقال الشافعي وأحمد والجمهور : إنه يصح بشرط القطع ، وقال المؤيد بالله والإمام يحيى وأبو حنيفة : إنه يصح وإن لم يشترط ، قال أبو حنيفة : ويؤمر بالقطع كذا رواه في البحر[4] ، وقال المصنف في الفتح[5] : الذي صرح به أصحاب أبي حنيفة أنه صحح البيع حالة الإطلاق قبل بدو الصلاح وبعده ، وأبطله بشرط الإبقاء قبله وبعده ، وأهل مذهبه أعرف به من غيرهم، وأما بعد صلاحه ، فذهب العترة والفقهاء إلى أنه يصح مع شرط القطع إجماعاً ومع شرط البقاء يفسد إجماعاً إن جهلت المدة ، قال الإمام يحيى : فإن علمت صح عند الهدوية ، إذ لا غرر ، وقال المؤيد : لا يصح للنهي عن بيع وشرط ، فإن أطلق صح عند الهدوية وأبي حنيفة ، إذ ما تردد بين وجهي صحة وفساد عمل بالصحة ، إذ هي الظاهر ، قال الإمام المهدي : إلا أن يجري عرف بالبقاء مدة مجهولة فسد ومثله ذكر النووي في شرح مسلم .

وقوله : (**نهى البائع والمبتاع**)[6] فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل ، وأما المشتري فلئلا يضيع ماله ، وفيه قطع التخاصم والنزاع ، والعاهة : العيب والآفة والمراد : ما يصيب الثمر ، وقد بين ذلك زيد بن ثابت ، قال : (**كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار فإذا جذ**[7] **الناس وحضر تقاضيهم ، قال المبتاع : إنه أصاب الثمر الدّمَان**) بفتح المهملة وتخفيف الميم ، وضبطه الخطابي بضم أوله ، وروي فيها بالكسر ، وهو فساد الطلع وسواده ، وفي رواية يونس (**الدمار**) بالراء وهو تصحيف كما قاله عياض ، ووجهه غيره بأنه أراد الهلاك ، قوله أصابه : (**مرض**) وفي

---

[1]- البحر الزخار (٣: ٣١٤) .
[2]- (البقرة : ٢٧٥) .
[3]- فتح الباري (٤ : ٣٩٤) .
[4]- البحر الزخار (٣: ٣١٥) .
[5]- فتح الباري (٤: ٣٩٦) .
[6]- شرح النووي على صحيح مسلم (١٠: ١٧٨) .
[7]- من المخطوط (بالجيم والذال وهو قطع ثمر النخل) .

رواية (**مراض**) بكسر أوله للأكثر وقال الخطابي : بالضم ، وهو داء يقع في الثمرة فتهلك ، وهو اسم لجميع الأمراض يقال : إمراض إذا وقع في ماله عاهة وزاد الطحاوي في روايته (**أصابه عَفَن قُشَام**) وهو شيء يصيبه حتى لا يرطب ، وقال الأصمعي : هو أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً ، وقشام المائدة ماينتقص مما بقي على المائدة مما لا خير فيه (**عاهات يحتجون بها**) جمع عاهة،أي هذه عاهات ، أو بدل المذكورات قبله (**فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فإما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمرة ، كالمشورة يشير بها لكثرة خصوماتهم**)[1] ويفهم من قوله : (**كالمشورة**) أن النهي للتنزيه لا للتحريم ، فلا يدل على بطلان البيع ، وفي حديث زيد بن ثابت (**أنه كان لا يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيتبين الأصفر من الأحمر**)[2] وقد أخرج أبو داود[3] مرفوعاً عن أبي هريرة قال : (**إذا طلع النجم صباحاً ، رفعت العاهة من كل بلد ، والنجم الثريا**) والمراد طلوعها صباحا وهو في أول فصل الصيف وذلك ثم اشتداد الحر ببلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار ، وهو المعتبر حقيقة ، وطلوع الثريا علامة له ، وفي قوله : (**كان إذا سئل عن صلاحها . إلخ**) ما يدل على أن ذلك موقوف على ابن عمر .

لا تباع الثمار حتي يبدو صلاحها

٨٧٠ ــ وعن أنس بن مالك ﷺ (أَنّ النبيَّ ﷺ نهى عنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حتّى تُزْهَى ، قيل : وَمَا زَهْوُهَا ؟ قالَ : تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ) متفق عليه[4] . واللفظ للبخاري .

فقه الحديث[5]

قوله: (**تزهى**) أزهى يزهى إذا احمر واصفر ، وزها النخل يزهو ، إذا ظهرت ثمرته ، وقيل : هما بمعنى الاحمرار والاصفرار ، ومنهم من أنكر يزهو ومنهم من أنكر يزهى كذا في النهاية[6] ، و قال الخطابي في هذه الرواية : هي الصواب ، ولا يقال في النخل : يزهو ، إنما يقال : يزهى لا غير ، ومنهم من قال : زها إذا طال

---

[1]- أخرجه البخاري رقم (٢١٩٣) وأبو داود رقم (٣٣٧٢) .
[2]- أخرجه البخاري رقم (٢١٩٣) .
[3]- عزاه ابن حجر في فتح الباري (٤: ٣٩٥) لأبي دود ولم أجده عنده في السنن والله أعلم .
[4]- أخرجه البخاري رقم (١٤٨٨ وأطرافه) ومسلم رقم (١٥٥٥) والنسائي (٧: ٢٦٤) وأحمد (٣: ١١٥) وابن حبان رقم (٤٤٩٠) .
[5]- فتح الباري (٤: ٣٩٧ وبعدها) .
[6]- النهاية (٢: ٣٢٣) .

واكتمل ، وأزهى إذا احمر واصفر ، وقوله : (**قيل : وما زهوها**) لم يسم السائل في هذه الرواية ولا المسؤول أيضاً ، وقد رواه النسائي بالتصريح بالمسؤول بلفظ (**قيل : يارسول الله**) وظاهر الرواية هنا الرفع ، وقد رواه إسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفاً على أنس ، وقوله : (**تحمار وتصفار**) قال الخطابي : لم يرد بذلك اللون الخالص من الحمرة والصفرة ، إنما أراد حمرة أو صفرة بكمودة ، فلذلك قال : تحمار وتصفار ، قال : ولو أراد اللون الخالص ، لقال : تحمر وتصفر ، وبه فسر التشقيح الوارد في الرواية الأخرى قال ابن التين : أي تغير ألوانها إلى الحمرة والصفرة ، فأراد بقوله : تحمار وتصفار ، ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل أن ينضج ، قال : وإنما يقال : يفعال في اللون المتغير إذا كان يزول ذلك ، وأنكر هذا بعض أهل اللغة وقال : لا فرق ، إلا أنه قد يقال في هذا المحل المراد به ما ذكر بقرينة قوله : (**يبدو صلاحها**) في الرواية الأخرى ، وبدو الصلاح بتميز الألوان وهو تحصيل ما ذكر ، والزهو : قال الجوهري : بفتح الزاي ، وأهل الحجاز يقولونه بالضم وهو البسر الملون ، يقال إذا ظهرت الحمرة أو الصفرة في النخل قد ظهر الزهو ، وقد زهى النخل زهواً ، وهي لغة . انتهى .

بيع العنب والحب

٨٧١ ــ **وعن أنس ﷺ (أنّ النبيّ ﷺ نهى عنْ بَيْعِ العِنَبِ حتّى يَسْوَدَّ وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حتّى يَشْتَدّ) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم**[1].

تخريج الحديث[2]

صححه من حديث حماد عن حميد عن أنس،وقال الترمذي والبيهقي[3]: تفرد به حماد .

فقه الحديث

والكلام في هذا مثل ما تقدم في الثمر ، والمراد باسوداد العنب واشتداد الحب بدو صلاحه ، وأمن الآفة عليه ، وفي رواية لمسلم[4] (**وعن السنبل حتى يبيض**) والمعنى

---

[1]- أخرجه أبو داود رقم (٣٣٧١) والترمذي رقم (١٢٢٨) وابن ماجة رقم (٢٢١٧) وأحمد (٣: ٢٢١) والحاكم (٢: ١٩) وابن حبان رقم (٤٩٩٣) .

[2]- التلخيص الحبير (٣: ١٨) .

[3]- التلخيص الحبير (٣: ١٨) .

[4]- رقم (١٥٣٥) والترمذي رقم (١٢٢٧) وأبوداود رقم (٣٣٦٨) والنسائي (٧: ٢٧٠) وأحمد (٢: ٥) وابن حبان رقم (٤٩٩٤) .

في ذلك اشتداد الحب ، وهو بدو صلاحه ، قال النواوي[1] : فيه دليل لمذهب مالك والكوفيين وأكثر العلماء أنه يجوز بيع السنبل المشتد ، وأما مذهبنا ففيه تفصيل ، إن كان السنبل شعيرا أو ذرة أو ما في معناهما مما ترى حباته خارجة صح بيعه ، وإن كان حنطة أو نحوها مما يستر حباته بالقشور التي تزال في الدياس ، ففيه قولان للشافعي ، الجديد أنه لا يصح ، وهو أصح قوليه والقديم أنه يصح ، وأما قبل الاشتداد فلا يصح إلا بشرط القطع ، كما ذكرنا ، فإذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الأرض بلا شرط صح تبعا للأرض ، وكذا الثمر قبل الصلاح ، إذا بيعت مع الشجر جاز بلا شرط تبعاً ، هكذا حكم القول في الأرض لا يجوز بيعها دون الزرع إلا بشرط القطع ، وكذا لا يصلح بيع البطيخ ونحوه قبل بدو صلاحه ، وفروع المسألة كثيرة ، وقد نقحت مقاصدها في روضة الطالبين وشرح المهذب[2] وجمعت فيها جملة مستكثرة وبالله التوفيق .

وضع الجوائح

٨٧٢ ــ وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : (لو بعتَ منْ أخيكَ تَمراً فأصابَتْهُ جائحةٌ ، فلا يَحلُّ لكَ أنْ تأخذَ منهُ شيئاً ، بِمَ تأخذُ مالَ أخيكَ بِغيرِ حَقٍّ) رواه مسلم[3] . وفي رواية له (أنّ النبيّ ﷺ بوَضَعَ الجوائحَ)[4] .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أن الثمر الذي على رؤوس الشجر إذا باعه المالك وأصابته الجائحة أن تلفه من مال البائع ، وأنه لايستحق على المشتري في ذلك شيئاً ، وظاهر الحديث فيما باعه بيعاً غير منهي عنه ، وأنه بعد بدو الصلاح لوقوع النهي عن بيعه قبل بدو الصلاح ، وإن كان هذا يحتمل وروده قبل النهي وقد تقدم حديث زيد بن ثابت[5] في بيان ورود أصل النهي وماكان عليه أهل المدينة من أشجار إلا أنه وقع في رواية حديث زيد بن ثابت من طريق أبي الزناد عن خارجة عن أبيه **(أنه قدم رسول الله ﷺ المدينة ونحن نبتاع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، فسمع خصومة فقال :**

---

[1] – (١٠: ١٨٢ وبعدها) .
[2] – المجموع (١١: ٤٠٩ وبعدها) .
[3] – رقم (١٥٥٤) والنسائي رقم (٤٥٢٧) وابن ماجة رقم (٢٢١٩)
[4] – من المخطوط (الجائحة : هي التي تصيب الثمرة من الجرح وهو الاستئصال) .
[5] – برقم (٨٦٧) .

ماهذا ؟ فذكر الحديث)[1] فأفاد مع ذكر سبب النهي تاريخ ذلك ، فيكون هذا متأخراً ، فيحمل على البيع بعد بدو الصلاح وقد ذهب إلى العمل بظاهر الحديث حيث أصابت الجائحة الثمر جميعه أنه يوضع الثمن جميعه محمد وأبو عبيد ، وأن التلف يكون من مال البائع ، وقال الشافعي في أصح قوليه وأبو حنيفة والليث بن سعد : إن تلف ذلك يكون من مال المشتري ولا يجب علىالبائع أن يضع شيئ وإنما يستحب له ، وهو قول الهدوية ، ولأن التخلية في العقد الصحيح بمنزلة القبض حيث كان العقد صحيحاً ، وقدر تسليمه البائع بالتخلية بينه وبين المشتري ، فكأنه قد قبضه واحتجوا على ذلك بما سيأتي من حديث أبي سعيد (**أن النبي ﷺ أمر أن يتصدقوا على الذي أصيب في ثماره .. الحديث)**[2] فلو كانت توضع لم يفتقر إلى الأمر بالصدقة عليه ، وهذا الحديث المذكور محمول على استحباب الوضع ، أو أنه فيما بيع قبل صلاحه ، فالبيع فيه فاسد، ولايكفي التخلية فيه ، ولكنه يجاب عن الأول بأن في قوله (**فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً)** تصريح بالتحريم ، وهو أولى بأن يكون قرينة على تأويل حديث أبي سعيد، بأن التصدق على الغريم من باب الإستحباب ، ليكون فيه وفاء الغرضين ، جبر البائع ، وتعرض المشتري لمكارم الخلاق ، ويدل عليه في آخر الحديث لما طلبوا الوفاء (**ليس لكم إلا ذلك)** فلو كان لازماً لأمرهم بالنظرة إلى ميسرة ، وعن الثاني بما عرفت أن النهي عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح كان قد تقدم ، ومن البعيد أن يحصل من الصحابة رضي الله عنهم تعمد مخالفة النهي وقال مالك : يوضع الثلث ، وقول للشافعي : إن كان الذاهب من الثمر دون ذلك لم يجب وضع شيئ ، وإن كان الثلث فأكثر وجب الوضع ، وكانت من ضمان البائع ، وجنح البخاري إلى مثل تأويل من قال : إن البيع كان قبل بدو الصلاح وبوب على ذلك فقال : (**باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع)**[3] ثم أخرج حديث أنس (**أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي ، فقيل له : وماتزهي ؟ قال : حتى تحمر ، فقال رسول الله ﷺ أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه)**[4] وهذا بناء من البخاري أن بيع الثمار قبل الصلاح صحيح ، ولذلك بوب قبل هذا (**باب**

---

[1] – فتح الباري (٤: ٣٩٥) .

[2] – سيأتي برقم (٨٨٨) .

[3] – فتح الباري (٤: ٣٩٨) .

[4] – أخرجه البخاري رقم (٢٠٨٦) وقد مر برقم (٨٧٠) .

بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها) وذكر في هذا الباب حديث زيد ، وجعل ذلك كالمشورة عليهم على أن النهي ليس للتحريم .

بيع النخل وعليه ثمر

٨٧٣ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : (من ابتاع نخلاً بعد أنْ تُؤبَّرَ فَثَمَرَتها للبائع الذي باعها إلا أنْ يَشترِطَ المُبْتاعُ) متفق عليه[1] .

فقه الحديث

ابتاع : أي اشترى ، والنخل : اسم جنس يذكر ويؤنث ، والجمع نخيل وقوله : **(تؤبر)** مضارع أبرت ، بوزن أكلت مخففاً على المشهور ، ومشدد تقول : أبرته أؤبره تأبيراً ، بوزن علمته تعليماً ، والتأبير : التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيها شيء من طلع النخلة الذكر[2] ، والحكم مستمر بمجرد التشقيق ، ولو لم يضع فيه شيئاً بل ولو تشققت بنفسها ، فالحكم فيها هذا ، والحديث ذهب إلى العمل بظاهره الجمهور ، أن الثمرة بعد التأبير للبائع ، وهذا منطوقه ودليل الخطاب أنها قبل التأبير للمشتري ، وهو مفهوم صفة معمول به ، وقال أبو حنيفة : هي للبائع قبل التأبير وبعده ، فعمل بمنطوق الحديث بعد التأبير ، ولم يعمل بمفهومه قبل التأبير بناء على مذهبه من عدم العمل بمفهوم المخالفة ، ورد على أبي حنيفة بأن الظاهر يخالف المشتري في البيع ، أي أن الفوائد الظاهرة تخالف المستترة ، فإن الأمة ولدها المنفصل لا يبيعها ، والحمل يبيعها ، وقال ابن أبي ليلى : هي للمشتري قبل التأبير وبعده ، وقوله : منابذ للسنة ، ولعله لم يبلغه الحديث وقوله : **(إلا أن يشترط المبتاع)** أي المشتري ، بأن يقول : اشتريت الشجرة بثمرتها ، كانت الثمرة له ، وسواء كان الشراء للكل أو البعض ، وقال ابن القيم : لا يجوز اشتراط البعض ، وقال الشافعية : لو باع نخلة بعضها مؤبر وبعضها غير مؤبر فالجميع للبائع ، ولو باع نخلتين فكذلك بشرط اتحاد الصفقة وإن أفرد فلكل حكمه ، ويشترط كونهما في بستان واحد ، فإن تعدد فلكل حكمه ونص أحمد على أن الذي يؤبر للبائع ، والذي لا يؤبر

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٢٠٩٠) ومسلم رقم (١٥٤٣) والترمذي رقم (١٢٤٤) وأبوداود رقم (٣٤٣٣) والنسائي رقم (٤٦٣٥) وابن ماجة رقم (٢٢١٠) .

[2] – فقد اقتضت حكمته أن يجعل من كل شيء زوجين اثنين فقال : (سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لايعلمون) (يس :٣٦) .

للمشتري ، ووجه قول الشافعية هو دفع ضرر اختلاف الأيدي وسوء المشاركة ، وجعل المالكية الحكم للأغلب ، واختلفوا فيما إذا باع نخلة وبقيت ثمرتها له ، ثم خرج طلع آخر من تلك النخلة ، فقال ابن أبي هريرة : هو للمشتري ، لأنه ليس للبائع إلا ما وجد دون مالم يوجد ، وهذا هو المختار عند الهادوية ، فإن التبس فوجهان عندهم يفسد العقد ، والثاني يقسم الثمر بين مدعي الزيادة والفضل ، وهو المعمول به وقال الجمهور من الشافعية : هو للبائع ، لكونه من ثمره المؤبرة دون غيرها ويدل الحديث أن الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع ، فيخص النهي عن بيع وشرط ، وفي الحديث جواز التأبير ، ويقاس عليه ما يعتاده أهل الحراثة من الأسباب التي أجرى الله العادة بحصول الثمرة معها ، وهذا النص ورد في النخيل ، ويقاس عليه سائر الأشجار على ذلك والله أعلم .

٥ ــ أبواب السلم والقرض والرهن

تحديد الكيل والوزن والأجل في السلف

٨٧٤ ــ **عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ وهم يُسلفُونَ في الثِّمارِ السَّنَةَ والسَّنَتَينِ ، فقالَ : مَنْ أَسْلَفَ فَي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، ووَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) متفق عليه**[١] .

وللبخاري[٢] **(من أسلف في شيء) .**

فقه الحديث

قوله : (**وهم يسلفون**)[٣] السلف بفتحتين ، هو السلَم وزناً ومعنى ، وذكر الماوردي أن السلف لغة أهل العراق ، والسلَم لغة أهل الحجاز ، وقيل : السلف لتقديم رأس المال ، والسلم لتسليمه في المجلس .

والسلم شرعاً : بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً ، واتفق العلماء على مشروعيته إلا ماحكي عن ابن المسيب ، والخلاف في بعض شروطه ، والاتفاق على أنه يشترط فيه ما يشترط في البيع ، وعلى تسليم رأس المال في المجلس إلا مالكاً فأجاز تأجيل الثمن مدة يسيرة يوماً أو يومين ، واختلفوا هل هو عقد غرر جوز للحاجة أم لا ؟ .

وقوله : (**السنة والسنتين**)[٤] منصوبان بنزع الخافض ، أي إلى السنة والسنتين ، أو قائمان مقام المصدر العددي ، وقوله : (**من أسلف في تمر**) بالتاء المثناة ، وقد روي بالمثلثة وهي أعم ، ووقع بهذا اللفظ لابن علية ، وفي رواية ابن عيينة (**من أسلف في شيء**) وهي أعم ، وقوله : (**في كيل معلوم**) إذا كان مما يكال ، أو وزن معلوم إذا كان مما يوزن ، وإن كان من غير ذلك فلا بد من ذكر وزنه عند الهدوية ، ولا يكفي العدد إلا حيث علم تساويه كالجوز كذا ذكره المهدي في البحر[٥] ، وقال

---

[١] – أخرجه البخاري رقم (٢١٢٤) ومسلم رقم (١٦٠٤) والترمذي رقم (١٣١١) وأبو داود رقم (٣٤٦٣) والنسائي رقم (٤٦١٦) وابن ماجة رقم (٢٢٨٠) وأحمد رقم (١٨٦٨) .

[٢] – رقم (٢١٢٥) .

[٣] – فتح الباري (٤: ٤٢٨) .

[٤] – فتح الباري (٤: ٤٢٩) .

[٥] – البحر الزخار (٣: ٣٩٩) .

المصنف رحمه الله تعالى في الفتح [1]: فإن كان مما لا يكال ولا يوزن ، فلا بد فيه من عدد معلوم ، رواه عن ابن بطال وادعى عليه الإجماع ، قال المصنف [2]: أو ذرع معلوم ، والعدد والذرع ملحق بالكيل والوزن للجامع بينهما ، وهو ارتفاع الجهالة بالمقدار ، وفي البخاري إشارة إلى أن ما يوزن لا يسلم فيه بالكيل وبالعكس ، وهو أحد الوجهين عند الشافعية والأصح الجواز ، والبعض على اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه بالكيل كصاع الحجاز ، وقفيز العراق ، وإردب مصر ، وهذه المكاييل مختلفة، فإذا أطلق انصرف إلى الغالب في البلد التي كان فيها عقد السلم ، وأجمعوا على أنه لابد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه من صفة تميزه عن غيره ، ولم يتعرض له في الحديث ، لأنهم كانوا يعملون به ، فتعرض لما كانوا يعملون به وقوله: (**إلى أجل معلوم**)[3] ظاهره كون الأجل شرطاً في صحة السلم ، فإن كان حالاً لم يصح أو كان الأجل مجهولاً ، وعند الشافعية [4] يصح في الحال ، وحملوا هذا بأن المراد أنه إذا أسلم إلى أجل فليكن الأجل معلوماً لا مجهولاً ، وأما السلم في الحال فجوازه بطريق الأولى ، لأنه إذا جاز مع الأجل وفيه غرر جاز في الحال بالأولى لبعده عن الغرر ، ورد عليهم بعقد الكتابة وأجيب بالفرق ، لأن الأجل في عقد الكتابة شرع لعدم قدرة العبد على التأدية غالباً ، وذهب ابن عباس إلى اختصاص السلم بالأجل وأبو سعيد والأسود والحسن ، هكذا علق الرواية البخاري ، وقد وصل الشافعي حديث ابن عباس ، قال : (**أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه**) **ثم قرأ (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه**) [5] وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس (**لا سلف إلى العطاء ، ولا إلى الحصاد واضرب أجلاً**)[6] وأما قول أبي سعيد الخدري فوصله عبد الرزاق[7] ، قال : (**السلم بما يقوم به السعر ربا ، ولكن أسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم**) وأما قول الحسن فوصله سعيد بن منصور (**أنه كان لا يرى بأساً بالسلف في الحيوان إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم**) ويفهم من قول ابن عباس : (**لا سلف إلى العطاء**) أنه يشترط تعيين وقت الأجل بحد لا يختلف ، فإن كان وقت العطاء لا يختلف صح

---

[1] – فتح الباري (٤: ٤٣٠) .
[2] – المرجع السابق .
[3] – فتح الباري (٤: ٤٣٤) .
[4] – المرجع السابق .
[5] – أخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه (٢: ٣١٤) رقم (٣١٣٠) وعبد الرزاق (٨: ٥) رقم (١٤٠٦٤) .
[6] – (٤: ٢٩٠) .
[7] – (٨: ٧) رقم (١٤٠٧٢) .

التوقيت به ، وقد صرح بذلك المهدي في البحر[1] ، وقال مالك وأبو ثور : يصح التوقيت بالحصاد ونحوه واختار ابن خزيمة من الشافعية التوقيت بالميسرة ، واحتج بحديث عائشة (**أن النبي ﷺ بعث إلى يهودي ابعث إلي ثوبين إلى الميسرة**)[2] وطعن ابن المنذر في صحته بما وهم فيه ، وقد يجاب عنه بأنه لا يدل على مطلوبه ، لأنه ليس في الحديث إلا مجرد الاستدعاء ، فلا يمنع أنه إذا وقع العقد قيد بشرطه ، فلذلك لم يصف الثوبين ، ويجاب عن هذا بأن هذا خلاف الظاهر ، وأنه بيّن له ﷺ الأجل الذي يسلم فيه الثمن ليختبر رضا البائع ، هل يرضى بذلك فيتم البيع عليه أو يأبى فلا يبيع ، وقال المؤيد : أقل الأجل ثلاثة أيام لاعتبارها في كثير من التأجيلات كتأجيل الشفيع ونحوه ، وقال المنصور بالله : بل أربعون يوماً ، إذ هو أقل ما يحصل فيه ثمرة كالطهف وبعض الشعير وقال الناصر : بل أقله ساعة إذ يحصل بها أجل ، قال الإمام يحيى : ولا نص للقاسمية ، والمختار قول المؤيد وأقول : الظاهر أنه يحمل التأجيل في الحديث على مايعد أجلاً عرفاً ، فالساعة والساعتان لا تعدان ، والعرف يختلف ، فكما اعتبر في الكيل والوزن بما يعتاده أهل الجهة ، فكذلك هذا ، وقد زيد على ما ذكر في الحديث تعيين المكان الذي يسلم فيه ، وذهب إلى ذلك زيد بن علي والهدوية والناصر والثوري وزفر قياساً إلى الكيل والوزن والأجل ، وذهب الحسن بن صالح وشريك والعنبري وأبو يوسف ومحمد إلى أنه لا يشترط اقتصاراً على الوارد والجواب القياس دليل فيعتبر ، وقال أبو حنيفة : إن كان لحمله مؤنة اشترط وإلا فلا إذ لا فائدة ، وقال أصحاب الشافعي : إن عقدا حيث لا يصلح للتسليم كالطريق اشترط ، وإلا فقولان وعلى القول باعتباره فلا يلزم المسلم قبوله في غير المكان المشروط ولو بذل المسلم إليه الأجرة لم يحل أخذها ، إذ لا يحل أخذ العوض عن المسلم فيه فكذا عن موضع تسليمه ، فإن عيّن السوق وجب إليه ، وإن قال إلى البلد ، وجب إلى خلف السور إن كان ، وإلا فأطرف دار منها .

تحديد الأجل في السلم

٨٧٥ ــ وعن عبد الله بن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنهما ، قالا : (كُنّا نُصِيبُ الغَنَائم معَ رسولِ اللهِ ﷺ وكانَ يَأتِينا أنباطٌ مِنْ أنباطِ الشامِ ،

---

[1] – البحر الزخار (٣: ٤٠٢) .

[2] – سيأتي برقم (٨٧٧) .

فَنُسْلِفُهُم في الحِنطَةِ والشَّعيرِ والزبيب ، وفي رواية (والزيت) إلى أَجَلٍ مُسَمّى ، قيلِ: أكانَ لَهُم زَرْعٌ ؟ قالا : ما كُنّا نَسْأَلُهُم ذلك) رواه البخاري[1] .

ترجمة الراوي[2]

عبد الرحمن بن أبزى[3] الخزاعي بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة مولى نافع بن عبد الحارث الخزاعي ، سكن الكوفة واستعمله علي بن أبي طالب على خراسان ، أدرك النبي ﷺ وصلى خلفه وأكثر روايته عن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب روى عنه ابناه سعيد وعبد الله ومحمد بن أبي المجالد ومات بالكوفة ، ولأبزى أيضاً صحبة على المختار .

فقه الحديث

قوله : (**أنباط من أنباط الشام**) وفي رواية (**نبيط أهل الشام**) وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم ، واختلطت أنسابهم ، وفسدت ألسنتهم ، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطاح بين العراقين ، والذين اختلطوا بالروم ينزلون بوادي الشام ، ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامهم ، ويقال لهم : النبط بفتحتين ، والنبيط : بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية ، قيل : سموا بذلك لمعرفتهم بأنباط الماء ، أي استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة .

والحديث فيه دلالة على صحة السلف ، وإن كان المسلف فيه معدوماً حال العقد ، فإن قولهما : (**ماكنا نسألهم ذلك**) يدل على صحته مطلقاً ، لأنه لو كان من شرطه وجوده لاستفصلوهم ، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم ، وقد جرى على ذلك الشافعي في كثير من المواضع ، وقد ذهب إلى هذا العترة والشافعي ومالك ، واشترطوا إمكان وجوده عند حلول الأجل ولا يضر انقطاعه قبل حلول الأجل، وقال الناصر وأبو حنيفة : بل يشترط وجوده قبل حلول الأجل ولا يصح فيما ينقطع قبله ، إذ ما بعد العقد محل للتسليم إذ يجب قبول المعجل ، ففقده فيه كفقده عند حلول الأجل[4] ، والجواب ما عرفت من ترك الاستفصال ، وأيضاً فإن النبي ﷺ أمر أهل المدينة على إسلام السنة والسنتين والرطب ينقطع في ذلك ، وكون محل العقد

---

[1] – برقم (٢١٣٦) وأبوداود رقم (٣٤٦٦) والحاكم (٢: ٥١) رقم (٢٢٩٠).
[2] – الاستيعاب (٢: ٨٢٢) ترجمة رقم (١٣٨٨) .
[3] – (من المخطوط) بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح الزاي .
[4] – البحر الزخار (٣: ٤٠٣) .

محلاً للتسليم لا يوجبه إذ لا يضيق بخلاف وقت الحلول ، كذا ذكر الإمام في البحر ، فإن تعذر عند حلول الأجل لم ينفسخ عند الجمهور ، وفي وجه للشافعية ينفسخ ، ومثله في البحر ، قال : كلو قارن ، وكتلف المبيع قبل التسليم ، فإن انقطع الجنس قبل حلول الأجل ، وغلب في الظن استمرار انقطاعه ففي انفساخه قبل الحلول تردد قال الإمام يحيى : الأصح أنه لا ينفسخ إلا بعده .

وفي الحديث دلالة على جواز مبايعة أهل الذمة والسلم إليهم ، ورجوع المختلفين عن التنازع إلى السنة ، والاحتجاج بتقرير النبي ﷺ وأن السنة إذا وردت بتقرير حكم كان أصلاً برأسه والله أعلم .

أثر النية في المعاملات

٨٧٦ ـ **وعن أبي هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ قالَ : (مَنْ أَخَذَ أَمْوالَ النّاسِ يُرِيدُ أَداءُها أَدّى اللهُ عنهُ ، وَمَنْ أَخَذَها يُرِيدُ إِتْلافَها أَتْلَفَهُ اللهُ) رواه البخاري**[1]

فقه الحديث

قوله : (**من أخذ أموال الناس**) ظاهره العموم لوجوه الأخذ ، فيشمل من أخذها بطريق المعاملة ، أو بطريق الحفظ لها ، وقوله : (**يريد اداءها**) جملة حالية (**أدى الله عنه**) هذا جواب الشرط ، والمراد بالتأدية هو تيسير قضائها في الدنيا أو في الآخرة إذا تعذر عليه القضاء بالإفلاس أو نحوه ، ويدخل فيه من فجأه الموت ومعه مال مخبوء ، وكان نيته وفاء دينه ، ولم يمكنه الوصية بذلك خلافاً لابن عبد السلام في هذا ، ويدل عليه حديث ميمونة (**ما من مسلم يدان ديناً يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أدى الله عنه في الدنيا والآخرة**)[2] وقوله : (**ومن أخذها**) أي أموالهم (**يريد إتلافها**) على أهلها بإنفاقه لها في أي نفقة (**أتلفه الله**) ظاهره أن الله تعالى يتلفه في الدنيا ، وهو مشتمل إتلاف معاشه بالمحن والمصائب ومحق البركة ، وإتلافه في نفسه بالقتل وتسليط الآفات التي يكون بها حتفه ، ويحتمل أن يراد الإتلاف في الآخرة بالعذاب ، قال ابن بطال[3] : فيه الحض على ترك استشكال أموال الناس ، والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المداينة ، وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل ، وقال الداودي : فيه أن من عليه دين لا يعتق ولا يتصدق ، وقال ابن المنير : إن من اشترى شيئاً بدين

---

[1] – برقم (٢٢٥٧) وابن ماجة رقم (٢٤١١) .
[2] – أخرجه ابن ماجة رقم (٢٤٠٨) وأحمد رقم (٢٦٨٥٩).
[3] – فتح الباري (٥: ٥٤) .

وتصرف فيه ، وأظهر أنه قادر على الوفاء ثم تبين الأمر بخلافه أن البيع لا يرد بل ينتظر به حلول الأجل لاقتصاره ﷺ على الدعاء عليه ، ولم يلزمه برد البيع وفي الحديث الترغيب في حسن النية والترهيب من ضد ذلك ، وأن مدار العمل عليها ، وأن المستدين مع نية الوفاء كان له من الله عون في عمله ، وقد أخذ بذلك عبد الله بن جعفر فيما رواه محمد بن علي عنه (**أنه كان يستدين ، فسئل عن ذلك ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله مع الدائن حتى يقضى دينه**)[1] إسناده حسن ، لكن اختلف فيه على محمد بن علي ، ورواه الحاكم من طريق القاسم بن المفضل عنه عن عائشة بلفظ (**ما من عبد كانت له نية في وفاء دينه إلا كان له من الله عون ، قالت: فأنا ألتمس ذلك العون**) وساق له شاهداً من وجه آخر عن القاسم عن عائشة[2] .

الشراء نسيئة إلى ميسرة

٨٧٧ ــ **وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (يارسولَ الله إنّ فلاناً قَدِمَ لهُ بَزٌّ مِنَ الشّامِ ، فلو بَعَثْتَ إليهِ وَأَخَذْتَ منهُ ثَوبَيْنِ نَسيئةً إلى مَيْسَرةٍ ، فَأَرْسَلَ إليهِ فَامْتَنَعَ) أخرجه الحاكم والبيهقي[3] ورجاله ثقات .**

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على صحة التأجيل بالميسرة ، وقد تقدم الكلام فيه قريباً فراجعه.

الإنتفاع بالرهن

٨٧٨ ــ **وعن أبي هريرة ﷺ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : (الظهرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إذا كانَ مَرْهُوناً ، ولَبَنُ الدّرِ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إذا كانَ مَرْهُوناً ، وَعلى الذي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ) رواه البخاري[4] .**

فقه الحديث

قوله : (**الظهر يركب**) بضم أوله على البناء للمفعول ، وكذلك (**يشرب**) وهو محتمل أن يكون الفاعل الراهن والمرتهن ، فقد قيل : إنه مجمل غير متعين المراد ،

---

[1] – أخرجه ابن ماجة رقم (٢٤٠٩) .

[2] – المستدرك (٢: ٢٧) .

[3] – الترمذي رقم (١٢١٣) والنسائي رقم (٤٦٢٨) والحاكم (٢: ٢٨) والبيهقي (٤: ٤٢) وأحمد (٦: ١٤٧) .

[4] – أخرجه البخاري رقم (٢٣٧٧) والترمذي رقم (١٢٥٤) وابن ماجة رقم (٢٤٤٠) وأحمد رقم (١٠١١٤) .

وأجيب عن ذلك بأنه لا إجمال ، وأنه متعين أن يكون هو المرتهن لقرينة العوض ، وهو الركوب واللبن ، فالراهن النفقة واجبة عليه لأجل ملكه الرقبة وقد دل على أنه يستحق المرتهن الانتفاع بالرهن في مقابلة المؤنة ، وقد ذهب أحمد واسحاق إلى العمل بظاهر الحديث ، وخصوا ذلك بالركوب والدر فقالوا : ينتفع بهما بقدر قيمة النفقة ، ولايقاس غيرهما ، وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لاينتفع من المرهون بشيء وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من جهتين : **أحدهما** : التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه **والثاني** : تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة .

قال ابن عبد البر[1] : هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجتمعة وآثار ثابتة ، لا يختلف في صحتها ، ويدل على نسخه حديث ابن عمر (**لا تحتلب ماشية امريء بغير إذنه**)[2] وقال الشافعي : يشبه أن يكون المراد من رهن رهناً ذات ظهر ودر ، لم يمنع الراهن من درها وظهرها ، فهي محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن ، فجعل الفاعل المحذوف هو الراهن ، وهو بعيد واعترضه الطحاوي بأنه قد صرح بالمراد في رواية هشيم عن ذكرها في هذا الحديث ، ولفظه (**إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها**) قال : فعيّن أن المراد المرتهن لا الراهن ، ثم أجاب عن الحديث بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا ، فلما حرم الربا حرم مأأبيح في هذا للمرتهن ، وتعقب بأن هذا احتمال للنسخ ، والنسخ لا يثبت بالإحتمال ، والتاريخ غير معروف ، والجمع بين الأحاديث ممكن ، وبأن طريق هشيم المذكورة زعم ابن حزم أن اسماعيل بن سالم الصائغ تفرد عن هشيم بالزيادة ، وأنها من تخليطه، وتعقب أن أحمد رواها بمسنده عن هشيم كذلك ، وكذلك أخرجه الدارقطني من طريق زياد بن أيوب عن هشيم ، وذهب الأوزاعي والليث وأبو ثور إلى حمل الحديث على إذا مالمتنع الراهن من الإنفاق على الحيوان فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظاً لحياته ، ولإبقاء المالية فيه ، وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو شرب اللبن بشرط أن لايزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه ، وهذا تأويل حسن ، وبه يتم الجمع بين الأحاديث ، وقد أجرى العلماء هذا الحكم في العين المشتركة إذا غاب الشريك واحتاجت إلى المؤنة ، وكذلك الوديعة والعارية والمؤجرة ، وكأن الضابط لذلك كل عين لغيره في يده بإذن الشرع فإنه ينفق عليها بنية الرجوع على

---

[1] – فتح الباري (٥: ١٤٤) .

[2] – أخرجه البخاري رقم (٢٣٠٣) ومسلم رقم (١٧٢٦) وأبوداود رقم (٢٦٢٣) .

المالك ، وله أن يؤجرها أو يتصرف في لبنها في قيمة العلف إلا أنه إذا كان في البلد حاكم ، ولم يفعل بإذن الحاكم فلا رجوع له بما أنفق ، ويلزمه غرامة المنفعة واللبن ، وإن لم يكن في البلد حاكم ، أو كان يتضرر الحيوان بمدة الرجوع إلى الحاكم فله ولاية في ذلك ، ويرجع بما أنفق ، وعلى ما حكى الإمام المهدي عن أبي حنيفة والشافعي أنه لايرجع الشريك إلا إذا كان ما فعله بإذن الحاكم ، وكذلك غيره ، وقال الموفق في المغني : إن نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق ، وقد أمكنه استيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما غرمه عليه ، واستفاد ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه ، والنيابة في الإنفاق عليها انتهى . وهذا راجع إلى تأويل الأوزاعي المار والله أعلم .

لا يغلق الرهن

٨٧٩ ــ وعنه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يغلقُ الرَّهنُ منْ صاحبِه الذي رَهَنَه ، لهُ غُنْمُهُ وَعَليه غُرْمُه[1]) رواه الدارقطني والحاكم[2] ورجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله .

تخريج الحديث

وأخرجه البيهقي من طريق زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً ، وأخرجه ابن ماجة من طريق إسحاق بن راشد مرفوعاً وأخرجه الحاكم من طريق موصولة أيضاً ، ورواه الأوزاعي وابن أبي ذئب ويونس عن الزهري مرسلاً عن سعيد ، ورواه الشافعي عن ابن أبي فديك وابن أبي شيبة عن وكيع، وعبد الرزاق عن الثوري كلهم عن ابن أبي ذئب كذلك قال الشافعي ، وصحح أبوداود والدارقطني إرساله ، وأخرجه ابن حزم من طريق قاسم بن اصبغ موصولاً إلى سعيد بن المسيب وسلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : **(لا يغلق الرهن ، والرهن لمن رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه)**[3] قال ابن

---

[1] – غنمه : زيادته ، وغرمه : هلاكه .

[2] – أخرجه الدارقطني (٣: ٣٢ ــ ٣٣) والحاكم (٢: ٥٨ ــ ٥٩) رقم (٢٣١٥) وابن حبان رقم (٥٩٣٤) والبيهقي (٦: ٣٩ ــ ٤٠) رقم (١٠٩٩٢) وابن ماجة رقم (٢٤٤١) مختصراً ومالك (٢: ٧٣٨) رقم (١٤١١)والطحاوي في معاني الآثار (٤: ١٠٠) والشافعي (١: ١٤٨ و ٢٥١) وابن أبي شيبة (٤: ٥٢٥)رقم (٢٢٧٩٩) وعبد الرزاق (٨: ٢٣٧) رقم (١٥٠٣٣)

[3] – المحلى (٨: ٩٧ ــ ٩٩) .

حزم : هذا الإسناد حسن ، قال المصنف رحمه الله[1] : وأخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي عن شبابة بالإسناد المذكور ، وصححها عبد الحق ، وعبد الله بن نصر له أحاديث منكرة ذكرها ابن عدي ، وقد وقع في إسناد ابن حزم تصحيفه إلى نصر بن عاصم حذف عبد الله ، وصحف الأصم بعاصم . انتهى[2] .

وقوله : (**له غنمه وعليه غرمه**)[3] اختلف العلماء في رفعها ووقفها على سعيد بن المسيب ، فرفعه ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما مع كونهم أرسلوا الحديث على اختلاف على ابن أبي ذئب ، ووقفها غيرهم ، وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده ، وبيّن أن هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب ، وقال أبو داود في المراسيل[4] : قوله : **(له غنمه وعليه غرمه)** من كلام سعيد نقله عنه الزهري ، وقال عبد الرزاق[5] : أنبأ معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : **(لا يغلق الرهن ممن رهنه ، قلت : أرأيت قول الرجل : لا يغلق الرهن ، أهو الرجل يقول : إن لم آتك بمالك فالرهن لك ؟ قال : نعم ، قال معمر : ثم بلغني عنه أنه قال : إن هلك ألم يذهب حق هذا ؟ إنما هلك من رب الرهن ، له غنمه وعليه غرمه)** .

فقه الحديث

قوله : (**لا يغلق**)[6] لا نافية أو ناهية ، يقال : غلق الرهن غلوقاً إذا بقي في يد المرتهن ، لا يقدر راهنه على تحصيله ، والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه ، وكان هذا من فعل الجاهلية ، أن الراهن إذا لم يؤد ماعليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام ، وقال الأزهري : يقال : غلق الباب وانغلق واستغلق إذا عسر فتحه ، والغلق في الرهن ضد الفك ، فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه ، وقد أغلقت الرهن فغلق أي أوجبته فوجب للمرتهن ، والرهن بفتح أوله وسكون الهاء، معناه في اللغة الأحتباس[7] من قولهم : رهن الشيء إذا دام وثبت ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **كل نفس بما كسبت رهينة** ﴾[8] وفي الشرع : **جعل مال وثيقة**

---

[1] – التلخيص الحبير (٣: ٣٦ ــ ٣٧) .
[2] – مانقله من التلخيص الحبير .
[3] – المرجع السابق .
[4] – (١: ١٧١) .
[5] – (٨: ٢٣٧) .
[6] – النهاية في غريب الحديث (٣: ٣٧٩) لسان العرب(١٠: ٢٩٢) وفيض القدير شرح الجامع (٦: ٤٥١).
[7] – فتح الباري (٥: ١٤٠) ولسان العرب (١٣: ١٨٨) .
[8] – (المدثر: ٣٨) .

على ديـــن ، ويطلق أيضاً على العين المرهونة تسمية للمفعول بإسم المصدر ، ويجمع على رُهُن بضمتين ، وعلى رِهان بكسر الراء ، وقريء بهما ، وهـــو مشـــروع فـــي الحضر والسفر ، وتقييده بالسفر في الآية خرج مخرج الغالـــب ، وذهـــب إلـــى هـــذا الجمهور ، ويدل على الرهن في الحضر **(رهن النبي ﷺ درعـــه مـــن يهـــودي ، واشترى منه شعيراً إلى أجل)**[1] وهو في المدينة ، قالوا : لأن الرهن شرع للاستيثاق، ولما كان السفر مظنة فقد الكاتب فأخرجه مخرج الغالب ، والخلاف في ذلك لمجاهـــد والضحاك فيما نقله الطبري[2] عنهما ، فقالا : لا يشرع إلا في الســـفر حيـــث لايوجـــد الكاتب وبه قال داود وأهل الظاهر ، وقال ابن حزم : إن شرط المرتهن الـــرهن فـــي الحضر لم يكن له ذلك وإن تبرع به الراهن جاز ، وحمل حديث الباب عليه وأحكـــام الرهن وتفصيل الخلاف في ذلك مستوفى في كتب الفروع من الفقه.

حسن القضاء

٨٨٠ ــ وعن أبي رافع ﷺ (أنّ النبيّ ﷺ استسلفَ منْ رجلٍ بَكْراً ، فَقَدِمَتْ عليه إبلٌ من إبل الصّدَقة ، فَأَمَرَ أَبا رافعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرجلُ بَكْرَهُ ، فقالَ : لا أَجِدُ إلا خَيـــاراً رَباعياً ، فقالَ : أَعْطِهِ إيّاهُ ، فإنّ خَيارَ النّاسِ أَحْسَنُهُم قَضاءً) رواه مسلم[3] .

فقه الحديث

قوله : **(استسلف)**[4] أي اقترض ، والبَكْر : بفتح الباء وسكون الكاف الصغير من الإبل ، كالغلام من الآدميين ، والأنثى بكرة وقلوص ، وهي الصغيرة كالجارية ، وإذا استكمل ست سنين ودخل في السابعة وألقى رباعيته بتخفيف الياء فهو رباع والأنثـــى رباعية ، وقد تقدم الخلاف في اقتراض الحيوان قريباً [5] وفي الحديث دلالة على أنـــه يستحب لمن عليه دين من قرض أو غيره أن يرد أجود من الذي عليه ، وإن ذلك مـــن مكارم الأخلاق المحمودة في العرف وفي الشرع وليس هذا من القرض الـــذي جـــر نفعاً ، لأنه لم يكن بشرط من المقرض وإنما ذلك تبرع مـــن المســـتقرض ، وظـــاهره

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (١٩٦٢) والترمذي رقم (١٢١٥) والنسائي رقم (٤٦٠٩) وابن ماجة رقـــم (٢٤٣٦) وأحمد رقم (١٣١٩٢ و ١٣٥٢٢) .

[2] – فتح الباري (٥: ١٤٠) .

[3] – برقم (١٦٠٠) والترمذي رقم (١٣١٨) وأبوداود رقم (٣٣٤٦) وأحمد رقم (٢٧٢٢٥).

[4] – شرح النووي لمسلم (١١: ٣٧) .

[5] – المرجع السابق وفتح الباري (٥: ٥٧) .

العموم للزيادة في الصفة والعدد ، وهو مذهب الجمهور ، والخلاف لمالك أن الزيادة في العدد لاتحل ، وأنها منهي عنها والله أعلم .

كل قرض جر نفعاً فهو ربا

٨٨١ ــ وعن علي ﷺ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (**كلُّ قَرضٍ جَرّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبا**) رواه الحارث بن أبي أسامة[١] وإسناده ساقط .

٨٨٢ ــ وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي[٢] .

٨٨٣ ــ وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري[٣] .

تخريج الحديث

في إسناده سوار بن مصعب[٤] ، وهو متروك ، وحديث فضالة أخرجه البيهقي في المعرفة بلفظ (**كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا**) ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم[٥] .

فقه الحديث

والحديث محمول على أن المنفعة مشروطة من المقرض ، أو في حكم المشروطة وأما لو كانت تبرعاً من المقترض فلا يمنع من ذلك جمعاً بينه وبين الحديث الذي مر والله أعلم ، وهذان الحديثان محلهما قبل الكلام على الرهن .

---

[١] – مسند الحارث رقم (٤٣٧) .
[٢] – في سننه (٥: ٣٥٠)
[٣] – رقم (٣٦٠٣) والبيهقي (٥: ٣٤٩) .
[٤] – قال البخاري عنه : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك . الكامل (٣: ٤٥٤)
[٥] – سنن البيهقي (٥: ٣٤٩ ــ ٣٥٠) .

٦ ــ باب التفليس والحجر

التفليس مصدر فلسه أي نسبه إلى الإفلاس الذي هو مصدر أفلس أي صار إلى حالة يقال : ليس معه فلس ، والحجر : مصدر حجر ، معناه في **اللغة** : المنع والتضييق ، وفي **الشرع** : أن يقول الحاكم حجرت عليك التصرف في مالك .

الرجل أحق بماله

٨٨٤ ــ وعن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ﷺ قالَ : (سَمِعْنا رسولَ الله ﷺ يقولُ : مَنْ أَدْرَكَ مالَهُ بِعَينِه عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِه) متفق عليه[١] .

٨٨٥ ــ ورواه أبو داود ومالك من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلاً بلفظ (أَيُّما رَجُلٍ باعَ مَتاعاً وَأَفْلَسَ الذي ابْتَاعَهُ ، وَلَمْ يَقْبِضْ الّذي باعَهُ مِنَ ثَمَنِه شَيْئاً ، فَوَجَدَ مَتاعَهُ بِعَيْنِه فَهُو أَحَقُّ بِه ، وَإِنْ ماتَ المُشْتَري فَصَاحِبُ المَتاعِ أُسْوَةُ الغُرَماءِ)[٢] ووصله البيهقي وضعفه تبعاً لأبي داود[٣] .

٨٨٦ ــ وروى أبو داود وابن ماجة[٤] من رواية عمر بن خلدة[٥] ، قال : (أَتَيْنا أَبا هُرَيْرَةَ في صَاحِبٍ لَنا قَدْ أَفْلَسَ ، فقالَ : لأَقْضِيَنّ فيكُم بِقَضاءِ رَسُولِ الله ﷺ منْ أَفْلَسَ أَوْ ماتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتاعَهُ بِعَيْنِه فَهُوَ أَحَقُّ بِه) صححه الحاكم[٦] وضعفه أبو داود وهذه الزيادة في ذكر الموت .

---

[١] – أخرجه البخاري رقم (٢٢٧٢) ومسلم رقم (١٩٥٨) وأبو داود رقم (٣٥١٩) وابن ماجة رقم (٢٣٥٨) والبيهقي رقم (١١٠٢٢ و ١١٠٢٣) والشافعي في مسنده (١: ٣٢٩).

[٢] – أخرجه أبو داود رقم (٣٥٢٠) ومالك (٢: ٦٧٨) رقم (١٣٥٧)

[٣] – سنن البيهقي (٦: ٤٦) رقم (١١٠٣٢) .

[٤] – أخرجه أبو داود رقم (٣٥٢٣) وابن ماجة رقم (٢٣٦٠) .

[٥] – عمر بن خلدة ويقال عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الزرقي الأنصاري أبو حفص المدني القاضي أخرج له أبو داود وابن ماجة قال الواقدي : كان ثقة قليل الحديث وكان مهيبا صارما ورعا عفيفا قلت : ووثقه النسائي وابن حبان وغيرهما. تهذيب التهذيب (٧: ٣٨٨) .

[٦] – المستدرك (٢: ٥٨) رقم (٢٣١٤) .

ترجمة الراوي[1]

هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي اسمه كنيته وقيل : إن اسمه أبو بكر ، وكنيته أبو عبد الرحمن قاضي المدينة تابعي سمع عائشة وأبا هريرة ، روى عنه الشعبي والزهري .

فقه الحديث[2]

الحديث فيه دلالة على أن البائع إذا أفلس المشتري ، ولم يقدر على تسليم ثمن مااشتراه أنه أحق به بالمبيع فيأخذه دون سائر الغرماء إذا كان له غرماء وذلك لأن **(من أدرك ماله)** عام لما كان قد خرج عن ملكه ، أو قرض أو كان وديعة إلا أن الوديعة لا يحتاج إلى ذكرها ، لأن المال باق على ملك المالك سواء كان الوديع مفلساً او غير مفلس ، وهو إجماع ، وأما القرض فإذا أقرض وانكشف له إعسار المقترض فذهب الشافعي وآخرون إلى أن المقرض أولى بماله ، وله استرجاعه ، وذهب غيرهم إلى أن ذلك الحكم مختص بالبيع ، ولفظ هذه الرواية وإن كان فيه عموم ، فقد وقع التصريح في غيرها بلفظ (**البيع**) وقد صرح به سفيان في جامعه ، وأخرجه من طريق ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما عن يحيى بن سعيد بإسناد الحديث المذكور ، ولفظه (**إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها ، فهو أحق بها من الغرماء**) ولابن حبان من طريق ابن هشام بن يحيى المخزومي عن أبي هريرة بلفظ **(إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته)**[3] والثاني مثله ، ولمسلم[4] (**إذا وجد عنده المتاع أنه لصاحبه الذي باعه**) وفي مرسل ابن أبي مليكة عند عبد الرزاق (**من باع سلعته من رجل لم ينقده ثم أفلس الرجل فوجدها بعينها فليأخذها من بين الغرماء**)[5] فالحديث وارد في صورة البيع ، وتحمل الرواية العامة على الصورة الخاصة ، لأن قول الأكثر من الأصوليين أن الخاص الموافق للعام في الحكم لايخصص العام ، يضعف هذا الجواب ، ولايتم إلا على قول أبي ثور ، وقياس القرض على البيع لايتم ، لأن القرض شرعيته لدفع الحاجة ولايكون ذلك في الأغلب بخلاف البيع ، فإن البائع إنما يبيع ليقبض الثمن ، والمشتري كذلك إنما يشتري ليستلم المثمن ، فإذا انكشف

---

[1] – تقريب التهذيب (١: ٦٢٣) .
[2] – شرح النووي (١٠: ٢٢٢) .
[3] – أخرجه ابن حبان (١١: ٤١٥) رقم (٥٠٣٨) .
[4] – صحيح مسلم (٣: ١١٩٣) رقم (١٥٥٩).
[5] – أخرجه عبد الرزاق (٨: ٢٦٦) رقم (١٥١٦٩) .

معسراً لم يحصل الغرض المقصود في البيع ، وإذا لم يعينه يدل على أنه إذا كان المال قد تعين في صفة من الصفات أو بزيادة أو نقصان فليس صاحبه الأول أولى بل يكون من أسوة الغرماء ، وذهب الهدوية والشافعي إلى أنه إن تغيرت صفته بعيب فللبائع أخذه ولاشيء يلزمه له ، وإن تغيرت بزيادة كان للمشتري غرامة تلك الزيادة وهي ماتفق عليه حين حصلت ، وكذلك الفوائد للمشتري ولو كانت متصلة لأنها نماء حادث في ملكه ويلزمه قيمة ما لا حد لبقائه كالشجرة إذا غرسها وأبقى ماله جُذّ بلا أجرة كالزرع ، وكذلك إذا نقص العين بأن هلك بعضها فله أخذ الباقي بحصة من الثمن ، وهو يتناوله لفظ الحديث لأن الباقي مبيع باق بعينه ، وقيل : يرجع بجميع الثمن ، ولا دلالة له في لفظ الحديث ، وفي كيفية الرجوع حديث أبي بكر بن عبد الرحمن المرسل قد وصله أبو داود[1] من طريق أخرى وفيها إسماعيل بن عياش إلا أنه رواه عن الزبيدي وهو شامي ، قال أبو داود[2] : المرسل أصح ، وقد وصله عبد الرزاق في مصنفه[3] عن مالك ، لكن المشهور عن مالك إرساله[4] ، وكذا عن الزهري ، وقد وصله الترمذي[5] عن الزهري ، قال المصنف رحمه الله : واختلف على اسماعيل فيه ، فأخرجه ابن الجارود من وجه عنه عن موسى بن عقبة عن الزهري موصولاً ، وقال الشافعي : منقطع ، وقال البيهقي: لايصح وصله وذكر ابن حزم[6] أن عراك بن مالك[7] رواه أيضاً عن أبي هريرة ، وفي غرائب مالك وفي التمهيد[8] أن بعض أصحاب مالك وصله عنه ، وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر بن عبد العزيز ، قال : **(قضى رسول الله ﷺ أنه أحق به من الغرماء إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئاً فهو أسوة الغرماء)**[9] وفيه دلالة على أن البائع إذا كان قد قبض بعض الثمن فليس له حق في

---

[1] – في سننه رقم (٣٥٢٢) .

[2] – المرجع السابق .

[3] – المصنف (٨: ٢٦٤) رقم (١٥١٦٠) .

[4] – الموطأ (٢: ٦٧٨) رقم (١٣٥٧).

[5] – سنن الترمذي (٣: ٥٦٢) رقم (١٢٦٢) وقال : وفي الباب عن سمرة وابن عمر قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم :هو أسوة الغرماء وهو قول أهل الكوفة .

[6] – المحلى (٨: ١٧٦) .

[7] – عراك بن مالك الغفاري الكناني المدني أخرج له الستة روى عن ابن عمر وأبي هريرة وغيرهما قال العجلي وأبو زرعة وأبو حاتم : شامي تابعي ثقة من خيار التابعين . تهذيب التهذيب (٧: ١٥٦) .

[8] – التمهيد (٨: ٤٠٥) .

[9] – المصنف رقم (٢٠١٠٢)

استرجاع المبيع بل يكون أسوة الغرماء ، وقد أخذ بهذا جمهور العلماء وذهبت الهدوية والقول الراجح للشافعي إلى أنه أحق به وإن قد قبض الثمن يعني يأخذ بقدر مابقي من الثمن ولعل الشافعي لما لم يصح له هذا الحديث رجع إلى عموم حديث الباب المتفق على صحته ، ولم يفرق فيه بين قبض بعض الثمن وغيره ، وقوله : (**أو مات ..إلخ**) فيه دلالة على أنه إذا مات المشتري قبل أن يسلم الثمن فالبائع أولى بالمتاع ، ظاهره ولو خلف وفاء ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي ، واحتج بما رواه من طريق عمر بن خلدة قاضي المدينة ، قال : وهو حديث حسن يحتج بمثله وقد أخرجه أحمد أيضاً ، وقد زاد بعضهم في آخر حديث أبي بكر بن عبد الرحمن (**إلا أن يترك صاحبه وفاء**) قال الشافعي : يحتمل أن تكون الزيادة من رأي أبو بكر بن عبد الرحمن ، لأن الذين وصلوه عنه لم يذكروا قضية الموت ، وكذلك الذين رووه عن أبي هريرة ، بل في رواية عمر بن خلدة التسوية بين الموت والإفلاس فتعين المصير إليه، وجزم ابن العربي بأن الزيادة التي في مرسل مالك من قول الراوي ، وذهب مالك وأحمد إلى أنه إذا مات وهو مفلس فالمبتاع أسوة الغرماء وقد ورد في مرسل مالك **(وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيها أسوة الغرماء)** وفرق بين الفلس والموت بأن الموت خربت ذمته فليس للغرماء محل يرجعون إليه فاستووا في ذلك بخلاف الفلس وظاهر كلام الهدوية والمؤيد وغيرهم أن الميت إذا خلف الوفاء لن يكون صاحب المتاع أولى بل الورثة ويسلمون الثمن من التركة ، والحديث يرد عليهم وتأويله بأنه إذا لم يخلف الوفاء يبعد عطف الموت على الإفلاس ، فإن ظاهره أن ذلك سبب مستقل من دون إفلاس ، وإذا أراد الغرماء أو الورثة إعطاء صاحب السلعة الثمن ، فقال مالك : يلزمه القبول ، وقال الشافعي وأحمد : لا يلزمه ذلك لما فيه من المنة ولأنه ربما ظهر غريم آخر يزاحمه فيما أخذ ، وأغرب ابن التين وحكى عن الشافعي أنه قال : لايجوز له ذلك ، وليس له إلا سلعته والخلاف في أصل المسألة للحنفية ، فقالوا : إن البائع وغيره على سواء في أن المتاع يكون أسوة الغرماء ، قالوا: والحديث لا يحمل على ظاهره ، بل يجب تأويله بما إذا كان المتاع وديعة أو عارية أو لقطة ، لكونه خبر واحد خالف الأصول ، لأن السلعة صارت بالبيع ملكاً للمشتري ومن ضمانه ، واستحقاق البائع لأخذها منه نقص لملكه ، وأجيب عن ذلك بأنه لو كان المقصود ماذكر في التأويل لم يقيد بالفَلَس ، ولاجعل (**أحق بها**) بصيغة التفضيل المقتضية للمشاركة في الحقيّة ، ولايتصور التأويل هذا فيما تقدم من رواية سفيان (**لا**

يبتاع الرجل) فذلك نص في البيع فكيف يصح حمله على الوديعة ونحوها ؟ وتأوله بعض الحنفية بتأويل أقرب وهو إذا ماأفلس قبل أن يقبض المتاع ، ورد عليه بقوله : **(عند رجل)** في الحديث المصدر ، فإنه يدل على أن المتاع قد صار في يد صاحبه الأول .

وقولهم : إنه خبر واحد غير صحيح ، فإنه مشهور ، فقد روى ابن حبان[1] ذلك من حديث ابن عمر وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد وأبو داود[2] من حديث سمرة وإسناده حسن ، وقضى به عثمان وعمر بن عبد العزيز ، فخرج عن كونه فرداً غريباً ، وقال ابن المنذر : إنه لايعرف لعثمان مخالف من الصحابة ، وتعقب بما رواه ابن أبي شيبة[3] عن علي **(أنه أسوة الغرماء)** وأجيب عنه بأنه اختلف على عليّ في ذلك ، ولم يختلف على عثمان ، ويلحق بذلك المؤجر ، فيرجع مكري الدابة والدار إلى عين دابته وداره ، وهذا هو الوجه الصحيح عند الشافعية والمالكية ، وإدراج الإجارة في هذا الحكم يتوقف على أن المنافع يطلق عليها اسم المتاع أو المال ، أو يقال : اقتضى الحديث أن يكون أحق بالعين ، ومن لوازم ذلك الرجوع في المنافع فتثبت بطريق اللزوم ، واستدل بالحديث على حلول الدين المؤجل بالفلس من حيث أن صاحب الدين أدرك متاعه بعينه فيكون أحق به ومن لوازم ذلك أن يجوز له المطالبة بالمؤجل وهو قول الجمهور وعند الهدوية وهو الراجح عند الشافعية أن المؤجل لايحل بذلك ، لأن الأجل حق مقصود له فلا يفوت ، وعلى هذا القول قال بعض المفرعين : إنه يقضي ماله أهل الديون الحالة وحق أهل المؤجل في ذمته بخلاف ماإذا مات فإنه يعزل حصة أهل المؤجل لأنه لاذمة له ، وقال بعضهم : بل يعزل نصيب أهل المؤجل إلى وقت حلول الأجل لأن دينه قد دخل ضمناً في الحجر فكان كالمعجل ، وللمدين حق في التأخير وله فائدة لو أيسر ورأى الحاكم رجوع ذلك إليه لاسيما حيث كان من غير الجنس وقد يكون انقضاء الأجل يسيراً ، ويعرف الحاكم أنه لامعنى لذلك فله دفعه إليه لاسيما حيث كان يخشى عليه فيكون بنظره ، وبنى على هذا في الأثمار والبحر واستدل به على أن لصاحب المتاع أن يأخذ متاعه من دون حكم ، وهو الأصح من قول العلماء ، والقول الآخر : يتوقف على حكم الحاكم كما يتوقف ثبوت الفلس ، واستدل به على فسخ المبيع إذا امتنع المشتري من أداء الثمن مع قدرته بمطل أو هرب

---

[1] – في صحيحه رقم (٥٠٣٩) .
[2] – أخرجه أحمد (٥: ١٠) رقم (٢٠١٢١) وأبو داود رقم (٣٥٣١)
[3] – في مصنفه (٤: ٢٧٩) رقم (٢٠١٠٨) .

قياساً على الفلس بجامع تعذر الوصول إليه حالاً والأصح من أقوال العلماء أنه لا يفسخ ، واستدل به على أن الرجوع إنما يقع في عين المتاع دون زوائده ، لأنها حدثت على ملك المشتري وليست بمتاع للبائع .

ليُّ الواجد ظلم

٨٨٧ ــ **وعن عمرو بن الشريد عن أبيه ، قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : (لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ) رواه أبوداود والنسائي وعلقه البخاري وصححه ابن حبان**[١] .

ترجمة الراوي[٢]

هو عمرو بن الشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء الثقفي تابعي عداده في أهل الطائف سمع ابن عباس وأباه وأبا رافع مولى رسول الله ﷺ روى عنه صالح بن دينار وابراهيم بن ميسرة .

تخريج الحديث

وأخرج الحديث أيضاً أحمد وابن ماجة والحاكم والبيهقي[٣] ، وقال الطبراني في الأوسط[٤] : لا يروى عن الشريد إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن أبي دليلة .

فقه الحديث

قوله : (**لي الواجد**)[٥] هو بفتح اللام والياء المشددة ، مصدر من لوي يلوي أي يمطل ، والواجد بالجيم المكسورة من الوُجد بالضم أي القدرة ، ويحل بضم الياء أي يجوز وصفه بكونه ظالماً ، وقد فسر البخاري[٦] حل العرض بما علقه عن سفيان قال : يقول : (**مطلني وعقوبته حبسه**) ووصله البيهقي من طريق الفريابي ، وهو من شيوخ البخاري عن سفيان بلفظ (**عرضه**) أن يقول : (**مطلني حقي ، وعقوبته أن**

---

[١] – أخرجه أبوداود رقم (٣٦٢٨) والنسائي رقم (٤٦٨٩) وابن حبان (١١: ٤٨٦) رقم (٥٠٨٩) وعلقه البخاري (٢: ٨٤٥) .

[٢] – تهذيب التهذيب (٨: ٤٣) .

[٣] – البيهقي (٦: ٥١) رقم (١١٠٦٠) وابن ماجة رقم (٢٤٢٧) وأحمد (٤: ٣٨٩) رقم (١٩٤٨١) والحاكم (٤: ١١٥) رقم (٧٠٦٥) وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه .

[٤] – الأوسط (٣: ٤٦) رقم (٢٤٢٨).

[٥] – فتح الباري (٥: ٦٢) .

[٦] – البخاري (٢: ٨٤٥) وشرح النووي لمسلم (١٠: ٢٢٧) والتمهيد (١٨: ٢٨٧ ــ ٢٨٩) .

يسجن) وقال إسحاق : فسر سفيان عرضه أذاه بلسانه ، وقال أحمد بما رواه عن وكيع بسنده ، قال وكيع : عرضه شكايته وقال كل منهما : وعقوبته حبسه ، واستدل به على مشروعية حبس المدين إذا كان قادراً على الوفاء تأديباً له وتشديداً عليه ، وهو حجة لأبي حنيفة وزيد بن علي أنه يحبس حتى يقضي دينه ، ولايحجر عليه ، وأجاز الجمهور الحجر وبيع الحاكم عليه ماله ، وسيأتي في حديث معاذ [1] ، ويدل الحديث بالمفهوم أن المعسر ليّه لايحل شيئاً من ذلك ، وهو إجماع قول الجماهير من العلماء ، وحكي عن شريح حبسه حتى يقضي الدين ، وإن كان قد ثبت إعساره ، وعن أبي حنيفة ملازمته وقوله : ﴿ **فنظرة إلى ميسرة** ﴾[2] يرد عليه ، واختلف العلماء في مطل الواجد[3] هل يبلغ إلى حد الكبيرة فيفسق الماطل ، وترد شهادته بمطله مرة واحدة ؟ فذهب الهدوية إلى أنه يفسق بذلك ، واختلفوا في قدر مايفسق ، فذهب الجمهور منهم إلى أنه يفسق بمطل عشرة دراهم فما فوق قياساً على نصاب السرقة ، وفي كلام الهادي وولده أحمد مايقتضي بأنه يفسق بدون ذلك ، وكذلك المالكية والشافعية إلى أنهم ترددوا في اشتراط التكرار ، ومقتضى مذهب الشافعي اشتراطه والله أعلم .

استحباب الوضع من الدين

٨٨٨ ــ **وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قالَ : (أُصيبَ رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ في ثمارٍ ابتاعَها ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : تصدّقُوا عليه فتَصَدّقَ النّاسُ عليه ، ولَم يَبْلُغْ ذلكَ وَفاءَ دَيْنِه ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ لغرَمائِه : خُذُوا ما وَجَدتُمْ ، ولَيْسَ لَكُم إلاّ ذلكَ)** رواه مسلم[4] .

فقه الحديث

تقدم الكلام في ضمان الثمرة إذا أصيبت ، والجمع بين هذا وحديث جابر[5] وقوله : **(فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً)** أن هذا على جهة الاستحباب والحديث على جبر من حدث عليه حادث .

---

[1] – برقم (٨٨٩).

[2] – (البقرة : ٢٨٩) .

[3] – شرح النووي لمسلم (١٠: ٢٢٧) .

[4] – أخرجه مسلم رقم (١٥٥٥) والترمذي رقم (٦٥٥) وأبو داود رقم (٣٤٦٩) والنسائي رقم (٤٥٣٠ و ٤٦٧٨) وابن ماجة رقم (٢٣٥٦) وأحمد رقم (١١٣٣٥ و ١١٥٦٨)

[5] – مر برقم (٨٧٢) .

ويدل أيضاً قوله : (**وليس لك إلا ذلك**) على أن الثمرة غير مضمونة ، إذ لو كانت مضمونة لقال : ومابقي (**نظرة إلى ميسرة**) أو نحو ذلك ، إذ الدين لايسقط بإعسار المدين ، وإنما تتأخر عنه المطالبة في الحال ، ومتى أيسر وجب عليه القضاء والله أعلم [1].

الحجر على المفلس

٨٨٩ ــ وعن ابن كعب بن مالك[2] عن أبيه (أنّ رسولَ الله ﷺ حجرَ على معاذٍ ماله ، وَباعَه في دَيْنٍ كانَ عليهِ) رواه الدارقطني وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود مرسلاً ورجح إرساله[3] .

---

[1] – قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٠: ٢١٦) :اختلف العلماء في الثمرة اذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع إلى المشترى بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع أو المشترى ؟ فقال الشافعي في أصح قوليه وأبو حنيفة والليث بن سعد وآخرون : هي في ضمان المشترى ، ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب ، وقال الشافعي في القديم وطائفة : هي في ضمان البائع ، ويجب وضع الجائحة وقال مالك : إن كانت دون الثلث لم يجب وضعها ، وإن كانت الثلث فأكثر وجب وضعها وكانت من ضمان البائع ، واحتج القائلون بوضعها ، بقوله : (**أمر بوضع الجوائح**) وبقوله ﷺ : (**فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا**) ولأنها في معنى الباقية في يد البائع من حيث انه يلزمه سقيها ، فكأنها تلفت قبل القبض فكانت من ضمان البائع ، واحتج القائلون بأنه لا يجب وضعها بقوله في الرواية الأخرى (**في ثمار ابتاعها فكثر دينه فأمر النبيﷺ بالصدقه عليه ودفعه إلى غرمائه**) فلو كانت توضع لم يفتقر إلى ذلك ، وحملوا الأمر بوضع الجوائح على الاستحباب ، أو فيما بيع قبل بدو الصلاح ، وقد أشار في بعض هذه الروايات التى ذكرناها إلى شئ من هذا ، وأجاب الأولون عن قوله : (**فكثر دينه إلى آخره**) بأنه يحتمل أنها تلفت بعد أوان الجذاذ ، وتفريط المشترى في تركها بعد ذلك على الشجر فإنها حينئذ تكون من ضمان المشترى ، قالوا :ولهذا قالﷺ في آخر الحديث : (**ليس لكم إلا ذلك**) ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم طلب بقية الدين ، وأجاب الآخرون عن هذا بأن معناه ليس لكم الآن هذا ، ولا تحل لكم مطالبته مادام معسراً بل ينظر الى ميسرة والله أعلم. وفي الرواية الأخيرة التعاون على البر والتقوى ومواساة المحتاج ومن عليه دين والحث على الصدقة عليه وأن المعسر لا تحل مطالبته ولا ملازمته ولا سجنه وبه قال الشافعي ومالك وجمهورهم ، وحكى عن ابن شريح حبسه حتى يقضى الدين وإن كان قد ثبت إعساره ، وعن أبي حنيفة ملازمته ، وفيه أن يسلم إلى الغرماء جميع مال المفلس ما لم يقض ديونهم ولا يترك للمفلس سوى ثيابه ونحوها ، وهذا المفلس المذكور قيل : هو معاذ بن جبل ﷺ . وفتح الباري (٤: ٣٩٩ و ٥: ٦٦).

[2] – عبد الرحمن بن كعب بن مالك السلمي أبو الخطاب عن أبيه وعائشة وعنه الزهري وهشام بن عروة ثقة مكثر الكاشف (١: ٦٤١) .

[3] – أخرجه الدارقطني (٤: ٢٣٠) رقم (٩٥) وأبوداود في المراسيل (١: ١٦٢) رقم (١٧٢) والبيهقي (٦: ٤٨) رقم (١١٠٤١) والحاكم (٢: ٦٧ و٤: ١١٣) رقم (٢٣٤٨ و ٧٠٦٠) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

تخريج الحديث[1]

ابن كعب اسمه عبد الرحمن ، كذا سماه عبد الرزاق[2] ، أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق هشام بن يوسف[3] عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك ، وخالفه عبد الرزاق وعبد الله بن المبارك عن معمر فأرسلاه قال عبد الحق : المرسل أصح من المتصل ، وقال ابن الطلاع[4] في الأحكام : هو حديث ثابت ، وكان ذلك في سنة تسع ، وجعل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم فقالوا : (**يارسول الله بعه لنا ، قال: ليس لكم إليه سبيل**) وأخرجه البيهقي من طريق الواقدي ، وزاد (**أن النبي ﷺ بعثه بعد ذلك إلى اليمن ليجبره**) وزاد الطبراني في الكبير[5] (**أن النبي ﷺ لما حج بعث معاذاً إلى اليمن ، وأنه أول من تاجر في مال الله**) .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أن المدين يحجر عليه الحاكم التصرف في ماله ويبيعه عنه لقضاء الغرماء ، وهو حكاية فعل من النبي ﷺ ، وظاهر القصة أنه كان ماله مستغرقاً بالدين ، فإذا اقتصر على قدر ماورد لم يكن الحجر إلا على المستغرق ماله ، ولكنه إذا ظهر المقتضى المناسب جاز الإلحاق والمقتضى لذلك هو عدم مسارعة المدين بالقضاء ، وهو حاصل مع من استغرق ماله ، ومن لم يستغرق فيلحق به ، وقد ذهب إلى هذا جمهور العترة والشافعي وأبو يوسف ، وقال زيد بن علي والناصر وأبو حنيفة: إنه لايحجر ولايبيع وإنما الواجب أن يحبس حتى يقضي دينه ، قالوا : لقوله ﷺ (**لا يحل مال امريء مسلم إلا بطيب من نفسه**)[6] وقوله تعالى : ﴿ **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ** ﴾[7] ومقتضى الحجر والبيع إخراج المال من دون طيبة ، ولم يكن تجارة عن تراض ، وحديث معاذ حكاية فعل ، وأيضاً فإنه مرسل ، وأجيب بأن ذلك

---

[1] – التلخيص الحبير (٣: ٣٧ ــ ٣٩) ونصب الراية (٢: ٣٤٩ و٤: ٢٨٧) .

[2] – عبد الرزاق (٨: ٢٦٨) رقم(١٥١٧٧)

[3] – هشام بن يوسف الصنعاني أبو عبد الرحمن الأبناوي قاضي صنعاء أخرج له البخاري والأربعة روى عن معمر وغيره روى عنه الشافعي وعلي بن المديني ويحيى بن معين وغيرهم وثقه أبو حاتم والعجلي وابن حبان والخليلي والحاكم (ت ١٩٧هـ) تهذيب التهذيب (١١: ٥١).

[4] – هو الشيخ الإمام مفتي الأندلس ومحدثها أبو عبد الله محمد بن الفرج القرطبي المالكي ابن الطلاع (٤٠٤ ــ ٤٩٧هـ) كان فقيها حافظا للفقه حاذقا بالفتوى مقدما في الشورى ألف كتابا في أحكام النبي ﷺ . أعلام النبلاء (١٩: ١٩٩) .

[5] – (٢٠: ٣١ــ٣٢) .

[6] – أخرجه الدارقطني (٣: ٢٦) وأحمد (٥: ٧٢) وأبو يعلى (٣: ١٤٠) .

[7] – (النساء:٢٩)

عموم وحديث معاذ خاص وأن الفعل إذا ظهر وجهه فهو حجة كالقول، وقد ظهر هنا ، وهو أنه فعل لدفع الخصومة واستيفاء الحق ، فكان ظاهره الوجوب على الحاكم أن يفعل ذلك لما ذكر وقد يجاب عن ذلك بأن حجر النبي ﷺ إنما كان لطلب من معاذ من النبي لما فعله ، وقد روى ذلك إمام الحرمين في النهاية [1] قال : قال العلماء : ماكان حجر النبي ﷺ على معاذ من جهة استدعاء غرمائه والأشبه أن ذلك جرى باستدعائه وتبعه الغزالي في ذلك ، وقد روى الدارقطني **(أن معاذاً أتى رسول الله ﷺ فكلمه ليكلم غرماءه)** ولكن هذا لايدل على ماذكر ، لأن تكليم الغرماء ظاهر وليس لطلب الحجر ، وإنما هو لأجل الإنظار والتحلل منهم إلى وقت اليسار ومادعاه إمام الحرمين هو خلاف ماصح من الروايات المشهورة ، فإن في مراسيل أبي داود التصريح بأن الغرماء هم الذين طلبوا ذلك ، وفي هذا دلالة على أنه لايحجر الحاكم حتى يطلب الغرماء ذلك في دين مؤجل إذ الحق لهم ، وقال الشافعي : يصح قبل الطلب لمصلحة ، وذكر بعض الهدوية أنه يصح في المؤجل إذا رأى الحاكم في ذلك صلاحاً ، وقال أبو جعفر : الدين المؤجل كالمعدوم حتى يحل الأجل ، قال المؤيد بالله: ويصح الحجر قبل التثبيت بالدين مدة قريبة وقدرها المهدي في البحر [2] ثلاثة أيام ، ويؤيد شرعية الحجر ماوقع من عمر في حق أسيفع جهينة ، وهو ماأخرجه مالك بسند منقطع **(أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها ، يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس ، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب ، فقال : أما بعد أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال : سبق الحاج ، ألا وإنه قد ادان معرضاً فأصبح قد رين به [3] فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم وإياكم والدين ، فإن أوله هم وآخره حرب)** [4] وقد وصله الدارقطني [5] في العلل عن بلال بن الحارث عن عمر المتروك في حديث مالك وكذا عن ابن أبي شيبة وأخرج البيهقي القصة من طريق مالك ، وقال : رواه ابن علية عن أيوب ، قال : نبئت عن عمر فذكر نحوه ، وقال : وفيه **(وقسم ماله بينهم بالحصص)** وقد أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب ، ورواه الدارقطني في غرائب مالك بإسناد متصل ،

---

[1] – التلخيص الحبير (٣: ٣٩) .

[2] – البحر الزخار (٥: ٩١) .

[3] – أي أحاط به الدين .

[4] – أخرجه مالك (٢: ٧٧٠) رقم (١٤٦٠) والبيهقي (٦: ٤٩) رقم (١١٠٤٦) وابن أبي شيبة (٤: ٥٣٦) رقم (٢٢٩١٥).

[5] – لم أجده في العلل . التلخيص الحبير (٣: ٤٠ــ٤١) .

وهذا واقع في محضر من الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد ، فدل على أن ذلك كان معلوماً عندهم معروف الحال ، إذ لو كان ابتداء نظر لطلب من الناس الاجتهاد ، كما كانت عادة عمر ﷺ ،واعلم أن ظاهر الحديث أنه لايمهل المدين مع وجود المال ، وقد ورد في حديث جابر (**أن أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دين ، فاشتد الغرماء في حقوقهم ، فأتيت النبي ﷺ فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا ، فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي ، وقال : سنغدو عليك ، فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة ، فجددتها فقضيتهم وبقي لنا من تمرها**) أخرجه البخاري[1] وبوب على ذلك (**باب من أخر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مطلاً**)[2] وزاد في رواية (**ولم يعطهم الحائط ولم يكسره لهم**)[3] فهو يدل على أن انتظار حصول الغلة والتمكن منها لايعد مطلاً ، على أن من كان له دخل ينتظر إلى دخله وإن طالت مدته ، إذ لافرق بين المدة الطويلة والقصيرة في حق الآدمي ومن لادخل له لاينظر ، ويبيع الحاكم ماله لأهل الدين ، وبهذا يجمع بين الأدلة ويؤيد هذا ماذكره الرازي في مفاتيح الغيبوغيره من المفسرين في قوله تعالى : ﴿ **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة** ﴾ أن الآية نزلت في بني المغيرة لما سألهم الأربعة الأخوة من ثقيف قضاء الدين وطلبوا الإمهال إلى إدراك الغلة فنزلت الآية ، وإن كان الآية محتملة أن تكون مختصة بدين الربا ، أو أن الضمير في قوله ﴿ **وإن كان ذا عسرة** ﴾ في قراءة عثمان عائد إلى من عليه المال المذكور كما ذهب إليه شريح وابن عباس والضحاك والسدي وابراهيم النخعي أن الآية مختصة بالربا ، وروي أن شريح حبس المدين ، فقيل له : إنه معسر ، فقال : ذلك في الربا ، قراءة الجمهور ﴿ **وإن كان ذو عسرة** ﴾ والمعنى وإن وجد أو ثبت ذو عسرة ، وإن كان في الربا إلا أن غير الربا مشارك في المعنى ، فهو إما بالنص إذا اعتبر عموم المعسر ، أو من باب القياس إذا اعتبر خصوص دين الربا وأن الإنتظار إلى الميسرة وهو إدراك العلة معتبر في الجميع وقريب من هذا ماذكره بعض المتاخرين من المفرعين على مذهب الهادي أنه يمهل من عليه الدين الأيام التي يعرض سلعته للبيع فيه بالقيمة ، ولايجب عليه أن يبيع بدون ذلك حيث يمكن البيع من دون غبن .

---

[1] – البخاري رقم (٢٢٦٥)

[2] – (٢: ٨٤٦) .

[3] – المرجع السابق .

سن البلوغ

٨٩٠ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قالَ : (عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ يومَ أُحُد ، وَأَنا ابنُ أَربَعَ عَشرَةَ سَنَةً فَلَم يُجزْنِي ، وَعُرِضْتُ عليه يومَ الخَنْدَقِ ، وَأَنا ابنُ خَمْسَ عَشرَةَ سَنَةً فَأَجازَنِي) متفق عليه[1] .

وفي رواية للبيهقي (فلم يجزني ، ولم يرني بلغت) وصححها ابن خزيمة[2] .

فقه الحديث[3]

الحديث فيه دلالة على أن البلوغ يثبت بخمس عشرة سنة ، وهو مذهب الجمهور ، قالوا : وباستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفاً ، وإن لم يحتلم فتجري عليه الأحكام من وجوب العبادات وغيرها ، ويستحق سهم الرجل من الغنيمة ، ويقتل إن كان محارباً ، وفيه دليل على أن الخندق كانت سنة أربع من الهجرة ، وهو الصحيح ، وقال جماعة من أهل التواريخ والسير : كانت سنة خمس ، وهذا الحديث يرد عليهم ، لأنهم أجمعوا على أن أحداً كانت سنة ثلاث فتكون الخندق سنة أربع لأنه جعلها في هذا الحديث بعدها بسنة ، وقوله : (**فأجازني**) وقوله : (**لم يجزني**) المراد بالإجازة جعل له حلم الرجال المقاتلين ووجه ذكر الحديث هنا أن الصغير الذي لم يبلغ ليس له حكم البالغ ، فيندرج في ذلك نفوذ معاملاته وعقوده والله أعلم .

من لايجب عليه الحد

٨٩١ ــ وعن عطية القرظي ، قالَ : (عُرِضْنا على النبيّ ﷺ يومَ قُرَيظَةَ فكانَ منْ أَنْبَتَ قُتِلَ ، وَمَنْ لم يُنْبِتْ خَلّى سَبِيلَهُ ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَم يُنْبِتْ فَخَلّى سَبِيلِي) رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم[4] .

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٢٥٢١) ومسلم رقم (١٨٦٨) وابن ماجة رقم (٢٥٤٣) والترمذي رقم (١٣٦١) سنن الترمذي (٣: ٦٤١) وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق يرون أن الغلام إذا استكمل خمس عشرة سنة فحكمه حكم الرجال وإن احتلم قبل خمس عشرة سنة فحكمه حكم الرجال وقال أحمد وإسحاق : البلوغ ثلاثة منازل بلوغ خمس عشرة أو الاحتلام فإن لم يعرف سنه ولا احتلامه فالإنبات يعني العانة

[2] – أخرجه البيهقي (٦: ٥٥) رقم (١١٠٨١) .

[3] – فتح الباري (٥: ٢٧٨) .

[4] – أخرجه الترمذي رقم (١٥٨٤) وقال : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغا إن لم يعرف احتلامه ولا سنه وهو قول أحمد وإسحاق ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٥٤١) وأبوداود رقم (٤٤٠٥) والنسائي رقم (٣٤٣٠) وأحمد (٤: ٣١٠) رقم (١٨٧٩٨) وابن حبان رقم (٤٧٨٠) والحاكم (٢: ١٣٤ و٣: ٣٧ و ٤: ٤٣٠) رقم (٢٥٦٨ و٤٣٣٣ و٨١٧٢) وقال : حديث رواه جماعة من أئمة المسلمين عن عبد الملك بن عمير ولم يخرجاه وكأنهما لم يتأملا متابعة مجاهد بن جبير عبد الملك على روايته عن عطية القرظي وقال: فصار بمتابعة مجاهد صحيحاً على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

ترجمة الراوي[1]

هو عطية القرظي من سبي بني قريظة ، قال ابن عبد البر : لم أقف على اسم أبيه، رأى النبي ﷺ وسمع منه ، روى عنه مجاهد بن جبر وعبد الملك بن عمير

تخريج الحديث[2]

أخرجه أصحاب السنن من حديث عبد الملك بن عمير عنه بلفظ (**ومن لم ينبت لم يقتل**) وفي رواية (**جعل في السبي**) وللترمذي (**خلى سبيله**) وله طرق أخرى عن عطية ، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم ، وقال : على شرط الصحيح ، وهو كما قال ، إلا أنهما لم يخرجا لعطية ، وماله إلا هذا الحديث الواحد .

فقه الحديث[3]

والحديث فيه دلالة على أن الإنبات يحصل به البلوغ ، وتجري على من أنبت أحكام المكلفين والله أعلم ، ولم يذكر المصنف الحجر والتبذير والسفه ، وقال به الشافعي وأبو يوسف ومحمد ، وهو مذهب مالك وجماهير العلماء ، فقالوا : يجب الحجر لأجلها ، وقال البيهقي في السنن الكبرى[4] في باب الحجر على البالغين بالسفه : (**إن عبد الله بن جعفر اشترى أرضاً بثمانية ألف درهم فهمّ علي وعثمان أن يحجرا عليه ، قال : فلقيت الزبير ، فقلت : ماشترى أحد بيعاً أرخص مما اشتريت قال : فذكر له عبد الله الحجر ، قال : لو أن عندي مالاً لشاركتك ، قال : فإني أقرضك نصف المال ، قال : فإني شريكك ، قال : فأتاهما علي وعثمان وهما يتراوضان ، قال: ما تراوضان ؟ فذكرا له الحجر على عبد الله بن جعفر ، فقال : أتحجران على رجل أنا شريكه**) وفي رواية (**فقال عثمان : كيف أحجر على رجل في بيع شريكه الزبير ؟**) **قال الشافعي رحمه الله[5] : فعليّ ﷺ لا يطلب الحجر إلا وهو يراه ، والزبير ﷺ لو كان الحجر باطلاً ، قال : لايحجر على بالغ حر وكذلك عثمان ، بل كلهم يعرف الحجر**) ثم ذكر قصة عائشة حين همّ عبد الله بن الزبير بالحجر عليها (**فنذرت ألا تكلمه**) رواه البخاري[6] في صحيحه عن أبي اليمان ، فهذه عائشة لا تنكر الحجر وابن

---

[1] – الإصابة (٤: ٥١٢) وتهذيب التهذيب (٧: ٢٠٤) .
[2] – التلخيص الحبير (٣: ٤٢) .
[3] – المغني (٤: ٢٩٧) والمحلى (١: ٨٩).
[4] – أخرجه البيهقي (٦: ٦١) رقم (١١١١٧و ١١١١٨) .
[5] – سنن البيهقي (٦: ٦١) .
[6] – أخرجه البخاري رقم (٥٧٢٥).

الزبير يراه ، وقد كان الحجر معروفاً على عهد رسول الله ﷺ ثم ذكر الذي كان يبتاع على عهد رسول الله ﷺ وفي عقدته ضعف فأتى أهله ، فقالوا : يانبي الله أحجر على فلان إلى آخر ماذكر رحمه الله تعالى ، وقال زيد بن علي وأبو حنيفة : لا يحجر بذلك، قال ابن القصار[1] وغيره : الصحيح الأول ، وكأنه إجماع ، قال النووي[2] : والصغير لاينقطع عنه حكم اليتم بعلو السن ، ولابمجرد البلوغ بل لابد أن يظهر منه الرشد في دينه وماله ، وقال أبو حنيفة : إذا بلغ خمساً وعشرين سنة زال عنه حكم الصبيان ، وصار رشيداً يتصرف في ماله ، ويجب تسليمه إليه وإن كان غير ضابط له والله اعلم .

حكم عطية المرأة

٨٩٢ ــ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن رسول الله ﷺ قال : لا يَجوزُ لامرأةٍ عَطِيّةً إلاّ بِإذْنِ زَوْجِها) وفي لفظ (لا يجوزُ للمرأةِ أمْرٌ في مالِها إذا ملَكَ زَوْجُها عِصْمَتَها) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي وصححه الحاكم[3] .

فقه الحديث[4]

الحديث فيه دلالة على أن المرأة محجورة عن التصرف في مالها إذا كانت مزوجة إلا فيما أذن فيه الزوج وهذا صريح في الرواية الثانية لزيادة لفظ (**في مالها**) وقد ذهب إلى هذا طاووس ولو كانت رشيدة ، وأما إذا كانت سفيهة ففيها ماتقدم من الحجر بالسفه ، وذهب مالك لى أن تصرفها من الثلث ، وذهب الليث إلى أنه لايجوز تصرفها إلا في الشيء التافه ، وذهب الجمهور إلى أنه لاحجر عليها في مالها ، وأدلة الجمهور كثيرة من الكتاب والسنة إلا أنها عموم ، وهذا خاص ، والجمع بين العام والخاص هو الواجب ، قال ابن بطال : إن الأحاديث التي أوردها البخاري في صحة تصرف المرأة بغير إذن زوجها حملها مالك على الشيء اليسير ، وجعل حده الثلث فما دون والله أعلم .

---

[1] – هو القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي ابن القصار شيخ المالكية كان أصوليا نظارا ولي قضاء بغداد،وكان ثقة قليل الحديث وله كتاب في مسائل الخلاف (ت٣٩٧هـ). أعلام النبلاء (١٧: ١٠٧).

[2] – في شرحه على مسلم (١٢: ١٩١).

[3] – أخرجه أحمد(٢: ٢٢١) رقم(٧٠٥٨) وأبوداود (٣: ٢٩٣) رقم (٣٥٤٦) والنسائي (٦: ٢٧٨) رقم (٣٧٥٦) وابن ماجة رقم (٢٣٨٨) والحاكم (٢: ٥٤) رقم (٢٢٩٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

[4] – المغني (٤: ٣٠٠ ــ ٣٠١)

متى تحل المسألة؟

٨٩٣ ــ عن قبيصة بن مخارق ، قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : (إنّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلّ إلاّ لأَحَد ثَلاثة : رَجُلٌ تَحَمّلَ حَمَالَةً ، فحلّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حتّى يُصيبَها ثُمّ يُمْسكَ ، وَرَجُلٌ أَصابَتْهُ جائحَةٌ اجتاحَتْ مالَهُ ، فحلّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حتّى يُصيبَ قِواماً منْ عَيش ، وَرَجُلٌ أَصابَتْهُ فاقَةٌ حتّى يقولَ ثلاثةٌ منْ ذَوي الحِجى منْ قَومِه : لقد أَصابَتْ فلاناً فاقَةٌ فحلّتْ لهُ المَسألةُ) رواه مسلم[1] .

فقه الحديث[2]

قد تقدم بلفظه في باب الصدقات ، وهو أليق به من هنا ، ولامناسبة لإيراده هنا فليرجع في شرحه إلى ذلك الباب ، ذكره أن الرجل الذي تحمل حمالة قد لزمه دين ، ولايكون له حكم المفلس في الحجر عليه بل يترك حتى يقضي دينه ، وهذا الحكم مستقيم على القواعد إذا لم يكن قد ضمن بذلك المال والله أعلم .

---

[1] – أخرجه مسلم رقم (١٠٤٤) وأبوداود رقم (١٦٤٠) وأحمد (٥: ٦٠) رقم (٢٠٦٢٠)

[2] – شرح النووي على مسلم (٧: ١٣٣) .

٧ ــ باب الصلح

اعلم أن الصلح له أقسام أربعة[١] :

١ــ صلح المسلم مع الكافر .

٢ــ والصلح بين الزوجين .

٣ــ والصلح بين الفئة الباغية والعادلة .

٤ــ والصلح بين المتقاضيين كالزوجين ، والصلح في الجراح كالعفو على مال ، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت في الأملاك والحقوق ، وهذا القسم هو المراد هنا، وهو ما يذكره أهل الفروع في باب الصلح .

المسلمون على شروطهم

٨٩٤ ــ عن عمرو بن عوف المزني أنّ رسولَ الله ﷺ قالَ : (الصّلحُ جائزٌ بين المُسلمينَ إلاّ صُلْحاً حرّمَ حَلالاً أوْ أحَلّ حَراماً ، والمُسلمون على شُرُوطِهم إلاّ شَرطاً حَرّمَ حلالاً أو أحَلّ حراماً) رواه الترمذي وصححه[٢]، وأنكروا عليه لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف ، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه .

٨٩٥ ــ وقد صححه ابن حبان[٣] من حديث أبي هريرة ﷺ .

تخريج الحديث

كثير المذكور (في الحديث) كذبه الشافعي وتركه أحمد ، قال في الميزان[٤] عن ابن حبان : له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة ، وقال الشافعي : هو ركن من أركان الكذب ، وابن حبان والحاكم أخرجاه من طريق الوليد بن رباح عنه ورواه أحمد[٥] من

---

[١] – عون المعبود (٩: ٣٧٢).

[٢] – سنن الترمذي (٣: ٦٣٤) رقم (١٣٥٢) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجة رقم (٢٣٥٣) والبيهقي (٦: ٧٩) .

[٣] – أخرجه ابن حبان (١١: ٤٨٨) رقم (٥٠٩١) وأبوداود رقم (٣٥٩٤) والحاكم (٤: ١١٣) رقم (٧٠٥٨) وأحمد (٢: ٣٦٦) رقم (٨٧٧٠) والبيهقي (٦: ٩٣) رقم (١١١٢٦) والدارقطني (٣: ٢٧) رقم (٩٦).

[٤] – ميزان الاعتدال (٥: ٤٩٢ ــ٤٩٣) وتهذيب التهذيب (٨: ٣٧٧) وتحفة الأحوذي (٢: ٥٠٤ و٤ : ٤٨٧) .

[٥] – المسند (٢: ٤٩٣) رقم (٨٧٧١) .

حديث سليمان بن بلال عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة دون الاستثناء ، وأخرجه البيهقي في المعرفة من طريق أبي العوام البصري موقوفاً على عمر كتبه إلى أبي موسى ، ورواه البيهقي[1] في السنن من طريق أخرى إلى سعيد بن أبي بردة ، قال : هذا كتاب عمر إلى أبي موسى فذكره فيه .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على شرعية الصلح وندبه،وكيف وفي ذلك قوله تعالى: ﴿**أو إصلاح بين الناس**﴾[2] ومعناه لغة[3] : قطع النزاع،وشرعاً كذلك،هو عقد وضع لدفع النزاع بين المتخاصمين،وقوله: **(جائز)** يدل على أن وصفه بشروط فيه المراضاة، وليس بحكم لازم حتى يقضى به،وإن لم يرض الخصم وخص المسلمين بالذكر لأنهم هم المنقادون للأحكام،المعتبرون لتعريف الحلال والحرام،وإن كان غيرهم من الكفار كذلك تعتبر أحكام الصلح فيما بينهم وظاهر الحديث عموم صحة الصلح سواء كان قبل اتضاح الحق للخصم أو بعده كما في حكومة الزبير والأنصاري[4] ، فإن ظاهر القصة أن النبي ﷺ لم يكن قد أبان للزبير مايستحقه، وأمره بأن يأخذ بعض مايستحقه ، ثم أبان الأمر لما لم يقبل الأنصاري الصلح ، وطلب من يكون الصلح فيما بين المتخاصمين إلا هكذا وأما بعد إبانة الحق فإنما هو طلب صاحب الحق أن يحل صاحبه بعض الحق الذي له ، وقد ذهب إلى هذا الفقهاء الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد ، والخلاف في ذلك للعترة والشافعي ، فقالوا : لايصح الصلح مع الإنكار ، ومعنى أنه لايصح هو أنه لايطيب مال الخصم مع إنكار المصالح ، وذلك حيث يدعي عيناً أو ديناً فيصالح ببعض العين أو الدين مع إنكاره،فإن الباقي لايطيب له بل يجب عليه تسليمه ، لقوله ﷺ : **(لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه)**[5] وقوله تعالى : ﴿ **إلا أن تكون تجارة عن تراض** ﴾[6] ويجاب عنه بأنه قد وقع طيبة النفس بالرضا بالصلح ، وعقد الصلح قد صار في حكم عقد المعاوضة فيحل له مابقي وقوله : **(إلا صلحاً حرم حلالاً)** وذلك مثل أن تصالحه المرأة على أن لايطأ أمته أو زوجة غيرها ونحو

---

[1] – سنن البيهقي (٦: ٦٥) رقم (١١١٣٥)

[2] – (النساء : ١١٤) .

[3] – فيض القدير (٤: ٢٤٠) .

[4] – أخرجه البخاري رقم (٢٢٣١) ومسلم رقم (٢٣٥٧) والترمذي رقم (١٣٦٣) وأبوداود رقم (٣٦٣٧) والنسائي رقم (٥٤٠٧) وابن ماجة رقم (١٥) واحمد (١٤١٩).

[5] – مر تخريجه قريباً

[6] – (النساء : ٢٩) .

ذلك ، فإن هذا لايصح ، ولايحل العوض ، وقوله : (**أو أحل حراماً**) كأن تصالحه على وطء أمة أو نحوها ممن لايحل له وطؤها وليس من المصالحة ببعض الدين أو ببعض العين إلا بسبب التحريم غير باق بعد الصلح وهذه الصورة المذكورة بسبب التحريم باق بعد الصلح فهي المقصودة بالإستثناء وقوله : (**والمسلمون على شروطهم**) وفي رواية لأبي داود (**المؤمنون**) هو جمع شرط بفتح الشين ، والشرط في اللغة[1] : بمعنى العلامة ، وفي الشرع[2] : هو ما يلزم من عدمه العدم ، ولايلزم من وجوده وجود ولاعدم وقوله : (**على شروطهم**) أي ثابتون عليها وواقفون ، وهذا اللائق بهم ، وعدّاه بعلى إشارة إلى علو مرتبتهم ، وفي وصفهم بالإسلام أو الإيمان ما يقتضي الوفاء بالشرط ويحث عليه فلذا خصهم بالذكر وإن كان كل أحد مأموراً بذلك، يدل على لزوم الشرط إذا شرطه المسلم إلا الشرط المستثنى ، وهذا الحديث عام ، وظاهره صحة اعتبار الشروط ، وقد وردت أحاديث فيما يلزم وفيما لايلزم وفصل الفقهاء في الفروع أحكام الشروط ، وأن منها مايصح في نفسه ويلزم حكمه ، ومنها لايصح ولايلزم ومنها مايصح ويلزم منه فساد العقد ، ولذلك التفصيل أدلة مستوفاة ، وعلل مناسبات ، وفصل كثيراً منها البخاري في كتاب الشروط[3] ، وجعل من الشروط الجائزة في البيع إذا اشترط المشتري ثمرة النخل المؤبرة ، وشراء المكاتبة لتعتق واشتراط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى وفيه حديث جابر ، والشروط في المعاملة شرط النبي ﷺ على الأنصار في النخيل أن يكفوا المؤنة في عملها وشركهم في الثمرة، ومعاملة أهل خيبر بشطر مايخرج منها ، وفي النكاح ، قوله : (**أحق الشروط أن توفوا به ماستحللتم به الفروج**)[4] والتي لاتجوز في النكاح جعل منها قوله ﷺ : (**ولاتسأل المرأة طلاق أختها لتستكفئ إناءها**)[5] وفي الحدود قصة العسيف[6] وزوج المرأة التي زنا بها العسيف وغير ذلك ، وقوله : (**إلا شرطاً حرم حلالاً**) مثل

---

[1] – لسان العرب (٧: ٣٢٩).

[2] – أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله (ص: ٣٨٢) .

[3] – صحيح البخاري (٢: ٩٦٧) وفتح الباري (٥: ٣١٢) .

[4] – أخرجه البخاري رقم (٢٥٧٢) ومسلم رقم (١٤١٨) والترمذي رقم (١١٢٧) وأبوداود رقم (٢١٣٩) والنسائي رقم (٣٢٨١) وابن ماجة رقم (١٩٥٤) وأحمد رقم (١٧٣٤٠).

[5] – أخرجه البخاري رقم (٢٠٣٣ و٢٥٧٤) ومسلم رقم (١٤٠٨) والترمذي رقم (١١٩٠) وأبوداود رقم (٢١٧٦) والنسائي رقم (٣٢٣٩) وأحمد (٧٢٤٧).

[6] – أخرجه البخاري رقم (٢١٩٠) ومسلم رقم (١٦٩٧) والترمذي رقم (١٤٣٣) وأبوداود رقم (٤٤٤٥) والنسائي رقم (٥٤١٠) وابن ماجة رقم (٢٥٤٩) وأحمد (١٧٠٧٩) .

اشتراط البائع ألا يطأ الأمة التي يحل له وطؤها وقوله : (**أو أحل حراماً**) مثل أن يشترط أن يطأ الأمة التي يحرم عليه وطؤها ونحو ذلك والله أعلم .

غرز الخشب في جدار الجار

٨٩٦ ــ وعن أبي هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ قالَ : (لا يمنعُ جارٌ جارَهُ أنْ يَغْرزَ خَشَبَةً في جدارِه ، ثمّ يقولُ أبو هُريرةَ : مالي أراكُم عَنها مُعْرِضينَ ، واللهِ لأَرْمِيَنّ بِها بينَ أكْتافِكُم) متفق عليه[1] .

تخريج الحديث

هذا لفظ البخاري ، وفي رواية أبي داود عن ابن عيينة (**نكسوا رؤوسهم**) ولأحمد[2] (**فلما حدثهم أبو هريرة بذلك طأطؤوا رؤوسهم**) ولايمنع بالجزم على أن (لا) ناهية ، ولأبي ذر في لفظ البخاري[3] بالرفع على أنه خبر بمعنى النهي[4] ولأحمد (**لا يمنعن**)[5] بزيادة نون التوكيد ، وهو يؤيد رواية الجزم (**وخشبة**) في رواية البخاري بالإفراد والتنوين ، ولغيره بصيغة الجمع ، قال ابن عبد البر : رواية ابن القطان في الموطأ[6] ، والمعنى واحد ، لأن المراد بالواحد الجنس فالمؤدى متحد في الروايتين إلا أنه قد يقال : المعنى مختلف ، فإن أمر الخشبة الواحدة يسير مغتفر بخلاف الكثير لايغتفر ، وروى الطحاوي عن جماعة أنهم رووه في الصحيح بالإفراد ، يرد على عبد الغني بن سعيد الذي يقول بالجمع إلا إن أراد بالناس خاصاً ، وهم من روى عنه الطحاوي ، وقد أخرجه أحمد وعبد الرزاق من حديث ابن عباس[7] .

فقه الحديث[8]

والحديث فيه دلالة على أنه ليس للجار أن يمنع جاره من وضع خشبة على جداره ، وأنه إذا امتنع من وضع الخشبة على جداره أجبر ، وقد ذهب إلى هذا أحمد واسحاق

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٢٣٣١) ومسلم رقم (١٦٠٩) والترمذي رقم (١٣٥٣) وأبوداود رقم (٣٦٣٤) وابن ماجة رقم (٢٣٣٥) وأحمد رقم (٧٢٧٦).

[2] – أحمد (٧٢٧٦) .

[3] – صحيح البخاري رقم (٢٣٣١) .

[4] – فتح الباري (٥: ١١٠) .

[5] – أحمد رقم (٧١٥٤ و٧٦٨٨ و٩٧٦٨)

[6] – التمهيد (١٠: ٢١٦) .

[7] – أخرجه ابن ماجة رقم (٢٣٣٧) والبيهقي (٦: ٦٩) رقم (١١١٦١) .

[8] – شرح النووي لمسلم (١١: ٤٧) وفتح الباري (٥: ١١٠) والتمهيد ١٠: ٢١٧) وشرح الزرقاني للموطأ (٤: ٣٤ــ٤٤) .

وغيرهما من أهل الحديث ، وابن حبيب من المالكية والشافعي في القديم ، وعنده في الجديد قولان ، أشهرهما اشتراط إذن المالك ، فإن لم يأذن لم يجبر ، ولكنه مشروط هذا الحكم عندهم بأن يكون الجار محتاجاً إليه ، ولايصح مايتضرر به مالك الجدار ، ولايقدم على حاجة المالك ، ولافرق بين أن يحتاج في وضع الجذع إلى فتح الجدار أو لا ، لأن رأس الجذع يسد المنفتح ويقوي الجدار وذهب الحنفية وأبو العباس وقول للشافعي إلى أنه لايضع خشبة إلا بإذن مالك الجدار ، فإن لم يأذن لم يجبر ، والحديث محمول النهي على التنزيه جمعاً بين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا بطيبة من نفسه ، وبعضهم حمل الحديث بما إذا تقدم استئذان الجار بذلك وأذن فليس له المنع مستبداً لأنه ذكر المأذون في بعض طرقه وهو ابن عيينة عند أبي داود وعقيل أيضاً ، ولأحمد[1] عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك (**من سأل جاره**) من طريق الليث عن مالك[2] ، وكذا لأبي عوانة [3] عن طريق زياد بن سعد[4] عن الزهري ، وأخرجه البزار[5] من طريق عكرمة عن أبي هريرة ، ومنهم من حمل الضمير في جداره على صاحب الجذع ، أي لايمنعه أن يضع جذعه على جدار نفسه ولو تضرر به من جهة منع الضوء مثلاً ، ولاخفاء في بعدهما ، ويجاب على استدلالهم بأن تلك عمومات كما قال البيهقي[6] : لم نجد في السنن الصحيحة مايعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن تخصها ، وقد حمله الراوي على ظاهره من التحريم وهو اعلم بالمراد بما حدّث به ، يشير إلى قول أبي هريرة : (**مالي أراكم عنها معرضين**) فإن استنكار أبو هريرة لإعراضهم يدل على أن ذلك على التحريم واستدلال المهلب من المالكية بهذا على أن العمل كان في ذلك العصر على خلاف ماذهب إليه أبو هريرة ، فدل على أنه محمول على الاستحباب ، إذ لو كان النهي للتحريم لما جاز على الصحابة جهل هذه الفريضة غير صحيح ، لأنه لا دلالة على أن المخاطبين كانوا صحابة فقهاء مثلهم لايجهل الحكم، فإنه وقع ذلك من أبي هريرة أيام إمارته للمدينة في زمن مروان كان يستخلفه

---

[1] – أحمد رقم (٩٩٦٢)

[2] – التمهيد (١٠: ٢١٩) .

[3] – في مسنده (٣: ٤١٨) رقم (٥٥٤٣) .

[4] – هو زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني أبو عبد الرحمن سكن مكة ثم تحول إلى اليمن قال ابن عيينة : كان أثبت أصحاب الزهري وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم . تهذيب التهذيب (٣: ٣١٨).

[5] – وأحمد (٢: ٢٣٠) رقم (٧١٥٤) .

[6] – فتح الباري (٥: ١١١) .

فيها،فالمخاطب بذلك ممن يجوز عليه جهل ذلك، لأنه لو كان المخاطب من أعيان الصحابة لما واجههم بمثل هذا الخطاب ، وقد جزم بهذا إمام الحرمين تبعاً لغيره ، مع أن مثل هذا الحكم قضى به عمر في أيام وفور الصحابة ، وقد قوى الوجوب الشافعي في القول القديم ، وقال : إن عمر لم يخالفه أحد من الصحابة ، وذلك ما أخرجه مالك ورواه بسند صحيح (**أن الضحاك بن خليفة[1] سأل محمد ابن مسلمة[2] أن يسوق خليجاً له فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فامتنع فكلمه عمر في ذلك فأبى ، فقال : والله ليمرن به ولوعلى بطنك**)[3] فحمل عمر الأمر على ظاهره ، وعداه إلى كل ما يحتاج إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه ، وروى ابن ماجة والبيهقي[4] من طريق عكرمة بن سلمة [5] (**أن أخوين من بني المغيرة أعتق أحدهما أن لايغرز خشباً في جداره،فأقبل مجمع بن يزيد الأنصاري[6] ورجالاً كثيراً من الأنصار ، فقالوا : نشهد أن رسول الله ﷺ قال : الحديث فقال الآخر : قد علمت أنك مقضي لك عليّ ، وقد حلفت ، فاجعل اسطواناً دون جداري فاجعل عليه خشبك**) وروى إسحاق في مسنده ، والبيهقي[7] من طريق يحيى بن جعدة [8] أحد التابعين ، قال : (**أراد رجل أن يضع خشبته على جدار صاحبه بغير إذنه فمنعه فإذا من شئت من الأنصار يحدثون أن رسول الله ﷺ نهاه أن يمنعه فأجبر على ذلك**) وقوله : (**عنها**) أي عن السنة أو المقالة وقوله : (**لأرمينها**) وفي رواية أبي داود (**لألقينها**) أي لأشيعن هذه المقالة

---

[1] – هو الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي بن كعب بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي قال أبو حاتم : شهد غزوة بني النضير وأحدا وعاش إلى خلافة عمر وهو الذي تنازع هو ومحمد بن مسلمة في الساقية. الإصابة (٣: ٤٧٥) .

[2] – هو محمد بن مسلمة بن سلمة بن حريش بن خالد بن عدي بن الخزرج الأنصاري أبو عبد الله أخرج له الستة وهو أحد الثلاثة الذين قتلوا كعب بن الأشرف واستخلفه النبي ﷺ في بعض غزواته على المدينة اعتزل الفتنة (ت٤٢هـ) تهذيب التهذيب (٩: ٤٠١).

[3] – أخرجه مالك (٢: ٧٤٦) والبيهقي (٦: ١٥٧) رقم (١١٦٦٢) وقال : هذا مرسل وقد روي في معناه حديث مرفوع .

[4] – أخرجه ابن ماجة رقم (٢٣٣٨) وأحمد (٣: ٤٨٠) رقم (١٥٩٨١) .

[5] – هو عكرمة بن سلمة بن ربيعة روى عن مجمع بن يزيد حديث (لا يمنع جار جار) وعنه هشام بن يحيى ابن العاص بن هشام المخزومي روى له بن ماجة هذا الحديث الواحد . تهذيب التهذيب (٧: ٢٣٢) .

[6] – مجمع بن يزيد بن جارية أخو عبد الرحمن بن يزيد بن جارية أدرك النبيﷺ وروى (لا يمنع أحدكم أخاه أن يغرز خشبته فى جداره) . الاستيعاب (٣: ١٣٦٣) .

[7] – أخرجه البيهقي (٦: ٦٩) رقم (١١١٦٥) .

[8] – هو يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي أخرج له أبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجة وثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان . تهذيب التهذيب (١١: ١٦٩)

فيكم ولأقرعنكم بها ، كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته قوله: **(وأكتافكم)** قال ابن عبد البر[1] : رويناه في الموطأ **(أكنافكم)** بالنون والأكناف بالنون جمع كنف بفتحها ، وهو الجانب قال الخطابي : معناه إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنها أي الخشبة على رقابكم كارهين قال : وأراد بذلك المبالغة وقد وقع عند ابن عبد البر[2] من وجه آخر **(لأرمين بها بين أعينكم وإن كرهتم)** .

تحريم الغصب والأخذ بالحياء

٨٩٧ ــ **وعن أبي حميد الساعدي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يحلُّ لامرىءٍ أنْ يَأْخُذَ عَصا أخيهِ بِغيرِ طِيبِ نَفْسٍ منهُ) رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما [3] . تمامه (وذلك لشدة ماحرم الله مال المسلم على المسلم) .**

تخريج الحديث[4]

وهو من رواية سهيل بن أبي صالح عن عبد الرحمن بن أبي سعيد[5] عن أبي حميد، وقيل : عن عبد الرحمن عن عمارة بن حارثة[6] عن عمرو بن يثربي[7] رواه أحمد والبيهقي ، وقوى ابن المديني رواية سهيل ، وفي الباب أحاديث كثيرة عن ابن عمر بلفظ **(لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه)** متفق عليه[8] ، وعن عبد الله بن مسعود رفعه **(حرمة مال المؤمن كحرمة دمه)** أخرجه البزار[9] وروى أبو داود والترمذي

---

[1] – التمهيد (١٠: ٢٢١) وفتح الباري (٥: ١١١) .

[2] – التمهيد (١٠: ٢٢٩) .

[3] – أخرجه ابن حبان (١٣: ٣١٧) رقم (٥٩٧٨) (٣: ٧٣٩) رقم (٦٦٨٦) وأحمد (٥: ٤٢٥) رقم (٢٣٦٥٤) والبيهقي (٦: ٩٢ و ١٠٠ و٩: ٣٥٨) رقم (١١٢٧٩ و١١٣٢٢ و١١٣٢٤ و١٩٤٢٩) وقال في المعرفة : حديث أبي حميد أصح ما في الباب .

[4] – التلخيص الحبير (٣: ٤٦) .

[5] – هو عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي ثقة من الثالثة . تقريب التهذيب (١: ٣٤١) .

[6] – هو عمارة بن حارثة الضمري روى عن عمرو بن يثربي وعنه عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ذكره ابن حبان في ثقات التابعين . تعجيل المنفعة (١: ٢٩٤) .

[7] – هو عمرو بن يثربي الكناني الضمري حجازي من بني ضمرة أسلم عام الفتح وشهد خطبة النبي ﷺ بمنى روى عنه عمارة بن حارثة الضمري واستقضاه عثمان ثم شهد الجمل مع عائشة رضي الله عنها وقتل في الوقعة . تعجيل المنفعة (١: ٣١٦) .

[8] – أخرجه البخاري رقم (٢٣٠٣) مسلم رقم (١٧٢٦) وأبوداود رقم (٢٦٢٣).

[9] – أخرجه البزار (٥: ١١٧) رقم (١٦٩٩) وأحمد (١: ٤٤٦) رقم (٤٢٦٢) والدارقطني (٣: ٢٦) رقم (٩٤) وأبو يعلى (٩: ٥٥) رقم (٥١١٩) والطبراني في الكبير (١٠: ١٥٩) رقم (١٠٣١٦) .

والبيهقي[1] من حديث عبد الله بن السائب بن يزيد[2] عن أبيه عن جده بلفظ **(لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا)** .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على تحريم مال المسلم إلا بطيبة منه وإن قَل ، وكفى في ذلك قوله تعالى : ﴿ **إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾[3] والإجماع واقع على ذلك ، والمصنف أورد هذا في هذا الباب ، يشير إلى تأويل حديث أبي هريرة بأن ذلك محمول على التنزيه ، ويرد عليه أن التأويل نحتاج إليه إذا لم يمكن الجمع بالتخصيص، وهو ممكن ، فإن هذا خاص ، والأدلة المذكورة عامة ، وقد أخرج منها أشياء كثيرة مثل أخذ الزكاة كرهاً ، ومثل الشفعة ، وإطعام المضطر والقريب والمعسر والزوجة ، فكثير من الحقوق المالية التي لا يخرجها المالك برضاه ، فإنها تؤخذ منه بغير طيب نفس وحل ذلك ، وهذا منها لاسيما وهذا مجرد انتفاع ، والعين باقية ، لا يحتاج إليها المالك والله أعلم .

---

[1] – أخرجه أبودود رقم (٥٠٠٣) والترمذي رقم (٢١٦٠) والبيهقي (٦: ٩٢) رقم (١١٢٧٩) والحاكم (٣: ٧٣٩) رقم (٦٦٨٦) .

[2] – هو عبد الله بن السائب بن يزيد الكندي أبو محمد المدني بن أخت نمر وثقه النسائي من الرابعة (ت١٢٦هـ) أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأبوداود والترمذي . تقريب التهذيب (١: ٣٠٤) .

وأبوه : السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكندي ويقال الأسدي له ولأبيه صحبة أخرج له الستة قال : حج أبي مع النبي ﷺ وأنا بن سبع سنين (ت ٩١هـ) كان عاملا لعمر على سوق المدينة . تهذيب التهذيب (٣: ٣٩١) والإصابة (٣: ٢٩) .

وجده : يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود بن عبد الله بن الحارث بن الولادة الكندي أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأبوداود والترمذي استقضاه عمر واستعمله على السوق . الإصابة (٦: ٦٥٨) .

[3] – (النساء : ٢٩) .

٨ ــ باب الحوالة والضمان

الحوالة بفتح الحاء وقد تكسر ، مشتقة من التحويل ، أو من الحوَل ، تقول : حال عن العهد إذا انتقل عنه حولاً ، وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة واختلفوا هل هي بيع دين بدين رخص فيه ، واستثني من النهي عن بيع الدين بالدين أو هي استيفاء ؟ قيل : هي عقد إرفاق مستقل ، ويشترط في صحتها لفظها ورضا المحيل بلا خلاف ، والمحال عند الأكثر ، والمحال عليه عند البعض ويشترط أيضاً تماثل الحقين في الصفات وأن تكون في شيء معلوم ، ومنهم من خصها بالنقدين ومنعها في الطعام ، لأنه بيع طعام قبل أن يستوفى .

مطل الغني ظلم

٨٩٨ ــ عن أبي هريرة ﷺ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : (مطلُ الغنيِّ ظُلْمٌ وإذا أُتْبِعَ أحَدُكُمْ على مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ) متفق عليه[1] . وفي رواية لأحمد (ومن أحيل فليحتل)[2] .

فقه الحديث

قوله : (**مطل الغني ظلم**)[3] عند النسائي وابن ماجة[4] من حديث ابن عيينة عن أبي الزناد (**الظلم مطل الغني**) والمعنى أنه من الظلم ، ولكنه للمبالغة في التنفير عنه ، وقد رواه الجوزقي من طريق همام عن أبي هريرة (**وأن الظلم مطل الغني**) وهو يفسر الذي قبله ، وأصل المطل المد ، قال ابن فارس : مطلت الحديدة أمطلها مطلاً إذا مددتها لتطول ، وقال الأزهري : المطل المدافعة ، والمراد هنا تأخير مااستحق أداؤه بغير عذر ، والمراد هنا من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيراً ، وهل يتصف بالمطل من قدر على تحصيله بالتكسب ؟ أطلقه أكثر الشافعية وهو قول الهدوية أنه لايجب عليه التكسب ، ولايتصف بالمطل ، وصرح بعضهم بوجوب ذلك عليه ، وفصل بعضهم بين أن يكون أصل الدين وجب بسبب يعصي به فيجب وإلا فلا ، ومطل الغني من إضافة المصدر إلى الفاعل عند الجمهور والمعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل : هو من إضافة

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٢١٦٦) ومسلم رقم (١٥٦٤) والترمذي رقم (١٣٠٨) وأبو داود رقم (٣٣٤٥) والنسائي رقم (٤٦٩١) وأحمد (٢: ٣٧٩ و٤٦٥) (٨٩٢٤ و١٠٠٠٣).

[2] – المسند (٢: ٤٦٣) رقم (٩٩٧٤) .

[3] – فتح الباري (٤: ٤٦٥) وشرح النووي لمسلم (١٠: ٢٢٧) .

[4] – أخرجه النسائي رقم (٤٦٨٨) وابن ماجة رقم (٢٤٠٣) .

المصدر إلى المفعول ، والمعنى أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنياً ، ولايكون غناه سبباً لتأخير حقه ، وإذا كان كذلك في حق الغني ، فهو في حق الفقير أولى ، ولايخفى بعده ، وقوله : (**فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع**) المشهور في اللغة كما قال النووي : اسكان التاء المثناة في اللفظين ، وهما على البناء للمجهول ، تقول : تبعت الرجل بحقي أتبعه تباعاً بالفتح إذا طلبته ، وقال القرطبي : أما أتبع فبضم الهمزة وسكون التاء مبنياً للمجهول عند الجميع ، وأما (**فليتبع**) فالأكثر على التخفيف ، وقيده بعضهم بالتشديد والأول أجود . انتهى .

ودعوى الاتفاق على أتبع يرده قول الخطابي : إن أكثر المحدثين يقولونه بتشديد التاء ، والصواب التخفيف ، ومعنى ذلك إذا أحيل فليحتل ، وقد رواه بهذا اللفظ أحمد عن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي الزناد ، وأخرج البيهقي[1] مثله من طريق يعلى ابن منصور عن أبي الزناد عن أبيه ، وأشار إلى تفرد يعلى به ولم يتفرد به كما تراه، ورواه ابن ماجة[2] من حديث ابن عمر بلفظ (**فإذا أحلت على مليء فاتبعه**) وهذا بتشديد التاء بلا خلاف ، والمليء : مأخوذ من الملاء بالهمزة ، يقال ملؤ الرجل بضم اللام أي صار ملياً ، وقال الكرماني : الملي كالغني لفظاً ومعنى ، فهو بغير همزة ، وقال الطحاوي : هو في الأصل بالهمز لكنه خفف ، والأمر في قوله : (**فليتبع**) للإستحباب عند الجمهور ، ووهم من نقل الإجماع عليه ، وقيل : هو أمر إباحة وإرشاد ، وهو شاذ ، وحمله أكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير وأهل الظاهر على ظاهره ، وهو الوجوب .

والحديث فيه دلالة على أن مطل الغني ظلم يجب الاحتراز عنه ، واختلف هل يعد إذا كان عمداً كبيرة أم لا ؟ فالجمهور على أن فاعله يفسق ، لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة أو لا ؟ قال النووي : مقتضى مذهبنا عدمه ، واستدل بأن منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن أدائه كالغصب ، وتسميته ظلماً يشعر بكونه كبيرة ، والكبيرة لايشترط فيها التكرار ، نعم لايحكم عليه بذلك إلا بعد أن يظهر عدم عذره انتهى .

واختلفوا هل يفسق قبل الطلب أو لابد منه ؟ والذي يشعر به الحديث هو أنه لابد من الطلب ، لأن المطل لايكون إلا معه ، ويشمل المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته ، والسيد في نفقة عبده ، ومفهوم الحديث أن مطل العاجز عن الأداء لايدخل

---

[1] – البيهقي (٦: ٧٠) رقم (١١١٧١) .

[2] – ابن ماجة رقم (٢٤٠٤) .

في الظلم ، وهو بطريق مفهوم المخالفة ، ومن لم يقل بالمفهوم يقول: العاجز لايسمى ماطلاً ، والغني الذي ماله غائب عنه حكمه حكم المعدم بدليل أن له سهماً في الزكاة ، وإن كان عند الهدوية يختص بالمنقطع عن وطنه فقط ، ويؤخذ من هذا أن المعسر لايحبس ولايطالب حتى يوسر ، قال الشافعي : لو جازت مؤاخذته لكان ظالماً ، والفرض أنه ليس بظالم لعجزه ، وقال بعضهم : له أن يحبسه ، وبعضهم قال : يلازمه، ويؤخذ منه أنه إذا تعذر على المحال عليه التسليم لفقر ، لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل ، لأنه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فائدة ، فلما شرط علم أنه انتقل انتقالاً لارجوع له كما لو عوض عن دينه بعوض ، ثم تلف العوض في يد صاحب الدين ، وقال الحنفية : يرجع عند التعذر ، وشبهوا الحوالة بالضمان ، وأما إذا جهل الإفلاس حال الحوالة فله الرجوع ، واعلم أن قوله **(فإذا أتبع)** بالفاء وقع في صحيح البخاري في باب الحوالة [1]، والكلام عليه جملة واحدة لأنه يتفرع على كون المطل ظلم أي إذا كان المطل ظلماً فليقبل ويحال بدينه عليه ، فإن المؤمن من شأنه أن يحترز ولا يمطل الغريم بسبب عدم قبول الحوالة ، فيكون سبباً في ظلمه ، وفي رواية مسلم بالواو كذا في البخاري[2] في الباب الثاني بلفظ **(ومن أتبع)** ومناسبة الجملة للتي قبلها ، لأنه لما دل على أن مطل الغني ظلم عقبه بأنه ينبغي قبول الحوالة على المليء لما في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل ، فإنه قد تكون مطالبته بالمال عليه سهلة على المحال عليه دون المحيل ، ففي قبول الحوالة إعانة على كفه عن الظلم .

ترك الصلاة على المتوفَّى المدين

٨٩٩ ــ **وعن جابر ﷺ قال : (تُوُفِّيَ رجلٌ منّا ، فَغَسَلناهُ وَحَنّطْناهُ وكَفّنّاهُ ثُمّ أَتَيْنا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقلنا : تصلي عليه ؟ فخطا خُطاً ، ثمّ قالَ : أَعَلَيهِ دَيْنٌ ؟ قلنا : دِينارانِ ، فَانصرَفَ ، فَتَحَمّلَهُما أبو قَتادةَ ، فَأَتَيناهُ ، فقالَ أَبو قَتادةَ : الدِينارانِ عليّ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : حقُّ الغَرِيمِ ، وبَرِىءَ مِنْهُما المَيّتُ ، قال : نَعَمْ ، فَصَلّى عَلَيهِ) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم[3] .**

---

[1] – البخاري (٢: ٧٩٩) رقم (٢١٦٦)

[2] – البخاري رقم (٢١٦٧) .

[3] – أخرجه احمد (٣: ٣٣٠) رقم (١٤٥٧٦) وأبو داود رقم (٣٣٤٣) والنسائي رقم (١٩٦٢) وصححه ابن حبان (٧: ٣٣٤) رقم (٣٠٦٤) والحاكم (٢: ٦٦) رقم (٢٣٤٦) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري[1] من حديث سلمة بن الأكوع ، وقوله : (**توفي رجل منا**) قال المصنف رحمه الله[2] : لم أقف على اسم هذا الرجل ، وفي رواية الحاكم زيادة بعد قوله : (**حنطناه**) وهي (**ووضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل ثم آذنا رسول الله ﷺ**) وقوله : (**فقال : هل عليه دين ؟**) وفي حديث أبي هريرة الآتي عند البخاري (**أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه دين ، فيسأل هل ترك لدينه قضاء ؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى عليه ، وإلا قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم**) وقوله : (**ديناران**) في حديث سلمة (**ثلاثة دنانير**) وكذا أخرجه أبو داود من وجه آخر من حديث جابر وكذا أخرجه من حديث أسماء بنت يزيد[3] ، ويجمع بينهما بأنهما كانا دينارين وشطراً ، فمن قال ثلاثة جبر الكسر ، ومن قال : ديناران ألغاه ، أو كان الأصل ثلاثة فوفى قبل موته ديناراً ، وبقي عليه ديناران ، فمن قال ثلاثة فباعتبار الأصل ومن قال ديناران فباعتبار الباقي ، ووقع عند ابن ماجة[4] من حديث أبي قتادة (**ثمانية عشر درهماً**) فهذا دون دينارين ، وفي مختصر المزني من حديث أبي سعيد الخدري (**درهمين**) ويجمع بينها إن ثبت بالتعدد فيما لايمكن فيه التأويل وقوله : (**فقال أبو قتادة**) في البخاري في حديث سلمة (**فقال أبو قتادة صلّ عليه يارسول الله صلى الله عليك ، وعليّ دينه ، فصلى عليه**) وفي رواية ابن ماجة من حديث أبي قتادة نفسه (**فقال أبو قتادة : أنا أتكفل به**) ولفظ الحاكم في حديث جابر (**فقال : هما عليك**) وفي رواية (**والميت منهما بريء ؟ قال : نعم فصلى عليه رسول الله ﷺ فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة ، يقول : ماصنعت الديناران حتى كان آخر ذلك أن قال : قد قضيتها يارسول الله ، قال : الآن بردت عليه جلده**) وروى الدارقطني[5] من حديث علي ، قال : (**كان رسول الله ﷺ إذا أتي بجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ، ويسأل عن دينه فإن قيل : عليه دين كف ، وإن قيل : ليس عليه دين صلى ، فأتي بجنازة فلما قام ليكبر سأل هل عليه دين ؟ فقالوا: ديناران ، فعدل عنه ، فقال علي : هما عليّ يارسول الله ، وهو بريء منهما فصلى**

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٢١٦٨) .

[2] – فتح الباري (٤: ٤٦٧) .

[3] – المعجم الكبير (٢٤: ١٨٤) رقم (٤٦٦) .

[4] – أخرجه ابن ماجة رقم (٢٤٠٧).

[5] – أخرجه الدارقطني (٣: ٤٦) رقم (١٩٤) .

عليه ، ثم قال : جزاك الله خيراً وفك الله رهانك) قال ابن بطال[1] : ذهب الجمهور إلى صحة هذه الكفالة عن الميت ، ولارجوع له في مال الميت ، وعن مالك له أن يرجع ، إن قال : إنما ضمنت لأرجع ، فإذا لم يكن للميت مال ، وعلم الضامن بذلك ، فلا رجوع له على الضمانة ، وعن أبي حنيفة إن ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ماترك ، وإن لم يترك وفاء لم يصح ذلك وفي الحديث دلالة على صعوبة الدين ، وأنه يصح أن يتحمل الواجب غير من وجب عليه وينفعه ذلك ، وعلى أن صلاة الجنازة واجبة ، وأن ترك النبي ﷺ الصلاة على المدين لأن صلاته شفاعة مقبولة لاترد ، والدين لايسقط إلا بالتأدية والله أعلم . وقوله : (**حق الغريم**) منصوب على المصدر مؤكد لمضمون قوله : (**الديناران**) على تقدير مضمر محذوف وجوباً ، أي حق عليك الحق وثبت عليك وكنت والعامل فيه مضمون الجملة كما ذهب إليه سيبويه ، وفيه دلالة على أن لزوم الحق للغير لايكفي فيه بالمحتمل من اللفظ ، وأنه لابد للحاكم في إلزام الحق من تحقيق ألفاظ العقود والإقرارات ، وأنه إذا ادعى من عليه الحكومة أنه قصد باللفظ معنى يحتمله وإن بعد الإحتمال لم يحكم عليه بظاهر اللفظ ، وعطف (**وبريء منها الميت**) على ذلك مايؤيد هذا المستنبط والله أعلم .

دَيْنُ المتوفى المفلس من بيت المال

٩٠٠ – وعن أبي هريرةﷺ (أنّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُؤتَى بالرّجُلِ المُتَوَفَّى عليهِ الدَّينُ ، فيَسْأَلُ ، هَلْ تَرَكَ لدَيْنِه منْ قَضاءٍ ؟ فإنْ حُدّثَ أنّهُ تَرَكَ وَفاءً صَلّى عليهِ ، وإلاّ قالَ : صَلّوا على صاحبِكُمْ ، فَلَمّا فَتَحَ اللهُ عليهِ الفُتُوحَ ، قالَ : أنا أَوْلَى بالمُؤْمنينَ منْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيهِ دَيْنٌ فَعَلَيّ قَضاؤُهُ) متفق عليه[2]. وفي رواية للبخاري (فمن مات ولم يترك وفاء) .

فقه الحديث[3]

الحديث فيه دلالة على أنه كان من النبي ﷺ في أول الأمر ترك الصلاة على من لم يخلف الوفاء ، ثم نسخ الحكم ، وتحمّل الدين من بعد ، قال العلماء رحمهم الله تعالى : كأن الذي فعله رسول الله ﷺ من ترك الصلاة على من عليه دين ليحرض الناس على

---

[1] – فتح الباري (٤: ٤٦٧) والمغني (٤: ٣٥١).

[2] – أخرجه البخاري رقم (٢١٧٦) ومسلم رقم (١٦١٩) والترمذي رقم (١٠٧٠) والنسائي رقم (١٩٦٣) وابن ماجة رقم (٢٤١٥) وأحمد (٢: ٢٩٠) رقم (٧٨٨٦) .

[3] – فتح الباري (٣: ١٩٠ و١٢: ١٠) وشرح النووي لمسلم (١١: ٦٠) وتحفة الأحوذي (٤: ١٥٣).

وفاء الديون في حياتهم ، والتوصل إلى البراءة منها ، لئلا تفوتهم صلاة النبي ﷺ وهل كانت صلاته على من عليه دين محرمة عليه أو جائزة ؟ وجهان ، قال النووي : الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن وحكى القرطبي أنه ربما كان يمتنع من الصلاة على من استدان ديناً غير جائز وأما من استدان لأمر جائز فما كان يمتنع ، وفيه نظر ، لأن في الحديث المذكور مايدل على امتناعه مطلقاً ، إلا أنه جاء من حديث ابن عباس (**أن النبي ﷺ لما امتنع من الصلاة على من عليه دين ، جاءه جبريل ، فقال : إن الله تعالى يقول : إنما الظالم في الديون التي حملت في البغي والإسراف ، فأما المتعفف ذو العيال فأنا ضامن أؤدي عنه فصلى عليه النبي ﷺ فقال النبي ﷺ بعد ذلك : من ترك ضياعاً أو ديناً فإليّ ، ومن ترك ميراثاً فلأهله ، وصلى عليه**) قال الحازمي[1] : هذا الحديث بهذا السياق غير محفوظ ، وهو جيد في باب المتابعات إلا أنه ليس فيه التفصيل المذكور كان مستمراً ، وإنما طرأ بعد ذلك ، وقضاء النبي ﷺ لذلك من مال المصالح ، وقيل : بل كان يقضيه من خالص نفسه ، وهل كان القضاء واجباً عليه أم لا ؟ فيه وجهان ، وقال ابن بطال : قوله : (**من ترك ديناً فعليّ**) ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين ، وقوله : (**فعلي قضاؤه**) أي مما يفيء الله عليه من الغنائم والصدقات ، قال : وهكذا يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعله ، بمن مات وعليه دين ، فإن لم يفعل فالإثم عليه إن كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ماعليه من الدين وإلا فبقسطه ، وقد ذكر الرافعي في آخر الحديث (**قيل : يارسول الله وعلى كل إمام بعدك ؟ قال : وعلى كل إمام بعدي**) وسبقه إلى ذكره القاضي حسين والجويني والغزالي ، وقد وقع معناه في الطبراني الكبير عن سليمان ، قال : (**أمرنا رسول الله أن نفدي سبايا المسلمين ، ونعطي سائلهم ، ثم قال : من ترك مالاً فلورثته ومن ترك ديناً فعليّ وعلى الولاة من بعدي من بيت مال المسلمين**).

لاكفالة في حد

٩٠١ ــ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : (لا كَفالَةَ فِي حَدٍ) رواه البيهقي بإسناد ضعيف[2].

---

[1] – أخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ (ص: ١٣٠) وقال ابن حجر في الفتح (٤: ٤٧٨) : ضعيف .

[2] – (٦: ٧٧) رقم (١١١٩٩) وقال : قال أبو أحمد : عمر بن أبي عمر الدمشقي منكر الحديث عن الثقات ، قال الشيخ : تفرد به بقية عن أبي محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي وهو من مشايخ بقية المجهولين ورواياته منكرة والله أعلم .

تخريج الحديث

وأخرجه ابن عدي[1] ، وبيّض له الديلمي[2] ، وقال البيهقي وابن عدي : منكر وأخرجه الخطيب وابن عساكر .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة أنه لايصح أن يكفل أحد على من عليه حد ، بإقامة الحد عليه في وقت سواء كان في مجلس الحكم عليه الحد أو في مجلس آخر ، وقد ذهب إلى هذا الهدوية وأبوحنيفة والشافعي للحديث ، ولأنه لايمكن الإستيفاء من الكفيل وكذا القصاص ، قالوا : إلا أن يتبرع من عليه الحق بالكفالة بفدية فإنه يصح منه ذلك وذلك لجواز أن يدعي عليه حق غير الحد ، أو قدر المجلس الحكم في حد القذف وهو مابين قعود الحاكم للحكم في الوقت الذي يعتاد القعود فيه للحكم إلى أن يقوم من ذلك المجلس، ذكره الإمام يحيى والحنفية ، وذلك لأن حد القذف يشبه الأموال باعتبار أنه حق لآدمي ، وكذا حد السرقة والقصاص وذهب أبو يوسف إلى صحة الكفالة بالحد والقصاص ، وأشار إلى صحة ذلك البخاري ، وبوب عليه بباب الكفالة[3] في القرض والديون في الأبدان وغيرها أي غير الأموال ، وقال : وقال أبو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي[4] عن أبيه[5] (**أن عمر بعثه مصدقاً ، فوقع رجل على جارية امرأته ، فأخذ حمزة من الرجل كفلاً حتى قدم على عمر ، وكان عمر قد جلده مائة فصدقهم وعذره بالجهالة**) وصدقهم بالتخفيف أي اعترف بما وقع ، لكن اعتذر بأنه لم يكن عالماً ، أو صدق عمر والكفلاء فيما كانوا يدعونه ، أنه قد جلده مرة لذلك ، ولم يرجمه عمر لأنه ربما لم يكن قد أصاب امرأته كذا في الكرماني ، وقال المصنف في الفتح[6] : إن الجلد هنا المذكور إنما هو تعزير له من عمر لهذه الفعلة وهو حجة لمالك في جواز أن يتجاوز التعزير حداً ، أو كان مذهبه أن المحصن الجاهل لا يرجم

---

[1] – الكامل (٥: ٢٢) وقال : عمر بن أبي عمر الكلاعي منكر الحديث عن الثقات .

[2] – فيض القدير (٦: ٤٣٧) والفردوس بمأثور الخطاب (٥: ٢٠٠) .

[3] – صحيح البخاري (٢: ٨٠١) باب الكفالة .

[4] – محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي المدني مقبول من الثالثة روى عن أبيه وعنه أبو الزناد وجماعة . الكاشف (٢: ١٦٦) وتقريب التهذيب (١: ٤٧٥) .

[5] – حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي أبو صالح أخرج له البخاري في التعاليق ومسلم وأبي داود والنسائي قيل : بلغ ثمانين سنة . تهذيب التهذيب (٣: ٢٨).

[6] – فتح الباري (٤: ٤٦٩) .

والعالم يرجم ، ثم قال البخاري[1] : وقال جرير[2] والأشعث[3] لعبد الله بن مسعود في المرتدين : (**استتبهم وكفلهم عشائرهم**) وهذا في قصة ابن النواحة ، أخرجها البيهقي[4] بطولها من طريق ابن اسحاق عن جارية بن مصرف ، قال : (**صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود ، فلما سلم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذنه عبد الله بن النواحة شهد أن مسيلمة رسول الله ، فقال عبد الله : عليّ بابن النواحة وأصحابه ، فجيء بهم فأمر قرظة بن كعب بضرب عنق ابن النواحة ، ثم استشار الناس في أولئك النفر ، فأشار إليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والأشعث ، فقالا : بل استتبهم وكفلهم عشائرهم**) وروى ابن أبي شيبة من طريق قيس بن أبي حازم (**أن عدة المذكورين كانوا مائة وسبعين رجلاً**) فالقصة الأولى صريحة في الكفالة بالحد ، والقصة الثانية متضمنة لذلك لأن التكفيل بالوجه أنه يجب على الكفيل إحضار المكفول عليه لإقامة الحد عليه والقصاص للإجماع من القائلين أنه لايقام الحد والقصاص على الكفيل إذا غاب المكفول عليه أو مات والحديث إما على القول بضعفه فهذه الآثار العمل بها أرجح ، إذ ربما يدعي الإجماع السكوتي من الصحابة ، والقياس أيضاً على الكفالة في الأموال ، وإذا فرض صحة العمل فالتأويل ممكن بأنه لاكفالة في الحدود على وجه يقام الحد على الكفيل كما في المال يسلمه الكفيل والله أعلم .

---

[1] – فتح الباري (٤: ٤٧٠) .

[2] – هو جرير بن عبد الله البجلي الصحابي الشهير كان جميلا حتى قال عمر : هو يوسف هذه الأمة وقدمه عمر في حروب العراق ثم سكن جرير الكوفة وأرسله علي رسولا إلى معاوية ثم اعتزل الفريقين وسكن قرقيسيا . الإصابة (١: ٤٧٥) .

[3] – الأشعث بن قيس بن معد يكرب الكندي وفد على النبي ﷺ سنة عشر وكان من ملوك كندة وهو صاحب مرباع حضرموت وحديثه في الصحيح شهد اليرموك بالشام والقادسية وغيرها بالعراق وسكن الكوفة وشهد مع علي صفين . الإصابة (١: ٨٧) .

[4] – في سننه (٦: ٧٧) رقم (١١١٩٧) .

٩ ــ باب الشركة والوكالة

الشركة بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة ، كسر أوله وسكون الراء وقد تحذف الهاء ، وقد يفتح أوله مع ذلك ، وهي مصدر شرك بكسر الراء والاشتراك مصدر اشترك ، وبضم الشين اسم للشيء المشترك ، وهي الحالة التي تحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا ، وإن أردت شمول الشركة بين الورثة في المال الموروث حذفت بالاختيار ، والوكالة بفتح الواو وقد تكسر مصدر وكل وهي بمعنى التفويض والحفظ ، تقول : وكلت فلاناً إذا استحفظته ، ووكلت الأمر إليه إذا فوضته إليه خفف ، وهي في الشرع إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً ومقيداً . والوكيل : فعيل بمعنى مفعول .

تحريم الخيانة في الشركة

٩٠٢ــ عن أبي هريرة ﷺ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : قالَ اللهُ تعالى : (أنا ثالِثُ الشّريكَينِ ما لم يَخُنْ أحَدُهُما صاحِبَهُ ، فإذا خانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِما) (أي تنزع البركة من مالهما) رواه أبو داود وصححه الحاكم[١].

تخريج الحديث[٢]

أعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان[٣] ، وقد رواه عنه ولده أبو حيان ابن سعيد[٤] ، لكنه ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر أنه روى عنه أيضاً الحارث ابن سويد[٥] ، لكن أعله الدارقطني بالإرسال ، فلم يذكر فيه أبا هريرة ، وقال : إنه الصواب[٦] ، ولم يسنده غير أبي همام محمد بن الزبرقان[٧] ، وفي الباب عن حكيم بن

---

[١] – أخرجه أبوداود رقم (٢٣٨٣) والحاكم (٢: ٦٠) رقم (٢٣٢٢) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، والدارقطني (٣: ٣٥) رقم (١٣٩) والبيهقي (٦: ٧٨) رقم (١١٢٠٦) والخطيب في تاريخه (٤: ٣١٦) .

[٢] – التلخيص الحبير (٣: ٤٩) ونصب الراية (٣: ٤٧٤) .

[٣] – سعيد بن حيان التيمي الكوفي والد يحيى وثقه العجلي من الثالثة . تقريب التهذيب (١: ٢٣٤) .

[٤] – يحيى بن سعيد بن حيان أبو حيان التيمي الكوفي أخرج له الستة روى عن أبيه وعمه وغيرهما (ت ١٤٥هـ) قال مسلم : كوفي من خيار الناس وقال النسائي : ثقة ثبت وقال الفلاس : ثقة وقال يعقوب بن سفيان : ثقة مأمون . تهذيب التهذيب (١١: ١٨٨) .

[٥] – الحارث بن سويد التيمي أبو عائشة الكوفي أخرج له الستة وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان (ت٧٢هـ) . تهذيب التهذيب (٢: ١٢٤).

[٦] – التلخيص الحبير (٣: ٤٩) .

[٧] – محمد بن الزبرقان أبو همام الأهوازي صدوق ربما وهم من الثامنة أخرج له الستة إلا الترمذي .تقريب التهذيب (١: ٤٧٨).

حزام ، رواه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب[1] ، ولفظ أبي داود (**إن الله تعالى يقول : الحديث**) ومعناه أنه تعالى معهما في الحفظ والرعاية والإمداد لعونهما في مالهما ، وإنزال البركة في تجارتهما ، فإذا حصلت الخيانة نزعت البركة من مالهما ، والتفسير بقوله : (**أي تنزع البركة**) ليس من الحديث وإنما هو تفسير من المصنف رحمه الله تعالى[2] .

مشروعية الشركة

٩٠٣ ــ وعن السائب المخزومي ﷺ (أنه كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة فجاء يوم الفتح ، فقال : مرحباً بأخي وشريكي) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة [3] .

ترجمة الراوي[4]

هو السائب بن أبي السائب ، واسم أبي السائب صيفي بفتح الصاد المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان ، وكسر الفاء وتشديد الياء المخزومي القرشي شريك رسول الله ﷺ ويقال له : السائب بن نميلة ، بضم النون وفتح الميم وسكون الياء تحتها نقطتان ، كذا قال ابن مندة ، وقال ابن عبد البر : السائب بن نميلة غير السائب بن أبي السائب ، وجعله صحابياً آخر ، وقال : أخشى أن يكون حديثه مرسلاً ، وقد اختلف في إسلامه وصحبته وشركته ، فقال ابن إسحاق : إنه قتل يوم بدر كافراً وروى ابن هشام عن ابن عباس أنه ممن هاجر مع النبي ﷺ وأعطاه يوم الجعرانة من غنائم حنين ، قال ابن عبد البر : وهذا أولى ما عول عليه في هذا الباب ، وكذلك اختلف في شركته النبي ﷺ فقيل : إنه الشريك وقيل : الشريك ابنه عبد الله ، وقيل : هو قيس بن السائب ، وقال

---

[1] – عزاه له ابن حجر في التلخيص الحبير (٣: ٤٩) .

[2] – أي معهما بالحفظ والبركة أحفظ أموالهما وأعطيهما الرزق والخير في معاملتهما (خرجت من بينهم) وفي بعض النسخ (من بينهما) بالتثنية وهو الظاهر أي زالت البركة بإخراج الحفظ عنهما ، وزاد رزين :وجاء الشيطان أي ودخل بينهما وصار ثالثهما قال الطيبي رحمه الله : الشركة عبارة عن اختلاط أموال بعضهم ببعض بحيث لا يتميز وشركة الله تعالى إياهما على الاستعارة ، كأنه تعالى جعل البركة والفضل والربح بمنزلة المال المخلوط فسمى ذاته تعالى ثالثهما ، وجعل خيانة الشيطان ومحقه البركة بمنزلة المخلوط وجعله ثالثهما ، وفيه استحباب الشركة فإن البركة منصبة من الله تعالى فيها بخلاف ما إذا كان منفرداً لأن كل واحد من الشريكين يسعى في غبطة صاحبه ، وأن الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم . عون المعبود (٩: ١٧٠) .

[3] – أخرجه أحمد (٣: ٤٢٥) رقم (١٥٥٤١ و١٥٥٤٢) وأبوداود رقم (٤٨٣٦) وابن ماجة رقم (٢٢٨٧) والنسائي في الكبرى (٦: ٨٦) رقم (١٠١١٤) والحاكم (٢: ٦٩) رقم (٢٣٥٧) .

[4] – الاستيعاب (٢: ٥٧٢) ومعجم الصحابة (١: ٣٠٠) والإصابة (٣: ٢٢) .

ابن عبد البر : السائب بن أبي السائب من جملة المؤلفة قلوبهم وممن حسن إسلامه منهم ، وكان من المعمرين عاش إلى زمن معاوية ، روى عنه مجاهد بن جبر وكان مولى مجاهد بن جبر .

تخريج الحديث[1]

والحديث لفظ الحاكم عنه أنه كان شريك النبي ﷺ في أول الإسلام في التجارة ، فلما كان يوم الفتح ، قال : (**مرحباً بأخي وشريكي ، لا يداري ولا يماري**) وصححه الحاكم ، ولابن ماجة (**كنت شريكي في الجاهلية**) ورواه أبو نعيم في المعرفة ، والطبراني في الكبير[2] من طريق قيس بن السائب ، وروي أيضاً عن عبد الله بن السائب ، قال أبو حاتم في العلل [3]: وعبد الله ليس بالقوي .

شركة الأبدان

٩٠٤ ــ وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : (اشتركْتُ أنا وعَمّارٌ وسعدٌ فيما نُصيبُ يومَ بَدرٍ) رواه النسائي [4].

تخريج الحديث

وأخرجه ابن أبي شيبة وابن عساكر ، وتمامه (**فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء**) .

فقه الحديث[5]

الحديث فيه دلالة على صحة الشركة في المكاسب ، وهي المسماة عند الفقهاء بشركة الأبدان ، وحقيقتها أن يوكل كل منهما صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم ويعينان الصنعة ، وقد ذهب إلى صحتها العترة جميعاً وأبو حنيفة وأصحابه ، وذهب الشافعي إلى أنها لا تصح لبنائها على الغرر ، إذ لا يقطعان بحصول الربح لتجويز تعذر العمل ، والجواب بأن العبرة بالغالب ، وتعذره نادر فلا حكم له واعلم أن الشركة على أربعة أنواع ، ودل على شرعيتها على جهة العموم الحديث المذكور في أول الباب ، وعلى تفاصيلها أدلة خاصة .

---

[1] – التلخيص الحبير (٣: ٤٩) .
[2] – المعجم الكبير (٧: ١٤٠) رقم (٦٦١٩) .
[3] – العلل (١: ١٢٧) .
[4] – أخرجه النسائي رقم (٣٩٣٧ و٤٦٩٧) وأبوداود رقم (٣٣٨٨) وابن أبي شيبة (٧: ٣٦٥) رقم (٣٦٧٣٨)
[5] – عون المعبود (٩: ١٧٦) .

١ــ فشركة الأبدان هذا الحديث ، وحديث البراء ، عن سليمان بن أبي مسلم قال : **(سألت أبا المنهال عن الصرف يداً بيد ، فقال : اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يداً بيد ونسيئة ، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه ، فقال : فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم، وسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال : ماكان يداً بيد فخذوه وماكان نسيئة فردوه)** فهذه الشركة يحتمل شركة المفاوضة ، وهي أن يخرج حران مكلفان مسلمان جميع نقدهما للشراء جنساً وقدراً ، ثم يقتسمان في الربح والوضيعة أو شركة العنان ، وهي أن يعقدا على النقد بعد الخارج من المالين فيتبع الربح والخسران المال ، قال ابن بطال[1] : أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه ثم يخلطا ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعا الا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه ، وأجمعوا على أن الشركة بالدراهم والدنانير جائزة ، ولكن اختلفوا إذا كانت الدنانير من أحدهما والدراهم من الآخر فمنعه الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون إلا الثوري . انتهى

وزاد الشافعي أن لا تختلف الصفة أيضا كالصحاح والمكسرة ، وجنح البخاري إلى قول الثوري،حيث قال في باب الاشتراك في الذهب والفضة ، وما يكون فيه الصرف ، وأراد بقوله : **(وما يكون فيه الصرف)** أي كالدراهم المغشوشة والتبر وغير ذلك ، وقد اختلف العلماء في ذلك ، فقال الأكثر : يصح في كل مثلي وهو الأصح عند الشافعية ، وقيل : يختص بالنقد المضروب ، وعند الهدوية التفصيل المذكور في حدي الشركة والنوع .

الرابع من الشركات هو شركة الوجوه : وهي أن يوكل كل من جائز التصرف الآخر أن يجعل له فيما استدان أو اشترى أجراً معلوماً ، واختلف العلماء في اعتبار العقد في الشركة ، وظاهر إطلاق الجمهور أنه لابد من العقد الذي يستكمل الشروط كغيرها من العقود ، وعلق البخاري عن عمر مايدل على عدم الإشتراط حيث قال : **(ويذكر أن رجلاً ساوم شيئاً فغمزه آخر ، فرأى عمر أن له شركة)** قال المصنف : لم أقف على اسم الرجل ، وهذا التعليق قد رواه سعيد بن منصور من طريق إياس بن معاوية **(أن عمر أبصر رجلاً يساوم سلعة ، وعنده رجل فغمزه حتى اشتراها ، فرأى عمر أنها شركة)** وهذا يدل على أنه كان لا يشترط للشركة صيغة ويكتفى فيها بالإشارة إذا ظهرت القرينة وهو قول مالك ، وقال مالك أيضاً : في السلعة تعرض

---

[1] – فتح الباري (٥: ١٣٤) .

للبيع فيقف من يشتريها للتجارة فإذا اشتراها واحد منهم واستشركه الآخر لزمه أن يشركه لأنه انتفع بتركه الزيادة عليه [1] .

الوكالة في الاستلام والتسليم

٩٠٥ ــ وعن جابر بن عبد الله ﷺ قالَ : (أَرَدْتُ الخُروجَ إلى خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فقالَ : إذا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ فَخُذْ مِنهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً) رواه أبو داود وصححه [2] .

تمام الحديث

تمام الحديث (**فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته**) أخرجه أبو داود من طريق وهب بن كيسان [3] عنه بسند حسن ، ورواه الدارقطني ، لكن قال : (**خذ منه ثلاثين وسقاً ، فوالله مالآل محمد بخيبر تمرة غيرها**) وعلق البخاري طرفاً منه في آخر كتاب الخمس [4] .

فقه الحديث

وفي الحديث دلالة على شرعية الوكالة ، والإجماع على اعتبارها ، وتعلق الأحكام بالوكيل ، وتمام الحديث فيه دليل على العمل بالقرينة في مال الغير ، وأنه يصدق بها الرسول لقبض العين ، وقد ذهب إلى تصديق الرسول في القبض محمد وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة ، وحكاه في شرح الإبانة [5] عن أبي طالب ، قال الإمام المهدي في الغيث : يعني مع غلبة الظن بصدقه ، وقد ذكره الأزرقي لمذهب الهادي عليه السلام ، وبنت عليه الهادوية أنه لا يجوز تصديق الرسول لأنه مال الغير ، فلا يصح التصديق فيه ، قال الفقيه محمد بن سليمان من الهدوية : إلا أن يغلب في الظن صدق الرسول جاز الدفع إليه ، وعلى القولين بما ذكر يحصل الاتفاق وينتفي الخلاف .

---

[1] – فتح الباري (٥: ١٣٦).

[2] – أخرجه أبوداود رقم (٣٦٣٢) والبيهقي (٦: ٨٠) رقم (١١٢١٤) والدارقطني (٤: ١٥٤)رقم (١٧).

[3] – هو وهب بن كيسان القرشي مولى آل الزبير أبو نعيم المدني المعلم المكي أخرج له الستة وتقه النسائي والعجلي وابن حبان (ت١٢٧هـ) تهذيب التهذيب (١: ١٤٦) .

[4] – التلخيص الحبير (٣: ٥١) .

[5] – باب رقم (١٥) .

الوكالة في البيع والشراء

٩٠٦ ــ وعن عروة البارقي ﷺ (أنّ رسولَ الله ﷺ بعثَ معه بدينارٍ يشتري لـه أُضحيةً ــ الحديث) رواه البخاري[١] في أثناء حديث.

وقد تقدم الحديث في كتاب البيع ومايتعلق به من الفقه .

الوكالة في جمع الصدقات

٩٠٧ ــ وعن أبي هريرة ﷺ قالَ : (بعثَ رسولُ الله ﷺ عمرَ علـى الصّـدَقَةِ ــ الحديث) متفق عليه[٢] .

تمام الحديث

فقيل : (**منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ فقال رسـول الله ﷺ : ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله تعالى ، وأمـا خالـد فـإنكم تظلمون خالداً ، قد احتبس أدراعه واعتاده في سبيل الله ، وأما العباس فهـي علـي ومثلها معها ، ثم قال : ياعمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه**) .

فقه الحديث

قوله : (**بعث**) وفي لفظ البخاري (**أمر رسـول الله ﷺ بصـدقة**) وفـي لفـظ (**بالصدقة**) والمراد بالصدقة هنا هي غير صدقة الفطر ، لأنه لم يكن يبعث لها ساعياً، ويحتمل أنها الزكاة كما هو الظاهر ، وقال ابن القصار المالكي : الأليق أنهـا صـدقة تطوع ، لأنه لايظن هؤلاء الصحابة أنهم يمنعون الفرض ، وقوله : (**فقيل**) القائـل عمر ، وقد ورد مصرحاً به في رواية ابن عباس ، وابن جميل قيل : أنه كان منافقاً ثم تاب بعد ذلك حكاه المهلب ، وجزم القاضي حسين في تعليقه أن فيه نزل قوله تعالى : ﴿ **ومنهم من عاهد الله .. الآية** ﴾[٣] والمشهور أنها نزلت في ثعلبة ، ووقع في روايـة ابن أبي الزناد عند أبي عبيد (**فقال بعض من يلمز**) أي يعيب ، قال المصنف رحمـة

---

[١] – سبق تخريجه برقم (٨٣٩) وشرحه هناك .

[٢] – أخرجه البخاري رقم (١٣٩٩) ومسلم رقم (٩٨٣) والترمذي رقم (٣٧٦١) وأبوداود رقم (١٦٢٣) وأحمـد رقم (٨٢٦٧) .

[٣] – (براءة : ٧٥) وتفسير القرطبي (٨: ٢٠٩) وتفسير الطبري (١٠: ١٨٨) .

الله تعالى عليه[1] : وابن جميل لم أقف على اسمه في كتب الحديث ، لكن وقع في تعليق القاضي حسين المروزي الشافعي وتبعه الروياني أن اسمه عبد الله ، ووقع في شرح الشيخ سراج الدين ابن الملقن أن ابن بزيزة سماه حميداً ، ولم أرَ ذلك في كتاب ابن بزيزة ، ووقع في رواية ابن جريج (**أبو جهم بن حذيفة**) بدل ابن جميل ، وهو خطأ لإطباق الجميع على ابن جميل ، وقول الأكثر أنه كان أنصارياً ، قوله : (**ما ينقم**) بكسر القاف أي ما ينكر أو ما يكره ، وقوله : (**فأغناه الله ورسوله**) إنما ذكر رسول الله ﷺ نفسه لأنه كان سبباً لدخوله في الإسلام ، فأصبح غنياً بعد فقره بما أفاء الله على رسوله وأباح لأمته من الغنائم ، وهذا من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ، لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه ، فلا عذر له ، وفيه التعريض بكفران النعمة وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان ، قوله : (**احتبس**) أي حبس ، قوله : (**وأعتده**) بضم المثناة جمع عتد بفتحتين ووقع في رواية مسلم كما ساقه المصنف (**أعتاده**) وهو جمعه أيضاً ، وهو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل : الخيل خاصة ، يقال : فرس عتيد أي صلب أو معد للركوب أو سريع الوثوب أقوال ، ولبعض الرواة (**وأعبده**) بالموحدة جمع عبد حكاه عياض والأول هو المشهور ، وقد استدل بهذا البخاري على إخراج على جواز إخراج مال الزكاة في شراء السلاح وغيره من آلات الحرب والإعانة بها في سبيل الله ويحتمل أن النبي ﷺ أجاز له ذلك، أو جعله وكيلاً في قبض زكاته وشراء ماذكر نيابة عن النبي ﷺ بالوكالة له منه ، وأجاب الجمهور بأجوبة :

أحدها: أن المعنى أنه ﷺ لم يقبل إخبار من أخبره بمنع خالد حملاً على أنه لم يصرح بالمنع،وإنما نقلوه عنه بناء على ما فهموه،ويكون قوله:(**تظلمون خالداً**)أي بنسبتكم إياه إلى المنع،وهو لم يمنع،وكيف يمنع الفرض؟وقد تطوع بتحبيس سلاحه وخيله .

ثانيها: أنهم ظنوا أنها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها،فأعلمهم ﷺ بأنه لا زكاة عليه فيها .

ثالثها : أنه جعلها زكاة ماله وصرفها في سبيل الله كما هو جواب البخاري وهو حجة للحنفية في جواز إخراج القيمة عن الزكاة ، ويؤخذ منه صحة تحبيس الحيوان والسلاح ، وأن الوقف يجوز بقاؤه تحت يد الواقف ، وقال ابن دقيق العيد[2] : جميع ذلك

---

[1] – فتح الباري (٣: ٣٣٣) .
[2] – فتح الباري (٣: ٣٣٣) .

بأن القصة واقعة عين محتملة لما ذكر ولغيره ، فلا ينهض الاستدلال بها على شيء مما ذكر ، قال : ويحتمل أن يكون تحبيس خالد إرصاداً وعدم تصرف ، إذ قد يطلق التحبيس على ذلك ، فلذلك لم يتعين الاستدلال إذ الإستدلال إنما يكون بنص أو ظاهر ، وقوله : (**فهي علي ومثلها معها**) هذا لفظ مسلم من رواية ورقاء عن أبي الزناد ، وفي البخاري من رواية شعيب عن أبي الزناد (**فهي عليه صدقة ومثلها معها**) وفي رواية عن أبي الزناد (**وهي عليه ومثلها معها**) وتابعه ابن جريج عن الأعرج بمثله فعلى رواية (**عليّ**) يحتمل أن يكون تحمل عنه بها ، فيستفاد منه صحة أن يتبرع الغير بالزكاة ، وقد ورد نظير ذلك في حديث تحمل أبي قتادة عن الميت[1]، وقوله : (**الآن بردت عليه**) ويحتمل أنه قد كان استسلفها منه صدقة تلك السنة والسنة المستقبلة، وقد أخرج الترمذي[2] وغيره من حديث علي ذلك ، وفي إسناده مقال، وفي الدارقطني[3] من طريق موسى بن طلحة (**أن النبي ﷺ قال إنا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين**) وهو مرسل ، وروى الدارقطني أيضاً موصولاً بذكر طلحة فيه ، وإسناد المرسل أصح ، وفي الدارقطني[4] أيضاً من حديث ابن عباس (**أن النبي ﷺ بعث عمر ساعياً فأتى العباس فأغلظ له فأخبر النبي ﷺ فقال : إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل**) وفي إسناده ضعف ، وأخرجه أيضاً هو والطبراني[5] من حديث أبي رافع نحو هذا وإسناده ضعيف أيضاً ، ومن حديث ابن مسعود (**أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقته سنتين**)[6] وفي إسناده محمد بن ذكوان، وهو ضعيف ولو ثبت لكان رافعاً للإشكال ، وقيل : المعنى استسلف منه قدر صدقة عامين فأمر أن يقاص به من ذلك ، وقد استبعد ماذكر من الاحتمالين بأنه لو كان كذلك لنبه النبي ﷺ عمر أن لا يطالب العباس ، وهو مدفوع لأنه لا يجوز ترك ذلك اعتماداً على حسن ظن عمر بالعباس ، أو أن العباس بين لعمر مثل ذلك فقبل منه ولم يقع من العباس البيان فبين ذلك النبي ﷺ ولا محذور في ذلك ، وأما رواية (**عليه صدقة ومثلها**) فالمعنى أنها عليه صدقة لازمة ومثلها ، وقيل إنه أخرها عنه في ذلك العام إلى العام القابل فيكون عليه صدقة عامين ، قاله أبو عبيد وفعل ذلك رفقاً به ،

---

[1] – رقم (٨٩٩) .
[2] – رقم (٣٧٦٠) والبيهقي (٤: ١١١) رقم (٧١٥٩) .
[3] – أخرجه الدارقطني (٢: ١٢٤) رقم (٦) .
[4] – الدارقطني (٢: ١٢٣) رقم (٧) .
[5] – أخرجه الدارقطني (٢: ١٢٥) رقم (٩) والطبراني في الأوسط (٨: ٢٨) رقم (٧٨٦٢) .
[6] – أخرجه الطبراني في الأوسط (١: ٢٩٩) رقم (١٠٠٠) .

وقيل : لأنه كان استدان حين فادى عقيلاً وغيره ، فصار من جملة الغارمين ، فالمعنى هي عليه صدقة ينتفع بها مصروفة فيه ومثلها ، وأن ذلك كان قبل تحريم الزكاة على بني هاشم ، ويدل عليه رواية موسى بن عقبة عن أبي الزناد عند ابن خزيمة[1] بلفظ **(فهي له ومثلها معها)** وقال البيهقي[2] : اللام بمعنى على لتتفق الروايات ، لأن المخرج إليه واحد ، قال ابن حبان : وقيل : معناه فهي له إلى القدر الذي كان يراد منه أن يخرجه ، لأنني التزمت عنه بإخراجه ، فيوافق رواية **(فهي عليّ ومثلها)** وقال بعضهم : كان هذا في الوقت الذي كان فيه التأديب بالمال ، فألزم العباس بامتناعه من أداء الزكاة وأن يؤدي ضعف ما وجب عليه لعظمة قدره وجلالته كما في قوله تعالى في نساء النبي ﷺ: ﴿ **يضاعف لها العذاب ضعفين** ﴾[3] ولكن التعليل بقوله : **(أما علمت ياعمر إلى .. آخره)** مما يؤيد أن النبي ﷺ تحمل ذلك عنه لما له من الحق العظيم ، وتنزيله منزلة الأب، فلا ينبغي أن ينسب إليه ترك الواجب ، وزيادة المثل تنبيه للعباس أن حق مثله الزيادة على الواجب فضلاً عن إخراج الواجب والله سبحانه أعلم .

وفي الحديث دلالة على بعث العمال على قبض الزكاة،وتنبيه العامل على ماأنعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه، والعيب على من منع الواجب، وجواز ذكره في عيبه بما ينقصه ، وعدم المعاجلة بالعقوبة ، وأخذ الزكاة كرهاً عسى أن يرجع إلى الامتثال ويسلم مايجب عليه وتحمل الإمام عن بعض المسلمين والاعتذار عن البعض وحسن التأويل،وذكر الحديث في هذا الباب يكون العامل وكيلاً عن الإمام، والفقهاء اختلفوا في تصرف العامل ، هل هو بالوكالة أو بالولاية ؟ إذ لما في إخراج النبي ﷺ عن العباس ونيابته في الزكاة هو جاري مجرى الوكالة ، وإن كان ذلك بالضمانة والله أعلم .

الوكالة في الذبح

٩٠٨ ــ **وعن جابر ﷺ (أنّ النبيّ ﷺ نحرَ ثلاثاً وسِتّينَ ، وأَمَرَ علياً أنْ يَذبحَ الباقِيَ .. الحديث) رواه مسلم**[4].

---

[1] – في صحيحه (٤: ٤٨) رقم (٢٣٣٠) .
[2] – في سننه (٤: ١١١) وفتح الباري (٣: ٣٣٤) .
[3] – (الأحزاب : ٣٠) .
[4] – أخرجه مسلم رقم (١٢٨١) وأبوداود رقم (١٩٠٥) وابن ماجة رقم (٣٠٧٤)

فقه الحديث[1]

تقدم الكلام عليه بطوله في كتاب الحج[2] ، والبدن التي نحرها ﷺ في حجة الوداع مائة بدنة ، ساق من المدينة ثلاثاً وستين ، والتتمة من البدن التي وصل بها علي كرم الله وجهه من اليمن ، والنبي ﷺ قد كان وصل مكة ، وفي الحديث دلالة على صحة التوكيل في ذبح الهدي ، وهو مجمع عليه إذا كان الذابح مسلماً فإن كان كافراً كتابياً صح عند الشافعي بشرط أن ينوي صاحب الهدي عند دفعه إليه أو عند ذبحه ، ولفظة مسلم (**ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه**) وقوله : (**ماغبر**) بالغين المعجمة والباء الموحدة المفتوحة أي ما بقى ، وقوله : (**وأشركه في هديه**) ظاهره أنه شاركه في نفس الهدى ، قال القاضي عياض : وعندي أنه لم يكن تشريكاً حقيقة بل أعطاه قدراً يذبحه ، قال : والظاهر أن النبي ﷺ نحر البدن التي جاءت معه من المدينة ، وكانت ثلاثاً وستين كما جاء في رواية الترمذي ، وأعطى علياً البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة ، ويكون المراد أنه جعل علياً شريكاً في ثواب الهدي ، لا أنه ملكه بعد أن جعله هدياً ، ويحتمل أن علياً أحضر الذي جاء به فرآه النبي ﷺ فملكه نصفه فصار شريكاً له وأن الجميع هدياً ، فصارا شريكين فيه لا في الذي ساقه النبي ﷺ أولاً ، وفيه أيضاً دلالة على أنه يستحب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة في يوم واحد ، ولا يؤخر بعضها إلى بعد يوم النحر .

الوكالة في إقامة الحدود

٩٠٩ ــ وعن أبي هريرة ﷺ في قصة العسيف قال النبي ﷺ : (وَاغْدُ يا أُنَيْسُ على امرأةِ هَذا فَإنِ اعتَرَفَتْ فَارْجُمْها .. الحديث) متفق عليه[3].

فقه الحديث

الحديث سيأتي الكلام عليه مستوفى إن شاء الله تعالى في كتاب الحدود[4] وذكره في هذا الباب لأن المأمور وكيل عن الإمام في إقامة الحد ، والظاهر أن ذلك من باب

---

[1] – شرح النووي لمسلم (٨: ١٩٢) وفتح الباري (٣: ٥٥٥) وعون المعبود (٥: ١٥٦) .

[2] – في الحديث رقم (٧٥٩) .

[3] – أخرجه البخاري رقم (٢٣١٤) ومسلم رقم (١٦٩٧) والترمذي رقم (١٤٢٩) والنسائي رقم (٥٤١٠) وابن ماجة رقم (٢٥٤٩) وأحمد رقم (١٧٠٧٩) وأبوداود رقم (٤٤٤٥) .

[4] – الحديث رقم (١٢٣١) .

الولاية وليس من الوكالة ، والفرق بين تصرف الوكيل والمولى مستوفى في كتب الفروع ، وبوب البخاري على أحاديث الباب (**باب الوكالة في الحدود**) وأورد هذا الحديث وغيره ، وقال المصنف في الفتح[1] : والإمام لما لم يتول إقامة الحد بنفسه وولاه غيره ، كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في إقامته انتهى .

[1] – فتح الباري (٤: ٤٩٢) .

١٠ ــ باب الإقرار

الإقرار لغة[١] : الإثبات ، وفي الشرع : إخبار الإنسان بما عليه[٢] ، وهو ضد الجحود.

قول الحق

٩١٠ ــ عن أبي ذر ﷺ قالَ : قالَ لِيَ النبيُّ ﷺ : (قلِ الحقَّ ولَو كانَ مُرّاً) صححه ابن حبان من حديث طويل[٣].

تخريج الحديث[٤]

وأخرجه أحمد والطبراني من حديث عبد الله بن الصامت عن أبي ذر وأخرجه الروياني وأبو نعيم والحديث بكماله قال : (**أوصاني خليلي رسول الله ﷺ أن أنظر إلى من هو أسفل مني ، ولا أنظر إلى من هو فوقي ، وأن أحب المساكين ، وأن أدنو منهم ، وأن أصل رحمي وإن قطعوني وجفوني ، وأن أقول الحق ولو كان مراً ، وأن لا أخاف في الله لومة لائم ، وأن لا أسأل أحداً شيئاً ، وأن أستكثر من لا حول ولا قوة إلا بالله ، فإنها من كنوز الجنة**) وفي لفظ الطبراني زيادة وساقها ، وفي الباب من حديث علي بن الحسين عن جده علي بن أبي طالب عليه صلات الله أخرجه أبو علي بن السكن عن أبي عمرو بن السماك من حديث علي بن الحسين بن زيد بن علي عليه السلام ، قال : (**ضممت إلي سلاح النبي ﷺ فوجدت في قائم سيفه رقعة فيه صل من قطعك ، وأحسن إلى من أساء إليك ، وقل الحق ولو على نفسك**) قال ابن الرفعة في المطلب : ليس فيه إلا الانقطاع إلا أنه تقوى بالآية [٥] ، قال المصنف رحمه الله[٦] : وفيما قال نظر لأن في إسناده الحسين بن زيد بن علي ، وقد ضعفه ابن المديني وغيره[٧] .

---

[١] – لسان العرب (٥: ٨٤ ــ ٨٨) .

[٢] – تبيين الحقائق (٥: ٢) ومغني المحتاج (٢: ٢٣٨) وحاشية الدسوقي (٣: ٣٩٧) .

[٣] – ابن حبان (٢: ٧٩) رقم (٣٦١) والطبراني في الكبير (٢: ١٥٦) رقم (١٩٤٨ ــ ١٦٤٩) والأوسط (٧: ٣٦٥) رقم (٧٧٣٩) وأحمد (٥: ١٧٣) رقم (٢١٥٥٦) .

[٤] – التلخيص الحبير (٣: ٥٢) .

[٥] – قوله تعالى: ﴿ **كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين** ﴾ ومن قوله تعالى: ﴿**ولا تقولوا على الله إلا الحق**﴾ .

[٦] – التلخيص الحبير (٣: ٥٢) .

[٧] – فيض القدير (٤: ١٩٧) .

فقه الحديث

والحدث فيه دلالة على اعتبار إقرار الإنسان على نفسه في جميع الأمور وأن ذلك معمول به يجري عليه حكمه وهو أمر هام لجميع الأحكام ، لذلك ذكره المصنف رحمه الله تعالى تبعاً للرافعي في باب الإقرار ، لأن قول الحق على النفس هو الإخبار بما عليها مما يلزمها التخلص منه بمال أو بدن أو عرض وقوله : **(ولو كان مراً)** من باب التشبيه لأن الحق قد يصعب إقراره على النفس كما يصعب عليها إطاعة المر وهي الشيء الكريه لمرارته وفي خصوصيات الأحكام أحاديث كثيرة واردة في الإقرار في الحدود والقصاص وغيرها .

١١ ــ باب العارية

العارية فيها ثلاث لغات ، عاريّة بتشديد المثناة التحتية ، وتخفيفها ، ويقال : عارة ، وهي مأخوذة من عار الفرس إذا ذهب ، لأن العارية تذهب من يد المعير أو من العار لأنه لا أحد يستعير إلا وبه عار من الحاجة ، أو من عار إذا ذهب وجاء ، ومنه قيل للكلام الخفيف عار،وقال في النهاية[١] : العارية مشددة الياء كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عار وعيب ، وتجمع على العواريّ مشدداً وأعاره يعيره واستعاره ثوباً فأعاره إياه ، وأصلها الواو،وهي في الشرع عبارة عن إباحة المنافع من دون ملك العين .

تضمين المستعير

٩١١ ــ عن سمرة بن جندب ﷺ قالَ ، قالَ رسولُ الله ﷺ : (على اليد ما أَخَذَتْ حتّى تُؤَدّيَهُ) رواه أحمد والأربعة وصححه الحاكم[٢] .

تخريج الحديث[٣]

أخرجوه من حديث الحسن عن سمرة ورواه أبو داود والترمذي بلفظ **(حتى تؤدي)** والحسن مختلف في سماعه من سمرة [٤] ، وزاد فيه أكثرهم ثم نسي الحسن ، فقال : **(من أمسك لا ضمان عليه).**

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على وجوب رد ما قبضه المرء وهو ملك لغيره ولا يبرأ إلا بمصيره إلى مالكه أو ما يقوم مقامه ، لقوله : **(حتى تؤديه)** ولا تتحقق التأدية إلا بذلك ، وهو عام في الغصب والوديعة والعارية ، وذكره المصنف هنا لدخول العارية في ذلك لعموم لفظ **(ما أخذت)** ويفهم منه أن العارية مضمونة على المستعير ، وقد ذهب إلى هذا ابن عباس وزيد بن علي وعطاء وأحمد وإسحاق والشافعي وأشهب وأحد قولي مالك ، وحجتهم هذا الحديث وما يذكر بعده من الأحاديث ، وذهب الهادي وداود

---

[١] – النهاية في غريب الحديث (٣: ٣٢٠) .

[٢] – أخرجه الترمذي رقم (١٢٦٦) والترمذي رقم (٣٥٦١) والنسائي في الكبرى رقم (٥٧٨٣) وابن ماجة رقم (٢٤٠٠) وأحمد (٥: ٨) رقم (٢٠٠٩٨) والحاكم (٢: ٥٥) رقم (٢٣٠٢) وقال : صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه .

[٣] – التلخيص الحبير (٣: ٥٣) .

[٤] – لأن الحديث من رواية الحسن عن سمرة وللحفاظ في سماعه منه ثلاثة مذاهب ، الأول : أنه سمع منه مطلقا وهو مذهب علي بن المديني والبخاري والترمذي ، والثاني : لا مطلقا وهو مذهب يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وابن حبان ، والثالث : لم يسمع منه إلا حديث العقيقة وهو مذهب النسائي واختاره ابن عساكر وادعى عبد الحق أنه الصحيح.

والعنبري إلى أن العارية أمانة لا يجب ضمانها إذا لم يشرط الضمان ، فإن شرط الضمان ضمن ، واحتجوا بالحديث الآتي في أدرع صفوان ، وقال : (**بل عارية مضمونة**)[1] وحملوا الوصف على التقييد لاعلى تبيين ماهية العارية ، وذهب الحسن البصري والنخعي وشريح وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنها أمانة لا تضمن وإن شرط الضمان ، واحتجوا بقوله ﷺ : (**ليس على المستعير غير المغل ولا على المستودع غير المغل ضمان**) أخرجه الدارقطني والبيهقي[2] وضعفاه عن ابن عمر ، وصححا وقفه على شريح[3] وأجاب الأولون بأن هذا الحديث ضعيف لايقاوم الأحاديث الصحيحة،وصحة وقفه على شريح لاتقوم به الحجة ، لجواز الإجتهاد ومساغه في هذا، وذهب مالك في المشهور وابن قاسم وأكثر أصحابه إلى أنه إذا كان مما يغاب على المالك ، ولم تقم على التلف بينة فإنه يضمن ، وإذا كان مما لايغاب عليه فلا ضمان ، ولافيما قامت على التلف بينة فإنه لا يضمن ، وكأنه يقول : إذا كان مما يغاب عليه لأنه واجب عليه إعارته كما روي عن جماعة من السلف القدماء ، وروي عن ابن عباس وعبد الله بن مسعود أنهما فسرا قوله تعالى : (**ويمنعون الماعون**)[4] أنه متاع البيت الذي يتعاطاه الناس بينهم من الفأس والدلو والحبل والقدر وما أشبه ذلك[5] .

أداء الأمانة

٩١٢ ــ وعن أبي هريرة ﷺ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : (أَدّ الأَمانَةَ إلى مَن ائتمَنَكَ ، ولا تَخُنْ مَنْ خانَكَ) رواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه الحاكم[6] واستنكره أبو حاتم الرازي[7] ، وأخرجه جماعة من الحفاظ[8] ، وهو شامل للعارية .

---

[1] – رقم (٩١٤) .

[2] – أخرجه البيهقي (٦ :٢٨٩) رقم (١٢٤٨٠) والدارقطني (٣: ٤١) رقم (١٦٨) .

[3] – أخرجه البيهقي (٦: ٩١) رقم (١١٢٦٦) .

[4] – (الماعون :٧) .

[5] – الجامع لأحكام القرآن (٢٠: ٢١٤) وتفسير الطبري (٣٠: ٣١٦) .

[6] – أخرجه أبو داود رقم (٣٥٣٥) والترمذي رقم (١٢٦٤) وقال : هذا حديث حسن غريب ، والحاكم (٢: ٥٣) رقم (٢٢٩٦) وقال :

[7] – قال:وسمعت أبي يقول طلق بن غنام هو ابن عم حفص بن غياث وهو كاتب حفص بن غياث روى حديثا منكرا عن شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم :"أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك" قال أبي: ولم يرو هذا الحديث غيره. علل ابن أبي حاتم(١: ٣٧٥) .

[8] – فأخرجه البيهقي (١٠: ٢٧١) رقم (٢١٠٩٢) والدارقطني (٣: ٣٥) رقم (١٤٢) والطبراني في الأوسط (٤: ٥٥) رقم (٣٥٩٥) وغيرهم .

تخريج الحديث

وأخرجه البخاري في التاريخ[1] ، وأخرجه مالك والبيهقي من حديث أبي هريرة وأخرجه الطبراني في الكبير والدارقطني وأبو نعيم في الحلية ومالك والبيهقي والضياء عن أنس[2] ، وأخرجه الطبراني في الكبير والبيهقي عن أبي أمامة[3] والدارقطني عن أبي ابن كعب[4] ، وأحمد وأبو داود عن رجل من الصحابة[5] .

فقه الحديث

والحديث أظهر في الوديعة ، وقوله : (**لا تخن من خانك**) المراد به أن لا يجازي بالإساءة من أساء ، وهو محمول على البدن عند جماعة من أهل العلم وهو من يجيز استيفاء ماهو له من الغير ، ولو من غير جنس ماأخذ عليه ، بقدر ماأخذ عليه ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ **وجزاء سيئة سيئة مثلها** ﴾[6] وقوله : ﴿ **فإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به** ﴾[7] وهو الأشهر من قولي الشافعي وسواء كان من جنس ما أخذ عليه أو من غيره جنسه بقدره ، والظاهر أنه يملكه ويتصرف فيه، وقال أصحاب الشافعي : لايملكه بمجرد الأخذ بل يبيعه الحاكم على قول ، أو يبيعه الآخذ على قول فيملك ثمنه، وإذا أمكنه المحاكمة لم يجز ذلك وفاقاً ، وذهب أبوحنفية والمؤيد بالله أنه لايجوز له أن يأخذ إلا من جنس ماأخذ عليه ، وهو ظاهر قوله : ﴿ **بمثل ماعوقبتم** ﴾ وقوله : ﴿**مثلها**﴾ وإن كان ذلك يحتمل صدق المماثلة إذا كان بقدر ماأخذ عليه لاأزيد، وذهب الهادي عليه السلام الى أن ذلك لا يجوز إلا بحكم حاكم لظاهر قوله : (**ولاتخن من خانك**) وظاهر النهي التحريم ، ولقوله تعالى : ﴿ **لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾[8] وقوله ﷺ : (**لا يحل مال امريء مسلم إلا بطيب من نفسه**)[9] ويجاب عنه بأن ذلك ليس أكلا بالباطل ، وقوله : (**لا تخن من خانك**) محمول على البدن ، وأن الأولى الصبر لتحصيل ما هو خير للصابرين وتخصيص حديث (**لا يحل مال امريء مسلم**)

---

[1] – التاريخ الكبير (٤: ٣٦٠) .
[2] – الطبراني في الكبير (١: ٢٦١) رقم (٧٦٠) والدارقطني (٣: ٣٥) رقم (١٤٣) وحلية الأولياء (٦: ١٣٢)
[3] – الطبراني في الكبير (٨: ١٢٧) رقم (٧٥٨٠)
[4] – الدارقطني (٣: ٣٥) رقم (١٤١) .
[5] – أحمد (٣: ٤١٤) رقم (١٥٤٦٢) وأبوداود رقم (٣٥٣٤) .
[6] – (الشورى : ٤٠) .
[7] – (النحل : ١٢٦) .
[8] – (النساء : ٢٩) .
[9] – سبق تخريجه في حديث رقم (٨٨٩) .

بما ذكر من دليل الجمهور ، وهو قرينة تأويل النهي وصرفه عن التحريم ، وقال المؤيد بالله : إن قول الهادي مسبوق قبله بالإجماع والله أعلم .

العارية مؤداة

٩١٣ ــ وعن يعلى بن أمية ﷺ قالَ : قالَ لي رسولُ الله ﷺ : (إذا أَتَتْكَ رُسُلي فأَعْطِهِمْ ثَلاثِينَ دِرْعاً ، قُلتُ : يا رسولَ الله أَعارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ ، أَو عارِيَةٌ مُؤَدَاةٌ ؟ قالَ: بل عارِيَةٌ مُؤَدَاةٌ) رواه أحمد وأبوداود والنسائي وصححه ابن حبان[1] .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على ماذهب إليه الهادي وداود أن العارية لا تضمن إلا إذا شرط الضمان ، والعارية المؤداة هي التي تجب تأديتها مع بقاء عينها ، فإن تلفت لم يضمن القيمة والله أعلم .

العارية مضمونة

٩١٤ــ وعن صفوان بن أمية ﷺ (أَنّ النبيَّ ﷺ استعارَ منهُ دُرُوعاً يومَ حُنَيْن ، فقالَ : أَغَصْبٌ يا مُحَمَدُ ؟ قالَ : بل عارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ) رواه أبو داود وأحمد والنسائي وصححه الحاكم[2] .

٩١٥ ــ وأخرج له شاهدا ضعيفاً عن ابن عباس رضي الله عنهما[3] .

ترجمة الراوي[4]

هو أبو أمية وأبو وهب صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي القرشي هرب يوم الفتح ، فاستأمن له عمير بن وهب وابنه وهب بن عمير رسول الله ﷺ فأمنه وأعطاهما رداءه أو برده أماناً له ، فأدركه وهب بن عمير فرده إلى النبي ﷺ فلما وقف عليه ، قال له : إن هذا وهب بن عمير يزعم أنك أمنتني على أن أسير شهرين ،

---

[1] – أخرجه أحمد (٤: ٢٢٢) رقم (١٧٩٧٩) وأبوداود رقم (٣٥٦٦) والنسائي في الكبرى رقم (٥٧٧٦) وابن حبان (١١: ٢٢) رقم (٤٧٢٠).

[2] – أخرجه أبو داود رقم (٣٥٦٢) والنسائي في الكبرى (٣: ٤١٠) رقم (٥٧٧٩) والحاكم (٢: ٥٤) رقم (٢٣٠٠) وصححه .

[3] – ولفظه (بل عارية مؤداة) أي الحاكم رقم (٢٣٠١) .

[4] – الإصابة (٣: ٤٣٢) والاستيعاب (٢: ٧١٤).

فقال له رسول الله ﷺ : (**انزل أبا وهب ، فقال : لا ، حتى تبين لي ، فقال رسول الله ﷺ انزل ولك أن تسير أربعة أشهر**) فنزل وخرج معه إلى حنين فشهدها وشهد الطائف كافراً ، وأعطاه من الغنائم فأكثر ، فقال صفوان : أشهد بالله ماطابت بهذا إلا نفس نبي ، فأسلم يومئذ وأقام بمكة ، ثم هاجر إلى المدينة ، ونزل على العباس ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : (**لا هجرة بعد الفتح**)[1] وكان صفوان أحد أشراف قريش في الجاهلية ، وكانت امرأته أسلمت قبله بشهر ، فلما أسلم صفوان أقرا على نكاحهما ، مات صفوان بمكة سنة اثنتين وأربعين ، روى عنه ابنه عبد الله وابن أخيه حميد وعبد الله بن الحارث وعامر بن مالك وطاووس ، وكان من المؤلفة قلوبهم وحسن إسلامهم ، وكان من أفصح قريش لساناً .

تخريج الحديث[2]

قوله : (**وأخرج له شاهدا ضعيفاً عن ابن عباس**) ولفظه (**بل عارية مضمونة**) وزاد أحمد والنسائي (**فضاع بعضها فعرض عليه النبي ﷺ أن يضمنها له ، فقال : أنا اليوم يا رسول الله ، والله أرغب في الإسلام**) وفي رواية لأبي داود (**الأدراع كانت مابين الثلاثين إلى الأربعين**) وزاد فيه معنى ماتقدم ورواه البيهقي[3] من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن صفوان مرسلاً وبين أن الأدراع (**كانت ثمانين**) ورواه الحاكم[4] من حديث جابر ، وذكر (**أنها مائة درع ومايصلحها**) أخرجه في أول المناقب ، وأعل ابن حزم وابن القطان[5] طرق هذا الحديث ، زاد ابن حزم أن أحسن مافيها حديث يعلى بن أمية ، يعني الذي رواه أبوداود في الباب عن ابن عمر ، أخرجه البزار بلفظ (**العارية مؤداة**) وفيه العمري وهو ضعيف .

فقه الحديث

الحديث فيه لفظ (**مضمونة**) محتمل كما عرفت أن يكون وصفاً كاشفاً لحقيقة العارية ، فيكون دليلاً على أن العارية تضمن ، وإن لم تضمن ، ويحتمل أن يكون الوصف مخصصاً فيكون دليلاً على أن العارية من أنواعها المضمونة ومن أنواعها

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٢٦٣١) ومسلم رقم (١٨٦٤) والترمذي رقم (١٥٩٠) والنسائي رقم (٤١٧٠) وأحمد رقم (١٩٩١).

[2] – التلخيص الحبير (٣: ٥٢) .

[3] – البيهقي (٦: ٨٩) رقم (١١٢٦١) .

[4] – الحاكم (٣: ٥١) رقم (٤٣٦٩) .

[5] – المحلى (٩: ١٧١) .

غير المضمونة ، فيحتمل أن يخرج عليه أي المذهبين من مـــذهب الهـــادي ومـــذهب مالك، ومع الاحتمال يكون مجملاً غير واضح الدلالة ، وتقوم حجته على من يقـــول : إن العارية لاتضمن وإن ضمنت ، وفي تمام الحديث (**فضاع بعضها فعرض النبي ﷺ أن يضمنها له**) فيه دلالة على أن الضياع تفريط فتضمن العارية بالضياع ، ولاتقوم حجة على ضمان العارية مطلقاً والله أعلم .

تحريم الغصب

٩١٦ ــ **عن سعيد بن زيد ﷺ أنّ رسولَ الله ﷺ قالَ : (مَنِ اقتَطَعَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً طَوَّقَهُ اللهُ إيّاهُ يومَ القِيامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ) متفق عليه[١] هذا لفظ مسلم.**

فقه الحديث

قوله : (**من اقتطع**) الإقتطاع إفتعال من القطع ، والمعنى أخذ لنفسه ذلك تملكاً ، وكأنه فصله عن ملك صاحبه ، وجعله لنفسه ، قطع الملك قطعاً وأخذ قطعة لنفسه ، وفي لفظ في الصحيحين (**من أخذ**) .

وقوله : (**شبراً**) أي مقدار شبر ، وفي لفظ في الصحيحين (**قيد شبر**) بكسر القاف أي قدره ، وذكر الشبر تنبيهاً على استواء القليل والكثير في الوعيد ، وقوله : (**طوقه الله**) وفي رواية (**طُوّقه**) بضم أوله على البناء للمجهول ، وفي رواية (**فإنه يطوقه**) .

وقوله : (**من سبع أرضين**) بفتح الراء ، ويجوز إسكانها في لغة قليلة كذا قال الجوهري وفي التطويق وحده معان [٢] :

أحدهما : أن معناه أن يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين أي تكون كل أرض في تلك الحالة طوقا في عنقه ، ويؤيد هذا حديث ابن عمر (**خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين**)[٣] .

والثاني : أنه يكلف نقل ما ظلم منها يوم القيامة في المحشر ، ويكون كالطوق في عنقه لا أنه طوق حقيقة ، وقد روى الطبراني وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً (**أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ، ثم يطوقه حتى يقضي بين الناس**)[٤] ولأبي يعلى بإسناد حسن عن الحكم بن

---

[١] – أخرجه البخاري رقم (٣٠٢٦) ومسلم رقم(١٦١٠) والترمذي رقم (١٤١٨) وأحمد(١:١٨٧) رقم (١٦٢٨) .

[٢] – فتح الباري (٥: ١٠٥) .

[٣] – أخرجه البخاري رقم (٢٣٢٢ و٣٠٣٤).

[٤] – أخرجه ابن حبان (١١: ٥٦٨) رقم (٥١٦٤) والطبراني في الكبير (٢٢: ٢٧٠) رقم (٦٩٢) وأحمد (٤: ١٧٣) رقم (١٧٦٠٧) .

الحارث السلمي مرفوعاً (**من أخذ من طريق المسلمين شبراً جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين**)[1] ونصر ذلك حديث الغال للزكاة (**في حق من غل بعيراً جاء يوم القيامة يحمله**)[2] .

والثالث : أن معناه يطوقه يكلف أن يجعل له طوقاً ، ولايستطيع ذلك ، فيعذب بذلك كما جاء في حق من كذب في مقامه كلف أن يعقد شعيرة .

والرابع : أن يكون التطويق بطريق الإثم ، والمراد به أن الظلم المذكور لازم في عنق آثمه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **ألزمناه طائره في عنقه** ﴾[3] وبالوجه الأول جزم أبو الفتح القشيري وصححه البغوي ، ويحتمل أن تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه الجناية، أو تنقسم هذه الجناية ، فيعذب بعضهم بهذا ، وبعضهم بهذا بحسب قوة المفسدة وضعفها ، وقد روى بن أبي شيبة بإسناد حسن من حديث أبي مالك الأشعري (**أعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع أرض يسرقه رجل فيطوقه من سبع أرضين**)[4] وفي الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته وإمكان غصب الأرض ، وأنه من الكبائر قاله القرطبي ، وكأنه فرعه على أن الكبيرة ما ورد فيه وعيد شديد ، وأن من ملك أرضاً ملك أسفلها إلى منتهى الأرض ، وله أن يمنع من حفر تحتها سرباً أو بئراً بغير رضاه ، وفيه أن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة ثابتة وأبنية ومعادن وغير ذلك وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره ، وفيه أن الأرضين السبع متراكمة ، لم يفتق بعضها من بعض ، لأنها لو فتقت لاكتفى في حق هذا الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها ، أشار إلى ذلك الداودي ، وفيه أن الأرضين السبع طباق كالسموات ، وهو ظاهر قوله تعالى : ﴿ **ومن الأرض مثلهن** ﴾[5] خلافا لمن قال : إن المراد بقوله : (**سبع أرضين**) سبعة أقاليم ، لأنه لو كان كذلك ، لم يطوق الغاصب شبراً من إقليم آخر ، قاله ابن التين ، وهو والذي قبله مبني على أن العقوبة متعلقة بما كان بسببها وإلا مع قطع النظر عن ذلك لا تلازم بين ما ذكروه ، وفيه دلالة على أن الأرض تصير مغصوبة بالاستيلاء عليها ويجري عليها أحكام الغصب واختلف العلماء في ضمانها إذا تلفت بعد الاستيلاء ،

---

[1] – أخرجه الطبراني في الكبير (٣: ٢١٥) رقم (٣١٧٢) والصغير (٢: ٢٩٧) رقم (١١٩٧) ولم أجده عند أبي يعلى.
[2] – أخرجه ابن ماجة رقم (١٨١٠) وأحمد (٣: ٤٩٨) رقم (١٦١٠٧) .
[3] – (الإسراء : ١٣) .
[4] – أخرجه أحمد (٤: ١٤٠) رقم (١٧٢٩٤) والطبراني في الكبير (٣: ٢٩٩) رقم (٣٤٦٣) ولم أجده عند ابن أبي شيبة .
[5] – (الطلاق :١٢) .

فذهب الهادي وأبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنها لا تضمن بالغصب ، لقوله ﷺ : (**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**)[1] وهو غير مأخوذ ، ولا يقاس ثبوت اليد على النقل في المنقول لاختلافهما في التصرف ، وذهب الناصر والمؤيد والإمام يحيى والشافعي ومحمد والجمهور إلى أن الأرض تضمن بالغصب ، وهو ثبوت اليد قياساً على المنقول المتفق عليه أنه يضمن بعد النقل بجامع الاستيلاء الحاصل في نقل المنقول ، وفي ثبوت اليد على غير المنقول وللحديث المذكور في الباب وهو الأولى والله أعلم .

من أتلف شيئاً ضمنه

٩١٧ ــ **وعن أنس ﷺ (أنّ النبيّ ﷺ كانَ عندَ بعض نسائه ، فَأَرْسَلَتْ إحدى أُمّهات المؤمنين مع خادمٍ لها بِقَصعة فيها طعامٌ ، فَضَرَبتْ بِيَدَها فَكَسَرتْ القَصعةَ ، فَضَمَّها ، وَجَعَلَ فيها الطّعامَ ، وقالَ : كُلُوا ، وَدَفَعَ القَصعةَ الصحيحةَ للرسولِ ، وحبسَ المكسورةَ) رواه البخاري والترمذي[2] ، وسمى الضاربة عائشة وزاد ، فقال النبي ﷺ : (طعام بطعام وإناء بإناء) وصححه .**

فقه الحديث

قوله : (**بعض نسائه**)[3] في رواية الترمذي من طريق سفيان الثوري عن حميد عن أنس (**فضربت عائشة القصعة بيدها**) الحديث أخرجه أحمد عن ابن أبي عدي ، ويزيد بن هارون عن حميد ، قال : (**وأظنها عائشة**) قال الطيبي : إنما أبهمت عائشة تفخيماً لشأنها ، وأنه مما لا يخفى ولا يلتبس أنها هي ، لأن الهدايا إنما كانت تهدى إلى النبي ﷺ في بيتها ، والمرسلة ذكر ابن حزم من طريق الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن حميد بلفظ (**أن زينب بنت جحش أهدت إلى النبي ﷺ وهو في بيت عائشة ويومها جفنة من حيس ..الحديث**)[4] فصرح باسم الزوجة المرسلة والطعام المهدى ، قال المصنف[5]: لم أطلع على اسم الخادم وقد وقع مثل هذه القصة من عائشة في صحفة أم سلمة ، فيما أخرجه النسائي[6] عن أم سلمة (**أنها أتت بطعام**

---

[1] – سبق تخريجه في الحديث رقم (٩١١) .
[2] – أخرجه البخاري رقم (٢٣٤٩) والترمذي رقم (١٣٥٩) وأبوداود رقم (٣٥٦٧) وأحمد رقم (١٢٠٤٦)
[3] – فتح الباري (٥: ١٢٤) .
[4] – المحلى (٨: ١٤١) .
[5] – فتح الباري (٥: ١٢٤) .
[6] – أخرجه النسائي رقم (٣٩٥٦) .

في صحفة إلى النبي ﷺ وأصحابه فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت به الصحفة ..الحديث) وقد اختلف فيه على ثابت ، فقيل : عن أنس ، وقيل : عن أم سلمة ، وفي الطبراني[1] عن أنس (**أنهم كانوا عند رسول الله ﷺ في بيت عائشة إذا أتي بصحفة خبز ولحم من بيت أم سلمة ، قال : فوضعت أيدينا ، وعائشة تضع طعاماً عجلة ، فلما فرغنا جاءت به ورفعت صحفة أم سلمة فكسرتها .. الحديث)** وأخرج الدارقطني[2] من طريق عمران بن خالد عن ثابت عن أنس ، قال : (**كان النبي ﷺ في بيت عائشة معه بعض أصحابه ينتظرون طعاماً فسبقتها ، قال عمران : ـــ أكثر ظني أنها حفصة ـ بصحفة فيها ثريد ، فوضعتها فخرجت عائشة وذلك قبل أن يحتجبن فضربت بها فانكسرت .. الحديث)** ولم يصب عمران في ظنه أنها حفصة بل هي أم سلمة كما تقدم ، ولكنه وقع لحفصة أيضاً مثل ذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة وابن ماجة من طريق رجل من بني سوأة غير مسمى عن عائشة ، قالت : (**كان رسول الله ﷺ مع أصحابه فصنعت له طعاماً وصنعت له حفصة طعاماً فسبقتني ، فقلت للجارية : انطلقي فأكفئي قصعتها فأكفأتها فانكسرت وانتشر الطعام ، فجمعه على النطع فأكلوا ، ثم بعث بقصعتي إلى حفصة ، فقال : خذوا ظرفاً مكان ظرفكم)**[3] وبقية رجاله ثقات ، وهي قصة أخرى بلا ريب ، لأن في هذه القصة أن الجارية هي التي كسرت الصحيفة وفي الذي تقدم أن عائشة نفسها هي التي كسرتها ، ووقع مثل هذه القصة لصفية فيما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق جسرة بفتح الجيم وسكون المهملة عن عائشة ، قالت : (**ما رأيت صانعة طعاماً مثل صفية ، أهدت إلى النبي ﷺ إناء فيه طعام ، فما ملكت نفسي أن كسرته ، فقلت : يا رسول الله ما كفارته ؟ قال : إناء كإناء وطعام كطعام)**[4] إسناده حسن ، ولأحمد وأبي داود عنها ، (**فلما رأيت الجارية أخذتني رعدة)**[5] فهذه قصة أخرى ، وتحرر من هذا أن المبهم في الحديث المراد به زينب لمجيء الحديث من مخرجه ، وهو حميد عن أنس ، وما عدا ذلك فقصص أخرى ، فلا يشتبه المبهم بغيرها ، وقوله : (**بقصعة**) بفتح القاف ، زاد أحمد (**نصفين**) فبين أن كسرها كان نصفين وقد جاء في البخاري[6] في هذا الحديث في

---

[1] – أخرجه الطبراني في الصغير (١: ٣٤٢) رقم (٥٦٨) .
[2] – أخرجه الدارقطني (٤: ١٥٣) رقم (١٥) .
[3] – أخرجه ابن ماجة رقم (٢٣٣٣) وابن أبي شيبة (٧: ٣٠١) رقم (٣٦٢٨١).
[4] – أخرجه النسائي رقم (٣٧٥٩) وأبوداود رقم (٣٥٦٨).
[5] – أخرجه أحمد (٦: ٢٧٧) رقم (٢٦٤٠٩)
[6] – رقم (٤٩٢٧) .

النكاح (**بصحفة**) وهي قصعة مبسوطة ، وتكون من غير الخشب ، قوله : (**فضربت بيدها**) وفي رواية ابن علية (**فضربت التي في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت**)[1] والفلق بالسكون الشق ، ودلت الرواية الأخرى على أنها انشقت ثم انفصلت، قوله : (**فضمها**) في رواية ابن علية (**فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ، ويقول غارت أمكم**) ولأحمد (**فأخذ الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى فجعل فيها الطعام**)[2] ولأبي داود والنسائي من طريق خالد بن الحارث عن حميد نحوه ، وزاد (**فأكلوا**) بعد قوله : (**فكلوا**) قوله : (**فدفع القصعة الصحيحة للرسول**) لفظ البخاري (**وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة**) زاد بن علية (**حتى أتى إلى التي كسرت صحفتها وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت**) زاد الثوري ، وقال : (**إناء كإناء وطعام كطعام**) والحديث فيه دلالة على أن من استهلك على غيره شيئاً كان يضمن بأمثاله وهو متفق عليه في المثلي من الحبوب وغيرها ، ويختلف فيه في القيمي ، فذهب الشافعي والكوفيون إلى أن من استهلك عرضاً أو حيواناً فعليه مثل ما استهلك قالوا : ولا يقضى بالقيمة إلا عند عدم المثل ، وذهب مالك إلى وجوب القيمة وعنه في رواية كالأول ، وعنه ماصنعه الآدمي فالمثل ، وأما الحيوان فالقيمة وعنه ما كان مكيلاً أو موزوناً فالقيمة ، وما كان مثلياً فالمثل وهو المشهور عند المالكية ، وفي نهاية المجتهد[3] حكي عن مالك قولان ، أن المثلي ضمن عليه وأن القيمي بقيمته فتتحقق هذه الأقوال والله أعلم .

وما ذهب إليه مالك هو مذهب الهدوية وغيرهم من الأئمة، واحتج مالك بقوله ﷺ: (**من أعتق بعضاً من عبد ، قوّم عليه قيمة العدل .. الحديث**)[4] فلم يلزم المثل ورجع إلى القيمة ، وأجيب عنه بالحديث المذكور ، قوله : ﴿ **فجزاء مثل ماقتل من النعم** ﴾[5] فلم يعدل في الجزاء إلى القيمة إلا عند عدم المثل ، وهو دليل واضح ، وأما حديث القصعة ، فإن كان من بعض زوجات النبي ﷺ فالظاهر أنه ليس من باب القيمة

---

[1] – رقم (٤٩٢٧) .

[2] – أخرجه أحمد (٣: ١٠٥) رقم (١٢٠٤٦) وأبوداود رقم (٣٥٦٧) والنسائي رقم (٣٩٥٥) وابن ماجة رقم (٢٣٣٤)

[3] – الهداية في تخريج أحاديث البداية (٨: ١٧٠ وبعدها) .

[4] – أخرجه البخاري رقم (٢٣٦٩) ومسلم رقم (١٥٠١).

[5] – (المائدة : ٩٥) .

الحقيقي ، لأن المالك للبيت ومافيه هو النبي ﷺ فالعوض والمعوض عنه ملكه ، وإن كان من بيت غيرهن كما في رواية فلعلمه بالمسامحة فيما بينهم في ذلك ، وعدم التقصي ولكن نجد فيه عموم ، قوله : (**إناء كإناء وطعام كطعام**) فإن اللفظ لايقصر على سببه ، وأن ذلك هو حكم المتلف مطلقاً ، ويتأيد بما وقع في رواية ابن أبي حاتم **(من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله)**[1] زاد في رواية الدارقطني (**فصارت قضية أي من النبي ﷺ**) وذلك يقتضي أن يكون حكماً عاماً لكل من وقع له مثل ذلك فيندفع قول من قال : واقعة عين لا عموم فيها وفي إمساك المكسورة في بيت التي كسرت حجة للهدوية والحنفية فإن العين المغصوبة إذا زال بفعل الغاصب اسمها ، وعظم منافعها أنها تصير ملكاً للغاصب ويضمنها ، وقوله : (**بعض أمهات المؤمنين**) إشارة إلى السبب الذي حصل به غيرة عائشة ، وهو أن الهدية من بيت ضرتها ، وقوله : **(غارت أمكم**) اعتذار منه ﷺ لئلا يحمل صنيعها على قصد الأذية ، وأن ذلك من العادة المتقررة في نفس الضرة من الغيرة بحيث لا تقدر على دفعها ، وفي الحديث دلالة على حسن خلقه ﷺ وانصافه وحلمه قال ابن العربي : وكأنه إنما لم يؤدب الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من التعدي ، لما فهم من أن التي أهدت أرادت بذلك أذى التي هو في بيتها ، والمظاهرة عليها ، فاقتصر على تغريمها للقصعة قال : ولم يغرمها الطعام، لأنه كان مهدى لهم ، فقد خرج عن ملكها بالتخلية والله أعلم .

حكم الزراعة في أرض الغير

٩١٨ ــ وعن رافع بن خديج ﷺ قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : (مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَومٍ بِغَيرِ إِذْنِهِم ، فَلَيسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شيءٍ ، ولَه نَفَقَتُهُ) رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وحسنه الترمذي[2] ، ويقال : إن البخاري ضعفه .

تخريج الحديث

نقل الترمذي عن البخاري تحسينه ، لكن قال أبو زرعة وغيره : لم يسمع عطاء بن أبي رباح من رافع بن خديج[3] ، وضعفه الخطابي ، ونقل تضعيفه عن البخاري ، وهو

---

[1] – أخرجه أبو يعلى (٦: ٨٦) رقم (٣٣٣٩) وابن حجر في الفتح (٥: ١٢٦) عزاه لابن أبي حاتم .

[2] – أخرجه أحمد (٤: ١٤١) رقم (١٧٣٠٨) وابن ماجة رقم (٢٤٦٦) وأبوداود رقم (٣٤٠٣) والترمذي رقم (١٣٦٦) وقال : هذا حديث حسن غريب .

[3] – علل الترمذي (١: ٢١١).

خلاف ما نقله عنه الترمذي ، وضعفه البيهقي[1] أيضاً ، وكان موسى بن هارون الحمال ينكر هذا الحديث ويضعف ، ويقول : لم يروه غير شريك ، ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق نقله الخطابي ، لكن نقل أن قيس بن الربيع تابعه لكنه سيء الحفظ ، كذا ذكره ابن الملقن النحوي.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة والطيالسي وابن ماجه وأبو يعلى والطبراني في الكبير والبيهقي[2] ، ورواه ابن أيمن في مصنفه بلفظ (**أن رجلاً غصب رجلاً أرضاً فزرع فيها فارتفعوا إلى النبي ﷺ فقضى لصاحب الأرض بالزرع وقضى للغاصب بالنفقة**) وأخرج الطبراني في الكبير وابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب (**أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة فرأى زرعا في أرض ظهير ، فقال : ما أحسن زرع ظهير ! فقالوا : ليست أرض ظهير ، قال : أليست أرض ظهير ؟ قالوا : بلى ولكنه زرع فلان قال : فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة قال رافع : فأخذنا زرعنا ومثله**)[3] وهو وإن لم تكن الأرض مغصوبة إلا أنه جعل الزرع تابعاً للأرض ، فهو يقوي الحديث المذكور في الغصب .

فقه الحديث

في الحديث دليل على أن غاصب الأرض إذا زرع الأرض ، أنه لا يملك الزرع ، وأنه يتبع الأرض ، وله ما غرم على الزرع من النفقة والبذر ، وهذا ذهب إليه أحمد ابن حنبل ومالك ، وهو قول أكثر علماء المدينة وذهب إليه القاسم بن إبراهيم ، وذهب الأكثر الأئمة إلى أن الزرع لصاحب البذر الغاصب وعليه أجرة الأرض ، قالوا : لقوله ﷺ : (**ليس لعرق ظالم حق**) الحديث الآتي ولقوله : (**الزرع للزارع وإن كان غاصباً**) فدل ذلك على أنه لصاحبه ووضعه في الأرض المغصوبة لايخرجه عن ملكه ، والحديث متأول قال المؤيد بالله : إنه أراد حيث زرع ببذرهم ، قال الإمام المهدي[4] : وبأمرهم أيضاً ، ولكنه خالف في الأرض المعينة ، وقال أبو العباس : بل أراد أنه يدفع الزرع بالكراء ورد النفقة بمعنى أخذه لما زاد على كراء المثل ، قال :

---

[1] – في سننه (٦: ١٣٦).

[2] – أخرجه ابن أبي شيبة (٤: ٤٩٢) رقم (٢٢٤٤٣) والطيالسي (١: ١٢٩) رقم (٩٦٠) وابن ماجة رقم (٢٤٦٦) والطبراني في الكبير (٤: ٢٨٤) رقم (٤٤٣٧) والبيهقي (٦: ١٣٦) واحمد (٤: ١٤١)رقم (١٧٣٠٨).

[3] – أخرجه النسائي رقم (٣٣٨٩) وأبو داود رقم (٣٣٩٩) الطبراني في الكبير (٤: ٢٤٤) رقم (٢٤٦٧) وابن أبي شيبة (٤: ٤٩٢) رقم (٢٢٤٤٥).

٤– البحر الزخار (٤: ١٨٤) .

ويجب عليه أن يتصدق به وكلا التأويلين بعيد متكلف ، وحديث (**ليس لعرق ظالم حق**) عموم ، وحديث رافع خصوص ، وحديث (**الزرع للزارع**) وإن كان خاصاً على فرض استقامة طريقه غير معارض من الظاهر ، وهو إذا غصب البذر وبذر به مالكه بالاستهلاك ، فلا يقوي حجة المذكور والله أعلم .

ليس لعرق ظالم حق

٩١٩ ــ وعن عروة بن الزبير رضي الله عنهما ، قالَ : قالَ رجلٌ مِنْ أَصحاب رَسولِ الله ﷺ : (إنّ رَجُلَينِ اختَصَما إلى رَسُولِ الله ﷺ في أَرْضٍ غَرَسَ أَحدُهُما فيها نَخْلاً ، والأَرضُ لِلآخرِ ، فَقَضى رسولُ الله ﷺ بالأَرضِ لِصاحبِها ، وَأَمَرَ صاحبَ النّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ: وقالَ : لَيسَ لِعِرْقِ ظالمٍ حَقٌّ) رواه أبو داود وإسناده حسن[1] .

٩٢٠ ــ وآخره عند أصحاب السنن[2] من رواية عروة عن سعيد بن زيد واختلف في وصله وإرساله ، وفي تعيين صحابيه .

تخريج الحديث[3]

الحديث رواه أبو داود مرسلاً من طريق هناد بن السري عن عبدة عن محمد بن إسحاق بإسناده متصلاً ، وقال : فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ : (**وأكثر ظني أنه أبو سعيد**) وفسر هشام العرق الظالم (**أن يغرس الرجل في أرض غيره فيستحقها بذلك ، وقال مالك : العرق الظالم كل من أخذ واحتفر وغرس بغير حق**)[4] وعلقه البخاري[5] عن عمرو بن عوف عن النبي ﷺ ووصله إسحاق ابن راهويه[6] ، قال أخبرنا أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني أبي أن أباه حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول : (**من أحيا أرضاً مواتاً من غير أن يكون فيها حق مسلم فهي له ، وليس لعرق ظالم حق**) وهو عند الطبراني والبيهقي ، وكثير هذا ضعيف[7] ،

---

[1] – أخرجه أبوداود رقم (٣٠٧٤ و ٣٠٧٥).

[2] – أخرجه أبو داود رقم (٣٠٧٣) والترمذي رقم (١٣٧٨) والنسائي في الكبرى رقم (٥٧٦٠) .

[3] – فتح الباري (٥: ١٩) والتلخيص الحبير (٣: ٥٤)

[4] – أخرجه أبو داود رقم (٣٠٧٨).

[5] – في صحيحه (٢: ٨٢٣) باب (من أحيا أرضاً مواتاً) .

[6] – لم أجده عنده وأخرجه الطبراني في الكبير (١٧: ١٣) رقم (٤ و ٥) والبيهقي (٦: ٩٩) رقم (١١٣١٨) .

[7] – هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني المدني أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجة قال ابن عبد البر : مجمع على ضعفه مات بين الخمسين ومائة إلى الستين . تهذيب التهذيب (٨: ٣٧٧) .

وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث ، وهو غير عمرو بن عوف الأنصاري البدري .

وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي[1] ، وعن سمرة عند أبي داود والبيهقي[2] ، وعن عبادة وعبد الله بن عمرو عند الطبراني[3] ، وعن أبي أسيد عند يحيى ابن آدم في كتاب الخراج[4] ، وفي أسانيدها مقال ، لكن يقوى بعضها بعضاً.

فقه الحديث

قوله : (لعرق ظالم)[5] في رواية الأكثر بتنوين عرق ، وظالم نعت له ، وقد وصفه بصفة صاحبه من المجاز العقلي ، ورواية الإضافة إضافة العرق إلى صاحبه الغاصب ، وبالأول جزم مالك والشافعي والأزهري وابن فارس وغيرهم وبالغ الخطابي فغلط رواية الإضافة ، قال ربيعة : العرق الظالم يكون ظاهراً ويكون باطناً ، فالباطن ماحتفره الرجل من الآبار ، أو استخرجه من المعادن والظاهر مابناه أو غرسه ، وقال غيره : الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة ،والحديث فيه دلالة على أن الغاصب إذا غرس في أرض الغير كان الغرس للغاصب ، ولايخرج عن ملكه ، وقد تقدم الكلام فى الزرع ، والجمع بين هذا الحديث والحديث الذي قبله .

حرمة المسلم

٩٢١ ــ وعن أبي بكرة ﷺ أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر بمنى : (إنّ دِمَاءَكُم وَأَمْوالَكُم وَأعْراضَكُم عليكُم حَرامٌ كَحرْمَةِ يومِكُم هَذا فِي شَهْرِكُم هَذا فِي بلدِكُم هَذا) متفق عليه[6] .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على تحريم مال المسلم ، وأن حرمته كدمه ، وهذا إجماع وافق الشرع فيه التحريم العقلي عند من قال به .

---

[1] – في مسنده (١: ٢٠٣) رقم (١٤٤٠) والطبراني في الأوسط (٧: ٢٠٠) رقم (٧٢٦٧)

[2] – أخرجه البيهقي (٦: ١٤٢) رقم (١١٥٥٨)

[3] – الطبراني في الكبير (١٧: ١٣) رقم (٤) حديث عبد الله بن عمرو بن عوف .

[4] – عزاه ابن حجر في الفتح (٥: ١٩) له .

[5] – فتح الباري (٥: ١٩) والتمهيد (٢٢: ٢٨٠) والمحلى (٨: ٢٣٥وبعدها).

[6] – أخرجه البخاري رقم (٦٧ وأطرافه) ومسلم رقم (١٦٧٩) وأحمد (٥: ٣٧) رقم (٢٠٤٠٢).

١٣ ــ باب الشفعة [١]

الشفعة بضم الشين المعجمة وسكون الفاء ، وغلط من حركها وهي مأخوذة من الشفع ، وهو الزوج ، خلاف الوتر ، لأنه ضم الشيء إلى الشيء ، وسميت الشفاعة بذلك لأنها تضم المشفوع له إلى المشفوع إلى ملكه فيسمى ذلك شفعة وقيل : من الزيادة ، وقيل : من الإعانة ، وفي الشرع : ضم حصة إلى حصة بسبب شرعي كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى ، وحدها في الغيث بالحق السابق لملك المشتري أو من في حكمه ، والحد الأول أولى ، والشفعة معتبرة إجماعاً وروي الخلاف عن أبي بكر الأصم ، لأنها أخذ مال الغير كرهاً وقد دل الدليل على أنه لاتجوز ، والجواب أنها مخصوصة بالأدلة الثابتة ، وهي عند أكثر الفقهاء واردة على خلاف القياس ، لأنها تؤخذ كرهاً ، ولأن الأذية لاتدفع عن واحد بضرر آخر ، والظاهر من مذهب العترة والحنفية والظاهرية أنها واردة على القياس ، إذ المعنى المعتبر فيها من دفع الضرر عن واحد بضرر آخر معتبر في غيرها ، وذلك كأخذ سلعة المفلس وبيع ماله ، وهناك المتمرد لقضاء دين ونفقة زوجته وأولاده وغير ذلك ، وقال بعض العلماء : هي ثابتة استحساناً بالقياس الخفي إذا هي تدفع ضرر الخليط والجار ، وهو مراد من قال : إنها موافقة للقياس ، وهي مخالفة للقياس الجلي ، إذ هي أخذ مال الغير بغير رضاه ، وهو مراد من قال إنها مخالفة للقياس .

مشروعية الشفعة

٩٢٢ــ عن جابر بن عبد الله ﷺ قال:(قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بالشفعة في كلِّ ما لَم يُقْسَمْ، فإذا وَقَعَتِ الحُدودُ، وَصُرِفَتِ الطّرقُ، فلا شُفْعَةَ) متفق عليه [٢] واللفظ للبخاري .

٩٢٣ ــ وفي رواية مسلم (الشّفْعةُ في كلّ شِرْكٍ في أرْضٍ أو رَبْعٍ ، أو حائطٍ لا يَصْلُحُ ، وفي لفظ : لا يَحِلُّ أنْ يَبيعَ حتّى يَعْرِضَ على شَرِيكِه)[٣] .

وفي رواية الطحاوي[٤] (قَضَى النبيُّ ﷺ بالشفعةِ في كلّ شيءٍ) ورجاله ثقات.

---

[١] – فتح الباري (٤: ٤٣٦) .

[٢] – أخرجه البخاري رقم (٢١٣٨ وأطرافه) وابن ماجة رقم (٢٤٩٩) وأحمد (٣: ٣٩٩) رقم (١٥٣٢٤)

[٣] – أخرجه مسلم رقم (١٦٠٨) وأبوداود رقم (٣٥١٣) والنسائي رقم (٤٧٠١) وأحمد (٣: ٣١٦) رقم (١٤٤٤٣)

[٤] – شرح معاني الآثار (٤: ١٢٠) .

فقه الحديث

قوله : (**في كل ما لم يقسم**) فيه دلالة على ثبوت الشفعة للشريك في الدور والعقار والحوانيت والبساتين وهذا مجمع عليه ، إذا كانت مما يقسم وإن كان مثل الحمام الصغير ، فلا تصح الشفعة فيه عند مالك والشافعي ، وكذا المدية والطاحونة والبيت الصغير والبئر والحوض والبركة وغير ذلك ، مما لم يقسم ، وقد ورد في البئر حديث (**لا شفعة في بئر**)[1] وذهب العترة وأبوحنيفة وأصحابه إلى ثبوت الشفعة في جميع ذلك، وقد يتأول حديث (**لا شفعة في بئر**)على آبار الصحاري التي تكون في الأرض الموات ، لا التي تكون في أرض ممتلكة ، وهو مستقيم حيث لم تكن محفورة ولا ملكها الحافر ، وصحت الشفعة فيها ، وكذا عند مالك لاشفعة في الطريق وعرصة الدار ، ووافقه الشافعي أيضاً ، وهذا الحديث فيه دلالة على أن الشفعة إنما تكون في العقار والدور ، لقوله : (**فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة**) والحدود والطرق إنما تكون في ذلك ، وذهب العترة جميعاً إنما تصح الشفعة في غير العقار من المنقولات كلها ، وهو مروي عن عطاء ورواه في البحر[2] عن مالك ، وفي كتب المالكية خلافه إلا المنصور بالله فخالف في المكيل والموزون قال : لأنه لاضرر فيه ، ومالك أثبت الشفعة في الثمار التابعة للأرض في البيع ودليلهم عموم قوله ﷺ : (**الشريك شفيع ، الشفعة في كل شيء**)[3] وذهب الجمهور من العلماء إلى أن الشفعة لاتثبت في المنقول ، وحجتهم مامر وهذا الحديث مخصص بالمعنى المعلل به ، وهو دفع الضرر ، والضرر في المنقول نادر ، وروى في البحر عن عطاء أنه لا شفعة في المنقول إلا الحيوان والثياب وعن داود الشفعة في الثياب فقط انتهى[4] .

وقوله : (**وصرفت الطرق فلا شفعة**)[5] أي بينت مصارف الطرق وشوارعها كأنه من التصرف أو من التصريف ، وقال ابن مالك : معناه خلصت وبانت وهو مشتق من الصرف بكسر المهملة الخالص من كل شيء وقوله : (**الشفعة في كل شرك**)

---

[1] – أخرجه البيهقي (٦: ١٠٥) رقم (١١٣٥٧) وابن أبي شيبة (٤: ٥٢٠) رقم (٢٢٧٤٤) وعبد الرزاق (٨: ٨٨) رقم (١٤٤٢٨) قال الدارقطني في العلل : (٣: ١٤) موقوف .

[2] – البحر الزخار (٤: ٤) .

[3] – أخرجه الترمذي رقم (١٣٧١) والبيهقي (٦: ١٠٩) رقم (١١٣٧٨) والدارقطني (٤: ٢٢٢) رقم (٦٩) والطحاوي في معاني الآثار (٤: ١٢٥) والطبراني في الكبير (١١: ١٢٣) رقم (١١٢٤٤) .

[4] – بداية المجتهد (٢: ١٩٤) والمحلى (٩: ٤٣) والأم (٤: ٤) والبحر الزخار (٤ : ٤-٥) .

[5] – فتح الباري (٤: ٤٣٦) .

أي مشترك لم يقسم ، قوله : (**في أرض أو ربع**) بفتح الراء وإسكان الباء ، والربع الدار والمسكن ، ويطلق على الأرض وأصله المنزل الذي كانوا يربعون فيه ، والربعة تأنيث الربع ، وقيل : واحده كتمرة وتمر ، وقوله : (**لا يصلح أن يبيع إلى آخره**) وفي رواية (**لا يحل أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء يؤذن شريكه**) وفي رواية **(ليس له أن يبيع**) وهو محمول على الندب إلى إعلامه ، وكراهة بيعه قبل إعلامه كراهة تنزيه لاتحريم ، وقال في شرح الإرشاد : الحديث يقتضي أنه يحرم البيع قبل العرض على الشريك ، قال ابن الرفعة : ولم أظفر به عن أحد من أصحابنا ، ولامحيد عن الخبر ، وقد قال الشافعي[1] : إذا صح الحديث فاضربوا بقولي عرض الحائط ، وقال الأوزاعي : إنه الذي يقتضيه نص الإمام ، وقد طعن به الزركشي ، فقال : صرح الفارقي وقال يعني الفارقي : وهذ التحريم لايمنع صحة العقد ، لأنه لو فسد لم يأخذه الشفيع بالشفعة . انتهى .

واختلف العلماء فيما إذا أذن الشريك له بالبيع فباع ثم أراد أن يشفع ، فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابه وعثمان البتي وابن أبي ليلى وغيرهم وهو مذهب الهدوية: أنه ليس له أن يشفع ، وقال الحكم والثوري وأبوعبيد وطائفة من أهل الحديث: ليس له الأخذ ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين ، وقوله في رواية الطحاوي : (**في كل شيء**) فيه تأييد ثبوت الشفعة في غير العقار ، ولكنه عام مخصوص بما تقدم ، وهذا حديث الطحاوي له شاهد من حديث ابن عباس أخرجه البيهقي[2] مرفوعاً (**الشفعة في كل شيء**) ورجاله ثقات ، إلا أنه أعل بالإرسال وظاهر ثبوت الشفعة للشريك أنه عام لكل شيء مسلماً أو كافراً ، وذهب إلى هذا زيد بن علي والمؤيد بالله والحنفية والشافعية ، وذهب الحسن والشعبي والهادي والناصر والمنصور بالله وأحمد بن حنبل إلى أنها لاتثبت لكافر على مسلم ولو في خططهم لقوله ﷺ : (**لا شفعة لذمي على مسلم**)[3] وقوله : (**لا شفعة لليهودي ولا للنصراني**)[4] وأما شفعة الكافر على مثله في خططهم فتثبت إجماعاً ، وأما في خطط المسلمين فلا تثبت عند الآخرين وتثبت عن الأولين ، واحتج على التفرقة بين الخطط بما روي عن علي ﷺ (**أنه كان يأمر منادياً**

---

[1] – تذكرة الحفاظ (١: ٣٦٢) وميزان الاعتدال (٦: ٢٢٠).

[2] – مر تخريجه في الصفحة السابقة .

[3] – العلل المتناهية (٢: ٥٩٩) والتحقيق في أحاديث الخلاف (٢: ٢١٧) وضعفاه .

[4] – أخرجه الطبراني في الصغير (١: ٣٤٣) رقم (٥٦٩) بلفظ(لاشفعة لنصراني) قال في ميزان الاعتدال (٧: ١٠): قال أبوحاتم: هذا باطل بهذا الإسناد،وذكره الخطيب في تاريخه(١٣:٤٦٥) وقال: هو من قول الحسن.

ينادي كل يوم : لايبقين يهودي ولانصراني ولامجوسي الحقوا بالحيرة)[1] وفي هذا دلالة على أنه لاحق لهم في خطط المسلمين ، وإذا لم يثبت لهم حق لم تثبت لهم الشفعة فيما بينهم ولكنه يلزم على هذا أن لايمكنوا من التملك في خطط المسلمين ، وهو خلاف ماذهبوا إليه ، وذهب الشعبي إلى أنه لاشفعة لمن لم يكن من أهل المصر ، وهو محجوج بالدليل العام .

واعلم أن الشفعة تثبت فيما ملك بالشراء إجماعاً ، وأما ماملك بغيره فإن كان بعوض مال فحكمه حكم الشراء ، وإن كان بغير ذلك فمالك والشافعي أثبتاها فيما كان انتقال الملك بعوض ، وإن لم يكن مالاً كالصلح والمهر والأرش وغير ذلك وروايه عن الشافعي أنها تجب في كل ملك انتقل بعوض أو بغير عوض كالهبة لغير الثواب والصدقة ، ماعدا الميراث فإنه لاشفعة فيه إجماعاً ، والحنفية تخص الشفعة بالبيع فقط، وذلك لأن ظاهر الأدلة إنما يتناول البيع ، وحجة المالكية أن كل ماانتقل بعوض فهو في معنى البيع ، والشافعي خالف في الهبة التي للثواب لأنها باطلة عنده ، وأما مالك فهو يثبت الشفعة فيها اتفاقاً بينه وبين أصحابه والهادوية يثبتون الشفعة فيها إذا كان الثواب يملك بعقد الهبة إلا إذا كان مضمراً أو لا يملك بعقد الهبة ، وإذا كان البيع فيه جار للمشتري يشفع عليه عند الهادوية والكوفية والشافعي لأن البائع قد قطع عن نفسه الملك ، وقال جماعة من المالكية : إنه لاشفعة فيه لأنه غير ضامن له ، وهذا التعليل ممنوع لأنه عند غيرهم مضمون على المشتري إذا كان قد قبضه ، ولمالك في المساقات ثلاث روايات في ثبوت الشفعة فيها ، جواز الأخذ بالشفعة والمنع ، والثالثة أن تكون المساقات من الشركة فإن الشريك يشفع عليه ، ولايشفع على الشريك الآخر ، واختلف عن مالك في ثبوت الشفعة في الإجارة في الدور وظاهر عموم قوله : **(الشفعة في كل شيء)** شمول ذلك للإجارة إلا أن يوجد دليل يقيد ذلك بالبيع .

جار الدار أحق بالشفعة

٩٢٤ ــ وعن أنس بن مالك ﷺ قال رسول الله ﷺ : (جارُ الدارِ أَحَقُّ بالدارِ) رواه النسائي وصححه ابن حبان[2] **وله علة**[3] .

---

[1] – لم أجد لهذا الأثر أثراً في جميع المظان والله أعلم .

[2] – أخرجه النسائي رقم (في الشروط) وابن حبان (١١: ٥٨٥) رقم (٥١٨٢) والترمذي أشار إليه بعد حديث رقم (١٣٦٨) والطبراني في الأوسط (٨: ١١٨) رقم (٧١٤٦) والطحاوي في معاني الآثار (٤: ١٢٢).

[3] – وهي : أنه أخرجه أئمة من الحفاظ عن قتادة عن أنس ، وآخرون أخرجوه عن الحسن عن سمرة ، قالوا : وهذا هو المحفوظ ، وقيل : هما صحيحان جميعا ، قاله ابن القطان وهو الأولى .

تخريج الحديث

وأخرجه أبو بكر بن أبي خيثمة في تاريخه والطحاوي وأبو يعلى والطبراني في الأوسط والضياء عن قتادة عن أنس[1] ، وأخرجه الطيالسي وأحمد وأبوداود والترمذي ، وقال : حسن صحيح ، والبيهقي والضياء عن قتادة عن الحسن عن سمرة [2] ، قالوا : وهو المحفوظ ، والأول مقلوب الوجهين ، وأخرج الطبراني عن سمرة مرفوعاً (**جار الدار أحق بالشفعة**) وأخرج ابن سعد عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد بن سويد الثقفي مرفوعاً (**جار الدار أحق بالدار من غيره**)[3] .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على ثبوت الشفعة بالجوار في الدار وفي غيرها من الأراضي بالحديث الآتي العام وبالقياس على الدار أيضاً ، إذ العلة القرب بالجوار وهو حاصل ، وقد ذهب إلى هذا العترة وأبو حنيفة وأصحابه وابن سيرين وابن أبي ليلى لهذا ولغيره من الأحاديث ، وذهب علي وعمر وعثمان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر ابن عبد العزيز وربيعة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وعبيد الله بن الحسن والإمامية إلا أنه لاشفعة بالجوار ، ولايكون إلا بالاشتراك ، وتأولوا الحديث بأن المراد بالجار الشريك، لأنه ورد مثل ذلك في قصة أبي رافع ، وكان شريك سعد في البيتين ، ولذلك دعاه إلى الشراء منه كما أخرج البخاري[4] ، ولفظه بعد سياق الإسناد (**وجاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال : يا سعد ابتع مني بيتي في دارك ، فقال سعد : والله ما أبتاعهما ، فقال المسور : والله لتبتاعنهما ، فقال سعد : والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة ، قال أبو رافع : لقد أعطيت بهما خمسمائة دينار ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول : (الجار أحق بسقبه) ما أعطيتكها بأربعة آلاف ، وأنا أعطى بهما خمسمائة دينار فأعطاهما إياه**) ومأأجابوا عن التأويل بأنه ليس في اللغة مايقتضي تسمية الشريك جاراً مردود ، فإن كل شيء قارب شيئاً قيل له : جار ،وقد قالوا لامرأة الرجل : جاره ، لما بينهما من المخالطة ، ولكنه يرد على هذا أن ظاهر

---

[1] – كما مر في هامش (١) .

[2] – أخرجه ابو داود رقم (٣٥١٧) والترمذي رقم (١٣٦٨) وأحمد (٥: ٨ و١٢ و ١٣ و ١٨) رقم (٢٠١٠٠) والطيالسي (١: ١٢٢) رقم (٩٠٤) والطبراني في الكبير (٧: ١٩٦) رقم (٦٨٠١) والبيهقي (٦: ١٠٦) رقم (١١٣٦١) .

[3] – أخرجه أحمد (٤: ٣٨٨) رقم (١٩٤٧٧) وابن سعد (٥: ٥١٣) .

[4] – برقم (٢١٣٩).

حديث أبي رافع أنه كان يملك بيتين في دار سعد لا أنه يملك شقصاً شائعاً من منـــزل سعد ، مع أن عمر بن أبي شيبة ذكر أن سعداً كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلين بينهمـــا عشرة أذرع ، وكانت التي عن يمين المسجد منهما لأبي رافع فاشتراهما سعد منـــه ، ثم ساق هذا الحديث ، فهو صريح بأن سعداً كان جاراً لأبي رافع قبل أن يشتري منـــه داره لا شريكاً ، ولكن هذه الرواية تخالف رواية البخاري ، وهو أرجح عند التعارض، بل مقتضى حديث أبي رافع أن الشفعة تثبت لجار البيت إذا كان الاشتراك في الطريق حاصل ، وهذا قول أخذ بطرف من القولين ، وهو أن الجوار مقـتض للشـفعة مـع الاشتراك في الطريق ، ولا يكون مقتضياً إذا تجرد عن الاشتراك في الطريق ، وهـو غير رافع للقولين المشهورين وقد قال به بعض الشافعية ، وحكى القولين ابن الملقـن النحوي في عجالة المنهاج ولم يصرح بقائله ، وكذا ابن حجر في شرح المشـكاة ، ولا يبعد اعتباره ، أما من حيث الدليل فالتصريح بالشرط في حديث جابر الآتي ، وهو إذا كان طريقهما واحداً ، ومفهوم المخالفة يقتضي أنه إذا كان الطريق مختلفاً فلا شـفعة ، وهو معمول به عند المحققين وإن كان لا يلزم الحنفية لعدم العمل بـالمفهوم عنـدهم وأما من حيث التعليل فلأن شرعية الشفعة المناسبة لدفع الضرر ، والضـرر بحسـب الأغلب إنما يكون مع شدة الاختلاط وشركة الانتفاع ، وذلك إنما هو مع الشركة فـي الأصل أو في الطريق ، ويندر الضرر مع عدم ذلك ، ولو اعتبر ذلك التأذي لاعتبـر مع عدم ملاصقة الملك ، فإنه قد يحصل الضرر مع غير الملاصق إما يحجـب عنـه ضوء الشمس ، أو روائح كريهة تكون مع بعض الناس في بيته أو اطلاع على العورة وقصد الأذية ، ولكن الشرع ضمن الأحكام بما هو غالـب لانـادر فـي كثيـر مـن المناسبات، وحديث جابر المقيد بالشرط ، يحتمل التأويل المذكور وإلا فماذا كان المراد بالجار الشريك ؟ فلا فائدة لاشتراط كون الطريق واحداً خلاف الظاهر ، ولكن حـديث جابر الذي مر يدل أيضاً على أن المعتبر هو عدم انصراف الطرق ، وذلك إذا كانـت الطريق متحدة ، فيتعين القول بالتفصيل المتقدم ، وأورد على قوله : **(جار الدار أحـق بالدار)** أنه إذا كان المراد هو المعنى الحقيقي لزم أن يكون أحق مـن الشـريك ، لأن المفضل الجار المحذوف هو الغير ، وكان التقدير أحق مـن غيـره ، وهـذا خـلاف الإجماع بخلاف ماإذا كان مجازاً عن الشريك ، فإنه لا محذور فيه ، ويجاب عنه بأنـه مقدر المفضل عليه وهو المشتري الذي لا مشاركة له ، والتقدير أحق من المشـتري الذي لاجوار له ومثل هذا التقدير الخاص بالغيبة كثير .

من حقوق الجوار

٩٢٥ ــ وعن أبي رافع ﷺ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (الجارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ) أخرجه البخاري[١] وفيه قصة[٢] .

فقه الحديث

قوله : (**بصقبه**) هو بالصاد المهملة المفتوحة وفتح القاف القرب ، تقول : صقبت داره صقباً ، قربت قرباً ، وكذا سقب بالسين المهملة وفتح القاف بمعناه كذا في القاموس والضياء،والحديث ذكر الكلام عليه،وذكر البعض في شرح الحديث الذي بعده .

الشفعة بالجوار

٩٢٦ ــ وعن جابر ﷺ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (الجارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جارِهِ يَنْتَظِرُ بِها، وَإِنْ كانَ غائِباً ، إِذا كانَ طَرِيقُهُما واحداً) رواه أحمد والأربعة[٣] ورجاله ثقات .

تخريج الحديث[٤]

الحديث قال فيه أحمد : حديث منكر ، والزيادة وهي قوله : (**إذا كان طريقهما واحداً**) من رواية سليمان بن عبد الملك العرزمي[٥] ، وهو ثقة مأمون مقبول الزيادة .

فقه الحديث

تقدم الكلام في شفعة الجار ، وفي قوله : (**ينتظرهما وإن كان غائباً**) فيه دلالة على أن شفعة الغائب لا تبطل وإن تراخى ، وأنه لا يجب عليه السير متى بلغه الشراء لأجلها ، وقد ذهب إلى هذا مالك وسيأتي ، والهادوية فصلوا في ذلك فقالوا : إن كان مسافة الثلاث أو دون ، وجب عليه السير لأجلها ، وإن كان فوق مسافة الثلاث ، لم

---

[١] – أخرجه البخاري رقم(٢١٣٩وأطرافه) وأبوداود رقم (٣٥١٦) والنسائي رقم (٤٧٠٢) وأحمد رقم (٢٣٩٢٢).

[٢] – وهي (أنه قال أبو رافع للمسور بن مخرمة : ألا تأمر هذا _ يشير إلى سعد _ أن يشتري مني بيتي اللذين في داره ، فقال له سعد : والله لا أزيدك على أربعمائة دينار مقطعة أو منجمة ، فقال أبو رافع : سبحان الله، لقد منعتهما من خمسمائة نقداً ، فلولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : الجار أحق بصقبه ما بعتك) أخرجه البخاري رقم (٢١٣٩) .

[٣] – أخرجه أحمد (٣: ٣٠٣) رقم (١٤٢٩٢) وأبو داود رقم (٣٥١٨) وابن ماجة رقم (٢٤٩٤) والترمذي رقم (١٣٦٩) والنسائي (٧: ٣٢٠) .

[٤] – الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢: ٢٠٢) ونصب الراية (٤: ١٧٢) .

[٥] – عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العرزمي بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاي المفتوحة صدوق له أوهام من الخامسة . أعلام النبلاء (٦: ١٠٧) وتقريب التهذيب (١: ٣٦٣) .

يجب عليه السير ، والحديث يحتمل تنزيله على هذا ويكون المراد (**ينتظرها**) هو أنه لا تبطل لأجل بعده بل ينتظرها حيث قصد إلى طلبها وقوله : (**إذا كان طريقهما واحداً**) قد عرفت مادل عليه بمفهومه قال ابن حجر في شرحه على المشكاة : احتج به من يثبت الشفعة في المقسوم إذا كان الطريق مشتركاً ، قال : ومر أنه ضعيف ، ثم قال : ومع تسليم الاحتجاج به محمول على جار هو شريك ، لكن مع هذا كيف يصح ، قوله : (**إذا كان طريقهما واحداً**) ويجاب بأنه عندنا لبيان الواقع ، لا للاحتراز ، فأما مثبتوها للجار ، فيقولون : بأنه للإحتراز ، لأنهم يقدمون الشريك مطلقاً عن المشاركة في الطريق ، والجار على من ليس بجار . انتهى كلامه .

لا شفعة لغائب

٩٢٧ ــ وعن ابن عمر ﷺ عن النبيِّ ﷺ قالَ : (الشُّفعةُ كَحَلِّ العِقالِ) رواه ابن ماجة والبزار[١] وزاد (ولا شفعة لغائب) وإسناده ضعيف .

تخريج الحديث[٢]

ولفظ الحديث من روايتهما (**لا شفعة لغائب ، ولا لصغير ، والشفعة كحل العقال**) قال البزار : في رواته محمد بن عبد الرحمن البيلماني[٣] له مناكير كثيرة ورواه ابن عدي[٤] في ترجمة محمد بن الحارث رواية عن ابن البيلماني ، وحكى تضعيفه ، وتضعيف شيخه ، وقال ابن حبان : لا أصل له ، وقال أبوزرعة : منكر ، وقال البيهقي : ليس بثابت ، وفي الباب حديث ذكره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والماوردي بلا إسناد عن ابن عمر مرفوعاً (**الشفعة لمن واثبها**) ويروى (**الشفعة كنشط العقال**) وذكره ابن حزم[٥] من حديث ابن عمر (**الشفعة كحل العقال ، فإن قيدها مكانه ثبت حقه وإلا فاللوم عليه**) وذكره عبد الحق في الأحكام عنه ، وتعقبه ابن القطان بأنه لم يره في المحلى ، وأخرج عبد الرزاق[٦] من قول شريح (**إنما الشفعة لمن واثبها**) وذكره قاسم بن ثابت في دلائله .

---

[١] – أخرجه ابن ماجة رقم (٢٥٠٠) والبيهقي (٦: ١٠٨)

[٢] – التلخيص الحبير (٣: ٥٦) .

[٣] – الكامل (٦: ١٧٧ و ١٨٠) وميزان الاعتدال (٦: ٩٧) .

[٤] – الكامل (٦: ١٧٧ و ١٨٠) .

[٥] – المحلى (٩: ٩١ و ٢١١) .

[٦] – في المصنف (٨: ٨٣) رقم (١٤٤٠٦) .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أن الشفعة تبطل بالتراخي ، وأن تشبيهها بحل العقال يدل على تقليل وقتها ، وأنه وقت يسير ، ورواية (**نشط العقال**) أي بشد العقال شرطاً كعقد التكبير في سهولة الإحلال ، وأنشطها أي حلها ، ومنه (**كأنما نشط من عقال**) أي حل ، وهو مثل في سرعة وقوع الأمر ، ورواية (**نشط**) مصدر نشط الموحدة ، أو اسم مصدر ، وقد اختلف الفقهاء في تحديد الوقت الذي يعفى للشفيع ، فبعض الهدوية اعتبر المجلس ، وقال : إنه إذا شفع بعد أن علم بالبيع وهو باق في مجلس الخبر فهو غير متراخ ولو طال المجلس ، وبعضهم قال : لا يعتبر المجلس بل إذا علم بالبيع والمشتري حاضر وتراخى عقيب العلم بطلب شفعته ، ولا يكون متراخياً بتمام صلاة الفرض ، ولا بتقديم السلام ، ومثل هذا قول أبي حنيفة والشافعي ، فإنهما قالا في حق الحاضر هي واجبة على الفور بشرط العلم وإمكان الطلب ، فإن علم وأمكن الطلب ولم يطلب بطلت شفعته إلا أن أبا حنيفة قال : إن أشهد بالأخذ لم تبطل شفعته وإن تراخى ، وقال مالك : ليست على الفور بل وقت وجوبها متسع ، واختلف قوله في هذا الوقت ، هل هو محدود أم لا ؟ فمرة قال : هو غير محدود ، وأنها لا تنقطع أبداً ، إلا أن يحدث المبتاع بناء أو تغييراً كثيراً بمعرفته وهو حاضر عالم ساكت ، ومرة حدد هذا الوقت فروي عنه سنة وهو الأشهر ، وقيل : أكثر من سنة ، وقيل عنه : إن الخمسة الأعوام لا تنقطع فيها الشفعة .

١٤ ــ باب القراض

المقارضة

٩٢٨ ــ عن صهيب ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قالَ : (ثلاثٌ فِيهِنّ البَرَكَةُ ، البيعُ إلى أَجَلٍ ، وَالمُقارَضَةُ ، وَخَلْطُ البرّ بِالشّعيرِ لِلْبَيْتِ لا لِلْبَيْعِ) رواه ابن ماجة [1]بإسناد ضعيف[2] .

تخريج الحديث

وأخرجه ابن عساكر عن صالح بن صهيب عن أبيه .

فقه الحديث

إنما كان البركة في الثلاث لما في البيع إلى أجل من المساهلة والمسامحة والمقارضة لما في ذلك من انتفاع الناس بعضهم ببعض ، وخلط البر بالشعير إذا كان قوتاً ، وأما إذا كان للبيع فلا ، فإنه لا يؤمن من الغرر والغش ، فإنه قد يظن المشتري أن فيه مثلاً النصف من البر ولا يصدق الظن ، والمقارضة المراد بها القراض ، والقراض هو معاملة العامل بنصيب من الربح ، وهو في لغة الحجاز يسمى قراضاً ، ويسمى مضاربة ، مأخوذة من الضرب في الأرض لما كان تحصيل الربح في الأغلب بالسفر ، أو مأخوذة من الضرب في المال وهو التصرف فيه والتغلب .

الاشتراط في المقارضة

٩٢٩ ــ وعن حكيم بن حزام ﷺ (أَنّهُ كانَ يَشترِطُ على الرّجُلِ إذا أَعْطاهُ مالاً مُقارَضَةً ، أَنْ لا تَجْعَلْ مالي في كَبِدٍ رَطْبَةٍ ، ولا تَحْمِلْهُ في بَحرٍ ، ولا تَنْزِلْ بِهِ في بَطنِ مَسيلٍ،فَإِنْ فَعلتَ شيئاً مِنْ ذلكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالي)رواه الدارقطني[3] ورجاله ثقات .

وقال مالك في الموطأ[4] عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده **(إنه عمل في مال لعثمان على أن الربح بينهما)** وهو موقوف صحيح .

تخريج الحديث

حديث حكيم أخرجه البيهقي أيضاً بإسناد واه .

---

[1] – أخرجه ابن ماجة رقم (٢٢٨٩)

[2] – لأن في سنده مجاهيل ، منهم : نصر بن القاسم ، قال البخاري : حديثه هذا موضوع .

[3] – في سننه (٣: ٦٣) رقم (٢٤٢) والبيهقي (٦: ١١١) رقم (١١٣٦٠).

[4] – (٢: ٦٨٧) رقم (١٣٧٣) والبيهقي (٦: ١١١) رقم (١١٣٨٧) .

فقه الحديث

والحديث فيه وفيما قبله دلالة على اعتبار المقارضة وشرعيتها ، وقد روي عن علي عليه السلام فيما أخرجه عبد الرزاق[1] عنه قال : (**في المضاربة الوضيعة على المال ، والربح على ما اصطلحوا عليه**) وأخرج الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين عن ابن مسعود (**أنه أعطى زيد بن خليدة مالاً مقارضة**) وأخرجه البيهقي في المعرفة[2]، وروى البيهقي عن العباس بسند ضعيف والطبراني في الأوسط عن ابن عباس ، قال : (**كان العباس إذا دفع مالاً مضاربة ، فذكر القصة ، وفيه أنه رفع الشرط إلى النبي ﷺ فأجازه**)[3] وقال : لا يروى إلا بهذا الإسناد ، تفرد به محمد بن عقبة عن يونس بن أرقم عن أبي الجارود عن حبيب بن يسار عن ابن عباس ، وأخرج البيهقي[4] عن جابر بلفظ (**أنه سئل عن ذلك ، فقال : لا بأس بذلك**) وفي إسناده ابن لهيعة ، فهذا الوارد فيه آثار من الصحابة ، وهو في حكم المجمع عليه لاشتهاره بين الصحابة من غير نكير ، وقال ابن حزم في مراتب الإجماع[5] : كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض ، فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة ، ولكنه إجماع صحيح،والذي يقطع أنه كان في عصر النبي ﷺ فعلم به وأقره ، ولولا ذلك لما جاز ، وقال في نهاية المجتهد وغاية المقتصد ومثله في البحر[6]: إنه لاخلاف بين المسلمين في جواز القراض،وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام ، وهو نوع من الإجارة إلا أنه عفى فيها عن جهالة الأجرة ، وكانت الرخصة في ذلك الموضع الرفق بالناس، ولها أركان وشروط ، فأركانها العقد بالإيجاب ، أو ما في حكمه، والقبول أو ما في حكمه،وهو الامتثال بين جائزي التصرف إلا من مسلم لكافر على مال نقد عند الجمهور خلافاً لابن أبي ليلى ، فجوز ذلك في القروض،وظاهره أنه يجوز أن يقارض الغير على أن يبيع له الثوب ، ويكون الربح بينهما ، ويكون هذا من باب القراض ، وإن كان كلامه يحتمل أنه يأمر العامل ببيع ذلك القرض ، ويكون ثمنه رأس مال القراض وهذا أجازه أيضاً الهدوية ، ولها أحكام مجمع عليها ، **فمنها** : أن الجهالة

---

[1] – في مصنفه (٨: ٢٤٨) رقم (١٥٠٨٧) .
[2] – التلخيص الحبير (٣: ٥٨) .
[3] – أخرجه البيهقي (٦: ١١١) رقم (١١٣٩١) والطبراني (١: ٢٣١) رقم (٧٦٠) .
[4] – في سننه (٦: ١١١) رقم (١١٣٨٩).
[5] – (١: ٩١) .
[6] – الهداية في تخريج أحاديث البداية (٧: ٤٩٣) والبحر الزخار (٤: ٨٠) .

مغتفرة فيها ، **ومنها** : أنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد ، وأنها تصح بالدراهم والدنانير المضروبة ، واختلفوا في غير المضروب واختلفت الرواية عن مالك ، فروى أشهب المنع مطلقاً وروى ابن القاسم الجواز إلا في المصنوع ، والمانع شبهها بالعروض ، والمجوز شبهها بالنقد والفلوس ، منع ذلك فيها الهدوية وابن أبي القاسم من المالكية وأجازه أشهب ومحمد بن الحسن الشيباني ، وأما إذا كان رأس المال ديناً على العامل فالجمهور منعه ، واختلفوا في العلة ، فعند مالك لتجويز إعسار العامل بالدين فيكون تأخيره عنه لأجل الربح ، فيكون من الربا المنهي عنه ، وعند أبي حنيفة والشافعي أن ما في الذمة يتحول عن الضمانة ويصير أمانة ، وعند الهدوية العلة أن ما في الذمة ليس بحاضر حقيقة ، فلم يتعين كونه مال المضارب ، ومن شرط المضاربة أن تكون على مال من صاحب المال ، واتفقوا أيضاً أنه إذا اشترط أحدهما من الربح لنفسه شيئاً زائداً معيناً ، فإنه لا يجوز ويلغو ، وفي اشتراط حكيم بن حزام ماذكر دلالة على أنه يجوز لمالك المال أن يحجر العامل عما شاء فإن خالف ضمن إذا تلف المال ، وإن سلم المال فالمضاربة باقية إذا كان يرجع إلى الحفظ ، وأما إذا كان الإشتراط لا يرجع إلى الحفظ بل كان يرجع إلى التجارة وذلك بأن ينهاه أن لا يشتري نوعاً معيناً ، ولا يبيع من فلان فإنه يصير فضولياً إذا خالف ، فإن أجاز المالك نفذ البيع ، وإن لم يجز لم ينفذ البيع والله أعلم .

١٥ ــ باب المساقاة والإجارة

المزارعة بالشطر

٩٣٠ ــ عن ابن عمر ﷺ (أنّ رسولَ الله ﷺ عاملَ أهلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ ما يَخْرُجُ مِنْها مِنْ ثَمَرٍ أو زَرْعٍ) متفق عليه[١] .

وفي رواية لهما[٢] (فَسَأَلُوهُ أنْ يُقِرَّهُمْ بِها عَلَى أنْ يَكْفُوا عَمَلَها ، ولَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ ، فقالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ : نُقِرُّكُمْ بِها عَلَى ذلكَ ما شِئْنا ، فَقَرُّوا بِها حتّى أَجْلاهُمْ عُمَرُ) .

ولمسلم[٣] (أنّ رَسُولَ اللهِ دَفَعَ إلى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وأَرْضَها عَلَى أنْ يَعْتَمِلُوها مِنْ أَمْوالِهِمْ ، ولَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِها) .

فقه الحديث[٤]

قوله : (عامل أهل خيبر) هذا الحديث هو عمدة في ثبوت المزارعة والمخابرة والمساقاة ، واختلف في تفسيرها ، ففي وجه للشافعية أن المزارعة والمخابرة بمعنى واحد ، وأشار إلى ذلك البخاري ، والوجه الآخر أنهما مختلفا المعنى ، فالمزارعة العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها ، والبذر من المالك والمخابرة كذلك إلا أن البذر من العامل ، وفي كتب الهدوية مثل الوجه الأول والمساقاة ماكان في النخل والكرم ، وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر بجزء معلوم ، يجعل للعامل من الثمرة، وبه قال الجمهور ، وخصه الشافعي في الجديد بالنخل والكرم إلحاقاً للكرم بالنخل لشبهه به ، وخصه داود بالنخل ، وقال مالك : تجوز في كل أصل ثابت نحو الرمان والتين والزيتون وما أشبه ذلك وهذا يجوز فيه من غير ضرورة ، وفي غير ذلك كالبطيخ مع عجز صاحبها عنها وكذلك الزرع ، ولاتجوز في شيء من البقول عند الجميع إلا ابن دينار ، فإنه أجازها فيها إذا نبتت قبل أن تستقل ويرجع الخلاف هذا ، هل شرعيتها على خلاف القياس ؟ وإنما ذلك رخصة ، لأن فيه مخالفة للأصول،

---

[١] – أخرجه البخاري رقم (٢٢٠٣) ومسلم رقم (١٥٥١) والترمذي رقم (١٣٨٣) وأبوداود رقم (٣٤٠٨) وأحمد رقم (٤٦٦٣) .

[٢] – أخرجه البخاري رقم (٢٢١٣) ومسلم (١٥٥١) .

[٣] – أخرجه مسلم (١٥٥١) وأبوداود رقم (٣٤٠٩) .

[٤] – شرح النووي على صحيح مسلم (١٠: ٢٠٩ ــ ٢١٠) وفتح الباري (٥: ١٤) والهداية في تخريج أحاديث البداية (٧: ٥٠٧ وبعدها) والبحر الزخار (٤: ٦٤ وبعدها) .

لأنه بيع مالم يخلق ولأنه من المزابنة وهو بيع الثمر بالثمر متفاضلاً ، لأن القسمة بالخرص بيع بالخرص ، إذ هي من الأحكام المشروعة ابتداء لمصالح العباد كالبيع وغيره والظاهر هو الأول ولذلك قصرها البعض على المنصوص ، وبعضهم ألحق ماشارك في العلة الخاصة ، وبعضهم ألحق ماعرف من الشارع تسوية الحكم بينه وبين المنصوص عليه ، وهو الكرم عند الشافعي لما عرف في التسوية بينهما في الخرص للزكاة.

واختلف العلماء في حكم المساقاة والمزارعة ، فذهب الجمهور إلى جوازهما واحتجوا بهذا الحديث ، وذهب أبوحنفية والهادوية إلى أنها لا تصح ، وهي فاسدة وتأولوا هذا الحديث وغيره بأن خيبر فتحت عنوة فكان أهلها عبيداً له ﷺ فما أخذه فهو له ، وما تركه فهو له ، وأجاب الجمهور بأن قوله : (**أقركم على ماأقركم الله**) صريح في أنهم ليسوا بعبيد ، قال القاضي : وقد اختلفوا في خيبر هل فتحت عنوة أو صلحاً أو بجلاء أهلها عنها بغير قتال ، أو بعضها صلحاً وبعضها عنوة ، وبعضها جلاء عنه أهله ، أو بعضها صلحاً وبعضها عنوة ؟ وهذا أصح الأقوال ، وفي رواية مالك ومن تابعه وبه قال ابن عيينة ، قال : وفي كل قول أثر مروى ، وفي رواية لمسلم (**أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر عليها رسول الله ﷺ لله ولرسوله وللمسلمين**) وهذا يدل على قول من قال : إنها فتحت عنوة ، إذ حق المسلمين إنما هو في العنوة ، وظاهر قول من قال: صلحاً ، أنهم صولحوا على كون الأرض للمسلمين ، والله أعلم .

واختلفوا فيما تجوز عليه المساقاة من الأشجار ، فقال داود : تجوز على النخل خاصة ، وقال الشافعي : على النحل والعنب خاصة ، وقال مالك : تجوز على جميع الأشجار ، وهو قول للشافعي ، فأما داود فرآها رخصة ، فلم يتعد المنصوص عليه ، وأما الشافعي فوافق داود في كونها رخصة ، لكن قال : حكم العنب حكم النخل في معظم الأبواب ، وأما مالك فقال : سبب الجواز الحاجة والمصلحة ، وهذا يشمل الجميع فيقاس عليه والله أعلم .

وقوله : (**بشطر ما يخرج منها**) فيه بيان الجزء المساقى عليه من نصف أو ربع أو غيرهما من الأجزاء المعلومة ، ولا يجوز على مجهول إجماعاً ، كقولك : على أن لك بعض الثمرة ، واتفق المجوزون للمساقاة ، بأنها تصح بما رضي به المتعاقدان من قليل أو كثير ، وقوله : (**من ثمر أو زرع**) فيه دلالة على جواز المزارعة تبعاً

للمساقاة ، والقائل به الأكثرون ، فيساقيه على النخل ويزارعه على الأرض ، والخلاف لأبي حنيفة والهدوية وزفر في أن المزارعة والمساقاة فاسدتان سواء جمعهما أو فرقهما ، ولو عقدتا رجح الفسخ ، وكان العقد فاسداً وقال ابن أبى ليلى وأبو يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين وأحمد وابن خزيمة وابن شريح وآخرون ، وهو قول علي وأبي بكر وعمر وابن المسيب : تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين ، وتجوز كل واحدة منهما منفردة وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر ، ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر ، إنما جازت تبعاً للمساقاة بل جازت مستقلة ، ولأن المعنى الموجود في المساقاة موجود في المزارعة قياساً على القراض ، فإنه جائز بالإجماع كالمزارعة في كل شيء ولأن المسلمين في جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة قوله : (**ماشئنا**) وفي رواية الموطأ (**أقركم على ما أقركم الله**) قال العلماء رحمهم الله : وهو عائد إلى مدة العهد ، والمراد إنما نمكنكم من المقام في خيبر ما شئنا ، ثم نخرجكم إذا شئنا ، لأنه ﷺ كان عازماً على إخراج الكفار من جزيرة العرب ، كما أمر به في آخر عمره ﷺ وكما دل عليه هذا الحديث وغيره واحتج به أهل الظاهر على جواز المساقاة مدة مجهولة،وقال الجمهور : لا تجوز المساقاة إلا إلى مدة معلومة كالإجارة وتأولوا الحديث على مدة العهد وقيل: كان ذلك في أول الإسلام خاصة للنبى ﷺ وقيل : معناه أن لنا إخراجكم بعد انقضاء المدة المسماة ، وكانت سميت مدة وكان المراد بيان أن المساقاة ليست بعقد دائم كالبيع والنكاح بل بعد انقضاء المدة تنقضى المساقاة ، فإن شئنا عقدنا عقداً آخر ، وإن شئنا أخرجناكم ، وقال أبو ثور : إذا أطلقنا المساقاة اقتضى ذلك سنة واحدة ، وعن مالك إذا قال : ساقيتك كل سنة بكذا جاز ، ولو لم يذكر أمداً ، وحمل قصة خيبر على ذلك ، واتفقوا على أن الإجارة لا تجوز إلا بأجل معلوم ، وهي من العقود اللازمة بخلاف المزارعة ، وقال ابن القيم في زاد المعاد[1] : في قصة خيبر دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر أو زرع ، كما عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على ذلك ، واستمر ذلك إلى حين وفاته ، ولم ينسخ البتة ، واستمر عمل خلفائه الراشدين عليه ، وليس هذا من باب المؤاجرة في شيء بل من باب المشاركة ، وهو نظير المضاربة سواء ، فمن أباح المضاربة وحرم ذلك ، فقد فرق بين متماثلين ، وأنه ﷺ دفع إليهم الأرض على أن يعتملوها من أموالهم ولم يدفع إليهم البذر ، ولا كان يحمل

---

[1] – زاد المعاد (٣: ٣٤٥) .

إليهم البذر من المدينة قطعاً ، فدل على أن هديه عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض وأنه يجوز أن يكون من العامل وهذا كان هدي خلفائه الراشدين من بعده ، وكما أنه هو المنقول ، فهو الموافق للقياس ، فإن الأرض بمنزلة رأس المال في المضاربة ، والبذر يجري مجرى سقي الماء ، ولهذا يموت في الأرض ولا يرجع إلى صاحبه ، ولو كان بمنزلة رأس المال في المضاربة لاشترط عوده إلى صاحبه ، وهذا يفسد المزارعة فعلم أن القياس الصحيح ، هو الموافق لهدي رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين في ذلك . انتهى .

وهذا الذي قال أي – ابن القيم – كلام مقابل العمل عليه في جميع بلاد الإسلام من غير إنكار خلفاً عن سلف ، وقوله : (**على أن يعتملوها من أموالهم**) بيان لوظيفة عامل المساقاة ، وهو أن عليه جميع ما يحتاج إليه في إصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كالسقي وتنقية الأنهار وإصلاح منابت الشجر وتلقيحه وتنحية الحشيش والقضبان عنه ، وحفظ الثمرة وجذاذها ونحو ذلك ، وأما ما يقصد به حفظ الأصل ، ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر الأنهار فعلى المالك والله أعلم[1] .

كراء الأرض بالذهب والورق

٩٣١ــ وعن حنظلة بن قيس قالَ : (سَأَلْتُ رافِعَ بن خديج عَنْ كِراءِ الأَرْضِ بالذّهَبِ والفضَّة ، فقالَ : لا بأسَ بِه ، إنّما كانَ النّاسُ يُؤاجِرونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله (عَلَى المَاذْيَانَات ، وَأَقْبالِ الجَداوِلِ ، وَأَشْياءَ مِنَ الزّرْعِ فَيَهْلَكُ هذا وَيَسْلَمُ هذا ، وَيَسْلَمُ هذا وَيَهْلَكُ هذا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنّاسِ كِراءٌ إلاّ هذا فَلِذَلك زَجَرَ عَنْهُ ، فَأَمّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلا بَأْسَ بِه) . رواه مسلم[2].

وفيه بيان لما أجمل في المتفق عليه من إطلاق النهي عن كراء الارض.

ترجمة الراوى

هو حنظلة بن قيس الزرقي الأنصاري من ثقات أهل المدينة وتابعيهم،سمع رافع بن خديج وأبا هريرة وابن الزبير ، روى عنه ربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف .

---

[1] – شرح النووي لمسلم (١٠: ٢١١) .

[2] – أخرجه مسلم رقم (١٥٤٧) وأبوداود (٣٣٩٢) والنساني رقم (٣٨٩٩)

فقه الحديث[1]

الحديث فيه دلالة على صحة إكتراء الأرض بأجرة معلومة من الذهب والفضة ويقاس عليها غيرها من سائر الأشياء المتقومة،وقد اختلف العلماء في اكتراء الأرض ، فقال طاوس والحسن البصرى رحمهما الله : لا يجوز سواء أكتراها بطعام أو ذهب أو فضة أو بجزء من زرع ، لاطلاق حديث النهى عن كراء الأرض ، وقال الشافعي وأبو حنيفة والهدوية وسائر أئمة العترة : تجوز إجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الأشياء ، سواء كان من جنس ما يزرع فيها أم من غيره ، ولكن لا تجوز إجارتها بجزء مما يخرج منها كالثلث والربع وهي المخابرة ، ولا يجوز أيضا أن يشترط له زرع قطعة معينة وقال ربيعة : يجوز بالذهب والفضة فقط ، وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية : تجوز إجارتها بالذهب والفضة ، وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما ، وبهذا قال ابن شريح وابن خزيمة والخطابى وغيرهم من محققي الشافعية ، وهو مروي عن علي وابن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن الحسن وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وابن شهاب فأما طاووس والحسن فقد سبق حجتهما ، وأما الشافعى وموافقوه فاحتجوا بحديث رافع بن خديج ، وتأولوا أحاديث النهى تأويلين :

أحدهما : حملها على إجارتها بما على الماذيانات ، أو بزرع قطعة معينة أو بالثلث والربع ونحو ذلك .

والثانى : حملها على كراهة التنزيه ، والإرشاد إلى إعارتها كما نهى عن بيع الغرر نهى تنزيه بل يتواهبونه ونحو ذلك .

وهذان التأويلان لابد منهما ، أو من أحدهما للجمع بين الأحاديث ، وقد أشار إلى هذا التأويل الثانى البخارى وغيره عن ابن عباس والله أعلم .

وقوله : (**على الماذيانات**) هو بذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناه تحت ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مثناة فوق ، هذا هو المشهور ، وحكى القاضى عن بعض الرواة فتح الذال في غير صحيح مسلم ، وهى مسايل المياه ، وقيل : ما ينبت على حافتى مسيل الماء ، وقيل : ما ينبت حول السواقى ، وهى لفظة معربة ليست عربية ، وأقبال : بفتح الهمزة أي أوائلها ورؤسها ، والجداول : جمع جدول وهو النهر الصغير كالساقية، وأما الربيع : فهو الساقية الصغيرة وجمعه أربعاء كنبي وأنبياء ، وربعان كصبى

[1] – شرح النووي على صحيح مسلم (١٠ : ١٩٨ ــ ١٩٩) .

وصبيان ، والمعنى أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها ببذر من عنده على أن يكون لمالك الأرض ما ينبت على الماذيانات وأقبال الجداول ، أو هذه القطعة ، والباقى للعامل ، فنهوا عن ذلك ، لما فيه من الغرر ، فربما هلك هذا دون ذاك .

واعلم أن الأحاديث وردت في إباحة اكتراء الأرض على مايخرج من الأرض من ثلث أو ربع أو نحوها فمنها : عن ابن عمر قال : (**قد علمت أن الأرض كانت تكرى على عهد رسول الله ﷺ بما على الأرض لا أدري كم هو**) أخرجه مسلم[1] ، وأخرج عن عبد الملك بن أبي يزيد قال : (**كان ابن عمر يعطي أرضه بالثلث والربع ثم تركه ابن عمر**) وأخرج الحازمي [2] في الناسخ والمنسوخ ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، فقلنا لطاووس : (**ما بال ابن عمر ترك الثلث وأنت لا تدعه ، وإنما سمعنا حديثاً واحداً يعني حديث رافع ، فقال : إني والله لو أعلم أن رسول الله ﷺ قال : من كانت له أرض فإنه إن يمنحها أخاه خير له**) هذا حديث له طرق وفيه اختلاف ألفاظ لا يمكن حصرها في هذا المختصر .

وورد أحاديث في النهي منها : ما أخرجه مسلم عن ابن شهاب أنه قال : أخبرني سالم بن عبد الله (**أن عبد الله بن عمر كان يكري أرضيه ، حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض ، فلقيه عبد الله فقال : يابن خديج ، ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض ؟ قال رافع بن خديج لعبد الله : سمعت عميّ ، وكانا قد شهدا بدراً ، يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض، قال عبد الله : لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكري ، ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه ، فترك كراء الأرض**) وأخرج مسلم[3] عن نافع (**أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد رسول الله ﷺ وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي ﷺ فدخل عليه وأنا معه فسأله فقال : كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع ، فتركها ابن عمر بعد وكان إذا سئل عنها بعد ، قال : زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها**) وحاول الخطابي رحمة الله تعالى عليه الجمع بين الأحاديث ، وأن حديث النهي مجمل تفسيره بالأخبار التي رويت عن رافع بن خديج وغيره من طرق أخر وقد عقل

---

[1]- رقم (١٥٤٧) .
[2]- (ص :١٧١) .
[3] - رقم (١٥٤٧) .

ابن عباس المعنى من الخبر ، وأنه ليس المراد به تحريم المزارعة بشطر ماتخرج الأرض ، وإنما أراد بذلك أن يتمانحوا أرضهم ، وأن يرفق بعضهم ببعض ، وقد ذكر رافع بن خديج في رواية أخرى النوع الذي حرم منها والعلة التي من أجلها نهي عنها، وذكر الخطابي في الحديث الذي ذكره المصنف هنا ، ولكنه قال الخطابي: فأين أنت من الرواية الأخرى التي أخرجها مسلم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج ، قال : (**قال رسول الله ﷺ من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ، ولا يكرها أخاه ، ولا يكر بالثلث ولا بالربع ولا بطعام مسمى**) وروى سعيد بن أبي عروبة عن سليمان مثله ، وأخرج مسلم[1] من حديث جابر ، قال (**كان لرجال من الأنصار فضول أرض ، وكانوا يكرونها بالثلث والربع ، فقال النبي ﷺ : من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه فإن أبى فليمسكها**) وهذا الحديث يروى عن جابر من وجوه فتعين ، الوجه الأول : أن النبي ﷺ نهاهم عن المؤاجرة في أول الأمر لحاجة الناس ، وكون المهاجرين لم يكن لهم أرض ، فأمروا بالتكرم للمواساة مثل مانهوا عن ادخار لحوم الأضاحي[2] ليتصدقوا بذلك ، ثم بعد توسع الملك للمسلمين زال الاحتياج فأبيح لهم المؤاجرة ، وتصرف المالك بملكه بما شاء من إجارة أو غيرها ، ويدل على ذلك ماوقع من المؤاجرة في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ، ومن البعيد غفلتهم عن النهي ، وترك إشاعة رافع لذلك في هذه المدة وذكره في آخر خلافة معاوية مع أنه قد روي عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت أنه قال : (**يغفر الله لرافع أنا والله أعلم بالحديث منه ، أما أتى رجلان من الأنصار قد اقتتلا ، فقال رسول الله ﷺ إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع**)[3] فهو مقيد بما حصل منه الخصام فهو يحتمل أن يكون ذلك على وجه المشورة والإرشاد دون الإلزام والإيجاب ولكنه يجاب عنه بأنه لما كان مثل هذه المؤاجرة تؤدي إلى الخصام ، فكان وجه النهي والمنع ، والعقود المنهي عنها التي كانت سبب النهي عنها الغرر ونحوه إنما نهي عنها لأجل مانفضي إليه من الخصام وتعلق النهي بالمظنة ، وإن لم تحصل المئنة في بعض المواد ، فيكون وجه النهي عن هذه المزارعة ، هو ماقد تفضي إليه من

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٢٢١٥) ومسلم رقم (١٥٣٦) والنسائي رقم (٣٨٧٥) وابن ماجة رقم (٢٤٥١) وأحمد (٣: ٣١٢ و ٣٦٣ و ٣٦٣ و ٣٩٩) .

[2] – أخرجه مسلم رقم (١٩٧١) وأبوداود رقم (٢٨١٢) ومالك (٢: ٤٨٤) رقم (١٠٣٠) .

[3] – أخرجه أبو داود رقم (٣٣٩٠) والنسائي رقم (٣٩٢٧) وابن ماجة رقم (٢٤٦١) وأحمد (٥: ١٨٧) رقم (٢١٦٧٠) وهو حديث حسن .

الخصام، وهذا يقتضي فساد المعاملة إلا أن يمنع كون ذلك مظنة وإنما هو أثر نادر فيتم الاحتجاج ، وهذا حاصل ماورد والله أعلم .

النهي عن المزارعة

٩٣٢ــ وعن ثابت بن الضحاك ﷺ (أَنّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالمُؤاجَرَةِ) رواه مسلم[1] أيضاً.

ترجمة الراوي[2]

هو أبو زيد ثابت بن الضحاك بن أمية الخزرجي الأنصاري ، كان رديف النبي ﷺ يوم الخندق ، ودليله إلى حمراء الأسد ، وكان ممن بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان ، وهو صغير ، ومات في فتنة ابن الزبير ، روى عنه أبو قلابة. تقدم الكلام في الحديث.

أجر الحجام

٩٣٣ ــ وعن ابن عباس ﷺ قال : (احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَعْطَى الّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ ، وَلَو كانَ حَراماً لَمْ يُعْطِهِ) رواه البخاري[3].

فقه الحديث

هذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب البيع ، وفي كتاب الإجارة بلفظ **(ولو علم كراهية لم يعطه)** فقوله : **(ولو .. الخ)** كأنه قصد به ابن عباس الرد على من قال : إن كسب الحجام حرام ، وقد اختلف العلماء بعد ذلك في هذه المسألة فذهب الجمهور إلى أنه حلال ، واحتجوا بهذا الحديث ، وقالوا : هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم ، فحملوا الزجر عنه على التنزيه ، ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراماً ثم أبيح ، وجنح إلى ذلك الطحاوي ، وهذا يستقيم إذا عرف التاريخ والمتأخر وإلا كان متعارضاً، واحتيج إلى الجمع بينهما بما ذكر ، وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد ، فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة ، ويحرم عليه الإنفاق على نفسه منها ، ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها وأباحوها للعبد مطلقاً ، وعمدتهم حديث محيصة (أنه

---

[1] – أخرجه مسلم رقم (١٥٤٩) والبيهقي (٦: ١٣٣) رقم (١١٥٠٩)

[2] – الإصابة (١: ٣٩١) والاستيعاب (١: ٢٠٥) .

[3] – أخرجه البخاري رقم (١٩٩٧ و ٢١٥٨) وأبوداود رقم (٣٤٢٣) (١: ٣٢٤) رقم (٢٩٨١) .

سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام فنهاه ، فذكر له الحاجة ، فقال : أعلفه نواضحك)[1] وذكر ابن الجوزي أن أجرة الحجام إنما كرهت ، لأنه من الأشياء التي تجب للمسلم على المسلم إعانة له عند الاحتياج له ، فما كان ينبغي له أن يأخذ على ذلك أجراً ، وجمع ابن العربي بين قوله ﷺ : **(كسب الحجام خبيث)** وبين **(إعطائه الحجام أجرته)** بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم ، ويحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول ، وفي الحديث دلالة على إباحة الحجامة ، ويلتحق بها ما يتداوون من إخراج الدم وغيره ، وحل الأجرة على المعالجة بالطب[2] .

الكسب الخبيث

٩٣٤- وعن رافع بن خديج ﷺ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (كسبُ الحَجّامِ خَبِيثٌ) رواه مسلم[3] .

فقه الحديث[4]

قوله : **(خبيث)** ضد الطيب ،والحديث فيه دلالة على أنه يستحب كسب الحجام ، ولايدل على تحريم الكسب ، وإنما يدل على أنه ينبغي التنزه عنه ، وقد تقدم الخلاف في ذلك ، ولعله يمكن أن يتأول بهذا الحديث حديث **(من السحت كسب الحجام)**[5] بأنه بعدم طيبه يشبه السحت الذي هو الحرام فأطلق عليه ، وقد يطلق السحت أيضاً على ماخبث من المكاسب ، فيكون في معنى الخبيث .

---

[1] – أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن ورجاله ثقات.

[2] – فتح الباري (٤: ٤٥٩) وشرح النووي لمسلم (١٠: ٢٣٣) .

[3] – أخرجه مسلم رقم (١٥٦٨) والترمذي رقم (١٢٧٥) وأبوداود رقم (٣٤٢١) وأحمد (٣: ٤٦٤) رقم (١٥٨٥٠)

[4] – قال النووي في شرحه لمسلم (١٠: ٢٣٣) : أما كسب الحجام وكونه خبيثا ومن شر الكسب ففيه دليل لمن يقول بتحريمه وقد اختلف العلماء في كسب الحجام فقال الأكثرون من السلف والخلف : لا يحرم كسب الحجام ولا يحرم أكله لا على الحر ولا على العبد وهو المشهور من مذهب أحمد وقال في رواية عنه قال بها فقهاء المحدثين : يحرم على الحر دون العبد واعتمدوا هذه الأحاديث وشبهها واحتج الجمهور بحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ :(احتجم وأعطى الحجام أجره ، ولو كان حراما لم يعطه) وحملوا هذه الأحاديث التى في النهى على التنزيه والارتفاع عن دنئ الإكساب والحث على مكارم الأخلاق ومعالى الأمور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد فإنه لا يجوز للرجل أن يطعم عبده مالا يحل .

[5] – أخرجه ابن حبان (١١: ٣١٥) رقم (٤٩٤١) والبيهقي (٩: ٣٣٨) رقم (١٩٣٠٤) والطبراني في المعجم الكبير (٦٦٩٦).

إثم من منع أجر الأجير

٩٣٥- وعن أبي هريرة ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (قالَ اللهُ عـزَّ وَجَـلَّ : ثَلاثَةٌ أَنا خَصْمُهُمْ يَومَ القِيامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ باعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً ، فاسْتَوفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ). رواه مسلم[1]

فقه الحديث

قوله : (**خصمهم**) الخصم مصدر خصمه أخصمه نعت به للمبالغة ، ووقع خبـراً عن المبتدأ في كالعدل والصوم ، وقوله : (**أعطى بي**) أي حلف باسـمي وعاهـد ، وأعطى الأمان باسمي أو بما شرعته من دين ، وهو مجمع على تحريم الغدر والنكث، والأدلة عليه من الكتاب والسنة متضافرة ، وكذلك بيع الحر وأكل الثمن ، فهو محـرم بالإجماع ، وقوله : (**فاستوفى منه**) أي استوفى على الأجير فيما استأجره لأجله والله أعلم .

أخذ الأجر على كتاب الله

٩٣٦ ــ وعن ابن عباس ﷺ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : (إنّ أَحَقَّ ما أَخَـذْتُمْ عليـهِ أَجْراً كتابَ اللهِ). أخرجه البخاري[2] .

فقه الحديث[3]

هذا طرف من حديث ذكره البخاري في الإجارة معلقاً موقوفاً ، ووصله في كتـاب الطب ، وفيه دلالة على أنه يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وقد ذهب إلى هـذا عطاء ومالك والشافعي والقاسم وأبو ثور ، وهو قول الجمهور وسواء كـان المـتعلم كبيراً أو صغيراً ، ولو تعين على المعلم ، ويقوي هذا الحديث الذي يأتي في النكـاح[4] في جعل المهر تعليمها مامعه من القرآن ، وذهب الهدويـة والزهـري وأبـو حنيفـة وإسحاق بن راهويه إلى أنه لايحل أخذ الأجرة ، ولا العوض علـى تعلـيم القـرآن ، واحتجوا بحديث عبادة بن الصامت ولفظه (**علمت ناساً مـن أهـل الصـفة الكتـاب**

---

[1] - لم أجده عند مسلم والله أعلم ، وأخرجه البخاري رقم (٢١١٤) وابن ماجة رقم (٢٤٤٢) وأحمـد (٢: ٣٥٨) رقم (٨٦٧٧) .

[2] - أخرجه البخاري معلقاً في باب مايعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب وبرقم (٥٧٣٧) .

[3] - فتح الباري (٤: ٤٥٣) .

[4] - أخرجه البخاري رقم (٤٧٤١) ومسلم رقم (١٤٢٥) والترمذي رقم (١١١٤) وأبـوداود (٢١١١) والنسـائي رقم (٣٣٣٩) .

والقرآن ، فأهدى إلي رجل منهم قوساً ، فقلت : ليست بمال وأرمي بها في سبيل الله، لآتين رسول الله ﷺ فلأسألنه فأتيته فقلت : يارسول الله ، رجل أهدى إلي قوساً ممن كنت أعلمه القرآن والكتاب وليست لي بمال ، فأرمي بها في سبيل الله ، فقال : إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها)[1] فهذا فيه دلالة على تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن وظاهره العموم سواء كان مما يتعين على المعلم أو لا ، لأنه لم يستفصل الأمر في ذلك ، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم ، كما نص عليه الشافعي ﷺ وعليه جمع كثير من أهل الأصول ، وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه كان متبرعاً بالتعليم ناوياً الاحتساب غير قاصد لأخذ الأجرة فحذره النبي ﷺ من إبطال أجره ، وتوعده وكان سبيل عبادة في ذلك سبيل من رد ضالة لرجل أو استخرج له متاعاً قد غرق في البحر تبرعاً وحسبة ، فليس له أن يأخذ عليه عوضاً ، ولو أنه طلب لذلك أجرة قبل أن يفعل ذلك حسبة كان ذلك جائزاً إذ في أخذ العوض من أهل الصفة بخصوصهم كراهة ودناءة ، فإنهم قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس ، فأخذ المال منهم مكروه ، ودفعه إليهم مستحب وبعضهم أجاب بأن هذا منسوخ بحديث ابن عباس ، وأجيب بأن النسخ يحتاج معرفة التاريخ وتأخر الناسخ، وقد يجاب عنه بأن حديث عبادة لا يعارض حديث ابن عباس ، فإن ذلك حديث صحيح ، وله شواهد أيضاً ، وهذا الحديث من رواية مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عنه ومغيرة مختلف فيه[2] واستنكر أحمد حديثه ، وناقض الحاكم وصحح حديثه في المستدرك ، واتهمه به في موضع آخر، فقال : يقال : إنه حدث عن عبادة بن نسي بحديث موضوع والأسود بن ثعلبة ، قال ابن المديني في كلامه على هذا الحديث : إسناده معروف إلا الأسود فإنه لايحفظ عنه إلا هذا الحديث ، كذا قال مع أن له حديثاً آخر من روايته عن عبادة بن الصامت أيضاً رواه أبو الشيخ في كتاب ثواب الأعمال[3] وثالثاً أخرجه الحاكم عنه في مستدركه ، ورابعاً أخرجه البزار في مسنده كلاهما من حديث معاذ بن جبل ، ولم ينفرد به عن عبادة بل تابعه ابن أبي أمية ، رواه أبوداود والحاكم والبيهقي ، لكن قال البيهقي[4] : اختلف فيه على

---

[1] – أخرجه الحاكم (٢: ٤٨) رقم (٢٢٧٧) وأبو داود رقم (٣٤١٦) وابن ماجة رقم (٢١٥٧) والبيهقي (٦: ١٢٥) رقم (١١٤٦١) .

[2] – ميزان الاعتدال (١: ٤١٩) والتلخيص الحبير (٤: ٧) ونصب الراية (٤: ١٣٦) .

[3] – التلخيص الحبير (٤: ٧) ونصب الراية (٤: ١٣٦) .

[4] – في سننه (٦: ١٢٥) .

عبادة فقيل : عنه عن الأسود بن ثعلبة ، وقيل : عنه عن جنادة ، ورواه الدارمي بسند على شرط مسلم من حديث أبي الدرداء ، لكن شيخه عبد الرحمن ابن يحيى بن إسماعيل لم يخرج له مسلم ، وقال فيه أبو حاتم : مابه بأس ، وقال دحيم : حديث أبي الدرداء هذا ليس له أصل ، فمع هذا المقال في رواية هذا الحديث لايعارض الحديث الثابت ، وعلق البخاري آثاراً عن الشعبي وعن الحكم وعن الحسن ، ووصل ابن أبي شيبة[1] أثر الشعبي بلفظ (**وإن أعطي شيئاً فليقبله**) ولفظ البخاري (**لا يشترط إلا أن يعطى فيقبل**) ولفظ البخاري قول الحكم : (**لم أسمع أحداً كره أجرة المعلم**) ووصله البغوي في الجعديات حدثنا علي بن الجعد عن شعبة ، سألت معاوية بن قرة عن أجر المعلم فقال : (**أرى له أجراً ، وسألت الحكم ، فقال : ما سمعت فقيهاً يكرهه**) ولفظ البخاري قول الحسن (**وأعطى الحسن دراهم عشرة**) ووصله ابن سعد[2] في الطبقات من طريق يحيى بن سعيد بن أبي الحسن ، قال : (**لما حذقت ، قلت لعمي : يا عماه إن المعلم يريد شيئاً قال : ما كانوا يأخذون شيئاً ثم قال : أعطه خمسة دراهم ، فلم أزل به حتى قال : أعطه عشرة دراهم**) وروى ابن أبي شيبة [3] من طريق أخرى عن الحسن ، قال : (**لا بأس أن يأخذ على الكتابة أجراً وكره الشرط**) .

فائدة تلحق بأجر المعلم : قال البخاري رحمه الله[4] : ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأساً ، وقال : كان يقال : (**السحت الرشوة في الحكم ، وكانوا يعطونه على الخرص**) قال الحافظ في شرحه : أما قوله : (**في أجرة القسام**) فاختلفت الروايات عنه فروى عبد بن حميد في تفسيره من طريق يحيى بن عتيق عن ابن سيرين (**أنه كان يكره أجور القسام ، ويقول : كان يقال : السحت الرشوة على الحكم ، وأرى هذا حكماً يؤخذ عليه الأجرة**) وروى بن أبي شيبة [5] من طريق قتادة ، قال : قلت لابن المسيب: (**ما ترى في كسب القسام ؟ فكرهه ، وكان الحسن يكره كسبه**) وقال ابن سعد : حدثنا عارم حدثنا حماد عن يحيى عن محمد هو ابن سيرين (**أنه كان يكره أن يشارط القسام**)[6] وكأنه يكره له أخذ الأجرة على سبيل المشارطة ، ولا يكرهها إذا كانت بغير

---

[1] – ابن أبي شيبة (٤: ٣٤٠) رقم (٢٠٨٣٣)

[2] – الطبقات الكبرى (٧: ١٧٦–١٧٧) .

[3] – ابن أبي شيبة في مصنفه (٤: ٣٤١) رقم (٢٠٨٣٧).

[4] – فتح الباري (٤: ٤٥٤) .

[5] – المصنف (٤: ٤٧٥) .

[6] – الطبقات الكبرى (٧: ٢٠٢) .

اشتراط كما تقدم عن الشعبي ، وظهر بما أخرجه ابن أبي شيبة أن قول البخاري : وكان يقال : (**السحت الرشوة في الحكم**) [1] .

تنبيه[2] : القسام : بفتح القاف فعال من القسم بفتح القاف وهو القاسم ، وشرحه الكرماني على أنه بضم القاف جمع قاسم ، والسحت بضم السين وسكون الحاء المهملتين ، وحكي ضم الحاء وهو شاذ ، وضبطه بعضهم بما يلزم من أكله العار فهو أعم من الحرام ، ويدخل فيه مثل كسب الحجام على ماتقدم إذا قيل بحله والرشوة بفتح الراء ، وقد تكسر وتضم ، وقيل : بالفتح المصدر وبالكسر الاسم قوله : (**وكانوا يعطون على الخرص**)[3] هو بفتح المعجمة وسكون الراء ثم صاد مهملة ، هو الحزر وزناً ومعنى ، وكانوا يعطون أجرة الخارص وفي ذلك دلالة على جواز أجرة القسام لاشتراكهما في أن كلا منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين ، ولأن الخرص يقصد للقسمة ، وكره مالك أخذ الأجرة على عقد الوثائق لكونها من فروض الكفايات ، وكره أيضاً أجرة القسام وقيل : إنما كرهها لأنه كان يرزق من بيت المال ، فكره له أن يأخذ أجرة أخرى وأشار سحنون إلى الجواز عند فساد أمور بيت المال ، وقال عبد الرزاق[4]: أخبرنا معمر عن قتادة (**أحدث الناس ثلاثة أشياء لم يكن يؤخذ عليهن أجر ضراب الفحل وقسمة الأموال وتعليم الغلمان**) وهذا مرسل ، وهو يشعر بأنهم كانوا قبل ذلك يتبرعون بها فلما فشا الشح طلبوا الأجرة فعد ذلك من غير مكارم الأخلاق، ولعله يحمل كراهة من كرهها على التنزيه والله أعلم .

ثم ذكر البخاري أخذ الأجرة على الرقية [5] ، وأخرج من حديث أبي سعيد قال : **(انطلق نفر من أصحاب رسول الله ﷺ في سفرة سافروها ، حتى نزلوا على حيّ من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم ، فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون**

---

[1] – أخرجه ابن جرير (٦: ١٨٣ و٢٣٩ و٢٤٠) (١٤٦٦٤) والطبراني في الكبير (٩٠٩٩) ولم أجده عند ابن أبي شيبة في مصنفه.

[2] – فتح الباري (٤: ٤٥٤) .

[3] –صحيح البخاري (٢: ٧٦٥) باب مايعطى في الرقية .

[4] – المصنف (٨: ١١٥) رقم (١٤٥٣٥) .

[5] – صحيح البخاري (٢: ٧٦٥) باب مايعطى في الرقية .

عندهم شيء فأتوهم ، فقالوا : يأيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا لـه بكـل شـيء لاينفعه ، فهل عند أحد منكم من شيء ؟ فقال بعضهم : نعم والله ، إني لأرقي ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً ، فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين ، فكأنمـا نشـط من عقال ، فانطلق يمشي ومابه قلبة[1] أي علة ، قال : فآتوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه ، فقال بعضهم : اقسموا ، فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى نأتي رسـول الله ﷺ فنذكر له الذي كان ، فننظر مايأمرنا ، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له ، فقال : ومايدريك أنها رقية ؟ ثم قال : قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهماً ، فضـحك رسول الله ﷺ)[2] وإيراد البخاري لهذا الحديث في هذا الباب لتأييد جواز أخذ الأجـرة على تعليم القرآن ، وإن كان هذا ليس من باب التعليم ، ولكن فيه دلالة على جواز أخذ العوض في مقابلة قراءة القارىء للقرآن تعليماً أو غيره ، إذ لا فرق بين قراءته للتعليم وقراءته للتطبيب والله أعلم[3] .

الأمر باستيفاء حق الأجير

٩٣٧ ــ وعن ابن عمر ﷺ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قبلَ أَنْ يَجُفَّ عَرَقَهُ) رواه ابن ماجة [4].

٩٣٨ ــ وفي الباب عن أبي هريرة ﷺ عند أبي يعلى والبيهقـي[5] وجـابر عنـد الطبراني[6] ، وكلها ضعاف .

تخريج الحديث[7]

وفي الباب عن أبي هريرة ﷺ عند أبي يعلى والبيهقي[8] ، وجابر عند الطبرانـي[9] ، وكلها ضعاف ، حديث ابن عمر فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وحديث جـابر فيـه

---

[1] – أي علة .
[2] – أخرجه البخاري رقم (٢٢٧٦) والترمذي رقم (٢٠٦٣) وابن ماجة رقم (٢١٥٦) والنسائي في الكبرى رقـم (٧٥٣٢) وأحمد (٣: ١٠) (١١٠٨٥) .
[3] – فتح الباري (٤ : ٤٥٤) .
[4] – أخرجه ابن ماجة رقم (٢٤٤٣) .
[5] – أخرجه البيهقي (٦: ١٢٠) رقم (١١٤٣٤) وأبو يعلى (١٢: ٣٥) رقم (٦٦٨٢) .
[6] – المعجم الصغير (١: ٤٣) رقم (٣٤).
[7] – التلخيص الحبير (٣: ٥٩) .
[8] – أخرجه البيهقي (٦: ١٢٠) رقم (١١٤٣٤) وأبو يعلى (١٢: ٣٥) رقم (٦٦٨٢) .
[9] – المعجم الصغير (١: ٤٣) رقم (٣٤).

شرقي بن قطامي ، وهو ضعيف ، ومحمد بن زياد الراوي وذكر البغوي في المصابيح هذا الحديث من الحسان ، وغلط بعض الحنفية فعزاه إلى صحيح البخاري وليس فيه ، وإنما فيه حديث أبي هريرة مرفوعا (**ثلاثة أنا خصمهم**) فذكر فيه (**ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره**) .

تسمية الأجرة

٩٣٩ــ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أنّ النبيَّ ﷺ قالَ : (مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَلْيُسَمّ لهُ أُجْرَتَهُ) رواه عبد الرزاق[١] . وفيه انقطاع ، ووصله البيهقي[٢] من طريق أبي حنيفة .

تخريج الحديث[٣]

رواه من طريق عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عنه قال: وخالفه حماد بن سلمة ، فرواه عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري ، وهو منقطع ، وتابعه معمر عن حماد مرسلا أيضاً ، وقال عبد الرزاق : عن الثوري ومعمر عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة وأبي سعيد أو أحدهما أن النبي ﷺ قال : (**من استأجر أجيراً فليسم له أجرته**) وأخرجه إسحاق في مسنده عن عبد الرزاق ، وهو عند أحمد وأبي داود في المراسيل من وجه آخر ، وهو في لفظ (**فيعطه أجره**) وهو بهذا اللفظ مؤيد للحديث المتقدم في الوصية وفي لفظ (**فليسم له أجره**) أمر بتسمية الأجرة لئلا تكون مجهولة فتؤدي إلى الشجار والخصام ، ولفظ (**فليبين**) في معنى (**فليسم**) والله أعلم .

---

[١] – أخرجه عبد الرزاق (٨: ٢٣٥) رقم (١٥٠٢٤) وابن أبي شيبة (٤: ٣٦٦) رقم (٢١١٠٩) والنسائي (٧: ٣١) رقم (٣٨٥٧) .

[٢] – في سننه (٦: ١٢٠) رقم (١١٤٣١) .

[٣] – التلخيص الحبير (٣: ٦٠).

١٦ــ باب إحياء الموت

الموات : بفتح الميم والواو الخفيفة ، قال القزاز : الموات الأرض التي لم تعمر شبهت العمارة بالحياة ، وتعطيلها بفقد الحياة ، وإحياؤها هو عمارتها فالإحياء استعارة أصلية ، والموات استعارة أصلية أيضاً ، وإحياؤه هو عمارة الأرض وسقيها وزرعها وغرسها وقلع مافيها من الخلاء وتنقيتها ونحو ذلك ، قال الإمام يحيى : الإحياء ورد مطلقاً من جهة الشرع ، وماكان كذلك وجب الرجوع فيه إلى العرف ، لأنه قد يبين مطلقات الشارع كما قلنا في قبض المبيعات والحرز في السرقة مما يحكم به العرف ، والمستعمل في الإحياء عرفاً هي أسباب خمسة وهي : تبييض الأرض وتنقيتها حتى تصلح للزرع أو غيره ، وبناء الحائط على الأرض ، وحفر الخندق القعير الذي لايطلع من نزله إلا بمطلع ، وقال الفقهاء الأربعة : ليس ذلك شرطاً ، بل المعتبر فيه كالحائط مايمنع الداخل والخارج في ماء الحريز لافي غيره ، والمسناة للغدير من ثلاث جهات، والحفر في المعدن والبئر ، وإن لم يصل إلى الماء ، واعتبر الإمام يحيى الوصول إلى الماء في البئر

من أحيا أرضاً ميتة فهي له

٩٤٠ــ عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبيّ ﷺ قالَ : (مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لأَحَدٍ ، فَهُو أَحَقُّ بِها) قال عروة : وقضى به عمر في خلافته) رواه البخاري[1] .

فقه الحديث

قوله : (**عمر**)[2] بلفظ الفعل الثلاثي ذكره الحميدي في جامعه ، وكذا عند الإسماعيلي من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري ، وفي البخاري (**من أعمر**) بفتح الهمزة والميم من الرباعي ، قال عياض : كذا وقع ، والصواب (**عمر**) ثلاثياً ، قال الله تعالى : ﴿ **وعمروها أكثر مما عمروها** ﴾[3] إلا أن يريد أنه جعل فيها عماراً ، قال ابن بطال : ويمكن أن يكون أصله من اعتمر أرضاً أي اتخذها ،

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٢٢١٠) واحمد (٦: ١٢٠) رقم (٢٤٩٢٧) والنسائي في الكبرى رقم (٥٧٥٩) .

[2] – فتح الباري (٥: ١٨ ــ ٢٠) .

[3] – (الروم : ٩) .

وسقطت التاء من الأصل ، وقال غيره : قد سمع فيه الرباعي ، يقال : أعمر الله بك منزلك ، فالمراد من أعمر أرضا بالإحياء ، فهو أحق بها من غيره ، وحذف متعلق أحق للعلم به ، ووقع في رواية أبي ذر (**من أُعمر**) بضم الهمزة ، أي أعمره غيره ، وكأن المراد بالغير هو الإمام .

الحديث فيه دلالة على أن الإحياء تملك ، ولكنه شرط ألا يكون قد ملكها مسلم أو ذمي ، وكذلك إذا كان قد تعلق بها حق للغير وسواء كان الحق خاصاً كالطريق المخصوص وكالمتحجر بما لايفيد الملك أوكان عاماً كالمحتطب والمرعى والميدان وغير ذلك ، وظاهر الحديث أنه لايحتاج إلى إذن الإمام إلا على رواية (**أعمر**) مغير الصيغة كما عرفت ، وهو قول الجمهور ، وعن أبي حنيفة لا بد من إذن الإمام مطلقاً ، وعن مالك أنه يحتاج إلى إذن الإمام فيما قرب ، وضابط القرب أنه ما يأهل العمران إليه حاجة من رعي ونحوه ، واحتج الطحاوي للجمهور مع هذا الحديث بالقياس على ماء البحر والنهر ، وما يصاد من طير وحيوان ، فإنهم اتفقوا على أن من أخذه أو صاده يملكه سواء قرب أم بعد ، سواء أذن الإمام أو لم يأذن ، وأما ماتقدم عليها يد لغير معين ثم مات فلا يجوز إحياؤها إلا بإذن الإمام ، ولا يمكن الكافر من الإحياء لقوله ﷺ : (**عاري الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم**)[1] فلا يمكن الكافر لأن الخطاب للمؤمنين ، وأما إحياء ماتعلق به حق لغير معين كبطون الأودية ، فلا يجوز إلا بإذن الإمام بما لاضرر فيه لمصلحة عامة ، كذا ذكره بعض الهدوية ، وقال أبو طالب : يجوز بغير إذن الإمام مع أنه يشترط في إحياء الموات إذن الإمام ، قال : لأنها جارية مجرى الغيضة المباحة ، وفرق بين بطون الأودية والأرض الموات ، لقوله ﷺ : (**موتان الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني**)[2] بخلاف بطون الأودية ، فإنه قال فيها : (**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**) ولم يشترط ذلك فيها ، فهذا هو الفرق عنده ، ذكره الإمام يحيى عنه ، وقال المؤيد بالله والإمام يحيى وأبوحنيفة : لايجوز لجريها مجرى الأملاك لتعلق سقي المسلمين بها إذ هي مجرى السيول قال الإمام المهدي[3] : وهو قوي ، فإن تحول عنها جري الماء جاز إحياؤها بإذن الإمام لانقطاع الحق وعدم لغير أهله ، وليس للإمام الإذن بعد ذلك إلا لمصلحة عامة لا ضرر فيها ، وقال المؤيد بالله وأبو طالب : يحرم إحياء محتطب القرية ومرعاها لتعلق حقهم به ،

---

[1] – أخرجه البيهقي (٦: ١٤٣) وخلاصة البدر المنير (٢: ١٠٩) .

[2] – المرجع السابق .

[3] – البحر الزخار (٤: ٧٢) .

وهو مفهوم من قوله : (**ليست لأحد**) إذ هو يعم ماكان حقاً وماكان ملكاً ، قال المؤيد بالله : ومن فعل ملك وإن أثم ، وحمل قوله على أنها متسعة بحيث لاضرر ، هكذا في الانتصار ، وعن المؤيد بالله وروي في الزهور عنه أنه لا إثم عليه ، قيل : وهو قول الشافعي ، وقال القاضي زيد : يفصّل فإن أضر لم يجز وإلا جاز ، وجعل كلامه هذا تاويلاً لقول المؤيد بالله قال الفقيه يحيى : وفي تأويله نظر ، لأن المؤيد بالله صرح في الزيادات أنه يجوز وإن أضر بهم ، وقوله : (**وقضى به عمر**) في حكم المرسل ، لأن عروة ولد في آخر خلافة عمر ، قال خليفة : قضية قول ابن أبي خيثمة أنه كان يوم الجمل ابن ثلاث عشرة سنة ، لأن الجمل كان سنة ست وثلاثين ، وعمر توفي سنة ثلاث وعشرين ، وروى أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : (**رددت يوم الجمل استصغرت**) .

الأرض الميتة لمن أحياها

٩٤١- وعن سعيد بن زيد[1] ﷺ عن النبيّ ﷺ قالَ : (مَنْ أَحْيا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ) رواه الثلاثة ، وحسنه الترمذي[2].

٩٤٢ ــ وقال : (روي مرسلاً ، وهو كما قال ، واختلف في صحابية ، فقيل : جابر ، وقيل : عائشة ، وقيل : عبد الله بن عمر، والراجح الأول) .

تخريج الحديث[3]

الحديث أخرجه أبو داود عن سعيد بن زيد من رواية هشام عن أبيه عروة عن سعيد بن زيد ، وأخرجه أيضاً من رواية ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه مرسلاً أن رسول الله ﷺ فذكر مثله ، قال عروة : (**فلقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر ، فقضى لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها ، قال : فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس ، وإنها لنخل عم**) وأخرجه أحمد وأبو يعلى وابن أبي عاصم والبيهقي والضياء عن سعيد بن زيد[4] وأخرجه الشافعي ومالك[5]

---

[1] – ترجم الشارح رحمه الله له هنا وقد تقدمت ترجمته في كتاب الوضوء .

[2] – أخرجه أبو داود رقم (٣٠٧٣) والنسائي في الكبرى (٣: ٤٠٥) رقم (٥٧٦١) والترمذي رقم (١٣٧٨).

[3] – نصب الراية (٤: ٢٨٨) والدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢: ٢٠١) .

[4] – أخرجه أبو يعلى (٢: ٢٥٢) رقم (٧٥٩) والبيهقي (٦: ٩٩) رقم (١١٣١٨) .

[5] – أخرجه الشافعي في مسنده (١: ٢٢٤) ومالك (٢: ٧٤٣و٧٤٤) .

عن سعيد بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده وأخرجه البيهقي[1] عن عروة أيضاً مرسلاً وأخرجه العسكري في الأمثال عن عمه . تقدم الكلام على فقه الحديث .

لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ

٩٤٣- وعن ابن عباس أن الصعب بن جثامة الليثي أخبره أنّ النبيَّ ﷺ قال : (لا حِمَى إلاّ للهِ ولِرَسُولِهِ). رواه البخاري[2] .

فقه الحديث[3]

الحمى مقصور وممدود ، والأكثر القصر ، وهو المكان المحمي ، وهو خلاف المباح ، والمراد هنا هو منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات فيجعلها الإمام مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلاً ، وأصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم ، كان إذا نزل منزلاً مخصباً استعوى كلباً على مكان عال فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب ، فلا يرعى فيه غيره ، ويرعى هو مع غيره فيما سواه ، وهذه كانت عادة جاهلية أماتها الإسلام ، والحديث فيه دلالة على أن جواز الحمى مختص بالرسول ﷺ قال الشافعي : يحتمل معنى الحديث شيئين : أحدهما ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ والآخر معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبي ﷺ فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمي ، وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ وهو الخليفة خاصة ، وأخذ أصحاب الشافعي من هذا أن له في المسألتين قولين ، والراجح عندهم الثاني والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ ، لكن رجحوا الثاني بما ذكره البخاري[4] عن الزهري تعليقاً (**أن عمر حمى السرف والربذة**) وهو بالسين المهملة وكسر الراء ، قال : وفي موطأ ابن وهب بفتح المهملة والراء ، قال وكذا رواه بعض رواة البخاري ، أو أصله وهو الصواب ، وأما سرف بكسر الراء فهو موضع بقرب مكة ، ولا تدخله الألف واللام ، والربذة بفتح الراء والموحدة بعدها ذال معجمة ، موضع معروف بين مكة والمدينة ، وقد أخرج أيضاً ابن أبي شيبة[5] بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر (**أن عمر حمى الربذة لنعم الصدقة**) ولكن

---

[1] – في سننه (٦: ٩٩) رقم (١١٣١٩).
[2] – في صحيحه رقم (٢٢٤١) وأبو داود رقم (٣٠٨٣)
[3] – فتح الباري (٥ : ٤٤) .
[4] – أخرجه البخاري رقم (٢٢٤١) والبيهقي (٦: ١٤٦) .
[5] – في مصنفه (٥: ٦) رقم (٢٣١٩٣) .

الأرجح عند الشافعية أن الحمى يختص بالخليفة ومنهم من ألحق به ولاة الأقاليم ، ومحل الجواز مطلقا أن لا يضر بكافة المسلمين واستدل به الطحاوي لمذهبه في اشتراط إذن الإمام في إحياء الموات وتعقب بالفرق بينهما ، والنبي ﷺ حمى النقيع ، وهو على عشرين فرسخاً من المدينة وقدره قيل : في ثمانية أميال ذكر ذلك ابن وهب في موطئه ، وأصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء ، وهو غير نقيع الخضمات ، الذي جمع فيه أسعد بن زرارة[1] بالمدينة ، وحكى ابن الجوزي أن بعضهم، قال : إنهما واحد قال : والأول أصح ، قال الإمام المهدي في البحر[2] : وكان للنبي ﷺ أن يحمي لنفسه وللمسلمين لكنه لم يحم لنفسه إذ لم يملك مايحمى لأجله ، ثم قال الإمام يحيى في المذهب ومالك والفريقان : ولايحمي الإمام لنفسه بل لخيل المجاهدين وأنعام الصدقة ومن ضعف من المسلمين عن الانتجاع لقوله ﷺ : **(لا حمى ..الحديث)** وإذ حمى عمر موضعاً وولى عليه مولاه هنياً ، وأمره أن لا يمنع رب الصريمة ، تصغير صرمة ، وهي مابين الثلاثين إلى العشرين من الإبل أو من العشر إلى الأربعين ، والقصة مشهورة وهي **(أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يسمى هنياً على الحمى ، فقال له : ياهني ، أضمم جناحك على المسلمين ، واتق دعوة المظلوم ، فإن دعوة المظلوم مجابة ، وأدخل رب الصريمة والغنيمة ، وإياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان ، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع ، وأن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتيني ببنيه ، يقول : يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لاأبا لك ، فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق ، وأيم الله إنهم يرون أني ظلمتهم ، إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الإسلام ، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ماحميت على الناس في بلادهم شبراً)**[3] فهذا تصريح منه ﷺ أن الحمى إنما هو لمصلحة المسلمين ، ولايجوز أن يحمي لنفسه ولا لأحد غير الإمام أن يفعل ذلك والله أعلم .

---

[1] – هو الصحابي الجليل أسعد بن زرارة أبو أمامة الأنصاري الخزرجي شهد العقبتين وكان نقيباً على قبيلته ولم يكن في النقباء أصغر منه هوأول من جمّع بالمدينة في نقيع الخضمات مات بعد تسعة أشهر من الهجرة وأول من مات من الصحابة بعد الهجرة وأول ميت صلى عليه النبي وأول من دفن بالبقيع . الإصابة (١: ٥٤) .

[2] – البحر الزخار (٤: ٧٧) .

[3] – أخرجه البخاري رقم (٢٨٩٤) ومالك (٢: ١٠٠٣) رقم (١٨٢٢) والشافعي في مسنده (١: ٣٨١) والأم (٤: ٤٦) والبيهقي (٦: ١٤٦) رقم (١١٥٨٩) (٤: ٢٣٧) رقم (١١٩) وابن أبي شيبة (٦: ٤٦١) رقم (٣٢٩٢٤) .

لا ضر ولا ضرار

٩٤٤ ــ وعنه[١] ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (لا ضررَ ولا ضِرارَ) رواه أحمد وابن ماجه[٢] .

٩٤٥- وله من حديث أبي سعيد مثله[٣] ، وهو في الموطأ مرسل[٤] .

تخريج الحديث[٥]

وأخرج الحديث الطبراني عن ابن عباس ، وأخرجه ابن ماجة والبيهقي[٦] عن عبادة ابن الصامت ، والطبراني في الكبير وأبو نعيم[٧] عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي وقد رواه مالك[٨] عن عمرو بن يحيى المازني مرسلاً بزيادة (**من ضار ضاره الله ، ومن شاق شق الله عليه**) وأخرجه بالزيادة الدارقطني والحاكم والبيهقي عن أبي سعيد مرفوعاً ، وأخرجه عبد الرزاق وأحمد[٩] أيضاً عن ابن عباس بزيادة (**وللرجل أن يضع خشبته في حائط جاره ، والطريق الميتاء سبعة أذرع**) .

فقه الحديث

وقوله : (**لا ضرر**) الضر ضد النفع ، تقول : ضره يضره ضراً ، وأضر به يضر ضراراً بمعنى ، قوله : (**لا ضر**) أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه ، والضرار فعال من الضر أي لايجازيه على إضراره بإدخال الضر عليه ، والضر فعل الواحد ، والضرار فعل الإثنين ، والضر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه ، وقيل : الضرر أن تضر به صاحبك وتنتفع أنت به والضرار أن تضره من غير أن تنتفع ، وقيل : هما بمعنى واحد ، وتكرارهما للتأكيد ، والحديث فيه دلالة على تحريم الضرر ، لأنه إذا نهى عن ذات الضرر دل على النهي عنه إذ النهي طلب الكف عن الفعل ، وهو يلزم منه عدم ذات الفعل فاستعمل اللازم في الملزوم ، وتحريم الضر ممنوع عقلاً وشرعاً إلا مادل الشرع على إباحته رعاية للمصلحة التي تربو

---

[١] – أي ابن عباس .
[٢] – أخرجه أحمد(١: ٣١٣)رقم(٢٨٦٧)وابن ماجة (٢٣٤١) والطبراني في الكبير(١١: ٢٢٨)رقم(١١٥٧٦) .
[٣] – أخرجه الحاكم (٢: ٦٦) رقم (٢٣٤٥) والبيهقي (٦: ٦٩) رقم (١١١٦٦)
[٤] – أخرجه مالك (٢: ٧٤٥) رقم (١٤٢٩) والبيهقي (٦: ١٥٧) رقم (١١٦٥٨) .
[٥] – خلاصة البدر المنير (٢: ٤٣٨) .
[٦] – أخرجه أحمد (٥: ٣٢٦) رقم (٢٢٨٣٠) وابن ماجة رقم (٢٣٤٠) والبيهقي (٦: ١٥٦) رقم (١١٦٥٧)
[٧] – الطبراني في الكبير (٢: ٨٦)
[٨] – أخرجه الحاكم (٢: ٦٦) رقم (٢٣٤٥) والدارقطني (٣: ٧٧) رقم (٢٨٨)
[٩] – أخرجه أحمد(١: ٣١٣) رقم(٢٨٦٧)والطبراني في الكبير(١١: ٣٠٢)رقم (١١٨٠٦)والدارقطني (٤: ٢٢٨) .

على مفسدة الضر مثل إقامة الحدود وغيرها مما هو معلوم في تفاصيل الشريعة ، وفي عطف (**للرجل**) كما في رواية عبد الرزاق تنبيه أن ذلك ليس بإضرار بخلاف الجار ، وأنه يقع بما لايضر وإن أوهم الضر والله أعلم .

إحاطة الأرض الميتة

٩٤٦ ــ وعن سمرة بن جندب ﷺ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : (مَنْ أَحاطَ حائطاً على أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ) رواه أبو داود ، وصححه ابن الجارود[١] .

تخريج الحديث[٢]

وأخرجه أحمد والطبراني والبيهقي[٣] من حديث الحسن عنه ، وفي صحة سماعه منه خلاف ، ورواه عبد بن حميد[٤] من طريق سليمان اليشكري عن جابر.

فقه الحديث[٥]

الحديث فيه دلالة على أن عمارة الأرض المحياة مملكة للعامر كما تقدم والمراد بالأرض في قوله : (**على أرض**) هي الأرض المباحة ، وذلك معلوم .

حريم البئر

٩٤٧ ــ وعن عبد الله بن مغفل أن النبيّ ﷺ قالَ : (مَنْ حَفَرَ بِئْراً فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِراعاً عَطَناً لِماشِيَتِهِ) رواه ابن ماجة بإسناد ضعيف[٦] .

تخريج الحديث

في إسناده إسماعيل بن مسلم[٧]،وقد أخرجه الطبراني[٨] من حديث أشعث عن الحسن ، وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد (**حريم البئر البدىء[٩] خمسة وعشرون ذراعاً،**

---

[١] – أخرجه أبوداود رقم (٣٠٧٧) .
[٢] – التلخيص الحبير (٣ : ٦٢) .
[٣] – أحمد (٥: ٢١) رقم (٢٠٢٥١) والبيهقي (٦: ١٤٨) رقم (١١٥٩٨) (٧: ٢٠٩) رقم (٦٨٦٥) والطيالسي (١: ١٢٢) رقم (٩٠٦) .
[٤] – في مسنده (١: ٣٣٠) رقم (١٠٩٥)
[٥] – فيض القدير (٦: ٢٦) .
[٦] – أخرجه ابن ماجة رقم (٢٤٨٦) والدارمي (٢: ٣٥٣) رقم (٢٦٢٦)
[٧] – ضعفاء العقيلي (١: ٩١) وتهذيب التهذيب (١: ٢٨٩) .
[٨] – لم أجده عنده والله أعلم.
[٩] – (من المخطوط) البديء : بفتح الموحدة وكسر الدال بعدها مدة وهمزة هي التي ابتدأتها أنت ، والعادية : القديمة ، وفي النهاية : البديء بوزن البديع البئر التي حفرت في الإسلام وليست بعادية قديمة .

وحريم البئر العادي خمسون ذراعاً) وأخرجه الدارقطني[1] من طريق سعيد بن المسيب عنه ، وأعله بالإرسال ، وقال : من أسنده فقد وهم وفي سنده محمد بن يوسف المقري شيخ شيخ الدارقطني ، وهو متهم بالوضع[2] ورواه البيهقي[3] من طريق يونس عن الزهري عن ابن المسيب مرسلاً ، وزاد فيه **(وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها)** وأخرجه الحاكم[4] من حديث أبي هريرة موصولاً ومرسلاً ، والموصول فيه عمر بن قيس عن الزهري وعمر ضعيف[5] ، ورواه البيهقي من وجه آخر عن أبي هريرة ، وفيه رجل لم يسم .

فقه الحديث

الحديث فيه دليل على ثبوت حريم البئر ، والمراد بالحريم ما يمنع منه المحيي والمحتفر لإضراره ، وفي النهاية سمي بالحريم لأنه يحرم منع صاحبه منه ولأنه يحرم على غيره التصرف فيه وهذا نص في حريم البئر ، وظاهر حديث عبد الله أن العلة في ذلك هي ما يحتاج إليه صاحب البئر عند سقي إبله لاجتماعها على الماء ، وحديث أبي هريرة يدل على أن العلة في ذلك هو ما يحتاج إليه البئر لئلا تحصل المضرة عليها بقرب الإحياء منها ، ولذلك اختلف الحال في البديء والعادي ، وفيما رواه في شرح مختصر الحنفية **(حريم بئر العطن أربعون ذراعاً وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً)**[6] وذهب إليه أبو يوسف ومحمد كذلك ، ودلالة على اختلاف حال البئر في العمق ، فيكون الحريم على قدر ذلك لحاجة البئر إليه ويمكن أن يجمع بين هذه الأحاديث ويؤخذ قدر مشترك بينها وهو ما يحتاج إليه إما لأجل البئر أو السقي للماشية ، وقد اختلف الأئمة في ذلك ، فذهب الهادي والشافعي وأبو حنيفة إلى أن حريم البئر الإسلامية أربعون ذراعاً ، وذهب أحمد إلى أن الحريم خمسة وعشرون ، ويقاس على البئر غيرها مثل العين ، وقد ذهب الهادي وأبو يوسف إلى أن حريم العين الكبرى الفوارة خمسمائة ذراع من كل جانب استحساناً ، وكأنه نظر إلى ذلك في أرض رخوة تحتاج إلى ذلك القدر وأما الأرض الصلبة فدون ذلك ، وبهذا خرج أبو

---

[1] – في سننه (٤: ٢٢٠) رقم (٦٣) وابن أبي شيبة (٤: ٣٨٩) رقم (٢١٣٥٥).
[2] – لسان الميزان (٥: ٤٣٥) رقم (١٤٢٩) .
[3] – في سننه (٦: ١٥٥) رقم (١١٦٤٩) .
[4] – في المستدرك (٤: ١٠٩) رقم (٧٠٤١) .
[5] – الكامل (٥: ٦ وبعدها) .
[6] – هذا قول للزهري . المبسوط للشيباني (٤: ٥٨٤ وبعدها) والمحلى (٨: ٢٣٩) ونصب الراية (٤: ٢٩٢) والتحقيق في أحاديث الخلاف (٢: ٢٢٥) .

طالب إطلاق كلام الهادي عليه السلام وهو الأولى ، إذ ثبوت ذلك بالقياس على البئر ، وكذلك الدار المنفردة حريمها فناؤها وهو مقدار أطول جدار في الدار وقيل : ما تصل إليه الحجارة إذا انهدمت، وإلى هذا ذهب زيد بن علي وغيره من الأئمة ، وحريم النهر قدر ما يلقى منه كسحه صرح بذلك الهدوية وقال أبويوسف: مثل نصفه من كل جانب وقال محمد بن الحسن : بل بقدر أرض النهر جميعاً ، وكذا الأرض حريمها ما تحتاج إليه وقت عملها وإلقاء كسحها، وكذا المسيل حريمه مثل البئر على الخلاف، وثبوت هذا جميعه بالقياس على البئر بجامع الحاجة،وهذا في الأرض المباحة، وأما الأرض المملوكة فلا حريم في شيء من ذلك بل لكل أن يفعل في ملكه ما شاء والله أعلم.

إقطاع الأرضين

٩٤٨ ــ وعن علقمة بن وائل عن أبيه (أنّ النبيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوت) رواه أبو داود والترمذي ، وصححه ابن حبان[١] .

تخريج الحديث[٢]

وصحح الحديث الترمذي والبيهقي وعنده قصة لمعاوية في ذلك[٣] ، وأخرجه الطبراني .

فقه الحديث

قوله : (**أقطعه أرضاً**)[٤] أي جعل الأرض له قطيعة ، والمراد به أنه خصه ببعض الأرض الموات وتختص به وتصير أولى باحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه واختصاص الإقطاع بالموات متفق عليه في كلام الشافعية والهدوية وغيرهم كما أطلقه الإمام المهدي عليه السلام في البحر[٥] ، قال : (**مسألة**) للإمام إقطاع الموات ، لإقطاع النبي الزبير حضر فرسه ولفعل أبي بكر وعمر وحكى القاضي عياض أن الإقطاع تسويغ

---

[١] – أخرجه أبوداود رقم (٣٠٥٨) والترمذي رقم (١٣٨١) والطبراني في الكبير (٢٢: ٩ و ١٣) والبيهقي (٦: ١٤٤) رقم (١١٥٦٨) وأحمد (٦: ٣٩٩) رقم (٢٧٢٨٣) .

[٢] – التلخيص الحبير (٣: ٦٤) .

[٣] – وهي (أن رسول الله ﷺ أقطعه أرضاً ، قال : فأرسل معي معاوية ، أن أعطها إياه أو قال : أعلمها إياه ، قال : فقال لي معاوية : أردفني خلفك ، فقلت : لا تكن من أرداف الملوك ، قال : فقال : أعطني نعليك ، فقلت : انتعل ظل الناقة ، قال : ولما استخلف معاوية أتيته ، فأقعدني معه على السرير ، قال : فذكرني الحديث ، قال سماك : قال وائل : وددت أن كنت حملته بين يدي) .

[٤] – فتح الباري (٥ : ٤٧ ــ ٤٨) .

[٥] – البحر الزخار (٤: ٧٦).

الإمام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك ، قال : وأكثر ما يستعمل في الأرض ، وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه ، إما بأن يملكه إياه فيعمره ، وإما بأن يجعل له غلته مدة . انتهى

قال السبكي : والثاني هو الذي يسمى في زماننا إقطاعا ، ولم أر أحدا من أصحابنا ذكره ، وتخريجه على طريق فقهي مشكل ، قال : والذي يظهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ، لكنه لا يملك الرقبة بذلك وبهذا جزم المحب الطبري وادعى الأذرعي نفي الخلاف في جواز تخصيص الإمام بعض الجند بغلة أرض إذا كان مستحقا لذلك والله أعلم .

وقال ابن التين[1] : إنما يسمى إقطاعاً إذا كان من أرض أو عقار ، وإنما يقطع من الفيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد ، قال : وقد يكون الإقطاع تمليكاً وغير تمليك، وعلى الثاني يحمل إقطاعه ﷺ الدور بالمدينة ، دور الأنصار برضاهم . انتهى

قال في البحر[2] : للإمام أيضاً إقطاع بقاع في الأسواق والطرق الواسعة بغير إضرار،بأن يقطع حق من سبق إليها بعد رفع قماشه ويجعل غيره أولى، فلا يستحق العود إليها،بل المقطع أحق،قلت: ووجه القياس على حق المتحجر وفيه نظر . انتهى .

ولعل وجه القياس أن المتحجر إنما للإمام إبطال حق المتحجر دفعاً للضرر عن المسلمين لعدم إحياء المتحجر ، وهنا للإضرار عليهم والأولى أن يقال : إن البقاع لما كان الحق فيها للمسلمين على العموم أشبهت المباح ، وكان للإمام أن يقطع مالا ضرر فيه للمصلحة والله أعلم .

إقطاع الزبير

٩٤٩ ــ وعن ابن عمر ﷺ (أَنّ النبيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حَضْرَ فَرَسِه فَأَجْرَى الفَرَسَ حتّى قامَ ، ثُمّ رَمَى بِسَوْطِه ، فقالَ : أَعْطُوهُ حَيثُ بَلَغَ السَّوْطُ) رواه أبو داود[3]. وفيه ضعف[4].

---

[1] – فتح الباري (٥: ٤٨) .

[2] – البحر الزخار (٤: ٧٧) .

[3] – أخرجه أبوداود رقم (٣٠٧٢) (٢: ١٥٦) رقم (٦٤٥٨) والبيهقي (٦: ١٤٤) رقم (١١٥٧٠) والطبراني في الأوسط (٤: ٣٠٥) رقم (٤٢٧٣).

[4] – لأن فيه العمري المكبر وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال .

تخريج الحديث

وأخرجه أحمد[1] من حديث أسماء بنت أبي بكر وفيه (**أن الإقطاع كان من أموال بني النضير**) .

فقه الحديث

وقوله : (**حضر**) بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة فراء ، هو العدو ، وقوله : (**ثم رمى بسوطه**) أي بعد أن قام الفرس ، ولم يعدُ ، رمى بسوطه طلباً للزيادة على مقدار حضر الفرس ، فزاده النبي قدر ذلك والله أعلم .

الناس شركاء في ثلاث

٩٥٠ ــ وعن رجل من الصحابة ، قالَ : غَزَوْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : (النّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلاثٍ : فِي الكَلأ ، والمَاءِ ، والنَّارِ) رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات[2] .

تخريج الحديث[3]

ورواه أبو داود وأحمد من حديث أبي خداش أنه سمع رجلا من المهاجرين .. الحديث ، بلفظ (**المسلمون شركاء**)[4] ورواه أبو نعيم في الصحابة في ترجمة أبي خداش ، ولم يذكر الرجل ، وقد سئل أبو حاتم عنه ، فقال : أبو خداش لم يدرك النبي ﷺ وهو كما قال ، فقد سماه أبو داود في روايته حبان بن زيد[5] وهو الشرعبي ، وهو من قريش ، وهو تابعي معروف ، وروي من حديث ابن عباس بلفظ (**المسلمون**)[6] وفيه عبد الله بن خراش[7] ، وهو متروك ، وقد صححه ابن السكن ورواه الخطيب في الرواة عن مالك عن نافع عن ابن عمر وزاد (**والملح**) وفيه عبد الحكم بن ميسرة راويه عن مالك ، وهو عند الطبراني بسند حسن عن زيد بن جبير عن ابن عمر

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٢٩٨٢) وأبوداود رقم (٣٠٦٩) وأحمد (٦: ٣٤٧) رقم (٢٦٩٨٢) والطبراني في الكبير (٢٤: ٨٢) رقم (٢١٥) .

[2] – أخرجه أحمد (٥: ٣٦٤) رقم (٢٣١٣٢) وأبوداود رقم (٣٤٧٧) .

[3] – التلخيص الحبير (٣: ٦٥) .

[4] – أخرجه أبو داود رقم (٣٤٧٧) وأحمد (٥: ٣٦٤) رقم (٢٣١٣٢) والبيهقي (٦: ١٥٠) والإصابة (٧: ١٠٥ و ١١٤) .

[5] – هو حبان بن زيد الشرعبي أبو خداش ثقة من الثالثة . تقريب التهذيب (١: ١٤٩) .

[6] – أخرجه ابن ماجة رقم (٢٤٧٢) .

[7] تهذيب التهذيب (٥: ١٧٣) والكامل (٤: ٢٠٨) .

كالأول ، وله عنده طرق أخرى ، ولابن ماجة [1] من حديث أبي هريرة بسند صحيح **(ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار)** ولأبي داود من حديث بهيسة عن أبيها **(أنه قال : يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : الماء ، ثم أعاد ، فقال : الملح)** [2] وفيه قصة ، وأعله عبد الحق وابن القطان بأنها لا تعرف ، لكن ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة [3] ، ولابن ماجة[4] من حديث عائشة **(أنها قالت : يا رسول الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : الماء والملح والنار)** الحديث وإسناده ضعيف ، وللطبراني في الصغير[5] من حديث أنس **(خصلتان لا يحل منعهما الماء والنار)** قال أبو حاتم في العلل[6] : هذا حديث منكر ، وللعقيلي في الضعفاء[7] عن عبد الله بن سرجس نحو حديث بهيسة ، ولابن ماجة [8] من حديث ابن عباس ، وزاد فيه **(وثمنه حرام)** .

فقه الحديث

قوله : **(الكلأ)** قال أهل اللغة : الكلأ مهموز مقصور هو النبات ، سواء كان رطباً أو يابساً ، وأما الحشيش والهشيم فمختص باليابس ، وأما الخلا فمقصور غير مهموز مختص بالرطب ، ويقال له أيضاً : الرطب بضم الراء وإسكان الطاء والماء ظاهر معناه ، والنار قيل : أراد بها الشجر الذي يحتطبه الناس وقيل : المراد بالنار هنا هو الاستصباح من النار والاستضاءة بضوئها ، وقيل : المراد بها الحجارة التي توري النار إذا كانت في موات ، والمراد بالكلأ هنا هو الكلأ الذي يكون في الأرض المباحة والجبال الذي لم يحرزه أحد بقطعه فليس لأحد أن يتملكه ، وهو في منابته ، والظاهر أن ذلك إجماع وما يقوم من الحمى للإمام ونحوه ، فهو ليس من باب التملك ، وإنما هو من رعاية المصلحة العامة وتقديمها على الخاصة ، وأما النابت في الأرض المملوكة والمتحجرة ففيه خلاف بين العلماء ، فعند الهادوية وغيرهم أن ذلك مباح من

---

[1] – في سننه رقم (٢٤٧٣) .
[2] – أخرجه أبو داود رقم (١٦٦٩) المعجم الكبير (٢٤: ٢٠٦) رقم (٥٢٨) والدارمي (٢: ٣٤٩) رقم (٢٦١٣) .
[3] – الإصابة (٧: ٥٣٩) .
[4] – في سننه رقم (٢٤٧٤) .
[5] – أخرجه الطبراني في الصغير (٢: ٧) رقم (٦٧١) .
[6] – العلل (١: ٣٧٨)
[7] – الطبراني في الأوسط (١: ٣٠٣) رقم (١٠١٦) ولم أجده عند العقيلي والله أعلم .
[8] – رقم (٢٤٧٢) .

سبق إلى قطعه كان له وظاهر الحديث العموم ، فهو حجة لهم ، وعند المؤيد بالله وغيره أن ذلك تابع للأرض النابت فيها ، فإن كانت مملوكة كان ملكاً لصاحبها ، وإن كانت وقفاً كان له حكم غلة الأرض الموقوفة ، وإن كانت مباحة كان مباحاً ، ولعله نظر إلى أن ذلك نماء الأرض فيكون تابعاً لأصله ، ويجعل ذلك مخصوصاً من عموم الحديث قياساً على المتفق عليه من سائر نماء الأشياء المملوكة ، والتخصيص بالقياس صحيح وإنما الكلام في إباحة الماء وتملكه ، وقد تقدم في ذلك شطر صالح ، وهو باق على عمومه في حق الشرب لبني آدم وغيرهم من الحيوان والاستعمال به ، وأما النار فإن كانت من الحطب المملوك محرم الحمى ، يكون حكمه حكم أصله ولعله يجيء فيه الكلام الذي في الماء ، وذلك لعموم الحاجة إلى النار في تسامح الناس بذلك في العادة ، وقد فسر الماعون في قوله تعالى : ﴿ **يمنعون الماعون** ﴾[1] بالماء والملح والنار ، وإن كان المراد بها الضوء ، فذلك اتفاق أنه لا يختص به صاحبه ، وأن للغير الاستضاءة بذلك ، لأنه لم يأخذ شيئاً من ملك غيره ، وإنما أجزاء الهواء اكتسبت النور والله أعلم .

---

[1] - (الماعون : ٧) .

١٧ ــ باب الوقف

الوقف في اللغة : الحبس ، يقال : وقفت كذا أي حبسته ، وهو شرعاً :حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح وجمعه وقوف وأوقاف ، وهو قربة مندوب إليه .

مشروعية الوقف

٩٥١ــعن أبي هريرةﷺأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ:(إِذا مَاتَ ابنُ آدمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاّ مِنْ ثلاث : صَدَقَةٍ جَارِيةٍ ، أَوْ عِلْمٍ ينْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صالِحٍ يَدْعُو لَهُ)رواه مسلم[١] .

فقه الحديث[٢]

الحديث فيه دلالة على أنه لا ينقطع ثواب هذه الثلاثة الأشياء بالموت ، وأنه تجري بعد الموت ، قال العلماء رحمهم الله تعالى : معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة ، لكونه كان سببها ، فإن الولد من كسبه ، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية ، وهي الوقف ، وفيه دلالة على فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح وسيأتي في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى اختلاف أحوال الناس فيه ، وعلى فضيلة العلم ، والحث على الاستكثار منه ، والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والإيضاح ، وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع وعلى أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت من الولد وكذلك غيره ، وهو الصدقة الجارية وقضاء الدين ، وهو مجمع على ذلك ، وأما الحج فيجزي عن الميت ، وإن كان بغير وصية عند الشافعي ، وذهب إليه المنصور بالله ، وهو داخل في قضاء الدين إن كان واجباً كما في خبر الخثعمية ، وقد تقدم[٣] ، وإن كان تطوعاً ، فإن كان توصية فهو كغيره من الوصايا ، وإن كان بغير وصية ، فهو كذلك

---

[١] – أخرجه مسلم رقم (١٦٣١) والترمذي رقم (١٣٧٦) وأبوداود رقم (٢٨٨٠) والنسائي رقم (٣٦٥١) وأحمد (٢: ٣٧٢) رقم (٨٨٣١) .

[٢] – شرح النووي لصحيح مسلم (١١: ٨٥) .

[٣] – في الحج .

من الولد وقد تقدم ذلك ، وأما الصيام فكذلك تقدم الكلام فيه ، وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت فقد تقدم ذلك في آخر الجنائز[1] .

وقف عمر

٩٥٢ــ وعن ابن عمر ﷺ قال : (أَصابَ عُمَرُ ﷺ أَرْضاً بِخَيْبَرَ ، فَأَتَى النبيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فيها ، فقالَ : يا رَسُولَ اللهِ ، إنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيبرَ لَمْ أُصبْ مالاً قَطُّ هُوَ أَنفَسُ عِنْدي منْهُ ، فقالَ : إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَها وَتَصَدّقْتَ بِها قالَ : فَتَصَدّقَ بِها عُمَرُ،أَنّهُ لا يُباعُ أَصْلُها،ولا يُورَثُ، ولا يُوهَبُ ، فَتَصَدّقَ بِها في الفُقَراءِ ، وفي القُربَى، وفي الرِّقابِ ، وفي سَبِيلِ اللهِ ، وابنِ السَّبِيلِ والضَّيْفِ لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَها أَنْ يَأْكُلَ مِنْها بِالمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مالاً) متفق عليه واللفظ لمسلم[2] .

وفي رواية للبخاري (**تصدق بأصلها ، لايباع ولايوهب ، ولكن ينفق ثمره**)[3].

فقه الحديث

قوله : (**أصاب أرضاً**)[4] اسم الأرض (**ثمغ**) بالثاء المثلثة المفتوحة وفتح الميم كذا في الفائق[5] ، وفي شرح مسلم[6] سكون الميم والغين المعجمة ، وقد صرح بها البخاري في رواية ، ولأحمد من رواية أيوب (**أن عمر أصاب أرضاً من يهود بني حارثة ، يقال لها : ثمغ ونحوه**) وفي رواية ابن شبة بإسناد صحيح (**أن عمر رأى في المنام ثلاث ليال أن يتصدق بثمغ**)[7] وفي رواية النسائي[8] (**جاء عمر،فقال:**

---

[1] – وقد نظمها السيوطي رحمه الله تعالى قال :

إذا مات ابن آدم ليس يجري عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوى إليه أو بناء محل ذكر

[2] – أخرجه البخاري رقم (٢٥٨٦) ومسلم رقم (١٦٣٢) والترمذي رقم (١٣٧٥) وأبوداود رقم (٢٨٧٨) والنسائي رقم (٣٥٩٧) وابن ماجة رقم (٢٣٩٦) وأحمد (٢: ١٢) رقم (٤٦٠٨).

[3] – رقم (٢٦١٣) .

[4] – فتح الباري (٥: ٤٠٠) .

[5] – الفائق (١: ١٧٦) .

[6] – شرح النووي لمسلم (١١: ٨٦) .

[7] – عزاه ابن حجر في الفتح (٥: ٤٠٠) للطحاوي .

[8] – أخرجه النسائي (٦: ٢٣٢) رقم (٣٦٠٤) والبيهقي (٦: ١٦٢) والدارقطني (٤: ١٩٣).

رسول الله إني أصبت مالاً ، لم أصب مثله قط كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها) فيحتمل أن تكون ثمغ من جملة أراضي خيبر ، وأن مقدارها مائة سهم من السهام التي قسمها النبي ﷺ من شهد خيبر ، وهذه المائة السهم غير المائة السهم التي كانت لعمر بن الخطاب بخيبر التي حصلها من الغنيمة ، والقصة هذه كانت في سنة سبع من الهجرة قوله : **(هو أنفس منه)** فمعناه أجود ، والنفيس الجيد المغتبط به يقال : نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة ، وقال الداودي[1] : سمي نفيساً لأنه يأخذ بالنفس وفي رواية صخر بن جويرية[2] **(إني استفدت مالاً وهو عندي نفيس ، فأردت أن أتصدق به)** ووقع في رواية للدارقطني[3] إسنادها ضعيف **(أن عمر قال : يا رسول الله إني نذرت أن أتصدق بمالي)** ولم يثبت هذا ، وإنما كان صدقة تطوع قوله : **(إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)** أي بمنفعتها ، ويوضحه مافي رواية الحبس **(احبس أصلها ، وسبل ثمرتها)** وفي رواية **(تصدق بثمره واحبس أصله)** قوله : **(فتصدق بها عمر ، أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث)** زاد الدارقطني[4] **(حبيس ما دامت السماوات والأرض)** وظاهر هذه الرواية أن هذا إنما وقع من كلام عمر ، قال السبكي : اغتبطت بما وقع في رواية يحيى بن سعيد عن نافع عند البيهقي[5] **(تصدق بثمره احبس أصله ، لا يباع ولا يورث)** وهذا ظاهره أن الشرط من كلام النبي ﷺ وهذا أيضاً وقع في البخاري[6] من طريق صخر بن جويرية عن نافع بلفظ (فقال النبي ﷺ : **تصدق بأصله ، لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، ولكن ينفق ثمره)** وهي أتم الروايات وأصرحها في المقصود ، فعزوها إلى البخاري أولى ، وقد علقه البخاري في المزارعة[7] بلفظ ، قال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه : **(تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولكن لينفق ثمره ، فتصدق به)** فعلمت أن الشرط من قول النبي (مع أنه ولو كان الشرط من قول عمر ، فما فعله إلا لما فهمه من النبي ﷺ حيث قال له : **(أحبس أصلها ، وسبل ثمرتها)** وقوله : **(تصدق بها إلى آخر**

---

[1] – فتح الباري (٥: ٤٠٠) .

[2] – صخر بن جويرية أبو نافع أخرج له الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي وثقه أحمد وابن سعد وقال أبو زرعة وأبو حاتم : لا بأس به وقال أبو داود : تكلم فيه النسائي ليس به بأس . تهذيب التهذيب (٤: ٣٦٠).

[3] – أخرجه الدارقطني (٤: ١٨٧) .

[4] – لم أجدها عند الدارقطني في سننه .

[5] – أخرجه البيهقي (٦: ١٦٠) .

[6] – أخرجه البخاري رقم (٢٦١٣) .

[7] – علقه البخاري (٢: ٨٢٢) .

الستة المذكورين) قد تقدم ذكر هؤلاء في الزكاة إلا الضيف ، وقوله : **(لذي القربى)** يحتمل أنه أراد من ذكر في الخمس ، ويحتمل أن يكون المراد بهم قربى الواقف وبهذا الثاني جزم القرطبي ، وهو الظاهر **(والضيف)** المراد به من نزل بقوم يريد القِرى ، قوله : **(أن يأكل منها بالمعروف)** أفهم البخاري أن المعروف هنا هو ماذكر في والي اليتيم ، ووجه الشبه بينهما أن النظر للموقوف عليهم من الفقراء كالنظر لليتامى ، وقد اختلف السلف في قدر المعروف الذي يحل لوالي اليتيم ، فذهبت عائشة وعكرمة والحسن وغيرهم إلى أن ذلك قدر عمالته ، وقيل لا يأكل منه إلا عند الحاجة ، ثم اختلفوا ، فقال سعيد بن جبير ومجاهد : إذا أكل ثم أيسر قضى وقيل ، لا يجب عليه القضاء ، وقيل : إن كان ذهباً أو فضة لم يجز أن يأخذ منه شيئاً إلا على سبيل القرض، وإن كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة ، وهذا أصح الأقوال عن ابن عباس وبه قال الشعبي وأبو العالية ، وذهب الشافعي إلى أنه يأخذ أقل الأمرين من أجرته ونفقته ، ولا يجب الرد على الصحيح ، وتعقب ابن المنير على البخاري بأن الواقف هو المالك لمنافع ما وقفه فإن شرط لمن يلي نظره شيئاً ساغ له ذلك ، والموصي ليس كذلك ، لأن ورثته يملكون المال بعده بقسمة الله تعالى ، فلم يكن في ذلك كالواقف . انتهى[1]

ويلزم من هذا أن الموصي إذا جعل للوصي أن يأكل من مال الموصى عليهم لا يصح ذلك ، وليس كذلك بل هو سائغ ، وإنما الخلاف حيث لم يعين ، قال القرطبي[2]: جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف ، حتى لو اشترط الواقف أن لا يأكل منه العامل لا يستقبح منه ذلك ، والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة ، وقيل : القدر الذي يدفع الشهوة ، وقيل : المراد أن يأخذ منه بقدر عمله ، والأول أولى ، قوله: **(أو يطعم)** في رواية للبخاري[3] **(أو يؤكل)** بإسكان الواو وهي بمعنى يطعم ، قوله : **(غير متمول فيه)** هكذا لفظ مسلم وفي رواية للبخاري الماضية **(غير متمول مالاً)** كما في بلوغ المرام ، والمعنى غير متخذ منها مالاً أي ملكاً ، والمراد أنه لا يتملك شيئاً من رقابها ، قال ابن سيرين : **(غير متأثل مالاً)** كذا رواه عنه ابن عون ، وقال ابن عون : وأنبأني من قرأ هذا الكتاب أن فيه **(غير متأثل مالاً)** وفي رواية الترمذي[4] من طريق ابن علية عن ابن عون حدثني رجل **(أنه قرأها في قطعة أديم**

---

[1] – مانقله من فتح الباري (٥: ٣٩٢) .
[2] – فتح الباري (٥: ٤٠٢) .
[3] – في صحيحه رقم (٢٦١٣) .
[4] – أخرجه الترمذي رقم (١٣٥٧) .

أحمر ، قال ابن علية : وأنا قرأتها عند ابن عبيد الله بن عمر كذلك) وقد أخرج أبو داود[1] صفة كتاب وقف عمر من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري قال : **(نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عمر فذكره)** وفيه **(غير متأثل مالاً)** والمتأثل بمثناة ثم مثلثة مشددة بينهما همزة هو المتخذ ، والتأثل اتخاذ أصل المال ، حتى كأنه عنده قديم، وأثلة الشئ أصله ، قال امرؤ القيس[2] :

وقد يدرك المجد المؤثل أمثالي

واشتراط نفي التأثل يقوي ما ذهب إليه من فسر الأكل بالمعروف بالأكل نفسه لا بأخذ أجرة العمالة ، كذا قال القرطبي ، وهو ظاهر ، وزاد أحمد[3] بإسناده عن ابن عون في آخر هذا الحديث **(وأوصى بها عمر إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر من آل عمر)** ونحوه عند الدارقطني[4] عن عبيد الله بن عمر ، وفي رواية أيوب عن نافع عند أحمد[5] **(يليه ذوو الرأي من آل عمر)** فكأنه كان أولاً اشترط أن النظر لذوي الرأي من أهله ، ثم عين لحفصة ، وقد بين ذلك عمر بن شبة عن أبي غسان المدني ، قال : **(هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر فنسختها حرفاً حرفاً ، هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين في ثمغ أنه إلى حفصة ما عاشت ، تنفق ثمره حيث أراها الله ، فإن توفيت فإلى ذوي الرأي من أهلها)**[6] فذكر الشرط كله نحو الذي تقدم ثم قال : **(والمائة وسق الذي أطعمني النبي ﷺ فإنها مع ثمغ على سننه الذي أمرت به وإن شاء ولي ثمغ أن يشتري من ثمره رقيقاً يعملون فيه فعل ، وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم)**[7] وفي رواية أبي داود[8] **(وصرمة ابن الأكوع والعبد الذي فيه صدقة كذلك)** وهذا يقتضي أن عمر إنما كتب كتاب وقفه في خلافته ، لأن معيقيباً كان كاتبه في أيام الخلافة ، ووصفه بأنه أمير المؤمنين ، وهذا لا ينافي أن يكون وقفه في زمن النبي ﷺ باللفظ ، وتولى النظر عليه إلى أن حضرته الوفاة ، وكتب الكتاب المذكور ، ويحتمل أن يكون أخر وقفيته ووقع منه في

---

[1] – في سننه رقم (٢٨٧٩) .
[2] – فتح الباري (٥ : ٤٠٢) .
[3] – لم أجد هذا اللفظ عند أحمد .
[4] – أخرجه الدارقطني (٤: ١٨٩) والبيهقي (٦: ١٦١) .
[5] – أخرجه أحمد (٢: ١٢٥) رقم (٦٠٧٨) .
[6] – عزاه في فتح الباري (٥: ٤٠٢) لعمر بن شبة .
[7] – أخرجه أبوداود رقم (٢٨٧٩) والبيهقي (٦: ١٦٠) .
[8] – المرجع السابق .

زمن النبي ﷺ الاستشارة في كيفيته ، ويؤيد ذلك مارواه الطحاوي وابن عبد البر من طريق مالك عن ابن شهاب ، قال : قال عمر : (**لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها**)[1] فهذا يشعر بالإحتمال الثاني ، وأنه لم ينجز الوقف إلا عند الوصية وإن كان الطحاوي استدل بقول عمر هذا لأبي حنيفة وزفر في أن إيقاف الأرض لا يمنع من الرجوع فيها ، ويجاب عنه بأن هذا منقطع ، لأن ابن شهاب لم يدرك عمر ، وبأنه يحتمل إن لم يكن قد نجز الوقف كما تقدم ، وأنه كره أن يفارق النبي ﷺ على ما أمره به ، ثم يخالفه إلى غيره ، ويحتمل أن يكون عمر يرى صحة الوقف ولزومه إلا إن شرط الواقف الرجوع فله أن يرجع ولعله قد وقع ذلك منه وقد روى الطحاوي عن علي ﷺ مثل ذلك ، فلا تتم حجة أبي حنيفة للاحتمال ، وأما تعليق الوقف فقد قال بصحته المالكية وبه قال ابن سريج ، وقال : تعود منافعه بعد المدة المعينة إلى الواقف، ثم إلى وارثه وظاهر مذهب الهدوية أنه يصح تقييده بالشرط ، وإذا عدم الشرط رجع ملكاً لمالكه ، وإن كان صاحب الهداية جعل ذلك مخصوصاً بعلي والحسين عليهما السلام ، فإنه جعل الوقف مشروطاً بعدم الإحتياج إليه ، ويجاب عنه بأنه لا وجه لما ادعاه من الاختصاص ولايقوم ذلك إلا بدليل .

واعلم أن حديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف ، قال أحمد بإسناده عن ابن عمر : (**أول صدقة أي موقوفة كانت في الإسلام صدقة عمر**)[2] وروى عمر بن شبة عن عمرو بن سعد بن معاذ ، قال : (**سألنا عن أول حبس في الإسلام ، فقال المهاجرون : صدقة عمر ، وقال الأنصار : صدقة رسول الله ﷺ**) وفي إسناده الواقدي ، وفي مغازي الواقدي (**أن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام أراضي مخيريق (بالمعجمة مصغر) التي أوصى بها إلى النبي (فوقفها النبي ﷺ)** قال الترمذي[3]: لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الأرضين ، وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس ، ومنهم من تأوله وقال أبو حنيفة[4] : لا يلزم ، وخالفه جميع أصحابه إلا زفر بن الهذيل ، وحكى الطحاوي عن عيسى بن أبان، قال : كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف فبلغه حديث عمر هذا ، فقال : من سمع

---

[1] – شرح معاني الآثار (٤: ٩٦) والتمهيد (١: ٢١٤) .
[2] – أخرجه أحمد (٢: ١٥٦) .
[3] – سنن الترمذي (٣: ٦٥٩) .
[4] – فتح الباري (٥: ٤٠٣) .

هذا من ابن عون ، فحدثه به ابن علية ، فقال : هذا لا يسع أحداً خلافه ، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به ، فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد . انتهى .

مع أن الطحاوي انتصر لمذهب أبي حنيفة ، وتأول قوله : (**حبس الأصل وسبل الثمرة**) بأن ذلك لا يستلزم التأبيد بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره لذلك ، وهذا بعيد ، إذ لا يفهم من قوله : (**وقفت وحبست**) إلا التأبيد ، مع أنه قد ورد في رواية (**حبيس ما دامت السماوات والأرض**) قال القرطبي[1]: رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه ، وأحسن ما يعتذر به عمن رده ما قاله أبو يوسف فإنه أعلم بأبي حنيفة من غيره ، وأشار الشافعي إلى أن وقف الأراضي والعقار من خصائص أهل الإسلام ، ولا يعلم مثل ذلك في الجاهلية ، وفي قوله : (**حبس الأصل**) دلالة على أن التحبيس من صريح الوقف ، وقال بعضهم : صريح الوقف هو لفظ (**وقفت**) وقد ذكر أصحاب الشافعي في الألفاظ تفصيلاً فقالوا : (**وقفت وحبست وسبلت وأبدت**) صريح في الوقف قولاً واحداً ، وكناية قولاً واحداً وهي (**تصدقت**) ومختلف فيه ، وهو (**حرمت**) ففيه قولان : أحدهما أنه صريح ، والآخر أنه ليس بصريح ، قال أبو طالب : يجب أن يكون قول الهدوية مثل ذلك ، وقال المصنف رحمه الله تعالى قريباً من ذلك ، قال : لا يكفي في الوقف لفظ الصدقة ، سواء قال : تصدقت بكذا أو جعلته صدقة ، حتى يضيف إليها شيئاً آخر ، لترداد الصدقة بين أن تكون تمليك الرقبة أو وقف المنفعة ، فإذا أضاف إليها ما يميز المحتملين صح ، بخلاف ما لو قال : (**وقفت أو حبست**) فإنه صريح في ذلك على الراجح ، وتمسك من أجاز الاكتفاء بقوله : تصدقت بكذا ، بقوله : (**فتصدق بها عمر**) ولا حجة في ذلك لما أتبعه من قوله : (**لا تباع ولا توهب**) مع احتمال أن يكون ذلك راجعاً إلى الثمرة على حذف مضاف أي فتصدق بثمرتها ، وبهذا الاحتمال جزم القرطبي . انتهى. فهذا كلامه مثل ماذكر ، وفي الحديث فوائد[2] :

جواز ذكر الولد أباه باسمه المجرد من غير كنية ولا لقب ، وفي رواية إسناد الوصية إلى حفصة جواز جعل النظر في الوقف للمرأة وتقديمها على أقرانها من الرجال ، وصحة إسناد النظر إلى من لم يسم ، إذا وصفه بصفة معتبرة تميزه وأن الواقف يلي وقفه إذا لم يسنده إلى غيره ، قال الشافعي[3] : لم يزل العدد الكثير من

---

[1] – فتح الباري (٥ :٤٠٣) .
[2] – فتح الباري (٥ ٤٠٣) .
[3] – فتح الباري (٥ : ٤٠٣) .

الصحابة فمن بعدهم يلون أوقافهم ، نقل ذلك الألوف عن الألوف لا يختلفون فيه ، قال مالك : ليس للواقف أن يلي وقفه سداً للذريعة ، إذ قد يطول الوقف فيتصرف فيه لنفسه؛ أو يموت فيتصرف فيه ورثته ؛ واستشارة أهل العلم والدين والفضل في طرق الخير سواء كانت دينية أو دنيوية ، وأن المشير يشير بأحسن ما يظهر له في جميع الأمور ، وفيه فضيلة ظاهرة لعمر لرغبته في امتثال قوله تعالى : ﴿ **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون** ﴾[1] وفيه فضل الصدقة الجارية وصحة شرط الواقف واتباعه فيه ، وأنه لا يشترط تعيين المصرف لفظاً ، وجواز الوقف على الأغنياء ، لأن ذوي القربى والضيف لم يقيد بالحاجة ، وهو الأصح عند الشافعية وغيرهم ، وأن للواقف أن يشترط لنفسه جزءً من غلة الوقف لأن عمر شرط أن من ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف ، ولم يبين أن كان هو الناظر أو غيره ، وإذا جاز في المبهم الذي تعينه العادة ، كان فيما يعينه الواقف أولى ، ويستنبط منه صحة الوقف على النفس ، وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف وأحمد في الأرجح والهادي ، وقال به من المالكية ابن شعبان ، وذهب الشافعي والناصر والجمهور إلى منع ذلك إلا إذا استثنى لنفسه شيئاً يسيراً بحيث لا يتهم أنه قصد حرمان ورثته ، واستدل محمد بن عبد الله الأنصاري شيخ البخاري[2] لذلك بقصة عمر هذه وبقصة راكب البدنة ، وبحديث أنس في (**أنه ﷺ أعتق صفية ، وجعل عتقها صداقها**)[3] وذلك لأنه أخرجها من ملكه بالعتق وردها إليه بالشرط ، وبما فعل عثمان من اشتراط (**دلوه في بئر رومة**)[4] وحجة المنع في ذلك هو مايفهم من قوله : (**سبل الثمرة**) أن تسبيل الثمرة هو جعلها للغير ، ولايصح من الإنسان أن يجعل لنفسه شيئاً يتمكن من ملكه ، لأن فيه تحصيل حاصل ، ويجاب عن ذلك بأن وجه المنع هو عدم الفائدة ، وفي الوقف فائدة ، وهو أن استحقاقه ملكاً غير استحقاقه وقفاً ، وقد يقال : لا يؤخذ منه ماذكر لأن عمر اشترط لناظر الوقف أن يأكل منه بقدر عمالته ، فإذا عمل أحد فيه تقدر عمالته ، وليس ذلك من باب الإشتراط ، حتى إذا لم يشترط كان للعامل أن يأخذ بقدر أجرته على أرجح قولي العلماء ، واستدل به على جواز الوقف على الوارث في مرض الموت ، فإن زاد على الثلث رد ، وإن خرج من الثلث لزم ، لأن عمر جعل النظر بعده لحفصة ، وهي ممن يرثه وجعل للناظر أن يأكل منه ، وتعقب بأن الوقف صدر منه في حياة النبي ﷺ

---

[1] – آل عمران :(٩٢) .

[2] – فتح الباري (٥ : ٤٠٤) .

[3] – أخرجه البخاري رقم (٣٩٦٤) ومسلم رقم (١٣٦٥) والترمذي رقم (١١١٥) وأبوداود رقم (٢٠٥٤) وابن ماجة رقم (١٩٥٧) وأحمد (٣: ٩٩) رقم (١١٩٧٥) .

[4] – أخرجه الترمذي رقم (٣٧٠٣) والنسائي (٣٦٠٨) وأحمد (١: ٧٤) رقم (٥٥٥) .

والذي أوصى به إنما هو تعيين الناظر واستدل به على أن تعليق الوقف لا يصح لأن قوله : (**حبس الأصل**) يناقض التعليق ، وعن مالك وابن سريج يصح ، وقد تقدم ، ويستنبط منه صحة وقف المشاع ، لأن المائة سهم التي كانت لعمر لم تكن منقسمة ، ويستنبط منه أن الوقف لا يسري ، إذ لم ينقل أنه سرى من حصة عمر إلى غيرها من باقي الأرض بخلاف العتق ، وحكى عن بعض الشافعية أنه حكم فيه بالسراية وهو منكر ، ويستنبط منه على أن خيبر فتحت عنوة إلا أن هذا المستنبط من وقف المشاع ، هو كما ذكر الرافعي أن المائة سهم كانت مشاعة ، قال المصنف رحمه الله[1] : لم أجده صريحا بل في مسلم ما يشعر بغير ذلك ، فإنه قال : إن المال المذكور يقال له : (**ثمغ وكان نخلاً**) وأقول في سنن أبي داود[2] (**أن ثمغاً وصرمة بن الأكوع ، والعبد الذي فيه ، والمائة سهم التي بخيبر،ورقيقه الذي فيه ، والمائة التي أطعمه محمد (بالوادي تليه حفصة ما عاشت ، ثم يليه ذو الرأي من أهلها ، أن لا يباع ، ولا يشترى ، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم، وذي القربى ، ولاحرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقاً منه)** تتجه الوصية من عمر يدل على أنه تملك المائة سهم فتصح أن تكون المائة السهم غير مقسومة ، ويستنبط منه أن خيبر فتحت عنوة.

الوقف في سبيل الله

٩٥٣ــ وعن أبي هريرة ﷺ قال : (بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ الحديث) متفق عليه[3] . وفيه (وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله) .

فقه الحديث

قوله : (**احتبس**) أي حبس ، أدراعه : جمع درع ، وأعتاده : هذا لفظ مسلم وفي البخاري (**وأعتده**) بضم التاء المثناة من فوق ، وهما جمع عتد بفتحتين وهو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح ، وقيل : الخيل خاصة ، ويقال : فرس عتد أي صلب ، أو معد للركوب أو سريع الوثوب ، وحكى عياض رواية (**بعبده**) بالباء الموحدة جمع عبد ، والأول هو المشهور .

---

[1] – التلخيص الحبير (٣: ٦٧) .

[2] – أخرجه أبو داود رقم (٢٨٩٧) .

[3] – أخرجه البخاري رقم (١٣٩٩ وأطرافه) ومسلم رقم (٩٨٣) وأبوداود رقم (١٦٢٣) والنسائي رقم (٢٤٦٤) وأحمد (٢: ٣٢٢) رقم (٨٢٦٧).

والحديث فيه دلالة على أنه يصح وقف العين عن الزكاة ، أو أنه يأخذ بزكاته آلات الحرب للجهاد في سبيل الله كما أشار إليه البخاري ، وذكر ذلك في باب قول الله تعالى (**وفي الرقاب وفي سبيل الله**) وعلى أنه يصح وقف العروض وفيه خلاف أبي حنيفة ، قال : لأن العروض تتبدل وتتغير ، والوقف موضوع للتأبيد ، وأجاب الجمهور المانعون من إجزاء الوقف عن الزكاة بأجوبة :

أحدها[1] : أن المعنى الرد على من نسب إلى خالد منع الزكاة ، فقال : (**إنكم تظلمون خالداً**) بنسبتكم إياه إلى المنع ، وهو لم يمنع ، وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بتحبيس سلاحه وخيله .

والثاني : أنهم ظنوها للتجارة ، فطالبوه بزكاة قيمتها ، فأعلمهم عليه الصلاة والسلام بأنه لا زكاة عليه فيما حبس ، وهذا يحتاج إلى نقل خاص ، فيكون حجة لمن أسقط الزكاة عن الأموال المحبسة ، ولمن أوجبها في عروض التجارة .

ثالثها : أنه كان نوى بإخراجها الزكاة تمليكاً للمجاهدين ، وهذا يقوله من يجيز إخراج القيمة في الزكاة كالحنفية ، ومن يجيز التعجيل كالشافعية .

وفي الحديث أيضاً دلالة على مشروعية تحبيس الحيوان والسلاح ، وأن الوقف يجوز بقاؤه تحت يد محتبسه ، وعلى صرف الزكاة إلى صنف واحد من الثمانية ، وتعقب ابن دقيق العيد جميع ذلك ، بأن القصة واقعة عين محتملة لما ذكر ولغيره ، فلا ينهض الاستدلال بها على شيء مما ذكر ، قال : ويحتمل أن يكون تحبيس خالد إرصاداً وعدم تصرف ، ولا يكون وقفاً ، وفي الحديث دلالة على بعث الإمام العمال لجباية الزكاة ، وقد تقدم الكلام في باب الشركة والوكالة[2].

---

[1] – فتح الباري (٣: ٣٣٤) .

[2] – في الحديث رقم (٩٠٧) .

١٨ ــ باب الهبة والعمرى والرقبى

الهبة بكسر الهاء مصدر وهب ، محذوف الفاء معوض عنه الهاء قياساً يطلق على الشيء الموهوب ، وهي في الشرع : تمليك عين بعقد على غير عوض معلوم في الحياة ، وقد تطلق بالمعنى الأعم على أنواع الإبراء ، وهو هبة الدين ممن هو عليه ، والصدقة : وهي هبة ما يتمحض به طلب الثواب في الآخرة والهدية : وهي ما يلزم المهدى له عوضه حسب العرف ، وزيادة لفظ في (الحياة) لإخراج الوصية ، وهي تكون أيضا بالانواع الثلاثة ، وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل ، وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تمليك بلا عوض ، وظاهر ماذكره المصنف هنا في هذا الباب أنه قصد بالهبة المعنى الأعم .

كراهة التفضيل بين الأولاد في العطية

٩٥٤ــ عن النعمان بن بشير (أَنّ أَبَاهُ أَتَى به رَسُولَ الله ﷺ فقالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هذا غُلاماً كانَ لِي ، فقالَ رَسُولُ الله (: أَكُلّ وَلَدكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذا ؟ فقالَ : لا ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ : فَأَرْجِعْهُ ، وفي لفظ (فَانْطَلَقَ أَبِي إِلى النبيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي ، فقالَ : أَفَعَلْتَ هَذا بوَلَدكَ كُلّهِمْ ؟ قالَ : لا ، قالَ : اتّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ ، فَرَجَعَ أَبِي فَرَدّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ) متفق عليه[1] .

وفي رواية لمسلم قال : (فَأَشْهِدْ عَلَى هَذا غَيْرِي ، ثُمّ قالَ : أَيسرُّكَ أَنْ يكُونُوا لَكَ فِي البِرِّ سَواء ؟ قالَ : بلى ، قالَ : فلا إِذَنْ) .

تخريج الحديث

الحديث مروي عن النعمان بن بشير من رواية أصحاب الزهري ، وأخرجه النسائي من طريق الأوزاعي عن الزهري،أن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثا عن بشير بن سعيد والد النعمان،وقد شذ بذلك،والمحفوظ أنه عنهما عن النعمان .

ترجمة الراوي[2]

وبشير والد النعمان ، هو ابن سعيد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام الخزرجي صحابي شهير من أهل بدر وشهد غيرها ، ومات في خلافة أبي بكر سنة

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٢٤٤٧) مسلم رقم (١٦٢٣) والترمذي رقم (١٣٦٧) والنسائي رقم (٣٦٧٢ و ٣٦٨٠) وابن ماجة رقم (٢٣٧٥) .

[2] – الاستيعاب (١: ١٧٣) .

ثلاثة عشر ، ويقال : إنه أول من بايع أبا بكر من الأنصار ، وقيل : عاش إلى خلافة عمر ، وقد روى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم عروة بن الزبير عند مسلم والنسائي وأبي داود ، وأبو الضحى عند النسائي وابن حبان وأحمد والطحاوي ، والمفضل بن المهلب عند أحمد وأبي داود والنسائي ، وعبد الله بن عتبة ابن مسعود عند أحمد ، وعون بن عبد الله عند أبي عوانة ، والشعبي في الصحيحين وأبي داود وأحمد والنسائي وابن ماجة وابن حبان وغيرهم ، ورواه عن الشعبي عدد كثير . انتهى .

روايات الحديث

قوله : (**إن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ**)[1] هكذا في رواية الزهري وفي رواية الشعبي بلفظ (**أعطاني أبي عطية ، فقالت عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال : إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية**) وفي رواية البخاري في الشهادات عن الشعبي بلفظ (**سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله**) زاد مسلم والنسائي من هذا الوجه (**فالتوى بها سنة**) أي مطلها ، وفي رواية ابن حبان[2] من هذا الوجه (**بعد حولين**) ويجمع بينهما بأن المدة كانت سنة وشيئاً ، فجبر الكسر تارة وألغى أخرى ، قال : (**ثم بدا له ، فوهبها لي ، فقالت له : لا أرضى حتى تشهد النبي** (**فأخذ بيدي وأنا غلام**) ولمسلم من طريق الشعبي أيضاً (**انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ**) ويجمع بينهما بأنه أخذ بيده فمشى معه بعض الطريق ، وحمله في بعضها لصغر سنة ، أو عبر عن استتباعه إياه بالحمل .

قوله : (**إني نحلت**)[3] بفتح النون والمهملة أي أعطيت ، والنحلة بكسر النون وسكون المهملة العطية بغير عوض ، وقوله : (**غلاماً كان لي**) هكذا في رواية الزهري عند مسلم ، وهي تدل على مافي رواية ابن حبان وأبي داود عن الشعبي بلفظ (**غلاماً له**) ولمسلم في رواية عروة وجابر معاً ، ووقع في رواية أبي حريز بمهملة وراء ثم زاي بوزن عظيم ، وعند ابن حبان والطبراني[4] عن الشعبي (**أن النعمان خطب بالكوفة ، فقال : إن والدي بشير بن سعيد أتى النبي ﷺ فقال : إن عمرة بنت**

---

[1] – فتح الباري (٥ : ٢١٢) .
[2] – ابن حبان (٥١٠٤) .
[3] – فتح الباري (٥ : ٢١٣) .
[4] – أخرجه ابن حبان رقم (٥١٠٧) .

رواحة نفست بغلام ، وإني سميته النعمان وإنها أبت أن تربيه حتى جعلت له حديقة من أفضل مال هو لي ، وإنها قالت : أشهد على ذلك رسول الله ﷺ) وقوله ﷺ : (**لا أشهد على جور**)[1] وجمع ابن حبان بين الروايتين بالحمل على واقعتين ، إحداهما عند ولادة النعمان ، وكانت العطية حديقة ، والأخرى بعد أن كبر النعمان ، وكانت العطية عبداً ، وهو جمع لا بأس به إلا أنه يعكر عليه ، أنه يبعد أن ينسى بشير بن سعيد مع جلالته الحكم في المسألة ، حتى يعود إلى النبي ﷺ فيستشهده على العطية الثانية بعد أن قال له في الأولى : (**لا أشهد على جور**) وجوز ابن حبان أن يكون بشير ظن نسخ الحكم ، وقال غيره : يحتمل أن يكون حمل الأمر الأول على كراهة التنزيه ، أو ظن أنه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع في العبد لأن ثمن الحديقة في الأغلب أكثر من ثمن العبد ، قال المصنف رحمه الله تعالى[2]:ظهر لي وجه آخر من الجمع ، أنه وهب الحديقة تطييباً لخاطر عمرة ، ثم بدا له فارتجعها ، لأنه لم يقبضها أحد من يده ، ثم طالبته بعد ذلك فمطلها سنة أو سنتين ، ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاماً ، ورضيت عمرة بذلك إلا أنها خشيت أن يرتجعه أيضاً ، فقالت له : (**أشهد على ذلك رسول الله ﷺ**) لتأمن من رجوعه فيها ويكون مجيئه إلى النبي ﷺ للإشهاد في المرة الأخيرة فقط واختلاف الروايات غاية ما فيه ، أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ البعض ، أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة ، ويقص بعضها أخرى ، فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه والله أعلم .

وعمرة[3] هذه هي أخت عبد الله بن رواحة الصحابي المشهور ، ووقع عند أبي عوانة من طريق عون بن عبد الله أنها بنت عبد الله بن رواحة ، والصحيح الأول وهي ممن بايع النبي ﷺ من النساء .

قوله : (**فقال : أكل ولدك نحلت**) زاد في رواية أبي حيان ، فقال : (**ألك ولد سواه ؟ قال : نعم**) وقال مسلم لما رواه من طريق الزهري ، وأما يونس ومعمر فقالا: (**أكل بنيك**) وأما الليث وابن عيينة ، فقالا : (**أكل ولدك**) ولا منافاة بينهما ، لأن لفظ الولد يشمل ما لو كانوا ذكوراً ، أو إناثاً وذكوراً ولفظ (**البنين**) يختص بالذكور إلا أنه إذا كان فيهم إناثاً فيحمل على تغليب الذكور على الإناث وقد ذكر له

---

[1] – فتح الباري (٥: ٢١٣) .
[2] – المرجع السابق .
[3] – الإصابة (٨: ٣١) .

بنت ، قوله : (**نحلت**) مثله في رواية أبي حيان عند مسلم ، فقال : (**أكلهم وهبت له مثل هذا ؟ قال : لا**) وله من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ، فقال : (**ألك بنون سواه ؟ قال : نعم ، قال : فكلهم أعطيت مثل هذا ؟ قال : لا**) وفي رواية ابن القاسم في الموطآت للدارقطني عن مالك ، قال : (**لا والله يا رسول الله**) قوله : (**قال : فأرجعه**) ولمسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب ، قال : (**فارده**) وله وللنسائي من طريق عروة مثله ، وفي رواية الشعبي في الباب الذي يليه ، قال : (**فرجع فرد عطيته**) ولمسلم (**فرد تلك الصدقة**) زاد في رواية ابن حبان في الشهادات، قال : (**لا تشهدني على جور**) ومثله لمسلم من رواية عاصم عن الشعبي، وفي رواية أبي حريز (**لا أشهد على جور**) وقد علق منها البخاري هذا القدر في الشهادات[1]، ومثله لمسلم من طريق إسماعيل عن الشعبي ، وله في رواية ابن حبان ، فقال : (**فلا تشهدني إذاً ، فإني لا أشهد على جور**) وله في رواية المغيرة عن الشعبي (**فإني لا أشهد على جور ، أشهد على هذا غيري**) وله وللنسائي في رواية داود بن أبي هند ، قال : (**فاشهد على هذا غيري**) وفي حديث جابر (**فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق**)[2] ولعبد الرزاق من طريق طاوس مرسلاً (**لا أشهد إلا على الحق لا أشهد بهذه**)[3] وفي رواية عروة عند النسائي (**فكره أن يشهد له**) وفي رواية المغيرة عن الشعبي عند مسلم (**اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر**) وفي رواية مجالد عن الشعبي عند أحمد (**إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم ، فلا تشهدني على جور ، أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟ قال : بلى ، قال : فلا إذا**)[4] ولأبي داود من هذا الوجه (**إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم ، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك**) وللنسائي من طريق أبي الضحى (**ألا سويت بينهم ؟**) وله ولابن حبان من هذا الوجه (**سوّ بينهم**) واختلاف الألفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد ، فليس ذلك من الاضطراب القادح في الرواية .

والحديث فيه دلالة على أن الهبة لا تحتاج إلى قبول ، ويذكر في رواية أنه (**قبل لولده**) فذهب إليه المؤيد بالله في أحد قوليه ، وبعض الحنفية ، أو أن القبض يغني عن

---

[1] – صحيح البخاري (٢: ٩٣٨) .
[2] – أخرجه مسلم رقم (١٦٢٤) وأبوداود رقم (٣٥٤٥) وأحمد (٣: ٣٢٦) رقم (١٤٥٣٢) .
[3] – أخرجه عبد الرزاق (٩: ٩٨) .
[4] – أخرجه أحمد (٤: ٢٦٩) .

القبول في حق الأب ، إذا وهب لولده الصغير شيئاً تحت يده لقوة ولايته ، كما نسبه الإمام يحيى لمذهب الهادوية ، وذهب إليه أبو حنيفة وذهب الناصر والشافعي إلى أنه لا يغني عن القبول كالبيع ، وقواه الإمام المهدي ويجاب عن الحديث أن سؤال عمرة الهبة لولدها قائم مقام القبول ، وقد ذهب إلى هذا الهدوية والشافعي ، قالوا : كالنكاح ، والخلاف لأبي حنيفة وأصحابه ، فلا بد من لفظين ماضيين كالبيع ، وأجيب بأن البيع معاوضة فافترقا ، قال الإمام يحيى : اتفقوا في النكاح والخلع والصلح أنه كاف إذ ليس بمعاوضة ، واختلفوا في البيع والإجارة والكتابة ، فقال الشافعي : إن السؤال كاف ، وقالت الهدوية والحنفية : إنه ليس بكاف ، وأنه تجب المساواة بين الأولاد في الهبة ، وقد صرح به البخاري ، وهو قول طاوس والثوري وأحمد وإسحاق ، وقال به بعض المالكية والمشهور عن هؤلاء أنها باطلة ، وعن أحمد تصح ويجب أن يرجع ، وعنه يجوز التفاضل إن كان له سبب ، كأن يحتاج الولد لزمانته ودَينه أو نحو ذلك دون الباقين ، وقال أبو يوسف : تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار ، وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة ، فإن فضل بعضاً صح وكره ، وقد قال العترة جميعاً: واستحبت المبادرة إلى التسوية أو الرجوع ، فحملوا الأمر على الندب والنهي على التنزيه ، وأجاب الموجبون أنه مقدمة الواجب ، لأن قطع الرحم والعقوق محرمان، فما يؤدي إليهما محرم ، وأيضاً فإن الأمر ظاهر في الوجوب والنهي في التحريم ، إلا بقرينة تصرفه ، والتعليل بما يؤدي إليه من التسبب إلى المعصية يؤيد بقاءه على ظاهره ، وأجاب الجمهور على ذلك بعشرة أجوبة :

أولها : أن الموهوب للنعمان جميع المال ، فلا تقوم حجة على منع التفضيل حكاه ابن عبد البر عن مالك ، وأجاب القرطبي أن الموهوب هو الغلام كما هو صريح في الحديث ، لما سألته والدته ، وفي رواية الشعبي تصريح بذلك ، حيث قال : (**سألت أبي بعض الموهبة لي من ماله**) قال : وهذا يعلم منه قطعاً أنه كان له مال غيره ، والمانع من هبة جميع المال سحنون من المالكية .

ثانيها : أن العطية لم تكن قد وقعت ، وإنما جاء إلى النبي ﷺ مستشيراً فأشار عليه بأن لا تفعل فترك حكاه الطحاوي ، ويجاب عنه بأن ألفاظ الرواة تدل على أنها قد وقعت .

ثالثها : أن النعمان كان كبيراً ، ولم يكن قبض الموهوب ، فجاز لأبيه الرجوع ذكره الطحاوي ، ويجاب عنه أن في قوله : (**أرجعه**) ما يدل على القبض والذي

تظاهرت عليه الروايات ، أنه كان صغيراً ، وكان أبوه قابضاً له لصغره فأمر برد العطية المذكورة بعد ما كانت في حكم المقبوض .

رابعها : أن قوله : (**أرجعه**) دليل على الصحة ، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع ، وإنما أمره بالرجوع ، لأن للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده ، وإن كان الأفضل خلاف ذلك ، لكن استحباب التسوية رجح على ذلك ، فلذلك أمره به ويجاب عنه بأن قوله : (**أرجعه**) يحتمل أن يكون معناه ، لا تمض الهبة المذكورة ، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة .

خامسها : أن قوله : (**أشهد على هذا غيري**) إذن بالإشهاد على ذلك ، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام ، وكأنه قال : (**لا أشهد**) لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد ، وإنما من شأنه أن يحكم ، حكاه الطحاوي أيضاً ، وارتضاه ابن القصار وأجيب بأنه وإن كان الإمام من شأنه الحكم ، فلا يمتنع من تحمل الشهادة ، ولا من أدائها إذا تعينت عليه ، وقد صرح المحتج بهذا أن الإمام إذا شهد عند بعض نوابه جاز ، وقوله: (**أشهد على هذا غيري**) لا يكون إذناً بالشهادة صيغة بل للتهديد ، والمراد به نفي الجواز ، وهو كقوله لعائشة : (**اشترطي لهم الولاء**)[1] .

سادسها : التمسك بقوله : (**ألا سويت بينهم**) على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهي التنزيه ، وهذا جيد ، لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة ، ولا سيما أن تلك الرواية بعينها وردت بصيغة الأمر أيضاً حيث قال : (**سوّ بينهم**) .

سابعها : وقع عند مسلم عن ابن سيرين ما يدل على أن المحفوظ في حديث النعمان (**قاربوا بين أولادكم**) لا (**سووا**) وتعقب بأن المخالفين لا يوجبون المقاربة، كما لا يوجبون التسوية .

ثامنها : في التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين قرينة تدل على أن الأمر للندب ، لكن إطلاق الجور على عدم التسوية بعيد وكذا قوله : (**لا أشهد إلا على حق**) يدل على أن ذلك خلاف الحق وقد قال في آخر الرواية التي وقع فيها التشبيه ، قال : (**فلا إذا**) .

تاسعها : عمل الخليفتين أبي بكر وعمر بعد النبي ﷺ على عدم التسوية قرينة ظاهرة في أن الأمر للندب ، فأما أبو بكر فرواه في الموطأ بإسناد صحيح عن عائشة

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٢٠٦٠) ومسلم رقم (١٥٠٤) والنسائي رقم (٣٤٥١) .

رضي الله عنها أن أبا بكر ، قال لها في مرض موته : (**إني كنت نحلتك إحدى وعشرين وسقاً من أرضي التي بالعالية ، وأنت لو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك ، فإذ لم تفعلي فإنما هو للوارث ، وإنما هما أخواك وأختاك ، هما أسماء والحمل الذي كان في بطن زوجته بنت خارجة**)[1] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان وابن أبي شيبة[2]، وأما عمر فذكره الطحاوي (**أنه نحل عاصماً دون سائر ولده**)[3] وقد أجاب عروة عن قصة عائشة رضي الله عنها ، بأن إخوتها كانوا راضين بذلك ، ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر .

عاشرها : أن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده ، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله ، جاز له أن يخرج بعض أولاده بتمليك البعض ذكر ذلك ابن عبد البر ، ولا يخفى ضعفه ، لأنه قياس مع وجود النص وحكى ابن التين عن الداودي أن بعض المالكية احتج بالإجماع على خلاف ظاهر حديث النعمان ، ثم رده عليه ، واختلف القائلون بوجوب التسوية أو ندبها في كيفية التسوية ؟ فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية وهو قول الهدوية : إن التسوية تكون على حسب التوريث ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، قالوا : لأن المال لو بقي لكان لها ذلك ميراثاً ، وقال غيرهم : يسوي بين الذكور والإناث ، وظاهر الأمر بالتسوية يشهد بذلك، واستأنسوا بحديث ابن عباس ﷺ (**سووا بين أولادكم في العطية ، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء**)[4] واستدل بالحديث أن للأب أن يرجع فيما وهب لابنه ، وظاهره ولو كان الولد كبيراً وخص الهدوية الحكم بالطفل ، ولعلهم نظروا إلى حديث النعمان ، وهو كان صغيراً ، ولكنه قد ورد من حديث ابن عباس وحديث ابن عمر مرفوعاً (**لا يحل لرجل يعطي عطية ، أو يهب هبة ، فيرجع فيها إلا الوالد يعطي لولده**)[5] فهذا لفظ عام للصغير والكبير ، وتعم الهبة وغيرها من الصدقة والنذر ، ومن العلماء من فرق بين الصدقة والهبة ، فلا يرجع في الصدقة ، ويرجع في الهبة لأن الصدقة يراد بها ثواب الآخرة ، وقالت المالكية : للأب الرجوع إذا كان الولد لم

---

[1] – مالك (٢: ٧٥٢) والبيهقي (٦: ١٦٩) وعبد الرزاق (٩: ١٠١) .

[2] – لم أجده عندهما .

[3] – شرح معاني الآثار (٤: ٨٨) .

[4] – عزاه في نصب الراية (٤: ١٢٢) لسعيد بن منصور ، وأخرجه البيهقي (٦: ١٧٧) والطبراني في الكبير (١١: ٣٥٤) رقم (١١٩٩٧) من طريقه وإسناده حسن .

[5] – أخرجه أبوداود وابن ماجة بهذا اللفظ ورجاله ثقات وابن حبان رقم (٥١٢٣) والترمذي رقم (١٢٩٩) .

ينكح ، ولا ادّان ديناً ، وقال بذلك إسحاق ، ولعلهم احتجوا بما روي عن عمر أنه قال: **(يقبض الرجل من ولده ما أعطاه من ماله مالم يمت ، أو يستهلكه أو يقوم فيه دين)**[1] وعند مالك والشافعي والمنصور بالله أن حكم ابن الابن حكم الابن في صحة الرجوع فيما وهبه له جده ، وهل يتناوله لفظ الابن حقيقة أو مجازاً ؟ فيه خلاف عندهم، وعند الهدوية أنه ليس له الرجوع فيما وهبه لابن ابنه مطلقاً سواء كان صغيراً أو كبيراً ، والأم حكمها حكم الأب في قول أكثر العلماء إلا أن المالكية قالوا : لها الرجوع مادام الأب حياً دون ما إذا مات ، وقال أحمد : لا يحل للواهب أن يرجع في هبته ولو أباً ، وذلك لعموم الأحاديث الواردة في تقبيح الرجوع ، وتمثيله بالكلب يرجع في قيئه[2]، وقال الكوفيون : إن كان الموهوب له صغيراً لم يكن للأب الرجوع ، وكذا إن كان كبيراً وقبضها ، ، قالوا : وإن كانت الهبة لزوجة من زوج أو بالعكس أو لذي محرم ، لم يجز الرجوع في شيء من ذلك ، وخص الهادي ماوهبته الزوجة لزوجها من صداقها ، أنه ليس لها الرجوع في ذلك ، وعلق البخاري[3] أثرين ، قال : قال إبراهيم يعني النخعي : جائزة[4] ، يعني لا رجوع فيها ، وقال : قال عمر بن عبد العزيز : لا يرجعان وقال : قال الزهري فيمن قال لامرأته : هبي لي بعض صداقك أو كله ثم لم يملك الاستبراء حتى طلقها فرجعت فيه ، قال : يرد إليها إن كان خلبها أي خدعها وإن كانت أعطته عن طيبة نفس ليس في شيء من أمره خديعة جاز قال الله تعالى : ﴿**فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً**﴾[5] . انتهى .

وأخرج عبد الرزاق[6] عن عمر بسند منقطع **(أن النساء يعطين رغبة ورهبة فأيما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت)** قال الشافعي : لا يرد شيئاً إذا خالعها ولو كان مضراً بها لقوله تعالى : ﴿ **فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾[7] وفي الحديث دلالة على أنه يندب التأليف بين الأخوة[8] ، وترك ما يوقع بينهم الشحناء ، أو يورث العقوق للآباء ، وأن عطية الأب لابنه الصغير في حجره لا تحتاج إلى قبض ، وأن

---

[1] – تخريج أخرجه عبد الرزاق والبيهقي .
[2] – كما سيأتي في الحديث الآتي رقم (٩٥٥) .
[3] – صحيح البخاري (٢: ٩١٤) .
[4] – صحيح البخاري (٢: ٩١٤) ولفظه (باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ، قال إبراهيم : جائزة . وانظر فتح الباري (٥: ٢١٦) .
[5] – (النساء : ٤) .
[6] – أخرجه عبد الرزاق (٩: ١١٥) .
[7] – البقرة :(٢٢٩) .
[8] – فتح الباري (٥: ٢١٦) .

الإشهاد فيها يغني عن القبض ، وقيل : إن كانت العطية ذهباً أو فضة فلا بد من عزلها وإفرازها ، وفيه كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح ، وأن الإشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب ، وفيه جواز الميل إلى بعض الأولاد والزوجات دون بعض ، وإن وجبت التسوية بينهم في غير ذلك وفيه أن للإمام الأعظم أن يتحمل الشهادة وتظهر فائدتها، إما ليحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه ، أو يؤديها عند بعض نوابه ، وفيه مشروعية استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال ، لقوله : (**ألك ولد غيره ؟ فلما قال : نعم قال : أفكلهم أعطيت مثله ؟ فلما قال: لا، قال : لا أشهد**) فيفهم منه أنه لو قال: نعم، لشهد،وفيه جواز تسمية الهبة صدقة،وأن للإمام النظر في مصلحة الولد ، والمبادرة إلى قبول الحق ، وأمر الحاكم والمفتي بتقوى الله في كل حال وفيه إشارة إلى سوء عاقبة الحرص والطمع ، لأن عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه ، فلما أشتد حرصها في تثبيت ذلك أفضى إلى بطلانه وقال المهلب : فيه أن للإمام أن يرد الهبة والوصية ممن يعرف منه هروباً عن بعض الورثة والله أعلم .

كراهية العودة في الهبة

٩٥٥ــ وعن ابن عباس ﷺ قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ : (العائدُ في هبَتِه كالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمّ يَعُودُ في قَيْئِه) متفق عليه[1] .

وفي رواية للبخاري (لَيْسَ لنا مَثَلُ السَّوْءِ الّذي يَعُودُ في هبَتِه كالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَ يَرْجِعُ في قَيْئِه) .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على كراهة الرجوع في الهبة ، والظاهر أنه لا خلاف في ذلك ، وأما تحريم الرجوع في الهبة ، فذهب الجمهور من العلماء إلى أنه يحرم الرجوع ، وبوب البخاري[2] بقوله : (**باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته**) وإنما جزم بذلك لقوة الدليل عنده فيها ، وأورد الحديث المذكور وأخرجه أبو داود ، وقال في آخره : (**قال همام : قال قتادة : ولا نعلم القيء إلا حراماً**)[3] واستثنى الجمهور هبة الوالد لولده جمعاً بين هذا الحديث وحديث النعمان الماضي ، وذهب أبو حنيفة

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٢٤٤٩ وأطرافه) ومسلم رقم (١٦٢٠) والترمذي رقم (١٢٩٨) والنسائي رقم (٣٦٩١) وابن ماجة رقم (٢٣٨٥) وأبوداود رقم (٣٥٣٨) وأحمد (١: ٢١٧) رقم (١٨٧٢) .

[2] – صحيح البخاري (٢: ٩٢٤) .

[3] – رقم (٣٥٣٨) .

والهادوية إلى حل الرجوع في الهبة دون الصدقة إلا إذا حصل مانع من الرجوع كالهبة لذي رحم ، والزيادة في الموهوب ونحو ذلك كما فصل في الفروع ، وأجابوا عن الحديث بأن المراد بذلك التغليظ في الكراهة قال الطحاوي : قوله : (**كالعائد في قيئه**)[1] وإن اقتضى التحريم لكون القيء حراماً ، لكن الزيادة في الرواية الأخرى وهي قوله : (**كالكلب**) تدل على عدم التحريم ، لأن الكلب غير متعبد ، فالقيء ليس حراماً عليه ، والمراد التنزه عن فعل يشبه فعل الكلب ، وتعقب باستبعاد التأويل ومنافرة سياق الحديث له ، وبأن عرف الشرع في مثل هذه الأشياء يريد به المبالغة في الزجر كقوله ﷺ : (**من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير**)[2] ويجاب عنه بأن قوله ﷺ : (**من وهب هبة فهو أحق بها حتى يثب عليها ، فإن رجع في هبته فهو كالذي يقيء ويأكل قيئه**)[3] يدل على جواز الرجوع ، فاقتضى ذلك الجمع بين الأحاديث بحمل حديث النهي على الكراهة دون التحريم ، لاسيما مع ذكر التشبيه في هذه الرواية بعد ذكر الأحقية ، وقوله : (**ليس لنا مثل السوء**)[4] أي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها، قال الله تعالى : ﴿ **للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله المثل الأعلى** ﴾[5] ولعل هذا أبلغ في الزجر بما لو قال مثلاً : لا تعودوا في الهبة ، ولكن ذلك محمول على الكراهة الشديدة ، وهذا حض للمسلمين في الإتصاف بمحاسن الأخلاق وأعالي الصفات، وهي الجود ، وتنزيهاً لهم من الإرتماء في رذيلة الشح التي جبلت النفوس عليهما ، وأعمى بصيرتها عن التأمل لحقارة الدنيا ، وقبح الإخلاد إليها .

من يحق له العودة في الهبة

٩٥٦ــ وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : (لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مسلمٍ أَنْ يُعْطِيَ العَطِيَةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيها إلاّ الوالدُ فِيما يُعْطِي وَلَدَهُ) رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم[6] .

---

[1] – شرح معاني الآثار (٤: ٧٧) .
[2] – صحيح ابن حبان رقم (٥٨٧٣) وابوداود رقم (٤٩٣٩) وابن ماجة رقم (٣٧٦٣) (٥: ٣٥٢) رقم (٢٣٠٢٩)
[3] – أخرجه الطبراني في الكبير (١١: ١٤٧) ومالك (٢: ٧٥٤) رقم (١٤٤٠) والبيهقي (٦: ١٨٠) .
[4] – فتح الباري (٥: ٢٣٥) .
[5] – (النحل : ٦٠) .
[6] – أخرجه النسائي رقم (٣٧٠٣) والترمذي رقم (١٢٩٩) وأبوداود رقم (٣٥٣٩) وابن ماجة رقم (٢٣٧٧) وأحمد (٢: ٢٧) رقم(٤٨١٠) وصححه ابن حبان برقم(٥١٢٣) والحاكم (٢: ٤٦) وصححه ووافقه الذهبي.

تخريج الحديث[1]

الحديث رواه الشافعي بلفظ (**لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد فإنه يرجع فيما وهب لولده**) عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس مرسلاً ، وقال : لو اتصل لقلت به. انتهى .

وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث طاوس عن ابن عباس ، وهو عنده من رواية عمرو بن شعيب عن طاوس ، وقد اختلف عليه فيه، فقيل : عنه عن أبيه عن جده ، رواه النسائي وغيره بلفظ (**لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة ، فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل ، فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه**) .

فقه الحديث

قوله : (**لا يحل**) ظاهر في التحريم ، ويجاب بأنه مجاز عن الكراهة الشديدة جمعاً بينه وبين مامر من جواز الرجوع ، قال الطحاوي[2] : قوله : (**لا يحل**) لا يستلزم التحريم ، وهو كقوله : (**لا تحل الصدقة لغني**)[3] وإنما معناه لا تحل له من حيث تحل لغيره من ذوي الحاجة ، وأراد بذلك التغليظ في الكراهة والله أعلم .

قبول الهدية والإثابة عليها

٩٥٧ــ **وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيها) رواه البخاري**[4] .

فقه الحديث[5]

الحديث فيه دلالة على أنه كان عادته ﷺ قبول الهدايا والمكافأة عليها ، لأن قوله : (**ويثيب عليها**) أي يهدي بدلها ، والمراد بالثواب المجازاة ، وقد ورد في رواية ابن أبي شيبة[6] (**ويثيب عليها هو خير منها**) وقد يستدل بهذا على وجوب المكافأة ، لأن

---

[1] – التلخيص الحبير (٣: ٧٢) .
[2] – شرح معاني الآثار (٤: ٧٩) .
[3] – أخرجه ابن حبان رقم (٣٣٩٤) والترمذي رقم (٦٥٢) والنسائي رقم (٢٥٩٧) وأبوداود رقم (١٦٣٤) وابن ماجة رقم (١٨٣٩) والحاكم (١: ٥٦٥) رقم (١٤٧٧) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
[4] – أخرجه البخاري رقم(٢٤٤٥) والترمذي رقم(١٩٥٣)وأبوداود رقم(٣٥٣٦)وأحمد(٦: ٩٠)رقم (٢٤٦٣٥) .
[5] – فتح الباري (٥: ٢١٠) .
[6] – لم أجده في مصنفه .

كون مثل ذلك عادة مستمرة يقتضي بلزومه ، ويحتمل أن تعوده ﷺ لذلك ، إنما هو لما كان عليه من مكارم الأخلاق وسماحة النفس ببذل الإحسان فلا يدل على الوجوب ، وقد ذهب إلى القول بالوجوب الهدوية ، فقالوا : يجب تعويضها حسب العرف ، واستدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب على الهدية ، إذا أطلق الواجب، وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى ، ووجه الدلالة منه مواظبته ﷺ ومن حيث التعليل أن الذي أهدى قصد أن يعطى أكثر مما أهدى ، فلا أقل أن يعوض بالمثل ، وبه قال الشافعي في القديم ، وذهب إليه أيضاً الهدوية ، فقالوا : الأصل في الأعيان الأعواض ، وقال الشافعي في الجديد كالحنفية : الهبة للثواب باطلة لا تنعقد لأنها بيع بثمن مجهول ، ولأن موضوع الهبة التبرع ، فلو أجبناه لكان في معنى المعاوضة ، وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة ، فما استحق العوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة ، وقال ابن رشد المالكي[1] : وأما هبة الثواب فأجازها مالك وأبو حنيفة ، ومنعها الشافعي ، وقال داود وأبو ثور : وسبب الخلاف هل هو بيع مجهول الثمن ، أم ليس ببيع مجهول الثمن ؟ فمن رآه بيعاً مجهول الثمن ، قال : هو من بيوع الغرر التي لا تجوز ، ومن لم يرها بيعاً مجهولاً ، قال : تجوز ، وكأن مالكا اعتبر العرف فيها بمنزلة الشرط ، وهو ثواب مثلها ، وكذلك اختلف القول عندهم إذا لم يرض الواهب بالثواب ماالحكم ؟ فقيل : تلزمه الهبة إذا أعطاه الموهوب له القيمة ، وقيل : لا تلزم إلا أن يرضيه وهو قول عمر ، فإذا اشترط فيه الرضا فليس هنالك بيع العقد ، والأول هو المشهور عند مالك ، وأما إذا ألزم القيمة فهنالك بيع العقد ، وإنما يحمل مالك الهبة على الثواب ، إذا اختلفوا في ذلك ، إذا دلت قرينة الحال على ذلك مثل أن يهب الفقير للغني نحو ذلك . انتهى .

وقال الإمام المهدي في البحر[2]: ويجب تعويضها حسب العرف الإمام يحيى بل المثلي مثله ، والقيمي قيمته ، ويجب الإيصاء بها كالدين ويعمل بظنه ويحتاط بالزيادة كفعله ﷺ في قضاء ديونه . انتهى .

وقد تعقب بأن الزيادة من النبي ﷺ كانت على جهة التفضيل كما جبل عليه من الخلق الكريم ، وبذل من لا يخشى إملاقاً والله أعلم .

---

[1] – الهداية في تخريج أحاديث البداية (٨: ٢١٠) .

[2] – البحر الزخار (٤: ١٤١) .

رد الهدية بأحسن منها

٩٥٨ــ وعن ابن عباس (قالَ : (وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَاقَةً فَأَثَابَهُ عَلَيهَا ، فقالَ: رَضِيتَ ؟ قالَ : لا ، فَزَادَهُ ، فقالَ : رَضِيتَ ؟ قالَ : لا ، فَزَادَهُ فقالَ : رَضِيتَ ؟ قالَ : نَعَمْ) رواه أحمد وصححه ابن حبان[١] .

تخريج الحديث

وروى أصل الحديث أبو داود من حديث أبي هريرة ، وطوله الترمذي[٢] ورواه من وجه آخر،وبيّن الثواب(كان ست بكرات)وكذا رواه الحاكم[٣] وصححه على شرط مسلم . وتمام الحديث (لقد هممت ألا أتهب إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي)وإنما استثنى هؤلاء لأنهم أكرم العرب ، وقيل : لأنهم ليس فيهم غلظ اليد ، ولأنهم حاضرة العرب .

العمرى لمن وهبت له

٩٥٩ــ وعن جابر ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (العُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ) متفق عليه[٤] .

ولمسلم[٥] (أَمْسِكُوا عَلَيكُم أَمْوالَكُمْ وَلا تُفْسِدُوها ، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حيّاً وَمَيّتا وَلِعَقِبِهِ) وفي لفظ[٦] (إِنَّما العُمْرَى التي أَجَازَها رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُول: هي لك ولعقبك،فأما إذا قال:هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها) ولأبي داود والنسائي[٧] (لا ترقبوا،ولا تعمروا فمن أرقب شيئاً أو أعمر شيئاً فهو لورثته) .

فقه الحديث[٨]

والعمرى بضم المهملة وسكون الميم مع القصر ، وحكى ضم الميم مع ضم أوله ، وحكى فتح أوله مع السكون مأخوذ من العمر ، والرقبى بوزنها مأخوذة من المراقبة ،

---

[١] – أخرجه أحمد (١: ٢٩٥) رقم (٢٦٨٧) وابن حبان رقم (٦٣٨٤) .
[٢] – أخرجه برقم (٣٩٤٥ و ٣٩٤٦) .
[٣] – في المستدرك (٢: ٧١) رقم (٢٣٦٥) والنسائي (٦: ٢٧٩).
[٤] – أخرجه البخاري رقم (٢٤٨٢) ومسلم رقم (ذ٦٢٥) وأبو داود رقم (٣٥٥٠) والنسائي رقم (٣٧٥٠) .
[٥] – رقم (١٦٢٥) والنسائي رقم (٣٧٣٦) .
[٦] – أخرجه مسلم رقم (١٦٢٥) .
[٧] – أخرجه أبو داود رقم (٣٥٥٦) والنسائي رقم (٣٧٣١).
[٨] – فتح الباري (٥: ٢٣٨وبعدها) والمغني(٥: ٣٩٩ وبعدها) والأم (٤: ٦٣ وبعدها)وبداية المجتهد (٢: ٢٤٨)

لأنهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فيعطي الرجل الدار ، ويقول له : أعمرتك إياها ، أي أبحتها لك مدة عمرك ، فقيل لها : عمرى لذلك ، وكذا قيل لها : رقبى ، لأن كلاً منهما يرقب متى يموت الآخر لترجع إليه ، وكذا ورثته فيقومون مقامه في ذلك ، هذا أصلها لغة ، وأما شرعاً : فالجمهور على أن العمرى ، إذا وقعت كانت ملكاً للآخذ ، ولا ترجع إلى الأول إلا إن صرح باشتراط ذلك .

قوله : (**العمرى لمن وهبت له**) الحديث فيه دلالة على شرعية العمرى وأنها مملكة لمن وهبت له ، وقد ذهب إلى هذا العلماء قاطبة إلا ما حكاه أبو الطيب الطبري عن بعض الناس والماوردي عن داود وطائفة ، لكن ابن حزم قال بصحتها [1] ، وهو شيخ الظاهرية ، ثم اختلف القائلون بصحتها إلى ما يتوجه التمليك ، فالجمهور أنه يتوجه إلى الرقبة كسائر الهبات ، حتى لو كان المعمر عبداً فأعتقه الموهوب له نفذ ، وقيل : يتوجه إلى المنفعة دون الرقبة ، وهو قول مالك والشافعي في القديم ، وهل يسلك به مسلك العارية أو الوقف ؟ روايتان عند المالكية والحنفية التمليك في العمرى يتوجه إلى الرقبة ، وفي الرقبى إلى المنفعة وعنهم أنها باطلة ، وهي على ثلاثة أقسام:

١ــ إما أن تكون مؤبدة ، بأن يقول : أبداً ، أو نحو ذلك ، بأن يقول : لك ولعقبك، فهذه لها حكم الهبة عند العترة والحنفية والشافعية ، ولاترجع إلى الواهب إلا أن مالكاً يقول : إذا انقرضوا رجعت إلى الواهب ، لأن لها حكم الوقف في رواية .

٢ــ وإما أن تكون مطلقة عن التقييد ، فلها عند الهدوية والناصر وأبي حنيفة والقول الجديد للشافعي ومالك حكم المؤبدة ، وقال الشافعي في القديم : العقد باطل من أصله ، لأنه تمليك غير مقدر بمدة ، فأشبه ما إذا قال : أبحته ، وعنه كقول مالك ، وقيل : القديم للشافعي كالجديد .

ويحتج للقول الأول بحديث جابر فإن قوله : (**العمرى لمن وهبت له**) على إطلاقه، وكذلك ما أخرج مسلم الحديث المذكور ، وهو من طريق أبي الزبير عن جابر، قال : (**جعل الأنصار يعمرون المهاجرين ، فقال النبي (: أمسكوا عليكم أموالكم ولاتفسدوها ، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً لعقبه**) ولا يعارضه ماجاء في رواية الزهري عن أبي سلمة عن جابر عند مسلم (**أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه ، فإنها للذي أعطيها ، لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى**

---

[1] – المحلى (٩: ١٦٤) .

عطاء وقعت فيه المواريث)[1] هذا لفظه من طريق مالك عن الزهري وله نحوه من طريق ابن جريج عن الزهري ، وله من طريق الليث عنه ، فقد قطع قوله : (**حقه فيها وهي لمن أعمر ولعقبه**) ولم يذكر التعليل الذي في آخره وله من طريق معمر عنه (**إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول : هي لك ولعقبك ، فأما إذا قال: هي لك ماعشت ، فإنها ترجع إلى صاحبها**) قال معمر كان الزهري يفتي به ، ولم يذكر التعليل أيضاً لأن التقييد في رواية بالزيادة المذكورة ، ولايقيد بها الرواية الأخرى المطلقة لاحتمال أنهما واقعتان والخاص الموافق للعام في الحكم لا يقيد العام ولايخصه إلا عند أبي ثور .

٣-**والقسم الثالث** : أن تكون مقيدة ، بأن يقول : ماعشت ، فإذا مت رجعت إلي أو يقول : مدة عمرك ، وهذه عارية مؤقتة ، وقد دل على هذا مافي رواية معمر وقد ذهب إلى هذا الهدوية ، وقال النووي في شرح مسلم[2] في صحته خلاف عند أصحابنا ، منهم من أبطله ، والأصح عندهم صحته ، ويكون له حكم الحال الأول واعتمدوا على الأحاديث الصحيحة المطلقة (**العمرى جائزة**)[3] وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة، والأصح الصحة في جميع الأحوال ، وأن الموهوب له يملكها ملكاً تاماً ، يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات ، هذا مذهبنا ، وقال أحمد : تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة ، وقال مالك في أشهر الروايات عنه : العمرى في جميع الأحوال تمليك لمنافع الدار مثلاً ، ولا يملك فيها رقبة الدار بحال ، وقال أبو حنيفة : بالصحة ، كنحو مذهبنا، وبه قال الثوري والحسن بن صالح وأبو عبيدة ، وحجة الشافعي وموافقيه هذه الأحاديث الصحيحة والله أعلم .

وأجاب الإمام المهدي عليه السلام في البحر[4]: بأن الأحاديث إنما تدل على العمرى المطلقة لا المقيدة ، فإن التقييد يدل على أنه لم يخرجها عن ملكه بل أعارها ، وقد يجاب عنه بأن الإطلاق في الأحاديث تتناول المقيدة لوجود المطلق عند وجود المقيد ، وفي ذلك مخالفة لما كانت عليه الجاهلية من اعتبار التقييد فجاء الإسلام على إبطاله ، ويكون فائدة النهي بقوله : (**لا تفسدوا أموالكم**) فإنهم كان في ظنهم بقاء الحكم الجاهلي ، وجاء الإسلام بخلافه والله أعلم .

---

[1] – أخرجه مسلم رقم (١٦٢٥) .

[2] – شرح النووي على صحيح مسلم (١١: ٧١) .

[3] – أخرجه البخاري رقم (٢٤٨٣) ومسلم رقم (١٦٢٥) والترمذي رقم (١٣٥٠) وأبوداود رقم (٣٥٥٨) والنسائي رقم (٣٧٢٧) وابن ماجة رقم (٢٣٨٣).

[4] – البحر الزخار (٤: ١٤٤) .

وأما العمرى المقيدة بشهر أو بسنة فعارية إجماعاً ، وأما المقيدة بعمر الرقبة المعمرة ، فلها حكم المطلقة ذكر ذلك الإمام المهدي في البحر ، وهو قوي .

وقوله : (**أمسكوا عليكم أموالكم .. الحديث**)[1] المراد به إعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية ، يملكها الموهوب له ملكاً تاماً لا يعود إلى الواهب أبداً فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمر ودخل على بصيرة ، ومن شاء ترك ، لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ، ويرجع فيها ، وهذا دليل للشافعي وموافقيه والله أعلم .

قوله : (**لعقبك**) العقب بفتح العين المهملة وكسر القاف ويجوز إسكانها والمراد به أولاد الإنسان ماتناسلوا ، وأصله أن كلما رفع عمرو عقباً وضع زيد قدماً ، ثم كثر حتى قيل : جاء عقبه ثم كثر حتى استعمل لمعنى المتابعة ، فإنها ترجع إلى صاحبها ، ظاهر هذا الحديث حجة للهدوية وأحد قولي الشافعي أن التقييد بقوله : (**ماعشت**) يخرجها إلى حكم العارية ، ولايكون لها حكم الهبة ولعل المخالفين يجيبون عن ذلك ، بأن يكون المراد بذلك هو مااذا قصد بقوله : (**ماعشت**) أي مدة حياتك ، وبعد ذلك تعود إلي ، والمؤنس بهذا التقييد هو ورود الأحاديث المطلقة في العمرى مع أن لفظ العمرى ما يدل على معنى قوله : (**ماعشت**) فإن العمرى مأخوذة من العمر ، وكان ذلك مع الإطلاق محتمل لهذا القصد ، وهو متفق عليه ، وقوله : (**لا ترقبوا**) الرقبى في معنى العمرى كما تقدم في الاشتقاق ، وقد فسرها عطاء لما قال له عبد الكريم : (**ما الرقبى ؟ قال : يقول الرجل للرجل :هي لك حياتك ، فإن فعلتم فهو جائز**) هكذا أخرجه النسائي مرسلاً [2] ، وأحكام الرقبى أحكام العمرى ، واختلف العلماء في توجيه النهي في قوله : (**لا ترقبوا**) فالأظهر أنه يتوجه إلى الحكم ، وقيل : يتوجه إلى اللفظ الجاهلي ، والحكم المنسوخ ، وقيل : النهي وإن توجه إلى الحكم فلا يمنع الصحة إذا كان صحة المنهي عنه ضرراً على مرتكبه كالطلاق في زمن الحيض وصحة الرقبى والعمرى ضرر على المرقب والمعمر ، لأنه ملكه يزول بغير عوض وهذا إذا حمل النهي على التحريم ، وإن حمل على الكراهة أو الإرشاد لم يحتج إلى ذلك ، وهو الظاهر لوجود القرينة الصارفة إلى ذلك ، وهو ماذكر في آخر الحديث من بيان الحكم.

وقوله : (**العمرى جائزة لأهلها ، والرقبى جائزة لأهلها**)[3] وقال بعض المحققين : العمرى والرقبى بعيدتان عن قياس الأصول ، ولكن الحديث معمول به ولو قيل

---

[1] – شرح النووي على صحيح مسلم (١١: ٧٢) .

[2] – برقم (٣٧٢٨) .

[3] – أخرجه البخاري رقم (٢٤٨٣) ومسلم رقم (١٦٢٥) والترمذي رقم(١٣٥٠) وأبوداود رقم (٣٥٥٨) والنسائي رقم (٣٧٢٧) وابن ماجة رقم (٢٣٨٣).

بتحريمهما للنهي ، وصحتهما للحديث ، وكأن النهي لأمر خارجي وهو حفظ الأموال ، ولو كان المراد فيهما المنفعة كما قال مالك ، لم ينه عنهما والظاهر أنه ما كان مقصود العرب بهما إلا تمليك الرقبة بالشرط المذكور ، فجاء الشرع فصحح العقد على طريق الهبة وأبطل الشرط المضاد لذلك ، فإنه شبه الرجوع في الهبة ، وقد صح النهي عنه بالكلب يعود في قيئه ، وقد روى النسائي من طريق أبي الزبير عن ابن عباس ﷺ رفعه **(العمرى لمن أعمرها ، والرقبى لمن أرقبها ، والعائد في هبته كالعائد في قيئه)**[1] فشرط الرجوع المقارن للعقد مثل الرجوع الطاريء بعده ، فنهى عن ذلك ، وأمر صاحب المال أن يبقيه مطلقاً أو يخرجه مطلقاً ، فإن أخرجه على خلاف ذلك بطل الشرط ، وصح العقد مراغمة له ، وهو مثل شرط الولاء .

لا يشتري الواهب هبته

٩٦٠ــ وعن عمر ﷺ قالَ : (حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ ، فقالَ : لا تَبْتَعْهُ ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ) الحديث متفق عليه[2] .

تمامه (فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه) .

فقه الحديث[3]

قوله : (**حملت**) أي جعلته له ملكاً ليجاهد عليه ، ولم يرد أنه وقفه للجهاد إذ لو كان حمل تحبيس لم يجز بيعه ، ويدل على ذلك قوله : (**برخص**) فلو كان محبساً لما رغب إلى أخذه ، ولو جاز بيع الوقف إذا بطل نفعه في المقصود فيما وقف له كما قد قيل هنا ، لكنه لا يسوغ شراؤه إلا بالقيمة الوافرة ، وليس له أن يسامح منها بشيء ، ولو كان المشتري هو المحبس ، وقد استشكله الإسماعيلي وقال : إذا كان شرط الواقف ما تقدم ذكره في حديث ابن عمر ، في وقف عمر (**لا يباع أصله ولا يوهب**) فكيف يجوز أن يباع الفرس الموهوب ، وكيف لا ينهى بائعه أو يمنع من بيعه ؟ قال : فلعل معناه أن عمر جعله صدقة يعطيها من يرى رسول الله ﷺ إعطاءه ، فأعطاها النبي

---

[1] – أخرجه النسائي رقم (٣٧١٠) .

[2] – أخرجه البخاري رقم (٢٤٨٠) ومسلم رقم (١٦٢٠) وأحمد (١: ٤٠) رقم (٢٨١) .

[3] – فتح الباري (٥: ٢٣٦) .

ﷺ الرجل المذكور ، فجرى منه ما ذكر ، ويستفاد من التعليل المذكور أيضاً ، أنه لو وجده مثلاً يباع بأغلى من ثمنه لم يتناوله النهي . انتهى . وفي الجواب بُعد .

وهذا الفرس يسمى الورد (**هداه تميم الداري للنبي ﷺ فأعطاه عمر فحمل عليه عمر في سبيل الله**)[1] وأخرجه مسلم وساقه أبو عوانة في مستخرجه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر (**أن عمر حمل على فرس في سبيل الله ، فأعطاه رسول الله ﷺ رجلاً**)[2] وهذا لا يعارض ما ذكر ، وإن كان مناسباً لتأويل الإسماعيلي ، لأنه يحمل على أن عمر لما أراد أن يتصدق به فوض إلى رسول الله ﷺ اختيار من يتصدق به عليه ، أو استشاره فيمن يحمله عليه فأشار إليه بتعيين الرجل المملك فنسبت العطية إلى النبي ﷺ .

وقوله : (**فأضاعه**)[3] أي لم يحسن القيام عليه ، وقصر في مؤونته وخدمته وقيل : أي لم يعرف مقداره ، فأراد بيعه بدون قيمته ، وقيل : معناه استعمله في غير ما جعل له ، والأول أظهر ، ويؤيده رواية مسلم عن زيد بن أسلم (**فوجده قد أضاعه وكان قليل المال**) فأشار إلى علة ذلك وإلى العذر المذكور في إرادة بيعه ، وقوله : (**لا تبتعه**) أي لاتشتره ، وفي رواية البخاري (**ولا تعد في صدقتك**) سمي الشراء عوداً في الصدقة ، لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري ، فأطلق على القدر الذي يسامح به رجوعاً ، وأشار إلى الرخص بقوله : (**وإن أعطاكه بدرهم**) وظاهر النهي التحريم ، وقد ذهب إليه قوم ، والجمهور حملوا النهي على التنزيه ، قال القرطبي : وهو الظاهر ، ثم الزجر المذكور مخصوص بصورة الشراء وماأشبهها إلا مارجع بالميراث ، ولعل ضابط ذلك مارجع إليه الملك بالاختيار ، قال الطبري : يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب ، وما إذا كان الواهب الوالد لولده ، والهبة التي لم تقبض ملكاً ، والتي ردها الميراث إلى الواهب لثبوت الأخبار باستثناء ذلك وأما ماعدا ذلك كالغني يثيب الفقير ، ونحو من يصل رحمه فلا رجوع لهؤلاء قال : ومما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة يراد بها ثواب الآخرة ، وإنما ذكر عمر مثل هذا العمل مع أن الكتم أفضل لأمنه من الرياء ، ولأن في ذلك بيان حكم شرعي ، والتصريح بنسبته إلى نفسه ليكون في روايته تحقيق القصة وتثبيت الحكم.

---

[1] – أخرجه ابن سعد في طبقاته (١: ٤٩٠) .
[2] – أخرجه البخاري رقم (٢٦٢٣) ومسلم رقم (١٦٢١) .
[3] – فتح الباري (٥: ٢٣٦) .

الحض على الهدية

٩٦١ــ وعن أبي هريرة ﷺ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : (تَهادُوا تَحابُّوا) رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو يعلى بإسناد حسن[١] .

تخريج الحديث

وأخرجه البيهقي ، وأورده ابن طاهر في مسند الشهاب[٢] من طريق يحيى بن بكير عن ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة وإسناده حسن وقد اختلف فيه على ضمام ، فقيل : عن أبي قبيل عن عبد الله بن عمرو ، ورده ابن طاهر، ورواه في مسند الشهاب[٣] من حديث عائشة بلفظ **(تهادوا تزدادوا حباً)** وإسناده غريب ، فيه محمد بن سليمان ، قال ابن طاهر[٤] : لا أعرفه وأورد أيضاً من وجه آخر عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية [٥] ، وقال ابن طاهر : إسناده أيضاً غريب، وليس بحجة ، وروى مالك في الموطأ [٦] عن عطاء الخراساني رفعه **(تصافحوا يذهب الغل ، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء)** ذكره في أواخر الكتاب ، وفي الأوسط للطبراني[٧] من حديث عائشة رفعه **(تهادوا تحابوا ، وهاجروا تورثوا أولادكم مجداً ، وأقيلوا الكرام عثراتهم)** وفي إسناده نظر .

أثر الهدية

٩٦٢ــ وعن أنس ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (تَهادُوا فَإِنّ الهَدِيّةَ تَسُلّ السّخِيمَةَ) رواه البزار بإسناد ضعيف[٨] .

---

[١]- أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (٥٩٤) وأبو يعلى رقم (٦١٤٨) والبيهقي في سننه (٦: ١٦٩) وفي الشعب (٦: ٤٧٩) رقم (٨٩٧٦)

[٢] - مسند الشهاب (١: ٣٨١) .

[٣] - مسند الشهاب (١: ٣٨٠) .

[٤] - التلخيص الحبير (٢: ٦٩) .

[٥] - أخرجه (١: ٣٨٢) رقم (٦٥٩) والطبراني في الكبير (٢٥: ١٦٢) رقم (٣٩٣) .

[٦] - (٢: ٩٠٨) رقم (١٦١٧) .

[٧] - الأوسط (٦: ٥٤) ومسند الشهاب (١: ٣٨٠) والفردوس بمأثور الخطاب (٢: ٤٦) .

[٨] - الطبراني في الأوسط (٢: ١٤٦) رقم (١٥٢٦) والفردوس بمأثور الخطاب (٢:٤٦) رقم (٢٢٧٠) (٦: ٤٧٩) رقم (٨٩٧٧) والهيثمي في المجمع عزاه للبزار(٤: ١٦٤).

تخريج الحديث[1]

رواه ابن حبان في الضعفاء[2] من طريق بكر بن بكار عن عائذ بن شريح عن أنس بلفظ **(تهادوا فإن الهدية قلت أو كثرت تذهب السخيمة)** وضعفه بعائذ [3] قال ابن طاهر: تفرد به عائذ، وقد رواه عنه جماعة من الثقات والضعفاء ، قال: ورواه كوثر بن حكيم[4] عن مكحول عن النبي ﷺ مرسلاً وكوثر متروك وروى الترمذي[5] حديث أبي هريرة **(تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر)** وفي إسناده أبو معشر المدني[6] ، وتفرد به وهو ضعيف ، ورواه ابن طاهر في أحاديث الشهاب[7] من طريق عصمة بن مالك بلفظ **(الهدية تذهب بالسمع والبصر)** ورواه ابن حبان في الضعفاء[8] من حديث ابن عمر بلفظ **(تهادوا فإن الهدية تذهب الغل)** ورد بمحمد بن أبي الزعيزعة [9]، وقال: لا يجوز الاحتجاج به وقال فيه البخاري : منكر الحديث ، وروى أبو موسى المديني في الذيل في ترجمة زعبل يرفعه **(تزاوروا تهادوا فإن الزيارة تنبت الود ، والهدية تذهب السخيمة[10])**[11]وهو مرسل ، وليست لزعبل صحبة.

الحث على الهدية وإن قلّت

٩٦٣ــ وعن أبي هريرة ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : (يا نِساءَ المُسْلِماتِ لا تَحْقِرَنّ جارَةٌ لِجارَتِها ، وَلَوْ فِرْسَنَ شاةٍ) متفق عليه[12] .

فقه الحديث

قوله : **(يانساء المسلمات)** قال القاضي عياض[13] : الأصح الأشهر نصب النساء على أنه منادى مضاف إلى المسلمات ، وهو من باب إضافة الموصوف إلى صفته

---

[1] – التلخيص الحبير (٣ : ٦٩) .
[2] – الضعفاء والمجروحين (٢: ١٩٤) والكامل (٢: ٢٧٨) .
[3] – الضعفاء والمجروحين (٢: ١٩٣ و ١٩٤) ولسان الميزان (٣: ٢٢٦) .
[4] – لسان الميزان (٤: ٤٩٠) والضعفاء والمجروحين (٢: ٢٢٨).
[5] – برقم (٢١٣٠) .
[6] – ضعفاء العقيلي (٤: ٣٠٨) والضعفاء والمجروحين (٣: ٦٠) .
[7] – مسند الشهاب (١: ١٥٧) رقم (٢٢٠) والطبراني في الكبير (١٧: ١٨٣) رقم (٤٨٨)
[8] – الكامل (٦: ٢٠٥) الضعفاء والمجروحين (٢: ٢٨٨).
[9] – لسان الميزان (٥: ١٦٥) والكامل (٦: ٢٠٥) .
[10] – بالسين المهملة مفتوحة فخاء معجمة فمثناة تحتية : الحقد.
[11] – تهذيب مستمر الأوهام لابن ماكولا(١: ٢٤٢) .
[12] – أخرجه البخاري رقم (٢٤٢٧) ومسلم رقم (١٠٣٠) والترمذي رقم (٢١٣٠) (٢: ٢٦٤) رقم (٧٥٨١) .
[13] – فتح الباري (٥: ١٩٧) .

كمسجد الجامع ، وقد أجاز الكوفيون اكتفاء بمغايرة اللفظ بين المضاف والمضاف إليه، والبصريون يتأولون ذلك بتقدير المضاف إليه محذوفاً ، وهو موصوف بالصفة المذكورة ، ولكنه أقيم الصفة مقام الموصوف ، وبعد حذفه وتقديره الأنفس أو الطوائف، قال ابن بطال : ويراد بالأنفس أو الطوائف الرجال واستبعده ، لأنه يصير مدحاً للرجال ، وهو ﷺ إنما خاطب النساء وحدهن ، ولكن يجاب عنه بأن ذلك لا يعتبر الرجال مخاطبين ، إنما المخاطب المضاف والمضاف إليه ليس بمخاطب كما في قولك : ياغلام زيد ، وقيل : إنه عنى بالنساء الفاضلات بتقديره يافاضلات المسلمات ، كما يقال : هؤلاء رجال القوم أي أفاضلهم ، وقال ابن رشيد[1] : إن الخطاب لنساء بأعيانهن ، فكأنه قال : ياخيرات النساء ، وتعقب بأنه لم يخصهن بالحكم لأن غيرهن يشاركهن في الحكم وأجيب بأن الشاركة إنما بطريق الإلحاق والخطاب لمعين ، وأنكر ابن عبد البر رواية الإضافة ورده ابن السيد[2] ، بأنها قد صحت نقلاً ، واستقامت من حيث المعنى ، وقال السهيلي[3] وغيره : جاء برفع الهمزة في النساء على أنه منادى مفرد ، ويجوز في المسلمات الرفع صفة على اللفظ على معنى يا أيها النساء المسلمات، والنصب صفة على المحل ، وقد رواه الطبراني[4] من حديث عائشة بلفظ **(يا نساء المؤمنين)** قوله : **(جارة لجارتها)** كذا في رواية الأكثر ولأبي ذر **(لجارة)** من دون إضافة ، قوله : **(ولو فرسن)** لا بد من تقدير محذوف ، لقوله : **(تحقرن)** وهو هدية مهداة **(والفرسن)** بكسر الفاء والمهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون ، هو عظم قليل اللحم ، وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ، ويطلق على الشاة مجازاً ، ونونه زائدة ، وقيل : أصلية ، والمراد المبالغة في اهداء الشيء اليسير وقبوله لا حقيقة الفرسن ، لأنه لم تجر العادة بإهدائه ، والمعنى أن الجارة لا تمنع هدية ماعندها ، وإن حقرت فهو خير من العدم ، هذا إذا كان النهي للمهدي ، ويحتمل أن يكون للمهدى إليها ، والمعنى أنها لا تحتقر ما أهدي إليها وإن كان قليلاً ، وحمله على الأعم من ذلك أولى ، ولعل تخصيص النساء بذلك لما كان النساء بحسب الأغلب ، إنما

---

[1] – هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن رشيد الفهري السبتي الغرناطي (٦٥٧ــ٧٢١هـ) كان إماما مضطلعا بالحديث والعربية واللغة والعروض والفقه والتفسير رحل إلى المشرق وسجل رحلته حلته وسماها (ملء العيبة) وهي ست مجلدات وعاد إلى غرناطة . طبقات الحفاظ (١: ٥٢٨) .

[2] – هو أبو المحاسن محمد بن السيد بن فارس بن سعد بن حمزة ابن أبي لقمة الأنصاري الدمشقي الصفار النحاس (٥٢٩ــ ٦٢٣) كان رجلا صالحا كثير الخير والتلاوة رطب اللسان بالذكر محببا للطلبة كريم النفس ومتع بحواسه ثم انحطم لموت ابنه وأقعد وثقل سمعه قليلا .سير أعلام النبلاء (٢٢: ٢٩٨) .

[3] – فتح الباري (٥: ١٩٨).

[4] – في الأوسط (٦: ١٠٦) رقم (٥٩٤١)وفيه الطيب بن سليمان وثقه الطبراني وضعفه الدارقطني .

يتصرفن فيما يملكه الزوج ، وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير ، لأن الكثير قد لا يتيسر كل الوقت وإذا تواصل اليسير صار كثيراً مع الاجتماع ، وفيه استحباب المودة وإسقاط التكلف[1] .

متى يحق الرجوع في الهبة؟

٩٦٤ــ وعن ابن عمر ﷺ عن النبيِّ ﷺ قالَ : (مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِها مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيها) رواه الحاكم وصححه[2].والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر قوله .

تخريج الحديث[3]

الحديث رواه مالك[4] عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف أن عمر قاله، وأتم منه ، ورواه البيهقي[5] من حديث ابن وهب عن حنظلة عن سالم ابن عبد الله عن عمر نحوه ، قال[6] : ورواه عبيد الله بن موسى عن حنظلة مرفوعاً وهو وهم ، قال المصنف رحمه الله[7] : صححه الحاكم وابن حزم ، وقيل : عن عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة (**الواهب أحق بهبته ، ما لم يثب منها**) قال المصنف رحمه الله : ورواه ابن ماجة [8] من هذا الوجه، والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر[9] ، قال البخاري[10]: هذا

---

[1] – قلت : الأحاديث الثلاثة وردت في الحض على الهدية لأنها تحقق معنى الأخوة بين المؤمنين التي أمر الله ورسوله بها قال تعالى : (إنما المؤمنون إخوة) وقال رسول الله : (وكونوا عباد الله إخوانا) فقد أمروا فيما بينهم بما يوجب تآلف القلوب واجتماعها وعلى كل مايزيد ويقوي هذه الأخوة على الإطلاق كرد السلام وتشميت العاطس وعيادة المريض وتشييع الجنازة وإجابة الدعوة والابتداء بالسلام والنصح والمصافحة والنصرة والهدية ونهوا عما يوجب تنافر القلوب واختلافها وعن كل مايعكر صفاء هذه الأخوة من التحاسد والتناجش والتباغض والتدابر والحقد والحسد والظلم وبيع بعضهم على بعض وخطبة الأخ على أخيه وغيرها .

[2] – أخرجه الحاكم (٢: ٦٠) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، والبيهقي (٦: ١٨٠) والدارقطني (٣: ٤٣) .

[3] – التلخيص الحبير (٣ : ٧٣) .

[4] – الموطأ (٢: ٧٥٤) رقم (١٤٤٠) .

[5] – في سننه (٦: ١٨١) .

[6] – أي البيهقي .

[7] – في التلخيص الحبير (٣: ٧٣) .

[8] – أخرجه ابن ماجة (٢: ٧٩٨) رقم (٢٣٨٧) .

[9] – سنن البيهقي (٦: ١٨١) .

[10] – المرجع السابق .

أصح ، ورواه الدارقطني[1] : من هذا الوجه ورواه الحاكم[2] من حديث الحسن عن سمرة مرفوعاً (**إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع**) ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف ، وقال ابن الجوزي[3] حديث ابن عمر وأبي هريرة وسمرة كلها ضعيفة وليس فيها مايصح .

فقه الحديث[4]

الحديث فيه دلالة على جواز رجوع في الواهب في هبته ، وقد تقدم الكلام على ذلك ، ومفهوم قوله : (**مالم يثب عليها**) أنه لا يصح الرجوع في الهبة التي أثاب عليها الموهب له الواهبَ ، وقد قال بهذا من العلماء من ذهب إلى صحة الهبة لقصد الثواب ، وقد تقدم الخلاف في صحتها ، ومقتضى قول من قال : إنها لا تصح ، وإنما حكم البيع الباطل صحة الرجوع ، ولكن مفهوم هذا الحديث يباين قوله ، والله أعلم .

---

[1] – في سننه (٣: ٤٤) .
[2] – المستدرك (٢: ٦٠) .
[3] – التلخيص الحبير (٣: ٧٣) .
[4] – بداية المجتهد (٢: ٢٥٠) والمغني (٥: ٣٩٠) والمحلى (٩: ١٢٨) .

١٩ــ باب اللقطة

اللقطة بضم اللام وفتح القاف على المشهور[١]، وعند أهل اللغة والمحدثين وقال عياض : لا يجوز غيره ، وقال الزمخشري في الفائق : بفتح القاف والعامة تسكنها ، كذا قال ، وجزم الخليل بأنها بالسكون ، قال : وأما بالفتح فهو اللاقط وقال الأزهري : هذا الذي قاله هو القياس ، ولكن الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث هو الفتح ، وقال ابن برى : التحريك للمفعول نادر فاقتضى أن الذي قاله الخليل هو القياس ، وفيها لغتان أيضا لُقاطة بضم اللام ولَقطة بفتحها ، ورجح بعض المتأخرين فتح القاف في المأخوذ أنه للمبالغة وذلك لمعنى فيها اختصت به ، وهو أن كل من يراها يميل لأخذها فسميت باسم الفاعل لذلك.

لقطة ما لا قيمة له

٩٦٥ــ عن أنس ﷺ قالَ : (مَرّ النبيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطّرِيقِ ، فقالَ : لَولا أنِّي أخافُ أنْ تَكُونَ مِنَ الصّدَقَةِ لأكَلْتُها) متفق عليه[٢] .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على جواز أخذ الشيء الحقير الذي يتسامح به ، ولا يجب التعريف به ، لأنه ﷺ ذكر أنه لم يمنعه من أكلها إلا تورعاً خشية أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه لا لكونها مرمية في الطريق ، ولم يذكر تعريفاً ، فدل على أن الآخذ يملكها بمجرد الأخذ ، والظاهر أن جواز الأخذ إنما هو فيما كان لقطة مجهولة المالك ، وأما ماكان مالكه معلوماً فلا يجوز أخذه ، وإن كان يسيراً إلا بإذن من مالكه ، وقد روى مثل هذا ابن أبي شيبة عن ميمونة زوج النبي ﷺ **(أنها وجدت تمرة فأكلتها ، وقالت : لا يحب الله الفساد)**[٣] تعني أنها لو تركت فلم تؤخذ وتؤكل لفسدت ، ومثل هذا مجزوم به عند الأكثر ، وأشار الرافعي إلى تخريج وجه فيه ، وقد يورد على إشكال ، وهو أنه كيف تركها ﷺ في الطريق مع أن إلى الإمام حفظ المال الضائع ، وحفظ ما كان من الزكاة ، أو صرف ذلك في مصرفه ؟ وأجيب باحتمال لأن يكون النبي ﷺ أخذها للحفظ ، وإنما تورع من أكلها ، وليس في الحديث ما يدل على مخالفة

---

[١] – فتح الباري (٥: ٧٨) .
[٢] – أخرجه البخاري رقم (٢٤٣١) ومسلم رقم (١٠٧١) .
[٣] – عزاه ابن حجر في الفتح (٥: ٨٦) لابن أبي شيبة ولم أجده عنده .

ذلك ، وأنه تركها عمداً لينتفع بها من يأخذها ممن تحل له الصدقة ، وإنما يجب على الإمام حفظ المال الذي يعلم طلب صاحبه له ، لا ماجرت به العادة بالإعراض عنه لحقارته والله أعلم .

تعريف اللقطة

٩٦٦ــ وعن زيد بن خالد الجهني ، قالَ : (جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللقَطَةِ ، فقالَ : اعرِفْ عِفاصَها وَوِكاءَها ، ثُمّ عَرِّفْها سَنَةً ، فَإنْ جاءَ صاحِبُها وإلا فَشأنُكَ بِها ، قالَ : فَضالّةُ الغَنَمِ ؟ قالَ : هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قالَ : فَضالّةُ الإبِلِ؟ قالَ : مَا لَكَ ولَهَا ؟ مَعَها سِقَاؤُها وَحِذَاؤُها ، تَرِدُ الماءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حتّى يَلْقاها رَبُّها) متفق عليه[1] .

ترجمة الراوي[2]

هو أبو طلحة ، وقيل : أبو عبد الرحمن زيد بن خالد الجهني من جهينة بن زيد ، نزل الكوفة ، روى عنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعطاء بن يسار مات سنة ثمان وسبعين ، ويقال : مات في آخر خلافة معاوية ، وهو ابن خمسين وثمانين سنة ، وقيل في وفاته غير ذلك .

فقه الحديث

قوله : (**جاء رجل**) هكذا في رواية مالك عن ربيعة ، وجاء في البخاري (**جاء أعرابي**) وزعم ابن بشكوال وعزاه لأبي داود وتبعه بعض المتأخرين أن السائل المذكور هو بلال المؤذن ، قال المصنف رحمه الله : ولم أر عند أبي داود في شيء من النسخ شيئاً من ذلك ؛ وفيه بُعد أيضاً ، لأنه لا يوصف بأنه أعرابي وقيل : السائل هو الراوي ، وفيه بعد أيضاً لما ذكرناه ، ومستند من قال ذلك ما رواه الطبراني من وجه آخر عن ربيعة بهذا الإسناد فقال فيه : (**أن يسأل النبي ﷺ**) وجاء في رواية أحمد عن زيد بن خالد بالشك (**أنه السائل أو رجل آخر**) وفي رواية ابن وهب عن زيد بن خالد (**أتى رجل وأنا معه**) فدل هذا على أنه غيره ، ولعله نسب السؤال إلى نفسه لكونه كان مع السائل ، ثم ظفر بتسمية السائل فيما أخرجه الحميدي والبغوي

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٢٢٤٣) ومسلم رقم (١٧٢٢) وأبو داود رقم (١٧٠٤) وابن ماجة رقم (٢٥٠٤) وأحمد (٤: ١١٦) .

[2] – الإصابة (٢: ٦٠٣) .

وغيرهما عن عقبة بن سويد الجهني عن أبيه ، قال : (**سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة ، فقال : عرفها سنة ، ثم أوثق وعاءها**) فذكر الحديث ، وقد ذكر أبو داود طرفاً منه تعليقاً ، ولم يسق لفظه وكذلك البخاري في تاريخه ، وروى ابن أبي شيبة والطبراني من طريق أبي ثعلبة الخشني ، قال : قلت : (**يا رسول الله الورق توجد عند القرية ؟ قال : عرفها ، حولاً .. الحديث**) وإسناده واهي جداً ، وروى الطبراني[1] من حديث الجارود العبدي ، قال : (**قلت : يارسول الله اللقطة نجدها ؟ قال : انشدها ولا تكتم ولا تغيب .. الحديث**) قوله : (**فسأله عن اللقطة**) هكذا في أكثر الروايات وفي لفظ البخاري (**عما يلتقطه**) وزاد مسلم في رواية (**والذهب والفضة**) وهو كالمثال ، وإلا فاللقطة تشمل ذلك وغيره ، وقوله : (**اعرف عفاصها ...الخ**) هذا لفظ مسلم ، والعفاص بكسر المهملة وتخفيف الفاء وبعد الألف مهملة الوعاء الذي يكون فيه النفقة جلداً كان أو غيره ، وقيل له : العفاص ، أخذاً من العفص وهو الثني ، لأن العفص يثنى على ما فيه ، وقد وقع في زوائد المسند لعبد الله بن أحمد (**وخرقتها**) بدل (**عفاصها**) والعفاص أيضاً الجلد الذي يكون على رأس القارورة ، وأما الذي يدخل فم القارورة من جلد أو غيره فهو الصمام بكسر الصاد المهلمة ، فحيث ذكر العفاص مع الوعاء ، فالمراد الثاني كما جاء في بعض روايات مسلم ، وحيث لا يذكر فالمراد به الأول ، والغرض منه معرفة الآلات التي تحفظ النفقة ، ويلحق بذلك حفظ الجنس والقدر ، والكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن ، والذرع فيما يذرع ، والعد فيما يعد ، وقد جاء في رواية لمسلم (**عفاصها وكاءها وعددها**) وقال جماعة من الشافعية : تستحق تقييدها بالكتابة خوف النسيان ، وقد اختلفت روايات الحديث ، فقد جاء معرفة هذه الأشياء قبل التعريف ، كما جاء في رواية مسلم كما ذكر في هذا الكتاب ، وقد جاء التعريف مقدماً كما في البخاري ، وعطف معرفة هذه الأشياء (**بثم**) وهو يقتضي أن التعريف سابق ، قال النووي : يمكن الجمع بينهما ، بأن يكون مأموراً بالمعرفة في حالتين ، فيعرفها بالعلامات وقت الالتقاط حتى يعلم صدق واصفها ثم بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يتملكها ، فيعرفها معرفة أخرى تعرفاً وافياً محققاً ليعلم قدرها وصفتها ، حتى يردها إلى صاحبها إذا أتى ، قال المصنف رحمه الله تعالى : ويحتمل أن تكون (**ثم**) بمعنى الواو ، فلا يقتضي ترتيباً ، فلا مخالفة ولا يحتاج إلى الجمع ، ويقويه كون القصة واحدة ، والمخرج واحد ، وإنما يحسن ذلك لو كان

---

[1] – في الصغير (٢: ٢٨) .

المخرج مختلفاً أو تعددت القصة ، واختلف في هذه المعرفة على قولين للعلماء ، الأظهر الوجوب لظاهر الأمر ، وقيل : يستحب ، وقال بعضهم : يجب عند الالتقاط ، ويستحب بعده ، وظاهر الحديث أن اللقطة يجوز ردها للواصف بل يجب ذلك ، وأصرح من حديث الباب ما في البخاري (**فإن جاء أحد يخبرك بها**) وفي لفظ (**فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه**) أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود [1] ، وقال أبو داود : إن هذه الزيادة رواها حماد بن سلمة ، وهي غير محفوظة ، وقد تمسك به من حاول تضعيفها فلم يصب بل هي صحيحة ، مع أنه قد وافق حماد بن سلمة الثوري أخرجه النسائي وأحمد فقد ذهب إلى ذلك أحمد ومالك ، فقالا : لا يجب الرد للواصف إلا أن مالكاً وأصحابه فصلوا ذلك ، فقالوا : إنه يجب مع العفاص والوكاء صفة الدنانير والعدد قالوا : وذلك موجود في بعض روايات الحديث ، قالوا : ولا يضره الجهل بالعدد إذا عرف العفاص والوكاء ، وكذلك إذا زاد فيه ، واختلفوا إن نقص من العدد على حولين ، وكذلك اختلفوا إذا جهل الوصف ، وجاء بالعفاص والوكاء ، وأما إذا غلط فيها فلا شيء له ، وأما إذا عرف أحد العلامتين التي وقع النص عليهما وجهل الآخر ، فقيل : لا شيء له إلا بمعرفة لهما جميعاً وقيل : تدفع إليه بعد الاستبراء ، وقيل : إن ادعى الجهالة استبرأ ، وإن غلط لم يدفع إليه ، واختلفوا هل يحتاج إلى يمين بعد الوصف ، فقال ابن القاسم : بغير يمين ، وهو ظاهر الحديث، وقد قال أشهب : بيمين ، وقد ذكر مثل ذلك أبو مضر للهادي والمؤيد بالله ، وأنه يجب الرد إذا غلب في ظنه صدق الواصف فيما بينه وبين الله ، لأن العمل بالظن واجب ، وقد ضعف هذا التعليل ، بأنه لا يجب فيما يخشى من عاقبة التضمين ، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه يجوز الرد للواصف إذا غلب في الظن الصدق ، ولا يجب إلا ببينة ، وذكر مثل هذا في شرح الإبانة ، وقال : هو قول عامة أهل البيت وعلماء الفريقين يعني الحنفية والشافعية ، قال ابن رشد في نهاية المجتهد [2] : وسبب الخلاف معارضة الأصل في اشتراط الشهادة في صحة الدعوى لظاهر الحديث ، فمن غلب الأصل ، قال : لا بد من البينة ، ومن غلب ظاهر الحديث ، قال : لا يحتاج إلى بينة ، وإنما اشترط الشهادة أبو حنيفة والشافعي ، لأن قوله ﷺ : (**أعرف عفاصها ووكاءها**) يحتمل أن ذلك لأجل أن لا يلتبس ماله وليس لأجل الرد ، فلما وقع الإحتمال وجب

---

[1] – أخرجه مسلم رقم (١٧٢٣) وأبو داود رقم (١٧٠٨) والترمذي رقم (١٣٧٤) وابن ماجة رقم (٢٥٠٦) وأحمد (٥: ١٢٦) .

[2] – الهداية تخريج أحاديث البداية (٨: ١٣٩ ــ ١٤٠) .

الرجوع إلى الأصل فإن الأصول لا تعارض بالاحتمال المخالف لهـا إلا أن تصـح الزيادة المذكورة في الحديث ، قال المصنف رحمه الله تعالى : قد صحت هذه الزيـادة فتعين المعين إليها ، قال : وما اعتل به بعضهم من أنه إذا وصفها فأصاب فدفعها إليه، فجاء شخص آخر فوصفها فأصاب لا يقتضي الطعن في الزيادة ، فإن ذلك الاحتمـال حاصل مع البينة ، وقال الخطابي إن صحت الزيادة لم يجز مخالفتهـا ، وهـي فائـدة قوله: (**أعرف عفاصها**) [1] وإلا فالاحتياط مع من لم ير الرد إلا بالبينة ، قال : ويتأول قوله : (**أعرف عفاصها**) على أنه أمره بذلك لئلا تختلط بماله ، أو لتكـون الـدعوى فيها معلومة والله أعلم .

وذكر غيره من الفوائد أيضا أن يعرف صدق المدعي من كذبه ، وأن فيها تنبيهـاً على حفظ المال ، فإنه إذا نبه على حفظ الوعاء ، كان فيه تنبيه على حفظ المال مـن باب الأولى ، وقوله : (**ووكاءها**) الوكاء بالمد وبكسر الواو وقد يضم كالوعاء وقـرأ بها الحسن في قوله تعالى : ﴿ **وعاء أخيه** ﴾[2] وقرأ سعيد بن جبير إعاء بقلـب الـواو همزة ، وقوله : (**ثم عرّفها سنة**) هو بالتشديد للراء وكسرها أي أذكرها للناس ، قال العلماء : محل ذلك المحافل كأبواب المساجد والاسواق ونحـو ذلـك ، يقـول : مـن ضاعت له نفقة ، أو نحو ذلك من العبارات ، ولا يذكر شيئاً من الصـفات ، وقولـه : (**سنة**) أي متوالية ، فلو عرفها سنة متفرقة لم يكف ويكون التعريف فـي كـل يـوم مرتين ، ثم مرة في كل اسبوع ، ثم في كل شهر وقال فـي الإنتصـار : ولا يجـب الإفراط في التعريف حتى يشغل أوقاته ولا يفرط والأولى أن يوكل ذلـك إلـى ظـن الملتقط ، وهو إن حدد وجود من يسمع الإنشاد غير من قد سمعه أولاً فعل ذلك ، وأما إذا كان الحاضرون عندهم من كان قد سمع الإنشاد فلا تجب الإعادة والله أعلم .

وقوله : (**سنة**) ظاهر هذا أنه لا يجب التعريف بعد السنة ، وهو في حديث زيـد ابن خالد الجهني في جميع طرقه ، وادعى القاضي زيد والهدوية الإجماع أنه لا يجـب التعريف بعد السنة ، وتبعه الإمام المهدي في البحر[3]، ولكنه قد ورد في حديث أبي بن كعب (**ثلاثة أحوال**) من رواية سلمة بن كهيل ، ولكن قال شعبة : إنه سأله بعد عشر سنين ، فقال : (**عرفها عاماً واحداً**) وقد بينه أبو داود الطيالسي في مسـنده أيضـاً ،

---

[1] – فتح الباري (٥: ٧٩) .
[2] – (يوسف : ٧٦) .
[3] – البحر الزخار (٤: ٢٨٢) .

فقال في آخر الحديث : قال شعبة : (**فلقيت سلمة بعد ذلك ، قال : لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً**) وقد رواه بغير شك عن شعبة عن سلمة بن كهيل جماعة ، وأخرجها مسلم من طريق الأعمش والثوري وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة كلهم عن سلمة ، وقال : قالوا : في حديثهم جميعاً ثلاثة أحوال إلا حماد بن سلمة فإن في حديثه (**عامين أو ثلاثة**) وجمع بعضهم بين الزيادة المذكورة في حديث أبي وبين حديث الجهني ، بأن حديث أبي مبني على الورع والتعفف عن التصرف في اللقطة ، وحديث زيد بن خالد على القدر الواجب ، ويدل عليه أنه جاء في بعض رواياته (**أنه أتى بعد أن عرف سنة ، فقال له : عرفها عاماً ، ثم جاء بعد العام ، فقال : عرفها عاماً**) فما أمره أولاً إلا بعام ، ثم نبهه على الأحوط ، والمسلك الذي ينبغي لمثله ، فلو كان الثلاثة واجبة لبينها له أولاً ، إذ هو وقت الحاجة ، قال المنذري : لم يقل أحد من أئمة الفتوى أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شيء جاء عن عمر . انتهى

وقد حكاه الماوردي عن شواذ من الفقهاء ، وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال: يجب ثلاثة أحوال ، عام واحد ، ثلاثة أشهر ، ثلاثة أيام ، وزاد ابن حزم عن عمر قولاً خامساً ، وهو أربعة أشهر ، وغلط ابن الجوزي هذه الزيادة ؛ وقال ابن الجوزي : ويتأول حديث أبي بأن النبي ﷺ عرف منه أنه لم يعرفها التعريف الكامل ، فأمره بالإعادة كما أمر المسيء صلاته ، فقال : (**ارجع فصل فإنك لم تصل**) ولا يخفى بُعد هذا التأويل ، وكيف يكون ذلك مع أُبي ، وهو من فقهاء الصحابة وفضلائهم، وحمل بعضهم قول عمر على اختلاف حال اللقطة في عظمها وحقارتها ، وقد ذهب إلى ذلك الحنفية ، فقالوا : في العظيمة سنة ، وفي الحقيرة ثلاثة أيام ، وقد أخرج أحمد والطبراني والبيهقي واللفظ لأحمد من حديث عمر بن عبد الله بن يعلى عن جدته حكيمة بضم الحاء المهملة عن يعلى بن مرة مرفوعا (**من التقط لقطة يسيرة حبلاً أو درهماً أو شبه ذلك ، فليعرفها ثلاثة أيام ، فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام**) زاد الطبراني (**فإن جاء صاحبها وإلا فليتصدق بها ، فإن جاء صاحبها فليخبره**) وعمر ضعيف ، قد صرح جماعة بضعفه ، وقد أخرج له ابن خزيمة متابعة، وروى عنه جماعة ، وزعم ابن حزم أنه مجهول ، وزعم هو وابن القطان أن يعلى وحكيمة مجهولان ، ويعلى صحابي معروف الصحبة ، وقد ورد من حديث الشافعي أخرجه عن علي رضوان الله عليه (**أنه وجد ديناراً ، فسأل النبي ﷺ فقال : هو رزق ، فاشترى به دقيقاً ولحماً ، فأكل منه هو وعلي وفاطمة عليهم السلام ، ثم جاء صاحب الدينار ينشد الدينار ، فقال النبي ﷺ : ياعلي أد الدينار**) وفيه أنه أمره

أن يعرفه ورواه عبد الرزاق[1] وزاد (**فجعل أجل الدينار وشبهه ثلاثة أيام**) ولكن الزيادة من طريق أبي بكر بن أبي سبرة وهو ضعيف جداً ، وروى له أبو داود من طريق بلال بن يحيى العنسي عن علي بمعناه وإسناده حسن ، وقال المنذري : في سماعه من علي نظر ، ورواه أبو داود أيضاً من حديث سهل بن سعد مطولاً وفيه موسى بن يعقوب الربعي مختلف فيه ، وأعل البيهقي هذه الروايات لا ضطرابها ومعارضتها لأحاديث اشتراط السنة في التعريف بها ، لأنها أصح قال : ويحتمل أن يكون إنما أباح له الأكل قبل التعريف للاضطرار والله أعلم .

وأما حديث (**من وجد طعاماً فليأكله ولا يعرفه**) فهو حديث لا أصل له وهذا في كتب الفقه أخذه الفقهاء من قوله : في الشاة (**إنما هي لك أو لأخيك أو للذئب**) أن الطعام الذي يفسد في مدة التعريف يتصرف به واجده ، وحكى صاحب الهداية عن الحنفية [2] أن الأمر في التعريف مفوض إلى الملتقط ، فعليه أن يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها ، ومثله ذكر المؤيد بالله قوله : (**فإن جاء صاحبها**) جواب الشرط محذوف ، وتقديره فأدها إليه ، وقوله : (**وإلا فشأنك**) منصوب على المفعولية بفعل محذوف من باب الإغراء ، ويجوز الرفع على الابتداء ، والخبر قوله : (**بها**) والمعنى أن ذلك إلى اختيارك من بعد في الحفظ لها أو استنفاقها ، وقد جاء لفظ الاستنفاق في كثير من روايات هذا الحديث في الصحيحين ، وقد استدل بهذا على أن الملتقط يتصرف بنفسه في اللقطة بعد التعريف سواء كان غنياً أو فقيراً ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأصحابه ، ولهم أربعة أوجه بتملكها ،أصحها ولا يملكها حتى يتلفظ بالتمليك بأن يقول : تملكتها أو أجزت تملكها ،والثاني : لا يملكها إلا بالتصرف فيها بالبيع ونحوه ، والثالث : يكفيه نية التملك ، ولا يحتاج إلى لفظ ، والرابع : تملك بمجرد مضي السنة ، فإذا تملكها ولم يظهر لها صاحب فلا شي عليه ، لأنها كسب من اكتسابه ، لا مطالبة عليه في الآخرة ، وإن جاء صاحبها بعد تملكها أخذها بزيادتها المتصلة دون المنفصلة ، وإن كانت قد تلفت بعد التملك لزم الملتقط بدلها ، والخلاف في ذلك للكرابيسي[3] صاحب الشافعي ووافقه صاحباه البخاري وداود بن علي إمام

---

[1] – أخرجه أبو داود رقم (١٧١٤) والبيهقي (٦: ٩٤) وعزاه في التلخيص لهما التلخيص الحبير (٣: ٧٥) ولعبد الرزاق ولم أجده عنده والله اعلم .

[2] – الهداية شرح بداية المبتدي (٢: ١٧٥) .

[3] – هو أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي البغدادي صاحب التصانيف (ت ٢٤٨ هـ) تفقه بالشافعي وكان من بحور العلم ذكيا فطنا فصيحا لسنا تصانيفه في الفروع والأصول تدل على تبحره إلا أنه وقع بينه وبين الإمام أحمد فهجر لذلك وهو أول من فتق مسألة اللفظ في القرآن . أعلام النبلاء (١٢: ٧٩ وبعدها) .

الظاهرية ، وذهب الهدوية إلى أنه يجب التصدق بها أو يصرفها في مصلحة عامة ، وله أن يصرفها في نفسه إذا كان فقيراً أو فيه مصلحة ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يتصدق بها إذا كان غنياً فإن جاء صاحبها خير بين إمضاء الصدقة أو تغريمه ، قال صاحب الهداية من الحنفية إلا إذا كان بأمر الإمام ، فيجوز للغني كما في قصة أبي بن كعب،وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين .

واعلم أن الأحاديث تعارضت في ذلك ، فقد جاء في مسلم (**ثم عرفها سنة فإن لم يجيء صاحبها ، كانت وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه**) ويمكن الجمع بينها بأن المعنى من كونها وديعة بعد السنة ، هو إذا لم يتملكها وبقيت عينها ، فإنها إذا تلفت بغير تفريط لا ضمان فيها ، وفي الرواية الثانية ، أن لها بعد الاستنفاق حكم الوديعة في وجوب ضمانها وأدائها إلى صاحبها ، وأن حقه لا ينقطع فيها وإن تلفت ولو تملكها ، وصريح في ذلك رواية أبي داود بلفظ (**فإن جاء باغيها ، فأدها إليه وإلا فأعرف عفاصها ، ووكاءها ثم كُلْها ، فإن جاء باغيها فأدها إليه**) فأمر بأدائها إليه بعد الإذن في أكلها وفي رواية أيضاً لأبي داود في حديث زيد بن خالد (**فإن جاء صاحبها دفعتها إليه وإلا عرفت وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك ، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وأفضها** [1] **في مالك واخلطها**) وفي بعض نسخ أبي داود (**ثم اقبضها**) بالقاف وكسر الباء الموحدة من الإقباض أي اقبضها واخلطها في مالك ، قال ابن رشد المالكي[2]: اختلفوا في حكمها بعد السنة ، فاتفق فقهاء الأمصار مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي أن له أن يتصرف فيها ، ثم قال مالك والشافعي : له أن يملكها ، وقال أبو حنيفة : ليس له إلا أن يتصدق بها ، وروي مثل قوله عن علي وابن عباس وجماعة من التابعين ، وقال الأوزاعي : إن كان مالاً كثيراً جعله في بيت المال ، وروي مثل قول مالك والشافعي عن عمر وابن مسعود وابن عمر ، وكلهم متفقون على أنه إن أكلها ضمنها لصاحبها إلا أهل الظاهر استدل مالك والشافعي بقوله ﷺ : (**فشأنك بها**) وغيره من حديث أُبي فسبب الخلاف معارضة ظاهر لفظ حديث اللقطة لأصل الشرع ، وهو أنه (**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه**) فمن غلّب الأصل على ظاهر الحديث قال : لا يجوز له فيها تصرف إلا بالصدقة فقط على أن يضمن أيضاً ، ومن غلّب ظاهر الحديث على هذا الأصل ، ورأى أنه مستثنى منه ، قال : يحل له بعد العام وهي مال من ماله لا

---

[1] – من المخطوط (بفتح الهمزة وكسر الفاء وسكون الضاد من قولهم : فاض الأمر وأفاض هو فيه) .

[2] – الهداية في تخريج أحاديث البداية (٨ : ١٣٥) .

يضمنها إن جاء صاحبها ، ومن توسط قال : لا يتصرف بعد العام ، وإن كان غنياً على جهة الضمان ، قوله : (**فضالة الغنم ؟**) أي ما حكمها ؟ فحذف المبتدأ للعلم به ، والضالة لا تقع إلا على الحيوان ، وما سواه يقال له : لقطة ، ويقال للضوال : الهوامي والهوافي بالميم والفاء والهوامل وقوله : (**لك أو لأخيك أو للذئب**) إشارة إلى جواز أخذها كأنه قال : هي ضعيفة لعدم الاستقلال ، معرضة للهلاك ، مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك والمراد به ما هو أعم من صاحبها ، أو من ملتقط آخر، والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع ، وفيه حث على أخذها ، لأنه إذا علم أنه لا يأخذها بقيت للذئب ، كان ذلك أدعى له إلى أخذها ، وقد جاء في رواية (**خذها فإنما هي لك ..الخ**) وفي هذا رد على إحدى الروايتين عن أحمد ، أنه يترك التقاط الشاة ، وتمسك مالك بذلك ، أنه يملكها بالأخذ ، ولا يلزمه غرامة ولو جاء صاحبها ، واحتج له بالتسوية بين الذئب والملتقط ، والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط ، وأجيب بأن اللام ليست للتمليك ، لأن الذئب لا يملك ، وإنما يملكها الملتقط على شرط ضمانها ، وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط ، فهي باقية على ملك صاحبها ، وقوله : (**معها سقاؤها وحذاؤها**) المراد بسقائها جوفها ، وقيل : عنقها وحذاؤها بكسر الحاء المهملة ثم الذال المعجمة مع المد ، والمراد خفها ، وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش ، وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج إلى ملتقط خلاف الغنم فهي مترددة بين أن تأخذها أنت أو صاحبها أو يهلكها الذئب أو شبهه من السباع ، وفي ذلك زيادة الحث على الالتقاط عند خشية هلاك اللقطة ، إما بأن تهلك بنفسها ، أو يلتقطها من لا يردها على صاحبها ، وأنه ينبغي حفظ مال المؤمن إذا خشي هلاكه ، وإن لم يكن له عليه يد معاونة على الخير ورعاية لحق الأخوة في الدين ، وقد ذهب الجمهور إلى العمل بظاهر الحديث في أن الإبل لا تلتقط ، وقالت الحنفية وغيرهم : الأولى أن تلتقط وحمل بعضهم النهي على من التقطها ليأخذها ، وأما من التقطها ليحفظها ويردها على صاحبها فيجوز له ، وهو قول الشافعية ، وكذا إذا وجدت في قرية فيجوز التملك على الأصح عندهم ، والخلاف عند المالكية أيضاً ، قال العلماء : حكمة النهي عن التقاط الإبل ، أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكها لها من تطلبها في رحال الناس، وقالوا : في معنى الإبل كل ما أمتنع بقوته من صغار السباع .

من أخذ لقطة لتملكها ضال

٩٦٧ــ وعنه[1] ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (مَنْ آوَى ضَالّةً فَهُوَ ضَالٌ ما لَمْ يَعْرِفُها) رواه مسلم[2] .

فقه الحديث

فيه دلالة على وجوب التعريف ، وأنه لا يجوز له أن يلتقط ضالة ليحفظها لنفسه ، وقال النواوي : يجوز أن يكون المراد بالضالة هنا ضالة الإبل ونحوها مما لا يجوز له التقاطه للتملك بل إنما يلتقطها للحفظ على صاحبها ، فيكون معناه من آوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها أبداً ولا يتملكها ، وهذا مخصوص بالإبل والتأويل الأول أولى ، يدل عليه ما أخرجه النسائي[3] مرفوعاً (**ضالة المسلم حرق النار**) وإسناده صحيح ، وهو محمول على من لا يعرفها .

الإشهاد على اللقطة

٩٦٨ــ وعن عياض بن حمار ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (مَنْ وَجَدَ لُقطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَوَي عَدْلٍ ، وَلْيَحْفَظْ عِفاصَها وَوِكاءَها ، ثُمّ لا يَكْتُمْ ولا يُغَيّبْ ، فَإنْ جاءَ رَبُّها فَهُوَ أَحَقُّ بِها ، وَإلاّ فَهُوَ مالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ) رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان[4] .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على وجوب الإشهاد على اللقطة ، وقد ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وأحد قولي الشافعي ، أنه يجب الإشهاد على اللقطة والأوصاف ، وذهب الهادي والقاسم والإمام يحيى ومالك والشافعي في أحد قوليه الشافعي وأبو يوسف ومحمد إلى أنه لا يجب الإشهاد ، قالوا : لورود الأحاديث الصحيحة في اللقطة ولم يذكر فيها الإشهاد ، وهذا الحديث الأمر فيه محمول على الندب ، جمعاً بينه وبين ما أطلق ، وقد يجاب بأن هذه الزيادة ، لا تخالف مالم يذكر فيه من الأحاديث ، وهي معمول بها،

---

[1] – أي عن زيد بن خالد .

[2] – أخرجه مسلم رقم (١٧٢٥) وابن حبان رقم (٤٨٩٧) وأحمد (٤: ١١٧) .

[3] – أخرجه النسائي في الكبرى (٣: ٤١٤) وأحمد (٥: ٨٠) .

[4] – أخرجه أحمد (٤: ١٦١) والنسائي في الكبرى (٥: ٢٦) وأبوداود رقم (١٧٠٩) وابن ماجة رقم (٢٥٠٥) وابن الجارود رقم (٦٧١) وابن حبان رقم (٤٨٩٤) .

إذا كمل فيها شروط جواز العمل بالرواية ، فكان الظاهر قول من أوجب ، ويتفرع على الخلاف ما إذا تلفت ولم يشهد عليها ، فعند أبي حنيفة يضمن لأنه يصير في حكم جناية الوديعة ، والوديع مع الخيانة تكون يده يد غصب فيضمن ، وإن لم يخن ولم يفرط والله أعلم .

وقوله : (**وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء**) فيه دلالة على أنه يملك الملتقط من دون أن يتملك بعد مضي المدة .

النهي عن لقطة الحاج

٩٦٩ــ وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ﷺ (أنّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الحاجِّ) رواه مسلم[1] .

ترجمة الراوي

وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي القرشي وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله صحابي ، وقيل : إنه أدرك النبي ﷺ وليست له رؤية ، وأسلم يوم الحديبية وقيل : يوم الفتح ، وقتل مع ابن الزبير في يوم واحد ، روى عنه ابناه معاذ وعثمان ومحمد بن المنكدر وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب .

فقه الحديث[2]

الحديث فيه دلالة على أنه لا تلتقط ضالة الحاج ، وظاهره ولو كان في الحل أو في غيره ، وقد حكى الماوردي في الحاوي وجهاً للشافعية في عرفة أنها تلتحق بحكم مكة، لأنها مجمع الحاج كمكة ، ولم يرجح شيئاً وليس ذلك الوجه مذكوراً في الروضة ولا في أصلها ، والظاهر أن المراد به اللقطة في مكة ليطابق الحديث الصحيح الوارد في ذلك كما تقدم في الحج من حديث أبي هريرة والحديث هذا تأوله الجمهور بأن المراد النهي عن التقاط ذلك للتمليك وأما للإنشاد بها فيحل كما في رواية (**ولاتحل ساقطتها إلا لمنشد**) وكما تقدم في حديث أبي هريرة ، قالوا : إنما اختصت لقطة الحاج بذلك لإمكان إيصالها إلى أربابها ، لأنها إن كانت للمكي فظاهر ، وإن كانت للآفاقي فلا يخلو أفق غالباً من وارد إليها فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى

---

[1] – أخرجه مسلم رقم (١٧٢٤) وأبو داود رقم (١٧١٩) وأحمد (٣: ٤٩٩) .

[2] – فتح الباري (٥ :٨٨) الهداية تخريج أحاديث البداية (٨ :١٢٨ وبعدها) .

معرفة صاحبها قاله ابن بطال وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية : هي كغيرها من البلاد ، وإنما تختص مكة بالمبالغة في التعريف ، لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود ، فاحتاج الملتقط بها إلى المبالغة في التعريف ، ولو قيل : إن لقطة مكة تختص بأن واجدها لايملكها أبداً ، وإن لم يجد مالكها ، ويجب عليه التصدق بها فيكون الغرض من هذا التشديد قطع طمع الملتقط في تملكها ، لأنه ربما يدخله طمع في تملكها من أول الأمر لبعد معرفة صاحبها ، فنهي عن الالتقاط ثم أبيح للمنشد .

النهي عن لقطة مال المعاهد

٩٧٠ــ وعن المقدام بن معد يكرب ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (ألا لا يَحِلُّ ذُو نابٍ ، وَلا الحِمارُ الأَهْلِي ، ولا اللقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعاهَدٍ إلاّ أَنْ يستَغْنِيَ عنها) رواه أبو داود[1] .

فقه الحديث

يأتي الكلام على تحريم ذي الناب ، وماعطف عليه في باب الأطعمة وقوله : **(ولا اللقطة من مال معاهد)** فيه دلالة على أن اللقطة من مال المعاهد كاللقطة من مال المسلم ، إلا أنه يقال : اللقطة مجهولة المالك ، فهو عند الالتقاط لا تعلم من مال من هي ، ولعله يستقيم لو التقطت في محل غالب أهله أو جميعهم معاهدون ، وقوله : **(إلا أن يستغني عنها)** متأول بلقطة الحقير الذي لا يطلبه صاحبه كما تقدم الكلام في التمرة أو ماشابهها ، أو محمول الاستغناء على عدم معرفة مالكها بعد التعريف بها ، وسبب عدم المعرفة بحسب الأغلب هو استغناء صاحبها عنها فلم يطلبها ، وإن كان عدم الطلب قد يكون مع الحاجة إليها وعدم التمكن من الطلب ، والمحوج إلى التأويل ماتقرر من عمومات الأدلة لتحريم مال المعاهد كمال المسلم والله أعلم .

فائدة : قال النووي في شرح المهذب: اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية ، فقال الجمهور : لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً إلا في حال الضرورة ، فيأخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور ، وقال بعض السلف : لا يلزمه شيء ، وقال أحمد : إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين ، ولو لم يحتج إلى ذلك ، وفي الأخرى إذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالين ، وعلق

---

[1] – أخرجه أبوداود رقم (٣٨٠٤) وأحمد (٤: ١٣٠) والبيهقي (٩: ٣٣٢) والدارقطني (٤: ٢٨٩) رقم (٥٩) .

الشافعي القول بذلك على صحة الحديث ، قال البيهقي : فعلى حديث ابن عمر مرفوعاً (**إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة**)[1] قال البيهقي[2] : لم يصح ، وجاء من أوجه أخر غير قوية ، قال المصنف رحمه الله تعالى[3] : والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح ، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها ، وقد بينت ذلك في كتابي المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة . انتهى .

وروى الإمام المهدي في البحر عن الإمام يحيى أن سواقط الثمار إن جرت عادة أهلها بإباحتها جاز أخذها ، إذ للعرف تأثير في مثل ذلك ، انتهى . وأخرج مسلم[4] عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : (**لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته ، فتكسر خزانته ، فينقل طعامه ؟ فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم ، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه**) قال ابن عبد البر[5] : في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئاً إلا بإذنه وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو أولى منه ، وبهذا أخذ الجمهور ، لكن سواء كان بإذن خاص أو إذن عام ، واستثنى كثير من السلف ما إذا علم بطيب نفس صاحبه ، وإن لم يقع منه إذن خاص ولا عام ، وذهب كثير منهم إلى الجواز مطلقاً في الأكل والشرب ، سواء علم بطيب نفسه أو لم يعلم والحجة لهم ما رواه الحسن عن سمرة مرفوعاً (**إذا أتى أحدكم على ماشية ، فإن لم يكن صاحبها فيها فليصوت ثلاثاً ، فإن أجاب فليستأذن ، فإن أذن له وإلا فليحلب وليشرب ولا يحمل**)[6] إسناده صحيح إلى الحسن فمن صحح سماعه من سمرة صححه ، ومن لا ، أعله بالانقطاع ، لكن له شواهد من أقواها حديث أبي سعيد مرفوعاً (**إذا أتيت على راع ، فناده ثلاثاً ، فإن أجابك وإلا فاشرب من غير أن تفسد ، وإذا أتيت بستان**)[7] وأجيب عنه بأن حديث النهي أصح ، فهو أولى بأن يعمل به ، وبأنه معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير إذنه ، فلا يلتفت إليه ، ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع منها حمل الإذن على ما إذا علم

---

[1] – أخرجه الترمذي رقم (١٢٨٧)

[2] – في سننه (٩: ٣٥)) .

[3] – فتح الباري (٥: ٨٩) .

[4] – أخرجه مسلم رقم (١٧٢٦) والبخاري رقم (٢٣٠٣) وأبوداود رقم (٢٦٢٣).

[5] – فتح الباري (٥: ٨٩) .

[6] – أخرجه أبو داود رقم (٢٦١٩) والترمذي رقم (١٢٩٦) وصححه.

[7] – أخرجه بن ماجة رقم (٢٣٠٠) والبيهقي (٩: ٣٥٩) وأحمد (٣: ٨٥) رقم (١١٨٢٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤: ٢٤٠) وصححه بن حبان والحاكم (٤: ١٤٧) رقم(٧١٨٠) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

طيب نفس صاحبه والنهي على ما إذا لم يعلم ، ومنها تخصيص الإذن بـابن السـبيل دون غيره أو بالمطر أو بحال المجاعة مطلقاً وهي متقاربة ، وحكى ابن بطـال عـن بعض شيوخه أن حديث الإذن كان في زمنه ﷺ وحديث النهي أشار به إلى ما سيكون بعده من التشاح وترك المواساة ، ومنهم من حمل حديث النهي على ما إذا كان المالـك أحوج من المار لحديث أبي هريرة (**بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر ، إذ رأينا إبلاً مصرورة فثنينا إليها فقال لنا رسول الله ﷺ : إن هذه الإبل لأهـل بيـت مـن المسلمين ، هو قوتهم أيسركم لو رجعتم إلى مزاودكم فوجدتم ما فيها قـد ذهـب ؟ قلنا: لا ، قال : فإن ذلك كذلك**)[1] وفي حديث أحمد (**فابتدرها القوم ليحلبوها**) قالوا: فيحمل حديث الإذن على ما إذا لم يكن المالك محتاجاً وحديث النهي على ما إذا كـان مستغنياً ومنهم من حمل الإذن على ما إذا كانت غير مصرورة ، والنهي على مـا إذا كانت مصرورة لهذا الحديث ، لكن وقع عند أحمد في آخره (**فإن كنتم لا بد فـاعلين فاشربوا ولاتحملوا**) فدل على عموم الإذن في المصرور وغيره ، لكن بشـرط عـدم الحمل ولا بد منه ، واختار ابن العربي الحمل على العادة ، قال[2] : وكانت عادة أهـل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف بلدنا ، قال : ورأى بعضهم أن مهما كان على طريق لا يعدل إليه ولا يقصد جاز للمار الأخذ منه وفيه إشارة إلى قصـر ذلك على المحتاج ، وأشار أبو داود في السنن إلى قصر ذلك على المسافر في الغـزو وآخرون إلى قصر الإذن على ما كان لأهل الذمة والنهي على مـا كـان للمسـلمين واستؤنس بما شرطه الصحابة على أهل الذمة من ضيافة المسلمين وصح ذلـك عـن عمر ، وذكر ابن وهب عن مالك في المسافر ينزل بالذمي ، قال : لا يأخذ منه شيئاً إلا بإذنه ، قيل له : فالضيافة التي جعلت عليهم ؟ قال : كانوا يومئذ يخفف عنهم بسـببها ، وأما الآن فلا ، وجنح بعضهم إلى نسخ الإذن وحملوه على أنه كان قبل إيجاب الزكاة ، قالوا : وكانت الضيافة حينئذ واجبة ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة ، قـال الطحـاوي[3] : وكان ذلك حين كانت الضيافة واجبة ثم نسخت فنسخ ذلك الحكم .

---

[1] – أخرجه أحمد (٢: ٤٠٥) رقم (٩٢٤١) وابن ماجة رقم (٢٣٠٣).

[2] – فتح الباري (٥: ٩٠) .

[3] – شرح معاني الآثار (٤: ٢٤٣) .

٢٠ــ باب الفرائض[١]

الفرائض : جمع فريضة كحديقة وحدائق ، والفريضة فعيلة بمعنى مفعولة مأخودة من الفرض ، وهو القطع ، يقال : فرضت لفلان كذا ، أي قطعت له شيئاً من المال ، قاله الخطابي ، وقيل : هو من فرض القوس ، وهو الحز الذي في طرفيه حيث يوضع الوتر ليثبت فيه ويلزمه ولا يزول ، وقيل : الثاني خاص بفرائض الله سبحانه ، وهي ما ألزم به عباده لمناسبته لمعنى اللزوم ، لما كان الوتر يلزم محله ، وقال الراغب : الفرض قطع الشيء الصلب والتأثير فيه وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى : ﴿ **نصيباً مفروضاً** ﴾[٢] أي مقدراً أو معلوماً أو مقطوعاً عن غيرهم ، وقد ورد في الحث على تعلم الفرائض أحاديث منها :

١ــ عن ابن مسعود رفعه (**تعلموا الفرائض ، وعلموها الناس ، فإني امرؤ مقبوض ، وإن العلم سيقبض ، حتى يختلف الاثنان في الفريضة ، فلا يجدان من يفصل بينهما**)[٣] ورواته موثقون إلا أنه اختلف فيه على عوف الأعرابي اختلافاً كثيراً، فقال الترمذي : إنه مضطرب ، والاختلاف عليه أنه جاء عنه من طريق ابن مسعود ، وجاء عنه من طريق أبي هريرة (**تعلموا الفرائض فإنها نصف العلم ، وإنه أول ما ينزع من أمتي**)[٤] .

٢ــ وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي بكرة رفعه (**تعلموا القرآن والفرائض، وعلموها الناس ، أوشك أن يأتي على الناس زمان يختصم الرجلان في الفريضة ، فلا يجدان من يفصل بينهما**)[٥] وراشد مقبول لكن الراوي عنه مجهول .

٣ ــ وعن أبي سعيد الخدري بلفظ (**تعلموا الفرائض وعلموها الناس**)[٦] وأخرج الدارمي عن عمر موقوفاً (**تعلموا الفرائض كما تعلمون القرآن**) **وفي لفظ عنه (تعلموا الفرائض فإنها من دينكم**)[٧]. وعن ابن مسعود موقوفاً أيضاً (**من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض**) ورجالها ثقات إلا أن في أسانيدها انقطاعاً ، قال ابن الصلاح : لفظ النصف في هذا الحديث بمعنى أحد القسمين وإن لم يتساويا ، وقد قال ابن عيينة : إذ

---

[١] – فتح الباري (١٢: ٣) .
[٢] – النساء :(٧) .
[٣] – أخرجه الترمذي (٤: ٤١٣) رقم(٢٠٩١) والنسائي في الكبرى (٤: ٦٣) والبيهقي (٦: ٢٠٨) وصححه الحاكم (٤: ٣٦٩) رقم (٧٩٥٠) .
[٤] – أخرجه الحاكم (٤: ٣٦٩) رقم (٧٩٤٨) وابن ماجة رقم (٢٧١٩) والدارقطني (٤: ٦٧) .
[٥] – أخرجه الطبراني في الأوسط (٤: ٢٣٧) رقم (٤٠٧٥) .
[٦] – أخرجه الدارقطني عن طريق عطية وهو ضعيف .
[٧] – أخرجه الدارمي (٢: ٤٤٢) والبيهقي (٦: ٢٠٩) .

سئل عن ذلك أنه يبتلى به كل الناس ، وقال غيره : لأن لهم حالتين حالة حياة وحالة موت والفرائض تتعلق بأحكام الموت ، وقيل : لأن الأحكام تتلقى من النصوص ومن القياس ، والفرائض لا تتلقى إلا من النصوص ، ولذلك البخاري ذكر في باب تعلم الفرائض حديث أبي هريرة مرفوعاً **(إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث)** [1] وأورد قول عتبة بن عامر : **(تعلموا قبل الظانين)** يعني الذين يتكلمون بالظن وفيه استبعاد ، فإن أهل ذلك العصر كانوا يقفون عند النصوص ولا يتجاوزونها وقد روي عن أبي بكر التحير في تفسير الكلالة،وكذا عن ابن مسعود في ميراث الجد وغيرهما ، وقال جماعة من العلماء بجواز الرأي في الفرائض وفي بعض المسائل التي لم يرد فيها نص وهو قليل،قال ابن المنير: الغالب في الفرائض التقييد وانحسام وجوه الرأي .

العصبة

٩٧١ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِها ، فَمَا بَقِي فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ) متفق عليه[2] .

فقه الحديث

المراد بالفرائض هنا الأنصباء المذكورة في كتاب الله تعالى[3] ، وهي الست المنصوص عليها **(النصف ، ونصفه ، ونصف نصفه ، والثلثان ، ونصفهما ونصف**

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٤٨٤٩) ومسلم رقم (٢٥٦٣) والترمذي رقم (١٩٨٨) وأبوداود رقم (٤٩١٧) وأحمد رقم (٧٣٣٣) .

[2] – أخرجه البخاري رقم (٦٣٥١) ومسلم رقم (١٦١٥) وأبو داود رقم (٢٨٩٨) وابن ماجة رقم (٢٧٤٠) والترمذي رقم (٢٠٩٨) والنسائي في الكبرى (٦٣٣١) وأحمد (٢٦٥٧) .

[3] – أما النصف : فقد ورد في نصيب البنت الواحدة : ﴿**وإن كانت واحدة فلها النصف** ﴾ وفي نصيب الزوج : ﴿ **ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد** ﴾ وفي نصيب الأخت : ﴿ **إن امرؤ هلك وليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك** ﴾ .

وأما الربع : فقد ورد في نصيب الزوج ﴿ **فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن** ﴾ وفي نصيب الزوجة أو الزوجات ﴿ **ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد** ﴾ .

وأما الثمن : فقد ورد في نصيب الزوجة أو الزوجات ﴿ **فإن كان لكم ولد فلهن الثمن** ﴾ .

وأما الثلثان : فقد وردا في نصيب البنات ﴿ **فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك** ﴾ وفي نصيب الأخوات ﴿ **فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك** ﴾ .

وأما الثلث : فقد ورد في نصيب الأم ﴿ **فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث** ﴾ وفي نصيب الأخوة لأم ﴿ **فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث** ﴾ .

وأما السدس : فقد ورد في نصيب الأبوين مع الولد ﴿ **ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد** ﴾ وفي ميراث الأم مع الأخوة ﴿ **فإن كان له إخوة فلأمه السدس** ﴾ وفي نصيب الأخ لأم الواحد ﴿ **وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس** ﴾.

نصفهما) والمراد بأهلها من يستحقها بنص كتاب الله تعالى ، ووقع في رواية عن ابن طاوس (**اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله تعالى**)[1] أي على وفق ما أنزل الله في كتابه ، وقوله : (**فما بقي**) وقع في رواية روح بن القاسم (**فما تركت**) أي أبقت ، وقوله : (**لأولى**) على وزن أفعل تفضيل كذا في رواية الكشميهني للبخاري ، وهو مشتق من الولي يعني القرب ، أي بمن يكون أقوى لمن يكون أقرب في النسب إلى المورث ، وليس المراد هنا الأحق وحكى عياض أن في بعض روايات مسلم (**فهو لأدنى**) بدال ونون ، وهو بمعنى الأقرب ، قال الخطابي[2] : المعنى أقرب رجل من العصبة ، وقال ابن بطال : المراد بأولى رجل ، أن الرجال من العصبة بعد أهل الفروض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت ، استحق دون من هو أبعد ، فان استووا اشتركوا ولم يقصد في هذا الحديث من يدلى بالآباء والأمهات مثلا ، لأنه ليس فيهم من هو أولى من غيره ، إذا استووا في المنزلة ، كذا قال ابن المنير ، وقال ابن التين : إنما المراد به العمة مع العم ، وبنت الأخ مع ابن الأخ ، وبنت العم مع ابن العم وخرج من ذلك الأخ والأخت لأبوين أو لأب ، فانهم يرثون بنص قوله تعالى : ﴿ **وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾[3] ويستثنى من ذلك من يحجب كالأخ للأب مع البنت والأخت الشقيقة [4] ، وكذا يخرج الأخ والأخت من الأم[5] لقوله تعالى:﴿ **فلكل واحد منهما السدس**﴾[6] وقد نقل الإجماع على أن المراد بها الأخوة من الأم[7] ، قوله : (**رجل ذكر**) هكذا في جميع الروايات ، ووقع في كتب الفقهاء كصاحب النهاية وتلميذه الغزالي فلأولى عصبة ذكر ، قال ابن الجوزي والمنذري : هذه اللفظة ليست محفوظة ، وقال ابن الصلاح : فيها بُعد عن الصحة من حيث اللغة فضلاً عن الرواية، فإن العصبة في اللغة اسم للجمع لا للواحد كذا قال ، والذي يظهر أنه اسم

---

[1] – أخرجه ابن ماجة رقم (٢٧٤٠) (١:٣١٣) رقم (٢٨٦٢) والبيهقي (٦: ٢٥٨) .

[2] – فتح الباري (١٢: ١١).

[3] – (النساء : ١١) .

[4] –

نصف	بنت	١
عصبة باقي	أخت ش	١
محجوب	أخ لأب	٠
		٢

[5] – الأخ والأخت لأم في حال الانفراد يأخذ كل واحد منهما السدس ، إذا لم يكن في المسألة حاجب ، وإذا اجتمعا يأخذون الثلث بالسوية ولا يعصبون بعضهم .

[6] – (النساء : ١٢) .

[7] – تفسير القرطبي (٥: ٧٨) وتفسير الطبري (٤: ٢٨٨) .

جنس يقع على الواحد وأكثر ، فقد جاء في رواية أبي هريرة في غير هذا الحديث **(فليرثه عصبتة من كانوا)**[1] فالظاهر الإفراد ووصف الرجل أنه ذكر زيادة في البيان، قال الخطابي : فائدته ليعلم أن العصبة إذا كان عماً أو ابن عم مثلاً ، وكان معه أخت له أن الأخت لا ترث ،ولا يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، ويقال هذه الفائدة تحصل من قوله : رجل وحده ، وقال ابن التين : إنه للتوكيد ، ومثله ابن لبون ذكر ، ورده القرطبي ، بأن العرب إنما تؤكد حيث يفيد فائدة ، إما تعين المعنى في النفس ، وإما رفع توهم المجاز ، وليس ذلك موجوداً هنا ، وقال غيره : هذا التوكيد لمتعلق الحكم ، وهو الذكورة ، لأن الرجل قد يراد به معنى النجدة والقوة في الأمر ، فقد حكى سيبويه مررت برجل رجل أبوه ، فلهذا احتاج الكلام إلى ذكر **(ذكر)** حتى لا يظن أن المراد به خصوص البالغ ، وقيل : خشية أن يظن بلفظ رجل الشخص ، فيعم الذكر والأنثى ، وقال ابن العربي في قوله : **(ذكر)** هو أن الإحاطة بالميراث جميعه ، إنما تكون للذكر لا الأنثى ، وأما البنت المنفردة فأخذها للمال جميعه بسببين متغايرين ، هما الفرض والرد ، وقيل : احترز به عن الخنثى ، وقيل : للاعتناء بالجنس ، وقيل : للإشارة إلى الكمال في ذلك ، كما يقال : امرأة أنثى وقيل : لنفي توهم اشتراك الأنثى معه لئلا يحمل على التغليب ، كما في حديث **(من وجد متاعه عند رجل)**[2] وحديث **(من أعتق شركاً له في عبد)**[3] وحديث **(أيما رجل ترك مالاً)**[4] وقيل : ذكر تنبيهاً على سبب الاستحقاق بالعصوبة وسبب الترجيح الإرث ، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وحكمته أن الرجال تلحقهم المؤن ، كالقيام بالعيال ، والضيفان ، وإرفاد القاصدين ، ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك ، هكذا قال النووي تبعاً للقاضي عياض ، وأصله للمازري ، فإنه قال ما معناه : أتى **(بذكر)** هنا ، وفي الزكاة **(ابن لبون ذكر)** لأن الرجال هم العالمون بالأمور ، ويرى لهم العرب ما لايرى للنساء ، فأتى **(بذكر)** للعلة التي لأجلها اختص بذلك وإن اشتركا في السبب ، وفي ابن اللبون بعكس ذلك ، وهو أن جعل السن الأعلى في مقام السن الأسفل لوجود العلة التي اقتضت نقص السن الأعلى ، وهي الذكورية ، حتى صارت في محل السن الأسفل وقال السهيلي : جعل **(ذكر)** صفة للرجل إخراج الكلام من أدنى جوامع الكلم عن البلاغة ، وذلك لعدم الفائدة ، وذلك لأن الرجل لا يكون إلا ذكراً وكلامه أجل

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٢٢٦٩) وأحمد (٢: ٣٣٤) رقم (٨٣٩٩) .

[2] –أخرجه أحمد (٢: ٣٤٧) رقم (٨٥٤٧) وابن أبي شيبة (٧: ٣٢٣) رقم (٣٦٥١١) .

[3] – أخرجه البخاري (٢٣٨٦) ومسلم رقم (١٥٠١) والترمذي رقم (١٣٤٦) وأبوداود رقم (٣٩٤٦) والنسائي رقم (٤٦٩٨) وابن ماجة رقم (٢٥٢٧) .

[4] – الفقرة السابقة رقم (٢) .

من أن يشتمل على حشو لا فائدة فيه ولايتعلق به حكم ، وكان يلزم منه خروج الطفل الذي لم يبلغ سن الرجولية ، والإجماع أن الصغير كالكبير فقوله : (**ذكر**) صفة لأولى لا لرجل ، فالأولى أريد به القريب إلى الميت ورجل المضاف إليه أريد به الصلب أي الذي قرابته من جهة الصلب ، لأن الصلب لا يكون إلا رجلاً فكأنه قال : الأقرب الذي قربه من جهة الرجال فيخرج الأقرب الذي قربه من جهة الأم كالخال ، فإن قرابته من حيث البطن والرحم ، وخرج بالوصف بقوله : (**ذكر**) الأنثى ، وإن كانت مدلية إلى الميت من قبل الصلب كالعمة ، ولفظ أفعل لا يراد به التفضيل ، والمراد به الولي كأنه قال : ولي من جهة الصلب ذكرلا ولي من جهة البطن ، ولا من جهة الصلب أنثى ، هذا حاصل ما ذكره السهيلي ثم قال : فيكون في هذا الكلام الموجز من المتانة، وكثرة المعاني ، ماليس في غيره ، فالحمد لله الذي وفق وأعان ، وجرى عليه الكرماني في شرحه على البخاري .

قال النووي[1] : أجمعوا على أن الذي يبقى بعد الفروض للعصبة ، يقدم الأقرب فالأقرب[2] ، فلا يرث عاصب بعيد مع عاصب قريب ، والعصبة كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة ، ليس بينه وبين الميت أنثى ، فمن انفرد أخذ المال جميعه[3] وإن كان مع ذوي فروض مستغرقين أخذ مابقي[4] ، وإن كان مع مستغرقين فلا شيء له[5] ، قال القرطبي: وأما تسمية الأخت مع البنت عصبة فعلى سبيل التجوز لأنها لما كانت في هذه المسألة تأخذ مافضل عن البنت أشبهت العاصب ، قال الطحاوي : استدل قوم يعني ابن عباس ومن معه بحديث ابن عباس على أن من خلف بنتاً وأخاً شقيقاً وأختاً شقيقة ، أن للبنت النصف ، ومابقي فللأخ دون الأخت وطردوا ذلك فيما لو كان مع البنت عصبة غير الأخ ، فقالوا : لا شيء لها مع البنت ، واحتجوا أيضاً بظاهر قوله تعالى : ﴿ **إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك** ﴾[6] قالوا : فمن أعطى الأخت مع البنت، فقد خالف ظاهر القرآن ، قال : واستدل عليهم بالاتفاق على أن من ترك بنتاً وابن ابن وبنت ابن ، أن للبنت النصف ومابقي بين ابن الابن وبنت الابن ، ولم

---

[1] – فتح الباري (١٢: ١٣) .

[2] – كأن يجتمع عم وأخ فالأخ يحجب العم ، أو يجتمع أب وجد فالأب يحجب الجد ، أو عم وابن عم فالعم يحجب ابن العم .

[3] – مثاله : مات شخص عن أبيه فقط ، أو أخيه ، أو عمه ، أو جده ، فكل هؤلاء يأخذ المال إذا انفرد .

[4] – مثاله ماتت امرأة عن (زوج وبنت وعم) فالزوج له الربع لوجود البنت ، والبنت لها النصف لانفرادها والعم له الباقي .

[5] – مثاله : ماتت امرأة عن (زوج وأخت شقيقة وعم) فالزوج له النصف ، والشقيقة لها النصف ، والعم لم يبق له شيء .

[6] – (النساء : ١٧٦) .

يخصوا ابن الابن بما بقي ، قال : فعلم أن حديث ابن عباس مخصوص بما إذا ترك بنتا وعماً وعمة أن الباقي للعم دون العمة إجماعاً ، فاقتضى النظر ترجيح إلحاق الأخت مع الأخ بالابن والبنت ، لا بالعم والعمة ، لأن الميت لو لم يترك إلا أخاً وأختاً شقيقين فالمال بينهما ، وكذلك لو ترك ابن ابن وبنت ابن ، بخلاف مالو ترك عماً وعمة فإن المال كله للعم دون العمة باتفاقهم ، قال : وأما الجواب عما احتجوا به من الآية ، فهو أنهم أجمعوا على أن الميت لو ترك بنتاً وأخاً لأب ، كان للبنت النصف ومابقي للأخ ، وأن معنى قوله تعالى : ﴿ **ليس له ولد** ﴾ إنما هو ولد يحوز المال كله ، لا الولد الذي لا يحوز ، وأقرب العصبات البنون ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم الأب ، ثم الجد والأخ إذا انفرد واحد منهما ، فإن اجتمعا فسيأتي حكمه ، ثم بنو الأخوة ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا [1] ومن أدلى بأبوين يقدم على من أدلى بأب ، لكن يقدم الأخ لأب على ابن الأخ لأبوين ، ويقدم ابن الأخ لأب على عم لأبوين ، واستدل البخاري بالحديث على أن الجد يرث جميع المال إذا لم يكن دونه أب، وعلى أن الأخ من الأم إذا كان ابن عم يرث بالفرض والتعصيب والله أعلم[2] .

لا ميراث بين المسلم والكافر

٩٧٢ ــ وعن أسامة بن زيد ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قالَ : (لا يرثُ المسلمُ الكافرَ ولا يرثُ الكافرُ المسلمَ) متفق عليه[3] .

---

[1] – العصبة نوعان هي : عصبة نسبية وعصبة سببية :

أما النسبية فهي ثلاثة أقسام :

أ ــ **عصبة بالنفس** :وهي خمس جهات :١ــ **جهة البنوة** : وهم (أبناء الميت وأبناء أبنائه) وإن نزلوا .

٢ــ **جهة الأبوة** : وهو (أبو الميت) . ٣ــ **جهة الجدودة** : وهو (أب الأب) وإن علا .

٤ ــ **جهة الأخوة** : وهم (الأخ الشقيق والأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب) .

٥ ــ **وجهة العمومة** : وهم (أعمام الميت الأشقاء أو لأب وأبناؤهم ، وأعمام أبيه الأشقاء أو لأب وآباءهم ، وأعمام جده الأشقاء أو لأب وأبناؤهم)

ب ــ **عصبة بالغير**: وهي كل أنثى وجد معها أخوها: وهن أربعة فقط: ١ــ البنت مع الابن. ٢ ــ بنت الابن مع ابن الابن. ٣ ــ الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق. ٤ ــ الأخت لأب مع الأخ لأب .

جـ ــ **عصبة مع الغير** : وهي كل أنثى تصير عصبة بأنثى أخرى وتشمل : ١ــ الأخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن . ٢ ــ الأخت لأب مع البنت أو بنت الابن .

أما السببية : فهي كل من أعتق عبداً فيرثه بالتعصيب وتشمل : ١ــ المعتِق . ٢ ــ المعتَقة .

[2] – فتح الباري (١٢: ١٤) .

[3] – أخرجه البخاري رقم (٦٣٨٣) ومسلم رقم (١٦١٤) والترمذي رقم (٢١٠٧) وأبوداود رقم (٢٩٠٩) وابن ماجة رقم (٢٧٢٩) والنسائي في الكبرى (٤: ٨٠) رقم (٦٣٧١) وأحمد (٥: ٢٠٠) رقم (٢١٧٩٥) .

فقه الحديث

قوله : **(لا يرث المسلم الكافر)** برفع المسلم على أنه الوارث فى الجملة الأولى ، ويرفع الكافر فى الجملة الثانية،والحديث ذهب إليه الجمهور من أهل العلم،وأخذوا بعمومه إلا ماجاء عن معاذ،قال : يرث المسلم الكافر من غير عكس، واحتج بأنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **(الإسلام يزيد ولا ينقص)** أخرجه أبو داود وصححه الحاكم[1] من طريق يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدؤلي عنه،قال الحاكم: صحيح الإسناد،وتعقب بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ،ولكن سماعه منه ممكن،وقدزعم الجوزقاني أنه باطل ، وهي مجازفة وقال القرطبي[2] في المفهم: وهو كلام محكي ولا يروى،كذا قال،وقد رواه من قدمت ذكره،فكأنه ما وقف على ذلك،وأخرج أحمد بن منيع بسند قوي عن معاذ **(أنه كان يورث المسلم من الكافر بغير عكس)**[3] وأخرج مسدد عنه **(أن أخوين اختصما إليه مسلم ويهودي ، مات أبوهما يهودياً فحاز ابنه اليهودي ماله، فنازعه المسلم،فورث معاذ المسلم)**[4] وأخرج ابن أبي شيبة[5] من طريق عبد الله بن معقل،قال: **(ما رأيت قضاء أحسن من قضاء قضى به معاوية نرث أهل الكتاب ، ولا يرثونا، كما يحل النكاح فيهم،ولا يحل لهم)** وبه قال مسروق وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وإسحاق،وحجة الجمهور أنه قياس في معارضة النص،وهو صريح في المراد،ولا قياس مع وجوده،وأما الحديث فليس نصاً في المراد،بل هو محمول على أنه يفضل غيره من الأديان ولا تعلق له بالإرث،وقد عارضه قياس آخر،وهو أن التوارث يتعلق بالولاية ولا ولاية بين المسلم والكافر،لقوله تعالى: ﴿ **لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء** ﴾[6] وبأن الذمي يتزوج الحربية ولايرثها،وذهب إلى ما ذهب إليه معاذ الإمامية والناصر والحجة عليهم مامر ، وقوله : **(ولا يرث الكافر المسلم)** وهذا مجمع عليه .

تعصيب الأخت مع البنت وبنت الابن

٩٧٣ــ وعن ابن مسعود ﷺ (في بِنْتٍ وَبِنْتِ ابنٍ وَأُخْت ، قَضى النبيُّ ﷺ للابنةِ النِّصف ، ولابنةِ الابنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثلثين ، وما بَقِيَ فَلِلأُخْتِ) رواه البخاري[7] .

---

[1] – أخرجه أبو داود رقم (٢٩١٢) وأحمد (٥: ٢٣٠) والطبراني في الكبير (٢٠: ١٦٢) والبيهقي (٦: ٢٠٥) رقم (١١٩٣٣) والحاكم (٤: ٣٨٣) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

[2] – فتح الباري (١٢: ٥٠) .

[3] – عزاه ابن حجر له في المرجع السابق.

[4] – عزاه ابن حجر في المرجع السابق له .

[5] – أخرجه ابن أبي شيبة (٦: ٢٨٤) رقم (٣١٤٥١) .

[6] – (المائدة : ٥١) .

[7] – أخرجه البخاري رقم (٦٣٥٥) وأبوداود رقم (٢٨٩٠) والنسائي في الكبرى (٤: ٧٠ و٧١) وابن ماجة رقم (٢٧٢١) .

فقه الحديث[1]

الحديث فيه دلالة على توريث الأخت الباقي ، وهذا مجمع عليه ، ورجع أبو موسى لما أفتى بأن للأخت النصف ، ثم أمر السائل أن يسأل ابن مسعود فقضى ابن مسعود بقضاء النبي ﷺ فقال أبو موسى : (**لا تسألوني ما دام هذا الحَبر فيكم**) وفي رواية النسائي (**جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري ، وهو الأمير وإلى سليمان بن ربيعة الباهلي ، فسألهما ، وكان سليمان قاضياً على الكوفة وكانت هذه القصة في زمن عثمان ، لأنه هو الذي أمر أبا موسى على الكوفة وكان ابن مسعود قبل ذلك أميرها ، ثم عزل قبل ولاية أبي موسى عليها بمدة**) قال ابن بطال : يؤخذ منه أن للعالم أن يجتهد إذا ظن أن لا نص في المسألة ولا يترك الجواب الى أن يبحث عن ذلك ، وأن الحجة عند التنازع هي السنة فيجب الرجوع إليها ، وفي كلام أبي موسى دلالة على ما كانوا عليه من الإنصاف والاعتراف بالحق والرجوع اليه ، وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل وكثرة اطلاع ابن مسعود على السنة ، وتثبت أبي موسى في الفتيا حيث دل على من ظن أنه أعلم منه ، قال : ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود ، وفي جواب أبي موسى إشعار بأنه رجع عما قاله ، قال ابن عبد البر : لم يخالف في ذلك إلا أبو موسى الأشعري وسليمان بن ربيعة الباهلي ، وقد رجع أبو موسى عن ذلك ولعل سليمان أيضاً رجع كأبي موسى ، وسليمان المذكور مختلف في صحبته وله أثر في فتوح العراق أيام عمر وعثمان واستشهد في زمن عثمان ، وكان يقال له سليمان الخيل لمعرفته بها .

وقوله : (**الحبر**)[2] بفتح المهملة وبكسرها أيضاً وسكون الموحدة حكاه الجوهري، ورجح الكسر وجزم الفراء أنه بالكسر، وقال: يسمى باسم الحبر الذي يكتب به،وقال أبو عبيد الهروي :هو العالم بتحبير الكلام وتحسينه ، وهو بالفتح في رواية جميع المحدثين ، وأنكر أبو الهيثم الكسر وقال الراغب:سمي العالم حبراً لما يبقى من أثر علومه .

---

[1] – فتح الباري (١٢: ١٧) .

[2] – لسان العرب (٤: ١٥٧) .

لا توارث بين أهل ملتين

٩٧٤ــ وعن عبد الله بن عمر ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (لا يَتَوَارثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ) رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وأخرجه الحاكم بلفظ أسامة وروى النسائي حديث أسامة بهذا اللفظ[1] .

تخريج الحديث

وأخرجه الحاكم بلفظ أسامة ، وروى النسائي حديث أسامة بهذا اللفظ ، ورواه ابن حبان من حديث ابن عمر ، ومن حديث جابر رواه الترمذي واشتهر به وفيه ابن أبي ليلى ، وأخرجه البزار ، ومن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ (**لا تورث ملة من ملة**)[2] وفيه عمر بن راشد ، قال : إنه تفرد به ، وهو لين الحديث ، ورواه النسائي والحاكم والدارقطني[3] بهذا اللفظ من حديث أسامة بن زيد وقال الدارقطني هذا اللفظ في حديث أسامة غير محفوظ ، وأخرجه المزي في الأطراف من جميع رواياته عن أسامة (**لا يتوارث أهل ملتين**) .

فقه الحديث[4]

والحديث فيه دلالة على أنه لا توارث بين أهل ملتين ، وظاهره العموم في اختلاف الملتين سواء كان بإسلام أو غيره ، أو بين ملتين كفريتين ، وقد ذهب إليه الأوزاعي وهو مذهب الهدوية ، وحملها الجمهور على أن المراد بأحد الملتين الإسلام وبالآخر الكفر ، وقد يستأنس لهذا التأويل بما ذكره الرافعي ، قال : وقد روي في بعض الروايات (**لا يتوارث أهل ملتين ، لا يرث المسلم الكافر**) فجعل الجملة الثانية بياناً للأولى ، حكاه المصنف في التلخيص[5] ، ولم يتكلم في الرواية والأصح عند الشافعية أن الكافر يرث الكافر ، وهو قول الحنفية والأكثر ، ومقابله عن مالك وأحمد ، وعنه التفرقة بين الحربي والذمي ، وكذا عند الشافعية ، وعن أبي حنيفة لا يتوارث حربي من ذمي ، فإن كانا حربيين شرط أن يكونا من دار واحدة ، وعند الشافعية لا فرق ،

---

[1] – أخرجه ابن حبان رقم (٥٩٩٦) وأبو داود رقم (٢٩١١) وابن ماجة رقم (٢٧٣١) وأحمد (٢: ١٧٨و ١٩٥) والبيهقي (٦: ٢١٨) والدارقطني (٤: ٧٥) والنسائي (٤: ٨٢) والحاكم (٢: ٢٦٢) رقم (٢٩٤٥) عن أسامة، والطبراني في الكبير (١: ١٦٣) والترمذي من (٢١٠٨) حديث جابر .

[2] – أخرجه البيهقي (١٠: ١٦٣) .

[3] – التلخيص الحبير (٣: ٨٤) .

[4] – فتح الباري (١٢: ٥١) والتمهيد (٩: ١٦٧ــ ١٧٢) .

[5] – التلخيص الحبير (٣: ٨٤) .

وعندهم وجه كالحنفية ، وعن الثوري وربيعة وطائفة الكفر ثلاث ملل ، يهودية ونصرانية وغيرهم ، فلا تورث ملة من هذه من ملة من الملتين ، وعن طائفة من أهل المدينة والبصرة كل فريق من الكفار ملة فلم يورثوا مجوسياً من وثني ، ولايهودياً من نصراني ، وهو قول الأوزاعي وبالغ فقال : لا يرث أهل نحلة من دين واحد أهل نحلة أخرى كاليعقوبية والملكية من النصارى ، واختلف في المرتد ، فقال الشافعي وأحمد : مصير ماله إذا مات للمسلمين ، وقال مالك : يكون فيئاً إلا أن يقصد بردته أن يحرم ورثته المسلمين فيكون لهم ، وكذا قال في الزنديق ، وعن أبي يوسف ومحمد وهو قول الهادي إنه يكون لورثة المسلمين ، وعن أبي حنيفة ماكسبه قبل الردة فهو لورثته المسلمين وبعد الردة لبيت المال ، وعن بعض التابعين وعلقمة يستحقه أهل الدين الذي انتقل إليه ، وعن داود يختص بورثته من أهل الدين الذي انتقل إليه ولم يفصل والحاصل من ذلك ستة أقوال .

واحتج القرطبي[1] في المفهم على أن الكفر ملل لقوله تعالى : ﴿ **لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً** ﴾[2] فهي ملل متعددة وشرائع مختلفة ، قال : وأما ما احتجوا به من قوله تعالى:﴿ **ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم** ﴾[3] فوحد الملة ، فلا حجة فيه، لأن الواحدة في اللفظ وفي المعنى الكثرة ، لأنه أضافه إلى مفيد الكثرة ، كقول القائل: خذ عن علماء الدين علمهم ، يريد علم كل منهم ، قال : واحتجوا بقوله : ﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾[4] والجواب أن الخطاب بذلك وقع لكفار قريش ، وهم أهل دين واحد ، وأما ما أجابوا به عن حديث (**لا يتوارث أهل ملتين**) بأن المراد ملة الكفر وملة الإسلام ، فالجواب عنه بأنه إذا صح في حديث أسامة فمردود في حديث غيره ، واستدل بقوله : (**لا يرث الكافر المسلم**) على جواز تخصيص عموم الكتاب بالآحاد لأن قوله تعالى : ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم** ﴾[5] عام في الأولاد ، فخص منه الولد الكافر ، فلا يرث من المسلم بالحديث المذكور ، وأجيب بأن المنع حصل بالإجماع ، وخبر الواحد إذا حصل الإجماع على وفقه كان التخصيص بالإجماع لا بالخبر فقط ، قلت : القول بتخصيص الآحاد لعموم الكتاب هو القول الراجح ولايلزم منه تقديم المظنون على المقطوع ، لأنه إن كان قطعي المتن فهو ظني الدلالة ، وخبر الواحد

---

[1] – فتح الباري (١٢: ٥١ و٥٢) .
[2] – (المائدة : ٤٨) .
[3] – (البقرة : ١٢٠) .
[4] – (الكافرون : ١) .
[5] – (النساء : ١١) .

الخاص قطعي الدلالة ظني المتن ، فيتعادلان ويترجح التخصيص به ، لأن في ذلك جمعاً بين الدليلين المذكورين بخلاف عكسه .

ميراث الجد

٩٧٥ــ وعن عمران بن حصين ﷺ قالَ : (جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ : إنّ ابنَ ابْني ماتَ ، فَمَا لي منْ ميرَاثه ؟ فقالَ : لَكَ السدُسُ ، فَلَمّا ولّى دَعَاهُ فقالَ : لَكَ سُدُسٌ آخَرَ ، فَلَمّا ولّى دَعَاهُ ، فقالَ : إنّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ) رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي[1] .

تخريج الحديث

وهو من رواية الحسن البصري عن عمران ، وقيل : إنه لم يسمع منه ، قال ابن المديني وأبو حاتم الرازي : إن الحسن لم يسمع من عمران .

فقه الحديث

قال قتادة : لا أدري مع أي شيء ورثه ، وقال : أقل شيء ورث الجد السدس وصورة هذه المسألة ، أنه ترك الميت بنتين وهذا السائل ، وهو الجد ، فللبنتين الثلثان، وبقي ثلث فدفع النبي ﷺ إلى السائل السدس بالفرض ، لأنه فرض الجد هنا ، ولم يدفع إليه السدس الآخر لئلا يظن أن فرضه الثلث ، وتركه حتى ولّى أي ذهب ، فدعاه ، وقال : لك سدس آخر ، فلما ولّى دعاه ، وقال : إن السدس الآخر بكسر الخاء طعمة ، ومعنى الطعمة هنا أن له ذلك زائد على السهم المفروض بالتعصيب لما بقي على الفروض ، ومايؤخذ بالتعصيب ليس بلازم كالفرض المقدر[2] .

ميراث الجدة

٩٧٦ ــ وعن ابن بريدة عن أبيه ﷺ (أنّ النبيّ ﷺ جعلَ للجدة السّدس إذا لم يَكُنْ دونَها أمّ). رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي[3] .

---

[1] – أخرجه الترمذي رقم (٢٠٩٩) وأبو داود رقم (٢٨٩٦) والنسائي في الكبرى (٤: ٧٣) وأحمد (٤: ٤٢٨).

[2] – الجد له أربع حالات وهي : (السدس مع الفرع المذكر ، والسدس والتعصيب مع الفرع المؤنث ، والتعصيب عند عدم الفرع ، والحجب مع الأب) .

[3] – أخرجه أبو داود رقم (٢٨٩٥) والترمذي رقم (٢١٠٠) والنسائي في الكبرى (٤: ٧٣) وابن ماجة رقم (٢٧٢٤) وابن الجارود (١: ٢٤١) رقم (٩٦٠) .

تخريج الحديث

فيه عبد الله العتكي ، مختلف فيه ، وثقه أبو حاتم[1] ، وصححه ابن السكن .

فقه الحديث

والحديث دليل على أن ميراث الجدة السدس[2] سواء كانت أم أم أو أم أب ويشترك فيه الجدتان فأكثر إذا استوين ، فإن اختلفن سقطت البعدى من الجهتين بالقربى ، ولا يسقطهن إلا الأم والأب ، كل منهما يسقط من كان من جهته ، إلا إذا كانت من ذوي الأرحام ، فلا ترث مع وجود ذي سهم غيرها ، وذلك كالجدة التي أدرجت أباً بين أمين أو أماً بين أبوين ، فهي ساقطة ، مثال الأول أم أب أم فبينها وبين الميت أب وهنا أماً، ومثال الثاني أماً بين أبوين ، أم أب أم الأب وذلك ظاهر ، ودليل ذلك حديث قبيصة ابن ذؤيب (**جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء، وماعلمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة : شهدت النبي ﷺ أعطاها السدس ، فقال : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر**)[3] وفيه قصة عمر ، وقال الدارقطني في العلل بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الزهري يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه ، وذكر القاضي حسين أن التي جاءت إلى الصديق أم الأم ، وأن التي جاءت إلى عمر أم الأب ، وروي (**أنه أعطى السدس ثلاث جدات اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم**)[4]وذكر البيهقي[5] عن محمد بن نصر أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك إلا ماروي عن سعد بن أبي وقاص أنه أنكر ذلك ، ولايصح إسناده عنه ، وقصة عمر أنها جاءته جدة أخرى ، فقال لها : (**مالك في كتاب الله شيء ، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك ، ومأأنا بزائد في الفرائض شيئاً ، ولكن هو ذاك السدس ، فإن اجتمعتما فهو لكما وأيكما خلت به**

---

[1] – الكامل (٤: ٣٢٩) وتقريب التهذيب (١: ٣٧٢) .

[2] – الجدة لها حالتان : ١ ــ السدس . ٢ ــ الحجب .

[3] – أخرجه مالك (٢: ٥١٣) رقم (١٠٧٦) وأحمد (٤: ٢٢٥) والترمذي رقم (٢١٠٠) وأبوداود رقم (٢٨٩٤) وابن ماجة (٢٧٢٤) وابن حبان (١٣: ٣٩١) رقم (٦٠٣١) والحاكم (٤: ٣٧٦) رقم (٧٩٧٨) من هذا الوجه وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل ، لأن قبيصة لم يصح سماعه من الصديق ، وأعله عبد الحق بالانقطاع .

– أخرجه الدارقطني (٤: ٩٠) بسند مرسل ، ورواه أبوداود في المراسيل (١: ٢٦١) رقم (٣٥٩) والدارقطني (٤: ٩١) والبيهقي (٦: ٢٣٦) من مرسل الحسن أيضا.

[4] – سنن البيهقي (٦: ٢٣٥) .

[5] – سنن البيهقي (٦: ٢٣٥) .

فهو لها) وروى مالك أيضاً **(أن الجدتين أتتا إلى أبي بكر فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم ، فقال له رجل : أما إنك غيرك التي لو ماتت وهو حي ، كان أياها ترث ؟ فجعل أبو بكر السدس بينهما)** وإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك .

ميراث الخال

٩٧٧ــ **وعن المقدام بن معد يكرب ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (الخَالُ وارِثُ مَنْ لا وارِثَ لَهُ) أخرجه أحمد والأربعة سوى الترمذي وحسنه أبو زرعة الرازي وصححه ابن حبان والحاكم**[١] .

تخريج الحديث[٢]

الحديث أعله البيهقي[٣] بالاضطراب ، ونقل عن يحيى بن معين أنه كان يقول : ليس فيه حديث قوي ، وفي الباب عن عمر رواه الترمذي[٤] بلفظ **(الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له)** وعن عائشة[٥] رواه الترمذي والنسائي من حديث طاوس عنها بقصة الخال ، وقال الترمذي : حسن غريب ، وأعله النسائي بالاضطراب ، ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه[٦] ، وقال البزار[٧] : أحسن إسناد فيه حديث أبي أمامة بن سهل ، قال : **(كتب عمر إلى أبي عبيدة)**[٨] فذكره .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على توريث الخال ، وهو من ذوي الأرحام ، وكذلك من عداه من ذوي الأرحام ، وقد ورد في غيره أحاديث كقوله ﷺ في الميت الخزاعي : **(التمسوا له وارثاً أو ذا رحم)**[٩] وروي عنه ﷺ **(من خلف خالته وعمته ولاوارث له**

---

[١] – أخرجه أبو داود رقم (٢٨٩٩) والنسائي في الكبرى (٤ : ٧٦ و٩٠) وابن ماجة رقم (٢٦٣٤) وأحمد (٤: ١٣١ و١٣٣) وابن حبان رقم (٦٠٣٥) والحاكم (٤: ٣٤٤) والبيهقي (٦: ٢١٤).

[٢] – التلخيص الحبير (٣ : ٨٠) .

[٣] – أخرجه البيهقي (٥: ٢١٥) .

[٤] – المرجع السابق ، والترمذي (٤: ٤٢٢) رقم (٢١٠٤) والدارقطني (٤: ٨٥) .

[٥] – أخرجه الترمذي رقم (٢١٠٤) والنسائي في الكبرى (٤: ٧٦) .

[٦] – البيهقي (٦: ٢١٥) والدارقطني (٤: ٨٥) .

[٧] – مسند البزار (١: ٣٧٦) .

[٨] – أخرجه الترمذي رقم (٢١٠٣) والنسائي في الكبرى (٤: ٧٦) وابن ماجة رقم (٢٧٣٧) وأحمد (١: ٢٨) وابن حبان رقم (٦٠٣٧) والدارقطني (٤: ٨٤) والبيهقي (٦: ٢١٤) والبزار (١: ٣٧٥) .

[٩] – أخرجه الحاكم (٤: ٣٨٥) وأبوداود رقم (٢٩٠٤) .

سواهما، **أن للعمة الثلثين وللخالة الثلث**)[1] وقد ذهب إلى توريثهم جمع كثير من الصحابة والتابعين والأئمة ، فمنهم علي وابن مسعود ومعاذ وأبو الدرداء والشعبي ومسروق ومحمد بن الحنفية والنخعي والحسن بن صالح ويحيى بن آدم وأهل البيت إلا القاسم بن إبراهيم وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد بن حنبل والحسن بن زياد وفقهاء العراق والكوفة والبصرة وغيرهم من سائر الآفاق وحجتهم عموم قوله تعالى : ﴿ **وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض** ﴾[2] وقوله : ﴿ **للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون** ﴾[3] وما سمعت من الأحاديث ، وذهب زيد بن ثابت والزهري ومكحول وفقهاء الحجاز والقاسم ومالك والشافعي والإمام يحيى إلى أنه لا ميراث لهم والعمل في ذلك أن الفرائض لا تثبت إلا بكتاب أو سنة ثابتة أو إجماع ، وذلك مفقود ، وعمومات الكتاب محتملة وبعضها منسوخ ، والسنة قد عرفت ماقيل فيها مع أنها معارضة بمثلها ، وأقوى منها وذلك أنه قال ﷺ : (**سألت الله عزوجل عن ميراث العمة والخالة فسارني جبريل أن لا ميراث لهما**)[4] وتأول بعضهم حديث (**الخال وارث من لا وارث له**) بأن المراد بالخال هو السلطان ذكره ابن العربي ، وقوله (: (**أنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه**)[5] وهو ﷺ لا يرث في نفسه ، وإنما يصرفه في مصالح المسلمين ، والمراد يرثه المسلمون بالعصوبة كما يحملون دَينه ، وقيل : إن المراد يوضع في بيت المال للمصلحة إذ لا يخلو عن ابن عم وإن بعد ، فألحق بالمال الضائع الذي لا يرجى ظهور مالكه وعلى عدم توريث ذوي الأرحام ، وعدم الرد على ذوي السهام ، يرد المال إلى بيت المال ،

---

[1] – أخرجه البيهقي (٦: ٢١٦) رقم (١٢٠٠٠) .

[2] – (الأنفال : ٧٥) .

[3] – (النساء : ٧) .

[4] – أخرجه الحاكم (٤: ٣٨١) وأبو داود في المراسيل (١: ٢٦٣) والدارقطني (٤: ٩٨) من طريق الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار به مرسلا ، وأخرجه النسائي من مرسل زيد بن أسلم ووصله الحاكم في المستدرك (٤: ٣٨١) بذكر أبي سعيد وفي إسناده ضعف ، ووصله الطبراني في الصغير (٢: ١٤١) أيضا من حديث أبي سعيد في ترجمة محمد بن الحارث المخزومي شيخه ، وليس في الإسناد من ينظر في حاله غيره ورواه الدارقطني (٤: ٩٩) من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة وضعفه بمسعدة بن اليسع الباهلي راويه عن محمد بن عمرو ، ورواه الحاكم (٤: ٣٨١) من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر وصححه وفي إسناده عبد الله بن جعفر المديني وهو ضعيف ، وروى له الحاكم شاهدا من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر أن الحارث بن عبد أخبره (أن رسول الله (سئل عن ميراث العمة والخالة فذكره) وفيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو متروك ، وأخرجه الدارقطني (٤: ٩٩) من وجه آخر عن شريك مرسلا. وانظر التلخيص الحبير (٣ : ٨١) .

[5] – وهو حديث الباب .

إن كان أمره منتظماً ، وهو إذا كان في يد إمام عادل يصرفه في مصارفه ، وكان في البلد قاض بشروط القضاة مأذون له في التصرف في مال المصالح دفع إليه يصرفه فيها ، أما إن كان في البلد ذلك القاضي ، وهو غير مأذون له في التصرف ففيه ثلاثة احتمالات : يتصرف فيه ذلك القاضي ، والثاني : يصرفه من كان في يده ، والثالث : أن يوقف إلى أن يظهر من ينتظم معه بيت المال ، قال النواوي : الثالث ضعيف ، والأولان حسنان ، وأصحهما الأول قال صاحب الإقتصاد شرح الإرشاد : ويترجح عندي أنه يتخير بينهما ، وعلى الثاني وقوف مساجد القرى يصرفها صلحاء القرية في مصالح المسجد وعمارته . انتهى

وأعلم أنهم على القول بالتوريث يورثون ماورث من يدلون به كما روي عن علي وعمر وابن مسعود أن من مات ، وترك عمته وخالته ، أن للعمة الثلثين وللخالة الثلث، وتابعهم العلماء إلا بشر بن دياب ، فأسقط الخالة معها ، فاعتبروا تنزيل كل وارث منزلة من أدلى به وروي عن علي أن منزلة ابن الأخ بمنزلة الأخ ، وبنت الأخت بمنزلة الأخت ، وعنه الخالة بمنزلة الأم ، والعمة بمنزلة العم وعنه أيضاً رد ما أبقت السهام على كل وارث بقدر سهمه إلا الزوج والزوجة فيرد على ذوي الأرحام كأنسبائهم وأبو حنيفة وأصحابه إلا الحسن بن زياد يعتبرون العرف فيرث الأقرب فالأقرب كالعصبات ، فإذا مات وترك ثلاث خالات متفرقات ، فللخالة لأب وأم النصف كالأخت لأبوين ، وللخالة لأب السدس كالأخت لأب مع الأخت لأب وأم ، وللخالة لأم السدس كالأخت لأم ، والثاني رد عليهم ، وقيل : بل يقسم المال بينهم بالسوية إذ لا يفضل ذكورهم على إناثهم فوجبت التسوية في كل حال ، وهذا على قول الأكثر المعتبرين للتنزيل وعلى قول أبي حنيفة وأصحابه يسقط الخال لأب والخالة لأم لاعتبارهم القرب وهذا من فوائد الخلاف ، وكذا إذا ترك ابن العم وابن بنت الأخ ، فكأنه ترك عمه وابن أخته ، يسقط ابن بنت أخيه ، وعند أبي حنيفة المال له بناء على أصله باعتبار القرب ، وأولاد أولاد أب الميت أولى من أولاد أولاد جده ، وعلى هذا غيره ، ومتى كان ذو الأرحام في درجة واحدة ويدلون بسبب واحد من جهة واحدة ، فلا يفضل ذكورهم على إناثهم بل يستوون عند الهدوية وابن عبيد وإسحاق بن راهوية، قالوا : لأن الله تعالى سوّى بين الأخوة لأم فقسنا عليهم ذوي الأرحام وللإجماع على أن ابن البنت إذا انفرد حاز جميع المال بسبب واحد هو الرحم ، وكذا بنت البنت وكذا الخال والخالة ، فوجب إذا اجتمعا أن يستويا وقال أكثر أهل التنزيل : بل للذكر مثل

حظ الأنثيين كالعصبة ، وكما أن البنت إذا انفردت حازت جميع المال ، وكذا الإبن فإذا اجتمعا فللذكر مثل حظ الأنثيين فكذا ذوو الأرحام ، والجواب أن البنت إذا انفردت لم تحز جميع المال بسبب واحد بل بصفة التسهيم والآخر بالرد فافترقا .

حديث آخر

٩٧٨ــ وعن أبي أمامة بن سهل ﷺ قال : كتب عمر إلى أبي عبيدة رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : (اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لا مَوْلَى لَهَ والخالُ وارثُ مَنْ لا وارثَ لَه) رواه أحمد والأربعة سوى أبي داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان[1] . تقدم الكلام على الحديث فيما قبله .

ميراث المولود

٩٧٩ــ وعن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قالَ : (إذا استَهَلّ المَوْلُودُ وُرِّثَ) رواه أبو داود وصححه ابن حبان[2] .

تخريج الحديث[3]

الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي من حديث جابر بلفظ **(إذا استهل السقط صلي عليه وورث)** وفي إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف ، قال الترمذي : وروي مرفوعاً والموقوف أصح ، وبه جزم النسائي وقال الدارقطني في العلل : لا يصح رفعه ، وقد روي حديث جابر هذا من طرق مرفوعة وموقوفة ، وفي الجميع مقال ، وأما حديث بلوغ المرام فهو فيه مثبتون إلى جابر ، ولم أجد أحداً رواه عن جابر ، وفي سنن أبي داود نسبه إلى أبي هريرة ، ولعله غلط من الناسخ ، وأما المصنف فمقامه يجل عن نسبة ذلك إليه ، وإن كان الخطأ يجوز ، فإنه لم يسلم منه إلا الكتاب العزيز ﴿ **الذي لايأتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه** ﴾[4] .

---

[1] – أخرجه الترمذي رقم (٢١٠٣) النسائي في الكبرى (٤: ٧٦) وابن ماجة رقم (٢٧٣٧) وأحمد (١: ٢٨) وابن حبان (١٣: ٤٠١) رقم (٦٠٣٧) والدارقطني (٤: ٨٤) والبيهقي (٦: ٢١٤) والبزار (١: ٣٧٥) .

[2] – أخرجه الترمذي رقم (١٠٣٢) وابن ماجة رقم (١٥٠٨) وابن حبان رقم (٦٠٣٢) والبيهقي (٤: ٨)

[3] – التلخيص الحبير (٢: ١١٣ــ١١٤) .

[4] – (السجدة : ٤٢) .

فقه الحديث[1]

قوله : (إذا استهل) روى البزار[2] بإسناد ضعيف في تفسير الاستهلال عن عمر مرفوعاً (**استهلال الصبي العطاس**) وقال ابن الأثير : استهل المولود إذا بكى عند ولادته ، وهو كناية عن ولادته حياً وإن لم يستهل ، بل وجدت منه أمارة تدل على حياته ، والحديث دليل على أن السقط إذا استهل ثبت له حكم غيره في أنه يورث ، وفي الصلاة كذلك على ماوقع في الرواية ، ويقاس عليه سائر الأحكام من الغسل والتكفين ، ويلزم من قتله القود أو الدية ، والظاهر أن ذلك اتفاق بين العلماء ، وإن اختلفوا في الطريق التي يعمل بها في ثبوت الاستهلال فعند الهدوية يكفي خبر عدلة ذكره القاضي زيد في الشرح ، وقال الهادي عليه السلام في الأحكام ومالك : لا بد من عدلين ، وقال الشافعي : لا بد من أربع وهذا الخلاف جار في كل ما يتعلق بعورات النساء ، ومفهوم الحديث إذا لم يستهل لم يثبت له حكم من هذه الأحكام ، وذهب الناصر إلى أن الاستهلال لا يكون إلا بالصوت ، ولا تكفي الحركة ، وكأنه اقتصر على لفظ الحديث ولم ينظر إلى المعنى الذي يعلل به ذلك .

لا ميراث لقاتل

٩٨٠ــ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قالَ :قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (ليسَ للقاتلِ منَ الميراثِ شَيءٌ) رواه النسائي والدارقطني وقواه ابن عبد البر وأعله النسائي ، والصواب وقفه على عمرو[3] .

تخريج الحديث[4]

ورواه ابن ماجة والموطأ والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي ، وأخرجه ابن ماجة والدارقطني من وجه آخر عن عمرو في أثناء حديث ، وفي الباب عن عمر بن شيبة ابن أبي كثير الأشجعي أخرجه الطبراني[5] في قصة (**وأنه قتل امرأته خطأ ، فقال له**

---

[1] – المغني (٦: ٢٦٠) والمحلى (٩: ٣٠٨ ــ ٣١٠).

[2] – وابن أبي شيبة (٦: ٢٨٨) .

[3] – أي عمرو بن العاص جد شعيب أخرجه النسائي في الكبرى (٤: ٧٩) رقم (٦٣٦٧) ومالك (٢: ٨٦٧) وابن ماجة رقم (٢٦٤٦) والدارقطني (٤: ٩٦ و ٢٣٧) والبيهقي (٦: ٢٢٠) وعبد الرزاق (٩: ٤٠٦) والشافعي (١: ٢٠١) .

[4] – التلخيص الحبير (٣ : ٨٤ــ٨٥) .

[5] – الطبراني في الكبير (٧: ٣٠٣) رقم (٧٢٠٤) .

النبي ﷺ : اعقلها ولا ترثها) وعن عدي الجذامي نحوه[1] من حديث ابن عباس **(لا يرث القاتل شيئاً)** أخرجه الدارقطني وفي إسناده كثير بن سليم[2] ، هو ضعيف ، ومن حديثه أيضاً **(من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه ، وإن لم يكن له وارث غيره)** أخرجه البيهقي[3] من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً فذكره بزيادة (وإن كان والده أو ولده) والرجل المذكور هو عمرو بن برق[4]، قاله عبد الرزاق راوي الحديث وهو ضعيف عندهم ، وأخرجه الترمذي وابن ماجة [5] من حديث أبي هريرة **(القاتل لا يرث)** وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة[6] تركه أحمد بن حنبل وغيره ، وقال النسائي في الكبرى[7] : إنه متروك .

فقه الحديث[8]

الحديث فيه دلالة على عدم توريث القاتل مطلقاً سواء كان عمداً أو خطأ ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر العلماء ، فلا يرث من الدية ولا من المال ، وذهبت الهادوية ومالك والنخعي إلى أنه إن كان القتل خطأ ورث من المال دون الدية ، لقوله ﷺ **(المرأة ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من ديتها ومالها ، مالم يقتل أحدهما صاحبه عمداً)**[9] فالمفهوم يقتضي التخصيص ، ولكن لا يفيد المقصود من الميراث للمال دون الدية ، ولذلك قال الإمام المهدي في البحر : وفي هذا المفهوم ضعف ، قال : والأولى الاحتجاج بقول علي كرم الله وجهه ، وقد سئل عن رجل قتل ابنه ، فقال : **(إن كان خطأ ورث ، وإن كان عمداً لم يرث)** انتهى . وقد تعارض بما أخرجه البيهقي[10] عن خلاس **(أن رجلاً رمي بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك ، فأراد نصيبه من ميراثها ، فقال له إخوته : لا حق لك ، فارتفعوا إلى علي عليه السلام ، فقال له علي عليه السلام : حقك من ميراثها الحجر ،**

---

[1] – الطبراني في الكبير (١٧: ١١٠) وأبو يعلى (١٢: ٢٦٥) .
[2] – تهذيب التهذيب (٨: ٣٧٢) وضعفاء العقيلي (٤: ٥) .
[3] – في سننه (٦: ٢٢٠) .
[4] – ضعفاء العقيلي (٣: ٢٥٩) وتهذيب التهذيب (٨: ٥٤) .
[5] – أخرجه الترمذي رقم (٢١٠٩) وابن ماجة رقم (٢٧٣٥) .
[6] – المغني في الضعفاء (١: ٧١) وضعفاء العقيلي (١: ١٠٢).
[7] – وفي الضعفاء والمتروكين له (١: ١٩) .
[8] – التمهيد (٢٣: ٤٤٣) .
[9] – أخرجه ابن ماجة رقم (٢٧٣٦) والدارقطني (٤: ٧٢) رقم (١٦) والبيهقي (٦: ٢٢١) .
[10] – في سننه (٦: ٢٢٠) رقم (١٢٠٢٦).

فأغرمه الدية ، ولم يعطه من ميراثها شيئاً) وأخرج[1] أيضا عن جابر بن زيد ، قال : **(أيما رجل قتل رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأ ممن يرث ، فلا ميراث له منهما ، وأيما امرأة قتلت رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأ ، فلا ميراث لها منهما ، وإن كان القتل عمداً فالقود إلا أن يعفو أولياء المقتول ، فإن عفوا فلا ميراث له من عقله ، ولا من ماله قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلي وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين)**[2] وكذلك ماأخرجه الطبراني[3] من حديث عمر بن شبة ، فإنه صرح فيه بالخطأ ، فتبين قوة قول الجمهور ، وذهب الطحاوي إلى أن القاتل إن كان صبياً أو مجنوناً ورث .

ميراث الولاء

٩٨١ــ وعن عمر بن الخطاب ﷺ قالَ : سمعتُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يقولُ : (مَا أَحْرَزَ الوالدُ أو الولدُ ، فَهُوَ لِعَصَبَتِه مَنْ كانَ) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة ، **وصححه ابن المديني وابن عبد البر**[4] .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أن الولاء يورث ، لأن قوله : **(ما أحرز الوالد أو الولد)** المراد به ماصار مستحقاً لهما من الحقوق ، فإنه يكون للعصبة ميراثاً وهو بعض ماأخرجه في السنن ، ولفظه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده **(أن رئاب بن حذيفة، تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة ، فماتت أمهم فورثوها رباعها وولاء مواليها ، وكان عمرو بن العاص عصبة بنيها ، فأخرجهم إلى الشام فماتوا ، فقدم عمرو بن العاص ، ومات مولى لها ، وترك مالاً له فخاصمه أخوتها إلى عمر بن الخطاب ، فقال عمر (قال رسول الله ﷺ ما أحرز الولد أو الوالد ، فهو لعصبته من كان ، قال: فكتب له كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل آخر ، فلما استخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل أو إلى إسماعيل بن هشام ، فرفعهم إلى عبد الملك ، فقال : هذا من القضاء الذي ما قال ، فقضى لنا بكتاب عمر**

---

[1] – أي البيهقي (٦: ٢٢٠) رقم (١٢٠٢٧) .
[2] – أخرجه البيهقي (٦: ٢٢٠) .
[3] – الطبراني في الكبير (٧: ٣٠٣) رقم (٧٢٠٤) .
[4] – أخرجه أبو داود رقم (٢٩١٧) والنسائي في الكبرى (٤: ٧٥) وابن ماجة رقم (٢٧٣٢) وأحمد (١: ٢٧) رقم (١٨٣) وابن عبد البر في التمهيد (٣: ٦٢) .

ابن الخطاب فنحن فيه إلى الساعة)[1] إلا أن فيه مقالاً ، ثم قال أبو داود : وروي عن أبي بكر وعمر وعثمان خلاف هذا الحديث ، إلا أنه روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة بمثله ، وهذا الذي دل عليه هذا الحديث ذهب إليه شريح وطائفة من أهل البصرة والناصر ، وروي عن عمر بن الخطاب وعلي وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ، وهو قول الأكثر من العلماء أن الولاء لا يورث ، وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا رجل أعتق عبداً ، ثم مات ذلك الرجل وترك أخوين أو ابنين ، ثم مات أحد الابنين ، وترك ابناً أو أحد الأخوين وترك ابناً ، فعلى القول الأول أن ميراثه بين الابن وابن الابن أو ابن الأخ وعلى القول الثاني يكون للابن وحده ، وكذا غيره من المسائل والله أعلم .

حكم الولاء

٩٨٢ــ وعن عبد الله بن عمر ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (الوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ ، لا يُباعُ ولا يُوهَبُ) رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف وصححه ابن حبان وأعله البيهقي[2] .

تخريج الحديث[3]

الحديث في هذه الرواية رواه أبو يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف ، لكن قال : عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار ، وكذلك رواه البيهقي ، وقال في المعرفة : كأن الشافعي حدث به من حفظه ، فنسي عبيد الله بن عمر من إسناده وقد رواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء له عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار به ، وقال أبو بكر النيسابوري : هذا خطأ ، لأن الثقات رووه عن عبد الله بن دينار بغير هذا اللفظ ، وهذا اللفظ إنما هو رواية الحسن المرسلة ، ثم ساقه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن عن رسول الله ﷺ قال البيهقي: وروياه من طريق ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، قال الطبراني : تفرد به ضمرة يعني باللفظ المذكور ، قال البيهقي : وقد رواه إبراهيم

---

[1] – هذا لفظ أبي داود .

[2] – أخرجه الحاكم (٤: ٣٧٩) رقم (٧٩٩٠) (١١: ٣٢٦) رقم (٤٩٥٠) والبيهقي (١٠: ٢٩٢ و ٢٩٣) .

[3] –التلخيص الحبير (٤: ٢١٣) .

ابن محمد بن يوسف الفريابي عن ضمرة على الصواب كرواية الجماعة ، فالخطأ فيه ممن دونه ، وقد جمع أبو نعيم طرق حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته ، في مسند عبد الله بن دينار له ، فرواه عن نحو من خمسين رجلاً أو أكثر من أصحابه عنه ، ورواه الترمذي من حديث يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وقال : أخطأ فيه يحيى بن سليم ، وإنما رواه عبيد الله عن عبد الله بن دينار ورواه الحاكم من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن إسماعيل بن أمية ، قال البيهقي : ويحيى ابن سليم ضعيف سيئ الحفظ ، ورواه أبو جعفر الطبري في تهذيبه ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ، والطبراني في الكبير من حديث عبد الله ابن أبي أوفى ، وظاهر إسناده الصحة ، وهو يعكر على البيهقي حيث قال عقب حديث أبي يوسف : يروى بأسانيد أخر كلها ضعيفة .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على أن الولاء لا يكتسب ببيع ولا هبة ، ويقاس عليهما سائر التمليكات من النذر والوصية ، فلا تنتقل بعوض ولا بغير عوض كالنسب فإن القرابة لا تنتقل بعوض ولابغير عوض ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور والخلاف لمالك ، وهو محجوج بالحديث.

أفرضكم زيد

٩٨٣ــ وعن أبي قلابة عن أنس ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (أَفْرَضُكُمْ زيدُ ابنُ ثابتٍ) أخرجه أحمد والأربعة سوى أبي داود وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وأعل بالإرسال[1] .

تخريج الحديث[2]

الإرسال فيه من حيث أن أبا قلابة لم يسمع من أنس ، وإن كان سماعه لغيره ثابتاً، وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على أبي قلابة في العلل ، ورجح هو وغيره كالبيهقي والخطيب في المدرج أن الموصول منه ذكر أبي عبيدة والباقي مرسل ،

---

[1] – أخرجه الترمذي رقم (٣٧٩١) والنسائي في الكبرى رقم (٨٢٤٢) وابن ماجة رقم (١٥٤ و ١٥٥) وأحمد (٣: ١٨٤) وابن حبان رقم (٧١٣١) وأبو نعيم في الحلية (٣: ١٢٢) والبيهقي (٦: ٢١٠) والطيالسي رقم (٢٠٩٦) والحاكم (٣: ٤٧٧) .

[2] – التلخيص الحبير (٣: ٧٩) .

ورجح ابن المواق وغيره رواية الموصول ، وله طريق أخرى عن أنس أخرجها الترمذي[1] من رواية داود العطار عن قتادة عنه ، وفيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف[2] ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلاً ، قال الدارقطني : هذا أصح ، وفي الباب عن جابر رواه الطبراني في الصغير[3] بإسناد ضعيف في ترجمة علي بن جعفر، وعن أبي سعيد رواه قاسم بن أصبغ عن ابن أبي خيثمة والعقيلي في الضعفاء[4] عن علي بن عبد العزيز كلاهما عن أحمد بن يونس عن سلام عن زيد العمى عن أبي الصديق عنه ، وزيد وسلام ضعيفان ، وعن ابن عمر رواه ابن عدي[5] ، في ترجمة كوثر بن حكيم[6] ، وهو متروك ، وله طريق أخرى في مسند أبي يعلى[7] من طريق البيلماني عن أبيه عنه ، وأورده ابن عبد البر في الاستيعاب من طريق أبي سعد البقال عن شيخ من الصحابة يقال له محجن أو أبو محجن .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على فضيلة زيد بن ثابت وعلمه لاسيما في الفرائض فيكون الرجوع إليه في محل الإختلاف أولى من غيره ، وإن شاركوه في العلم والاجتهاد ولذلك اعتمده الإمام الشافعي في الفرائض ورجح مذهبه ، ولفظ الحديث فيما اطلعت عليه بلفظ الغيبة ، ولم أره في رواية بلفظ الخطاب ، وهو بعض حديث والحديث **(أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ، وأشدهم في أمر الله عمر وأصدقهم حياء عثمان ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وأفرضهم زيد بن ثابت وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب ، ولكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح)** أخرجه الطيالسي وأحمد والترمذي وقال : حسن صحيح والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم[8] وأبو نعيم في الحلية والبيهقي والضياء عن أنس ، وحديث أبي سعيد **(أرحم هذه الأمة بها أبو بكر وأقواهم في دين الله عمر ، وأفرضهم زيد بن ثابت ، وأقضاهم علي بن أبي طالب ، وأصدقهم حياء عثمان ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة**

---

[1] – في سننه رقم (٣٧٩٠) .
[2] – الكامل (٣: ٤١٧) والمغني في الضعفاء (١: ٢٦٩) .
[3] – الصغير (١: ٣٣٥) .
[4] – ضعفاء العقيلي (٢: ١٥٨) .
[5] – الكامل (٦: ٧٧) .
[6] – الضعفاء والمتروكين للنسائي (١: ٨٩) .
[7] – في مسنده رقم (٥٧٦٣) .
[8] – أخرجه الترمذي رقم (٣٧٩٠) وابن ماجة رقم (١٥٥) وأحمد (٣: ١٨٤) والطيالسي رقم (٢٠٩٦) والنسائي في فضائل الصحابة رقم(١٨٢) والبيهقي(٦: ٢١٠)وأبو نعيم في الحلية(٣: ١٢٢)وابن حبان رقم(٧١٣١) .

ابن الجراح وأقرؤهم لكتاب الله تعالى أبي بن كعب ، وأبو هريرة وعاء من العلم ، وسلمان عالم لا يدرك ، ومعاذ بن جبل أعلم الناس بحلاله وحرامه ، ومأظلت الخضراء ومأقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر) أخرجه ابن ماجة والعقيلي وابن الأنباري في المصاحف وابن عساكر ، وروى الحاكم منه **(أبو هريرة وعاء العلم)** كذا ساق الحديثين السيوطي في الجامع الكبير .

٢١ــ باب الوصايا [١]

الوصايا جمع وصية كالهدايا ، وتطلق على فعل الموصي ، وعلى ما يوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه ، فتكون مصدراً بمعنى المفعول وهو الاسم وفي الشرع: عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت ، أو تقول : هي إقامة مكلف مكلفاً آخر مقام نفسه بعد الموت في بعض الأمور ، والحد الأول أولى لشموله إذا لم يعين وصياً ، ولأنه يخرج الثاني الوصية في شيء معين محجوراً عن التصرف في غيره ، ولايقال: إن في بعض الأمور يصححه ، لأنه إنما احترز به عن العبادات البدنية ، قال الأزهري : الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أصيه إذا وصلته ، ويقال : أرض واصية أي متصلة النبات قال الشاعر :

تصي الليل بالأيام حتى صلاتنا [٢]

وشبهت الوصية بذلك،لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته ويقال: وصيتة بالتشديد،ووصاه بالتخفيف بغير همز،وتطلق شرعاً أيضاً على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات كقوله تعالى : ﴿ **وصاكم به لعلكم تعقلون**﴾ [٣] .

الأمر بالوصية

٩٨٤ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ:(مَا حَقُّ امرئ مُسْلِمٍ لَهُ شَيءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيه،يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)متفق عليه [٤].

---

[١] – فتح الباري (٥: ٣٥٥) .

[٢] – تكملة البيت (مقاسمة يشتق أنصافها السفر) البحر الزخار (٥: ٣٠٢) ولم ينسبه لقائل.

[٣] – (الأنعام : ١٥١) .

[٤] – أخرجه البخاري رقم (٢٥٨٧) ومسلم رقم (١٦٢٧) والترمذي رقم (٩٧٤) وأبو داود رقم (٢٨٦٢) والنسائي رقم (٣٦١٥) زابن ماجة رقم (٢٦٩٩) وأحمد (٢: ٣) رقم (٤٤٦٩).

فقه الحديث[1]

قوله : (**ما حق امرئ مسلم**) لفظ مسلم ، سقط في رواية أحمد ، وهو ثابت عند الأكثر ، والتقييد به خرج مخرج الغالب ، ولا مفهوم له ، أو أنه للتهييج بالوصية لما أشعر التقييد به ، أن هذا من شعائر الإسلام ، فمن تركه فقد ترك ماهو من شعائر الإسلام ، وإلا فوصية الكافر جائزة ، وحكى ابن المنذر الإجماع عليها ، وإن كان السبكي أورد إشكالاً ، وهو أن الوصية زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له صالح حتى يزاد عليه ، فأجاب بأن الوصية أشبه بالإعتاق وهو يصح من الكافر ، قوله: (**له شيء يوصي يريد أن يوصي فيه**) قال ابن عبد البر : رواه أيوب عن نافع بهذا اللفظ ، وأما الرواة عن مالك فرووه بلفظ (**له شيء يوصي فيه**) لم يختلفوا في ذلك ، ورواه أحمد عن سفيان بلفظ(**ماحق كل مسلم أن لا يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه . الحديث**) ورواه الشافعي عن سفيان بلفظ (**ما حق امرئ يؤمن بالوصية.. الحديث**) قال ابن عبد البر : فسره ابن عيينة أي يؤمن بأنها حق ، وأخرجه أبو عوانة من طريق هشام عن نافع بلفظ (**لا ينبغي لمسلم أن يبيت ليلتين .. الحديث**) وذكره ابن عبد البر عن سليمان بن موسى عن نافع مثله ، وأخرجه الطبراني من طريق الحسن عن ابن عمر مثله وأخرجه الإسماعيلي من طريق روح ابن عبادة عن مالك وابن عون جميعاً عن نافع بلفظ (**ما حق امرئ مسلم له مال يريد أن يوصي فيه**) وذكره ابن عبد البر من طريق ابن عون بلفظ (**لا يحل لامرئ مسلم له مال**) وأخرجه الطحاوي أيضاً ، وقد أخرجه النسائي من هذا الوجه ولم يسق لفظه، قال أبو عمر : لم يتابع ابن عون على هذه اللفظة ، ولفظ (**شيء**) في الرواية أعم من لفظ (**المال**) لدخول الحقوق المحضة فيها ، ولفظ (**ما**) في قوله : (**ما حق**) نافية بمعنى ليس ، والخبر ما بعد إلا والواو زائدة في الخبر لوقوع الفصل بإلا ، قال الشافعي : معناه ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده كذا في شرح مسلم للنووي[2] ، وروى البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه قال في قوله : (**ما حق امريء**) يحتمل ما لامرئ أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ، ويحتمل ما المعروف في الأخلاق إلا هذا ، إلا من وجه الفرض ، وقال الخطابي : معناه ماحقه من جهة الحزم والاحتياط إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ، إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه ، لا يدري متى توافيه منيته ، فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك . انتهى .

---

[1] – فتح الباري (٥: ٣٥٧ وبعدها) .

[2] – شرح النووي لمسلم (١١: ٧٥) .

وقوله : (**يريد أن يوصي فيه**) صفة لشيء ، وفيه إشعار بأن الوصية ليست واجبة عليه ، وإنما ذلك عند إرادته الوصية ، فما أولاه بالمبادرة لتجويز هجوم الموت عليه في كل وقت ، ولكن سائر الروايات باللفظ الذي يدل على تحتم الوصية عليه ، وقد أجمع المسلمون على الأمر بها ، واختلفوا في الوجوب فذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة والجمهور إلى أنها مندوبة لا واجبة ، وذهب داود وابن حزم وغيرهما من أهل الظاهر إلى وجوبها ، وحكاه ابن المنذر عن طائفة منهم الزهري ، وحكاه في المعرفة عن الشافعي في القديم ، وقال به أبو مجلز وعطاء وطلحة بن مصرف في آخرين ، وقال به إسحاق واختاره أبو عوانة الإسفراييني وابن جرير وآخرون ، ونسب ابن عبد البر القول لعدم وجوبها إلى الإجماع سوى من شذ كذا قال، واستدل بعدم الوجوب من حيث المعنى بأنه لو لم يوص لقسم جميع ماله بين ورثته بالإجماع ، فلو كانت الوصية واجبة لأخرج من ماله سهماً ينوب عن الوصية ، وقالوا في قوله تعالى : ﴿ **كتب عليكم .. الآية** ﴾[1] أنها منسوخة كما قال ابن عباس (**كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب ، فجعل لكل واحد من الأبوين السدس .. الحديث**) وأجاب من قال بالوجوب ، بأن الذي نسخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون وأما من لا يرث فليس في الآية ، ولا في تفسير ابن عباس ما يقتضي النسخ في حقه ، وأجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بأن قوله: (**ما حق امرئ**) بأن المراد الحزم والاحتياط ، لأنه قد يفجؤه الموت وهو وصية ولا ينبغي للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له ، وهذا عن الشافعي وقال غيره: الحق لغة الشيء الثابت ، ويطلق شرعاً على ما ثبت به الحكم والحكم الثابت أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً ، وقد يطلق على المباح أيضاً لكن بقلة ، قاله القرطبي قال: فإن اقترن به على أو نحوها كان ظاهراً في الوجوب وإلا فهو على الاحتمال ، وعلى هذا التقدير فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بالوجوب بل اقترن هذا الحق بما يدل على الندب ، وهو تفويض الوصية إلى إرادة الموصي حيث قال : (**له شيء يريد أن يوصي فيه**) فلو كانت واجبة لما علقها بإرادته وأما الجواب عن الرواية التي بلفظ (**لا يحل**) فلاحتمال أن يكون راويها ذكرها وأراد بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح ، واختلف القائلون بوجوب الوصية فأكثرهم ذهب إلى وجوبها في الجملة وعن طاوس وقتادة والحسن وجابر بن

---

[1] – (البقرة : ١٨٠) .

زيد في آخرين تجب للقرابة الذين لا يرثون خاصة ، أخرجه ابن جرير وغيره عنهم قالوا : فإن أوصى لغير قرابته لم تنفذ ، ويرد الثلث كله إلى قرابته وهذا قول طاوس ، وقال الحسن وجابر بن زيد ثلثا الثلث ، وقال قتادة : ثلث الثلث ، ويرد على هؤلاء ما احتج به الشافعي من حديث عمران بن حصين في قصة (**الذي أعتق عند موته ستة أعبد له ، لم يكن له مال غيرهم فدعاهم النبي ﷺ فجزأهم ستة أجزاء ، فأعتق اثنين وأرق أربعة**)[1] قال : فجعل عتقه في المرض وصية ولا يقال : لعلهم كانوا أقارب المعتق لأنا نقول : لم تكن عادة العرب أن تملك من بينها وبينه قرابة ، وإنما تملك من لا قرابة له ، أو كان من العجم ، فلو كانت الوصية تبطل لغير القرابة لبطلت في هؤلاء ، وهو استدلال قوي ، ونقل ابن المنذر عن أبي ثور ، أن المراد وجوب الوصية يختص بمن عليه حق شرعي يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به كوديعة ودين لله أو لآدمي ، قال : ويدل على ذلك تقييده ، بقوله : (**له شيء يريد أن يوصي فيه**) لأن فيه إشارة إلى قدرته على تنجيزه ولو كان مؤجلاً وهذا هو المصرح به في كتب الهدوية كما قال الإمام المهدي في الأزهار ويجب الإشهاد على من له مال بكل حق لآدمي ..الخ ، ولكن هذا القول يرجع إلى قول الجمهور أن الوصية غير واجبة لعينها ، وأن الواجب لعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كانت بتنجيز أو وصية ، فكان محل الوجوب الوصية فيمن عليه حق ومعه مال ، ولم يكن تخليصه إلا إذا أوصى به ، ومالانتفى فيه واحد من ذلك فلا وجوب ، فتبين أن الوصية قد تكون واجبة ، وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر ومكروهة في عكسه ، ومباحة فيما استوى الأمران فيه ، ومحرمة فيما إذا كان فيها إضرار كما ثبت عن ابن عباس (**الإضرار في الوصية من الكبائر**)[2] رواه سعيد بن منصور موقوفاً بإسناد صحيح ، ورواه النسائي مرفوعاً ورجاله ثقات ، وفي الباب أحاديث كثيرة في تحريم الإضرار في الوصية ، ونص القرآن الكريم بذلك ﴿ **غير مضار** ﴾[3] واحتج ابن بطال على أن الحديث غير محمول على الوجوب ، بأن راوي الحديث وهو ابن عمر لم يوص كما أخرجه ابن المنذر بسند صحيح عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع ، قال : (**قيل لابن عمر في مرض موته ألا توصي ؟ قال : أما مالي فالله يعلم ما**

---

[1] – أخرجه مسلم رقم (١٦٦٨) والترمذي رقم (١٣٦٤) وأبو داود رقم (٣٩٥٨) وابن ماجة رقم (٢٣٤٥) وأحمد (٤: ٤٢٦) .

[2] – أخرجه البيهقي (٦: ٢٧١) والنسائي في الكبرى (٦: ٣٢٠) .

[3] – (النساء : ١٢) .

كنت أصنع فيه ، وأما رباعي فلا أحب أن يشارك ولدي فيها أحد)[1] ويجاب عنه بأن عمل الراوي بخلاف ما روى لا يكون مخصصاً ولا مقيداً ، والعمل على ماروى وبأنه معارض بما أخرجه مسلم[2] في صحيحه عن ابن عمر ، قال : (**لم أبت ليلة إلا ووصيتي مكتوبة عندي**) ويمكن الجمع بأنه كان يكتب وصيته ويتعاهدها وينجز ما كان يوصي به ، وفي قوله : (**أما مالي فالله يعلم ما كنت أصنع فيه**) إشارة إلى ذلك، ويدل عليه أيضاً ما أخرجه البخاري[3] من الحديث في الرقاق (**إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح .. الحديث**) قوله : (**ليلتين**) كذا لأكثر الرواة ولأبي عوانة والبيهقي[4] من طريق حماد بن زيد عن أيوب (**يبيت ليلة أو ليلتين**) ولمسلم والنسائي[5] من طريق الزهري عن سالم عن أبيه (**يبيت ثلاث ليال**) وكأن ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه ، واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا التحديد ، والمعنى لا يمضي عليه زمان ، وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة ، وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير، وكأن الثلاث غاية للتأخير ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم المذكورة (**لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا ووصيتي عندي**) قال الطيبي : في تخصيص الليلتين والثلاث تسامح في إرادة المبالغة ، أي لا ينبغي أن يبيت زمناً ، وقد سامحناه في الليلتين والثلاث ، فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك ، وقوله : (**مكتوبة عنده)** على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ، ولو لم يقترن ذلك بالشهادة ، وخص أحمد ومحمد بن نصر من الشافعية أن الاعتماد على الخط مخصوص بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها ، بل ولأن الوصية لما كان مأموراً بها ، وهي تكون بما يلزم المرء من الحقوق ، واللزوم متجدد في الأوقات ، واستصحاب الشهادة في كل لازم ، يريد أن يوصي فيه خشية مفاجأة الأصل فيتعذر بل متعذر في بعض الأوقات ، فيلزم منه عدم وجوب الوصية أو شرعيتها بالكتابة دون شهادة إذ لا فائدة في ذلك ، وقد ثبت هذا الأمر المذكور في الحديث ، وقال الجمهور : بأن الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به ، قالوا : ومعنى قوله : (**وصيته مكتوبة عنده**) أي بشرطها ، وهو

---

[1] – طبقات ابن سعد (٤: ١٨٥) .
[2] – رقم (١٦٢٧) .
[3] – رقم (٦٤١٦) .
[4] – أخرجه البيهقي (٦: ٢٧٢) وأبو عوانة (٣: ٤٧٣) .
[5] – أخرجه مسلم رقم (١٦٢٧) والنسائي (٦: ٢٣٩) .

الشهادة ، وقال المحب الطبري : إضمار الإشهاد معتبر هنا ، ويستدل على الإشهاد بقوله تعالى : ﴿ **شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية** ﴾[1] فإنه يدل على اعتبار الأشهاد في الوصية ، وقال القرطبي : ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها ، ولو لم تكن مكتوبة والله أعلم .

ويجاب عن ذلك بأن ذكر الإشهاد في الآية الكريمة ، لا يلزم أن الوصية لا تثبت إلا به ، وفي الحديث زيادة على ذلك ، وهو اعتبار الكتابة والإجماع الفعلي في جميع الأعصار ، ولم يختلف أهل الإسلام في اعتبار الصكوك وخطوط الأمراء والحكام ، يدل على أن ذلك معتبر ، فإذا عرف خط الحاكم ، أو خط الموصي ، أو خط المقر عمل بذلك ، ويتأيد بما أجمع عليه من أنه ﷺ كان ينفذ الكتب منه مع الأجناد من غير أن يخبر الرسول بما تضمنه ذلك الكتاب وهي متضمنة لتبليغ شرائع وتنفيذ أحكام ، وكذلك العهود التي كتبها ﷺ في الإقطاعات وعقد الذمة ، والصلح ، مع أنه لم ينقل عن أحد ممن اطلع على ذلك في الأعصار المتأخرة أنه ردها لعدم بقاء الشهادة ، وإنما رد العلماء على يهود خيبر لما أخرجوا كتاباً بأن علياً ﷺ أسقط عنهم الجزية في سنة سبع وأربعين وأربعمائة فرد عليهم وبيسر أبو القاسم ــ وزير القائم في إبطاله ــ كتب له عليه الأئمة أبو الطيب الطبري ــ ومحمد بن علي الدامغاني وغيرهم وكان مستند الرد للخطيب البغدادي أنه مذكور في الكتاب بشهادة معاوية ، فقال : معاوية أسلم عام الفتح ، وخيبر فتحت قبل ذلك ، ولم يكن مسلماً في ذلك الوقت ، ولا حضر ما جرى ، وشهادة سعد بن معاذ ، وهو مات في يوم بني قريظة بسهم أصابه في أكحله يوم الخندق ، وذلك قبل فتح خيبر بسنين ، وفي هذا دلالة على أنه إذا غلب في الظن عدم التزوير والتلبيس جاز العمل به ، وذكر الإمام المهدي في البحر[2] في كتاب الشهادات ، قال : (**مسألة**) الأحكام والفريقان ولاتجوز شهادته لمعرفة خطه بها إذ لا يقتضي اليقين لاحتمال التزوير ، أبو طالب يجوز لنا ﴿ **ولاتقف ..** ﴾ الآية[3] ونحوها ، المؤيد بالله وأبو طالب وأبو العباس وقول المنتخب يجوز محمول على حصول العلم الضروري ، قلت : فحينئذ العبرة بحصول العلم فيرتفع الخلاف (**فرع**) العترة والفريقان ولو عرف خط بإقرار بحق لم يشهد به ، مالك يجوز (**قلنا**) : يحتمل

---

[1] – (المائدة : ١٠٦) .
[2] – البحر الزخار (٥: ٢٠) .
[3] – (الإسراء : ٣٦) .

التزوير فلا يقين ، هذا كلامه وقال في كتاب القضاء[1] : يشرع العترة والنخعي والفريقان ، ولا يعمل بالكتاب إلا ببينة كاملة أنه كتابه أبو ثور يجوز لعلمهم بكتب رسول الله ﷺ من غير شهادة ، الإصطخري ومالك والعنبري إن عرف الخط والختم عمل به ، وإلا فلا قلنا : تشتبه الخطوط والختوم . انتهى . وقد يجاب عما ورد به من الاشتباه أن الاحتمال لا يمنع العمل كالعمل بالشهادة فإن الاحتمال حاصل فيها ، والعمل بالنهي وغير ذلك .

وقال في العواصم : إنه يجوز العمل بالخط ، ورواه عن المنصور بالله مع غلبة الظن في الصدق ، وهو قوي راجح والله اعلم .

وفي الحديث دلالة على أنه ينبغي للمرء التأهب للموت والاحتراز قبل الفوت وفي الهدي النبوي[2] في حديث **(أنه ﷺ بعث عبد الله بن جحش ومعه سرية إلى بطن نخلة، وأعطاه كتاباً مختوماً ، وأمره أن لا يقرأه إلا بعد يومين ..الحديث)**[3] في هذه القصة من الفقه إجازة الشهادة على الوصية المختومة ، وهو قول مالك وكثير من السلف ، وعليه يدل حديث الصحيحين والحديث وفيها أنه لا يشترط في كتاب الإمام والحاكم البينة ، ولا أن يقرأه الإمام والحاكم على الحامل له وكل هذا لا أصل له من كتاب ولا سنة ، وقد كان النبي (يدفع كتبه مع من أرسله ويسيرها إلى من يكتب إليه ، ولا يقرأها على حاملها ولا يقيم عليها شاهدين ، وهذا معلوم بالضرورة من هديه وسنته ، وقال في العواصم : إنه يجوز العمل بالخط ورواه عن المنصور بالله مع غلبة الظن بالصدق وهو قوي راجح والله أعلم .

وفي الحديث دلالة على أنه ينبغي للمرء التأهب للموت والاحتراز قبل الفوت لأن الإنسان لا يدري متى يفجأه الموت لأنه ما من سن تفرض ، إلا وقد مات فيه جمع جم، وكل واحد جائز أن يموت في الحال فينبغي أن يكون متأهباً لذلك ويكتب وصيته ويجمع فيها ماحصل له به الأجر ، ويحط عنه من حقوق الله وحقوق عباده ، ومطلقها يتناول الصحيح لكن السلف خصوها بالمريض ، وفي قوله : **(له شيء)** يستدل به على صحة الوصية بالمنفعة ، وهو قول الجمهور وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وداود وأتباعه واختاره ابن عبد البر : إنه لا يصح الإيصاء بالمنفعة اعتماداً على

---

[1] – البحر الزخار (٥: ١٢٧) .

[2] – زاد المعاد (٣: ١٦٧) وسيرة ابن هشام (٢: ٢٥٢) .

[3] – أخرجه البيهقي (٩: ١٢ و٥٨) .

رواية (**له مال**) فتكون هذه الرواية مفسرة للفظ (**شيء**) في الرواية الأخرى ، وقوله : (**مكتوبة**) أعم من أن تكون مكتوبة بخطه أو بخط غيره ، ويستفاد منه أن الأشياء المهمة ينبغي أن تضبط بالكتابة ، لأنها أثبت من الضبط بالحفظ لتجويز النسيان غالباً والله أعلم .

فائدة : اختلف في كونه ﷺ أوصى أو لا ؟ فروى البخاري[1] عن ابن أبي أوفى أنه قال : (**أنه ﷺ لم يوص**) جواباً لمن سأله عن ذلك ، ويؤول بأنه أراد أنه لم يوص بالثلث كما فعله غيره ، لأنه لم يترك بعده مالاً ، وأما الأرض فقد كان سبلها ، وأما السلاح والبغلة ونحو ذلك فقد أخبر أنها لا تورث بل هي صدقة كذا ذكر النووي ، وأما الذهبية فسأل عائشة عنها في مرضه ، قال : (**ما فعلت الذهبية ؟ قالت : هي عندي ، فقال : أنفقيها**)[2] وأخرج ابن سعد من وجه آخر أنه قال : (**ابعثي بها إلى علي بن أبي طالب ليتصدق بها**) وفي المغازي لابن إسحاق ، قال : (**لم يوص رسول الله ﷺ عند موته إلا بثلاث لكل من الداريين والرهاويين والأشعريين بجاد مائة وسق من خيبر ، وأن لا يترك في جزيرة العرب دينان ، وأن ينفذ بعث أسامة**) وأخرج مسلم[3] في حديث ابن عباس (**أوصى بثلاث ، أن يجيزوا الوفد بنحو ماكنت أجيزهم .. الحيث**) وفي حديث ابن أبي أوفى (**أوصى بكتاب الله**) وفي حديث أنس (**كانت غاية وصية رسول الله ﷺ حين حضره الموت ، الصلاة ، ومامَلكت أيمانكم**)[4] وله شاهد من حديث علي (**وأن أدوا الزكاة بعد الصلاة**)[5] وأخرج سيف بن عمر في الفتوح من طريق بن أبي مليكة عن عائشة (**أن النبي ﷺ حذر من الفتن في مرض موته ولزوم الجماعة والطاعة**)[6] وأخرج الواقدي[7] من مرسل العلاء بن عبد الرحمن (**أنه ﷺ أوصى فاطمة ، فقال : قولي إذا مت : إنا لله وإنا إليه راجعون**) وأخرج الطبراني في الأوسط[8] من حديث عبد الرحمن بن عوف ، قالوا : (**يا رسول الله**

---

[1] – برقم (٤١٩١) .

[2] – أخرجه أحمد (٦: ٤٩) رقم (٢٤٢٦٨) وابن سعد في طبقاته (٢: ٢٣٧) .

[3] – أخرجه البخاري رقم (٢٨٨٨) ومسلم رقم (١٦٣٧) وأبوداود رقم (٣٠٢٩) والنسائي في الكبرى رقم (٥٨٥٤) وأحمد (١: ٢٢٢) رقم (١٩٣٥) .

[4] – أخرجه ابن ماجة رقم (٢٦٩٧) والحاكم (٣: ٥٩) رقم (٤٣٨٨) وأحمد (٣: ١١٧) رقم (١٢١٩٠) وابن سعد في الطبقات (٢: ٢٥٣) .

[5] – أبو داود وابن ماجة وأحمد .

[6] – عزاه ابن حجر في الفتح (٥: ٣٦٣) له .

[7] – فتح الباري (٥: ٣٦٣) .

[8] – الأوسط (٨: ١٧٩) رقم (٨٣٢٩) .

أوصنا ، يعني في مرض موته ، فقال : أوصيكم بالسابقين الأولين من المهاجرين وأبناءهم من بعدهم) وقال : لا يروى عن عبد الرحمن إلا بهذا الإسناد تفرد به عتيق ابن يعقوب انتهى ، وفيه من لا يعرف حاله ، وفي سنن ابن ماجة من حديث علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : **(إذا أنا مت فغسلوني بسبع قرب من بئر غرس ، وكانت بقباء ، وكان يشرب منها)**[1] وفي مسند البزار ومستدرك الحاكم بسند ضعيف **(أنه ﷺ أوصى أن يصلوا عليه أرسالاً بغير إمام)** فهذا ماروي في وصيته بأسانيد معتبرة ، وقد روي غير ذلك ، فإن قلت : فقد توفي رسول الله ﷺ وعليه دين ليهودي ، فكيف لم يوص به ؟ والوصية بالدين واجبة فالجواب أنه ﷺ كان قد رهن درعه في الدين عند اليهودي ، والرهن حجة لليهودي ، فلم يحتج إلى الوصية كما أشار إليه سبحانه وتعالى في آية الدين بقوله : ﴿ **فإن لم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة** ﴾[2] مع أن علم ذلك لم يكن مختصاً به فقد علمه بعض الصحابة ، ولهذا أخبرت عائشة ، ويؤخذ من هذا أن الدين إذا علم الميت بأن صاحب الدين لا يفوت عليه شيء من دينه بعده أنه لا يجب عليه الوصية به ، وهو إذا كان معه بينة واضحة ، وأعلم به الورثة ، وأمن منهم الجحود.

فائدة : أخرج عبد الرزاق[3] وسنده صحيح عن أنس ، قال : **(كانوا يكتبون في صدور وصاياهم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به فلان بن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ، ويصلحوا ذات بينهم ، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون)** وقوله : **(امرئ مسلم)**[4] الإمريء المراد به الرجل ، وقد خرج مخرج الغالب وإلا فلا فرق في الوصية الصحيحة بين الرجل والمرأة وسواء كانت مزوجة أو فارغة بإذن الزوج أولا إذ هي تحصيل قربة أخروية عند انقضاء العمر في قدر مأذون فيه شرعاً والوصف بالإسلام كذلك خرج مخرج الغالب إذ هو للتهييج والإلهاب لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر من نفي الإسلام عن تارك ذلك ، ووصية الكافر جائزة في الجملة ، وقد ذهب الفقهاء الأربعة وغيرهم وادعى ابن المنذر الإجماع من أهل العلم

---

[1] – برقم (١٤٦٨) .
[2] – البقرة : ٨٣) .
[3] – المصنف (٩: ٥٣) والدارقطني (٤: ١٥٤) والبيهقي (٦: ٢٨٧) رقم (١٢٤٦٣) .
[4] – فتح الباري (٥: ٣٥٦) .

الذي يحفظ عنهم ، وفي البحر[1] وتصح من أهل الذمة فيما يملكون ، ولو خمراً لصحة تصرفهم فيه لقول عمر : (**ولوهم بيعها**)[2] ولم ينكر ، المؤيد وأبو طالب وأبو حنيفة ويصح منهم لكنائسهم وبيعهم في خططهم ، إذ أقروا عليه ، ومنع ذلك صاحبا أبي حنيفة ، إذ فيه إحياء لكفر ، وهو معصية ، قلنا : أقروا عليه . انتهى

وظاهر هذا التفصيل في وصية الذمي ، والإمريء كذلك في وصية المسلم وهو ماكان محظوراً لا يمسك ، ولا تصح الوصية به ، وصرح بمثل هذا في موضع آخر ، والمعتبر فيمن تصح وصيته العقل ، فلا تصح وصية مجنون وعبد وفي صحة وصية الصبي المميز خلاف ، قال في البحر[3] : لا تصح من ابن السبع إجماعاً ، أبو حنيفة وأحد قولي الشافعي : ولا من ابن العشر ، لرفع القلم فأشبه ابن الخمس ، عمر وأحمد ومالك : بل تصح لقوله ﷺ : (**إن الله جعل لكم ثلث أموالكم**)[4] ولم يفصل ، قلت : فصل القياس على الخمس . انتهى وفي طرح التثريب شرح التقريب حكاية الخلاف مالفظه : وفي صحة وصية الصبي المميز خلاف ، جوزها مالك ، إذا عقل القربة ولم يخلط ، وأحمد بن حنبل إذا جاوز العشر ، وفي رواية أخرى عنه إذا جاوز السبع ، وحكى عنه ابن المنذر إذا كان ابن اثنتي عشرة سنة ، ومنعها أبو حنيفة ، وهو أظهر قولي الشافعي وبه قال أكثر أصحابه ، وهو رواية عن أحمد ، وعن الشافعي قول آخر إن وصيته صحيحه ، فرتب الخلاف على التمييز ، وهو الأولى ، وأما المحجور عليه فتصح وصيته ، وهي موقوفة على فك الحجر ، والمحجور للسفه تصح وصيته عند الجمهور ومنهم الشافعي ، وأما وصية العبد فهي لا تنفذ منه ما دام عبداً إجماعاً ، وأما إذا أعتق وقد كان أوصى ، فاختار الإمام المهدي أنها تنفذ لزوال المنافع ، وهو الموافق لما ذكر في نكاحه بغير إذن سيده إذا عتق وحكى قولاً أنه يشترط إطلاق التصرف عند صدورها والله أعلم .

الصدقة بثلث المال

٩٨٥ــ وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قالَ : قلتُ : (يا رَسُول الله ، أنا ذُو مالٍ ، ولا يَرِثُنِي إلاّ ابنةٌ لِي واحِدَةٌ ، أفَأتَصَدّقُ بِثُلثَيْ مَالِي ؟ قالَ : لا ، قُلْتُ : أفَأتَصَدّقُ

---

[1] – البحر الزخار (٥: ٣١١) .
[2] – لم أجده ولم يعزه ابن بهران بهامش البحر الزخار لأحد .
[3] – البحر الزخار (٥: ٣٠٦) .
[4] – سيأتي برقم (٩٨٩) .

بشَطْرِه ؟ قالَ : لا ، قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِثلثه ؟ قالَ : الثلثُ ، والثلثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِياءَ خَيرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) متفق عليه[1] .

فقه الحديث[2]

وقع هذا الحكم في حجة الوداع بمكة ، وهو مصرح به في رواية الزهري ولفظه : (**جاء النبي ﷺ يعودني في حجة الوداع ، وأنا بمكة**) وأخرج الترمذي عن ابن عيينة (**أنه في فتح مكة**) واتفق الحفاظ على أنه وهم فيه ، ولكنه قد وجد لرواية ابن عيينة مستنداً فيما أخرجه أحمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ عن سعد من حديث عمرو بن العاص (**أن رسول الله ﷺ قدم فخلف سعداً مريضاً حيث خرج إلى حنين ، فلما قدم من الجعرانة معتمراً ، دخل عليه وهو مغلوب ، فقال : يا رسول الله ، إن لي مالاً ، وإني أورث كلالة ، أفأوصي بمالي ؟ .. الحديث**)[3] ويمكن الجمع بين الروايتين ، بأن يكون ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ، ومرة عام حجة الوداع ، ففي الأولى لم يكن له وارث من الأولاد أصلاً ، وفي الثانية كانت له ابنة فقط والله أعلم .

وقوله : (**أنا ذو مال**)[4] التنوين فيه للتكثير أي مال كثير ، وقد ورد في بعض طرقه مصرحاً بالوصف ، وقوله : (**ولا يرثني إلا ابنة**) قال النووي وغيره : معناه لا يرثني من الولد،أو من خواص الورثة ، أو من النساء وإلا فقد كان لسعد عصبات ، لأنه من بني زهرة ، وكانوا كثيراً ، وقيل : معناه لا يرثني من أصحاب الفروض ، أو خصها بالذكر على تقدير ، لا يرثني ممن أخاف عليه الضياع أو العجز إلا هي ، أو ظن أنها ترث جميع المال أو استكثر لها نصف التركة ، وهذه البنت ، قيل : إن اسمها عائشة ، وهي غير عائشة المذكورة في إسناد الحديث في البخاري ، فهي تابعية عمرت حتى أدركها مالك فيروي عنها وماتت سنة سبع عشرة ومائة [5] إلا أن النسابين لم يذكر أحد منهم أن لسعد بنتاً تسمى عائشة غير هذه ، وذكروا أن أكبر بناته أم الحكم الكبرى وأمها بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة ، وذكروا له بناتاً أخر

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (١٢٣٣) ومسلم رقم (١٦٢٨) والترمذي رقم (٢١١٦) وأبوداود رقم (٢٨٦٤) والنسائي رقم (٣٦٢٦) وابن ماجة رقم (٢٧٠٨) وأحمد (١: ١٦٨) رقم (١٤٤٠) .

[2] – فتح الباري (٥: ٣٦٣) .

[3] – أخرجه ابن سعد في طبقاته (٣: ١٤٦ و ٤٠٨) .

[4] – شرح النووي على صحيح مسلم (١١: ٧٦) وفتح الباري (٥: ٣٦٦) .

[5] – الثقات لابن حبان (٥: ٢٨٨) .

أمهاتهن متأخرات الإسلام بعد الوفاة النبوية ، قال المصنف رحمه الله[1] : والظاهر أن البنت المشار إليها هي أم الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد بأمها ، واعلم أن الفاكهي ذكر أنه ولد لسعد بعد ذلك أربعة بنين ، وأنه لا يعرف أسماءهم ، وقد سمى مسلم ثلاثة عامراً ومصعباً ومحمداً ، واقتصر القرطبي على أن أولاده ثلاثة وعن بعضهم أنه عد أربعة من الذكور غير الثلاثة ، وهم عمر وإبراهيم ويحيى وإسحاق وابن سعد ذكر له من السبعة أكثر من عشرة ، وهم عبد الله وعبد الرحمن وعمرو وعمران وصالح وعثمان وإسحاق الأصغر وعمر الأصغر وعمير مصغراً وغيرهم وذكر له من البنات ثنتي عشرة بنتا والله أعلم .

قوله : (**أتصدق بثلثي مالي**) هكذا في رواية عائشة بنت سعد ، وكذا في رواية الزهري ، وجاء في رواية سعد بن إبراهيم (**أوصي بمالي كله**) فقوله : أتصدق يحتمل التنجيز والتعليق بخلاف (**أفأوصي**) فإنها نص في التعليق إلا أنه يحمل على أن رواية (**أتصدق**) مراد به التعليق للجمع بين روايتين مع اتحاد القصة ، وقد تمسك بلفظ (**أتصدق**) من جعل تبرعات المريض من الثلث وحملوه على التنجيز ، وأما رواية المال كله فهي زيادة ، ولعل الراوي الذي أعملها لم يثبتها ، ومن رواها أثبتها ومن اقتصر عليها ، أما أنه نسي مابعدها أو اقتصر في الرواية ، وقد وقع مجموع ذلك في رواية جرير بن يزيد عند أحمد وفي رواية بكير بن مسمار عند النسائي ، وفي رواية بلفظ (**قلت : فالشطر**) والشطر مراد به النصف ، وقوله (**قال : الثلث**) يجوز جره بتقدير الجار ومتعلقه أي تصدق بالثلث ، وتقدير الجار وإبقاء أثره وإن كان قليلاً، لكنه مع وجود القرينة على التقدير يصح ، ويجوز النصب بتقدير سمّ الثلث أو غير الثلث ويجوز الرفع بتقدير فعل ، ويكون هذا فاعله ، وهو يجوز الثلث ، وقوله : (**والثلث كثير**) بالثاء المثلثة ، وفي البخاري بالشك في (**كثير**) بالمثلثة أو بالموحدة من أسفل ، وكذا للنسائي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن سعد وفيه (**فقال : أوصيت ؟ فقلت : نعم ، قال : بكم ؟ قلت : بمالي كله ، قال : فما تركت لولدك ؟**) وفيه (**أوص بالعشر**) قال : (**فما زال يقول وأقول ، حتى قال : أوص بالثلث ، والثلث كثير أو كبير**) يعني بالمثلثة أو بالموحدة شك الراوي والمحفوظ في أكثر الروايات بالمثلثة ، ومعناه كثير بالنسبة إلى ما دونه وفائدة قوله : (**والثلث كثير**) لبيان الجواز بالثلث ، وأن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه ، وهو الذي يتبادر إلى الفهم ، ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل أي كثير أجره ، ويحتمل

---

[1] – فتح الباري (٥: ٣٦٨) .

أن يكون معناه كثير غير قليل ، قال الشافعي رحمه الله : وهذا أولى معانيه يعني أن الكثرة أمر نسبي ، ويدل على الأول قول ابن عباس (**وودت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع في الوصية**) [1] وفي لفظ (**لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع**)[2] والحديث فيه دلالة على منع الوصية بأكثر من الثلث لمن له وارث ، واستقر على ذلك الإجماع واختلفوا في المستحب من ذلك ، فذهب قوم إلى أنه ما دون الثلث ، لقوله ﷺ: (**والثلث كثير**) قال قتادة : أوصى أبو بكر بالخمس ، وأوصى عمر بالربع والخمس أحب إلي وذهب قوم إلى أن المستحب الثلث لقوله ﷺ : (**إن الله جعل لكم في الوصية ثلث أموالكم زيادة على حسناتكم**)[3] وهذا الحديث ضعيف ، فأما من لا وارث له فذهب مالك إلى أنه كذلك لا تجوز الزيادة على الثلث ، وذهب إليه الأوزاعي واختلف فيه قول أحمد ، وأجاز أبو حنيفة وإسحاق والهدوية وهو قول ابن مسعود الوصية بالمال كله ، وسبب الخلاف في ذلك أن قوله ﷺ : (**إنك إن تذر ..الخ**) هل يفهم منه علة المنع من الوصية ؟ بأن السبب في ذلك رعاية حق الوارث وأنه إذا انتفى ذلك انتفى الحكم بالمنع ، أو يجعل الحكم متعدياً ، وإن علل بعلة فلا يتعدى الحكم، أو يجعل المسلمون بمنزلة الورثة كما ذهب إليه المؤيد بالله ، وهو قول للشافعي، والظاهر أن الحكم معلل معتبر التعليل ، وهو منتف في حق من لم يكن له وارث معين ، وإن كان المسلمون ورثته ، ولكا الصاع في حقهم غير معتبر ، وكذلك إذا أجاز الورثة الوصية تعدت ، وإن كانت أكثر من الثلث لإسقاط حقهم الذي منع اعتباره الزائد على الثلث ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور[4] والخلاف لأهل الظاهر والمزني وقواه السبكي واحتج له بحديث عمران بن حصين (**في الذي أعتق ستة أعبد**)[5] فإن فيه عند مسلم ، فقال له النبي ﷺ : (**قولاً شديداً**) وفسر القول الشديد في رواية أخرى ، أنه قال : (**لو علمت ذلك ما صليت عليه**) ولم ينقل أنه راجع الورثة، فدل على منعه مطلقاً ، وإذا أجاز الورثة في حال الحياة ، وأراد الرجوع عن ذلك فمن نظر إلى أن الحق قد ثبت ولو في حال الحياة ، قال : لا يصح الرجوع لأنه إسقاط حق ثابت ، وقد ذهب إلى هذا الصادق والناصر ، وذكر في المعني عن القاسمية أن لهم الرجوع ولعلهم يقولون : إن الحق متجدد فيصح الرجوع ، وأما بعد الموت فذهب الهادي عليه السلام في الأحكام ، وهو قول الحسن وعطاء وابن أبي ليلى أنه لا يصح

---

[1] – أخرجه مسلم رقم (١٦٢٩) وابن ماجة رقم (٢٧١١) واحمد (١: ٢٣٣) رقم (٢٠٧٦) .

[2] – المراجع السابقة .

[3] – سيأتي برقم (٩٨٩) .

[4] – فتح الباري (٥ : ٣٦٧) .

[5] – سيأتي برقم (١٤٥٥) .

الرجوع ، لأن الحق قد انقطع بالموت فحصل الموت ، وهو منقطع ، فلم ينفع الرجوع، وذكر الهادي في العيون والمؤيد بالله وأبو حنيفة والشافعي أن له الرجوع ، قالوا : لأن الحق إنما استقر بالموت ، والإجازة وقعت قبله ، فأشبه الشفعة قبل البيع ، ويجاب عنه بأنه تقارن استقراره والموت والإسقاط دائم فالرجوع بعد سقوطه لا يصح وقال مالك : إن أجازوا في حال المرض فلا رجوع ، وإن كان في حال الصحة ثبت الرجوع ، ووجه التفرقة أنه قد قوي حق الوارث بالمرض ، واستثنى بعض المالكية إذا كان المجيزين عائلة الموصي وخشي من امتناعه انقطاع معروفه عنه لو عاش ، فإن له الرجوع ، وقال الزهري : ليس له الرجوع مطلقاً ، وقوله : (**إنك إن تذر**) يروى في أن الفتح للهمزة والكسر ، فالفتح على تقدير اللام للتعليل ، والكسر على جعلها شرطية قال النووي : هما صحيحان ، وقال القرطبي : لا يستقيم الشرط هنا لعدم الجواب ومثله قال عبد الله بن أحمد الخشاب قال ابن الجوزي : سمعناه من رواية الحديث بالكسر ، والجواب عما ذكروه بأن جواب الشرط خبر ، وهو خبر مبتدأ محذوف بتقدير الفاء ، وهو جائز في الشعر ومن خصه بالشعر فقد ضيق رأيه كثير في الشعر قليل في النثر ، وأيد سيبويه من يفعل الحسنات الله يشكرها ، وفي غير الشعر مثل قوله في حديث اللقطة (**فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها**)[1] فإن الفاء محذوف في قوله : (**استمتع**) وكذا في حديث اللعان (**وإلا حد**) فإن الفاء مقدرة على لفظ (**حد**) وقوله : (**ورثتك**) ولم يقل : (**ابنتك**) مع أنه لم يكن له إلا ابنة في لفظ (**ولايرثني إلا ابنة**) إما لأنه قد عرف ﷺ أنه لا يموت إلا وله ورثة كثيرون ، أو لأنه يجوز أن تموت البنت قبله ، فأجابه بكلام مطابق لحاله ، بقوله : (**ورثتك**) ولم يخص بنتاً من غيرها مع أنه لم يكن ميراثه متعيناً في البنت ، فقد كان لأخيه عيينة أولاد إذ ذاك منهم هاشم بن عيينة الصحابي الذي قتل بصفين ، وقوله : (**عالة**)[2] أي فقراء، وهو جمع عال وهو الفقير ، وهو من عال يعيل إذا افتقر ، قوله : (**يتكففون الناس**) أي يسألون الناس بأكفهم يقال : تكفف الناس واستكف إذا بسط كفه للسؤال ، أو سأل ما يكف عنه الجوع أو سأل كفاً كفاً من الطعام والحديث فيه من الفوائد مشروعية زيارة المريض كما هو مذكور في تمام الحديث للإمام فمن دونه، وتتأكد باشتداد المرض وفي الحديث أيضاً أنه وضع يده على جبهة سعد ومسح على العضو الذي يؤلمه والفسح له في طول العمر ، وجواز إخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه ولم ينكر عليه في ذلك ، لأنه لم يقترن بما يمنع ، أو يكره من التبرم وعدم الرضا وقد

---

[1] – راجع باب اللقطة .

[2] – فتح الباري (٥: ٣٦٦) .

يستحب أو يحسن إذا كان ذلك في أثناء المرض فإن ، الأخبار به بعد البـرء أجـوز ، وفي الحديث دلالة على إباحة جمع المال ، والحث على صلة الرحم والإحسـان فـي الأقارب ، وأن صلة الأقرب أفضل من صلة الأبعد ، والإنفاق في وجوه الخيـر ، لأن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة ، وفيه منع نقل الميت من بلد إلى بلد ، إذ لـو كان ذلك مشروعاً لأمر بنقل سعد بن خولة قاله الخطابي وبأن من لا وارث له تجوز له الوصية بأكثر من الثلث لقوله ﷺ : (**إن تذر ورثتك أغنياء**) فمفهومـه أن مـن لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد ، لأنه لا يترك ورثة يخشى عليهم الفقر ، وفيه سد الذريعة لقوله ﷺ : (**ولا تردهم على أعقابهم**) لئلا يتذرع بالمرض أحد لأجـل حـب الوطن قاله ابن عبد البر ، وفيه تقييد مطلق القرآن بالسنة ، لأنه قال سبحانه وتعالى : ﴿ **من بعد وصية يوصى بها أو دين** ﴾[1] فأطلق ، وقيدت السنة الوصية بالثلث، وأن من ترك شيئاً لله لا ينبغي له الرجوع فيه ، ولا في شيء منه مختاراً وفيه التأسـف علـى فوت ما يحصل الثواب ، وأن من فاته ذلك بادر إلى جبره بغير ذلك ، وفيه تسلية مـن فاته أمر من الأمور بتحصيل ما هو أعلى منه ، لما أشار ﷺ لسعد من عمله الصـالح بعد ذلك ، وفيه جواز التصدق بجميع المال لمن عرف بالصبر ، ولم يكن له من تلزمه نفقته ، وفيه الاستفسار عن المحتمل إذا احتمل وجوهاً ، لأن سعداً لما منع من الوصية بجميع المال ، احتمل عنده المنع فيما دونه والجواز فاستفسر عما دون ذلـك ، وفيـه النظر في مصالح الورثة ، وأن خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لإطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا ، وإن كان الخطاب يفيد التقريـر ،وإن كان بعض العلماء قال : إن ذلك يختص بسعد، ومن كان في مثل حاله ممـن يخلـف وارثاً ضعيفاً،أو كان ما يخلفه قليلاً ، لأن البنت من شأنها أن يطمع فيهـا، وإن كانـت بغير مال لم يرغب فيها ، وفيه أن من ترك مالاً قليلاً فالاختيار له ترك الوصية وابقاء المال للورثة وفيه مراعاة العدل في الوصية، وفيه أن الثلث في حد الكثرة .

فـائـدة : يفهم من قول سعد : (**وأنا ذو مال**) أنه مال كثير ، وأن الوصية تكون من المال الكثير دون المال القليل ، قال ابن عبد البر[2]: وقد أجمع العلماء على أن مـن لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال أنه لا تندب له الوصية ، ثـم قـال : اختلـف السلف في مقدار المال الذي يستحب في الوصية أو تجب عند من أوجبها فروي عـن علي ﷺ **أنه قال : (سبعمائة مال قليل)** وعنه (**ثمانمائة مال قليل**) وعن ابن عباس نحوه ، وقالت عائشة : (**في امرأة لها أربعة من الولد ولهـا ثلاثـة آلاف درهـم لا**

---

[1] – (النساء : ١٢) .
[2] – التمهيد (١٤: ٢٩١) .

وصية في مالها) وقال ابراهيم النخعي : (**ألف درهم إلى خمسمائة درهم**) وقال قتادة في قوله تعالى : (**إن ترك خيراً**) : (**ألف فما فوقها**) وعن علي ﷺ (**من ترك مالاً يسيراً فليدعه لورثته فهو أفضل**) وعن عائشة (**فيمن ترك ثمانمائة درهم لم يترك خيراً فلا يوص**) أو نحو هذا من القول ، قال ابن عبد البر[1] : وفي هذا دلالة على أن الأمر بالوصية في الكتاب والسنة على الندب ، وإن كانت الوصية واجبة في الكتاب للوالدين والأقربين كانت منسوخة بآية المواريث ، وهذه الدلالة مأخذها من أنه لو كانت واجبة لبين القدر الذي تجب عنده الوصية كما هو وغيره من سائر الواجبات المالية ، وقال ابن حزم[2] عن عائشة ، أنها قالت فيمن ترك أربعمائة دينار (**مافي هذا فضل عن ولده**) وقال أبو الفرج السرخسي من الشافعية : إن من قل ماله وكثر عياله يستحب أن لا يفوته عليهم بالوصية ، والصحيح المعروف عند الشافعية استحباب الوصية لمن له مال مطلقاً وهو قول الهادوية .

فائدة : أول من أوصى بالثلث في الإسلام البراء بن معرور (**أوصى به للنبي ﷺ قبل أن يدخل النبي ﷺ المدينة بشهر وقبله النبي ﷺ ورده على ورثته**)[3] أخرجه الحاكم وابن المنذر .

التصدق عن الميت

٩٨٦ــ وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَجُلاً أَتَى النبيَّ ﷺ فقالَ : يا رَسُولَ الله إِنَّ أُمّي افْتُلِتَتْ نَفْسُها ، ولَمْ تُوصِ ، وأَظُنُّها لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَلَها أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْها ؟ قالَ : نَعَمْ) متفق عليه[4] .

فقه الحديث[5]

قوله : (**إن رجلاً**) أورد البخاري بعد هذه الرواية حديث ابن عباس (**أن سعد بن عبادة قال : إن أمي ماتت وعليها نذر .. الحديث**) وكأنه رمز إلى المبهم في حديث عائشة هو سعد بن عبادة ، وجاء في البخاري في رواية لحديث سعد بلفظ (**إن أمي توفيت ، وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها ؟**) لاحتمال أن يكون سأل عن النذر وعن الصدقة عنها ، وروى النسائي من وجه آخر جهة الصدقة المذكورة ، فأخرج من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة ، قال : (**قلت : يا**

---

[1] – التمهيد (١٤: ٢٩٦) .
[2] – المحلى (٩: ٣١٢) .
[3] – الحاكم (١: ٥٠٥) رقم (١٣٠٥) والبيهقي (٣: ٣٨٤) رقم (٦٣٩٦) .
[4] – أخرجه البخاري رقم (١٣٢٢) ومسلم رقم (١٠٠٤) وأبوداود رقم (٢٨٨١) والنسائي رقم (٣٦٤٩) وابن ماجة رقم (٢٧١٧) وأحمد (٦: ٥١) رقم (٢٤٢٩٦).
[5] – فتح الباري (٥ : ٣٨٩) .

رسول الله إن أمي ماتت ، أفأتصدق عنها ؟ قال : نعم قلت : فأي الصدقة أفضل ؟ قال : سقي الماء) وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك ، والمحفوظ عن مالك الحديث المذكور أولاً عن سعد (**أن سعداً قال : يا رسول الله ، أتنتفع أمي إن تصدقت عنها ، وقد ماتت ؟ قال : نعم ، قال : فما تأمرني ؟ قال : أسق الماء**) وقوله : (**افتلتت**) بضم التاء بعد الفاء الساكنة وكسر اللام ، أي أخذت فلتة أي بغتة ، وقوله : (**نفسها**) بالضم على الأشهر وبالفتح أيضاً ، وهو موت الفجأة ، والمراد بالنفس هنا الروح ، قوله : (**وأظنها لو تكلمت تصدقت**) وفي لفظ للبخاري (**أراها**) وهو بمعنى الظن وظاهره أنها لم تتكلم فلم تتصدق ، وقد أخرج في الموطأ من حديث سعيد بن سعد بن عبادة (**أنه خرج سعد مع النبي ﷺ في بعض مغازيه ، وحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها : أوصي ، فقالت : فيم أوصي ؟ المال مال سعد ، فتوفيت قبل أن يقدم سعد**) فذكر الحديث ، وظاهر هذا أنها تكلمت ، ومنعها هذا المانع من الوصية ويمكن تأويل النفي بأنها المراد لم تتكلم أي بالصدقة ، أو يحمل على أن سعداً ما عرف ماقيل لها وماأجابت ، فإن الروايتن مختلفتان .

وقوله : (**أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ الحديث**) فيه دلالة على أن المرء تنفعه الصدقة ، ويصل ثوابها إليه ولاسيما إن كان من الولد ، وهو مخصص لعموم قوله تعالى : ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ماسعى** ﴾[1] ويلحق بالصدقة العتق وقد ورد مصرحاً به في رواية للبخاري في حديث سعد خلافاً للمالكية على المشهور عندهم ، وقد اختلف في غير الصدقة من أعمال البر ، هل تصل إلى الميت كالحج والصوم ، وقد تقدم الكلام عليه في آخر كتاب الجنائز .

وأفاد الحديث أن تارك الوصية غير ملوم ، فإنه لم يرو أن النبي ﷺ لامها على ذلك لتحذير الغير ، فدل على ندبيتها ، وأن أصحاب النبي ﷺ كانوا يستشيرون النبي ﷺ في أمور الدين ، وإن إظهار الصدقة قد يكون خيراً من إخفائها .

لا وصية لوارث

٩٨٧ــ وعن أبي أمامة الباهلي ﷺ قالَ : سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ : (إنّ اللهَ قَدْ أعْطَى كُلّ ذِي حَقٍ حَقّهُ ، فَلا وَصِيّةَ لِوارِثٍ) رواه أحمد والأربعة إلا النسائي ، وحسنه أحمد والترمذي ، وقواه ابن خزيمة وابن الجارود[2] .

---

[1] – (النجم : ٣٩) .

[2] – أخرجه أحمد (٥: ٢٦٧) رقم (٢٢٣٤٨) والترمذي رقم (٢١٢٠) وابن ماجة رقم (٢٧١٣) وأبوداود رقم (٣٥٦٥) وابن الجارود (١: ٢٣٨) رقم (٩٤٩) والدارقطني (٣: ٤٠) رقم (١٦٦).

٩٨٨ ــ ورواه الدارقطني[١] من حديث ابن عباس وزاد في آخره (إلا أن يشاء الورثة) وإسناده حسن .

تخريج الحديث[٢]

الحديث ترجم له البخاري[٣] ، وقال : لا وصية لوارث ، وكأنه لم يثبت على شرطه فترجم به كعادته ، والحديث أخرجوه من خطبة الوداع بلفظ (**لأن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث**) وفي إسناده إسماعيل بن عياش وقد قوى حديثه عند الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري ، وهذا من روايته عن شرحبيل ابن مسلم ، وهو شامي ثقة ، وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي ، وقال الترمذي حديث حسن ، وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي والنسائي[٤] ، وعن أنس عند ابن ماجة [٥] ،وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني[٦] ، وعن جابر عنده أيضاً [٧] ، وقال : الصواب إرساله وعن علي عند ابن أبي شيبة [٨] ، ولا يخلو إسناد كل واحد منها عن مقال لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً ، بل جنح الشافعي في الأم[٩] إلى أن هذا المتن متواتر ، فقال : وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح : (**لا وصية لوارث**) ويؤثرون عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم ، فكان نقل كافة عن كافة وهو أقوى من نقل واحد ، وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواتراً وحديث الدارقطني بزيادته أخرجه من طريق ابن خديج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً (**لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة**) ورجاله ثقات إلا أن فيه علة بأنه قد قيل : إن عطاء هو الخراساني ، وكأن البخاري أشار إلى ذلك فترجم بالحديث ، ثم أخرج البخاري عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ﷺ موقوفاً في تفسير الآية ، وله حكم المرفوع أيضاً .

---

[١] – في سننه (٤: ٩٧ و٩٨ و ١٥٢) والبيهقي (٦: ٢٦٣) .
[٢] – فتح الباري (٥: ٣٧٢) .
[٣] – صحيح البخاري (٣: ١٠٠٨) .
[٤] – أخرجه الترمذي رقم (٢١٢١) وابن ماجة (٢٧١٢) والنسائي (٦: ٢٤٧) .
[٥] – في سننه (٢٧١٤) .
[٦] – في سننه (٤: ٩٨) رقم (٩٣) .
[٧] – في سننه (٤: ٩٧) رقم (٩٠) .
[٨] – في مصنفه (٦: ٢٠٨) رقم (٣٠٧١٨) .
[٩] – الأم (٤: ١٠٨) وفتح الباري (٥: ٣٧٢) .

فقه الحديث[1]

والحديث فيه دلالة على منع الوصية للوارث ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور من أهل العلم ، وذهب الهادي والناصر وأبو طالب وأبو العباس إلى أنه تجوز الوصية للوارث لقوله تعالى : ﴿ **كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية .. الآية** ﴾[2] فإنه نسخ الوجوب وبقي الجواز ، ويجاب عن هذا بأنه مبني على القول بأن نسخ الشيء الواجب لا يلزم منه رفع حكمه بالكلية ، وهي مسألة خلاف تحقيقها في الأصول، وبأن قوله ﷺ : (**لا وصية لوارث**) يدل على رفع حكم الوصية ، وأنها لا يبقى لها حكم شرعي ، لا بمعنى لا وجوب ، ويدل على هذه الزيادة التي في آخر الحديث ، وهو (**إلا أن يشاء الورثة**) ومن المعلوم أن ذلك لا يكون تقييداً إلا لصحتها واعتبارها شرعاً بنفوذ حكمها ، لا بمعنى أن وجوبها باق ، كما يلزم على القول بأن المرفوع من الآية إنما هو الوجوب ، ثم اختلف العلماء ما الناسخ للآية الكريمة ؟ فقال قوم : منسوخة بالحديث المذكور لأنه متلقى بالقبول ، وهذا يستقيم على قول من يجيز نسخ القرآن بالسنة المعلومة وعلى قول من منع تصح أن تكون آية المواريث هي الناسخة لتقدم آية الوصية والسنة مبينة أن آية المواريث ناسخة لآية الوصية ، واختلف أهل العلم ما المنسوخ من آية الوصية ؟ فذهب طاووس وقليل من أهل العلم إلى أنها منسوخة في حق الأقارب الذين يرثون ، وبقي وجوبها في الأقارب الذين لا يرثون كالأبوين الكافرين والعبدين ، ويحكى هذا القول عن الحسن وقتادة والضحاك وإسحاق بن راهويه ويروى عن ابن عباس ، قال طاووس : إن الوصية كانت قبل الميراث ، فلما نزل الميراث نسخ من يرث ، وبقيت الوصية لمن لا يرث ، فهي باقية، فمن أوصى لغير ذي قرابة لم تجز وصيته ، وقال أكثر أهل العلم : نسخ وجوب الوصية في جميع الأقربين ، ثم منع من الوصية للوارثين ، واستحب لغير الوارثين ، وهو قول ابن عمر ومجاهد والشعبي والنخعي والسدي ومالك والشافعي ، وفي البخاري[3] عن ابن عباس ، قال : (**كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله تعالى من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس ، وجعل للمرأة الثمن والربع ، وللزوج الشطر والربع**) وقوله في

---

[1] – فتح الباري (٥: ٣٦٩ وبعدها) والتمهيد (١٤: ٢٩٣ وبعدها) والمغني (٦: ٥٨) والأم (٤: ٩٩ و ١٠٨ و ١١٢ و ١١٣) .

[2] – (البقرة : ١٨٠) .

[3] – أخرجه البخاري (٢٥٩٦) .

الزيادة (**إلا أن يشاء الورثة**) فيها دلالة على نفوذ الوصية بإجازة الورثة ، وقد تقدم الكلام في الإجازة .

واختلفوا أيضاً في إقرار المريض للوارث ، فأجازه مطلقاً الأوزاعي وإسحاق وأبو ثور والمرجح عند الشافعي ، وبه قال مالك إلا أنه استثنى ما إذا أقر لبنته ومعها من يشركها من غير الولد كابن العم مثلاً ، قال : لأنه متهم في أنه يزيد بنته ، وينقص ابن عمه من غير عكس ، واستثنى ما إذا أقر لزوجته التي تعرف محبتها والميل إليها ، وكان بينه وبين ولده من غيرها تباعد ، ولاسيما إذا كان له منها ولد في تلك الحال ، وحاصل المنقول عن المالكية أن مدار الأمر على التهمة وعدمها ، فإن فقدت جاز وإلا فلا ، وهو اختيار الروياني من الشافعية ، وعن شريح والحسن بن صالح لا يجوز إقراره لوارث إلا لزوجته بصداقها ، وعن القاسم وسالم والثوري والشافعي في قول ، وزعم ابن المنذر أن الشافعي رجع عن الأول إليه ، وبه قال أحمد لا يجوز إقرار المريض لوارثه مطلقاً بما تقدم عن الحسن أن التهمة في حق المحتضر بعيدة ، وبالفرق بين الوصية والدين لأنهم اتفقوا على أنه لو أوصى في صحته لوارثه بوصية، وأقر له بدين ثم رجع ، أن رجوعه عن الإقرار لا يصح بخلاف الوصية فيصح رجوعه عنها ، واتفقوا على أن المريض إذا أقر بوارث صح إقراره مع أنه يتضمن الإقرار بالمال ، وبأن مدار الأمر على الظاهر ، فلا يترك إقراره للظن المحتمل ، فإن أمره إلى الله تعالى والله أعلم .

الوصية بالثلث

٩٨٩ــ وعن معاذ بن جبل ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (إنّ اللهَ تَصَدّقَ عَلَيكُم بِثُلُثِ أَمْوالِكُمْ عِنْدَ وَفاتِكُم زِيادَةً فِي حَسناتِكُم) رواه الدارقطني[1] .

٩٩٠ ــ وأخرجه أحمد والبزار من حديث أبي الدرداء[2] .

٩٩١ــ وابن ماجة من حديث أبي هريرة [3]، وكلها ضعيفة ، لكن قد يقوي بعضها بعضا والله أعلم .

---

[1] – أخرجه الدارقطني (٤: ١٥٠) .

[2] – أخرجه أحمد (٦: ٤٤١) وعزاه الهيثمي في المجمع (٤: ٢١٢) للبزار والطبراني وقال : فيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط .

[3] – أخرجه ابن ماجة رقم (٢٧٠٩) .

تخريج الحديث[1]

في رواية الدارقطني والبيهقي[2] زيادة (**ليجعل لكم زكاة في أموالكم**) والحديث في إسناده إسماعيل بن عياش[3] ، وشيخه عقبة بن حميد[4]، وهما ضعيفان ، وفي الباب عن أبي بكر الصديق رواه العقيلي[5] في تاريخ الضعفاء من طريق حفص بن عمر بن ميمون[6] ، وهو متروك ، وعن خالد بن عبد الله السلمي[7] ، وهو مختلف في صحبته ، رواه عنه ابنه الحارث وهو مجهول.

فقه الحديث

والحديث دليل على شرعية الوصية بالثلث ، وأن ذلك لا يمنع منه الميت وظاهره الإطلاق في حق الوارث وغيره ، فتنفذ الوصية بالثلث ولو لوارث ، وقد ذهب إليه الهادي وغيره من أهل البيت ، وادعى أبو طالب إجماع أهل البيت على ذلك، والحديث يفهم ذلك ويقويه إطلاق قوله تعالى : ﴿ **من بعد وصية ..الآية** ﴾[8] وذهب الفقهاء الأربعة وغيرهم والمؤيد بالله وحكاه في شرح الإبانة عن زيد بن علي وأبي عبد الله الداعي إلى أن الوصية للوارث لا تنفذ ، والحديث والآية مقيدان بما عدا الوصية للوارث ، والمقيد لذلك الحديث المعمول به الذي مر وهو دليل واضح كما مر تحقيقه والله أعلم .

فائدة : ظاهر قوله تعالى : ﴿ **من بعد وصية يوصي بها أو دين** ﴾ أن الدين والوصية يخرجان من تركة الميت على سواء ، فتشارك الوصية الدين إذا استغرق المال ، واتفقوا أن الدين يقدم إخراجه على الوصية ، وأشار البخاري إلى ذلك فقال[9] : باب تأويل قوله تعالى : ﴿ **من بعد وصية يوصي بها أو دين** ﴾ أي بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع أن الدين هو المقدم في الأداء ثم قال البخاري : ويذكر (**أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية**) هذا طرف من حديث أخرجه أحمد

---

[1] – التلخيص الحبير (٣ : ٩١) .
[2] – أخرجه الدارقطني (٤: ١٥٠) والطبراني في الكبير (٢٠: ٥٤) .
[3] – موثق فيما روى عن الشاميين ضعيف إذا روى عن المدنيين والحجازيين . تهذيب التهذيب (١: ٢٨٠) .
[4] – ضعفه أحمد ووثقه ابن حبان وغيره . تهذيب التهذيب (٧: ٨٨) .
[5] – ضعفاء العقيلي (١: ٢٣٥) .
[6] – تهذيب التهذيب (٢: ٣٥٣) .
[7] – عزاه الهيثمي في المجمع (٤: ٢١٢) للطبراني وحسن إسناده .
[8] – (النساء : ١٢) .
[9] – فتح الباري (٣: ٣٧٧) .

والترمذي وغيرهما من طريق الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال : (**قضى محمد ﷺ أن الدين قبل الوصية وأنتم تقرؤون أن الوصية قبل الدين**)[1] لكن قال الترمذي : إن العمل عليه عند أهل العلم ، وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه وإلا فعادته أن لا يورد الضعيف في مقام الاحتجاج ، وقد أورد له شواهد ، ولم يختلف العلماء أن الدين مقدم على الوصية إلا في صورة واحدة ، وهي إذا أوصى لشخص بألف مثلاً وصدقه الوارث وحكم به ، ثم ادعى آخر أن له في ذمة الميت ديناً يستغرق التركة وصدقه الوارث ، ففي وجه للشافعي تقدم الوصية على الدين في هذه الصورة الحاصلة،والدين يقع بتعدي الميت بحسب الأغلب ، فبدأ بالوصية لكونها أفضل كذا ذكر السهيلي[2]، وقال غيره : قدمت الوصية لأنها شيء يؤخذ بغير عوض ، فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدين وكان أداؤها مظنة التفريط بخلاف الدين ، فإن الوارث مطمئن بإخراجه ، فقدمت الوصية لذلك ، ولأنها حظ فقير ومسكين غالباً ، والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال، ولأن الوصية ينشئها الموصي من قبل نفسه ، فقدمت تحريضاً على العمل بها بخلاف الدين، فإنه ثابت بنفسه مطلوب أداؤه ، سواء ذكر أو لم يذكر ، أو لأن الوصية ممكنة من كل أحد ولا سيما عند من يقول بوجوبها ، فإنه يقول بلزومها لكل أحد ، فيشترك فيها جميع المخاطبين ، لأنها تقع بالمال وتقع بالعهد كما تقدم ، وقلّ من يخلو عن شيء من ذلك بخلاف الدين ، فإنه يمكن أن يوجد وأن لا يوجد ، وما يكثر وقوعه مقدم على ما يقل وقوعه ، وقال الزين ابن المنير[3] : تقديم الوصية على الدين في اللفظ لا يقتضي تقديمها في المعنى لأنهما معا قد ذكرا في سياق البعدية ، لكن الميراث يلي الوصية في البعدية ولا يلي الدين ، بل هو بعد بعده ، فيلزم أن الدين يقدم في الأداء ثم الوصية ثم الميراث فيتحقق حينئذ أن الوصية تقع بعد الدين حال الأداء باعتبار القبلية ، فتقديم الدين على الوصية في اللفظ ، وباعتبار البعدية فتقدم الوصية على الدين في المعنى والله أعلم.

---

[1] – أخرجه أحمد (١: ٧٩) رقم (٥٩٥) والترمذي رقم (٢٠٩٤ و٢١٢٢) وابن ماجة رقم (٢٧١٥) والبيهقي (٦: ٢٣٢) وإسناده ضعيف .

[2] – فتح الباري (٥: ٣٧٨).

[3] – المرجع السابق .

باب الوديعة[1]

الوديعة اسم لعين يضعها مالكها أو نائبه عند آخر ليحفظها ، مأخوذة من ودع الشيء يدع إذا سكن ، وكأنها ساكنة عند المودع ، وقيل : من قولهم : فلان في دعة أي في ضغط من العيش ، لأنها غير بذله بالانتفاع ، وبالقيود المذكورة تخرج العين في يد الملتقط والثوب ، إذا ألقاه طائر في دار آخر ، وحكمه يغاير حكم الوديعة ، والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ **فليؤد الذي أؤتمن أمانته** ﴾[2] وقوله تعالى : ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها** ﴾[3] وقوله ﷺ : (**أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك**)[4] ولأن بالناس حاجة بل ضرورة إليها وقد تكون واجبة ، إذا لم يكن من يصلح لها غيره ، وخاف الهلاك عليها إن لم يقبلها ، ذكره أصحاب الشافعي ، وذكره في البحر[5] منسوباً إلى الإمام يحيى ، قال ابن الملقن : وهو محمول على أصل القبول دون أن يتلف منفعة نفسه في الحفظ من غير عوض ، فعلى هذا يجب عليه أن يقبل بالأجرة ، ويلزم على هذا إذا لم يرض صاحبها بالأجرة أن يأخذها إلا بحكم ، واحتج في البحر بقوله ﷺ : (**حرمة مال المؤمن كحرمة دمه**)[6] وتكون محرمة على من عرف من نفسه العجز عن حفظها ، لأنه يعرضها للهلاك ، قال صاحب المهذب والماوردي[7] وكذا من عرف من نفسه الخيانة ، ويعجز عن دفعها ، وتكره في حق من قدر على حفظ نفسه من الخيانة مع مسارعة نفسه إلى ذلك ، إذ لا يأمن من غلبة نفسه وقال النووي في الروضة : هل يحرم قبولها ، أو يكره ؟ وجهان ، قال صاحب المطلب : ويظهر أن هذا كله فيما إذا رأى قبولها من غير اطلاع المالك على الحالة ، فإذا أطلعه فرضي بذلك فلا تحرم ولا كراهة ، وتندب إذا وثق من نفسه الأمانة لقوله

---

[1] – المغني (٦: ٣٠٠) .

[2] – البقرة : ٢٨٣) .

[3] – النساء: ٥٨) .

[4] – أخرجه الترمذي رقم (١٢٦٤) وأبوداود رقم (٣٥٣٥) والحاكم (٢٢٩٦) وصححه على شرط مسلم.

[5] – البحر الزخار (٤: ١٦٧) .

[6] – أخرجه أحمد (١: ٤٤٦) رقم (٤٢٦٢) والدارقطني (٣: ٢٦) رقم (٩٤) وابن أبي شيبة (٦: ١٠٦) رقم (٣٤٥٥٢) والبزار (٥: ١١٧) وأبو يعلى (٩: ٥٥) رقم (٥١١٩) والطبراني في الكبير (١٠: ١٥٩) وأصله في الصحيحين .

[7] – المجموع (١٤: ١٧٣) .

تعالى : ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى** ﴾[1] وقوله ﷺ : (**والله في عون العبد ماكان العبد في عون أخيه**)[2] .

ضمان الوديعة

٩٩٢ــ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ **عن النبيِّ** ﷺ **قال : (مَنْ أَوْدَعَ وَدِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيهِ ضَمانٌ) أخرجه ابن ماجة**[3] ، وإسناده ضعيف .

تخريج الحديث[4]

الحديث في إسناده المثنى بن الصباح ، وهو متروك[5] ، وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقي[6]، وأخرج الدارقطني [7] حديث عمرو بن شعيب بلفظ (**ليس على المستعير غير المغل ضمان ، ولا على المستودع غير المغل ضمان**) في إسناده ضعيفان ، قال الدارقطني : وإنما يروى هذا عن شريح غير مرفوع ، ورواه من طريق أخرى ضعيفة بلفظ (**لا ضمان على مؤتمن**)[8] وفسر المغل في رواية الدارقطني ، بأن المغل هو الخائن ، وقيل : هو مدرج ، وقيل : إنه المستغل وهو القابض ، وفي الباب آثار عن أبي بكر وعلي وابن مسعود وجابر (**أن الوديعة أمانة**)[9] أما أبو بكر فرواه سعيد بن منصور ، قال : حدثنا أبو شهاب عن حجاج بن أرطأة عن أبي الزبير عن جابر (**أن أبابكر قضى في وديعة كانت في جراب فضاعت ، أن لا ضمان فيها**) وإسناده ضعيف ، وأما علي وابن مسعود فرواه الثوري في جامعه والبيهقي من طريقه عن جابر الجعفي عن القاسم ابن عبد الرحمن أن علياً وابن مسعود قالا : (**ليس على المؤتمن ضمان**) وقد تضمن أثر أبي بكر أثر جابر ، لأن الظاهر في روايته لذلك أنه يقول به ولايخالف الحديث .

---

[1] – (المائدة : ٢) .
[2] – أخرجه مسلم رقم (٢٦٩٩) وأبوداود رقم (٤٩٤٦) وابن ماجة رقم (٢٢٥) والترمذي (١٤٢٥ و٢٩٤٥) وأحمد (٢: ٢٥٢) .
[3] – أخرجه ابن ماجة رقم (٢٤٠١) .
[4] – التلخيص الحبير (٣: ٩٧).
[5] – المغني في الضعفاء (٢: ٥٤١) والمجروحين لابن حبان (٣: ٢٠) .
[6] – في سننه (٦: ٢٨٩) والتلخيص الحبير (٣: ٩٧) .
[7] – في سننه (٣: ٤١) والضعيفان هما : عبيدة بن حسان وعمرو بن شعيب ، والبيهقي (٦: ٩١) .
[8] – في سننه (٣: ٤١) رقم (١٦٧) .
[9] – أخرج هذه الآثار البيهقي في سننه (٦: ٢٨٩) .

فقه الحديث[1]

فيه دلالة على أن الوديع لا يضمن الوديعة ، وهو حكم مجمع عليه إلا مايروى عن الحسن البصري ، أنه إذا شرط عليه الضمان يضمن ، وقد تؤول بأنه مع التفريط ، واعلم أن الوديعة تثبت بلفظ الموجب كاستودعتك هذا أو استحفظتك هذا أو نُبْتُك في حفظه ، وكذا خذه أمانة ، وما أشبهه من الألفاظ الدالة على الاستحفاظ ويكفي القبول لفظاً ، وكذا ما يقوم مقامها ما يدل على الرضا عرفاً مثل أن يضع في حانوته ، وهو حاضر ، ولم يمنعه من ذلك ، أو يضع في المسجد عنده وهو غير مصل ، أو يقول : ضع عندك فسكت سكوت رضا ، وأما إذا وضع عنده وهو مصل ، فلا يكون رضا لعدم تمكنه من إظهار الكراهة كذا في كتب الهدوية وفي كتب الشافعية وجوه ثلاثة :

الأصح أنه يكفي القبض في العقار المنقول كما في الوكالة .

والثاني : أنه لا يكفي بل لابد من القبول بناء على أنها عقد .

والثالث : يفصل بين صيغة الأمر كاحفظ هذا المال ، والعقد كاف وعنك والخلاف كما قال المتولي يلتفت على أن العقود هل تعتبر فيها ألفاظها أو معانيها ؟ وعندهم في توقف القبول على القبض وجوه ثلاثة : جزم البغوي بمنعه والمتولي بمقابله ، وأفتى الغزالي بأنه إذا كان الموضع في يد ، فقال : ضعها هنا وخل الوديعة في يده لحصوله في الموضع الذي هو في يده وإن لم يكن ، فإن قال : أنظر إلى متاعي في دكاني ، فقال : نعم ، لم تكن وديعة ، وأما شرائط المودع والمودع وكيفية الرد فيفصل ذلك في كتب الفروع .

وباب قسم الصدقات تقدم في آخر الزكاة ، وباب قسم الفيء والغنيمة يأتي عقب الجهاد إن شاء الله .

---

[1] – المغني (٦: ٣٠٠) والمحلى (٨: ٢٧٦) وبداية المجتهد (٢: ٢٣٣) .

٨ ــ كتاب النكاح

النكاح في اللغة[١]:الضم والتداخل،وقال الفراء:النكح بضم ثم سكون اسم الفرج، ويجوز كسر أوله،وكثر استعماله في الوطء،وسمي به العقد لكونه سببه، وقال أبو القاسم الزجاجي : هو حقيقة فيهما ، وقال الفارسي : إذا قالوا : أنكح فلانة أو بنت فلان ، فالمراد العقد ، وإذا قالوا : نكح زوجته فالمراد الوطء وقال آخرون : أصله لزوم شيء لشيء مستعلياً عليه ، ويكون في المحسوسات وفي المعاني ، قالوا : نكح المطر الأرض ، ونكح النعاس عينه ، ونكحت القمح في الأرض إذا حرثتها وبذرته فيها ، ونكحت الحصاة أخفاف الإبل .

وفي الشرع[٢] : حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح ، ويدل على ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد ، حتى قيل : إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد ولايرد مثل قوله :﴿ **حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ** ﴾[٣] لأن شرطه الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنة وإلا فالعقد لابد منه لأن قوله:﴿**حتى تنكح**﴾ معناه :حتى تتزوج أي يعقد عليها، ومفهومه أن ذلك كان بمجرده، لكن بينت السنة أنه لاعبرة بمفهوم الغاية، بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة ، كما أنه لابد بعد ذلك من التطليق ثم العدة ، نعم أفاد أبو الحسين ابن فارس أن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج إلا قوله تعالى : ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ** ﴾[٤] فإن المراد به الحلم والله أعلم ، وفي وجه للشافعية كقول الحنفية : إنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد ، وقيل : مقول بالاشتراك على كل منهما ، وبه صرح الزجاجي وهو الذي يترجح في نظري[٥] ، وإن كان أكثر مايستعمل في العقد ، ورجح بعضهم الأول ، فإن أسماء الجماع كنايات لاستقباح ذكره ، فيبعد أن يستعير من لايقصد فحشاً اسم مايستهجنه بما لايستهجنه ، فدل على أنه في الأصل للعقد وهذا يتوقف على تسليم المدعى أنها كلها كنايات ، وقد جمع أسماء النكاح ابن القطان فزادت على الألف .

---

[١] – فتح الباري (٩: ١٠٣) وشرح الزرقاني (٣: ١٦١) .
[٢] – المرجع السابق .
[٣] – (البقرة : ٢٣٠) .
[٤] –(النساء : ٦) .
[٥] – أي نظر ابن حجر لأن هذا كلامه .

الحث على النكاح

٩٩٣ـ عن ابن مسعود ﷺ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : (يا معشرَ الشّبابِ مَنِ استَطاعَ منْكُمُ الباءَةَ فَلْيَتَزَوّجْ ، فإنّهُ أَغَضُّ للبصَرِ ، وَأَحْصَنُ للفَرْجِ ، وَمَنْ لمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيهِ بِالصّوْمِ فَإنّهُ لهُ وِجَاء) متفق عليه[1] .

فقه الحديث[2]

قوله:**(يا معشر الشباب)** المعشر جماعة يشملهم وصف ما،والشباب معشر، والكهول معشر، وجمعه على معاشر، ولفظ الصحيحين بصيغة **(معشر)** والشباب جمع شاب ، ويجمع أيضاً على شببة وشبان بضم أوله وتشديد الباء الموحدة آخره نون ، وذكر الأزهري أنه لم يجمع فاعل على فعال غيره ويرد عليه مثل صحبان في صاحب ، وأصله الحركة والنشاط، وهو اسم لمن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين، هكذا أطلق الشافعية، وقال القرطبي في المفهم : يقال له : حدث إلى ستة عشرة سنة ، ثم شاب إلى اثنتين وثلاثين ، ثم كهل ، وكذا ذكر الزمخشري وقال ابن شاس المالكي[3] في الجواهر : إلى أربعين ، وقال النووي[4] : الأصح المختار أن الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ، ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين ، ثم هو شيخ ، وقال الروياني وطائفة : من جاوز الثلاثين سمي شيخاً ، زاد ابن قتيبة : إلى أن يبلغ الخمسين ، وقال أبو إسحاق الإسفراييني عن أصحاب الشافعي : المرجع في ذلك إلى اللغة ، وأما بياض الشعر فيختلف باختلاف الأمزجة ، وخص الشباب بالخطاب ، لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ ، وإن كان المعنى معتبراً ، إذا وجد السبب في الكهول والشيوخ أيضاً . قوله : **(الباءة)** هي بالهمزة والمد وتاء تأنيث ، وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد، وقد يهمز ويمد بلا هاء، ويقال لها أيضا: الباهة بهاء بدل الهمزة ،

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٥٠٦٥) ومسلم رقم (١٤٠٠) والترمذي رقم (١٠٨١) والنسائي رقم (٢٢٣٩) وابن ماجة رقم (١٨٧٥) وأحمد (١: ٣٧٨) رقم (٣٥٩٢) .

[2] – فتح الباري (٩: ١٠٨) وشرح النووي لمسلم (٩: ١٦٢) .

[3] – هو الشيخ الإمام العلامة شيخ المالكية جلال الدين أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي المصري المالكي ، مصنف كتاب الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة ، توفي مجاهداً بثغر دمياط الآخرة سنة (٦١٦هـ) . أعلام النبلاء (٢٢: ٩٨).

[4] – شرح النووي لمسلم (٩: ١٧٣) .

وقيل : بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالقصر الوطء ، قال الخطابي : المراد بالباءة النكاح، وأصله الموضع الذي يتبوؤه ويأوى إليه ، وقال المازري : اشتق العقد على المرأة من أصل الباءة لأن من شأن من يتزوج المرأة أن يبوءها منزلاً ، وقال النووي[1] : اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد :

أصحهما : أن المراد معناها اللغوي ، وهو الجماع ، فتقديره : من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه ، وهي مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ، ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطع الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالباً .

والقول الثاني:أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح، سميت باسم ما يلازمها ، وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج،ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته، والذي حمل القائلين بهذا على ما قالوه ، قوله :**(ومن لم يستطع فعليه بالصوم)** قالوا : والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن ، وانفصل القائلون بالأول عن ذلك بالتقدير المذكور ، والتعليل المذكور للمازري ، وأجاب عنه عياض بأنه لا يبعد أن تختلف الاستطاعتان، فيكون المراد بقوله:**(من استطاع الباءة)** أي بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج، ويكون قوله: **(ومن لم يستطع)** أي من لم يقدر على التزويج ، ومع هذا التأويل يصح أن يكون معمول الاستطاعة المحذوف وهو الباءة أو التزويج، ويكون ماذكر تفسير المراد ، وقد جاء مصرحاً بذلك في رواية الترمذي **(ومن لم يستطع منكم الباءة)** وعند الإسماعيلي **(ومن استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج)** فيقدر في **(من لم يستطع منكم)** التزويج لدلالة المثبت على المنفي ، وقوله : **(فليتزوج)** فعل أمر، وظاهره الوجوب فيقتضي أن النكاح واجب على الإطلاق مع القدرة على أسبابه، وهو تحصيل المؤن ، وقد ذهب إلى هذا داود ومن وافقه من أهل الظاهر، ورواية عن أحمد وذهب إليه أبو عوانة الإسفراييني من الشافعية وصرح به في صحيحه،ونقله المصيصي[2] في شرح مختصر الجويني وجهاً ، قال أهل الظاهر : إنما يلزم العقد دون الوطء ، وروي عن أحمد أنه يجب عند خشية

---

[1] – شرح النووي لمسلم (٩: ٧٣) .

[2] – نصر الله بن محمد بن عبد القوي المصيصي (٤٤٨ ــ ٥٤٢ هـ) كان إماما فقيها أصوليا متكلما دينا بقية مشايخ الشام ، سكن دمشق ودرس بالغزالية ، وله أوقاف على وجوه البر . طبقات الشافعية (٢: ٣٢٦) .

العنت ، وعبارة ابن تيمية في المحرر[1] : النكاح للتائق سنة مقدمة على نفل العبادة إلا أن يخشى العنت فيجب ، والوجوب عند خوف العنت وجه في مذهب الشافعي حكاه الرافعي عن شرح مختصر الجويني ، وقال النووي في الروضة[2] : لا يتحتم النكاح بل يخير بينه وبين التسري وجزم به أبو العباس القرطبي وهو من المالكية ، بل زاد فحكى الاتفاق عليه ، فإنه قال : إنا نقول بموجب هذا الحديث في حق الشاب المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه من العزبة بحيث لايرتفع عنه إلا بالتزويج ، وقال ابن حزم في المحلى[3]:وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد أن يتزوج أو يتسرى، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم، ثم قال:وهو قول جماعة من السلف، وذهب الجمهور إلى أن الأمر في الحديث محمول على الندب ، قالوا : لأن الله سبحانه وتعالى خيّر بينه وبين التسري في قوله:﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** ﴾[4] وقوله : ﴿**فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾[5] والتسري ليس بواجب إجماعاً فكذا النكاح ، لأن التخيير بين الواجب وغيره يرفع الوجوب والمسألة مبسوطة في الأصول ، إلا أن دعوى الإجماع غير مسلمة، فإن فيه الخلاف السابق في أن التسري غير واجب، ثم قوله تعالى : ﴿ **إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ** ﴾[6] فإن قوله : ﴿ **غَيْرُ مَلُومِينَ** ﴾ يدل على عدم الوجوب ، إذ لايقال للواجب أن فاعله غير ملوم ، ثم الحديث يتأول بأن ذلك في حق المستطيع الذي يخاف الضرر من العزبة ، ثم إن القائلين بالوجوب إنما يجب عندهم العقد دون الوطء ، وظاهر الحديث في الوطء لأن العقد لايحصل شيئاً من الفوائد المرتبة عليه ، وأما قوله تعالى : ﴿ **وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ** ﴾[7] فهو لايدل على التزويج ، وإنما يجب على الولي الإنكاح عند طلبه منه ، ولم يقل أحد بوجوبه على النساء،وقد صرح بذلك ابن حزم، فقال:وليس ذلك فرضاً على النساء، وقال أبو إسحاق الشيرازي[8] صاحب التنبيه : إن النكاح للنساء مستحب عند الحاجة ، ومكروه عند

---

[1] – المحرر (٢: ١٣) .
[2] – (٧: ١٩) .
[3] – المحلى (٩: ٤٤٠) .
[4] – (النساء : ٣) .
[5] – (النساء : ٣) .
[6] – (المعارج : ٣٠) .
[7] – (النور : ٣٢) .
[8] – إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيخ إسحاق الشيرازي ، شيخ الإسلام علما وعملا وورعا وزهدا وتصنيفا واشتغالا (٣٩٣ ــ ٤٧٦) وبنيت له النظامية ودرس بها إلى حين وفاته، من كتبه (التنبيه وتذكرة المسؤولين والنكت والعيون والمعونة في الجدل وكتاب طبقات الفقهاء) . طبقات الشافعية (٢: ٢٣٨) .

عدمها ، وقال الشيخ عماد الدين الريحاني[1] في شرح الوجيز المسمى بالموجز : لم يتعرض الأصحاب للنساء ، والذي يغلب على الظن أن النكاح في حقهن أولى مطلقاً ، لأنهن يحتجن إلى القيام بأمورهن والستر من الرجال ولايحصل فيهن الضرر الناشئ من النفقة ، وقال ابن دقيق العيد في العمدة [2] : قسم بعض الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة وجعل الوجوب فيما إذا خاف العنت ، وقدر على النكاح ، وتعذر التسري ، وكذا حكاه القرطبي عن بعض علمائهم وهو المازري ، قال : فالوجوب في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به كما تقدم ، قال : والتحريم في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه ، والكراهة في حق مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة فإن انقطع بذلك عن شيء من أفعال الطاعة من عبادة أو اشتغال بالعلم اشتدت الكراهة ، وقيل : الكراهة فيما إذا كان في حال العزوبة أجمع منه في حال التزويج ، والاستحباب فيما إذا حصل به معنى مقصوداً من كسر شهوة وإعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك ، والإباحة فيما انتفت الدواعي والموانع ، ومنهم من استمر بدعوى الاستحباب فيمن هذه صفته للظواهر الواردة في الترغيب فيه ، قال عياض : هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل، ولو لم يكن له في الوطء شهوة ، لقوله : (**فإني مكاثر بكم**) ولظواهر الحض على النكاح والأمر به ، وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء ، فأما من لا ينسل ولا أرب له في النساء ولا في الاستمتاع ، فهذا مباح في حقه ، إذا علمت المرأة بذلك ورضيت ، وقد يقال : إنه مندوب أيضاً لعموم قوله : (**لا رهبانية في الإسلام**) وقال الغزالي في الإحياء[3] : من اجتمعت له فوائد النكاح وانتفت عنه آفاته فالمستحب في حقه التزويج ، ومن لا فالترك له أفضل ، ومن تعارض الأمر في حقه فليجتهد ويعمل بالراجح ، ومثل التقسيم الذي ذكر تقي الدين ذكر الهدوية ، وقوله : (**ومن لم يستطع فعليه بالصوم**) وفي رواية : (**ومن لم يقدر**) وقوله : (**فعليه بالصوم**) هذا من باب الإغراء مثل قولك: عليك وزيد أي الزمه ، والإغراء المخاطب لأن الضمير في قوله : (**فعليه**) وإن كان صيغة غائب لعوده إلى (**من**) فهو في المعنى مخاطب بقوله : (**من استطاع منكم**) وقد وهم أبو عبيد ، وقال : هو إغراء غائب ولاتكاد العرب تغري إلا المشاهد ، تقول : عليك زيداً ، ولاتقول : عليه زيداً إلا في هذا الحديث ، وقد عرفت

---

[1] – لم أجده .

[2] – شرح العمدة (٤: ٢٢) وفتح الباري (٩: ١١١) .

[3] – الإحياء(٣: ٣٩) .

الجواب عنه ، وكأن الصوم واقياً لمضرة العنت لما فيه من الأسباب الكاسرة للشهوة ، وتقليل لمادة الماء بترك الطعام والشراب وقمع النفس عن كثير من المقومات للشهوة وإدماجاً لتحصيل عبادة هي في نفسها مطلوبة ، وفيه إشارة إلى أن الفرض من الصوم قمع النفس من العادات وكسر الشهوة ، ولايقوم مقامه تقليل الطعام وحده من دون صوم، قوله : (**فإنه**) أي الصوم (**له وجاء**) بكسر الواو والمد أصله الغمز ، ومنه: وجأه في عنقه إذا غمزه دافعاً له ، ووجأه بالسيف إذا طعنه به ، ووجأ أنثييه غمزهما حتى رضهما ، ووقع في رواية ابن حبان[1] تفسير الوجأ ، قال : هو الإخصاء ، وهي زيادة مدرجة في الخبر ، لم تقع إلا في طريق زيد بن أبي أنيسة[2] ، وتفسير الوجاء بالإخصاء فيه نظر ، فإن الوجأ رض الأنثيين ، والإخصاء سلبهما، وإطلاق الوجأ على الصيام من مجاز المشابهة ، على قول بعض المحققين ، أو من باب التشبيه البليغ على قول الأكثر ، وحكى أبوعبيد عن بعضهم : وجأ بفتح الواو مقصور والأول أكثر ، وقال أبو زيد : لا يقال : وجأ إلا فيما لم يبرأ وكان قريب العهد بذلك ، وفي الحديث إرشاد للعاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم لأن النكاح تابع لشهوة الأكل ، يقوى بقوته ، ويضعف بضعفه ، واستدل به الخطابي[3] على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية ، وحكاه البغوي في شرح السنة ، وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون مايقطعها بالأصالة لأنه قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك في حقه ، وقد صرح الشافعية بأنه لايكسرها بالكافور ونحوه ، والحجة فيه أنهم اتفقوا على منع الجب والخصاء ، فيلحق بذلك مافي معناه من التداوي بالقطع أصلاً ، واستدل به الخطابي أيضاً على أن المقصود من النكاح الوطء ، ولهذا شرع الخيار في العنة ، وفيه الحث على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن ، وعدم التكليف بغير المستطاع ، ويؤخذ منه أن حظوظ النفوس والشهوات لا تتقدم على أحكام الشرع بل هي دائرة معها ، واستدل به الغزالي أن التشريك في العبادة لا يقدح فيها بخلاف الرياء ، ولكنه يقال : إن كان المشرك عبادة كالمشرك فيه مثل ماهنا ، فإنه يحصل الصوم وتحصين الفرج وغض البصر،وأما تشريك المباح كلو دخل في الصلاة لترك خطاب من يحل خطابه ، فهو محل نظر ، يحتمل القياس على ماذكر ، ويحتمل عدم صحة القياس ، واستدل به

---

[1] – صحيح ابن حبان (٤٠٢٦) .

[2] – هو زيد بن أبي أنيسة الحافظ الإمام أبو أسامة الرهاوي أحد الأثبات ، مات شاباً لم يكتهل ولو عاش لكان له شأن ، حديثه في الكتب الستة (ت ١٢٥هـ) وهو من طبقة الأوزاعي . تذكرة الحفاظ (١: ١٣٩) .

[3] – فتح الباري (٩ :١١١ــ١١٢) .

بعض المالكية على تحريم الاستمناء ، لأنه لو كان الاستمناء مباحا لأرشد إليه ، لأنه أسهل، وتعقب بأنه لا يسلم كونه أسهل ، إذ هو فعل ، والصوم يستلزم الترك ، والترك أسهل ، وقد أباح الاستمناء طائفة من العلماء ، وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية، واعلم أنه قد ورد الترغيب إلى النكاح أحاديث منها: حديث أنس بلفظ : (**تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة**) أخرجه ابن حبان[1] وذكره الشافعي[2] بلاغاً عن ابن عمر بلفظ (**تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم**) وللبيهقي[3] من حديث أبي أمامة (**تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ، ولا تكونوا كرهبانية النصارى)** وورد:**(فإني مكاثر بكم)** أيضاً من حديث الصنابحي وابن الأعسر ومعقل بن يسار وسهل بن حنيف وحرملة بن النعمان وعائشة وعياض بن غنم ومعاوية بن حيدة وغيرهم،وأما حديث **(لا رهبانية في الإسلام)**[4] فلا يوجد في شيء من الأصول المعتبرة بهذا اللفظ ، لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني[5] :**(أن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة)** وعن ابن عباس رفعه:**(لا صرورة في الإسلام)**[6] وفي الباب حديث النهي عن التبتل[7] ، وحديث (**من كان موسراً فلم ينكح فليس منا**)[8] وقد أورده البغوي في معجم الصحابة وحديث طاوس قال عمر بن الخطاب لأبي الزوائد : (**إنما يمنعك من التزويج عجز أو فجور**) أخرجه ابن أبي شيبة [9] وغيره ، وفي حديث عائشة :(**النكاح سنتي ، فمن رغب عن سنتي فليس مني**)[10] وأخرج الحاكم[11] من حديث أنس رفعه : (**من رزقه الله امرأة صالحة ، فقد أعانه على شطر دينه** ،

---

[1] – سيأتي حديث رقم (٥٩٩) .

[2] – عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣: ١١٦) للشافعي .

[3] – أخرجه البيهقي (٧: ٧٨) والروياني في مسنده (٢: ٢٧٤) والفردوس بمأثور الخطاب (٢: ٥٠) وابن عدي في الكامل (٦: ١٣٥) وفيه محمد بن ثابت .

[4] – فتح الباري (٩: ١١١) .

[5] – المعجم الكبير (٦: ٦٢) .

[6] – أخرجه أحمد (١: ٣١٢) رقم (٢٨٤٥) وأبو داود رقم (١٧٢٩) والحاكم (١: ٦١٧) رقم (١٦٤٤) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

[7] – أخرجه البخاري رقم (٤٦٨٧) ومسلم رقم (١٤٠٢) والترمذي رقم (١٠٨٢) والنسائي (٦: ٥٨) وابن ماجة رقم (١٨٤٨) وأحمد (١: ١٧٦) .

[8] – أخرجه الدارمي(٢: ١٧٧) والبيهقي (٧: ٧٨) وابن أبي شيبة (٣: ٤٥٣) من حديث ابن أبي نجيح وجزم بأنه مرسل .

[9] – أخرجه عبد الرزاق (٦: ١٧٠) رقم (١٠٣٨٤) .

[10] – أخرجه ابن ماجة رقم (١٨٤٦) .

[11] – في المستدرك (٢: ١٧٥) والطبراني في الأوسط (١: ٢٩٤) .

فليتق الله في الشطر الثاني) وهذه الأحاديث ، وإن كان في الكثير منها ضعف فمجموعها يدل على الترغيب في النكاح ، وأن لذلك أصلاً ، لكن في حق من يتأتى منه النسل والله أعلم .

الزواج سنة الأنبياء

٩٩٤ــ وعن أنس بن مالك ﷺ قالَ:إنّ النبيّ ﷺ حمدَ اللهَ وأَثْنَى عليهِ وقالَ:(لكنّي أنا أُصلّي وأَنامُ، وأَصُومُ وأُفْطِرُ، وأَتَزوّجُ النّساءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عنْ سُنّتِي فَلَيسَ مِنّي) متفق عليه[1] .

تمام الحديث

حديث أنس أورده المصنف بلفظ مسلم ، وأصل الحديث ، قال أنس : **(جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ وقد غفر الله له ماتقدم من ذنبه وماتأخر !؟ فقال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبداً ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا اعتزل النساء ولا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله ﷺ إليهم ، فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني)** .

فقه الحديث

قوله : **(حمد الله وأثنى عليه)** فيه دلالة على أنه يقدم الحمد والثناء على الله عند إرادة التكلم في أمر مهم من أمر الدين أو الدنيا ، وبيان أحكام المكلفين وإزالة شبه المجتهدين ، وقوله : **(لكني أنا أصلي .. الخ)** دلالة على أن المشروع هو الاقتصاد في العمل دون الانهماك والإضرار بالنفس ، وهجر المألوفات كلها ، وأن الحنيفية مبنية على التسهيل والتيسير لا تعسير فيها ، ولا يتعين كما قال تعالى : ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[2] وقد ورد في الاقتصاد في العمل أحاديث كثيرة ، أخرجها البخاري في الصحيح وغيره قال الطبري : في الحديث الرد على من منعَ

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٥٠٦٣) ومسلم رقم (١٤٠١) والنسائي رقم (٣٢١٧) وأحمد (٣: ٢٤١) رقم (١٣٥٥٨) .

[2] – (البقرة : ١٨٥) .

استعمال الحلال من الأطعمة والملابس وغيرها،قال عياض:وهذا مما اختلف فيه السلف، فمنهم من ذهب إلى ماقال الطبري، ومنهم من عكس، واحتج بقوله تعالى : ﴿**أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا**﴾[1] قال : والحق أن هذه الآية في الكفار ، وقد أخذ النبي ﷺ بالأمرين،والأول التوسط في الأمر وعدم الإفراط في ملازمة استعمال الطيبات فإنه يفضي إلى الترفه والبطر،ولايأمن من الوقوع في الشبهات، فإن من اعتاد ذلك قد لا يجده أحياناً فلا يستطيع الانتقال عنه، فيقع في المحذور كما أن منع تناول ذلك أحياناً يفضي إلى التنطع المنهي عنه، ويرد عليه صريح قوله تعالى: ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**﴾[2] كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يفضي إلى الملل القاطع لأصلها،وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلاً،وترك النفل يفضي إلى إيثار البطالة وعدم النشاط إلى العبادة،وخير الأمور الوسط،وقوله:(**فمن رغب عن سنتي فليس مني**) المراد بالسنة الطريقة،لا التي تقابل الفرض،والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره، وأراد ﷺ :من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني،ولمح بذلك إلى طريقة الرهبانية،فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى،وقد عاقبهم بأنهم ماوفوا بما التزموا،وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة،فيفطر ليقوى على الصوم،وينام ليقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل،وقوله :(**فليس مني**) إن كانت الرغبة لضرب من التأويل يعذر صاحبها فيها ، فالمعنى ليس مني على طريقتي ، ولا يلزم أن يخرج عن الملة ، وإن كانت إعراضاً وتنطعاً يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله فمعنى (**فليس مني**) : على ملتي ، لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر.

النهي عن التبتل

٩٩٥ــ وعنه[3] قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يأمُرُنا بالبَاءَةِ ، ويَنْهَى عن التَبَتُّلِ نَهْياً شَدِيداً ، ويقولُ :(تَزَوَّجُوا الوَلُودَ الوَدُودَ ، فَإنِّي مُكاثِرٌ بكمُ الأنبياءَ يومَ القِيامَةِ) رواه أحمد وصححه ابن حبان[4] .

---

[1] – (الأحقاف : ٢٠) .
[2] – (الأعراف : ٣٢) .
[3] – أي أنس .
[4] – أخرجه أبو داود رقم (٢٠٥٠) وأحمد (٣: ١٥٨) رقم (١٢٦٣٤) وابن حبان رقم (٤٠٢٨) والبيهقي (٧: ٨١) والحاكم (٢٦٨٥) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، والطبراني في الأوسط (٥: ٢٠٧) وفي الكبير (١٩: ١٤٠) .

٩٩٦ــ وله شاهد عند أبي داود والنسائي وابن حبان[1] من حديث معقل بن يسار .

فقه الحديث

قوله : (**وينهى عن التبتل**) التبتل هو الانقطاع عن النساء ، وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله ، وأصل البتل : القطع ، ومنه قيل لمريم : البتول لانقطاعها عن نساء زمانها ديناً وفضلاً ورغبة في الآخرة ، والمرأة الولود كثيرة الولد ، وقد ورد مصرحاً به في أول حديث معقل بن يسار في نكاح العاقر التي لاتلد ، ولم يأمره في الثالثة إلا بهذا الأمر ، والودود هي المودودة لما هي عليه من حسن الخلق والتودد إلى الزوج ، فهو بمعنى مفعول ، والمكاثرة يوم القيامة بكثرة الأمة .

الأمر بنكاح ذات الدين

٩٩٧ــ وعن أبي هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ قالَ : (تُنْكَحُ المَرْأةُ لأَرْبَعٍ : لِمالِها ، وَلِحَسَبِها ، وَلِجَمالِها، وَلِدِينِها ، فَاظْفَرْ بِذاتِ الدّينِ تَرِبَتْ يداكَ) متفق عليه مع بقية السبعة[2] .

فقه الحديث

الحديث ذكر فيه أربع ، وفي رواية مسلم عن جابر بإسقاط (**حسبها**) وأخرج الحاكم وابن حبان[3] من حديث أبي سعيد (**تنكح المرأة على إحدى ثلاث خصال : جمالها ، ودينها وخلقها ، فعليك بذات الدين والخلق**) وروى ابن ماجة والبزار والبيهقي[4] من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا (**لا تنكحوا النساء لحسنهن ، فلعله يرديهن،ولا تنكحوهن لأموالهن فلعله يطغيهن،وانكحوهن للدين، ولأمة سوداء خرقاء ذات دين أفضل**) وروى النسائي[5] من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة ﷺ (**قال: قيل : يا رسول الله أي النساء خير ؟ قال : التي تسره إن نظر ، وتطيعه إن أمر، ولا**

---

[1] – أخرجه أبوداود رقم (٢٠٥٠) وابن حبان رقم (٤٠٥٧)

[2] – أخرجه البخاري رقم (٤٨٠٢) ومسلم رقم (١٤٦٦) وأبوداود رقم (٢٠٤٧) والنسائي (٦: ٦٥ و ٦٨) وابن ماجة رقم (١٨٥٨) وأحمد (٢: ٤٢٨) رقم (٩٥١٧) وابن حبان رقم (٤٠٣٦) .

[3] – أخرجه ابن حبان رقم (٤٠٣٧) والحاكم (٢: ١٦١) وأحمد (٣: ٨٠) .

[4] – أخرجه ابن ماجة رقم (١٨٥٩) والبيهقي (٧: ٨٠) والبزار (٦: ٤١٣) .

[5] – أخرجه النسائي (٦: ٦٨) رقم (٣١٣٢) وأحمد (٢: ٢٥١) رقم (٧٤١٥) والبيهقي (٧: ٨٢) والحاكم (٢: ١٧٥) رقم (٢٦٨٢) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

تخالفه في نفسها ومالها بما يكره) الحديث معناه الإخبار منه ﷺ بما يفعله الناس في العادة،فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع،وآخرها عندهم **(ذات الدين)** فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لا أنه أمر،قال:شمر الحسب الفعل الجميل للرجل وآبائه، انتهى[1].

في حديث بريدة مرفوعاً : **(أن أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون إليه هذا المال)**[2] وهو يحتمل أن يكون خرج مخرج الذم ، لأن الحسب إنما هو بالأنساب لا بالمال ، ويحتمل التقرير والإعلام بصحته،إذ لا فائدة لرجوعه إلى نسبه مع فقره،فهو لا يحصل له مطلباً ، وإنما يكون حسبه بماله ، فهو الذي يرفع من شأنه عند الناس وإن لم يكن له شرف النسب،ويدل على ذلك حديث سمرة مرفوعاً **(الحسب المال ، والكرم التقوى)**[3] وقد دل الحديث على أن مصاحبة أهل الدين في كل شيء هي الأولى، لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وطرائقهم،ويأمن المفسدة من جهتهم، وفي قوله: **(تربت يداك)** أي التصقت بالتراب من الفقر ، لم يقصد حقيقة الدعاء عليه بذلك ، وهو خارج مخرج مايعتاد الناس من إلهاب المخاطب والتزامه بما أريد منه .

الدعاء لمن تزوج

٩٩٨ــ وعنه[4] ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا رفأ إنساناً إذا تَزوّجَ ، قال : (بارَكَ اللهُ لك ، وَبارَكَ عليكَ ، وَجَمَعَ بَينكُما فِي خَيرٍ) رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان[5] .

تخريج الحديث[6]

وأخرجه الدارمي وصححه أيضاً أبو الفتح في الاقتراح على شرط مسلم وفي الباب عن عقيل بن أبي طالب رواه الدارمي وابن السني[7] وغيرهما من طريق الحسن ،

---

[1] – شرح النووي لمسلم (١٠ : ٥٢) وفتح الباري (٩: ١٣٥) .
[2] – أخرجه أحمد (٥: ٣٥٣ و ٣٦١) والنسائي (٦: ٦٤) وابن حبان رقم (٦٩٩ و ٧٠٠) والبيهقي (٧: ١٣٥) والحاكم (٢: ١٦٣) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي
[3] – أخرجه أحمد (٥: ١٠) والترمذي رقم (٣٢٧١) وابن ماجة رقم (٤٢١٩) والطبراني في الكبير (٧: ٢١٩) . البيهقي (٧: ١٣٥) والحاكم (٢: ١٦٣) وصححه وأقره الذهبي .
[4] – أي عن أبي هريرة .
[5] – أخرجه أحمد (٢: ٣٨١) وأبو داود رقم (١٢٣٠) والترمذي رقم (١٠٩١) وابن ماجة رقم (١٩٠٥) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١: ٢٥٣) رقم (٢٥٩) وابن حبان رقم (٤٠٥٢) والحاكم (٢: ١٨٣) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
[6] – التلخيص الحبير (٣: ١٥٢) .
[7] – أخرجه الدارمي (٢: ١٨٠) والطبراني في الكبير (١٧: ١٩٢ ، ١٩٢ ،١٩٣) .

قال : (**تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني جشم ، فقيل له : بالرفاه والبنين ، فقال : قولوا : كما قال رسول الله : بارك الله فيكم وبارك لكم**) واختلف فيه على الحسن، أخرجه بقي بن مخلد من طريق غالب عنه عن رجل من بني تميم، قال: (**كنا نقول في الجاهلية بالرفاه والبنين فعلمنا رسول الله ﷺ فقال : قولوا .... فذكره**) وفي حديث جابر أخرجه مسلم[1] :(**قال لي رسول الله ﷺ : تزوجت ؟ قلت : نعم يارسول الله ، قال : بارك الله لك**) **وزاد الدارمي : (وبارك عليك)**[2] .

فقه الحديث

قوله : (**كان إذا رفّأ**) الرفاء الموافقة وحسن المعاشرة ، وهو من رفأ الثوب ، وقيل : من رفوت الرجل إذا سكنت ما به من روع ، وقولهم : (**بالرفاء والبنين**) في محل نصب على الحال ، أي هذا النكاح متلبساً بالرفاء والبنين وإنما نهى عنه لأنه كان من شعار الجاهلية فكره لذلك ، وفي الحديث دلالة على شرعية الدعاء للناكح .

خطبة الحاجة

٩٩٩ــ وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قالَ : (علّمَنا رسولُ الله ﷺ التشهّدَ في الحاجة ، إنَ الحمدَ لله نحمدُهُ ، ونَستعينُه ونَستغفرُهُ ، ونعوذُ بالله منْ شرورِ أنفُسنا ، مَنْ يَهْدِ اللهُ فلا مُضلَّ لهُ ، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هاديَ لهُ ، وأَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ ، وأَشْهَدُ أنّ محمّداً عبدُهُ ورسُولُهُ ، ويَقْرَأُ ثلاثَ آياتٍ) رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي والحاكم[3] .

فقه الحديث

والآيات : الأولى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾[4] .

---

[1] – أخرجه مسلم رقم (٧١٥) .

[2] – أخرجه الدارمي (٢: ١٨٠) .

[3] – أخرجه النسائي (٣: ١٠٤ و ٦: ٨٩) وابن ماجة رقم (١٨٩٢) والحاكم (٢: ١٩٩) والترمذي رقم (١١٠٥) وأبوداود رقم (١٠٩٧) وأحمد (١: ٣٠٢) والبيهقي (٣: ٢١٥).

[4] – (النساء : ١) .

والثانية:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[1].

والثالثة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾[2] .

وجاء في رواية لأبي داود[3] بعد قوله: (ورسوله) : (**أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولا يضر الله شيئاً**) وفي رواية للنسائي[4] قال : (**علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة ، والتشهد في الحاجة**) وذكر الحديث ، وجاء في رواية بحذف (إن) ذلك في رواية البيهقي[5] من حديث أبي داود الطيالسي بحذف (إن) وإثباتها بالشك ، وفي آخره قال شعبة :(**قلت لأبي إسحاق : هذه في خطبة النكاح وفي غيرها ؟ قال : في كل حاجة**) وفي إسناد الحديث إرسال لأنه من حديث أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود ، وهو لم يسمع من أبيه إلا أن الحاكم رواه من طريق أخرى عن قتادة عن عبد ربه عن ابن عباس عن ابن مسعود ، وليس فيه الآيات ، ورواه أيضاً من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة أن عبد الله قال ، فذكر نحوه ، ورواه البيهقي[6] من حديث واصل الأحدب عن شقيق عن ابن مسعود بتمامه[7] .

والحديث فيه دلالة على شرعية ماذكر من التحميد والتشهد عند إرادة النكاح وأنه غير شرط في النكاح ، وشرطه بعض أهل الظاهر ، وهو قول شاذ .

يندب النظر للمرأة المخطوبة

١٠٠٠ ــ وعن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ ، فإنّ استطاعَ أنْ ينظرَ منْها إلى ما يَدْعُوهُ إلى نِكاحِها فَلْيَفْعَلْ) رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم[8] .

---

[1] – (آل عمران:١٠٢) .
[2] – (الأحزاب :٧٠ ــ ٧١).
[3] – رقم (١٠٩٧ و ٢١١٩) .
[4] – في سننه (٦: ٨٩) .
[5] – في سننه (٧: ١٤٦) .
[6] –البيهقي (٧: ١٤٦)
[7] – المرجع السابق .
[8]– أخرجه أبو داود رقم (٢٠٨٢) .

١٠٠١ ــ وله شاهد عند الترمذي والنسائي[١] عن المغيرة ، ولفظه أنه قال له وقد خطب امرأة : (انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) .

١٠٠٢ ــ وعند ابن ماجه وابن حبان[٢] من حديث محمد بن مسلمة .

١٠٠٣ ــ ولمسلم[٣] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة : (أنظرت إليها ؟ قال : لا ، قال : اذهب فانظر إليها) .

تخريج الحديث[٤]

حديث جابر أخرجوه من حديث ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن،ورواه أحمد من هذا الوجه،وفيه (**أن المرأة من بني سلمة**)وأعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن،بأنه غير معروف،والمعروف واقد بن عمرو، وهو في رواية الحاكم كذلك،وكذا في رواية الشافعي وعبد الرزاق وتمام حديث جابر،قال:(**فخطبت جارية ، فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها ، فتزوجتها) .**

وحديث المغيرة أنه ﷺ قال للمغيرة ، وقد خطب امرأة : (**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**) أخرجه النسائي والترمذي وابن ماجة والدارمي وابن حبان.

فقه الحديث[٥]

والحديث فيه دلالة على ندبه تقديم النظر إلى التي يراد نكاحها ، وهو مذهب الجماهير من العلماء وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وسائر أهل الكوفة ، وحكى القاضي عياض كراهته ، وهو خطأ مخالف لصريح الحديث ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة والنظر يباح إلى الوجه والكفين ، لأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها ، وهذا مذهب الأكثر ، وقال الأوزاعي : ينظر إلى مواضع اللحم ، وقال داود : ينظر إلى

---

[١] – أخرجه الترمذي رقم (١٠٧٨) والنسائي (٦: ٦٩) وابن ماجة رقم (١٨٦٥) وأحمد (٤: ٢٤٤) وابن حبان رقم (٤٠٤٣) .

[٢] – أخرجه أحمد (٣: ٤٩٣) وابن ماجة رقم (١٨٦٥) والترمذي رقم (١٠٨٧) والنسائي (٦: ٦٩) والدارمي (٢: ١٣٤) وابن حبان رقم (٤٠٤٣) .

[٣] – رقم (١٤٢٤) والنسائي (٦: ٧٧) .

[٤] – (٣: ١٤٧) .

[٥] – شرح النووي لمسلم (٩: ٢١٠) وعون المعبود (٦: ٦٩) .

جميع بدنها ، والحديث لا يدل على خلافه بل قد يدل عليه إذا لم يحصل له المقصود بنظر البعض ، وكان الداعي له إلى زواجه نظر جميع الجسد ، ويدل على ذلك ما رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور[1] (**أن عمر كشف عن ساق أم كلثوم بنت علي عليه السلام لما بعث بها إليه علي لينظرها**) ولا يشترط رضا المرأة بذلك النظر ، بل له أن يفعل ذلك في غفلتها ، ومن غير تقدم إعلام ، لكن قال مالك : أكره نظره في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة ، وعن مالك رواية ضعيفة: إنه لا ينظر إليها إلا بإذنها ، وهو ضعيف ؛ لأن الحديث يدل على أنه مأذون له مطلقاً ولأنها تستحي في الغالب من الإذن ، ولأنه قد يحصل بسبب ذلك أذىً ، فإنه إذا ترك النكاح لعدم إعجابه تأذت منه في الغالب ، ولذلك ذكر أصحاب الشافعي أنه ينبغي أن يكون نظره إليها قبل الخطبة، حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلاف بعد الخطبة ، وإذا لم يمكن النظر استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره بصفتها كما روى أنس أنه ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة ، فقال : (**انظري إلى عرقوبها ، وشمي معاطفها**) أخرجه أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي[2] من حديث أنس ، واستنكره أحمد ، والمشهور منه من طريق عمارة عن ثابت عنه ، ورواه أبو داود في المراسيل عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن ثابت ، ووصله الحاكم من هذا الوجه بذكر أنس فيه ، وتعقبه البيهقي بأن ذكر أنس فيه وهم ، قال : ورواه أبو النعمان عن حماد رسلاً ، قال : ورواه محمد بن كثير الصنعاني عن حماد موصولاً[3] ، وقوله : (**تزوج امرأة**) أي أراد ، وقوله : (**وشمي معاطفها**) في رواية الطبراني ، وفي أحمد وغيره : (**شمي عوارضها**) والمعاطف ناحيتا العنق ، والعوارض الأسنان التي في عرض الفم ، وهي ما بين الثنايا والأضراس ، واحدها عارض ، والمراد اختبار رائحة نكهتها كذا في النهاية[4] . ويثبت هذا الحكم للمرأة أن تنظر إلى خاطبها فإنه يعجبها منه مثل ما يعجبه منها ، وقد روى مثل هذا عن عمر ، قال المصنف رحمه الله : لم أجده عن عمر.

---

[1] – أخرجه عبد الرزاق (٦: ١٦٣) .
[2] – أخرجه أحمد (٣: ٢٣١) والبيهقي (٧: ٨٧) والحاكم (٢: ١٦٦) .
[3] – التلخيص الحبير (٣: ١٤٧) .
[4] – النهاية في غريب الحديث (٣: ٢١٢) .

تحريم الخطبة على الخطبة

١٠٠٤ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قــالَ : قــالَ رســولُ الله ﷺ : (لا يخطبُ أَحَدُكُم على خِطْبَةِ أَخِيهِ ، حتّى يَتْرُكَ الخاطبُ قبلهُ ، أَو يَأْذَنَ لهُ) متفق عليه[١]. واللفظ للبخاري .

تخريج الحديث

وذكر البخاري في ترجمة الباب:**(لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع)** وأورده في حديث أبي هريرة بلفظ :**(أو يترك)** وأخرجه مسلم[٢]من حديث عقبة بن عامر بلفظ : **(حتى يذر)** وأخرجه أبو هريرة[٣] بلفظ : **(حتى ينكح أو يدع)** وإسناده صحيح .

فقه الحديث[٤]

الحديث فيه دلالة على أنه منهي عن الخطبة إذا قد سبقه بها أحد ، وظاهر النهــي التحريم ، وادعى الثوري الإجماع على التحريم ، وقال الخطابي : النهــي للتأديــب ، وليس التحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء ، ويقال : لا ملازمة بين تحــريم الخطبــة وبين العقد ، فإن ذلك منفصل ، وإن ادعى أن العقد منهي عنه لوقوعه بعــد الخطبــة المنهي عنها بلا دليل على ذلك . وظاهر الحديث إطلاق النهي قبل الإجابة وبعــدها ، ولم أطلع على قول في ذلك إلا في أحد قولي الشافعي كما سيأتي قريباً إن شــاء الله ، وأما بعد الإجابة فإجماع على أنه منهي عنها ، إذا كانت الإجابة صريحاً ، وهي مــن المرأة المكلفة في الكفء ، ومن الولي في حق الصغيرة ، وأما غير الكفء فلا بد من إذن الولي على القول بأنه له المنع ، وأما إذا كانت الإجابة بالتعريض فالأصــح عنــد الشافعية عدم التحريم وهو قول الهادوية ، وقول للشافعي التحريم ، وحجة من جــوز الخطبة قبل الإجابة ما ورد في قصة فاطمة بنت قيس ، فإنها قالت : **(خطبني معاوية وأبو جهم ، فلم ينكر عليها النبي ﷺ ذلك ، بل خطبها لأسامة)**[٥] وأشار النووي إلــى

---

[١] – أخرجه البخاري رقم (٥١٤٢) ومسلم رقم (١٤١٢) وأبــوداود رقــم (٢٠٨١) والترمــذي رقــم (١٢٩٢) والنسائي (٦: ٧١) وأحمد (٢: ١٥٣) وابن حبان رقم (٤٠٤٧) .

[٢] – رقم (١٤١٤) .

[٣] – أخرجه البخاري رقم (٢١٤٠ وأطرافه) ومسلم رقم (١٤١٣) والنسائي (٦: ٧٣) وابن ماجة رقــم (٢١٧٢) والترمذي رقم (١١٣٤) وأحمد (٢: ٢٧٤) .

[٤] – فتح الباري (٩: ١٩٩) .

[٥] – أخرجه أحمد (٦: ٤١٣) .

أنه لا حجة لاحتمال أن يكونا خطبا معاً ، أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول والنبي ﷺ لم يخطب ، وإنما أشار بإسامة ، وعلى فرض أنه خطب ، فلعله لما ذكر لها ما في معاوية وأبي جهم ، ظهر منها الرغبة عنهما ، فخطبها لأسامة ولكنه بقي الكلام ، فهل إخبارها يقوم مقام ترك الخاطب كما هو المعني به في الحديث ، ولعله يقاس عدم رغبتها إلى التمام بترك الخاطب للتمام ، إذ العقد متوقف على إتمامها جميعاً لما أراداه وأما إذا لم يحصل من المرأة إجابة ولا رد ، فقطع بعض الشافعية بالجواز وبعضهم أجرى القولين للشافعي في ذلك ، وقصة فاطمة تحتمل ذلك ، وأنه لم تسبق منها إجابة لأيهما ، ونص الشافعي أن سكوت البكر رضا بالخاطب والعقد مع التحريم يصح عند الجمهور ، وقال داود : يفسخ النكاح ، قبل الدخول وبعده ، وعند المالكية خلاف كالقولين ، وقال بعضهم : يفسخ قبله لا بعده وحجة الجمهور أن المنهي عنه هو الخطبة ، والخطبة ليست شرطاً في صحة النكاح ، فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة وحكى الطبري أن بعض العلماء قال : إن النهي منسوخ بقصة فاطمة ، وهو غلط ، وصرح الروياني بأن الخطبة التي تحرم بعدها الخطبة ، إنما هي إذا كانت جائزة ، فلو كانت محرمة كالخطبة للمعتدة لم يكن لها حكم ، وهو واضح لأن الأول لم يثبت له حق وكذا إذا لم يعلم الخاطب بما وقع من الإجابة أو الرد ، فإنه يجوز الخطبة ، لأن الأصل الإباحة ، وعند الحنابلة في ذلك روايتان وقوله : (**حتى يترك أو يأذن له**) فيه دلالة على الحل للمأذون له ، وهل يختص ذلك بالمأذون له أو يتعدى إلى غيره ؟ لأن مجرد الإذن الصادر من الخاطب الأول دال على إعراضه عن تزويج تلك المرأة وبإعراضه يجوز لغيره أن يخطبها ، الظاهر الثاني ، فيكون الجواز للمأذون له بالتنصيص ولغيره بالإلحاق،ويؤيده قوله في حديث أبي هريرة (**أو يترك**) واستدل بقوله : (**على خطبة أخيه**) بأن محل التحريم إذا كان الخاطب مسلماً ، فلو خطب الذمي ذمية فأراد المسلم أن يخطبها جاز له ذلك مطلقاً ، وهو قول الأوزاعي ، ووافقه من الشافعية ابن المنذر وابن جويرية والخطابي، وكذلك حديث (**فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبته حتى يذر**)[1] قال الخطابي : قطع الله الأخوة بين المسلم والكافر ، فيختص النهي بالمسلم ، وقال ابن المنذر : الأصل في هذا الإباحة حتى يرد المنع، وقد ورد المنع مقيداً بالمسلم في حديث عقبة بن عامر أخرجه مسلم[2] : (**المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبته حتى يذر**) وذهب الجمهور إلى إلحاق الذمي بالمسلم

---

[1] – سبق تخريجه في كتاب البيع .

[2] – رقم (١٤١٤) .

في ذلك، وأن التعبير بالأخ خرج على الغالب،فلا يعمل بالمفهوم،وقال بعضهم: الخلاف راجع إلى أن النهي هل هو من حقوق العقد واحترامه ، أو من حقوق المتعاقدين ؟ فعلى الأول الراجح ما قال الخطابي،وعلى الثاني الراجح ما قال غيره، ومثل هذا شفعة الكافر،فمن جعلها من حقوق الملك أثبتها له،ومن جعلها من حقوق المالك منع، وقريب من هذا ما ذهب إليه الأمير الحسين في الشفاء ، ونقل عن ابن القاسم صاحب مالك أن الخاطب الأول إذا كان فاسقاً جاز للعفيف أن يخطب على خطبته، ورجحه ابن العربي منهم ، وهو حجة فيما إذا كانت المخطوبة عفيفة ، فيكون الفاسق غير كفؤ لها، فتكون خطبته كلا خطبة ولم يعتبر الجمهور ذلك إذا صدرت منها علامة القبول ، وقد أطلق بعضهم الإجماع خلاف هذا القول ، وكذلك يحرم على المرأة أن تخطب على خطبة المرأة الأخرى ، إذا قد أجاب المخطوب إلحاقاً لحكم النساء بحكم الرجال ويشير إليه أيضاً مامر من حديث أبي هريرة في كتاب البيع (**ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها**)[1] فإنه منهي عن سؤالها الطلاق لأختها ليتزوجها ، فكذلك خطبتها لخطيب أختها ، وهذا إذا كان في عزم المخطوب أن لا يتزوج إلا واحدة ، فأما إذا كان عزمه الجمع بينهما ، فلا تحريم ، والخطبة بكسر الخاء في النكاح.

أقل المهر

١٠٠٥ ــ وعن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قالَ : (جاءتْ امرأة إلى رَسولِ الله ﷺ فقالتْ : يا رَسولَ الله جِئْتُ أَهَبُ لكَ نَفْسي ، فَنَظَرَ إليها رَسُولُ الله ﷺ فصعدَ النظرَ إليها وصوّبه ، ثمّ طأطأ رسولُ الله ﷺ رأسَهُ ، فَلَمّا رَأَتْ المرأةُ أَنّهُ لَم يَقْضِ فيها شَيْئاً جَلَسَتْ ، فقامَ رجلٌ منْ أَصْحابِه ، فقالَ : يا رسولَ الله إنْ لَمْ يَكُنْ لكَ بها حاجَةٌ فَزَوّجْنيها ، قالَ : فَهَلْ عندَكَ منْ شَيءٍ ؟ فقالَ : لا واللهِ يا رسولَ الله ، فقالَ : اذهبْ إلى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً ؟ فَذَهَبَ ثمّ رَجَعَ ، فقالَ : لا واللهِ يا رسولَ الله ما وَجدتُ شيئاً ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : أنظرْ ولَوْ خاتماً منْ حَديدٍ ، فَذَهَبَ ثمّ رَجَعَ ، فقالَ : ولا خاتمَ منْ حَديدٍ ولكنْ هذا إزاري ، قالَ سهلٌ : ما لَهُ رِداءٌ ، فَلَها نصفُهُ ، فقالَ ﷺ : ما تَصْنَعُ بإزارِكَ ؟ إنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيها منْهُ شَيءٌ ، وَإنْ لَبِستْهُ لمْ يَكُنْ عَلَيكَ منْهُ شَيءٌ ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حتّى إذا طالَ مَجْلِسُهُ قامَ ، فَرآهُ رَسُولُ الله ﷺ مُوَلّياً

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٥١٥٢) مسلم رقم (١٤٠٨) والترمذي رقم (١١٢٥) والنسائي رقم (٦: ٩٨) وابن ماجة رقم (١٩٢٩) وأبو داود رقم (٢٠٦٦) وابن حبان رقم (٤٠٦٨) .

فَدَعا بِهِ فَلَمّا جاءَ ، قالَ : ماذا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ ؟ قالَ : مَعي سُورَةُ كَذا وَسُورَةُ كَذا عَدَّدَها ، فَقالَ : تَقْرَأُهُنّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : اذهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَها بِما مَعَكَ مِنَ القُرآنِ). متفق عليه[1]، واللفظ لمسلم.

وفي رواية له : (قالَ : انطلِقْ فقد زَوّجْتُكَها ، فَعَلِّمْها مِنَ القُرآنِ) وفي رواية للبخاري : (أَمْلَكْناكَها بِما مَعَكَ مِنَ القُرآنِ) .

١٠٠٦ــ ولأبي داود[2] عن أبي هريرة قال : (ما تَحْفَظُ ؟ قالَ : سُورَةُ البَقَرَةِ والّتي تَليها ، قالَ : قُمْ فَعَلِّمْها عِشْرِينَ آيةً).

فقه الحديث[3]

قوله : (**جاءت امرأة**) هذا اللفظ في معظم الروايات ، وقد جاء في رواية (**إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة**) وفي رواية (**أتت امرأة إليه**) ويمكن الجمع بأن معنى (**قامت**) : وقفت ، والمراد بها وقفت بعد أن جاءته لأنها كانت جالسة في المجلس فقامت ، وفي رواية سفيان الثوري عن الإسماعيلي : (**جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ وهو في المسجد**) فأفاد تعيين المكان الذي وقعت فيه القصة ، قال المصنف رحمه الله تعالى[4] : ولم أقف على اسمها ، ووقع في أحكام ابن الطلاع[5] أنها خولة بنت حكيم أو أم شريك ، وهذا هو تعيين الواهبة نفسها التي أريدت في قوله تعالى : ﴿ **وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ** ﴾[6] وهذه غيرها ، وقوله : (**جئت أهب**) هكذا في رواية الثوري وقد جاءت ألفاظ غير هذا أو لا بد من تقدير مضاف أي أمر نفسي ، لأن رقبة الحر لا تملك ، والمراد أتزوجك من غير عوض ، وقوله : (**فنظر إليها**) فيه دلالة على جواز نظر المرأة لمن أراد أن يتزوج ، وقوله : (**فصعد النظر إليها**) تشديد العين أي رفع وصوب بتشديد الواو أي خفض ، والتضعيف إما

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٥١٤٩) ومسلم رقم (١٤٢٥) وأبو داود رقم (٢١١١) والترمذي رقم (١١١٤) والنسائي (٦: ١١٣) وابن ماجة رقم (١٨٨٩) وابن حبان رقم (٤٠٩٣) .

[2] – رقم (٢١١٢) .

[3] – فتح الباري (٩: ٢٠٥) .

[4] – فتح الباري (٩: ٢٠٦) .

[5] – (في الفتح:ابن القصاع) وتتبعته في الفتح في أمكنة أخرى فذكره ابن الطلاع وهو الشيخ الإمام العلامة القدوة مفتي الأندلس ومحدثها أبو عبد الله محمد بن الفرج القرطبي المالكي (٤٠٤ــ٤٩٧هـ) كان فقيها حافظا للفقه حاذقا بالفتوى مقدما في الشورى مشاركا في أشياء من العلم حسنة ، قوالا للحق وإن أوذي لا تأخذه في الله لومة لائم، معظما عند الخاصة والعامة، ألف كتابا في أحكام النبي . أعلام النبلاء (١٩: ١٩٩ وبعدها).

[6] – (الأحزاب : ٥٠) .

للمبالغة في التأمل ، وإما لتكرير النظر ، وبالثاني جزم القرطبي في المفهم ، قال : أي نظر أعلاها وأسفلها مراراً ، ووقع في رواية (**خفض فيها البصر ورفعه**) وهما بالتشديد أيضاً ، وطأطأ رأسه أي لم يرفعه بعد ذلك ، وقوله : (**لم يقض فيها شيئاً**) جاء في رواية الكشميهني والمستملي (**أنها قامت ثلاث مرات تعرض نفسها عليه**) وفي رواية الطبراني[1] (**فصمت ثم عرضت نفسها عليه فصمت فلقد رأيتها قائمة ملياً تعرض نفسها عليه ، وهو صامت**) وفي رواية مالك[2] (**فقامت طويلاً**) وهو منصوب صفة لمصدر محذوف ، أو زمان محذوف وفي رواية (**فقامت حتى رأينا لها من طول القيام**) ويجمع بينها وبين رواية الكشميهني أنها قامت ثلاث مرات باستمرار قيامها مدة الثلاث العرضات ، فسمى كل عرضة قياماً مستقلاً ، وليس المراد أنها قامت بعد أن قعدت ، والمراد بأنه لم يقض فيها ، هو ما فهم من صمته من عدم رغبته فيها وفي رواية حماد ، وقال : (**ما لي في النساء حاجة**) ويجمع بينها وبين غيرها أنه قال ذاك في آخر الحال ، فكأنه صمت أولاً لتفهم أنه لم يردها ، فلما أعادت الطلب أوضح لها باللفظ ، ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائي (**جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فعرضت نفسها عليه، فقال لها : اجلسي فجلست ساعة ثم قامت ، فقال لها:اجلسي بارك الله فيك؛ أما نحن فلا حاجة لنا فيك**) ويؤخذ منه وفور أدب المرأة مع شدة رغبتها ، لأنها لم تبالغ في الإلحاح في الطلب ، وفهمت من السكوت عدم الرغبة ، لكنها لما لم تيأس من الرد جلست تنتظر الفرج ، وسكوته ﷺ إما حياء من مواجهتها بالرد ، وكان صلى ﷺ شديد الحياء جداً ، كما ورد في صفته (**أنه كان أشد حياءً من العذراء في خدرها**)[3] وإما انتظاراً للوحي ، وإما تفكراً في جواب يناسب المقام ، وقوله : (**فقام رجل من أصحابه**) قال المصنف رحمه الله تعالى : لم أقف على اسمه ، ووقع في رواية معمر والثوري عند الطبراني (**فقام رجل أحسبه من الأنصار**) وفي رواية زائدة عنده (**فقام رجل من الأنصار**) ووقع في حديث ابن مسعود[4] (**فقال رسول الله ﷺ : من ينكح هذه ؟ فقام رجل**) قوله : (**فقال زوجنيها**) هكذا في رواية مالك ، وقوله : (**إن لم يكن لك بها حاجة**) زيادة في الاحتياط لما عسى أن يتجدد له فيها رغبة بعد أن لم تكن ، وقوله (**فقال : والله يا رسول الله**) في

---

[1] – في الكبير (٦: ١٦٠) .
[2] – الموطأ (٢: ٥٢٦) .
[3] – أخرجه البخاري رقم (٣٥٦٢ وأطرافه) ومسلم رقم (٢٣٢٠) وابن ماجة رقم (٤١٨٠) .
[4] – أخرجه الطبراني (٣: ٢٤٩) .

رواية هشام بن سعد زيادة بعد هذا (**قال : فلا بد لها من شيء**) وفي رواية الثوري عند الإسماعيلي زيادة ، قال : (**إنه لا يصلح**) وقوله : (**فقال : اذهب إلى أهلك إلى قوله : ولا خاتم من حديد**) لفظ (**خاتم**) في قوله : (**انظر ولو خاتماً**) منصوب بفعل مقدر تقديره: أصدقت، وقوله:(**ولو خاتم**) جاء فيه النصب على أنه مفعول وجدت مقدراً، والرفع بتقدير: ولا حصل لي خاتم من حديد،وقوله: (**ولكن هذا إزاري... الخ**) وقع في رواية مالك تقديم ذكر الإزار على قوله : (**فقال : اذهب إلى أهلك ..**) إلى تمام ذكر الخاتم ، وفي رواية غيره تقديم ذلك على ذكر الإزار كما في هذا المختصر.

والإزار يذكر ويؤنث،وقد وقع هنا مذكراً، وقوله: (**قال سهل**) أي ابن سعد الراوي، وقوله:(**فلها نصفه**) من كلام الرجل، وقد وهم القرطبي فجعله من كلام سهل، وقد جاء مصرحاً بإزار في رواية أبي غسان محمد بن مطرف،ولفظه (**ولكن هذا إزاري ، ولها نصفه ، قال سهل : وماله رداء**).

وقوله: (**إن لبسته إلى آخره**) أي إن لبسته كاملاً وإلا فمن المعلوم من ضيق حالهم وقلة الثياب عندهم، أنها لو لبسته بعد أن شقه لم يسترها ويحتمل أن يكون المراد نفي كمال الستر، لأن العرب قد تنفي جملة الشيء إذا انتفى كماله، والمعنى: لو شققته بينكما نصفين، لم يحصل كمال سترك بالنصف إذا لبسته، ولا هي، وفي رواية معمر عند الطبراني[1]:(**والله ما وجدت شيئاً غير ثوبي هذا؛ أشقه بيني وبينها، قال: ما في ثوبك فضل عنك**) وفي رواية فضيل بن سليمان : (**ولكن أشق بردتي هذه، فأعطيها النصف، وآخذ النصف**) وفي رواية الدراوردي، قال: (**ما أملك إلا إزاري هذا، قال: أرأيت إن لبسته ، فأي شيء تلبس؟**) وفي رواية مبشر:(**هذه الشملة التي علي ليس عندي غيرها**) وفي رواية هشام بن سعد: (**ما عليه إلا ثوب واحد عاقد طرفيه على عنقه**) وفي حديث ابن عباس وجابر:(**والله مالي ثوب إلا هذا الذي عليّ**) فكل هذا مما يرجح الاحتمال الأول ، قوله : (**سورة كذا وسورة كذا**) وقع في رواية أبي هريرة تعيين ذلك ، قال : (**ما تحفظ من القرآن ؟ قال : سورة البقرة أو التي تليها**) كذا في كتابي أبي داود والنسائي بلفظ (**أو**) وقال المصنف رحمه الله تعالى : وزعم بعض من لقيناه أنه عند أبي داود بالواو ، وعند النسائي بلفظ (**أو**) ووقع في حديث ابن مسعود ، قال : (**نعم ، سورة البقرة ، لم يكن عنده شيء**) وفي حديث أبي أمامة (**زوج النبي ﷺ رجلاً من أصحابه امرأة على سورة من المفصل ، جعلها**

---

[1] – في الكبير (٦: ١٩٠) .

مهرها ، وأدخلها عليه ، وقال : علمها) وفي حديث أبي هريرة المذكور (**فعلمها عشرين آية وهي امرأتك**) وفي حديث ابن عباس (**أزوجها منك على أن تعلمها أربع ، أو خمس سور من كتاب الله**) وفي مرسل أبي النعمان الأزدي عند سعيد بن منصور (**زوج النبي ﷺ امرأة على سورة من القرآن**) وفي حديث ابن عباس وجابر: (**هل تقرأ من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم ، ﴿ إنا أعطيناك الكوثر ﴾، قال : أصدقها إياها**) ويجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض أو أن القصص متعددة ، وقوله: (**تقرؤهن عن ظهر قلبك**) المراد به حفظهن وقوله : (**اذهب فقد ملكتكها ... الخ**) وقد جاء ألفاظ في الروايات المختلفة وهي (**أنكحتكها بما معك من القرآن**) أخرجها البخاري ، وفي رواية مالك قال : (**زوجتكها على ما معك من القرآن**) وفي رواية الثوري عند الإسماعيلي (**أنكحتكها بما معك من القرآن**) وفي رواية معمر عن أحمد: (**قد أملكتكها**) وقال في آخره: (**فرأيته يمضي وهي تتبعه**) وفي رواية أبي غسان :(**أملكناكها**) وفي حديث ابن مسعود :(**قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها ، وإذا رزقك الله عوّضها فتزوجها الرجل**).

والحديث فيه دلالة على أحكام منها :

١- حل الموهوبة للنبي ﷺ ، وقد نص الله سبحانه وتعالى على ذلك الحكم وجعله خاصاً بالنبي ﷺ فينعقد النكاح في حقه بلفظ الهبة ، وتصير زوجة له وظاهره أنه لا يحتاج إلى مهر ليفارق النكاح ، وحكى الحناطي[١] من أصحاب الشافعي وجوب المهر، وجعل الخصوصية في الانعقاد بلفظ الهبة ، وقد وقع ذلك في غير هذه التي لم يقبل النبي ﷺ هبتها،واختلف في تعيين الواهبة نفسها للنبي ﷺ فقيل : هي خولة بنت حكيم ، أخرج البيهقي[٢] من حديث عائشة في رواية أبي سعيد المؤدب ، وكذا ابن مردويه ، وعلقه البخاري[٣] ولم يسق لفظه وبه قال عروة وغيره ، وقيل : أم شريك ، ورواه النسائي[٤] من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن أم شريك ، وبه قال علي بن الحسين والضحاك ومقاتل ، وقيل : هي زينب بنت خزيمة أم المساكين ، قال الشعبي ، وروي ذلك عن عروة أيضاً،وقيل:ميمونة بنت الحارث،روى ذلك عن ابن عباس وقتادة.

---

[١] – الحسين بن محمد بن الحسين أبو عبد الله بن أبي جعفر الطبري الحناطي ، قال السبكي:ووفاة الحناطي فيما يظهر بعد الأربعمائة بقليل،وله كتاب وقف عليه الرافعي وله الفتاوى لطيف .طبقات الشافعية (٢: ١٧٩) .

[٢] – في سننه (٧: ٥٥) .

[٣] – فتح الباري (٩: ١٦٤) باب رقم (٢٩) .

[٤] – في الكبرى (٥: ٢٩٤) .

٢- ومنها: ينبغي للمرأة عرض نفسها على الرجل ليتزوجها لا سيما إذا كان من أهل الصلاح .

٣- ومنها : جواز النظر من الرجل ، وإن لم يكن خاطباً لإرادة التزوج فإنه ﷺ صعد النظر ، وهو يدل على المبالغة في الاستقصاء لمعرفة مخايلها وما يرغب في نكاحها ، ويمكن الانفصال عنه بدعوى الخصوصية له لمحل العصمة قال المصنف رحمه الله[١] : والذي تحرر عندنا أنه ﷺ كان لا يحرم عليه النظر على المؤمنات الأجنبيات بخلاف غيره ، ويحتمل أن ذلك كان قبل الحجاب أو بعده وهي متلففة[٢].

٤- ومنها : أن الهبة لا تتم إلا بالقبول .

٥- ومنها : جواز الخطبة على الخطبة إذا عرف رغبة الأول عن المخطوبة.

٦- ومنها:ثبوت ولاية الإمام على المرأة التي لا قريب لها إذا أذنت،وإن كان في بعض الألفاظ التي مرت ما يدل على أنها فوضت النبي ﷺ في شأنها والتفويض توكيل.

٧- ومنها : أن النكاح لا بد فيه من صداق[٣] ، وأنه لا حد لأكثره ، وأما أقله فالحديث يدل على أنه يصح أن يكون شيئاً يسيراً ، فإن قوله : (**ولو خاتماً من حديد**) مبالغة في تقليله ، فيصح بكل ما تراضى عليه الزوجان ، أو من العقد إليه بما فيه منفعة كالسوط والنعل ، وإن كان قيمته أقل من درهم ، وضابطه : أن كلما جاز أن يكون قيمة أو ثمناً لشيء صح أن يكون مهراً ، ونقل عياض الإجماع على أنه لا يصح أن يكون مما لا قيمة له ، ولا يحل به النكاح ، وقال أبو محمد بن حزم [٤]: يصح بكل ما يسمى شيئاً ولو حبة من شعير، لقوله :(**هل تجد شيئاً ؟**) ويجاب عنه بأنه مخصص بقوله:(**ولو خاتماً من حديد**) لأنه ورد مبالغة في التقليل وله قيمة ، وبه قال يحيى بن شعبة الأنصاري وابن الزناد وربيعة وابن أبي ذئب وغيرهم من أهل المدينة غير مالك ومن تبعه وابن جريج ومسلم بن خالد وغيرهما من أهل مكة والأوزاعي من أهل الشام والليث في أهل مصر والثوري وابن أبي ليلى وغيرهم من العراقيين غير أبي حنيفة ومن تبعه والشافعي وداود وفقهاء أصحاب الحديث وابن وهب من المالكية ، ورواية

---

[١] - فتح الباري (٩: ٢١٠) .

[٢] - في المخطوط : (مترقعة) وهي خطأ من الناسخ والله أعلم .

[٣] - البحر الزخار (٣: ٩٩) .

[٤] - نقله ابن حجر عنه في الفتح (٩: ٢١١) .

عن الناصر ، وذهب طائفة إلى تحديد أقله ، فذهبت العترة جميعاً وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن أقله عشرة دراهم ، قالوا : لقوله ﷺ : (**لا مهر أقل من عشرة دراهم**)[1] وقياساً على المال الذي يقطع السارق به بجامع استباحة عضو محرم في كل منها ، وأجاب الجمهور عن ذلك بأن الحديث لو كان ثابتاً لكان نصاً في محل النزاع ، لكنه غير ثابت ، فإنه يرويه ميسر بن عبيد عن الحجاج بن أرطأة عن عطاء عن جابر ، وميسر والحجاج ضعيفان ، وعطاء أيضاً لم يلق جابراً فبطل الاحتجاج به ، ولا سيما مع معارضته للحديث الصحيح المتفق على صحته ، وأما القياس فكذلك لا يصح لمصادمة النص ولفساده ، وذلك أن اليد تقطع وتبين ولا كذلك الفرج ، وبأن القدر المسروق يجب على السارق رده مع القطع ولا كذلك الصداق ، وقال مالك : أقله ثلاثة دراهم ، أو ربع دينار وقياساً أيضاً على السرقة ، وفيه ما ذكر.

قال أبو الحسن اللخمي[2]:قياس قدر الصداق بنصاب السرقة ليس بالبيّن؛لأن اليد إنما قطعت في ربع دينار نكالاً للمعصية،والنكاح مستباح بوجه جائز لكن في قوله تعالى:﴿**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً** ﴾[3] وقوله تعالى:﴿ **أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ** ﴾[4] ما يدل على اشتراط المالية،حتى أخذ منه بعض المالكية،أنه يشترط أن يكون مما تجب فيه الزكاة، وقال سعيد بن جبير:أقله خمسون درهماً،وقال النخعي:أربعون،وقال ابن شبرمة:خمسة دراهم، وهذه الأقوال لا دليل عليها ، ولعلها مستنبطة من الآية من الطول ، والمال في العرف وقول ابن شبرمة من إصداق عبدالرحمن نواة من ذهب ، وهي قدر خمسة دراهم.

٨- ومنها : أنه ينبغي ذكر الصداق في العقد لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة فلو عقد بغير ذكر صداق صح ، ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح وقيل : بالعقد ، وإنما كان أنفع ، لأنه ثبت لها نصف المسمى بالطلاق قبل الدخول .

٩ ــ ومنها : استحباب تعجيل تسليم المهر .

١٠ــ ومنها : جواز الحلف وإن لم يطلب اليمين ، لأن النبي ﷺ لم ينكر عليه اليمين ، لكنه يكره بغير ضرورة.

---

[1] – أخرجه الدارقطني (٧: ٢٤٠) والدارقطني (٣: ٢٤٥ و ٢٤٦) ضعفه الزيلعي في نصب الراية (٣: ١٩٩).

[2] – علي بن هبة الله بين المسلم بن أحمد بن علي الإمام العلامة مسند الديار المصرية بهاء الدين أبو الحسن اللخمي المصري الخطيب المدرس المعروف بابن الجميزي (٥٥٩ ــ ٦٤٩ هـ) له كتاب في القراءات كان رئيس العلماء في وقته معظما عند الخاصة والعامة كبير القدر وافر الحرمة. طبقات الشافعية (٢: ١١٨).

[3] – (النساء: ٢٥) .

[4] – (النساء : ٢٤) .

١١ ــ ومنها:أنه يجوز الحلف على ما يظن لأن النبي ﷺ قال له بعد يمينه:(اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد) مرتين ، ولو كانت اليمين لا تكون إلا على علم ، لم يكن لذهابه فائدة ، إذ العلم لا ينبغي ولا يجوز حصول ما يخالفه.

١٢ ــ ومنها : أن الصداق يخرج عن ملك الزوج ، ويملك المرأة بمجرد العقد.

١٣ ــ ومنها : أنه لا يجوز للمرء أن يخرج عن ملكه ما لا بد منه ، مثل ما يستر العورة ، أو يسد الخلة من الطعام والشراب ، لأنه قال له :(إن لبسته لم يبق عليك منه شيء) ، فعلل المنع بأنه لم يبق عليه منه شيء.

١٤ ــ ومنها : اختبار مدعي الإعسار لأن النبي ﷺ لم يصدقه في أول ما ادعى أنه معسر ، حتى ظهر له مخايل الصدق ، وهو يدل على ما يثبت من الحكم في مدعي الإعسار ، أنه لا يسمع منه اليمين حتى يظهر إعساره بقرائن الأحوال .

١٥ ــ ومنها:أنه يصح أن يكون الصداق منفعة الزوج،ويقاس عليه غيره فإن التعليم هنا منفعة، وقد ذهب إلى صحة كون الصداق منفعة الحرة جميعاً والشافعي وأصبغ وسحنون،لهذا ولما في قصة شعيب وموسى،وذهب مالك إلى كراهة ذلك، وجوز الفسخ للنكاح قبل الدخول إذا كان على منفعة ، وذلك لما في الإجارة من الجهالة والغرر، ولذلك خالف في الإجارة الأصم وابن علية لأن التعامل إنما يكون في غير معروفه، والإجارة تعلقت بحركات وأفعال غير ثابتة ولا مقدرة بنفسها ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وابن القاسم من المالكية إلى منع ذلك إلا في العبد في غير تعليم فجوزوا جعلها صداقاً ، وكأنهم نظروا إلى أن قبض العبد ، وثبوت اليد عليه قائم مقام قبض المنفعة ، فأشبهت العين المقبوضة ، وأجابوا عن هذا الحديث بأن الباء بمعنى اللام وعن قصة شعيب بأن شرع من قبلنا لا يلزمنا ، وهي مسألة خلاف بين الأصوليين.

١٦ــ ومنها : أن تعليم القرآن يجوز أخذ الأجرة عليه ، وقد تقدم الكلام عليه في الإجارة ، والخلاف فيه ، والمانعون يتأولون الحديث بأن الباء في قوله : (**بما معك**) بمعنى اللام للسببية ، وليست عوضاً ، وأجاب المازري بأنه لو كان كذلك لكانت بغير مهر وكانت موهوبة ، والهبة مختصة بالنبي ﷺ وأجاب عن ذلك الطحاوي ، وتبعه الأبهري وأبو محمد بن أبي زيد بأن هذا خاص بهذا الرجل ، لأن النبي ﷺ لما كان له أن ينكح بغير صداق ، فله أن ينكح غيره من شاء بغير صداق ، وبمثله قال الداودي ، قال : لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأيده بعضهم بأنه لما قال له : (**ملكتكها**) لم

يشاورها ولا استأذنها ، ويرد على التأييد بأن في الروايات أنها فوضته في أمرها ، فلم يحتج إلى مراجعتها في شيء ، ويحتج لخصوصية الرجل بهذا ، ما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي ، قال : (**زوج النبي ﷺ امرأة على سورة من القرآن وقال : لا تكون لأحد بعدك مهراً**) وهذا مع إرساله فيه من لا يُعرف ، وأخرج أبو داود من طريق مكحول قال : (**ليس هذا لأحد بعد النبي ﷺ**) وأخرج أبو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه ، وقال عياض : يحتمل قوله : (**بما معك من القرآن**) وجهين : أظهرهما أن يعلمها ما معه من القرآن ، أو مقداراً معيناً منه ، ويكون ذلك صداقاً، وقد جاء هذا التفسير عن مالك ويؤيده في بعض طرق الصحيحة : (**فعلمها من القرآن**) وعين في حديث أبي هريرة مقدار ما يعلمها (**وهو عشرون آية**) ويحتمل أن تكون الباء بمعنى اللام ، أي لأجل ما معك من القرآن ، فأكرمه بأن زوجه المرأة بلا مهر ، لأجل كونه حافظاً للقرآن أو لبعضه ، ونظيره قصة أبي طلحة مع أم سليم، عن أنس (**قال:خطب أبو طلحة أم سليم، فقالت:والله ما مثلك يرد ، ولكنك كافر، وأنا مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري، ولا أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها**) أخرجه النسائي وصححه[1] ، وترجم عليه (**التزويج على الإسلام**) وترجم على حديث سهيل (**التزويج على سورة من القرآن**)[2] فكأنه مال إلى الاحتمال الثاني ، ويؤيد أن الباء للتعويض لا للسببية ، ما أخرجه ابن أبي شيبة والترمذي[3] من حديث أنس (**أن النبي ﷺ سأل رجلاً من أصحابه، يا فلان هل تزوجت؟ قال:لا ، وليس عندي ما أتزوج، قال: أليس معك قل هو الله أحد**) الحديث ، واستدل الطحاوي للقول الثاني من طريق النظر بأن النكاح إذا وقع على مجهول، كان كما لم يسم، فيحتاج إلى الرجوع إلى المعلوم، قال: والأصل المجمع عليه لو أن رجلاً استأجر رجلاً على أن يعلمه سورة من القرآن بدرهم، لم يصح، لأن الإجارة لا تصح إلا على عمل معين كغسل الثوب أو وقت معين، والتعليم قد لا يعلم مقدار وقته ، فقد يتعلم في زمن يسير، وقد يحتاج إلى زمان طويل ، ولذا لو باعه داره على أن يعلمه سورة من القرآن لم يصح ، قال : فإذا كان التعليم لا تملك به الأعيان ، لا تملك به المنافع.

والجواب عما ذكره : أن المشروط تعليمه معين ، كما تقدم في بعض طرقه وأما الاحتجاج بمدة التعليم فيحتمل أن يقال : اغتفر ذلك في باب الزوجية لأن الأصل

---

[1] - (٦: ١١٤)

[2] - (٦: ١١٣) .

[3] - رقم (٢٨٩٥) .

استمرار عشرتهما ، ولأن مقدار تعليم عشرين آية لا تختلف فيها أفهام النساء غالباً خصوصاً مع كونها عربية من أهل لسان الذي يتزوجها.

وانفصل بعضهم بأنه زوجها إياه لأجل ما معه من القرآن الذي حفظه وسكت عن المهر ، فيكون ثابتاً لها في ذمته إذا أيسر كنكاح التفويض ، وإن ثبت حديث ابن عباس المتقدم (**فإذا رزقك الله فعوّضها**) كان فيه تقوية لهذا القول ، لكنه غير ثابت ، وقال بعضهم : يحتمل أن يكون زوجه لأجل ما حفظه من القرآن وأصدق عنه ، كما كفر عن الذي وقع على امرأته في رمضان ، ويكون ذكر القرآن وتعليمه على سبيل التحريض على تعلم القرآن وتعليمه، وتنويهاً بفضل أهله ، قالوا : ومما يدل على أنه لم يجعل التعليم صداقاً، أنه لم يقع معرفة الزوج بفهم المرأة، وهل فيها قابلية التعليم بسرعة أو ببطء،ونحو ذلك مما تتفاوت فيه الأغراض، والجواب عن ذلك تقدم في كلام الطحاوي، ويؤيد قول الجمهور قولهﷺ :(**هل معك شيء تصدقها؟**) ولو قصد استكشاف فضله لسأله عن نسبه وطريقته ونحو ذلك ، فإن قيل : كيف يصح جعل تعليمها القرآن مهراً وقد لا تتعلم ؟ أجيب : كما يصح جعل تعليمها الكتابة مهراً ، وقد لا تتعلم .

١٧ ــ ومنها: جواز ثبوت العقد بدون لفظ النكاح والتزويج، وخالف ذلك الشافعي ، ومن المالكية ابن دينار وغيره،والمشهور عن المالكية جوازه بكل لفظ دل على معناه ، إذا قرن بذكر الصداق ، أو قصد النكاح كالتمليك والهبة والصدقة والبيع ، ولا يصح عندهم بلفظ الإجارة ولا العارية ولا الوصية واختلف عندهم في الإحلال والإباحة ، وأجازه الحنفية بكل لفظ يقتضي التأبيد مع القصر ، لأن الحديث ورد بلفظ (**ملكتكها**) ولكن ورد أيضاً بلفظ (**زوجتكها**) قال ابن دقيق العيد[1] : هذه لفظة واحدة في قصة واحدة ، واختلف فيها مع اتحاد مخرج الحديث ، فالظاهر أن الواقع من النبي ﷺ أحد الألفاظ المذكورة فالصواب في مثل هذا النظر إلى الترجيح ، وقد نقل عن الدارقطني أن الصواب رواية من روى : (**زوجتكها**) وأنهم أكثر وأحفظ ، قال : وقال بعض المتأخرين : يحتمل صحة اللفظين ، ويكون قال لفظ التزويج أولاً ، ثم قال : اذهب فقد ملكتكها بالتزويج السابق، قال ابن دقيق العيد : وهذا بعيد ، لأن سياق الحديث يقتضي تعيين لفظة (**قبلت**) لا تعددها ، وأنها هي التي انعقد بها النكاح وما ذكره يقتضي

---

[1] – فتح الباري (٩ : ٢١٤) .

وقوع أمر آخر انعقد به النكاح ، والذي قاله بعيد جداً ، وأيضاً فلخصمه أن يعكس ، ويدعي أن العقد وقع بلفظ التمليك ، ثم قال: زوجتكها بالتمليك السابق ، قال : ثم إنه لم يتعرض لرواية (**أمكناكها**) مع ثبوتها، وكل هذا يقتضي تعيين المصير إلى الترجيح ، وقال ابن التين : لا يجوز أن يكون النبي ﷺ عقد بلفظ التمليك والتزويج معاً في وقت واحد ، فليس أحد اللفظين بأولى من الآخر ، فسقط الاحتجاج به ، هذا على تقدير تساوي الروايتين فكيف مع الترجيح ؟ قال : ومن زعم أن معمراً وهم فيه ، رد عليه أن البخاري أخرجه في غير موضع من وراية غير معمر مثل معمر . انتهى .

وزعم ابن الجوزي في التحقيق أن رواية أبي غسان :(**أنكحتكها**) ورواية الباقين: (**زوجتكها**) إلا ثلاثة أنفس ، وهم معمر ويعقوب وابن أبي حازم ، قال : ومعمر كثير الغلط ، والآخران لم يكونا حافظين . انتهى .

قال المصنف رحمه الله تعالى:وقد غلط في رواية أبي غسان، فإنها بلفظ:(**أمكناكها**) في جميع نسخ البخاري ، نعم وقعت بلفظ :(**زوجتكها**) عند الإسماعيلي من طريق حسين بن محمد عن أبي غسان ، والبخاري أخرجه عن سعيد بن أبي مريم عن أبي غسان بلفظ :(**أمكناكها**) وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن عثمان بن صالح عن سعيد شيخ البخاري فيه بلفظ :(**أنكحتكها**) فهذه ثلاثة ألفاظ عن أبي غسان ، ورواية :(**أنكحتكها**) في البخاري لابن عيينة كما حررته ، وما ذكره من الطعن في الثلاثة مردود ولا سيما عبد العزيز بن أبي حازم ، فإن روايته تترجح بكون الحديث عن أبيه وآل المرء أعرف بحديثه من غيرهم. هذا الذي تحرر أن الذين رووه بلفظ (**التزويج**) أكثر عدداً ممن رواه بغير لفظ (**التزويج**) ولا سيما وفيهم من الحفاظ مثل مالك ، ورواية سفيان بن عيينة : (**أنكحتكها**) مساوية لروايتهم ومثلها رواية زائدة ، وعد ابن الجوزي فيمن رواه بلفظ (**التزويج**) حماد بن زيد ، وروايته بهذا اللفظ في فضائل القرآن وأما في النكاح فبلفظ :(**ملكتكها**) وقد تبع الحافظ صلاح الدين العلائي ابن الجوزي ، فقال في ترجيح رواية (**التزويج**) ولا سيما وفيهم مالك وحماد بن زيد. انتهى .

وقد تحرر أنه اختلف على حماد فيها كما اختلف على الثوري، فظهر أن رواية (**التمليك**) وقعت في إحدى الروايتين عن الثوري ، وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب بن عبدالرحمن وحماد بن زيد ، وفي رواية معمر :(**ملكتكها**) وهي

بمعناها ، وانفرد أبو غسان برواية (**أمكناكها**) وأخلق بها أن تكون تصحيفاً من **(ملكناكها)** رواية التزويج أو الإنكاح أرجح . وعلى تقدير أن تتساوى الروايات يقف الاستدلال بها لكل من الفريقين ، وقد قال البغوي في شرح السنة : لا حجة في هذا لمن أجاز انعقاد النكاح بلفظ التمليك ، لأن العقد كان واحداً ، فلم يكن اللفظ إلا واحداً ، واختلف الرواة في اللفظ الواقع ، والذي يظهر أنه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب زوجنيها ، إذ هو الغالب في أمر العقود ، إذ قلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين ومن روى بلفظ غير لفظ التزويج ، لم يقصد مراعاة اللفظ الذي انعقد به العقد وإنما أراد الخبر عن جريان العقد على تعليم القرآن، وقيل : إن بعضهم رواه بلفظ الإمكان ، وقد اتفقوا على أن هذا العقد بهذا اللفظ لا يصح كذا قال.

ثم قال المصنف رحمه الله[1] : وبالغ ابن التين فقال : أجمع أهل الحديث على أن الصحيح رواية (**زوجتكها**) وأن رواية (**ملكتكها**) وهم ، وأجاب بعضهم بأن الذين اختلفوا في هذه اللفظة أئمة عارفون بالمعنى ، فلولا أن الألفاظ عندهم مترادفة ما عبروا بها ، فدل على أن كل لفظ منها يقوم مقام الآخر انتهى.

ويجاب عن هذا بأن هذا راجع إلى جواز الرواية بالمعنى من العارف ولكنه عند الترجيح يرجع إلى المتفق عليه ، ويترك المختلف فيه ، والرواية بالمعنى قد يحصل منها الخطأ ، فإنه قد يعتقد أن ذلك اللفظ مرادف وهو في نفس الأمر غير مرادف ، والخلاف واقع في نقل اللغة كما وقع في غيرها إلا أنه يقال : قد ثبت في غير النكاح مثل الطلاق والعتاق وغيرهما صحته بغير اللفظ الصريح فيه من الألفاظ المحتملة لتأويل ذلك المعنى مع القرينة ، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالكناية ، ولا حجر على اللفظ الصريح والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٨ــ ومنها :أنه يؤخذ من الحديث أنه من كان يريد النكاح، وقال: زوجني، وقال: زوجت،لم يحتج إلى قبول منه كذا قاله أبو بكر الرازي الحنفي والرافعي من الشافعية .

١٩ــ ومنها : أن طول الفصل بين الإيجاب والقبول وفراق المجلس لا لقصد الإضراب لا يضر ، قال المهلب : إن المستوجب إذا أجيب بشيء معين وسكت كفى إذا ظهر قرينة القبول ، وإلا فيشترط معرفة رضاه بالقدر المذكور.

٢٠ــ ومنها : أن سكوت من عقد عليها إجازة ، إذا لم يمنع من كلامها خوف أو حياء أو غيرهما.

---

[1] – فتح الباري (٩ : ٢١٤) .

٢١ــ ومنها : جواز العقد من دون أن تسأل المرأة ، هل لها ولي حاضر أو لا ؟ وهل هي في عصمة رجل أو في عدته ؟ قال الخطابي : ذهب إلى هذا جماعة حملاً على ظاهر الحال ، ولكن الحكام يحتاطون ويسألون ، ونص الشافعي على أنه ليس للحاكم أن يزوج امرأة حتى يشهد عدلان ، أنها ليس لها ولي حاضر ، ولا أنها في عصمة رجل ولا في عدته ، لكن اختلف أصحابه هل هذا على سبيل الاشتراط أو الاحتياط ؟ والثاني المصحح عندهم ، وعند الهدوية أنها تحلف الغريبة احتياطاً.

٢٢ــ ومنها : أنه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة ، إذ لم يقع في شيء من طرق الحديث وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرها من أركان الخطبة وخالف في ذلك الظاهرية فجعلوها واجبة ، ووافقهم من الشافعية أبو عوانة فترجم في صحيحه : (**باب وجوب الخطبة عند العقد**).

٢٣ــ ومنها : أن الكفاءة في المال لا تعتبر ، لأن الرجل لا شيء له ولكنه يقال : والمرأة كذلك ، فإنه لم يدل على أن لها مالاً.

٢٤ــ ومنها : أن طالب الحاجة لا ينبغي له أن يلح في طلبها ، بل يطلبها برفق وتأنٍ ، ويدخل في ذلك طالب العلم كمن يستفتي ويباحث عن علم.

٢٥ــ ومنها:أن الفقير يجوز له أن يتزوج المرأة إذا علمت بحاله ورضيت، وظاهره ولو كان عاجزاً عن التكسب كذا قاله الباجي،وتعقب باحتمال أن يكون النبي ﷺ اطلع من حال الرجل على أنه قادر على التكسب لا سيما ما كان عليه أهل ذلك العصر من قلة الشيء والقناعة باليسير.

٢٦ــ ومنها : صحة النكاح بغير ولي ، وأجيب بأنها لم يكن لها ولي حاضر ، والإمام ولي من لا ولي لها.

٢٧ــ ومنها : أنه يجوز للرجل أن ينتفع بملك زوجته ، لقوله : إن لبسته لم يكن عليها منه شيء فلم يمنعه من الانتفاع به ، وإنما هو لحاجتها إليه ، وأجيب بأن انتفاعه به جميعه ، قد يصح على جهة المهايأة لكونه شريكاً لها.

٢٨ــ ومنها : نظر الإمام في مصالح رعيته وإرشاده إلى ما يصلحهم.

٢٩ــ ومنها : المراجعة في الصداق.

٣٠ــ ومنها : خطبة المتزوج لنفسه .

٣١ــ ومنها : أنه لا يجب إعفاف المسلم بالنكاح كما يجب إطعامه وسقيه إذا اضطر إلى ذلك ، قال ابن التين بعد أن ذكر فوائد الحديث : فهذه إحدى وعشرين فائدة بوب البخاري على أكثرها ، قال المصنف رحمه الله : وقد فصلت ما ترجم به البخاري من غيره ، وهذه الفوائد المذكورة ثمان وعشرين والحمد لله على ذلك.

إعلان النكاح

١٠٠٧ ــ وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه ﷺ أن الرسول ﷺ قال : (أَعْلِنُوا النكاحَ) رواه أحمد وصححه الحاكم[١] .

ترجمة الراوي[٢]

هو عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي سمع أباه وعمرو بن سليم بضم السين ، وسمع منه مالك وابن عجلان وزياد بن سعد ، مات قبل هشام بن عبد الملك بقليل أو بعده ومات هشام سنة أربع وعشرين ومائة.

تخريج الحديث[٣]

وروى الحديث أيضاً أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم من حديث محمد ابن حاطب ، وفي الباب ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (**أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال**) أي بالدف ، أخرجه الترمذي وابن ماجة والبيهقي[٤] عن عائشة ، وفي إسناده خالد بن إلياس ، وهو منكر الحديث ، قاله أحمد ، وفي رواية الترمذي عيسى بن ميمون ، وهو ضعيف ، قاله الترمذي وضعفه في الوجهين ، وأخرج الترمذي عن حديث عائشة ، وقال : حسن غريب (**أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف**) والبيهقي وضعفه من حديث عائشة (**أعلنوا النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا بالدفوف ، وليولم أحدكم ولو شاة ، فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها لا يغرها**).

---

[١] – والترمذي رقم (١٠٨٨) والنسائي (٦: ١٢٧) وابن ماجة رقم (٨٩٦) أخرجه الحاكم (٢: ١٨٣) والبيهقي (٧: ٢٨٨) وأحمد (٣: ٤١٨ و ٤: ٢٥٩)

[٢] – تهذيب التهذيب (٥: ٦٤) والطبقات الكبرى (١: ١١٠) .

[٣] – التلخيص الحبير (٤: ٢٠١) .

[٤] – أخرجه الترمذي رقم (١٠٨٨ و ١٠٨٩) وابن ماجة رقم (١٨٩٥) والبيهقي (٧: ٢٩٠)

فقه الحديث

وقوله : (**أعلنوا النكاح**) فيه دلالة على شرعية ما يدل على وقوع النكاح من الزوجين ، وذلك كالوليمة وضرب الطبول وغيرها من إحضار من يشهد على العقد ، وقوله في الرواية الأخرى :(**واضربوا عليه بالغربال ، واضربوا عليه بالدفوف**) من عطف الخاص على العام ، وأما فعل ما يحرم في إعلان النكاح كالمزمار وغيره ، فالأكثر من الأئمة إنما يحرم من غير النكاح يحرم فيه لعموم النهي ، وذهب النخعي ومالك وغيرهما من الفقهاء أنه يباح في النكاح لقوله ﷺ : (**اضربوا عليه بالدفوف**) فيقاس المزمار وغيره عليه ، ويكون ذلك مخصوصاً لعموم النهي ومحمولاً على غير المنهي جمعاً بين الدليلين ، قال الإمام يحيى : دف الملاهي وهو بضم الدال وفتحها والفتح أكثر،مدور جلده من رق أبيض ناعم في عرضه سلاسل يسمى الطاق له صوت يطرب لحلاوة نغمته،وهذا لا إشكال في تحريمه وتعلق النهي به،وأما دف العرب فهو على شكل الغربال وأنه لا خروق فيه وطوله أربعة أشبار ، فهو الذي أراده ﷺ لأنه المعهود حينئذ ، قال أبو طالب والمهدي : وهو محرم أيضاً إذ هو آلة لهو فتمزق إن ظفر بها كالمزمار ونحوه،قال الإمام المهدي عليه السلام: ولعله يقول : الخبر منسوخ، وقال المؤيد بالله وهو قول الهادي بالأحكام: بل يكره فقط،وقال أبو العباس وأبو حنيفة وأصحابه : بل مباح لقوله ﷺ : (**واضربوا عليه بالدفوف**) وقوله ﷺ : (**فصل ما بين الحلال والحرام الدف**) ولتقريره أم نبيط[1] حين رآها تدق وترتجز في عرس ، قال الإمام يحيى : فأما ضرب طبل الحرب والزند ، وهو النقارة ، وقيل : الناقوس وهي القصعة الكبرى من قصاع الطلخانة ، وفي الصحاح والضياء : البم الوتر الغليظ من أوتار المزهر ، قال في شمس العلوم : وهو عجمي ، وطبق الصفر وهو الصنج وما أشبهه ، وجميع الكوسات وهي الطبول فلا بأس به ، إذا لم توضع للهو كذا ذكره في البحر ، وقال في الغيث : والمراد بما ذكره الإمام يحيى إذا استعملت لا على طريق الغناء لأن كل ضربة موضوعة للهو ، فهي محرمة ، ولو في غير لهو ، انتهى .

---

[1] – الإصابة (٨: ٣١٥) .

لا نكاح إلا بولي

١٠٠٨ ــ وعن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه ، قال رسول الله ﷺ : (لا نِكَاحَ إلاّ بِوَلِيٍ) رواه أحمد والأربعة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان وأعل بالإرسال[١] .

١٠٠٩ ــ وروى الإمام أحمد عن الحسن عن عمران بن الحصين مرفوعاً : (لا نكاح إلا بولي وشاهدين)[٢] .

تخريج الحديث[٣]

وأخرجه الحاكم وأطال في تخريج طريقه ، وقد اختلف في وصله وإرساله قال الحاكم : وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ، قال : وفي الباب عن علي عليه السلام وابن عباس ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً ، وقد جمع طرقه الدمياطي من المتأخرين ، قال الترمذي بعد أن ذكر الاختلاف فيه : وأن من جملة من وصله إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه ، ومن جملة من أرسله شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة ليس فيه أبو موسى راويه ، والذي رواه موصولاً أصح ، لأنهم سمعوه في أوقات مختلفة ، وشعبة وسفيان ، وإن كانا أحفظ وأثبت من جميع من رواه عن أبي إسحاق فقد سمعاه في وقت واحد ، ثم ساق من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة ، قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق : أسمعت أبا بردة يقول : قال رسول الله ﷺ : (**لا نكاح إلا بولي ؟ قال : نعم**) وإسرائيل ثبت في أبي إسحاق ، ثم ساقه من طريق لابن مهدي ، قال : ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا لما اتكلت به على أبي إسرائيل كان يأتي به أتم ، وأخرج ابن عدي عن عبد الرحمن بن مهدي ، قال : إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة وسفيان ، وأسند الحاكم من طريق علي بن المديني ، ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم أنهم صححوا حديث إسرائيل ، ومن

---

[١] – أخرجه الترمذي رقم (١١٠١) وابن ماجة رقم (١٨٨١) وأبو داود رقم (٢٠٨٥) وأحمد (٤: ٤١٣) والحاكم (٢: ١٦٩) وابن حبان رقم (٤٠٧٧ و ٤٠٧٨).

[٢] – هذا الحديث غير موجود في البدر ، ولعله من اختلاف النسخ .

[٣] – التلخيص الحبير (٣: ١٥٦) والدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢: ٥٩) وسنن الترمذي (٣: ٤٠٧) وفتح الباري (٩: ١٨٤ وبعدها).

تأمل ما ذكر عرف أن الذين صححوا وصله لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط ، بل القرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل الذي وصله على غيره.

فقه الحديث[1]

والحديث فيه دلالة على اعتبار الولي في عقد النكاح ، إذ الظاهر من قوله : (**لا نكاح إلا بولي**) هو نفي الصحة التي هي أقرب إلى نفي أصل النكاح الممتنع حمل اللفظ عليه ، الذي هو المعنى الحقيقي ، والولي هم الأقرب الأقرب من العصبة دون ذوي الأرحام كالخال والجد من قبل الأم ، والأخوة من الأم وقد ذهب إلى هذا الجمهور من العلماء ، وروي عن الحنفية أنهم من الأولياء واحتج الأبهري بأن الذي يرث الولاء هم العصبة دون ذوي الأرحام كذلك عقد النكاح ، واختلفوا في الوصي إذا وصاه الأب على أولاده ، هل يكون أولى من الولي القريب في عقد النكاح أو مثله ، أو ولاية له ؟ فقال ربيعة وأبو حنيفة ومالك : الوصي أولى ، واحتج لهم بأن الوصي نائب عن الأب بعد موته فحكمه حكم النائب في حياة الأب ، فكما أن نائب الأب في حال الحياة أولى من غيره كذلك بعد الموت ، ويجاب بالفرق بأن الولاية انتقلت بعد موته إلى غيره من الأولياء ، بخلافها حال الحياة فهي له ، وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح ، فذهب الجمهور إلى اشتراطه ، وقالوا : لا تزوج المرأة نفسها أصلاً وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، وذهب مالك إلى اعتبار الولي في حق الشريفة دون الوضيعة ، فلها أن تزوج نفسها ، وذهب أبو حنيفة إلى عدم اشتراط الولي مطلقاً ، ولها أن تزوج نفسها ، ولو بغير إذن وليها ، واحتج بالقياس على البيع ، فإنها تستقل ببيع سلعتها ، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة ، وخص بالقياس عمومها والتخصيص بالقياس جائز ، ويجاب عنه بأن القياس غير صحيح ، إذ ثم مانع وهو الغضاضة في حق الأولياء دون بيع سلعتها ، وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن الولي يلزمه الإجارة في الكفوء ، وله أن يختار في غير الكفوء ، وهو مذهب الأوزاعي ، وقالت الظاهرية : يعتبر الولي في حق البكر دون الثيب ، لقوله ﷺ : (**الثيب أحق بنفسها**)[2] ولاستحياء البكر ،

---

[1] – فتح الباري (٩: ١٨٧ وبعدها) وشرح النووي لمسلم (٩: ٢٠٤ وبعدها) وتحفة الأحوذي (٢: ١٧٦) والبحر الزخار(٣: ٤٦) .

[2] – أخرجه مسلم رقم (١٤٢١) وأبو داود رقم (٢٠٩٩) والنسائي (٦: ٨٥) والترمذي رقم (١١٠٨) .

والجواب عن الحديث : أن المراد بكونها أولى بنفسها اعتبار رضاها جمعاً بين هذا وبين حديث (**لا نكاح إلا بولي**) وغيره، والاستحياء لا يصلح أن يكون موجباً للحكم ، وقال أبو ثور : إن للمرأة أن تنكح نفسها بإذن وليها لقوله ﷺ : (**أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها**)[1] لمفهوم أن نكاحها بإذن الولي يصح ، والجواب بأن المفهوم غير معمول به لقوله ﷺ : (**المرأة لا تنكح ولا تنكح**)[2] .

النكاح بغير ولي باطل

١٠١٠ــ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (أيّما امرأة نَكَحَتْ بغير إذْنِ وَلِيّها فَنِكاحُها باطِلٌ ، فإنْ دَخَلَ بها فَلَها المَهْرُ بِما استَحَلّ مِنْ فَرْجِها، قال : فإنِ اشْتَجَرُوا فالسلطانُ وَلِيُ مَنْ لا ولي له) أخرجه الأربعة إلا النسائي ، وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم[3] .

تخريج الحديث[4]

وأخرج الحديث الشافعي وابن ماجة ، أخرجوه من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عنها،وأعل بالإرسال وضعفه الترمذي ، وقال يحيى بن سفيان : لم يذكر هذا الحديث عن ابن جريج غير ابن علية ، وسماع ابن علية عن ابن جريج ليس بذاك ، ورواه الحاكم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت سليمان سمعت الزهري، وعد أبو القاسم من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلاً ، وذكر أن معمراً وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى عن الزهري ، قال : ورواه أبو مالك الجنبي ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : ورواه الحاكم من طريق أحمد عن ابن علية عن ابن جريج به ، قال في آخره : قال ابن جريج : فلقيت الزهري فسألته عنه فلم يعرفه ، وسألته عن سليمان بن موسى فأثنى عليه ، وأعل ابن حبان وابن

---

[1] – انظر الحديث الآتي .
[2] – أخرجه البيهقي (٧: ١١٠) والدارقطني (٣: ٢٢٨) .
[3] – أخرجه أبو داود رقم (٢٠٨٣) والترمذي رقم (١١٠٢) وابن ماجة رقم (١٨٧٩) وأحمد (٦: ٤٧) والبيهقي (٧: ١٠٥ و ١١٣) والدارقطني (٣: ٢٢١) وابن حبان رقم (٤٠٧٤) .
[4] – التلخيص الحبير (٣: ١٥٦) .

عدي وابن عبد البر والحاكم وغيره الحكاية عن ابن جريج ، وأجابوا عنها على تقدير الصحة ، فإنه لا يلزم من سياق الزهري له ، أن يكون سليمان بن موسى وهم عليه ، وقد تكلم عليه الدارقطني في جزء من حدث ونسي والخطيب بعده ، وأطال الكلام على البيهقي في السنن وفي الخلافيات وابن الجوزي في التحقيق .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على اعتبار إذن الولي في النكاح ، والإذن يكون بعقده لها أو بعقد الوكيل ، وهذا مجمع عليه كفعل النبي ﷺ في أم حبيبة وميمونة ويصح أن يكون الوكيل مفوضاً يزوجها من شاء ، كما يصح من الموكل وفي أحد الوجهين للإمام يحيى أنه لا يصح ، إذ ليس كالأصل في تحري المصلحة والجواب : أنه قد رضي ما رضيه الأصل ، وفي تفويض وكيل الزوج وجهان : يصير بما ذكر ، ولا يصح لاختلاف الأغراض ، وظاهر الحديث يقضي بصحة ما ذهب إليه أبو ثور كما تقدم ، ولكنه مخصوص بحديث أبي هريرة الآتي .

وقوله : (**فإن دخل بها .. الخ**) فيه دلالة على أن المهر تستحقه المرأة بالدخول في النكاح الباطل ، وظاهره ولو كان مع العلم بالبطلان ، وقد ذهب إلى الإمام يحيى وأكثر أصحاب الشافعي ، ولا يوجب الحد ، وقال الصيرفي : بل يحد ، إذ يصير مع العلم بتحريمه كفاعل المحرم القطعي ، قال الإمام المهدي في البحر[1] : وهو المذهب ، وفي الحديث دلالة على أن النكاح المختل فيه ركن من أركانه أنه باطل مع العلم والجهل،وأن النكاح إنما هو صحيح أو باطل ولا واسطة بينهما، وهو مذهب الجمهور، وذهب أبو طالب والمؤيد وأبو العباس والمذاكرون من الهدوية والفرضيون إلى أن النكاح قد يكون فاسداً، وهو ما خالف مذهب الزوجين ، أو أحدهما جاهلين ، ولم تكن المخالفة في أمر مجمع عليه،وهذا القسم يترتب عليه أحكام عندهم مفصلة في الفروع .

وقوله:(**فإن اشتجروا ..الخ**) الاشتجار الخصومة،والمراد به هنا منع الأولياء للعقد عليها، فإذا عضلوا انتقل الأمر إلى السلطان ، وظاهره أنها لا تنتقل إلى الأبعد إذا منع الأقرب ، وهو مذهب الشافعي ، وذهب غيره إلى انتقالها إلى الأبعد ، ويحملون الحديث بأن الاشتجار وقع من الأقرب والأبعد والتأويل محتمل ، وقوله : (**ولي من لا ولي له**) فيه دلالة على إثبات ولاية السلطان في حال العضل ، وفي حال عدم الولي ،

---

[1] – البحر الزخار (٣: ١٠٣ و ١٢١) .

وكذا في حال غيبة الولي وهل تزويجه بالولاية والنيابة عن الولي ؟ فيه وجهان ، ويؤيده حديث ابن عباس أخرجه الطبراني[1] مرفوعاً : (**لا نكاح إلا بولي ، والسلطان ولي من لا ولي له**) وفي إسناده الحجاج بن أرطأة ، وفيه مقال ، وأخرجه سفيان في جامعه، ومن طريق الطبراني في الأوسط[2] بإسناد حسن عن ابن عباس بلفظ: (**لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان**) وترجم له البخاري[3] (**باب السلطان ولي لقول النبي ﷺ : زوجناكها بما معك من القرآن**) ولم يخرج الحديث لأنه ليس على شرطه وظاهر عموم الحديث أن السلطان إليه تزويج الكافرة لا ولي لها ، قال الإمام يحيى : والمراد بالسلطان في ألسنة العلماء حيث يطلقونه ، هو الإمام العادل المتولي لمصالح الدين ، فأما سلاطين الجور وأمراء الظلم فهم سلاّبون لا تقبل شهادة أحدهم في بصلة فضلاً عن أن يحكموا في شيء من الأمور الدينية وإمضاء الأحكام الإسلامية ، فإن عدم الإمام وحاكمه وكلت المرأة ، لقوله تعالى : ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ** ﴾[4] فأثبت لكل مؤمن ولاية والترتيب اقتضاه الإجماع ، وقال أبو ثور وبعض العلماء المتقدمين : بل ينتظر وجود الإمام لقوله ﷺ : (**السلطان**) والجواب : أن ذلك محمول على وجوده ولا ينتظر لقوله ﷺ : (**ثلاث لا ينبغي التأني ... الحديث**) وقال الإمام يحيى : بل يزوجها منصوب عند أهل النصب ، أو من حلم عند الهدوية ، ولا وكالة وإنما هو تعيين من المرأة ، فتعين من شاءت والله أعلم[5] .

---

[1] – (١١: ١٤٢) .
[2] – (١: ١٦٧) .
[3] – فتح الباري (٩: ١٩١) .
[4] – (التوبة :٧١) .
[5] – البحر الزخار (٣: ٤٨) .

تستأمر الأيم وتستأذن البكر

١٠١١ ــ وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول ﷺ قال: (لا تُنْكَحُ الأيّمُ حتّى تُستَأمَرَ ، ولا تنكحُ البكرُ حتّى تُستَأذَنَ ، قالوا : يا رسولَ اللهِ ، وكَيفَ إذْنُها ؟ قالَ : أنْ تَسكُتَ) متفق عليه[1] .

فقه الحديث[2]

قوله : (**لا تنكح**) روي بصيغة الخبر مرفوعاً ، وبصيغة النهي مجزوماً والخبر أبلغ ، والأيم : هي الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر ، وهذا هو المعنى الأصلي في الأيم ، ولذلك قالوا : الغزو مأيمة ، لأنه يقتل فيه الرجال ، فتصير النساء أيامى ، وقد تطلق على من لا زوج لها أصلاً ، ونقله عياض عن إبراهيم الحربي ، وإسماعيل القاضي وغيرهما ، ولو صغيرة وحكى الماوردي القولين لأهل اللغة ، وقد وقع في رواية الأوزاعي عن يحيى في هذا الحديث عن ابن المنذر والدارمي والدارقطني[3] : (**لا تنكح الثيب**) ووقع عند ابن المنذر في رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه في هذا الحديث (**الثيب تشاور**) ، وقوله : (**تستأمر**) الاستئمار طلب الأمر ، والمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها ، وفيه إشعار بأن العقد من الولي عليها ، فيؤخذ منه اشتراط الولي ، والمطلوب من المرأة إنما هو الأمر اعتباراً لرضاها ، وقوله : (**لا تنكح البكر حتى تستأذن**) أراد بالبكر هنا البالغة ، إذ لا معنى لاستئذان الصغيرة ، وأتى بالاستئذان هنا ، والاستئمار في الأولى للفرق بينهما ، فإن الاستئمار يدل على تأكد المشاورة ، وجعل الأمر إلى المستأمرة ، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد ، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً ، والبكر بخلاف ذلك ، والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر ، فإنه صريح في القول ، وإنما جعل السكوت إذناً في حق البكر لأنها قد تستحي من أن تفصح.

وقوله : (**وقالوا : يا رسول الله**) جاء في رواية (**قلنا : يا رسول الله ﷺ**) وفي حديث عائشة أنها السائلة ، قلت : (**إن البكر تستحي ، قال : رضاها صمتها**) والحديث فيه دلالة على اعتبار رضا المزوجة ، وبفضل الإذن كما ذكر ، وسكوت

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٥١٣٦ وأطرافه) ومسلم رقم (١٤١٩) والنسائي (٦: ٨٦) وأحمد (٢: ٤٣٤) .

[2] – شرح النووي لمسلم (٩: ٢٠٢) وفتح الباري (٩: ١٩٢) .

[3] – أخرجه الدارمي (٢: ١٨٦) والدارقطني (٣: ٢٣٨) .

البكر كاف بعد علمها بالعقد ، وإن لم تعلم أن السكوت رضا قال ابن المنذر : يستحب أن تعلم البكر بأن السكوت إذن ، لكن لو قالت بعد العقد : ما علمت أن سكوتي إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور ، وكذا ذكر المؤيد بالله ، لو سكتت وباطنها الكراهة لم يضر ذلك ، وكذا الثيب لو نطقت وباطنها الكراهة لم يضر ذلك ، وأبطل العقد بعض المالكية حيث قالت: لم أعلم أن السكوت رضا ، وقال ابن شعبان : يقال لها ذلك ثلاثاً : إن رضيت فاسكتي وإن كرهت فانطقي ، وقال بعضهم : يطال المقام عندها لئلا تخجل فيمنعها ذلك من المسارعة ، واختلفوا في إذا لم تتكلم ، بل ظهرت منها قرينة السخط بالبكاء ونحوه ، فعند الهدوية أن السكوت لا يكون رضا ، وكذا عند المالكية ، وعند الشافعية لا أثر لشيء من ذلك في المنع إلا إن قرنت مع البكاء الصياح ونحوه وفرق بعضهم بين الدمع ، فإن كان حاراً دل على المنع ، وإن كان بارداً دل على الرضا ، واختلفوا في الأب يزوج البكر البالغة بغير إذنها ، فذهب العترة وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والثوري وأبو ثور إلى أنه لا يصح ، وهو ظاهر الحديث ، فإنه يطلق في حق الأب وغيره،وذهب ابن أبي ليلى ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أنه له إجبارها لمفهوم قوله ﷺ : **(الثيب أحق بنفسها)** وسيأتي، فدل على أن البكر بخلافها، وهو أن ولي البكر أحق بها، وكذا حديث أبي موسى**(تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها)** فعلق الحكم باليتيمة، فيقيد حديث **(ولا تنكح البكر حتى تستأذن)** باليتيمة ويجاب عنه بأنه صرح في حديث ابن عباس أخرجه مسلم[1] :**(والبكر يستأذنها أبوها)** فصرح بذكر الأب، والمفهوم غير معمول به، وتأول الشافعي بالمؤامرة في حق الأب، بأنها تكون لأجل استطابة النفس، كما في حديث ابن عمر مرفوعاً : **(وأمروا النساء في بناتهن)**[2] قال الشافعي: لا خلاف أنه ليس للأم أمر لكنه معنى استطابة النفس، وقال البيهقي: زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظ، قال الشافعي: زادها ابن عيينة في حديثه ، وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الأبكار ولا يستأمرونهن، قال البيهقي : والمحفوظ في حديث ابن عباس **(البكر تستأمر)** ورواه صالح بن كيسان بلفظ **(واليتيمة تستأمر)** وكذلك رواه أبو بردة عن أبي موسى ، ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، فدل على أن المراد بالبكر اليتيمة ،

---

[1] – رقم (١٤٢١) .

[2] – أخرجه أبو داود رقم (٢٠٩٥) .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ (**الأب**) ولو قال قائل : بل المراد باليتيمة البكر لم يدفع ، وتستأمر بضم أوله يدخل فيه الأب وغيره ، فلا تعارض بين الروايات،ويبقى النظر في أن الاستئمار هل هو شرط في صحة العقد، أو مستحب لاستطابة النفس كما قال الشافعي ؟ ذلك محتمل .

وأجاب الإمام المهدي في البحر[1] عن حجة الشافعي بأنه ﷺ رد نكاح بالغة شكت أن أباها أجبرها ، والحديث (**أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها ﷺ**) ورجاله ثقات، وأعل بالإرسال وتفرد جرير بن حازم عن أيوب، وتفرد حسين يعني ابن محمد عن جرير وأجيب بأن أيوب بن سويد رواه عن الثوري عن أيوب موصولاً ، وكذا رواه معمر بن سليمان الرقي عن زيد بن حبان عن أيوب موصولاً ، وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله ، حكم لمن وصل على طريقة الفقهاء، وعن الثاني بأن جريراً توبع عن أيوب كما ترى ، وعن الثالث بأن سليمان بن حرب تابع حسين بن محمد عن جرير ، وأجاب البيهقي عن ذلك بأنه محمول على أنه زوّجها من غير كفؤ والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى[2] : جواب البيهقي هو المعتمد ، فإنها واقعة عين ، فلا يثبت الحكم فيها تعميماً ، وأما الطعن في الحديث فلا معنى له ، فإن طرقه يقوي بعضها ببعض ، وفي الباب عن جابر وابن عمر وعائشة ، وبوب البخاري[3] (**إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود**) وذكر فيه حديث خنساء بنت خدام بكسر المعجمة بعدها نون ومهملة ممدوداً ، وقد روي خناس بوزن فلان وخدام بكسر المعجمة بعدها دال ، لكن في رواية أنها كانت ثيباً ، والثيب مجمع على اعتبار رضاها إلا ما روي عن الحسن أنه أجاز إجبار الأب للثيب وعن النخعي:إن كانت في عياله جاز وإلا رد ، واختلفوا إذا وقع بغير رضاها فقالت الحنفية والهدوية : إن أجازته جاز ، وعن المالكية إن أجازته عن قرب جاز وإلا فلا ، ورده الباقون مطلقاً.

---

[1] – (٣: ٥٧) .

[2] – فتح الباري (٩: ١٩٦) .

[3] – فتح الباري (٩: ١٩٣) .

الثيب أحق بنفسها

١٠١٢ ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّها ، والبِكْرُ تُستَأْمَرُ ، وَإِذْنُها سُكُوتُها) رواه مسلم[١] .

وفي لفظ : (لَيسَ لِلْوَلِيِّ مع الثَّيِّبِ أَمْرٌ ، واليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان[٢] .

تخريج الحديث[٣]

الحديث الآخر : (**ليس للولي ..الخ**) رواته ثقات أخرجه ابن حبان من حديث معمر عن صالح بن كيسان عن نافع عن ابن جبير عن ابن عباس ، وقال أبو الفتح القشيري : ويقال أن معمراً أخطأ فيه ، يعني أن صالحاً إنما حمله عن عبد الله بن الفضل بن العباس عن نافع عن ابن جبير ، وهو قول الدارقطني.

فقه الحديث

قوله: (**واليتيمة تستأمر**) اليتيم في الشرع : الصغير الذي لا أب له ، فظاهر الحديث أن اليتيمة يصح أن يزوجها الأولياء ، وهو ظاهر قوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى** ﴾[٤] وما ذكر في سبب نزولها من أنه تكون في حجر الولي يتيمة ، وليس له رغبة في نكاحها ، وإنما يرغب في مالها فيتزوجها لذلك نهوا ، وكذا قوله تعالى : ﴿ **وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ** ﴾[٥] وترجم البخاري[٦] ذلك وقال : (**باب تزويج اليتيمة**) وقد ذهب إلى هذا زيد بن علي والهدوية وأبو حنيفة وأصحابه ، وذهب مالك إلى أن الصغيرة يزوجها الوصي ، وكأنه نظر إلى أن الوصي قائم مقام الأب فله حكمه ، وذهب الناصر والشافعي إلى أن الصغيرة لا يزوجها إلا الأب ، محتجين بقوله : (**واليتيمة تستأمر**) قالوا : والاستئمار لا يكون إلا بعد البلوغ ، إذ لا فائدة لاستئمار الصغيرة ، فكان ذلك قرينة على أن المراد باليتيمة فاقدة الأب ، وقد

---

[١] – أخرجه مسلم رقم (١٤٢١) وأبوداود رقم (٢٠٩٩) وأحمد (١: ٢١٩) والترمذي رقم (١١٠٨) والنسائي (٦: ٨٤) وابن ماجة رقم (١٨٧٠) وابن حبان رقم (٤٠٨٨) .

[٢] – أخرجه أبوداود رقم (٢١٠٠) والنسائي (٦: ٨٥) وأحمد (١: ٢٦١) وابن حبان رقم (٤٠٨٩) .

[٣] – التلخيص الحبير (٣: ١٦١) .

[٤] – (النساء : ٣) .

[٥] – (النساء : ١٢٧) .

[٦] – فتح الباري (٩: ١٩٧) والبحر الزخار (٣: ٥٦ ــ ٥٧) .

بلغت ، لأنه قد يطلق اليتيم على من فقد أحد أبويه وإن بلغ ، والمراد أن اليتيمة تترك حتى تستأمر ، ولا يكون استئمارها إلا بعد البلوغ ، ومن أجاز تزويج الصغيرة لغير الأب ثبت لها الخيار متى بلغت ولو كان جداً ، وذهب الناصر والمؤيد والفريقان إلى أنه كالأب فلا خيار لها لقوله تعالى : ﴿ **مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ** ﴾[1] فسمى الجد أباً ، والجواب بأنه مجاز ، وثبوت الخيار لها عند الهدوية وأبي حنيفة ومحمد والمؤيد بالله ، قالوا : قياساً على الأمة ، فإنها تخير إذا عتقت وهي مزوجة ، والجامع بينهما حدوث ملك التصرف ، وذهب أبو يوسف إلى أنه لا خيار لها كمن زوجها أبوها ، قال ابن رشد في نهاية المجتهد[2]:سبب الاختلاف في إنكاح الصغيرة لغير الأب قياس غير الأب في ذلك على الأب، فمن رأى أن الاجتهاد الموجود فيه الذي جاز للأب بسببه أن يزوج الصغيرة، لا يوجد في غير الأب لم يجز ذلك، ومن رأى أنه يوجد فيه أجاز ذلك، ومن فرّق بين الصغيرة في ذلك والصغير فلأن الرجل يملك الطلاق إذا بلغ، ولا تملكه المرأة؛ ولذلك جعل أبو حنيفة لهما الخيار إذا بلغا،واعلم أن نكاح الأب لأولاده الصغار مجمع عليه،وترجم على ذلك البخاري[3] بـ**(باب نكاح الرجل ولده الصغار)**، ضبط بضم الواو وسكون اللام بصيغة الجمع ، وبفتحهما بصيغة الجنس يشمل الذكر والأنثى ، واحتج عليه بقوله تعالى: ﴿ **وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ** ﴾[4] فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ أي يدل على أن النكاح قبل البلوغ جائز،وهو استنباط حسن،ولكن ذلك لا يختص بالأب إلا أن يقال : قد بين أن المراد في الآية الكريمة هو يزوجها الأب فزوّج عائشة . والأصل في الأبضاع التحريم إلا ما دل عليه النص ، فاقتصر على المنصوص عليه ، قال المهلب : أجمعوا على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ، ولو كانت لا توطأ مثلها إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ ، وحكاه ابن حزم[5] عن ابن شبرمة مطلقاً ، أن الأب لا يزوج بنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن ، وزعم أن تزوج النبي ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه والله أعلم.

---

[1] – (الحج : ٧٨) .
[2] – الهداية في تخريج أحاديث البداية (٦: ٣٦٩) .
[3] – فتح الباري (٩: ١٩٠) .
[4] – (الطلاق : ٤) .
[5] – المحلى(٩: ٤٥٩) .

لا تتولى المرأة عقد النكاح

١٠١٣ــ وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تُزوجُ المرأةُ المرأةَ ولا تُزوجُ المرأةُ نَفْسَها) رواه ابن ماجة والدارقطني ورجاله ثقات ، وأخرج الحديث البيهقي[١] .

فقه الحديث

وفي قوله : (**لا تزوج المرأة المرأة**) دلالة على أن المرأة لا تثبت لها ولاية في النكاح ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور ، وذهبت الحنفية إلى ثبوت الولاية للنساء بعد العصبة ، قال في كنز الدقائق : وإن لم يكن عصبة فالولاية للأم ثم الأخت لأب وأم ، ثم الأب ، ثم ولد الأم ، ثم ذوي الأرحام ، ثم للحاكم.

الحديث هذا يرد عليهم ، وقد يستأنس لهم في حق الأم بقوله ﷺ : (**استأمروا النساء في بناتهن**)[٢] فالاستئمار يدل على ثبوت الحق لهن في ذلك والجمهور حملوا الأمر على الندب ، وأن الفرض من ذلك إنما هو تطييب نفس الأم بما لها من الاتصال بابنتها ، وقوله : (**ولا تزوج المرأة نفسها**) فيه دلالة على عدم أهلية المرأة لإنكاحها نفسها،وقد تقدم بعض من ذلك ، وقد اختلف العلماء في ذلك ، قال في نهاية المجتهد[٣] : اختلف العلماء ، هل الولاية شرط من شروط صحة النكاح أم ليست بشرط ؟ فذهب مالك إلى أنه لا يكون نكاح إلا بولي ، وأنها شرط في الصحة في رواية أشهب عنه ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة وزفر والشعبي والزهري : إذا عقدت المرأة نكاحها بغير ولي ، وكان كفؤاً جاز ، وفرّق داود بين البكر والثيب ، فقال باشتراط الولي في البكر وعدم اشتراطه في الثيب ، ويتخرج على رواية ابن القاسم عن مالك في الولاية قول رابع : إن اشتراطها سنة لا فرض ، وذلك أنه روى عنه أنه كان يرى الميراث بين الزوجين بغير ولي ، وأنه يجوز للمرأة غير الشريفة أن تستخلف رجلاً من الناس على إنكاحها ، فكأنه عنده من شروط التمام ، لا من شروط الصحة بخلاف عبارة البغداديين من أصحاب مالك ، أعني أنهم يقولون : إنها من شروط الصحة لا من شروط التمام ، وسبب الاختلاف أنه لم تأت آية ولا سنة ظاهرة في اشتراط الولاية في

---

[١] – أخرجه ابن ماجة رقم (١٨٨٢) والدارقطني (٣: ٢٢٧) والبيهقي (٧: ١١٠) .
[٢] – أخرجه أبوداود رقم (٢٠٩٥) والبيهقي (٧: ١١٥) .
[٣] – الهداية في تخريج أحاديث البداية (٦: ٣٧٠ وبعدها) .

النكاح فضلاً عن أن يكون في ذلك نص ، بل الآيات والسنن التي جرت العادة الاحتجاج بها عند من يشترطها ، هي كلها محتملة في ذلك ، إن كان المسقط لها ليس عليه دليل ، لأن الأصل براءة الذمة ونحن نورد ما احتج به الفريقان ، ونبين وجه الاحتمال في ذلك، فمن أظهر ما يحتج به من الكتاب في اشتراط الولاية ، قوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ** ﴾[1] قالوا : وهذا خطاب للأولياء ولو لم يكن لهم حق في الولاية لما نهوا عن العضل،وقوله تعالى:﴿ **وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا** ﴾[2]وهذا أيضاً خطاب للأولياء،ومن أشهر ما احتج به هؤلاء من الأحاديث ما رواه الزهري عن عروة عن عائشة،قالت: قال رسول الله ﷺ : (**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ثلاث مرات ، وإن دخل بها فلها المهر بما أصاب منها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**) أخرجه الترمذي[3] ، وقال فيه : حديث حسن ، وأما ما احتج به من لم يشترط الولاية من الكتاب والسنة ، فقوله تعالى : ﴿ **فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[4] قالوا : وهذا دليل على جواز تصرفها في العقد على نفسها ، قالوا : وقد أضاف إليهن في غير ما آية في الكتاب ، فقال : ﴿ **أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ** ﴾[5] وأما من السنة فاحتجوا بحديث ابن عباس المتفق على صحته ، وهو قوله : (**الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر في نفسها ، وإذنها صمتها**)[6] وبهذا الحديث احتج داود في الفرق عنده بين الثيب والبكر في هذا المعنى ، فهذا مشهور ما احتج به الفريقان من السماع ، فأما قوله تعالى : ﴿ **فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ** ﴾[7] فليس فيه أكثر من نهي قرابة المرأة وعصبتها من أن يمنعوها النكاح ، وليس نهيهم عن العضل مما يفهم منه اشتراط إذنهم في صحة العقد لا حقيقة ولا مجازاً أعني بوجه من وجوه أدلة الخطاب الظاهرة أو النص ، بل قد يمكن أن يفهم منه ضد هذا ، وهو أن الأولياء ليس لهم سبيل على من يلونهم ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ **وَلا**

---

[1] – (البقرة : ٢٣٢) .
[2] – (البقرة : ٢٢١) .
[3] – رقم (١١٠١) وأبو داود رقم (٢٠٨٣) وابن ماجة رقم (١٨٧٩) وأحمد (٦: ٤٧) .
[4] – (البقرة : ٢٣٤) .
[5] – (البقرة : ٢٣٠) .
[6] – أخرجه مسلم رقم (١٤٢١) وأبو داود رقم (٢٠٩٨) والترمذي رقم (١١٠٨) والنسائي (٦: ٨٤) وابن ماجة رقم (١٨٧٠) وأحمد (١: ٢٤١) .
[7] – (البقرة : ٢٣٢) .

﴿ تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ هو أن يكون خطاباً لأولي الأمر من المسلمين ، أو لجميع المسلمين أحرى منه أن يكون خطاباً للأولياء وبالجملة فهو متردد بين أن يكون خطاباً للأولياء ، أو لأولي الأمر ، فإن قيل : هذا عام والعموم يشمل ذوي الأمر والأولياء ، قيل : هذا الخطاب ، إنما هو خطاب بالمنع ، والمنع بالشرع ، فيستوي فيه الأولياء وغيرهم ، وكون الولي مأموراً بالمنع بالشرع لا يوجب له ولاية خاصة في الإذن أصلاً كالأجنبي ، ولو قلنا : إنه خطاب للأولياء يوجب اشتراط إذنهم في صحة النكاح لكان مجملاً لا يصح به عمل ، لأنه ليس فيما ذكر أصناف الأولياء ولا صفاتهم ولا مراتبهم والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة ، ولو كان في هذا كله شرع معروف لنقل تواتراً أو قريباً من التواتر ، لأن هذا مما تعم به البلوى ، ومعلوم أنه كان في المدينة من لا ولي لها ، ولم ينقل عنه ﷺ أنه كان يعقد أنكحتهم ، ولا ينصب لذلك من يعقدها ، وأيضاً فإن المقصود من الآية ليس هو حكم الولاية ، وإنما المقصود منها تحريم نكاح المشركين والمشركات ، وهذا ظاهر والله أعلم.

وأما حديث عائشة فهو حديث مختلف في وجوب العمل به ، والأظهر أن ما لا يتفق على صحته أنه لا يجب العمل به ، وأيضاً فإن سلمنا صحة الحديث فليس فيه إلا اشتراط إذن الولي لمن لها ولي ، أعني المولى عليها ، وإن سلمنا أنه عام في كل امرأة ، فليس فيه أن المرأة لا تعقد على نفسها، أعني أن لا تكون هي التي تلي العقد ، بل الأظهر منه إذا أذن الولي لها جاز أن تعقد على نفسها دون أن تشترط في صحة النكاح إشهاد الولي معها ، وأما ما احتج به الفريق الآخر من قوله تعالى : ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ فإن المفهوم منه النهي عن التثريب عليهن فيما استبددن بفعله دون أوليائهن ، وليس ها هنا شيء يمكن أن تستبد به المرأة دون الولي إلا عقد النكاح ، فظاهر هذه الآية والله أعلم أن لها أن تعقد النكاح وللأولياء الفسخ، إذا لم يكن بالمعروف، وهو الظاهر من الشرع ، وأما إضافة النكاح إليهن فليس فيه دليل على اختصاصهن بالعقد ، لكن الأصل هو الاختصاص إلا أن يقوم الدليل على غير ذلك، وأما حديث ابن عباس فهو لعمري ظاهر في الفرق بين الثيب والبكر، لأنه إذا كان كل واحدة منهما تستأذن ويتولى العقد عليها الولي فبماذا ليت شعري تكون الأيم أحق بنفسها من وليها؟ والاحتجاج بقوله تعالى: ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ وهو أظهر في أن المرأة تلي العقد من الاحتجاج بقوله تعالى :

﴿ وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ على أن للولي هو الذي يلي العقد ، وقد ضعفت الحنفية حديث عائشة ، وذلك أنه حديث رواه جماعة عن ابن جريج عن الزهري ، وحكى ابن علية عن ابن جريج أنه سأل الزهري عنه فلم يعرفه ، والدليل على ذلك أن الزهري لا يشترط الولاية وقد احتجوا أيضاً بحديث ابن عباس أنه قال : **(لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)**[1] ولكنه مختلف في رفعه ، وأما احتجاج الفريقين من جهة المعاني فمحتمل ، وذلك أنه يمكن أن يقال : إن الرشد إذا وجد في المرأة اكتفى به في عقد النكاح ، كما يكتفى به في التصرف في المال ، ويشبه أن يقال : إن المرأة مائلة بالطبع إلى الرجال أكثر منها إلى تدبير الأموال ، فاحتاط الشرع بأن جعلها محجورة في هذا المعنى على التأبيد ، مع أن ما يلحقها من العار في إلقاء نفسها في غير موضع كفاءة يتطرق إلى أوليائها ، لكن يكفي في ذلك أن يكون للأولياء الفسخ أو الحسبة ، والمسألة كما ترى محتملة ، لكن الذي يغلب على الظن ، أنه لو قصد الشارع اشتراط الولاية لبيّن جنس الأولياء وأصنافهم ومراتبهم ، فإن تأخر البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فإذا كان لا يجوز عليه ﷺ تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وكأن عموم البلوى في هذه المسألة يقتضي أن ينقل اشتراط الولاية عنه ﷺ تواتراً أو قريباً من التواتر ، فقد يجب أن يعتقد أحد أمرين : إما أنه ليست الولاية شرطاً في صحة النكاح ، وإنما للأولياء الحسبة في ذلك ، وأما إن كان شرطاً ، فليس من شرط صحتها تمييز أصناف الأولياء وصفاتهم ولذلك يضعف قول من يبطل عقد الولي الأبعد مع وجود الأقرب . وهذا الكلام الذي ذكره في غاية التحقيق ونهاية التدقيق والله أعلم[2].

وقد روي عن عائشة أيضاً **(أن النكاح يصح بغير ولي)** رواه الطحاوي والبيهقي[3] ، وروى البيهقي[4] عن علي ﷺ **(أنه أجاز النكاح بغير ولي بعد الدخول بالمرأة في قصة جرت)** ولم يذكر المصنف رحمه الله تعالى الوارد في اعتبار الشهادة ، وقد أخرج في زوائد المسند عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال : **(لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)**[5] وعن عائشة مرفوعاً مثله بزيادة **(فإن تشاجرا فالسلطان ولي من لا ولي له)**

---

[1] – أخرجه الدارقطني (٣: ٢٢١) والبيهقي (٧: ١٢٤) .

[2] – انتهى مانقله عن ابن رشد .

[3] – أخرجه الطحاوي (٣: ٨) والبيهقي (٧: ١١٢) .

[4] – البيهقي (٧: ١١٢) .

[5] – أخرجه عبد الرزاق (٦: ١٩٦) والبيهقي (٧: ١٢٥) وعزاه الهيثمي في المجمع (٤: ٢٨٦) للطبراني في الكبير.

رواه الدارقطني[1] ، ولمالك في الموطأ[2] عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب ﷺ **(أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة ، فقال : هذا نكاح السر ، ولا أجيزه ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمته)** وعن ابن عباس **(لا نكاح إلا بشاهد عدل وولي مرشد)**[3] ولا مخالف له من الصحابة ، أخرجه الدارقطني وذكر أن في سنده مجاهيل ، وقد ذهب إلى اعتبار الشهادة علي وعمر وابن عباس والعترة والحسن البصري والنخعي والشعبي وابن المسيب والشافعي وأبو حنيفة وأحمد ، وذهب ابن عمر وابن الزبير وعبد الرحمن بن مهدي وداود إلى أن الشهادة لا تعتبر كشراء الأمة للوطء ، وقال في نهاية المجتهد[4] : اتفقوا أعني أبا حنيفة والشافعي ومالك على أن الشهادة من شروط النكاح ، واختلفوا هل هي شرط تمام يؤمر به عند الدخول أو شرط صحة ، يؤمر به عند العقد ؟ واتفقوا على أنه لا يجوز نكاح السر واختلفوا إذا شهد شاهدان ووصيا بالكتمان ، هل هو سر أو ليس بسر ؟ فقال مالك : هو سر ويفسخ ، وقال أبو حنيفة والشافعي : ليس بسر ، وسبب اختلافهم هل الشهادة في ذلك حكم شرعي أم إنما المقصود منها سد ذريعة الاختلاف والإنكار ، فمن قال : حكم شرعي ، قال : هي من شرط الصحة، ومن قال: توثيق، قال: من شروط التمام، ثم ذكر حديث ابن عباس حجة القائل باعتباره ثم قال : وأبو حنيفة ينعقد النكاح عنده بشهادة فاسقين ، لأن المقصود بالشهادة هو الإعلان فقط، والشافعي يرى أن الشهادة تتضمن المعنيين الإعلان والقبول ولذلك اشترط فيها العدالة،وأما مالك فليس تتضمن عنده إلا الإعلان، إذا أوصى الشاهدان بالكتمان ، وسبب اختلافهم ، هل ما تقع فيه الشهادة يطلق عليه اسم السر أم لا ؟ والأصل في اشتراط الإعلان قول النبي ﷺ :**(أعلنوا هذا النكاح ..الحديث)** وقول عمر فيه: **(هذا نكاح السر ، ولو تقدمت فيه لرجمت)**[5] وقد روي عن الحسن بن علي أنه تزوج بغير شهادة ، ثم أعلن النكاح .

---

[1] – (٣: ٢٢١) .
[2] – (٢: ٥٣٥) رقم (١١١٤) .
[3] – أخرجه الدارقطني (٣: ٢٢١ــ٢٢٢) والبيهقي (٧: ١٢٤) وعزاه الهيثمي في المجمع (٤: ٢٨٦) للطبراني في الكبير.
[4] – الهداية في تخريج أحاديث البداية (٦: ٣٩٧) .
[5] – مالك (٢: ٥٣٥) رقم (١١١٤) .

نكاح الشغار

١٠١٤ ـ وعن نافع عن ابن عمر ، قال : (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ والشغارُ ، أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابنتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابنتَهُ ، وَلَيس بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ) متفق عليه[1] .

واتفقا من وجه آخر على أن تفسير الشغار من كلام نافع.

ترجمة الراوي[2]

هو ابن عبد الله نافع بن سرجس بفتح السين المهملة الأولى وسكون الراء وكسر الجيم ، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب كان من كبار التابعين المدنيين سمع ابن عمر وأبا سعيد الخدري ، روى عنه الزهري وأيوب السختياني وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب ومالك بن أنس ، وهو من المشهورين بالحديث ، ومن الثقات الذين يؤخذ عنهم ، ويجمع حديثهم ، ويعمل به ، ومعظم حديث ابن عمر مروي عنه ، قال مالك : كنت إذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمعه من أحد ، مات سنة سبع عشرة ومائة ، وقيل : سنة عشرين.

فقه الحديث[3]

الشغار بمعجمتين مكسور الأول ، أصله في اللغة الرفع ، يقال : أشغر الكلب إذا رفع رجله ليبول ، كأنه قال : لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك وقيل : هو من شغر البلد إذا خلا ، الخلوة عن الصداق ، ويقال : شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع ، وقال ابن قتيبة[4] : كل واحد منهما يشغر عند الجماع وكان من نكاح الجاهلية، وقوله : (**نهى عن الشغار**) المراد نهى عن نكاح الشغار بتقدير المضاف ، وقد صرح به في رواية ابن وهب عن مالك ذكره ابن عبد البر ، وقوله: (**والشغار .. الخ**) قال ابن عبد البر : ذكر تفسير الشغار جميع رواة مالك عنه ، وأما أبو داود

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٥١١٢ وأطرافه) ومسلم رقم (١٤١٥) والترمذي رقم (١١٢٤) وأبو داود رقم (٢٠٧٤) وابن ماجة رقم (١٨٨٣) والنسائي (٦: ١١٠) وابن حبان رقم (٤١٥٢) .

[2] – تهذيب التهذيب (١٠: ٣٦٨) .

[3] – فتح الباري (٩: ١٦٢ وبعدها) .

[4] – الغريب (١: ٢٠٧) ولسان العرب (٤: ٤١٧) .

فاختصر الرواية عن القعنبي وكذا الترمذي أخرجه من طريق معن بن عيسى واختصر التفسير ،ويدل على ذلك أن النسائي أخرجه عن طريق معن بالتفسير ،وكذا الخطيبي أخرجه عن طريق القعنبي بالتفسير ، وقد اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب إليه التفسير والأكثر لم ينسبوه لأحد ، ولهذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في المعرفة لا أدري التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر، أو عن نافع، أو عن مالك ونسبه محرز بن عون وغيره إلى مالك ، قال الخطيب : تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع ، وقد بيّن ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون ، وساقه عنهم كذلك ، ورواية محرز بن عون عند الإسماعيلي والدارقطني في الموطآت،وأخرجه الدار قطني[1] أيضاً من طريق خالد بن مخلد عن مالك،قال :(**سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل إلى آخره)** وهذا دال على أن التفسير من منقول مالك لا من مقوله ، وصرح البخاري في كتاب ترك الحيل عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار عن قول نافع ، ولفظه : قال عبيد الله : قلت لنافع : ما الشغار ؟ فذكره ، فلعل مالك أيضاً حمله عن نافع ، وقال أبو الوليد الباجي : الظاهر أنه من جملة الحديث ، وعليه يحمل حتى يتبين أنه من قول الراوي وهو نافع .

قال المصنف رحمه الله تعالى[2] : قد تبين ذلك ، ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه أن لا يكون في نفس الأمر مرفوعاً ، فقد ثبت ذلك من غير روايته ، فعند مسلم من رواية أبي أسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر أيضاً عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مثله سواء ، قال : وزاد ابن نمير : (**والشغار أن يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي ، وزوجني أختك وأزوجك أختي**) وهذا يحتمل أن يكون تلقاه عن أبي الزناد ، ويؤيد الاحتمال الثاني وروده في حديث أنس وجابر وغيرهما أيضاً ، فأخرج عبد الرزاق[3] عن معمر عن ثابت وإبان عن أنس مرفوعاً (**لا شغار في الإسلام ، والشغار أن يزوج الرجل الرجل أخته بأخته**) وروى البيهقي[4] من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً (**نهى عن الشغار ، والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق ، يضع هذه صداق هذه ، ويضع هذه صداق**

---

[1] – عزاه ابن حجر في الفتح (٩: ١٦٢) له ولم أجده في سننه والله اعلم .
[2] – فتح الباري (٩: ١٦٢) .
[3] – المصنف (٦: ١٨٤) .
[4] – أخرجه البيهقي (٧: ٢٠٠) وعبد الرزاق (٦: ١٨٣) .

هذه) وأخرج أبو الشيخ في كتاب النكاح[1] من حديث أبي ريحانة **(أن النبي ﷺ نهى عن المشاغرة ، والمشاغرة أن يقول : زوج هذا من هذه ، وهذه من هذا بلا مهر)** قال القرطبي : تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة ، فإن كان مرفوعاً فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضاً ، لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال ، وفي الطبراني عن حديث أبي بن كعب مرفوعاً : **(لا شغار قالوا : يا رسول الله : وما الشغار؟ قال : نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما)** وإسناده وإن كان ضعيفاً ، لكن يستأنس به في هذا المقام ، وقد اختلف الفقهاء في نكاح الشغار هل هو باطل أو غير باطل ؟ فذهب العترة والشافعي ومالك إلى أنه باطل للنهي الوارد فيه ، والنهي يقتضي بطلان المنهي عنه ، واختلفوا في العلة المقتضية للبطلان فذهب المؤيد بالله وأبو طالب إلى أن العلة كون البضع صار ملكاً للأخرى ، وذهب إليه أكثر الشافعية ، قالوا : لأنه يصير البضع مشتركاً بين زوج وآخر ، وجعل كل واحدة مهراً للأذى ، وهي لا تنتفع به ، فلم يرجع إليها المهر بل عاد المهر إلى الولي ، وهو ملكه لبعض بضع زوجته بتمليكه لبضع موليته ، وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين وإخلاء لنكاحها عن مهر تنتفع به ، وقال القفال : العلة في البطلان التعليق والتوقيف ، وكأنه يقول : لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك ، وقال الخطابي : كان ابن أبي هريرة يشبهه برجل يزوج امرأة ، ويستثني عضواً من أعضائها ، وهو مما لا خلاف في فساده ، وتقرير ذلك أنه يزوج وليته ويستثني بضعها حيث يجعلها للأخرى صداقاً ، وقال مالك : العلة خلو العقد من المهر ، ونقله الحربي عن نص أحمد بن حنبل ، وكذا ابن دقيق العيد ، وقال الإمام يحيى : بل العلة مجموع الاشتراك في البضع والخلو عن المهر ، وحديث الباب يؤيد قول مالك وأحمد لقوله : **(لا صداق بينهما)** فإنه يشعر بأن جهة الفساد ذلك ، وإن كان يحتمل أن يكون ذلك ذكر لملازمته لجملة الفساد ، قال ابن دقيق العيد : وعلى الجملة ففيه شعور بأن عدم الصداق له مدخل في النهي ، وحديث أبي ريحانة يؤيده ويتفرع على الخلاف ما إذا ذكر مهر لكل واحدة منهما أو لأحدهما ، هل يجوز يخرج من الشغار أو لا ؟ فعلى من يقول : العلة المجموع ، أو عدم ذكر المهر وحده يصح النكاح ولا يكون شغاراً ، ومن جعل العلة الاشتراك في البضع فهو شغار منهي عنه ، واختلف على أصل الشافعي فيما إذا لم يصرحا بالبضع

---

[1] – عزاه ابن حجر في الفتح (٩: ١٦٣) له .

فعند الشافعية الصحة ، ونص الشافعي على خلافه ، ولفظه[1] : إذا زوج الرجل ابنته أو المرأة يلي أمرها من كانت لآخر على أن صداق كل واحدة بضع الأخرى أو على أن ينكحه الأخرى ، ولم يسم أحد منهما لواحدة منهما صداقاً ، فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول ﷺ وهو منسوخ ، هكذا ساقه البيهقي بإسناده الصحيح عن الشافعي ، وهو الموافق للتفسير المنقول في الحديث، واختلف نص الشافعي فيما إذا سمى مع ذلك مهراً فنص في الإملاء على البطلان، وظاهر نصه في المختصر الصحة، وعلى ذلك اقتصر في النقل عن الشافعي من ينقل الخلاف من أهل المذاهب ، وذهب الحنفية والزهري ومكحول والثوري والليث ورواية أحمد وإسحاق وأبي ثور أن النكاح صحيح ، ويلغوا ما ذكر فيه ، قالوا : لعموم قوله تعالى : ﴿ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** ﴾[2] ولم يفصل ، قال الإمام المهدي عليه السلام في البحر[3]: قلن:النهي اقتضى قبحه فلا حجة.

وقد يجاب عن طريق الحنفية بأن النهي وإن اقتضى الفسخ ، فلا يلزم منه الفساد بل النهي يدل على الصحة عندهم ، ورواية عن مالك أنه يفسخ عقد الشغار قبل الدخول لا بعده ، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي ، وقد يجاب عنه بما قاله الشافعي رحمه الله أن النساء محرمات لعموم قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ** ﴾[4] إلا ما أحل الله من النكاح وملك يمين ، فإذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم ، والمراد أنه لا يباح إلا بالنكاح الذي لا نهي عنه ، وما نهي عنه رجع إلى ذلك الأصل ، وهذا وجه قوي والله أعلم.

واعلم أنه ذكر في الحديث لفظ البنت ، وفي رواية : الأخت ، قال الثوري : أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات ، وبنات الأخ ، وغيرهن كالبنات في ذلك ، قال ابن القيم في الهدي النبوي[5] : والذي يجيء على أصل أحمد أنهم متى عقدوا على ذلك ، وإن لم يقولوه بألسنتهم فلا يصح ، لأن المقصود في العقود معتبر ، والمشروط عرفاً كالمشروط لفظاً ، فيبطل العقد بشرط ذلك والتواطؤ عليه ونيته والله أعلم.

---

[1] – الأم (٥: ٧٦) .
[2] – (النساء: من الآية٣)
[3] – البحر الزخار (٣: ٢١) .
[4] – (المؤمنون : ٥) .
[5] – زاد المعاد (٥: ١٠٩) .

نكاح المكرهة مردود

١٠١٥ــ وعن ابن عباس ﷺ (أنَ جاريةً بكراً سَألَت النبيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أنَ أباهـا زَوّجَها وَهِيَ كارِهَةٌ فَخَيّرَها الرّسُولُ ﷺ) رواه أبو داود وابن ماجة وأعل بالإرسال[١].

الحديث تقدم الكلام عليه قريباً في أثناء حديث أبي هريرة فارجع إليه .

المرأة يزوجها وليان

١٠١٦ ــ وعن الحسن عن سمرة عنِ النبيَ ﷺ قالَ : (أيُما امرأةٍ زَوّجَها وَلِّيانِ فَهِيَ لِلأوّلِ مِنْهُما) رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي[٢] .

ترجمة الراوي[٣]

هو أبو سعيد الحسن بن الحسن، واسم أبي الحسن يسار المصري من بني ميسان مولى زيد بن ثابت،ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب بالمدينة، وقدم البصرة بعد مقتل عثمان،وقيل:إنه لقي علياً بالمدينة،وأما بالبصرة فإن رؤيته إياه لم تصح، لأنه كان في وادي القرى متوجهاً نحو البصرة حين قدم علي بن أبي طالب عليه السلام البصرة، ويقال: إنه لقي طلحة وعائشة، ولم يصح له منها سماع ، وروى عن غيرهما من الصحابة مثل أبي بكرة الثقفي وأنس بن مالك وسمرة بن جندب ، وروى عنه خلق كثير من التابعين وتابعيهم ، وهو إمام وقته في كل فن وعلم وزهد وورع وعبادة ، مات في رجب سنة عشر ومائة ، ويسار بفتح الياء المنقوطة اثنتين من أسفل وتخفيف السين المهملة ، وميسان بفتح الميم وسكون الياء تحتها نقطتان وبالسين المهملة .

تخريج الحديث[٤]

الحديث صححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في المستدرك ، وصححه متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ، ورجاله ثقات ، واختلف فيه عن الحسن ورواه الشافعي

---

[١] – أخرجه أبو داود رقم (٢٠٩٧) وابن ماجة رقم (١٨٧٥) وأحمد (١: ٢٨٣) والبيهقي (٧: ١١٧) والدارقطني (٣: ٢٣٤) وأبو يعلى رقم (٢٥٢٦) .

[٢] – أخرجه الترمذي رقم (١١١٠) وأبو داود رقم (٢٠٨٨) والنسائي (٧: ٣١٤) وأحمد (٥: ٨) ولم يعزه في التلخيص (٣: ١٦٥) لابن ماجة .

[٣] – تهذيب التهذيب (٢: ٢٣١) .

[٤] – (٣: ١٦٥) .

وأحمد والنسائي من طريق قتادة أيضاً عن الحسن عن عقبة بن عامر ، قال الترمذي : الحسن عن سمرة في هذا أصح ، قال ابن المديني : لم يسمع الحسن من عقبة شيئاً ، وأخرجه ابن ماجة من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة أو عقبة بن عامر.

فقه الحديث

دل الحديث على أن المرأة إذا عقد لها وليان لشخصين ، وكان العقدان مترتبين أنها للأول منهما ، وسواء كان الثاني قد دخل بها أو لا ؛ أما إذا دخل بها عالماً فإجماع أنه زنى ، وأنها للأول ، وأما إذا دخل بها جهلاً فكذلك إلا أنه لا حد للجهل ، وقد ذهب إلى هذا العترة والحنيفة والشافعية والحسن البصري وأحمد وإسحاق بن راهويه ، وذهب عمر وطاووس والزهري ومالك أنها تكون للثاني ، إذ الدخول أقوى من العقد ، لكن يجب المهر ، قال الإمام المهدي[1] : قلنا :الحديث أولى ، والوطء لا يصح الباطل ، كما أن المرأة لو نكحت في العدة ودخل بها الزوج ، فإنه لا يصح الوطءُ العقدَ ، وهذا حيث يترتب العقدان ، وأما إذا وقعا في وقت واحد فإن العقدين يبطلان ، والظاهر أنه مجمع عليه وأما إذا علم الترتيب ثم التبس المتقدم فإن العقدين يبطلان أيضاً ، لأنه لا يمكن إجراء حكمهما لعدم مكان قسمتهما بين الزوجين بخلاف المبيع بين المشتريين فإنه يمكن القسمة ، وقد ذهب إلى هذا الهدوية وأبو حنيفة والشافعي إلا أن الزوجة إذا أقرت سبق أحدهما ، أو دخل بها أحد الزوجين برضاها فإن ذلك يقرر العقد الذي أقرت سبقه فإقرارها صحيح ، وكذا الدخول برضاها فإنه قرينة السبق لوجوب الحمل على السلامة، وقال أحمد وإسحاق: إن في هذا الظرف يقرع بين الزوجين، ويجاب بأن القرعة غير مشروعة في مثل هذا ، وقال الإمام يحيى : إنه إن جهل المتأخر أو التبس كون الوقت متحداً أو مختلفاً ، يكون لها حكم الزوجة المكتسبة ، لا يخرج منها إلا بطلاق ، فإن تمردا فقال الحقيني والأستاذ : أن الحاكم يفسخ النكاح ، وقال السيد أحمد الأزرقي : إنهما يجبران على الطلاق ولا يطؤها أيهما ، ولا مهر ولا ميراث لاحتمال عدم الزوجية ومن مات اعتدت منه ، فإن مات الثاني بعد انقضاء العدة استأنفت للاحتمال لا قبل الانقضاء ، إذ عليها في الحقيقة عدة واحدة ، فتنتقل إلى الأخرى .

قال الإمام المهدي[2] : هذه الأحكام حيث علم المتأخر ثم التبس ، لا حيث التبس كون الوقت متحداً أم لا ؟ وقد ذكر هذا القاضي زيد والإمام يحيى في موضع غير هذا

---

[1] – البحر الزخار (٣: ٥١ ــ ٥٢) .

[2] – البحر الزخار (٣: ٥٢) .

الموضع ، ولكن الظاهر أنه لا فرق بين الصورتين فما ذكره الإمام يحيى في هذا الموضع هو الأولى والله أعلم.

زواج العبد بغير إذن سيده

١٠١٧ــ وعن جابر ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :(أيُّما عبدٍ تَزَوّجَ بِغَيرِ إذْنِ مَواليهِ وأَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وكذلك ابن حبان[١] .

تخريج الحديث[٢]

الحديث من رواية ابن عقيل،وأخرجه ابن ماجة[٣]من حديث ابن عمر بلفظ ثالث:(**أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان**) وفيه مندل بن علي ، وهو ضعيف ، وقال أحمد بن حنبل:هذا حديث منكر،وصوب الدارقطني في العلل[٤] وقف هذا المتن على ابن عمر، ولفظ الموقوف أخرجه عبد الرزاق[٥] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر **(أنه أخذ عبداً له تزوج بغير إذنه ففرق بينهما ، وأبطل صداقه ، وضربه حداً).**

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أن نكاح العبد بغير إذن مالكه لا يصح ، وهل يكون حكمه حكم الزنا ؟ والجمهور على ذلك إلا أنه إذا كان جاهل التحريم يسقط عنه الحد ولحقه النسب ، وذهب الإمام يحيى أن العقد الباطل لا يكون له حكم الزنا هنا ، ولو كان عالماً ، وقال : إن العقد شبهة تدرأ الحد ، لأن فيه خلاف داود وفي صحة نكاح العبد بغير إذن سيده ، لأن النكاح عنده فرض عين ، فهو كسائر فروض الأعيان ، لا يحتاج إلى إذن السيد ، ويجاب عنه بأن الظاهر من قوله : (**فهو عاهر**) يدل على أنه في حقيقته وتأويله من باب التشبيه البليغ خلاف الظاهر من دون قرينة ، فإن تزوج بغير إذن سيده كان العقد موقوفاً ينفذ بالإجازة ، وذهب الناصر والشافعي إلى أنه لا ينعقد بالإجازة لقوله : (**فهو عاهر**) والجواب بأنه عاهر إذا لم تحصل إجازة ، إلا أن

---

[١] – أخرجه الترمذي رقم (١١١١ و ١١١٢) وأبو داود رقم (٢٠٧٨) وأحمد (٣: ٣٠٠)

[٢] – التلخيص الحبير (٣: ١٦٥) .

[٣] – رقم (١٩٦٠) .

[٤] – عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣: ١٦٥) له ولم أجده في العلل والله أعلم .

[٥] – المصنف (٧: ٢٤٣) .

الشافعي والناصر لا تصح عندهما إجازة الموقوف ، وذهب مالك إلى أن العقد نافذ إلا أن السيد له فسخه ، والحديث يدل على أنه لا يحتاج إلى فسخ ، كما ذهب إليه العترة والشافعي وحمل على ظاهره ، ولكنه لا يتم ذلك على كل قول الشافعي والناصر لأن العهر وهو الزنا لا تلحقه الإجازة ، فلا بد من تأويله بالحمل على التشبيه البليغ وقع ذلك ، فهو يحتمل ما ذهب إليه مالك من حيث أنه غير مستقر ، لأن للسيد فسخه ، فهو يشبه ما لا اعتبار له رأساً كالعهر ، ويحتمله ما ذكره الهدوية أنه كالعاهر ، لأنه إذا لم يجزه السيد كان عاهراً ، وإذا أجازه فهو في الابتداء كالمجاهر .

لا تنكح المرأة على عمتها

١٠١٨ ــ وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (لا يجمعُ بينَ المرأةِ وعَمّتِها ، ولا بينَ المرأةِ وخالَتِها) متفق عليه[1] .

فقه الحديث[2]

وقوله : **(لا يجمع)** لفظ المضارع المبني للمجهول مرفوعاً على أن لا نافية غير ناهية، فهو خبر في معنى النهي، وهو كثير في اللغة ، ظاهر في تحريم الجمع بينهما ، سواء كان ذلك مرتباً، أو في عقد واحد معاً إلا أنه مع الترتيب يبطل العقد على الثانية، وفي الجمع بينهما في عقد واحد يبطلان جميعاً ، قال الشافعي : تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من لقيته من المفتين لا اختلاف بينهم في ذلك ، وقال الترمذي بعد تخريجه : العمل على هذا عند عامة أهل العلم لا يعلم بينهم اختلافاً ، أنه لا يحل للرجل، أن يجمع المرأة وعمتها ، أو خالتها ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها ، وقال ابن المنذر : لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم ، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج ، وكذا ابن عبد البر نقل الإجماع ، وكذا ابن حزم والقرطبي والنووي ، واستثنى ابن حزم عثمان البتي ، وهو أحد الفقهاء القدماء من البصرة ، وهو بفتح الموحدة وتشديد التاء المثناة ، واستثنى النووي والإمام المهدي طائفة من الخوارج والشيعة واستثنى القرطبي الخوارج ، ولفظه : اختار الخوارج الجمع بين الأختين ،

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٥١٠٩ وأطرافه) ومسلم رقم (١٤٠٨) والنسائي (٦: ٩٦) وأبو داود رقم (٢٠٦٦) وابن ماجة رقم (١٩٢٩) وأحمد (٣: ٣٣٨) وابن حبان رقم (٤١١٣) .

[2] – فتح الباري (٩: ١٦١ وبعدها) .

وبين المرأة وعمتها وخالتها،ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين، والظاهر أن نقله عنهم جواز الجمع بين الأختين غلط بيّن ، لأن ذلك نص القرآن وهم يعتمدون نصوص القرآن،وإنما مخالفتهم للسنة لطعنهم في أكثر الصحابة رضوان الله عنهم،واعلم أنه يلزم الحنفية أن يجوزوا الجمع بين المرأة وعمتها،لأنهم يقدمون العمل بعموم الكتاب على أخبار الآحاد، لقوله تعالى: ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ** ﴾[1] إلا أن صاحب الهداية من الحنفية انفصل عن هذا بأن هذا الحديث مشهور،والمشهور له حكم القطعي،ولا سيما مع الإجماع من الأمة، وعدم الاعتداد بالمخالف، والرضاع حكمه حكم النسب، وقد روي عن الهادي أنه أحل ذلك من الرضاع، وقد أجيب بأن الهادي إنما قصد الفرق بين الرضاع والنسب في العلة،وأما الحكم فواحد، واعلم أن هذا الحكم قد روي عن جماعة من الصحابة إلا أنه قال الشافعي:إن أهل العلم لا يثبت إلا الرواية عن أبي هريرة ، قال البيهقي : هو كما قال فقد جاء من حديث علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمر وأنس وأبي سعيد وعائشة ، وليس فيها شيء على شرط الصحيح ، وإنما اتفقا على إثبات حديث أبي هريرة ، وأخرج البخاري حديث جابر من رواية عاصم عن الشعبي عن جابر وبيّن الاختلاف على الشعبي فيه ، وقال : والحفاظ يرون رواية عاصم خطأ ، والصواب رواية ابن عون وداود بن أبي هند انتهى.

ولكن هذا الاختلاف لا يقدح عند البخاري لأن الشعبي أشهر بجابر منه بأبي هريرة، وللحديث طريق أخرى عن جابر بشرط الصحيح، وأخرجها النسائي عن طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، والحديث أيضاً محفوظ من أوجه عن أبي هريرة، ولكل من الطريقين ما يعضده، وقول من قال البيهقي عنهم تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذي وابن حبان وغيرهم وكفى تخريج البخاري له موصولاً قوة، وقد أخرج الترمذي أيضاً من حديث أبي موسى وأبي أمامة وسمرة، قال المصنف رحمه الله[2]:وقع لي من حديث أبي الدرداء ، ومن حديث عتاب بن أسيد ، ومن حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود ، وأحاديثهم موجودة عند ابن أبي شيبة وأحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجة وأبي يعلي والبزار والطبراني وابن حبان وغيرهم ، وفي لفظ حديث ابن عباس عن أبي داود[3] :(**كره أن**

---

[1] – (النساء : ٢٤) .
[2] – فتح الباري (٩: ١٦١) .
[3] – رقم (٢٠٦٧) .

يجمع بين العمة والخالة ، وبين العمتين والخالتين) وفي رواية عند ابن حبان[1] : **(نهى أن تزوج المرأة على العمة والخالة ، قال : إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن)** وهذه الروايات يؤيد بعضها بعضاً والله أعلم.

لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكَح

١٠١٩ ــ وعن عثمان ﷺ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ :(لا يَنْكِحُ المُحرمُ ولا يُنْكَحُ) رواه مسلم[2] . **وفي رواية له : (ولا يخطب)** زاد ابن حبان[3] : **(ولا يخطب عليه)** . **تقدم الكلام عليه في كتاب الحج.**

نكاح المحرم

١٠٢٠ ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (تزوج النبي ﷺ ميمونة ، وهو محرم) متفق عليه[4] .

١٠٢١ــ ولمسلم[5] عن ميمونة نفسها : (أن النبي ﷺ تزوجها ، وهو حلال) وفي رواية عن ابن عباس عند النسائي[6] : **(تزوج النبي ﷺ ميمونة ، وهو محرم ، جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه).**

وللبخاري[7] في عمرة القضاء زيادة : (وبنى بها وهي حلال ، وماتت بسرف) .

فقه الحديث[8]

والحديث فيه دلالة على صحة عقد المحرم كما ذهب إليه الحنفية ، وخالفهم الجمهور كما تقدم في كتاب الحج ، وأجابوا عن حديث ابن عباس بأجوبة :

---

[1] – رقم (٤١١٦) .
[2] – رقم (١٤٠٩) وأبو داود رقم (١٨٤١) والنسائي (٥: ١٩٢) وابن ماجة رقم (١٩٦٦) والترمذي رقم (٨٤٠) وأحمد (١: ٦٤) وابن حبان رقم (٤١٢٣).
[3] – رقم (٤١٢٤) .
[4] – أخرجه البخاري رقم (١٨٣٧ وأطرافه) ومسلم رقم (١٤١٠) وأبو داود رقم (١٨٤٤) والترمذي رقم (٨٤٢) والنسائي (٥: ١٩١) وابن ماجة رقم (١٩٦٥) وأحمد (١: ٢٤٥) وابن حبان رقم (٤١٢٩) .
[5] – رقم (١٤١١) .
[6] – (٦: ٨٨) .
[7] – رقم (٤٢٥٨) .
[8] – فتح الباري (٩: ١٦٥ ــ ١٦٦) .

قال الأثرم: قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول: بأي شيء يدفع حديث ابن عباس، أي مع صحته؟ قال: الله المستعان: ابن المسيب يقول: وهم ابن عباس، وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال. انتهى

وحديث عثمان يعارضه، قال ابن عبدالبر: اختلفت الآثار في هذا الحكم لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال، جاءت من طرق شتى، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد، لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا، فتطلب الحجة من غيرهما، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد، ويترجح حديث عثمان بأنه تقعيد قاعدة، وحديث ابن عباس واقعة عين، تحتمل أنواعاً من الاحتمالات:

منها: أن ابن عباس،كان يرى أن من قلد الهدي في عمرته يصير محرماً والنبي ﷺ كان قلد الهدي في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة ، فيكون إطلاقه أنه ﷺ تزوجها وهو محرم،أي عقد عليها بعد أن قلد الهدي، وإن لم يكن تلبس بالإحرام، وذلك أنه كان أرسل إليها أبا رافع يخطبها، فجعلت أمرها إلى العباس، فزوجها من النبي ﷺ وقد أخرج الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من طريق مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع (**أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال،وبنى عليها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما**)[1] قال الترمذي: لا نعلم أحداً سنده غير حماد بن زيد عن مطر، ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلاً.

ومنها: أن معنى **(محرم)** أي داخل في الحرم، أو في الشهر الحرام ، وقد ورد ذلك عن العرب ، وجزم بهذا التأويل ابن حبان في صحيحه ، وعارض حديث ابن عباس أيضاً حديث يزيد بن الأصم (**أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال**) أخرجه مسلم[2] من طريق الزهري ، قال : وكانت خالته كما كانت خالة ابن عباس ، وأخرج مسلم[3] من وجه آخر عن يزيد بن الأصم ، قال : (**حدثتني ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال**) قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس ، قال الطبري : والصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان ، وأما قصة ميمونة فتعارضت

---

[1] – أخرجه الترمذي رقم (٨٤١) وابن حبان رقم (٤١٣٠) وأحمد (٦: ٣٩٢) .
[2] – رقم (١٤١٠) .
[3] – رقم (١٤١١) .

الأخبار فيها،ثم ساق من طريق أيوب،قال:أنبئت أن الاختلاف في زواج ميمونة إنما وقع لأنه ﷺ كان بعث إلى العباس لينكحها منه فأنكحه، فقال بعضهم: أنكحها قبل أن يحرم النبي ﷺ وقال بعضهم:بعدما أحرم، وقد ثبت أن عمر وعلياً رضي الله عنهما وغيرهما من الصحابة ، فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته ، ولا يكون هذا إلا عن ثبت .

فائدة[1] : ذكر ابن عبد البر أن ابن عباس اختص من بين الصحابة بهذه الرواية وليس كذلك ، فقد أخرج النسائي من طريق أبي سلمة عن عائشة مثله وأخرج الطحاوي والبزار من رواية مسروق عنها ، وصححه ابن حبان ، وقد أعل بالإرسال كما ذكر النسائي عن عمر أنه قال لأبي عاصم : (**أنت أمليت علينا من الرقعة ليس فيه عائشة ، فقال: دع عائشة ، حتى أنظر فيه**) وهذا إسناد صحيح لولا هذه القصة، لكنه شاهد قوي ، وأخرج الدارقطني[2] عن أبي هريرة مثله ، وفي إسناده كامل أبو العلاء ، وفيه ضعف ، لكنه يعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة ، وجاء عن الشعبي ومجاهد مرسلاً مثله،أخرجهما ابن أبي شيبة، وأخرج الطحاوي[3] من طريق عبد الله بن محمد بن أبي بكر ، قال : (**سألت أنساً عن نكاح المحرم ، فقال : لا باس ، هل هو إلا كالبيع ؟**) وإسناده قوي ، وكأن أنساً لم يبلغه حديث عثمان والله أعلم.

وجوب وفاء الشروط

١٠٢٢ ــ وعن عقبة بن عامر ﷺ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (إنّ أَحَقّ الشّروطِ أنْ تُوَفّى ، ما استَحْلَلْتُم بهِ الفروجَ) متفق عليه[4] ، هذا لفظ مسلم.

ولفظ البخاري : (أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج).

فقه الحديث

والمراد أن أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح ، لأن أمره أحوط ، وبابه أضيق والحديث فيه دلالة على أن الشروط المذكورة في عقد النكاح يلزم الوفاء بها ، وظاهره

---

[1] – فتح الباري (٩: ١٦٦) .
[2] – (٣: ٢٦٣) .
[3] – شرح معاني الآثار (٢: ٢٧٣) .
[4] – أخرجه البخاري رقم (٢٧٢١ وأطرافه) ومسلم رقم (١٤١٨) وأبو داود رقم (٢١٣٩) والنسائي (٦: ٩٢) والترمذي رقم (١١٢٧) وابن ماجة رقم (١٩٥٤) وأحمد (٤: ١٤٤) وابن حبان رقم (٤٠٩٢) .

سواء كان الشرط عوضاً أو مالاً حيث كان الشرط للمرأة لأن استحلال الفرج إنما يكون فيما يتعلق بها ، أو ترضى به لغيرها ، وللعلماء في ذلك تفصيل وخلاف . قال الخطابي : الشروط في النكاح مختلفة ، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ، ومنها ما لا يؤتى به اتفاقاً كسؤال طلاق أختها كما ورد النهي عنه ، ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها ، أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله ، وعند الشافعية الشروط في النكاح على ضربين منها ما يرجع إلى الصداق ، فيجب الوفاء به ؛ وما يكون خارجاً عنه ، فيختلف الحكم فيه ؛ فمنه ما يتعلق بحق الزوج ، وسيأتي بيانه ، ومنه ما يشترطه العاقد لنفسه خارجاً عن الصداق ، وبعضهم يسميه الحلوان ، فقيل : هو للمرأة مطلقاً وذهب إليه الهادي عليه السلام وأبو طالب ، فقالوا : ما شرط لغيرها مع مهرها استحقته لا الغير إلا أن يتبرع به من بعد ، هو قول عطاء وجماعة من التابعين ، وبه قال الثوري وأبو عبيد ، وقيل : هو لمن شرط ، قاله مسروق وعلي بن الحسين وقيل : يختص ذلك بالأب دون غيره من الأولياء ، وقال الشافعي : إن وقع في نفس العقد فهو من جملة المهر ، أو خارجاً عنه فهو لمن وهب له وفيه حديث عبد الله ابن عمر مرفوعاً : (**أيما امرأة نكحت على صداق ، أو حباء أو عدة ، قبل عصمة النكاح ، فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح ، فهو لمن أعطيه ، وأحق ما أكرم به الرجل ابنته أو أخته**) أخرجه النسائي[1] من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأخرج البيهقي[2] من طريق حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن عائشة نحوه وقال الترمذي بعد أن أخرجه[3] : هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة منهم عمر ، قال : إذا تزوج الرجل المرأة ، وشرط لها أن لا يخرجها من مصرها فليس له أن يخرجها ، وهو قول أهل العلم ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق كذا قال والنقل في هذا غريب عن الشافعي ، وروى في البحر[4] هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وشريح وأحمد وأبو الشعثاء ، ولها الفسخ إن لم يف لها بالشرط والظاهر من قول الشافعية أن المراد بالشروط هي التي لا تنافي النكاح ، بل تكون

---

[1] – سيأتي تخريجه في الحديث رقم (١٠٦٢) .

[2] – في سننه (٧: ٢٤٨) .

[3] – سنن الترمذي (٣: ٤٣٤) .

[4] – (٣: ١١٤) .

من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق والكسوة والسكن ، وأن لا يقصر في شيء من حقها من قسمه،وكشرطه عليها أن لا تخرج إلا بإذنه،ولا تمنعه نفسها ، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك ، وأما شرط ينافي مقتضى النكاح كأن لا يقسم لها أولا يتسرى عليها أو لا ينفق ونحو ذلك ، فلا يجب الوفاء به ، بل إن وقع في صلب العقد لغا وصح النكاح بمهر المثل ، وفي وجه يجب المسمى ولا أثر الشرط ، وفي قول الشافعي يبطل النكاح ، قال الترمذي : وقال علي كرم الله وجهه : سبق شرط الله شرطها قال : وهو قول الثوري وبعض أهل الكوفة ، والمراد في الحديث الشروط الجائزة لا المنهي عنها.

وقد اختلف عن عمر فروى ابن وهب بإسناد جيد عن عبيد بن السباق (**أن رجلاً تزوج امرأة ، فشرط لها أن لا يخرجها من دارها ، فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط، وقال : المرأة مع زوجها**) قال أبو عبيد : تضادت الروايات عن عمر في هذا ، وقد قال بالقول الأول عمرو بن العاص وطاووس والأوزاعي ، وقال الليث والثوري والجمهور بقول علي ، حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلاً فرضيت بخمسين على أن لا يخرجها ، فله إخراجها ولا يلزمه إلا المسمى ، وقالت الحنفية : لها أن ترجع عليه بما نقصته له من الصداق وهو مقتضى قول الهدوية ، وقال الشافعي : يصح النكاح ، ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل ، وعنه يصح وتستحق الكل ، قال أبو عبيد : والذي نأخذ به أنا نأمره بالوفاء بشرطه من غير أن يحكم عليه بذلك ، قال : وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت عليه أن لا يطأها ، لم يجب الوفاء بذلك الشرط ، فكذلك هذا وهذا يقتضي حمل الحديث على الندب، ويؤيد حمله على الندب، قوله في حديث بريرة :(**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**)[1] والوطء والإسكان وغيرهما من حقوق الزوج ، إذا شرط عليه إسقاط شيء منها كان شرطاً ليس في كتاب الله فيبطل ، وقد تقدم في البيوع الإشارة إلى حديث (**المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً**)[2] وحديث (**المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق**)[3] وأخرج الطبراني[4] في الصغير بإسناد حسن عن جابر (**أن النبي ﷺ خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور ، فقالت : إني شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعده ، فقال النبي ﷺ : هذا لا يصلح**).

---

[1] – سبق تخريجه في الحديث رقم (٨٠٩) .
[2] – أخرجه الترمذي رقم (١٣٥٢) وأبو داود رقم (٣٥٩٤) والحاكم (٢: ٥٧) .
[3] – عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٨٦ و ٢٠٥) للبزار والطبراني في الكبير.
[4] – (٢: ٢٧٤) .

رخصة المتعة

١٠٢٣ ــ وعن سلمة بن الأكوع ﷺ قالَ : (رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عامَ أَوْطَاس فِي المُتْعَةِ ثلاثَةَ أَيَّامٍ ثمّ نَهَى عنها) رواه مسلم[١] .

فقه الحديث[٢]

الحديث فيه دلالة على أنه قد وقع الترخيص بنكاح المتعة ثم نهى عنه من بعد وصار ذلك محرماً، ونكاح المتعة هو النكاح المؤقت إلى أمد مجهول أو معلوم وغايته إلى خمسة وأربعين يوماً،ويرتفع النكاح بانقضاء الوقت المذكور في المنقطعة الحيض ، والحائض بحيضتين ، والمتوفى عنها بأربعة أشهر وعشر ولا يثبت لها مهر بل المشروط ، ولا تثبت لها نفقة ولا توارث ولا عدة إلا الاستبراء بما ذكر ، ولا نسب يثبت به إلا أن يشترط ، وتحرم المصاهرة بسببه كذا ذكر في كتب الإمامية ، وقد ذهب إلى القول بالتحريم الجمهور من السلف والخلف بعد أن وقع الترخيص في ذلك ، وقد روى تحريمها بعد الترخيص في ستة مواطن :

الأول : في خيبر ، **الثاني** : عمرة القضاء ، قال عبد الرزاق[٣] في مصنفه عن معمر والحسن ، قالا : **(ما حلت المتعة قط إلا ثلاثاً في عمرة القضاء ما حلت قبلها ولا بعدها)** وشاهده ما رواه ابن حبان في صحيحه[٤] من حديث سبرة بن معبد ، قال : **(خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما قضينا عمرتنا ، قال لنا : ألا تستمتعون من هذه النساء ؟)** قال المصنف رحمه الله تعالى في فتح الباري[٥] : أما عمرة القضاء : فلم يصح الأثر فيها لكونه من مرسل الحسن ومراسيله ضعيفة ، لأنه كان يأخذ عن كل أحد ، وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر لأنهما كانتا في سنة واحدة هذا كلامه ، وقد عرفت تصحيح ابن حبان لذلك الأول خيبر كما سيأتي في حديث علي .

الثالث : عام الفتح ، رواه مسلم[٦] من حديث سبرة بن معبد **(أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم الفتح)** وفي لفظ : **(أمرنا بالمتعة عام الفتح حتى دخلنا مكة ،**

---

[١] – أخرجه مسلم رقم (١٤٠٥) وأحمد (٤: ٥٥) .
[٢] – شرح النووي لمسلم (٩: ١٧٩) وفتح الباري (٩: ١٦٧ وبعدها) .
[٣] – المصنف (٧: ٥٠٣) .
[٤] – رقم (٤١٤٧) .
[٥] – (٩: ١٧٠) .
[٦] – رقم (١٤٠٦) .

ثم لم يخرج حتى نهانا عنها) وفي لفظ له:**(ثم إن رسول الله ﷺ قال : يا أيها الناس ، إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة).**

الرابع : عام أوطاس ،كما ذكره المصنف هنا ، قال السهيلي[1] : من قال عام أوطاس ، فهو موافق لمن قال عام الفتح ، لأنهما في عام واحد ، وفيه نظر لأن الفتح كان في شهر رمضان،وأوطاس في شهر شوال،وقد عرفت من سياق مسلم للرواية،أنهم ما خرجوا من مكة إلا وقد حرمت عليهم، فهذه رخصة متأخرة، ويعقبها نسخ آخر،وهذا ظاهر الرواية إلا أنه يحتمل أن يكون أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما ، ولم يكن في الحديث تصريح بأنهم تمتعوا بالنساء في غزوة أوطاس مع أنه يبعد أن يقع الإذن في غزوة أوطاس بعد أن وقع التصريح قبلها في غزوة الفتح ، فإنها حرمت إلى يوم القيامة ، فتقرر الرخصة والتحريم في غزوة الفتح عن غير معارض.

الخامس : غزوة تبوك ، رواه الحازمي[2] عن طريق عباد بن كثير عن ابن عقيل عن جابر ، قال : **(خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك ، حتى إذا كنا عند الثنية مما يلي الشام، جاءنا نسوة، تمتعنا بهن ، يطفن برحالنا فسألنا رسول الله ﷺ عنهن فأخبرناه فغضب، وقام فينا خطيباً ، فحمد الله وأثنى عليه ، ونهى عن المتعة ، فتوادعنا يومئذ ولم نعد ، ولا نعود فيها أبداً فسميت بثنية الوداع)** وهذا إسناد ضعيف ، ولكن يؤيده ما أخرجه إسحاق بن راهويه وابن حبان[3] من طريقه من حديث أبي هريرة **(أن النبي ﷺ لما نزل ثنية الوداع رأى مصابيح ، وسمع نساء يبكين ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : يا رسول الله ، نساء كانوا يتمتعون منهن ، فقال : هدم المتعة النكاح والطلاق والميراث)** وأخرجه البيهقي أيضاً.

قال المصنف رحمه الله تعالى[4] : ليس في القصة ما يدل على أنهم وقع منهم الاستمتاع منهن في تلك الحال ، فيحتمل أن يكون ذلك وقع قديماً وجاءت النسوة على ما ألفن منهم فوقع التوديع حينئذ ، أو أنه وقع من البعض بناءً على الرخصة المتقدمة ، ولم يبلغ النهي فاستمر على الرخصة ، فلذلك قرن النهي بالغضب لتقدم النهي ، وحديث جابر من رواية عباد وهو متروك ، وحديث أبي هريرة من رواية مؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار ، وفيهما مقال.

---

[1] – فتح الباري (٩: ١٦٨) .
[2] – الاعتبار في الناسخ والنسوخ (ص: ١٧٩) .
[3] – أخرجه ابن حبان رقم (٤١٤٩) والبيهقي (٧: ٢٠٧) .
[4] – فتح الباري (٩: ١٧٠) .

السادس : حجة الوداع ، رواه أبو داود[1] عن طريق الربيع بن سبرة، وقال :(**أشهد على أبي أنه حدث عن رسول الله ﷺ أنه نهى عنها في حجة الوداع**) والرواية عنه بأنها في غزوة الفتح ، وهي أصح وأشهر ، فإن كان حديثاً محفوظاً ، فليس في سياق الحديث أنه وقع الترخيص في حجة الوداع ثم نهى عنها ، وإنما فيها النهي ، فلعله ﷺ أراد إعادة النهي ليشيع ، ويسمعه من لم يسمع قبل ذلك ، ويحتمل أن يكون قد انتقل ذهن أحد الرواة من الفتح إلى حجة الوداع ، فإن أكثر الروايات عن سبرة في الفتح ، وقال الماوردي : يحتمل أن يكون التحريم مكرر والرخصة مرة واحدة ، ويحتمل أنها أبيحت مراراً ، ولهذا قال في المرة الأخيرة : (**إلى يوم القيامة**) قال النووي[2] : الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين ، فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ، ثم أبيحت عام الفتح ، وهو عام أوطاس ، ثم حرمت تحريماً مؤبداً ، ولا مانع في تكرير الإباحة ، ونقل غيره عن الشافعي أن المتعة نسخت مرتين ، ويدل عليه حديث ابن مسعود[3] في سبب الإذن في المتعة (**أنهم كانوا إذا غزوا اشتدت عليهم العزبة ، فأذن لهم في الاستمتاع**) فلعل النهي كان يتكرر في كل موطن بعد الإذن ، فلما وقع في المرة الأخيرة ، أنها حرمت إلى يوم القيمة ، لم يقع بعد ذلك إذن والله أعلم . وكذا أخرج ابن عبد البر[4] من حديث سهل بن سعد بلفظ (**إنما رخص النبي ﷺ في المتعة لعزبة كانت في الناس شديدة ، ثم نهى عنها**) فلما فتحت خيبر وسع عليهم من المال ومن السبي ، فناسب النهي عن المتعة لارتفاع سبب الإباحة ، وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الضيق ، أو كانت الإباحة إنما تقع في المغازي التي تكون في المسافة إليها بُعد ومشقة ، وخيبر بخلاف ذلك لأنها بقرب المدينة ، فوقع النهي عن المتعة فيها إشارة إلى ذلك من غير تقدم إذن فيها ، ثم لما عادوا إلى سفرة بعيدة المدة وهي غزاة الفتح وشقت عليهم العزوبة أذن لهم في المتعة ، لكن مقيداً بثلاثة أيام فقط دفعاً للحاجة ، ثم نهاهم بعد انقضائها عنها كما سيأتي ، وهكذا يجاب عن كل سفرة ثبت فيها النهي بعد الإذن .

---

[1] – أخرجه أبو داود رقم (٢٠٧٢) .
[2] – شرح النووي لمسلم (٩: ١٨١) وفتح الباري (٩: ١٧٠) .
[3] – أخرجه البخاري رقم (٥٠٧٥) .
[4] – التمهيد (١٠: ١٠٩) .

وأما حجة الوداع فالذي يظهر أن الذي وقع فيها النهي مجرداً ، إن ثبت الخبر في ذلك ، لأن الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد أن وسع عليهم ، فلم يكونوا في شدة ولا طول عزبة ، وإلا فحديث سبرة المروي في ذلك ، وقع عليه الاختلاف في تعيين الغزوة ، والحديث واحد في قصة واحدة فتعين الترجيح والطريق التي أخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتح أرجح فتعين المصير إليها ، فإذا عرفت ما ذكر فجميع هذا المروي مقرر للنسخ ، وأن ذلك منهي عنه محرم ، وذهب إلى القول ببقاء الرخصة ، وأن ذلك غير منسوخ جماعة من الصحابة هم عبد الله بن العباس وأسماء بنت أبي بكر وجابر بن عبد الله وابن مسعود ومعاوية وعمرو بن حريث وأبو سعيد وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف قال ابن حزم[1] : ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ قال : ومدة أبي بكر ومدة عمر إلى قرب آخر خلافته ، قال : وروي عن عمر إنما أنكرها إذا لم يشهد عليه عدلان فقط ، وقال به من التابعين طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة ، قال : وقد تقصينا الآثار بذلك في كتاب الإيصال . انتهى كلامه في المحلى .

فأما ابن عباس فروى الترمذي ذلك[2]،وقال:كان يجوز نكاح المتعة،ثم رجع عنه، وعقد الترمذي[3] لذلك باباً مفرداً،وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي منسوب إلى الربذة لسكونه فيها ، وهو ضعيف ، وقد أخرجه البخاري[4] في باب النهي عن نكاح المتعة عن أبي جمرة الضبعي (**أنه سأل ابن عباس عن متعة النساء فرخص فيه ، فقال له مولى له : إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة ؟ قال : نعم**) وقد أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه بلفظ (**الجهاد**) بدل (**الحال الشديد**) وفي كتاب الغرر في الأخبار[5] أخرجه عن سعيد بن جبير ، قال : قلت لابن عباس : (**ما تقول في المتعة ؟ فقد أكثر الناس فيها حتى ، قال فيها الشاعر ، قال : وما قال فيها الشاعر ؟ قال :**

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ... ياصاح هل لك في فتوى ابن عباس

وهل ترى رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

---

[1] – المحلى (٩: ٥١٩) .

[2] – رقم (١١٢٢)

[3] – في سننه (٣: ٤٢٩).

[4] – رقم (٥١١٦) .

[5] – لمحمد بن خلف القاضي المعروف بوكيع كما قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣: ١٥٨) .

قال : أو قد قال الشاعر فيه ؟ قلت : نعم ، قال : فكرهها أو نهى عنها) وأخرج الخطابي[1] عن سعيد بن جبير مثل هذا ، وقال : قال ابن عباس : **(سبحان الله ، والله ما بهذا أفتيت ، وما هي إلا كالميتة ، لا تحل إلا لمضطر)** وأخرج البيهقي[2] عن ابن شهاب ، قال : **(ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذه الفتيا)** وذكره ابن عوانة في صحيحه أيضاً ، وروى عبد الرزاق في مصنفه[3] عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس : **(كان يراها حلالاً ويقرأ : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾[4] قال : وقال ابن عباس في حرف أبي بن كعب ﴿إلى أجل مسمى﴾ قال : وكان يقول : يرحم الله عمر ؛ ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم الله بها عباده ، ولولا نهي عمر ما احتيج إلى الزنا أبداً)** وذكر ابن عبد البر[5] عن الليث بن سعيد عن بكير بن الأشج عن عمارة مولى الشريد **(سألت ابن عباس عن المتعة ، أسفاح هي أم نكاح ؟ قال : لا نكاح ولا سفاح، قلت : فما هي ؟ قال : المتعة ، كما قال الله ، قلت : هل عليها حيضة ؟ قال : نعم قلت: يتوارثان؟ قال:لا)** وأخرج النسائي[6] من طريق مسلم القرى ، قال : **(دخلت على أسماء بنت أبي بكر ، فسألتها عن متعة النساء ، فقالت : فعلناها على عهد رسول الله ﷺ)** أما جابر ففي مسلم[7] من طريق أبي نضرة عنه **(فعلناها مع رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة إلى أجل بالشيء ، ثم قرأ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾** وأما معاوية فأخرج عبد الرزاق في مصنفه[8] عن ابن جريج عن عطاء قال : **(أول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى بن أمية، قال:أخبرني يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف ، فأنكرت ذلك عليه، فدخلنا على ابن عباس فذكرنا له ذلك، فقال : نعم)** وأما عمرو بن حريث ، فوقعت الإشارة إليه فيما رواه مسلم[9] من طريق أبي الزبير سمعت جابراً يقول : **(كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهانا عنها عمر في شأن عمرو بن حريث)** وأما معبد وسلمة ابنا أمية فذكر

---

[1] – عزاه ابن حجر في الفتح (٩: ١٧١) له .
[2] – في سننه (٧: ٢٠٥) .
[3] – (٧: ٤٩٧) .
[4] – (النساء : ٢٤) .
[5] – التمهيد (١٠: ١١٥) والتلخيص الحبير (٣: ١٥٨) .
[6] – في الكبرى (٣: ٣٢٦) .
[7] – رقم (١٤٠٤) .
[8] – (٧: ٤٩٦) .
[9] – رقم (١٤٠٥) .

عمرو بن شيبة في أخبار المدينة بإسناده (**أن سلمة بن أمية حلف استمتع بامرأة ، فبلغ ذلك عمر فتوعده على ذلك**) وأخرج عبد الرزاق[1] قصة معبد وأما رواية جابر عن الصحابة ، فالظاهر أنه عنى بذلك من قوله:(**تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر**) فإن فيه ما يدل على أن ذلك شائع بين الصحابة وذهب إلى القول ببقاء الإباحة ابن جريج فقيه مكة والباقر والصادق والإمامية محتجين بقوله تعالى : ﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ** ﴾[2] فإنه فسرها ابن عباس بنكاح المتعة ، والقراءة بزيادة ﴿ **إلى أجل مسمى** ﴾ مصرحة بالمراد وأجاب الجمهور بما تقدم من النسخ بعد الإباحة كما تظافر بذلك روايات الإباحة فإنها مقرونة بالنسخ ، وكذا ما تقدم عن ابن عباس من الرجوع وغيره من الصحابة،وقال البخاري: بيّن علي رضوان الله عليه عن النبي ﷺ أنه منسوخ ، وأخرج ابن ماجة [3] عن عمر بإسناد صحيح أنه خطب ، فقال : (**إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها ، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة**) وروى الطبراني في الأوسط[4] من طريق إسحاق بن راشد عن سالم قال ابن عمر : فقيل له : (**إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة ، فقال : معاذ الله ما أظن ابن عباس يفعل هذا، قيل : بلى ، قال : وهل كان ابن عباس على عهد رسول الله ﷺ إلا غلاماً صغيراً، ثم قال ابن عمر: نهانا عنها رسول الله ﷺ وما كنا مسافحين**) إسناده قوي ، وروى الدارقطني[5] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (**هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث**) وإسناده حسن، وأخرج أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أنه قال لهم في البصرة: (**أشهد أني قد رجعت عن حل المتعة) بعد أن حدثهم ثمانية عشر حديثاً،أنها لا بأس بها**) ومع هذا كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ولذا قال الأوزاعي فيما رواه الحاكم في علوم الحديث : يترك من قول أهل الحجاز خمس، فذكر منها متعة النساء،من قول أهل مكة،وإتيان النساء في أدبارهن، من قول أهل المدينة[6]،وذهب زفر إلى أنه إذا وقع العقد إلى أجل أنه يصح العقد ويلغوا التوقيت،وذهب ابن زياد إلى أنهما إن شرطا مدة لا يعيشان إليها صح العقد إذ القصد الدوام،

---

[1] – أخرجه عبد الرزاق (٧: ٤٩٩) والتلخيص الحبير (٣: ١٥٨) .
[2] – (النساء : ٢٤) .
[3] – رقم (١٩٦٣) .
[4] – الأوسط (٩: ١١٩) .
[5] – في سننه (٣: ٢٥٩) .
[6] – ولفظه (ثم يترك من قول أهل مكة المتعة والصرف، ومن قول أهل المدينة السماع وإتيان النساء في أدبارهن، ومن قول أهل الشام الجبر والطاعة، ومن قول أهل الكوفة النبيذ والسحور). سنن البيهقي الكبرى (١٠ :٢١١) .

وقريب من هذا ما ذكره الفقيه حسن النحوي أن التوقيت بالموت لا يضر العقد،قال: لأنه غاية النكاح، قال الإمام المهدي[1]: قالوا: إباحتها قطعي، فلا ينسخ بالظني، قال الإمام يحيى:بل ظني، قلت: وفيه نظر، إذ لم يسمع بمن أنكرها من الأصل ، انتهى كلامه.

وأنت خبير بأن الرواة لإباحتها رووا نسخها إلا القليل ، وذلك إما قطعي في الطرفين ، أو ظني في الطرفين جميعاً والله سبحانه أعلم.

وقال في غاية المجتهد[2] : إنها تواترت الأخبار بالتحريم إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم ، قال الإمام المهدي في البحر[3] : **(مسألة)** وتحريمها ظني لأجل الخلاف،وإن صح رجوع من أباحها لم تصر قطعية على خلاف بين الأصوليين،فرع : قيل : ولا يعتبر في المتعة من أجازها من أحكام النكاح إلا الاستبراء ، أبو جعفر : بل يعتبر الولي والشهود ، قلنا : أدلتهم وفعلهم يقتضي عدم الاعتبار . انتهى

وأراد بقوله : **(على خلاف بين الأصوليين)** هو ما اشتهر من الخلاف في انعقاد الإجماع بعد الخلاف المستقر أم لا ينعقد ؟ والمراد به أن يكون إجماعاً قطعياً ، ولكن هذا مبني على اعتبار الخلاف ، وقد عرفت فيما تقدم أن المبيحين إنما بنوا على الأصل لما لم يبلغهم الدليل الناسخ ، وليس مثل هذا من باب الاجتهاد ، وإنما هم معذورون لجهل الناسخ ، والمسألة لا اجتهاد فيها بعد ظهور النص والله أعلم .

زمن تحريم المتعة

١٠٢٤ ــ وعن علي ﷺ قال : (نهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عنِ المُتْعَةِ فِي عامِ خَيْبَرَ) متفق عليه[4] .

١٠٢٥ــ وعنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء ، وعن أكل الحمر الأهلية يوم خيبر) أخرجه السبعة إلا أبا داود[5] .

---

[1] – البحر الزخار (٣: ٢٢ ــ ٢٣) .

[2] – الهداية في تخريج أحاديث البداية (٦: ٥٠٢ وبعدها) .

[3] – البحر الزخار (٣: ٢٣) .

[4] – أخرجه البخاري رقم (٤٢١٦ وأطرافه) ومسلم رقم (١٤٠٧) والنسائي (٦: ١٢٦ و ٧: ٢٠٣) والترمذي رقم (١١٢١ و ١٧٩٤) وابن ماجة رقم (١٩٦١) وأحمد (١: ٧٩) والبيهقي (٧: ٢٠١) وابن حبان رقم (٤١٤٣) والدارقطني (٣: ٢٥٧).

[5] – هذا الحديث غير موجود في البدر .

١٠٢٦ــ وعن ربيع بن سبرة عن أبيه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:(إنِّي كُنتُ أَذِنتُ لكُم فِي الاستِمتَاعِ من النّساءِ،وإنّ اللهَ قد حَرّمَ ذَلكَ إلى يَومِ القِيامةِ فَمَنْ كَانَ عندهُ منهنّ شيءٌ فَلْيُخَلّ سَبيلَها،ولا تَأْخُذوا ممّا آتَيتُمُوهُنّ شيئاً) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان[١] .

فقه الحديث[٢]

الحديث في البخاري (**أن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر**) بالمعجمة أوله والراء آخره ، هكذا لجميع أصحاب الزهري إلا ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فإنه قال : (**حنين**) بمهملة أوله ونونين ، أخرجه النسائي والدارقطني ونبها على أنه وهم تفرد به عبد الوهاب ، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد ، فقال : (**خيبر**) على الصواب ، وقوله : (**في عام خيبر**) وكذا (**زمن خيبر**) الظاهر أنه ظرف للمتعة ولتحريم اللحوم الحمراء الأهلية وحكى البيهقي عن الحميدي عن سفيان بن عيينة كان يقول : قوله : في خيبر يتعلق بالحمر الأهلية لا بالمتعة ، قال البيهقي : وما قاله محتمل ، يعني في روايته هذه ، وأما غيره فصرح أن الظرف يتعلق بالمتعة ، وقد صرح بذلك البخاري[٣] في غزوة خيبر من كتاب المغازي ، وكذا في الذبائح من طريق مالك بلفظ : (**نهى رسول الله ﷺ ليوم خيبر عن متعة النساء ، وعن لحوم الحمراء الأهلية**) وهكذا أخرجه مسلم[٤] من رواية ابن عيينة أيضاً ، وأخرجه البخاري في ترك الحيل في رواية عبد الله بن عمر عن الزهري (**أن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر**) وكذا أخرجه مسلم ، وزاد من طريقه : (**فقال : مهلاً يا ابن عباس**) ولأحمد[٥] من طريق معمر بسنده أنه بلغه (**أن ابن عباس رخص في متعة النساء ، فقال له : إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأهلية**) وأخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري والدارقطني عن مالك ويونس وأسامة بن زيد ثلاثتهم عن الزهري مثل ما أخرجه مسلم في الذبائح من طريق مالك ، وأما السهيلي

---

[١] – هذا الحديث غير موجود في البدر .
[٢] – فتح الباري (٩: ١٦٨) .
[٣] – رقم (٤٢١٦) .
[٤] – رقم (١٤٠٧) .
[٥] – أخرجه أحمد (١: ١٤٢) .

فذكر أن ابن عيينة رواه عن الزهري فقط (**نهى عن أكل الحمر الأهلية عام خيبر وعن المتعة بعد ذلك أو في غير ذلك**) قال المصنف رحمه الله : وهذا اللفظ الذي ذكره لم أره من رواية ابن عيينة ، فقد أخرجه أحمد وابن أبي عمر والحميدي وإسحاق في مسانيدهم عن ابن عيينة باللفظ الذي أخرجه البخاري من طريقه إلا أن منهم من زاد لفظ (**نكاح المتعة**) وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة وإبراهيم بن موسى والعباس بن الوليد ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة لكن قال : (**زمن**) بدل (**يوم**) قال السهيلي : ويتصل بهذا الحديث تنبيه على إشكال ، لأن فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر، وهذا شيء لا يعرفه أهل السير ورواة الآثار،قال:والذي يظهر أنه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهري وهذا الذي قاله سبقه إليه غيره في النقل عن ابن عيينة ، فذكر ابن عبد البر من طريق قاسم بن أصبغ أن الحميدي ذكر عن ابن عيينة، أن النهي زمن خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأما المتعة فكان في غير يوم خيبر، قال المصنف رحمه الله تعالى[1] : ثم راجعت مسند الحميدي من طريق قاسم بن أصبغ عن أبي إسماعيل السلمي عنه، فقال بعد سياق الحديث : قال ابن عيينة : يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ، ولا يعني نكاح المتعة ، قال ابن عبد البر : وعلى هذا أكثر الناس، وقال البيهقي: يشبه أن يكون كما قال لصحة الحديث في أنه ﷺ رخص فيها بعد ذلك ، ثم نهى عنها ، ولا يتم احتجاج علي إلا إذا وقع النهي أخيراً لتقوم به الحجة على ابن عباس ، وقال أبو عوانة في صحيحه : (**سمعت أهل العلم يقولون : معنى حديث علي عليه السلام أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر ، وأما المتعة فسكت عنها ، وإنما نهى عنها يوم الفتح**) انتهى . والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر كما أشار إليه البيهقي ، لكن يمكن الانفصال عن ذلك ، بأن علياً عليه السلام لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النهي عنها عن قرب ، ويمكن أن يكون على رضوان الله عليه فهم من الترخيص فيها يوم الفتح توقيت الترخيص وهو أيام شدة الحاجة مع العزوبة ، وبعد مضي ذلك فهي باقية على أصل التحريم المتقدم ، فتقوم له الحجة على ابن عباس ، وإن كان ابن القيم ذكر في الهدي[2]

---

[1] – فتح الباري (٩: ١٦٩) .

[2] – زاد المعاد (٣: ٤٦٠) .

أن الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات ، يعني فيقوى أن النهي لم يقع يوم خيبر ، أو لم يقع هناك نكاح متعة إلا أنه قد يمكن أن يكون هناك مشركات غير كتابيات ، فإن أهل خيبر كانوا يصاهرون الأوس والخزرج قبل الإسلام ، فلعله كان من نساء الأوس والخزرج هناك من استمتعوا منهن ، فلا يرد الإعتراض وهذا ما يتعلق بنسخ هذه الرواية ، وقد تقدم الكلام في الحديث الأول على النسخ . والله أعلم.

نكاح التحليل

١٠٢٧ ــ وعن ابن مسعود ﷺ قالَ : (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ له) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه[١] .

١٠٢٨ــ وفي الباب عن علي عليه السلام أخرجه الأربعة إلا النسائي[٢].

تخريج الحديث[٣]

حديث ابن مسعود صححه أيضاً ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري ، وأخرجه عبد الرزاق[٤] من طريق أخرى، وأخرجه أيضاً من طريق أخرى إسحاق بن راهويه في مسنده، وأخرجه الحاكم في المستدرك[٥]،وقال الترمذي:حديث حسن صحيح، قال:والعمل عليه عند أهل العلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان وعبد الله بن عمر،وهو قول الفقهاء من التابعين،ولفظه في رواية أحمد والنسائي:**(لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة والواصلة والموصولة،والمحلل والمحلل له،وآكل الربا وموكله)** وحديث علي في إسناده بجالة،وهو ضعيف،وقد صححه ابن السكن ، وأعله الترمذي ولفظه عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ **(أنه لعن المحلل والمحلل له)** وأخرجه الترمذي[٦] عن جابر من طريق مجالد وحكم عليه بالوهم ، ورواه أحمد والبيهقي وإسحاق والبزار وابن أبي حاتم في العلل ، وحسنه البخاري ، ورواه ابن ماجة والحاكم من حديث الليث

---

[١] – أخرجه النسائي في الكبرى (٦: ١٤٩) والترمذي رقم (١١٢٠) وأحمد (١: ٤٥٠) والبيهقي (٧: ٢٠٨)

[٢] – أخرجه أبوداود رقم (٢٠٧٦) وابن ماجة رقم (١٩٣٥) وأحمد (١: ٨٣) والطبراني في الأوسط (٧: ١٢٧)

[٣] – التلخيص الحبير (٣: ١٧٠) .

[٤] – المصنف (٨: ٣١٥) .

[٥] – في المستدرك (٢: ١٩٩) من حديث عقبة بن عامر ، وصححه ووافقه الذهبي .

[٦] – رقم (١١١٩) .

عن مشرح بن عاهان عن عقبة بن عامر وأعله أبو زرعة وأبو حاتم ، بأن الصواب رواية الليث عن سليمان بن عبد الرحمن مرسلاً ، وحكى الترمذي عن البخاري أنه استنكره ، وقال أبو حاتم : ذكرته ليحيى بن بكير فأنكره إنكاراً شديداً ، وقال : إنما حدثنا به الليث عن سليمان ، ولم يسمع الليث من مشرح شيئاً ، قال المصنف رحمه الله تعالى[1] :وقع التصريح بسماعه في رواية الحاكم، وفي رواية ابن ماجة عن الليث ، قال لي مشرح ، ورواه ابن قانع في معجم الصحابة من رواية عبيد بن عمير عن أبيه عن جده ، وإسناده ضعيف.

فقه الحديث[2]

الحديث فيه دلالة على تحريم التحليل ، لأن اللعن إنما يكون على فعل محرم والمحرم منهي عنه ، والنهي يقتضي فساد العقد ، فإن اللعن وإن كان للفاعل فهو لأجل فعله الذي هو التحليل ، إذ تعليق الحكم على وصف يصح أن يكون علة للحكم يقتضي التعليل ، وللتحليل صور :

منها : أن يقول في العقد : إذا أحللتها فلا نكاح ، وهذا أشبه بنكاح المتعة للتوقيت ، ومنها : أن يقول في العقد: إذا أحللتها طلقتها ، ومنها : أن يكون مضمراً عند العقد بأن يتواطأ على التحليل، ولا يكون النكاح الدائم هو المقصود ولم يشرطا عند العقد ذلك كالصورة الأولى باطلة،والظاهر أنه متفق عليه بين من حرم نكاح المتعة، والصورة الثانية يصح العقد ويلغوا الشرط في أقوى احتمالية عند الهدوية ، وهو قول المؤيد بالله والحنفية ، قالوا : أنه لا دليل على بطلانه . ولما ذكره في الشفا[3] أنه قيل للنبي ﷺ : **(إن فلاناً تزوج بفلانة، وما نراه تزوجها إلا ليحللها، فقال النبي ﷺ : أصدق؟ قيل: نعم، فقال: أشهدت قال: نعم: قال : ذهب الخداع)** وهذا وإن كان ظاهره في مضمر التحليل ولكنه يفهم من الجواب ما يعم هذه الصورة والصورة الأولى إلا أنها خرجت بدليل تحريم نكاح المتعة ، وأما الصورة الثالثة فذهب الهدوية وأبو حنيفة والشافعية إلى صحتها لما ذكر ، وذهب مالك وأحمد وإسحاق والنخعي وداود والهادي إلى بطلانها لعموم اللعن.

---

[1] – التلخيص الحبير (٣: ١٧٠) .
[2] – فتح الباري (١٢: ٣٢٦) .
[3] – عزاه ابن بهران في جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار (٣: ٣٠) للشفا .

قال الإمام المهدي[1]: قلنا: قرره قوله ﷺ : (**ذهب الخداع**) وفعل عمر ولم ينكر ، قال الإمام المؤيد بالله: وحديث اللعن يتناول المؤقت جمعاً بين الأدلة قال الإمام يحيى : أو يصح العقد ويثبت ، أو لهما اللعن لمنافاة المروءة ، قلت : وفيه نظر . انتهى . ووجه التنظير ما أشرنا إليه أن ذلك الحديث يقتضي النهي والنهي يقتضي الفساد ، وإذا سلمنا التناول لزم الفساد ، ويمكن الجواب عنه بأن ذلك إنما يستقيم إذا كان النهي لذات المنهي عنه ، أو لوصف مقارن ، وأما إذا كان لوصف مفارق فلا يقتضي الفساد ، وهو هنا كذلك حيث جعل العلة فيه منافاة المروءة وقال في غاية المجتهد[2] : سبب اختلافهم في مفهوم اللعن ، فمن فهم من اللعن التأثيم فقط ، قال : النكاح صحيح ، ومن فهم من التأثيم فساد العقد تشبيهاً بالنهي الذي يدل على فساد المنهي ، قال : النكاح فاسد. وعلى ما قررناه أولاً أن اللعن يقتضي النهي فلا يصح ما ذكر والله أعلم.

وقال المصنف رحمه الله[3] : استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه ، أو شرط أن يطلقها ونحو ذلك ، وحملوا الحديث على ذلك ، ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها ، ولكن روى الحاكم والطبراني[4] من طريق أبي غسان عن عمر بن نافع عن أبيه، قال :(**جاء رجل إلى عمر يسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ، ليحلها لأخيه ، هل تحل للأول، قال: لا، إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ**) وقد روى مثل هذا عن عثمان وعلي وابن عباس وابن عمر ، وهي نصوص فيما إذا قصد الزوج التحليل من غير مواطأة بينه وبين المطلق ولا المرأة ، وأن هذا في التحليل الملعون صاحبه وأن من شرط النكاح أن يكون نكاح رغبة في الزوجة ، وقد أخرج الآثار عن الصحابة ، وأخرج عن التابعين وتابع التابعين ، كذلك ابن القيم في كتاب إغاثة اللهفان[5] ، وأن التحليل يشمل ما كان الإضمار من الزوج وحده ، أو من المطلّق أو من المرأة ، ومن أراد الاستيفاء فليرجع إليه ، وقال ابن حزم[6] : ليس

---

[1] – البحر الزخار (٣: ٢٩ ــ ٣٠) .
[2] – الهداية في تخريج أحاديث البداية (٦: ٥١١) .
[3] – التلخيص الحبير (٣: ١٧١) .
[4] – الطبراني في الأوسط (٤: ٢١١) والحاكم (٢: ١٩٩) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
[5] – (١: ٢٦٩ وبعدها) .
[6] – المحلى (١٠: ١٨٣) .

الحديث على عمومه في كل محلل،إذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومتزوج فصح أنه أراد به بعض المحللين،وهو من أحل حراماً لغيره بلا حجة ، فتعين أن يكون ذلك فيمن شرط ذلك ، لأنهم لم يختلفوا في الزوج إذا لم ينو تحليلها للأول ، وفوائده أنها لا تدخل في اللعن ، فدل على أن المعتبر الشرط والله أعلم. وهذا الحديث يعارض ما تقدم من الحديث في التحليل، ويعارض رواية البحر عن عمر الصحة والله أعلم.

الزاني لا ينكح إلا زانية

١٠٢٩ ــ وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يَنْكِحُ الزّانِي المجلودُ إلاّ مِثْلَهُ) رواه أحمد وأبو داود[1] ورجاله ثقات .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أنه يحرم على الزوجة أن تزوج لمن ظهر زناه ولعل الوصف بالمجلود بناءً على الغالب في حق من ظهر منه الزنا ، وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج المرأة الزانية التي يظهر زناها ، وهذا موافق قوله تعالى : ﴿ **وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[2] ومعنى قوله : **(لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله)** يعني لا يرغب الزاني في نكاح الصالحة العفيفة من الزنا ، وإنما يرغب في نكاح فاسقة خبيثة من شكله ، والفاسقة الزانية لا يرغب في نكاحها الصلحاء وإنما يرغب فيها من كان في صفتها كما قال الله تعالى : ﴿ **الزَّانِي لا يَنْكِحُ إلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[3] فنكاح المؤمن الممدوح عند الله الزانية ورغبته فيها وانخراطه بذلك في سلك الفسقة المتسمين بالزناة محرم عليه محظور لما فيه من التشبه بالفساق ، وحضور موقع التهمة والتسبيب لسوء القالة فيه والعيبة عليه ، وأنواع المفاسد ومجالسة الخطائين كم فيها من التعرض لانحراف من لم يكتف بمزاوجة الزواني ، وقد نبه الله سبحانه على ذلك بقوله : ﴿ **وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ** ﴾[4] وعن عائشة : أن الرجل إذا زنى بامرأة ليس

---

[1] – أخرجه أبوداود رقم (٢٠٥٢) وأحمد (٢: ٣٢٤) والبيهقي (٧: ١٥٦) .
[2] – (النور: ٣) .
[3] – (النور: ٣) .
[4] – (النور: ٣٢) .

له أن يتزوجها لهذه الآية ، وإذا باشرها كان زانياً ، وذهب ابن عباس إلى جوازه ، وشبهه بمن سرق ثمر شجرة ثم اشتراه،وعن النبي ﷺ أنه سئل عن ذلك، فقال : (**أوله سفاح ، وآخره نكاح ، والحرام لا يحرم الحلال**)[1] وقوله : (**لا ينكح**) يحتمل النهي فيكون مجزوماً بلا ، ويحتمل الخبر ولا للنفي فيكون مرفوعاً ، والمعنى واحداً إذا كان الخبر في معنى النهي ، ويكون أبلغ في تأدية ذلك المعنى ، كما أن رحمك الله أبلغ من يرحمك الله ، وإذا كان خبراً محصناً مستعملاً في معناه ، فمعناه أن عادة الزاني الجارية المستمرة أن ينكح مثله وعلى المؤمن أن لا يدخل نفسه تحت هذه العادة ، ويصون نفسه عن هذه النقيصة.

المطلقة البائن تريد زوجها الأول

١٠٣٠ــ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت:(طلّقَ رجلُ امرأتَهُ ثلاثاً فتَزوّجها رجلٌ، ثُمّ طَلّقَها قبلَ أنْ يدخُلَ بها،فأرادَ زوْجُها الأوّلُ أنْ يتزوّجها فسألَ رسولَ الله ﷺ عن ذلكَ ، فقالَ : حتّى يذُوقَ الآخرُ منْ عُسَيْلَتِها ما ذاقَ الأوّلُ) واللفظ لمسلم[2] .

فقه الحديث

الرجل : اسمه رفاعة بكسر الراء المهملة ، بن سموءل بفتح المهملة وبكسرها وفتح الميم وسكون الواو وبعدها همزة ثم لام ، متفق على تسميته في جميع الروايات ، وبضم القاف وفتح الراء المهملة ، والظاء المعجمة منسوب إلى قريظة من الخزرج ، والمرأة اسمها تميمة بنت وهب من بني قريظة ، كذا في الموطأ مرسلاً ، وأخرجه الطبراني والدار قطني في الغرائب موصولاً وتميمة بالمثناة من فوق ، واختلفوا هل التاء مفتوحة مكبراً أو مضمومة مصغراً والثاني أرجح ، وقيل : اسمها سهيمة سين مهملة مصغراً ، أخرجه أبو نعيم وكأنه تصحيف ، وعند ابن منده أميمة بهمز في أول الاسم، وسما أباها أبا الحارث، والراجح هو الأول، واسم الزوج الآخر عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي ، وهذا متفق عليه في جميع الروايات عن هشام بن عروة أن الزوج الأول اسمه رفاعة ، والثاني عبد الرحمن ، وكذا في رواية سعيد بن أبي عروبة أن

---

[1] – أخرجه البيهقي(٧: ١٥٥) والدارقطني (٣: ٢٦٨)وابن أبي شيبة (٣: ٥٢٧ــ ٥٢٩)وعبد الرزاق(٧: ٢٠٢).

[2] – أخرجه البخاري رقم (٢٦٣٩ وأطرافه) ومسلم رقم (١٤٣٣) وأبو داود رقم (٢٣٠٩) والنسائي (٦: ٩٣) والترمذي رقم (١١١٨) وابن ماجة رقم (١٩٣٢) وأحمد (٦: ٤٢) وابن حبان رقم (٤١١٩ و ٤١٢٠) .

تميمة بنت أبي عبيد القرظية كانت تحت رفاعة فطلقها ، فخلف عليها عبد الرحمن بن الزبير ، وتسميته لأبيها لا تنافي ما تقدم أن اسمه وهب ، فلعله اسمه وكنيته أبو عبيد ، وقد وقع عند أبي إسحاق في المغازي مقلوباً ، فجعل الزوج الأول عبد الرحمن والثاني رفاعة ، والمحفوظ ما اتفق عليه الجماعة عن هشام وقد وقع لامرأة أخرى قريب من هذه القصة في رواية النسائي عن عبيد الله بن العباس مصغراً (**أن الغميصاء أو الرميصاء ، أتت النبي ﷺ تشكوا من زوجها أنه لا يصل إليها ، فلم تلبث أن جاء ، فقال : إنها كاذبة ، ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول ، فقال : ليس ذلك لها حتى تذوق عسيلته**) ورجاله ثقات ولكن اختلف فيه على سليمان بن يسار ، وعبيد الله ابن العباس ولد في زمن النبي ﷺ وقد اختلف في سماعه ، واسم زوج الغميصاء هذه عمرو بن حزم أخرجه الطبراني وأبو مسلم الكجي وأبو نعيم في الصحابة عن عائشة (**أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء ، فتزوجها رجل قبل أن يمسها ، فأرادت أن ترجع إلى زوجها الأول – الحديث**) ولم يأت التصريح باسم الزوج الثاني ووقع لثالثة قصة أخرى مع رفاعة البصري رجل آخر غير الأول، والزوج الثاني عبد الرحمن بن الزبير أيضاً، أخرجه مقاتل بن حيان في التفسير، ومن طريق ابن شاهين في الصحابة عن أبي موسى في قوله تعالى:﴿ **فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ** ﴾[1] قال : نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عقيل النضرية ، كانت تحت رفاعة بن وهب بن عتيك وهو ابن عمها ، فطلقها طلاقاً بائناً فتزوجت بعد بعبد الرحمن بن الزبير ، فطلقها فأتت النبي ﷺ فقالت : (**إنه طلقني قبل أن يمسني ، أفأرجع إلى ابن عمي زوجي الأول ؟ قال : لا ... الحديث**) وهذا إن كان محفوظاً فالواضح من سياقه لها قصة أخرى ، وأن كلاً من رفاعة القرظي ورفاعة النضري له مع زوجة له طلاق ، فزوج كلاً منهما عبد الرحمن بن الزبير فطلقها قبل أن يمسها ، فالحكم في قصتهما متحد مع سائر الأشخاص ، وبهذا يتبين خطأ من وحّد بينهما ظناً منه أن رفاعة بن سموءل هو رفاعة بن وهب ، فقال : اختلف في أمر رفاعة على خمسة أقوال ووقعت لأبي ركانة قصة أخرى ، فيما أخرجه أبو داود[2] من حديث ابن عباس قال : (**طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة ، ونكح امرأة من مزينة ، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت :**

---

[1] – (البقرة: من الآية٢٣٠) .

[2] – رقم (٢١٩٦) .

ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة ، لشعرة أخذتها من رأسها ــ ففرق بيني وبينه ؛ قال : فقال النبي ﷺ لعبد يزيد : طلقها وراجع أم ركانة ففعل) فقد يحتج بها في مسألة العنّين.

وقوله : **(من عسيلتها)** تصغير العسل ، وأنث المصغر لأن العسل مؤنث كذا قال الفراء ، وقال : وأحسب التذكير لغة ، وقال الأزهري : إنه يذكر ويؤنث وقيل : إن العرب تؤنث ما حقرته ، وقيل : التأنيث هنا باعتبار المعنى الجاري مراداً بالعسيلة الوطأة إشارة إلى أنها تكفي في المقصود من تحليلها للزوج الأول واختلف ما المراد بالعسيلة ، فقيل : المراد بها إنزال المني ، وأن التحليل لا يكون إلا بذلك ، وذهب إليه الحسن البصري ، وقال الجمهور : ذوق العسيلة كناية عن المجامعة ، وهو تغييب الحشفة من الرجل في فرج المرأة ، ويكفي منه ما يوجب الحد ، ويحصل به تحصين الشخص ، ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم ، قال الأزهري : الصواب أن معنى العسيلة حلاوة الجماع الذي يحصل بتغييب الحشفة ، وأنث لشبهها بالعسل ، وقال الداودي : صغرت لشدة شبهها بالعسل ، وقال أبو عبيد : العسيلة لذة الجماع ، والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلاً ، فالحديث دل على ما ذهب إليه الجمهور على هذا الوجه ويؤيد ذلك أنه لو كان المعتبر الإنزال لكفى إذا حصل قبل الإيلاج ، والحسن يوافق أنه لا يكفي ، ولكنه يقال عليه أنه ما ذاق أحدهما عسيلة الآخر ، وهو المعتبر ، وذهب سعيد بن المسيب إلى أنه يحصل التحليل بالعقد الصحيح ، قال ابن المنذر : أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول إلا سعيد بن المسيب ثم ساق بسنده الصحيح عنه ، قال : يقول الناس : لا تحل للأول حتى يجامعها الثاني ، وأنا أقول : إذا تزوجها صحيحاً لا يريد بذلك إحلالها للأول ، فلا بأس أن يتزوجها الأول ، وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور ، قال ابن المنذر : ولا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج ، ولعله لم يبلغه الحديث ، فأخذ بظاهر القرآن ، ومن هذا يؤخذ ضعف نقل أبي جعفر النحاس في معاني القرآن وتبعه عبد الوهاب المالكي في شرح الرسالة عن سعيد بن جبير ، ولا يعرف سند ذلك عن سعيد بن جبير في شيء من المصنفات ، وحكى مثل ذلك ابن الجوزي عن داود.

وقول المصنف: هذا لفظ مسلم، يعني وأما البخاري فساقه بألفاظ منها في (**باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها**)[1] عن عائشة (**أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر ، فأتت النبي ﷺ فذكرت أنه لا يأتيها ، وأنه ليس معه إلا مثل هدبة ، فقال : لا ، حتى تذوقي عسيلته ، أو يذوق عسيلتك**) وفي (**باب من قال لامرأته:أنت علي حرام**)[2] بلفظ:(**ولم يكن معه إلا مثل الهدبة ، فلم يقربني إلا هنة ــ وهي بفتح الهاء والنون الخفيفة المرة الواحدة ــ ولم يصل مني إلى شيء ؛ أفأحل لزوجي الأول ؟ فقال رسول الله ﷺ : (لا تحلين لزوجك الأول ... الحديث ﷺ**) وفي أوائل الطلاق : (**وإنما معه مثل الهدبة ، فقال رسول الله ﷺ : لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا ... الحديث**) وفي باب اللباس[3] : (**إن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي ، قالت عائشة : وعليها خمار أخضر فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها ، فلما جاء رسول الله ﷺ والنساء ينصرن بعضهن بعضاً ، قالت عائشة : ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات لجلدها أشد خضرة من ثوبها ؛ قال ابن عكرمة : وسمع أنها قد أتت رسول الله ﷺ فجاء ومعه ابنان له من غيرها ، قالت : والله ما لي إليه ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه ، وأخذت هدبة من ثوبها، فقال : كذبت والله يا رسول الله ، إني لأنفضها نفض الأديم ، ولكنها ناشزة تريد رفاعة ، فقال رسول الله ﷺ : فإن كان ذلك لا تحلين له ، أو لا تصلحين له حتى يذوق عسيلتك ، قال : وأبصر معه ابنين له ، فقال : بنوك هؤلاء ؟ قال : نعم ، قال : هذا الذي تزعمين ما تزعمين ، فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب**) وذكره في غير هذه المواضع أيضاً.

---

[1] – كتاب الطلاق باب رقم (٣٧) .

[2] – كتاب الطلاق باب رقم (٧) .

[3] – كتاب اللباس باب رقم (٢٣) حديث رقم (٥٨٢٥) .

١ ــ باب الكفاءة والخيار

الكفاءة بمعنى المماثلة والمساواة ، يقال : فلان كفوء لفلان إذا كان مماثلاً له في صفاته ، قال الله تعالى : ﴿ **وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ** ﴾[١] أي مماثلاً ، وهو بضم الكاف والفاء وسكون الفاء وبكسر الكاف ، وقد قرئ بها ، وهو متفق على اعتبار الكفاءة في الدين ، فلا تحل المسلمة للكافر ؛ ومختلف في غير ذلك.

الكفاءة في الزواج

١٠٣١ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ :(العربُ بعضُهُم أَكْفاءُ بعضٍ ، والمَوالي بعضُهُم أَكْفاءُ بعضٍ إلاّ حائكاً أو حَجّاماً) رواه الحاكم[٢] ، وفي إسناده راو لم يسم ، واستنكره أبو حاتم .

١٠٣٢ــ وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع[٣] .

تخريج الحديث[٤]

الحديث أخرجه الحاكم من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عمر والراوي عن ابن جريج لم يسم، وقد سأل ابن أبي حاتم عنه أباه، فقال: هذا كذب لا أصل له، وقال في موضع آخر: باطل[٥]، ورواه ابن عبد البر في التمهيد[٦] من طريق بقية عن زرعة عن عمران بن أبي الفضل عن نافع عن ابن عمر ، قال الدارقطني في العلل : لا يصح ، وقال ابن حبان : عمران بن أبي الفضل يروي الموضوعات عن الثقات ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : منكر ، وقد حدث به هشام بن عبيد الراوي فزاد فيه بعد (**أو حجاما أو دباغاً**) قال : فاجتمع عليه الدباغون وهموا به ، وقال ابن عبد البر : هذا منكر موضوع وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية[٧] من طريقين إلى ابن عمر في أحدهما علي بن عروة ، وقد رماه ابن حبان بالوضع ، وفي الأخرى محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك ، والأولى لابن عدي ، والثانية في

---

[١] – (الإخلاص:٤) .
[٢] – لم اجده عند الحاكم في المستدرك ، وأخرجه البيهقي (٧: ١٣٤)
[٣] – أخرجه البزار (٧: ١٢١) .
[٤] – التلخيص الحبير(٣: ١٦٤) ونصب الراية (٣: ١٩٧ــ ١٩٨) والدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢: ٦٣).
[٥] – علل ابن أبي حاتم (١: ٤١٢) .
[٦] – (١٩: ١٥٦) .
[٧] – (٢: ٦١٧) .

الدارقطني، وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل رواها البزاز في مسنده رفعه:(**العرب بعضها لبعض أكفاء،والموالي بعضها لبعض أكفاء**) وفيه سليمان بن أبي الجون قال ابن القطان : لا يعرف ، ثم هو من رواية خالد بن معدان عن معاذ ، ولم يسمع منه.

فقه الحديث[1]

والحديث فيه دلالة على استواء العرب في الكفاءة ، وأن الموالي ليسو أكفاء لهم وأنهم أكفاء بعضهم لبعض،وهذا فيه دلالة بالنظر إلى العلة المناسبة لاعتبار ذلك، وهو ما يلحق من الغضاضة إذا اتصل الوضيع بالرفيع ، فيقاس ما كان فيه عدم مساواة بين الزوجين ، إما من جهة النسب أو الحسب أو المال أو الصفات الدنيوية أو الدينية، وللعلماء في ذلك اختلاف فذهب الهادي عليه السلام والقاسم وأبو العباس وأبو طالب والمؤيد بالله إلى أن المعتبر المماثلة في الحسب والدين ، وزاد أبو حنيفة المماثلة في المال، ونقل صاحب الإيضاح عن الشافعي أنه قال : الكفاءة في الدين والمال والنسب ، ونقل ابن المنذر عن البويطي أن الشافعي قال : الكفاءة في الدين ، وهو كذلك في مختصر البويطي،قال الرافعي:وهو خلاف المشهور، ونقل الأبزي عن الربيع أن رجلاً سأل الشافعي عنه وقال : أنا عربي لا تسألني عن هذا، وجزم باعتبار المال أبو الطيب والصميري وجماعة ، واعتبره الماوردي في أهل الأمصار ، وخص الخلاف بأهل البوادي والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال ، وذهب أبو يوسف إلى أن المعتبر المساواة في الحسب[2]،وهو في الأصل التشرف بالآباء وبالأقارب مأخوذ من الحساب ، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره ، وقيل : المراد بالحسب هنا الأفعال الحسنة ، وقد يطلق على المال والدين والمال والحرفة الرفيعة ، والمحترفون أكفاء إلا الحاكة والدباغين والكناسين،وقال محمد بن الحسن : إن المعتبر الحسب والمال لا الدين، ويرد قوله ﷺ : (**ممن ترضون خلقه ودينه**)[3] عليه فإنه اعتبر الدين ، وذهب زيد بن علي وأحد قولي الناصر ومالك إلى أن المعتبر الدين فقط، قالوا:لقوله: ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾[4] وقوله ﷺ :(**الناس كلهم ولد آدم**)[5] و (**الناس كأسنان المشط**)[6] وقد أشار البخاري

---

[1] – فتح الباري (٩: ١٣٢ وبعدها) والتمهيد (١٩: ١٦٣ وبعدها) وعون المعبود (٦: ٩١ وبعدها) وتحفة الأحوذي (٤: ١٧٣ وبعدها).

[2] – من المخطوط (وهو بفتح المهملتين ثم باء موحدة) .

[3] – أخرجه ابن ماجة رقم (١٩٦٧) والحاكم (٢: ١٦٤ـ١٦٥) وصححه .

[4] – (الحجرات: من الآية١٣) .

[5] – أخرجه الترمذي رقم (٣٩٥٥) .

[6] – أخرجه في مسند الشهاب (١: ١٤٥) وقال ابن عدي في الكامل (٣: ٢٤٨) : موضوع .وقال ابن بهران بهامش البحر الزخار (٣: ٥٠) : ذكره ابن الجوزي في الموضوعات .

إلى نصرة هذا القول ، فقال في أول باب الأكفاء في الدين[1] ، وقوله تعالى : ﴿ **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً** ﴾[2] فاستنبط من الآية الكريمة المساواة بين بني آدم ، ثم أردفه بإنكاح أبي حذيفة من سالم بابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وهو مولى لامرأة من الأنصار ، وهذا القول مروي عن عمر وابن مسعود وعن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وحديث الباب كما عرفت من ضعفه ، وأما ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم[3] من حديث بريدة يرفعه :(**إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال**) فهو لا يؤخذ منه أن المال معتبر في الكفاءة ، فإن الظاهر من معناه أو من سياق أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعاً ، وضعة من كان مقلاً ولو كان كريماً ، كما هو موجود مشاهد ، ولكن هذا الذي يذهب إليه أهل الدنيا من سوء نظرهم وعدم التفاتهم إلى ما ينفع في العقبى كما قال الله تعالى : ﴿ **يَعْلَمُونَ ظَاهِراً مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ** ﴾[4] وقد كفى سبحانه رداً في الرد على من اعتبر غير الدين بقوله تعالى: ﴿ **إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى** ﴾ **ثم قال:** ﴿ **وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا** ﴾[5] أي أن الحكمة في ذلك هي أن يعرف بعضكم نسب بعض فلا يعزى إلى غير آبائه لا أن يتفاخروا بالآباء والأجداد وندعو للتفاوت والتفاضل في الأنساب ، ثم بين الخصلة التي بها يفضل الإنسان غيره ويكسب الشرف والكرم عن الله فقال: ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾[6] كأنه قيل:لم لا يتفاخر بالأنساب ؟ فقيل: ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ لا نسبكم، ولذلك ما صرح به النبي ﷺ يوم فتح مكة[7] لما طاف (**فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : الحمد لله الذي أذهب عنكم عبية[8] الجاهلية وتكبرها ، يا أيها الناس إنما الناس رجلان : مؤمن تقي كريم على الله ، وفاجر شقي هين على الله ، ثم قرأ الآية**) وقال ﷺ : (**من سره أن يكون أكرم الناس فليتق الله**)[9] فجعل النبي ﷺ الالتفات إلى النسب من عبية الجاهلية وتكبرها ؛ فكيف يعتبره المؤمن ، ويُبنى عليه حكم شرعي ، وفي الحديث شيء كثير مما يفيد التواتر المعنوي في النهي عن الالتفات

---

[1] – كتاب النكاح باب رقم (١٥) .
[2] – (الفرقان:٥٤) .
[3] – أخرجه النسائي (٦: ٦٤) وأحمد (٥: ٣٥٣ و ٣٦١) والحاكم (٢: ١٦٣) وابن حبان رقم (٧٠٠) .
[4] – (الروم:٧) .
[5] – (الحجرات: ١٣) .
[6] – (الحجرات: ١٣) .
[7] – أخرجه الترمذي رقم (٣٩٥٥) .
[8] – بضم المهملة وكسرها .
[9] – أخرجه الحاكم (٤: ٣٠١) .

إلى النسب لا سيما النسب المنقطع في الدنيا كنسب من لا ينتسب إلى النبي ﷺ ومن اعتبر الكفاءة في النسب اختلفوا في تفصيل ذلك، فقال أبو حنيفة : قريش أكفاء بعضهم بعضاً والعرب كذلك، وليس أحد من العرب كفؤاً لقريش كما ليس أحد من غير العرب كفؤاً للعرب، وهو وجه للشافعية، والصحيح عند الشافعية تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض، وقال الثوري: إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح،وبه قال أحمد في رواية وتوسط الشافعي فقال : ليس نكاح غير الأكفاء حراماً فأردّ به النكاح وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء ، فإذا رضوا صح ، ويكون حقاً لهم تركوه فلو رضوا إلا واحداً فله فسخه ، وهذا هو كقول الهدوية أنه يعتبر برضا الأعلى والولي،ويرد على هؤلاء تزويج النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس القرشية من أسامة وتقديمه على من هو مساوي في النسب ، مع أنه ما عرف أن النبي ﷺ عرض على أحد من قرابتها إسقاط حقه لو كان لها حق في ذلك كما ذكر ، بل أمر بني بياضة بإنكاح أبي هند[1]، وقال : (**إنما هو امرؤ من المسلمين**) فنبه على الوجه المقتضي لمساواتهم ، وهو الاجتماع في وصف الإسلام والله سبحانه أعلم.

نكاح القرشية مولى

١٠٣٣ ــ وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها (أن النبيﷺ قال لها : انكحي أسامةَ) رواه مسلم[2] .

ترجمة الراوي[3]

هي فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية القرشية أخت الضحاك بن قيس ، يقال : إنها كانت أكبر منه بعشرين سنة، وكانت من المهاجرات الأول ، وهي راوية لحديث الدجال والجساسة وحديث العدة،روى عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير والشعبي ، وكانت ذات جمال وفضل وكمال ، وكانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها وزوجها النبي ﷺ من أسامة بن زيد مولاه .

---

[1] – أخرجه أبو داود رقم (٢١٠٢) والحاكم (٢: ١٦٤) وابن حبان رقم (٤٠٦٧) والدارقطني (٣: ٣٠٠) والبيهقي (٧: ١٣٦) .

[2] – أخرجه مسلم رقم (١٤٨٠) وأبو داود رقم (٢٢٨٤) والنسائي (٦: ٧٥) والترمذي رقم (١١٨٠) وأحمد (٦: ٤١٢) وابن حبان رقم (٤٠٤٩) .

[3] – الإصابة (٨: ٦٩) .

فقه الحديث

والحديث قال لها النبي ﷺ ذلك لما أخبرته بعد انقضاء عدتها من طلاق أبي عمرو بن حفص (**أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني،فقال رسول الله ﷺ :أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة، فنكحته فجعل الله في خيراً، واغتبطت به**) والحديث فيه دلالة على عدم اعتبار المساواة في النسب وأنه يستوي المولى وغيره ، وفيه حجة واضحة على رد قول الثوري ، وكذا على من قال : إن الكفاءة معتبرة ، وأن تركها يغتفر برضا الولي ، فإن النبي ﷺ لم يعرض على أحد من أوليائها ، فلو كان لهم حق في ذلك لآذنهم ، وقد تقدم في الحديث الأول ما فيه كفاية .

والمصنف رحمه الله تعالى أورد هذا الحديث بعد الحديث الأول للتنبيه على أن هذا الحديث هو المعول عليه بعد ظهور ضعف الحديث الأول.

نكاح الحجام

١٠٣٤ــ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (يا بَني بَيّاضَةَ أَنْكِحُوا أَبا هِنْدٍ[1] وَأَنْكِحُوا إِليهِ ، وكانَ حَجّاماً) رواه أبو داود والحاكم بسند جيد[2] .

تخريج الحديث

الحديث أخرجاه من طريق ليث بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً ، وهذا الحديث أورده المصنف للتنبيه على ما ذكر في الحديث الأول وذكر بعض الهدوية أنه قد يكتسب الشرف في الصفات فيساوي النسب ، وأن من جملة ذلك إذا أمره الإمام بتعظيم شخص ، فإنه يكون حكمه حكم شرف النسب ، واحتج بهذا الحديث وهو بعيد ، فإنه كان شائعاً في الصحابة اعتباره مساواتهم في الصحبة واطراح ما سواها ، ولذلك نكح بلال هالة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف ، وعرض عمر على سلمان الفارسي نكاح ابنته وأضرب على ذلك سلمان لما قال بعض ولد عمر : إنه شرف بالمصاهرة لأمير المؤمنين فصده ذلك ، وترك باقي هذا دلالة واضحة على أن سلمان ترفع عن الوضاعة التي يعتبر الرفعة بها من لا فهم له في مقاصد الشرعية ونحوها للعادات الجاهلية ، والمألوفات النفسية المائلة للتكبر والتفاخر .

---

[1] – وأبو هند اسمه يسار وهو الذي حجم النبي ﷺ وهو مولى بن بياضة ، وقيل : إن اسمه سالم بن أبي سالم ، وقيل : عبد الله بن هند ، وقيل : سنان ، غلبت عليه كنيته ، روى عنه ابن عباس وأبو هريرة وجابر.

[2] – أخرجه أبوداود رقم (٢١٠٢) والحاكم (٢: ١٦٤) والبيهقي (٧: ١٣٦) والبخاري في التاريخ (١: ٢٦٨) وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص (٣: ١٦٤) .

تخيير الأمة عند عتقها بالبقاء مع زوجها أو تركه

١٠٣٥ ــ وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (خُيِّرتْ بَرِيرَةُ على زَوْجِها حينَ عُتِقَتْ) متفق عليه في حديث طويل[١] .

ولمسلم عنها (أن زوجها كان عبداً) وفي رواية عنها (كان حراً) والأول أثبت . وصح عن ابن عباس عند البخاري[٢] (أنه كان عبداً) .

فقه الحديث[٣]

قوله : (**خيرت**) هذا بعض من حديث عائشة ، وهو (**قالت : كانت في بريرة ثلاث سنن ، إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت في زوجها ... الحديث**) أخرجه البخاري في باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً [٤] ، وظاهر هذا اللفظ يدل على ثبوت الخيار للأمة إن كان زوجها حراً ، ولكن البخاري جزم بأنه كان عبداً ، وهذا اللفظ وإن كان مطلقاً ، ولكنه مقيد بغيرها من الروايات بأن القصة واحدة والإجماع على ثبوت الخيار إذا كان الزوج عبداً ، واختلف العلماء إذا كان حراً فذهب الجمهور إلى أنه لا يثبت الخيار ، قالوا : لأن العلة في ثبوت الخيار إذا كان عبداً ، هو عدم المكافأة من العبد للحرة في كثير من الأحكام ، فإذا عتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته أو المفارقة ، لأنها في وقت العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار ، وذهب العترة والشعبي والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يثبت الخيار ، وإن كان زوجها حراً ، واحتجوا بحديث الأسود بن يزيد عن عائشة (**أن زوج بريرة كان حراً**) وعللوا ذلك بأنها عند تزويجها لم يكن لها اختيار ، لأن سيدها يزوجها وإن كرهت ، فإذا عتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك ، وأجاب الجمهور عن ذلك بأن حديث الأسود اختلف فيه على راويه،هل هو من قول الأسود أو رواه عن عائشة،أو هو من قول غيره؟ وهو إبراهيم النخعي كما أخرجه البيهقي عن آدم شيخ البخاري، ولفظه: (**قال إبراهيم:**

---

[١] – أخرجه البخاري رقم (٢١٥٥ وأطرافه) ومسلم رقم (١٥٠٤) والنسائي (٦: ١٦٤) وأبو داود رقم (٢٢٣٣) والترمذي رقم (١١٥٤) وابن ماجة رقم (٢٥٢١) وأحمد (٦: ٢١٣) وابن حبان رقم (٤٢٧٢) .

[٢] – رقم (٥٢٨٠ وأطرافه) .

[٣] – فتح الباري (٩: ٤٠٧ وبعدها) والبحر الزخار (٣: ٦٨ وبعدها).

[٤] – رقم (٥٢٧٩) .

وكان زوجها حراً ، فخيرت من زوجها)[1] فظهر أن هذه مدرجة قال إبراهيم بن أبي طالب[2] أحد حفاظ الحديث ، وهو من أقران مسلم فيما أخرجه البيهقي عنه : خالف الأسود الناس في زوج بريرة ، وقال الإمام أحمد : إنما يصح أنه كان حراً عن الأسود وحده ، وما جاء عن غيره فليس بذاك وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبداً ، ورواه علماء المدينة ، وإذا روى علماء المدينة شيئاً وعملوا به فهو أصح ، وأخرج أبو داود[3] من طريق عفان عن ابن عباس بلفظ : (**أن زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى مغيثاً ، فخيرها النبي ﷺ وأمرها أن تعتد**) وساقه أحمد عن عفان عن همام مطولاً، وأخرج البخاري عن ابن عباس ذلك من طريقين[4] ، قال في أحدهما : (**مغيث عبد بني فلان**) يعني زوج بريرة ، وفي الأخرى :(**كان زوج بريرة عبداً أسود يقال له : مغيث**) وهكذا جاء من غير وجه أن اسمه (**مغيث**) وهو بضم الميم وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة ثم مثلثة ، ووقع عند العسكري بفتح المهملة وتشديد التحتانية وآخره باء موحدة ، والأول أثبت ، وبه جزم ابن ماكولا وغيره ، ووقع عند المستغفري في الصحابة أن اسمه (**مقسم**).

قال المصنف رحمه الله تعالى[5]: وما أظنه إلا تصحيفاً ، قال الدارقطني في العلل[6] : لم يختلف على عروة عن عائشة أنه كان عبداً ، وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن عائشة ، وأبو الأسود وأسامة بن زيد عن القاسم ، وأما ما أخرجه قاسم بن أصبغ في مصنفه ، وابن حزم من طريقه عن عروة عن عائشة أن زوج بريرة كان حراً ، فهو وهم من أحمد بن يزيد المعلم أو من موسى بن معاوية ، فإن الحفاظ من أصحاب هشام ثم من أصحاب جرير قالوا : كان عبداً ، منهم إسحاق بن راهويه وحديثه عند النسائي ، وعثمان بن أبي شيبة ، وحديثه عن أبي داود ، وعلي بن حجر وحديثه عن الترمذي وأصله عند مسلم ، وأحال به على رواية أبي أسامة عن هشام وفيها (**أنه كان عبداً**) وقد روى شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم ، فقال : (**كان**

---

[1] – (٧: ٢٢٤) .

[2] – إبراهيم بن أبي طالب بن محمد بن نوح بن عبد الله الامام الحافظ شيخ خراسان أبو إسحاق النيسابوري (٢٩٥هـ) له كتاب العلل . تذكرة الحفاظ (٢: ٦٣٨) .

[3] – رقم (٢٢٣٢) .

[4] – رقم (٥٢٨١ و ٥٢٨٢) .

[5] – فتح الباري (٩: ٤٠٨) .

[6] – فتح الباري (٩: ٤١٠ وبعدها) .

حراً) ثم رجع عبد الرحمن ، فقال : ما أدري ، قال الدارقطني : وقال عمران بن حدير عن عكرمة عن عائشة (**كان حراً**) وهو وهم في شيئين ، في قوله : (**حر**) وفي قوله : (**عن عائشة**) وإنما هو من رواية عكرمة عن ابن عباس ، ولم يختلف على ابن عباس أنه كان عبداً ، وكذا جزم الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما ، وكذا أخرج النسائي من حديث صفية بنت أبي عبيد ، قالت : **(كان زوج بريرة عبداً)** وسنده صحيح ، وقال النووي : يؤيد قول من قال : أنه كان عبداً ، قول عائشة : (**كان عبداً ، ولو كان حراً لم يخيرها**) فأخبرت وهي صاحبة القصة ، بأنه كان عبداً ، ثم عللت بقولها : (**ولو كان حراً لم يخيرها**) ومثل هذا توقيف ، ولكنه تعقب بأن الزيادة (**ولو كان حراً ... الخ**) مدرجة من قول عروة ، بين ذلك في رواية مالك وأبي داود والنسائي ، وأما ما أخرجه أحمد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، قالت : (**كان زوج بريرة حراً فلما عتقت خيرت ... الحديث**) ومن وجه آخر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة حدثته (**أن زوج بريرة كان حراً حين أعتقت**) فيحتمل أنه مدرج من قول الأسود ومن دونه ، فيكون من أمثلة ما أدرج في أول الخبر، وهو نادر، ويدل على ذلك ما تقدم من الروايات المفصلة التي تقدمت وأيضاً فإن القاسم ابن أخي عائشة ، وعروة ابن أختها وتابعهما غيرهما ، هما أعرف بحديث عائشة وأقعد بالمشافهة منها ، ويرجح ذلك عملها ، فإنها كانت تذهب إلى أنه لا خيار للأمة إذا كانت تحت حر ، وقد حاول بعض الحنفية اعتبار طريق الجمع بين الروايات، بأن راوي (**أنه كان عبداً**) باعتبار ما كان عليه ، وراوي (**أنه كان حراً**) باعتبار ما صار إليه حال (**عقد بريرة**) ويؤيد هذا بأن الحرية تطرأ على الرق دون العكس ، والجمع هو الأولى إذا أمكن ويجاب عنه أن في بعض الألفاظ تصريحاً بأنه كان عبداً في ذلك الوقت الذي خيرت فيه كما تقدم،والجمع يتعين مع استواء الروايات ، وقد عرفت رجحان رواية كونه عبداً قوة وكثرة وحفظاً ، وتبين بما ذكرناه ضعف قول ابن القيم في الهدي[1] : إن حديث عائشة رواه ثلاثة الأسود وعروة والقاسم ، فأما الأسود فلم يختلف عنه أنه كان حراً ، وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان إحداهما كان حراً ، والثانية أنه كان عبداً ، وأما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان ، إحداهما أنه كان حراً ، والثانية الشك ، انتهى.

---

[1] – زاد المعاد (٥: ١٦٨) .

وقد عرفت ما في حديث الأسود وغيره، وكذلك قول الإمام المهدي في البحر[1] في الرد على من قال : لا خيار في الحر ، قلنا : بل اجتهاد ، يعني قول عائشة : ولو كان حراً لما خيرها ، ومعارض بما رويناه ، والعلة ملكها نفسها بدليل قوله ﷺ : (**ملكت نفسك فاختاري**)[2] ولم يفصل. انتهى. فيما ظهر لك لا تقوم المعارضة ، قال ابن القيم : مبني خلاف الفقهاء على تحقيق المناط في إثبات الخيار ، وفيه ثلاثة مآخذ :

إحداها : زوال الكفاءة ، وهو قولهم : كانت تحت ناقص .

الثاني: أن عتقها أوجب للزوج ملك طلقة ثالثة عليها، لم تكن مملوكة له بالعقد، وهذا مأخذ أصحاب أبي حنيفة،وبنوه على أصلهم:أن الطلاق معتبر بالنساء لا بالرجال.

الثالث : ملكها نفسها ، وضعف **الأول** بأنه مبني على أن الكفاءة معتبرة في الدوام ، كما هي معتبرة في الابتداء مع أن ذلك غير معتبر إذ لا يشترط دوام الشروط واستمرارها وكذلك الكفاءة ، فإنه لو فسق الزوج لم يثبت الخيار ، وهو اختيار الحنابلة والمالكية ، **والثاني** بأنه لا مناسبة بين ثبوت طلقة ثالثة ، وبين ثبوت الخيار لها ، **ورجح المأخذ الثالث** بأن السيد عقد عليها بحكم الملك حيث كان مالكاً لرقبتها ومنافعها والعتق يقتضي تمليك الرقبة والمنافع للمعتق ، وهذا مقصود العتق وحكمته ، فإذا ملكت رقبتها ملكت بضعها ومنافعها ، ومن جملتها منافع البضع ، فلا يملك عليها إلا باختيارها ، فخيرها الشارع بين أن تقيم مع زوجها وبين أن تفسخ نكاحه ، إذ قد ملكت منافع بضعها ، وقد جاء في بعض طرق حديث بريرة أنه ﷺ قال لها : (**ملكت نفسك فاختاري**) وهذا كلام محقق إلا أنه دليل على العلة المذكورة ، والمناسبة تفيد الظن ، وهي معارضة بمناسبة الكفاءة ، وقد تأيدت مناسبة الكفاءة بقول عائشة: (**ولو كان حراً لما خيرها**) فإنه يدل على أن العلة عدم كفاءة العبد للحر، ويختص هذا الحكم من بين سائر شروط النكاح من اعتبار استمراره كما يعتبر في الابتداء ، ولا مانع من ذلك ويدل عليه ورود هذا الحكم، وأما قوله:(**ملكت نفسك فاختاري**) فإنه يحتمل أن المراد من ذلك أنها استقلت بأمر النظر في مصالحها من غير إجبار عليها من سيدها كما كانت من قبل أن يجبرها سيدها على الزواج، هذا هو المتبادر فلا يثبت المدعى فتأمل ذلك، وقد يحتج للجمهور بما أخرجه النسائي[3] من حديث ابن موهب عن القاسم بن

---

[1] – البحر الزخار (٢: ٦٩) .

[2] – أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٣: ٥٧) .

[3] – أخرجه النسائي (٦: ١٦١) .

محمد ، قال : (**كان لعائشة غلام وجارية ، وقالت : فأردت أن أعتقهما ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : ابدئي بالغلام قبل الجارية**) ولولا أن التخيير يمتنع إذا كان الزوج حراً ، لم يكن للبداية بعتق الغلام فائدة فإذا كانت تحت حر فعتقت فلا يكون لها اختيار ، وفي سنن النسائي[1] أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : (**أيما أمة كانت تحت عبد فعتقت فهي بالخيار مالم يطؤها زوجها**) إلا أن الحديث قال فيه أبو جعفر العقيلي : هذا خبر لا يعرف إلا بعبد الله بن عبد الرحمن بن موهب،وهو ضعيف،وقال ابن حزم: هو خبر لا يصح ، ثم لو صح لم يكن فيه حجة ، لأنه ليس فيه أنهما كانا زوجين ولو كانا زوجين يحتمل أن البداءة بالرجل لفضل عتقه على الأنثى فإن عتق أنثيين يقوم مقام عتق رجل واحد كما في الحديث الصحيح . وأما الحديث الثاني فهو من رواية حسين بن عمر بن أمية الضمري، وهو مجهول.

وقوله : (**خيرت**) فيه دلالة على أنه تقع الفرقة بلفظ الاختيار ، وظاهر قول الهدوية في تفاريع المذهب أنه لا بد من لفظ الفسخ ، ورضا المفسوخ ، أو حكم الحاكم مع التشاجر ، وأن هذا عام في جميع الفسوخ ، وأن الفسخ لا يكون له حكم الرجعي ، بل حكم الطلاق البائن ، فلا تثبت للزوج الرجعة ، وبعضهم قال : له الرجعة ، وتمسك بما جاء في بعض ألفاظ الحديث قوله ﷺ :(**لو راجعتيه**) ولا حجة في ذلك ، لأن المراد بمراجعتها أن ترجع إلى عصمة نكاحه ولو بعقد مجدد ، كما في قوله تعالى : ﴿ **فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا** ﴾[2] ولو كان له ذلك لم تكن فائدة لفسخها ، وإطلاق التخيير لها يدل على أنه على التراخي ، إذ لو كان فورياً لبين لها ذلك ، وقد ذهب إلى ذلك الهدوية وأبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي ، ثلاثة أقوال هذا **أحدها**.

والثاني : أنه على الفور ، **والثالث** : أنه إلى ثلاثة أيام ، وقيل : بقيامها من مجلس الحاكم ، وقيل : من مجلسها ، والقولان للحنفية ، ولكنه لا يبطل خيارها إلا إذ أمكنته من نفسها عالمة بالصفة ، وثبوت الخيار لما رواه أحمد[3] بإسناده عن النبي ﷺ : (**إذا أعتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها ، إن تشأ فارقته وإن وطئها فلا خيار لها ، ولا تستطيع فراقه**) وظاهر الحديث أن الوطء مانع من الخيار مطلقاً ، وقد ذهب إليه الحنابلة ، وكذا في رواية الدارقطني[4] : (**إن وطئك فلا خيار لك**) وإذا فسخت الأمة

---

[1] – أخرجه النسائي في الكبرى (٣: ١٨٠) .
[2] – (البقرة: ٢٣٠) .
[3] – أحمد (٥: ٣٧٨) .
[4] – الدارقطني (٣: ٢٩٤) .

استحقت المهر إذا كان بعد الدخول وإن وطئت بعد العتق قبل العلم بأن لهـا الفسـخ ، وقال الإمام يحيى : إنها تستحق مهر المثل في الطرف الثاني ، لأنها وطئت وقد صار معرضاً للفسخ ، فأشبه النكاح الفاسد ، وإن كانت الأمة صغيرة أو مجنونة لـم يثبـت الخيار لوليها بل تنتظر وإن طلقها قبل أن تفسخ صح الطلاق ، وأحد قـولي الشـافعي أنها إذا فسخت بطل الطلاق ، وإن طلقها بعد الفسخ لم يقع كما إذا طلقها بعد الطـلاق البائن. واعلم أن هذا الحديث ذكره الأئمة في مواضع في الزكاة وفي البيع وفي النكاح وفي العتق ، وقد ذكره المصنف بطوله في البيع ، ودل على أحكام كثيرة فلنذكر بعضاً منها جميعاً للفائدة[1] :

١ــ هو جواز كتابة الزوجين الرقيقين ، ويلحق به جواز بيع أحدهما دون الآخر .

٢ــ وجواز كتابة من لا مال له ولا حرفة،وهذا محتمل ، فإنه لا يلزم مـن طلبهـا الإعانة أن لا يكون لها حرفة.

٣ــ وبيع المكاتب إذا رضي ولو لم تعجز نفسه .

٤ــ وإن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم .

٥ــ وأن البيع يكون إلى من يعتقه .

٦ــ وأن بيع الأمة المزوجة لا يكون طلاقاً ، وأن عتقها ليس طلاقاً ولا فسخاً .

٧ ــ وأن بيعها لا يبيح لمشتريها وطئها .

٨ــ وأن السيد لا يمنع المكاتب من الإكتساب .

٩ــ وأن الكسب من حين الكتابة يكون له .

١٠ ــ وجواز السؤال للمكاتب ، وأن ذلك لا يقتضي تعجيزه .

١١ــ وجواز سؤال ما لا يضطر السائل إليه في الحال .

١٢ ــ وجواز الإستعانة بالمرأة المزوجة .

١٣ــ وجواز تصرفها في مالها بغير إذن زوجها .

١٤ــ وحصول الأجر حتى في الشراء بالزيادة عن ثمن المثل لقصد التقرب بالعتق.

١٥ــ وجواز الزيادة في الثمن من مطلق التصرف .

---

[1] – فتح الباري (٩: ٤١١) .

١٦ــ وأن الرقيق له أن يسعى في فكاك رقبته من الرق .

١٧ــ وبطلان الشروط الفاسدة في المعاملات، وصحة الشروط المشروعة لقوله ﷺ في الحديث : (**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**)[١] .

١٨ــ وأنه لا يصح إن شرط على المعتق بقاء الخدمة بعد العتق .

١٩ــ وأن من شرط شرطاً فاسداً وهو جاهل لتحريمه لا يستحق العقوبة .

٢٠ــ وأن السيد يقبل من المكاتب ولو كان من الصدقة، وكذلك إذا سلم قبل حلول النجوم .

٢١ــ وأن التبرع عن المكاتب يصح ويعتق .

٢٢ــ وجواز إبطال الكتابة وفسخ عقدها إذا تراضى السيد والعبد .

٢٣ــ وثبوت الولاء للمعتق والرد على من خالفه .

٢٤ــ ومشروعية الخطبة في الأمر المهم والقيام فيها .

٢٥ــ وتقديم الحمد والثناء .

٢٦ــ وقول : أما بعد ، عند ابتداء الكلام في الحاجة .

٢٧ــ وأنه لا يعين اسم من يراد الإنكار عليه .

٢٨ــ وأن استعمال السجع في الكلام لا يكره إلا إذا قصد إليه ووقع متكلفاً .

٢٩ــ وفيه جواز اليمين فيما لا تجب فيه ولا سيما عند العزم على فعل الشيء .

٣٠ــ وأن لغو اليمين لا كفارة فيه لأن عائشة حلفت أن لا تشترط ، ثم قال لها النبي ﷺ : (**اشترطي**) ولم ينقل كفارة .

٣١ــ وفيه مناجاة الاثنين بحضرة الثالث في الأمر يستحي منه المناجي ويعلم أن من ناجاه يعلم الثالث به ويستثنى ذلك من النهي الوارد فيه .

٣٢ــ وجواز إظهار السر في ذلك ، ولا سيما إذا كان فيه مصلحة للمناجي .

٣٣ــ وجواز المساومة في المعاملة والتوكيل فيها ، ولو للرقيق .

٣٤ــ واستخدام الرقيق في الأمر الذي يتعلق بمواليه، وإن لم يأذنوا في ذلك بخصومة .

---

[١] – أخرجه البخاري رقم (٢١٥٥ وأطرافه) ومسلم رقم (١٥٠٤) والنسائي (٦: ١٦٤) وأبو داود رقم (٢٢٣٣) والترمذي رقم (١١٥٤) وابن ماجة رقم (٢٥٢١) وأحمد (٦: ٢١٣) وابن حبان رقم (٤٢٧٢) .

٣٥ــ وثبوت الولاء للمرأة المعتقة .

٣٦ ــ وأن الكافر يرث ولاء عتيقه المسلم .

٣٧ــ وأن الولاء لا يوهب ولا يباع،وفي رواية (**أن الولاء لمن أعطى الورق**)[1] المراد به المالك لا من باشر الإعطاء بالوكالة ، وفي رواية الثوري : (**لمن أعطى الورق وولى النعمة**) .

٣٨ــ وفهم بعضهم من قوله في بعض الطرق : (**أنها عتقت فدعاها فخيرها**) أن الخيار على الفور ، لأن الفاء تقتضي ذلك ، وقد تقدم الخلاف في ذلك .

٣٩ــ وفي القصة ذكر محبة مغيث، فتعجب النبي ﷺ وقد يستدل به على إبطال قول من زعم استحالة أن يحب أحد الشخصين الآخر، والآخر يبغضه لقوله ﷺ :(**ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً**) ولعل ذلك أكثر ولذلك تعجب منه ﷺ .

٤٠ــ واعتبار الكفاءة في الحرية وسقوط ذلك برضا المرأة التي لا ولي لها.

٤١ــ وجواز دخول النساء الأجانب بيت الرجل وإن كان غائباً.

٤٢ــ وأن المكاتبة لا يلحقها في الكتابة ولدها ولا زوجها .

٤٣ــ وتحريم الصدقة على النبي ﷺ .

٤٤ــ وأن موالي أزواج النبي ﷺ لا تحرم عليهم الصدقة،وإن حرمت على الأزواج.

٤٥ــ وجواز أكل الغني مما تصدق به على الفقير ، وبالبيع أولى .

٤٦ــ وجواز أكل الإنسان من طعام من يظن رضاه .

٤٧ ــ وأن المعتقة لا حجر عليها من معتقها بل تتصرف في مالها.

٤٨ــ وجواز الصدقة على من يمونه غيره ، لأن عائشة كانت تمون بريرة.

٤٩ــ وأن من أهدى لأهله شيء له أن يشرك نفسه معهم في الإخبار عن ذلك لقوله: (**وهو لنا هدية**) .

٥٠ــ وأن للمرأة أن تدخل إلى بيت زوجها ما لا يملكه بغير إذنه .

٥١ــ وأن تتصرف في بيته بالطبخ وغيره بآلاته ووقوده .

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٢٥٣٦ وأطرافه) وأبو داود رقم (٢٩١٦) والترمذي رقم (١٢٥٦) والنسائي (٦: ١٦٣) وأحمد ٦: ٤٢) وابن حبان رقم (٤٢٧١) .

٥٢ــ وجواز أكل المرء ما يجده في بيته إذا غلب الحل في العادة ، أو أنه ينبغي تعريفه بما يخشى توقفه عنه .

٥٣ــ واستجاب السؤال عما يستفاد به علم أو أدب أو بيان حكم أو رفع شبهة وقد يجب.

٥٤ــ وسؤال الرجل عما لم يعهده في بيته .

٥٥ــ وأن هدية الأدنى للأعلى لا تستلزم الإثابة مطلقاً .

٥٦ــ وقبول الهدية ولو قل قدرها جبراً للمهدي .

٥٧ــ وأن الهدية تملك بوضعها في بيت المهدي له،ولا يحتاج إلى التصريح بالقبول .

٥٨ــ وأن لمن تصدق عليه بصدقة أن يتصرف فيها كيف شاء ولا ينقص أجر المتصدق.

٥٩ــ وأنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل إذا لم يكن فيه شبهة.

٦٠ــ ولا عن الذبيحة إذا ذبحت بين المسلمين.

٦١ــ وفيه مشاورة المرأة زوجها في التصرفات .

٦٢ــ وسؤال العالم عن الأمور الدينية .

٦٣ــ وإعلام العالم بالحكم لمن رآه يتعاطى أسبابه ، ولو لم يسأل .

٦٤ــ ومشاورة المرأة إذا ثبت لها حكم التخيير في فراق زوجها .

٦٥ــ والإقامة عنده وأن على الذي يشاور بذل النصيحة .

٦٦ــ وجواز مخالفة المشير فيما يشير به في غير الواجب.

٦٧ــ واستحباب شفاعة الحكم في الترفق بالخصم حيث لا ضرر ولا إلزام ولا لوم على من خالف ولا غضب ولو عظم قدر الشافع ، وترجم له النسائي شفاعة الحاكم في الخصوم قبل فصل الحكم .

٦٨ــ ولا يجب على المشفوع عنده القبول .

٦٩ــ وأن التفهم في الشفاعة لا يسوغ فيما تشق الإجابة فيه على المسؤول .

٧٠ــ وحسن الشفاعة قبل أن يسألها المشفوع له،لأنه لم ينقل أن مغيثاً سأل النبي ﷺ أن يشفع له ، وفي بعض الروايات أن العباس هو الذي سأل النبي ﷺ في ذلك ، ويحتمل أن يكون مغيثاً سأل العباس في ذلك .

٧١ــ وأن العباس ابتدأ من قبل نفسه شفقة منه على مغيث .

٧٢ــ وأنه يستحب إدخال السرور على المؤمن.

٧٣- وقد ذكر الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : أن الشافع يؤجر ، وإن لم تحصل إجابته .

٧٤- ومما ذكر في قصة مغيث أنه كان يتبعها في سكك المدينة ودموعه تنحدر .

٧٥ــ وأن فرط الحب يذهب الحياء .

٧٦ــ وأنه يعذر من كان كذلك إذا كان بغير اختيار منه فيعذر أهل المحبة في الله إذا حصل لهم الوجد من سماع ما يفهمون منه الإشارة إلى أحوالهم حيث يظهر منهم ما لا يحصل عن اختيار كالرقص ونحوه .

٧٧ــ والإصلاح بين المتنافرين زوجين وغيرهما،ولا سيما بين الزوجين إذا كان بينهما ولد كما قال ﷺ : (**إنه أبو ولدك**) وقد قيل : إنه أبو ولدها بالقوة وإنه لم يكن ثم ولد موجود ، وهو خلاف الظاهر. قال المصنف رحمه الله تعالى[1] : ولم أقف على تسمية أحد من أولاد بريرة ولذلك قيل : إنه لم يكن ثم ولد .

٧٨ــ وأنه ينبغي أن يذكر الشافع ما يكون سبباً للتراجع كما ذكر ﷺ .

٧٩ــ وأنه يجوز شراء الأمة دون ولدها إلا أنه قد يدفع بأن الشراء هنا للعتق وهو يجوز العتق .

٨٠ــ وأنه يجوز نسبة الولد إلى أمه ، كما قال : (أبو ولدك) .

٨١ــ وأنه يجوز خطبة الكبير والشريف لمن دونه .

٨٢ــ وحسن الأدب في الخطاب ولو من الأعلى لمن دونه .

٨٣ــ وحسن التلطف في الشفاعة .

٨٤ــ وأن للعبد أن يخطب مطلقته بغير إذن سيدها إذا كان قد وقع الفسخ.

٨٥ــ وأن خطبة المعتدة لرجوعها إلى زوجها الأول لا يضر .

٨٦ــ وأن فسخ النكاح لا رجعة فيه إلا بنكاح جديد ، لقوله : (**لو راجعتيه**) .

٨٧ــ وأن الحب والبغض بين الزوجين لا لوم فيه على أيهما .

---

[1] - فتح الباري (٩: ٤١٥) .

٨٨ــ وأنه يجوز للمحب البكاء على فراق حبيبه ، وعلى ما يفوته من الأمور الدنيوية والدينية بالطريق الأولى.

٨٩ــ وأنه لا عار على الرجل في إظهار حبه لزوجته.

٩٠ــ وأن المرأة إذا بغضت زوجها لم يكن لوليها إكراهها على عشرته . وفي هذه المآخذ خفاء.

٩١ــ وأن المرأة إذا أحبته لم يكن لوليها التفريق بينهما .

٩٢ــ وأنه يجوز للرجل الميل إلى امرأة يطمع في تزويجها أو رجعتها.

٩٣ــ وأنه يجوز للرجل تكليم مطلقته في الطرق واستعطافها واتباعها أين سلكت ، ولعله يقال : عند الأمن من الفتنة .

٩٤ــ وجواز الإخبار عن حال الشخص بما يفهم من حاله ، وإن لم يفصح كما قاله ﷺ للعباس .

٩٥ــ وأنه ينبغي استفصال ما احتمل ، فإن بريرة لما احتمل كلام النبي ﷺ لها ، قالت : (**أتأمرني؟ قال : إنما أنا شافع**) وفيه غاية الوقار والتأني منها .

٩٦ــ وأن كلام الحاكم بين الخصمين لا يكون حكماً حتى يقصد به فصل شجارهما.

٩٧ــ وأن المطلوب منه قضاء حاجة ، يطلب لنفسه الراجح حيث اشترطت عائشة الولاء لها إذا أدت الثمن دفعة واحدة .

٩٨ــ وأنه يصح التبرع بقضاء الدين على المدين ، وهذا بناءً على أن عائشة لم تتملك الرقبة ، وإنما فكت نجوم الكتابة كما تقدم في البيع .

٩٩ــ وأنه يفتي الرجل زوجته وقريبه بما له فيه حظ وغرض إذا كان حقاً.

١٠٠ــ وأنه يحكم الحاكم للزوجة بالحق .

١٠١ــ وأنه يجوز لمشتري الرقيق أن يتحدث بأن اشتراه ليعتقه ترغيباً للبائع في تسهيل البيع .

١٠٢ــ وأنه يجوز المعاملة بالدراهم والدنانير عدداً، إذا كان قدرها معلوماً لقولها : (**أعدها**) وبقولها : (**تسع أواق**) .

١٠٣ــ ويستنبط منه جواز بيع المعاطاة إذا لم يذكر عقد .

١٠٤ــ وأنه يجوز عقد البيع بالكناية لقوله : (**خذيها**) وكذا في قوله ﷺ في حديث الهجرة : (**قد أخذتها بالثمن**) .

١٠٥ــ وأن حق الله مقدم على حق الآدمي ، لقوله : (**شرط الله أحق وأوثق**) ومثله : (**دَيْنُ الله أحق أن يقضى**) .

١٠٦ــ وأنه يجوز أن يكون مالك الرقيق اثنان فصاعداً ، كما في قوله : (**كانت لناس من الأنصار**) ويحتمل أن مالكها واحد ، وكان ذلك على المجاز في إطلاق الناس على الواحد.

١٠٧ــ وأن ظاهر اليد هو الملك ، إذ لم يسأل عن وجه تملك البائعين.

١٠٨ــ وأن مشتري السلعة لا يجب عليه السؤال عن ذلك إلا عند الريبة.

١٠٩ــ وأنه يستحب للعالم إظهار أحكام العقد إذا كان العاقد يجهلها.

١١٠ــ وأن حكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً .

١١١ــ وأنه يقبل الواحد العدل وخبر العبد والأمة .

١١٢ــ وأن البيان بالفعل أقوى من البيان بالقول.

١١٣ــ وأنه يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة والمبادرة إليه عند الحاجة.

١١٤ــ وأن الحاجة إذا اقتضت بيان حكم عام وجب إعلامه أو ندب بحسب الحال ، وفي رواية ابن عباس (**أنها أمرت**) أن تعتد بعده الحرة اعتباراً بالمرأة لا بالرجل ، وقد وقع في بعض طرقه : (**تعتد بحيضة**) وهو مرجوح.

١١٥ــ وأن تسمية الأحكام سنناً، وإن كانت واجبة جائز كما ورد في بعض ألفاظه، وتسمية غير الواجب سنة هو اصطلاح حادث .

١١٦ــ وأنه يجوز للسيد إجبار أمته بتزويج من لا تختاره إما لسوء خلقه أو لسوء خلقه والزوجة بخلافه ، فإنه قد قيل : إن بريرة كانت جميلة غير سوداء وزوجها بخلافها ، وقد زوجت به ، وظهر منها الكراهة بعد العتق .

١١٧ــ وأن أحد الزوجين قد يبغض الآخر ، ولا يظهر له .

١١٨ــ وأنه يعلم صاحب الحق بما يستحقه إذا جهله .

١١٩ــ وأنه يطلق الأهل على السيد ، وإطلاق العبيد على الأرقاء .

١٢٠ــ وأنه يجوز أن يسمى العبد مغيثاً .

١٢١ــ وأن مال الكتابة لاحد لأكثره .

١٢٢ــ وأن للمعتِقِ أن يقبل الهدية من معتَقِه ، ولا يقدح في ذلك في ثواب العتق .

١٢٣ــ وأنه تجوز الهدية لأهل الرجل من دون استئذانه، وقبول المرأة لذلك حيث لا ريبة .

١٢٤ــ وأنه ينبغي للرجل أن يسأل عما لم يعهده في بيته كما في سؤال النبي ﷺ عن اللحم .

١٢٥ــ وأنه ينبغي للإنسان السؤال عن أحوال منزله ، وما عهده فيه .

١٢٦ــ وأنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل إليه ، إذا لم يظن تحريمه ، أو تظهر فيه شبهة ، إذ لم يسأل النبي ﷺ عمن تصدق على بريرة ولا عن حاله ، وقد جاء في رواية : (**أنه ﷺ هو الذي أرسل إلى بريرة بالصدقة**) وهذا ما ذكر في فوائد هذا الحديث الشريف ، وهي مائة واثنان وعشرون فائدة وقد وسع فيه بأبسط من ذلك بتفاصيل وزوائد متعلقة بالفوائد والله ولي التوفيق .

تحريم الجمع بين الأختين

١٠٣٦ــ وعن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه ، قالَ : قلتُ : يا رسولَ اللهِ إنّي أسلَمْتُ ، وتَحْتِي أُخْتانِ ، فقالَ ﷺ : (طلقْ أيَّتَهُما شِئْتَ) رواه أحمد والأربعة إلا النسائي ، وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي ، وأعله البخاري[1].

ترجمة الراوي[2]

الضحاك تابعي حديثه في المصريين روى عن أبيه ، وروى عنه ابن وهب الجيشاني ، قال البخاري : لا يعرف سماع بعضهم من بعض ، والجيشاني بفتح الجيم وسكون الياء تحتها نقطتان والشين المعجمة وبالنون ، وأبوه فيروز بفتح الفاء وضم

---

[1] – أخرجه أبو داود رقم (٢٢٤٣) والترمذي رقم (١١٣٠) وابن ماجة رقم (١٩٥١) وأحمد (٤: ٢٣٢) والدارقطني (٣: ٢٧٣) والبيهقي (٧: ١٨٤) وابن حبان رقم (٤١٥٥) .

[2] – تهذيب التهذيب (٤: ٣٩٤) .

الراء المهملة وبعدها واو ساكنة وزاي،الديلمي منسوب إلى الديلم وهو الجبل المعروف، بفتح الدال المهملة ، وهو قاتل الأسود العنسي ، وتوفي في خلافة معاوية.

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أن نكاح الكافر معتبر ، وإن كان مخالفاً لنكاح الإسلام وأن مثل هذا المخالف لا يخرج من عهدة النكاح ، إلا بطلاق بعد الإسلام ويبقى بغير عقد مجدد ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي ومالك وأحمد وداود وذهب العترة وأبو حنيفة وأبو يوسف والثوري إلى أنه لا يقر منه إلا ما وافقه الإسلام ، فإن نكاح الأختين أو العشر مثلاً مرتباً بقي معه الأول الموافق ، وإن كان غير مرتب ، وكان في عقد واحد فإنه لا يحل له من ذلك إلا بعقد جديد وتأولوا مثل هذا الحديث المذكور هنا ، وحديث غيلان في نكاح العشر بأن الإمساك بعقد ، والطلاق المذكور هنا مراد به الاعتزال لا الطلاق الحقيقي والتأويل هذا متكلف مستبعد ، إذ يخاطب بمثل هذا النبيﷺ من كان لا يعرف الشريعة قريب عهد بالمألوف المخالف ، وأما قوله في حديث غيلان[1] : (**أمسك أربعاً وفارق سائرهن**) فالفرقة وإن كان تحتمل الاعتزال ، ولكنها تطلق على الطلاق كما في قوله تعالى: ﴿ **أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** ﴾[2] مع أنه في قوله:(**أمسك أربعاً**) لم يقل إن كانت الأوائل ، بل ظاهره إطلاق الإمساك لمن شاء سواء كن متقدمات أو متأخرات ، وقال في نهاية المجتهد[3] : إن سبب الاختلاف معارضة القياس للأثر ، والمراد قياس ما كان قبل الإسلام على ما بعد الإسلام وهو أنه كما ليس له أن يعقد بعشر أو بأختين بعد الإسلام فكذلك قبله ، والأثر هذان الحديثان ، ولكنه يجاب عنه أن القياس عند الجمهور يبطل إذا صادم الأثر والله أعلم.

---

[1] – سيأتي بعد هذا .

[2] – (الطلاق : ٢) .

[3] – الهداية في تخريج أحاديث البداية (٦: ٤٤٩) .

جواز الجمع بين أربع نساء

١٠٣٧ــ وعن سالم عن أبيه ﷺ (أَنَّ غَيلانَ بنَ سَلَمَةَ ، أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ ، فَأَمَرَهُ النبيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً) . رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم ، وأعله البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم[1] .

ترجمة الراوي[2]

غيلان صاحب القصة هو غيلان بن سلمة الثقفي ، ووقع في كتب الغزالي تبعاً لشيخه في النهاية ابن غيلان ، وهو خطأ ، وحكى الخطيب في اسمه ثلاثة أقوال : أولها غيلان بن سلمة ، ثانيها : عروة بن مسعود ، ثالثها : مسعود بن عبد ياليل ، أسلم بعد فتح الطائف ولم يهاجر ، وهو أحد وجوه ثقيف ومقدميهم وكان شاعراً محسناً مات في آخر خلافة عمر روى عنه عبد الله بن عمر وعروة بن غيلان وشبر بن عاصم ونافع بن السائب مولاه ، وكان أسلم قبله فلما أسلم غيلان رد عليه مولاه.

تخريج الحديث[3]

أخرج الإمام أحمد الحديث في مسنده عن ابن علية ومحمد بن جعفر جميعاً عن معمر ولفظه : **(إن ابن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة ، فقال له النبي ﷺ : اختر منهن أربعاً ، فلما كان في عهد عمر طلق نساءه ، وقسم ماله بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر ، فقال : إني لأظن الشيطان مما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك ، وأعلمك أنك لا تمكث إلا قليلاً ، وايم الله لتراجعن نساءك ، ولترجعن مالك ، أو لأورثهن منك ، ولأمرت بقبرك فيرجم كما يرجم قبر أبي رغال)** وأخرجه الترمذي وابن ماجة وابن حبان من طرق عن معمر منهم ابن علية وغندر ويزيد بن زريع وسعيد بن عيسى بن يونس كلهم من أهل البصرة، قال البزار : جوده معمر بالبصرة ، وأفسده باليمن فأرسله ، وقال الترمذي : قال البخاري : هذا الحديث غير محفوظ ، والمحفوظ ما رواه شعيب عن الزهري ، قال : أول حديث جاء عن محمد بن سوَيد

---

[1] – أخرجه الترمذي رقم (١١٢٨) وابن ماجة رقم (١٩٥٣) وأحمد (٢: ١٤) وابن حبان رقم (٤١٥٦ و٤١٥٨) والحاكم (٢: ١٩٢) وانظر التلخيص الحبير (٣: ١٦٨) .

[2] – الإصابة (٥: ٣٣٠) .

[3] – التلخيص الحبير (٣: ١٦٨) .

الثقفي (**أن غيلان أسلم .. الحديث**) قال البخاري : وأما حديث الزهري عن سالم عن أبيه ، فإنما هو (**أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه ، فقال له عمر : لترجعن نساءك أو لأرجمنك**) وحكم مسلم في التمييز عن معمر بالوهم فيه ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة : المرسل أصح ، وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة ، قال : فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة ، وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحديث فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه. قال المصنف رحمه الله تعالى : ولا يعتد ذلك ، فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة ، وإن كانوا من غير أهلها ، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها ، فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب ، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة ، وأما إذا رحل فحدث من حفظه شيئاً وهم فيه ، اتفق على ذلك أهل العلم به كابن المديني والبخاري وابن أبي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم ، قال الأثرم عن أحمد : هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه وأعله بتفرد معمر بوصله ، وتحديثه به في غير بلده ، وقال ابن عبد البر[1] : طرقه كلها معلولة ، وقد أطال الدارقطني في العلل تخريج طرقه ، ورواه ابن عيينة ، ومالك عن الزهري مرسلاً وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر ، وقد وافق معمر على وصله بحر بن كثير السقا عن الزهري ، لكن بحر ضعيف وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك ، ويحيى ضعيف ، ولكنه يؤيد وصله ما أخرجه النسائي عن أيوب عن نافع ، وسالم عن عمر (**أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة ... الحديث**) وفيه (**فأسلم وأسلمن معه**) وفيه :(**فلما كان زمن عمر طلقهن ، فقال له عمر : راجعهن**) ورجال إسناده ثقات ومن هذا الوجه أخرج الدارقطني ، واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر.

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على أنه يتخير أربعاً من غير نظر إلى أن نكاح العشر كان مرتباً أو غير مرتب ، ومن شاء من متقدمة أو متأخرة ، وقد تقدم الكلام عليه .

---

[1] – التمهيد (١٢: ٥٤ وبعدها) .

هل يفسخ النكاح بإسلام أحد الزوجين؟

١٠٣٨ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قالَ : (رَدّ النبيُّ ﷺ ابنتهُ زَيْنَبَ على أَبي العاصِ بنِ الرَّبِيعِ بَعدَ ستِّ سنِينَ بِالنِّكاحِ الأَوّلِ ، ولَمْ يُحْدِثْ نِكاحاً) رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه أحمد والحاكم[١] .

تخريج الحديث[٢]

الحديث أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق ، قال : حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ وقال الترمذي : لا بأس بإسناده ، ووقع في رواية بعضهم : (**بعد سنتين**) وفي آخر : (**بعد ثلاث**) وقد جمع بين الروايات على أن المراد بالست ما بين هجرة زينب وإسلامه، فإنه أسر ببدر وأرسلت من مكة في فدائه، فأطلق لها بغير فداء ، وشرط النبي ﷺ عليه أن يرسل له بزينب فوفى له بذلك ، وأسلم عام سبع من الهجرة ، وهاجر إلى النبي ﷺ وقتل يوم اليمامة في خلافة أبي بكر ، واسمه مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة ، وهو ابن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس القرشي ، وإليه الإشارة في الحديث الصحيح بقوله ﷺ في حقه : (**حدثني فصدقني ، ووعدني فوفى لي**)[٣] والمراد بالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى : ﴿ **لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ** ﴾[٤] وقدومه مسلماً ، فإن بينهما سنتين وأشهراً .

فقه الحديث[٥]

والحديث فيه دلالة على أن الزوجة إذا أسلمت قبل زوجها فالنكاح باق بينهما يعني لا ينفسخ ، وإن كان المداناة محرمة بعد نزول قوله تعالى : ﴿ **لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾[٦] وهذا قد روي عن علي ﷺ أخرجه حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب بأن علي بن أبي طالب ﷺ قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما : (**هو**

---

[١] – أخرجه الترمذي رقم (١١٤٣) وأبو داود رقم (٢٢٤٠) وابن ماجة رقم (٢٠٠٩) وأحمد (١: ٢٦١) والحاكم (٣: ٦٣٨) .

[٢] – نصب الراية (٣: ٢٠٩) .

[٣] – أخرجه البخاري رقم (٣١١٠) ومسلم رقم (٢٤٤٩) وأبوداود رقم (٢٠٦٩) وأحمد (٤: ٣٢٦) .

[٤] – (الممتحنة: من الآية١٠) .

[٥] – فتح الباري (٩: ٤٢٣ وبعدها) .

[٦] – (الممتحنة: من الآية١٠) .

أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها)[1] وذكر سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن علي **(هو أحق بها ما لم تخرج من مقرها)** وذكر ابن أبي شيبة عن معمر بن سليمان عن معمر عن الزهري **(إن أسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما إلا أن يفرق بينهما سلطان)** وذهب إلى مثل هذا بعض أهل الظاهر ، وأفتى به حماد شيخ أبي حنيفة والخلاف في هذا للجمهور ، فقالوا : إذا أسلمت الحربية وزوجها حربي ، وهي مدخولة ، فإن أسلم وهي في العدة فالنكاح باق ، وإن أسلم بعد انقضاء عدتها وقعت الفرقة بينهما بذلك ، وادعى في البحر[2] الإجماع على ذلك ، وكذلك ابن عبد البر[3] أشار إلى الإجماع ، ونسب الخلاف إلى بعض أهل الظاهر ، ورده بالإجماع ، وتأولوا الحديث ، إما بأن يقال : إن عدة زينب لم تكن قد انقضت وذلك بعد نزول آية التحريم لبقاء المسلمة تحت الكافر ، وهو مقدار سنتين وأشهراً كما تقدم ذكره ، لأن الحيض قد يتأخر مع بعض النساء فردها عليه لما كانت العدة غير منقضية ، وهذا حاصل جواب البيهقي ، وهو قريب ، أو أن المراد بقوله : **(رد)** هو أنه لما أُسر أبو العاص يوم بدر قرر نكاحه ، وهي مستقرة عنده بمكة ، وكان ذلك قبل التحريم لبقاء المسلمة تحت المشرك ، ورد هذا ابن القيم في الهدي النبوي[4] ، وقال : لا يعرف اعتبار العدة بشيء من الأحاديث ، ولا كان النبي ﷺ يسأل المرأة ، هل انقضت عدتها أم لا ؟ ولا ريب أن الإسلام لو كان بمجرده فرقة ، لم تكن فرقة رجعية ، بل بائنة ، فلا أثر للعدة في بقاء النكاح ، وإنما أثرها في منع نكاحها للغير ، فلو كان الإسلام قد نجّز الفرقة بينهما، لم يكن أحق بها في العدة، ولكن الذي دل عليه حكمه ﷺ أن النكاح موقوف ، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته ، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت ، وإن أحبت انتظرته ، فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح، ولا نعلم أحداً جدد بعد الإسلام نكاحه البتة ، بل كان الواقع أحد الأمرين : إما افتراقهما ونكاحها غيره ، وإما بقاؤها عليه وإن تأخر إسلامها أو إسلامه ، وإما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة ، فلا نعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحدة منهما مع كثرة من أسلم في عهده، وقرب إسلام أحد الزوجين من الآخر وبعده منه ، ولولا إقراره ﷺ الزوجين على نكاحهما ، وإن تأخر إسلام أحدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية وزمن

---

[1] – المحلى (٧: ٣١٤) .
[2] – البحر الزخار (٣: ٧٢) .
[3] – التمهيد (١٢: ٢١ وبعدها) .
[4] – زاد المعاد (٥: ١٣٧ وبعدها) .

الفتح ، لقلنا : بتعجيل الفرقة بالإسلام من غير اعتبار عدّة ، لقوله تعالى : ﴿ **لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿ **وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ** ﴾[2] وقد روى مالك في موطئه[3] عن ابن شهاب ، قال : (**كان بين إسلام صفوان بن أمية وبين إسلام امرأته بنت الوليد بن المغيرة نحواً من شهر ، أسلمت يوم الفتح ، وبقي صفوان حتى شهد حنيناً والطائف ، وهو كافر ، ثم أسلم ولم يفرق النبي ﷺ بينهما ، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح**) قال ابن عبد البر : وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده ، وقال ابن شهاب : (**أسلمت أم حكيم يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة حتى أتى اليمن ، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه اليمن ، فدعته إلى الإسلام فأسلم ، فقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح ، فلما قدم على رسول الله ﷺ وثب عليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايعه ، فبقيا على نكاحهما**) [4] وقال مالك[5] عن ابن شهاب : (**ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله ﷺ وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينه وبينها إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل انقضاء عدتها**) ذكره مالك في الموطأ[6]، ومن المعلوم أن أبا سفيان خرج فأسلم عام الفتح قبل دخول النبي ﷺ ولم تسلم هند امرأته حتى فتح رسول الله ﷺ مكة فبقيا على نكاحهما، وأسلم حكيم بن حزام قبل امرأته، وخرج أبو سفيان بن الحارث وعبد الله بن أبي أمية عام الفتح فلقيا النبي ﷺ بالأبواء فأسلما ، ولم يعلم أن رسول الله ﷺ فرق بين أحد ممن أسلم وبين امرأته ، وجواب من أجاب بتجديد نكاح من أسلم في غاية البطلان والقول على رسول الله ﷺ بلا علم،ثم قال في اعتبار العدة ، قال ابن شبرمة:(**كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة ، والمرأة قبل الرجل ، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته،وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما**) ولكنه منقطع. انتهى . وذهب الخلال وأبو بكر صاحبه وابن المنذر وابن حزم،وهو مذهب الحسن وطاووس وعكرمة وقتادة والحكم ، قال ابن حزم:وهو قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وابن عباس،وبه قال حماد بن زيد والحكم بن عتيبة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وعدي بن عدي الكندي والشعبي وغيرهم ، وأحد الروايتين عن أحمد إلى أنه تقع الفرقة بالإسلام

---

[1] – (الممتحنة: ١٠) .
[2] – (الممتحنة: ١٠) .
[3] – أخرجه مالك (٢: ٥٤٥) باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته وابن حجر في الإصابة (٤: ٤٢٦) .
[4] – التمهيد (٣: ٢٦٩) .
[5] – في المخطوط : (الترمذي) وهو خطأ في النسخ والله أعلم .
[6] – (٢: ٥٤٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣: ٢٥٦) والتلخيص الحبير (٣: ٢١٢) .

من غير توقف على مضي العدة كسائر أسباب الفرقة كالرضاع والخلع والطلاق،وقد تُعقِّبَ ابن حزم في الرواية عن عمر بأنه قد ثبت عنه من طريق حماد بن سلمة عن أيوب وقتادة كلاهما عن ابن سيرين عن عبد الله بن زيد الخطمي **(أن نصرانياً أسلمت امرأته، فقال عمر: إن أسلم فهي امرأته ، وإن لم يسلم فرق بينهما ، فلم يسلم ففرق بينهما)**[1] وكذلك قال لعبادة بن النعمان التغلبي ، وقد أسلمت امرأته : **(إما أن تسلم وإلا نزعتها منك ، فأبى فنزعها منه)**[2] فهذه الآثار صريحة في خلاف ما حكاه ابن حزم عن عمر، ومتمسكهم آثار ، فروي عن عمر وابن عباس وجابر ، أنهم فرقوا بين الرجل وامرأته بالإسلام، وهي آثار مجملة ليست بصريحة في تعجيل الفرقة بالإسلام ، وقد عارضها الرواية عن عمر وعن علي ، وإلى مثل هذا صرح به الإمام المهدي في البحر[3] ، قال : إذا أسلم أحدهما دون الآخر انفسخ النكاح إجماعاً ، لقوله ﷺ : **(لا نكاح بين أهل ملتين)**[4] فالحربية المدخولة إنما تبين بمضي العدة ، فهي قبل مضيها كالمطلقة رجعياً إن أسلم كان كالرجعة ، لا أن له مداناتها مع الكفر فإن مضت العدة قبل الرجعة بانت ، واقتضى ذلك خبر أبي سفيان وعكرمة وصفوان لولاه كان إسلام أحدهما كردته ، لكن فرق الدليل ، فأما غير المخولة فتَبينُ بنفس الإسلام كلو طلقت ، وهذا تخريج المؤيد وتخريج أبي طالب فأما الذمية فلا تبين إلا بأحد أمرين إما بعرض الإسلام أو بمضي العدة ، إذ كفر الذمي أخف بدليل جواز تقريره ، لكن إذا عرض عليه الإسلام فامتنع استأنفت المدخولة لا غيرها ، إذ عرض على عمر من أسلمت امرأته فعرض عليه الإسلام فامتنع ، ففرق بينهما بعد امتناعه ، ولم ينكره أحد ، المؤيد وتخريجه والشافعي بل حكمهما كالحربيين أسلم أحدهما ، وقد مر ، إذ هو معنى أوجب الفرقة فاقتضاها في الحال كالطلاق ، قلنا : فرق خبر عمر ، أبو العباس والفرق بين ذلك وردة أحدهما أن كفر الردة أغلظ بدليل جواز إقرار الذمي على دينه لا المرتد، ولأنه قد يطعم حلاوة الإيمان بخلاف الأصلي ، فجعل حكمه أغلظ بأن بات بمجرد الردة من دون انتظار عدة ، فأما مضي العدة فموجب للفرقة،اتفاقاً كالحربيين أسلم أحدهما، أبو حنيفة: بل يعرض الإسلام على المتأخر منهما حربياً كان أم ذمياً، إن كان في دار الإسلام، فإن أسلم بقي النكاح وإلا فسخه الحاكم بطلقة ، وتعتد المدخولة ، فإن

---

[1] – المحلى (٧: ٣١٣) .
[2] – المرجع السابق .
[3] – البحر الزخار (٣: ٧٢) .
[4] – عزاه ابن بهران بهامش البحر الزخار (٣: ٧٢) لأصول الأحكام ولم أجده في السنن ولا المسانيد ولا المصنفات .

لم يعرض الإسلام فالنكاح باق ما بقيا في درانا ، مدخولة كانت أم لا ، فإن كان المتأخر في دار الحرب بانت بانقضاء العدة ، قلت : لا تأثير للدار ، بل الملة للخبر ، مالك : إن أسلم الزوج بانت في الحال لا الزوجة ، فبعد العدة في المدخولة لا غيرها ففي الحال ، قلنا : لا وجه له . انتهى. وحكى في نهاية المجتهد[1] عن مالك أنه إذا أسلم الرجل قبل المرأة وقعت الفرقة إذا عرض عليها الإسلام بانت . انتهى.

وظهر من ذلك أن الحديث المذكور يقضي بما ذكره في الهدي النبوي[2]،وأن البينونة بعد انقضاء العدة ثبتت من قول ابن شهاب ، والحديث المنقطع عن ابن شبرمة،وأن عرض الإسلام في حق الذمي إنما ثبت عن عمر،ولكنه في حكم الإجماع لعدم المخالف والله أعلم.

إسلام أحد الزوجين المشركين

١٠٣٩ــ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده(أَنّ النبيَّ ﷺ رَدَّ ابنَتَهُ زَيْنَبَ على أَبِي العاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيد) قال الترمذي:حديث ابن عباس أجود إسناداً،والعمل على حديث عمرو بن شعيب[3] .

تخريج الحديث[4]

حديث عمرو بن شعيب تكلم فيه البخاري ، وعلته تدليس حجاج بن أرطأة وله علة أشد من ذلك ، وهي ما ذكره أبو عبيد في كتاب النكاح عن يحيى القطان أن حجاجاً لم يسمعه من عمرو بن شعيب ، وإنما حمله عن العزرمي والعزرمي ضعيف جداً ، وكذا قال أحمد بعد تخريجه ، قال: والعزرمي لا يساوي حديثه شيئاً ، قال : والصحيح أنهما أقر على نكاحهما الأول،وجنح ابن عبد البر إلى ترجيح ما دل عليه حديث عمرو بن شعيب ، وأن حديث ابن عباس لا يخالفه ، قال : والجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما ، فحمل قوله في حديث ابن عباس **(بالنكاح الأول)** أي بشروطه ، وأن معنى قوله: **(لم يحدث شيئاً)** أي لم يزد على ذلك شيئاً، قال:وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول، وقد صرح فيه بوقوع **(عقد جديد، ومهر جديد)** والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتمل، ويؤيده مذهب ابن عباس المحكي عنه، فإنه موافق لما دل عليه حديث

---

[1] – الهداية في تخريج أحاديث البداية (٦: ٤٧٥) .
[2] – (٥: ٣٧٦) .
[3] – أخرجه الترمذي رقم (١١٤٢) والبيهقي (٧: ١٨٨) وابن ماجة رقم (٢٠١٠) وأحمد (٢: ٢٠٧) .
[4] – فتح الباري (٩: ٤٢٣ وبعدها) .

عمرو بن شعيب،فإن كانت الرواية المخرجة عنه في السنن ثابتة، فلعله كان يرى تخصيص ما وقع في قصة أبي العاص بذلك العهد كما جاء ذلك عن أتباعه كعطاء ومجاهد، ولهذا أفتى بخلاف ظاهر ما جاء عنه في ذلك الحديث، على أن الخطابي قال في إسناد حديث ابن عباس:هذه نسخة ضعفها علي بن المديني وغيره من علماء الحديث، يشير إلى أنه من رواية داود بن الحصين عن عكرمة، قال: وفي حديث عمرو بن شعيب زيادة ليست في حديث ابن عباس ، والمثبت مقدم على النافي غير أن الأئمة رجحوا إسناد حديث ابن عباس. انتهى. وقوله: **(والعمل على حديث عمرو بن شعيب)** هذا حكاه الترمذي عن يزيد بن هارون أنه حدث بالحديثين عن ابن إسحاق وعن حجاج ابن أرطأة ، ثم قال يزيد : حديث ابن عباس : أقوى إسناداً ، والعمل على حديث عمرو بن شعيب ، يريد عمل أهل العراق ، وقال الترمذي في حديث ابن عباس: لا يعرف وجهه ، وأشار بذلك إلى أن ردها إليه بعد ست سنين ، أو بعد سنتين ، أو بعد ثلاث مشكل ، لاستبعاد أن تبقى في العدة هذه المدة ، وقد عرفت الجواب عن ذلك[1] .

---

[1] – وقال ابن حجر في فتح الباري (٩: ٤٢٤) : والمعتمد ترجيح إسناد حديث ابن عباس على حديث عمرو بن شعيب لما تقدم ، ولإمكان حمل حديث ابن عباس على وجه ممكن ، وادعى الطحاوي أن حديث ابن عباس منسوخ ، وأن النبي ﷺ رد ابنته على أبي العاص بعد رجوعه من بدر لما أسر فيها ، ثم افتدى وأطلق ، وأسند ذلك عن الزهري وفيه نظر ، فإن ثبت عنه فهو مؤول ، لأنها كانت مستقرة عنده بمكة ، وهي التي أرسلت في افتدائه كما هو مشهور في المغازي ، فيكون معنى قوله : **(ردها : أقرها)** وكان ذلك قبل التحريم والثابت أنه لما أطلق اشترط عليه أن يرسلها ففعل كما تقدم ، وإنما ردها عليه حقيقة بعد إسلامه ، ثم حكى الطحاوي عن بعض أصحابهم أنه جمع بين الحديثين بطريق أخرى ، وهي أن عبد الله بن عمرو كان قد (يتحقق) على تحريم نكاح الكفار بعد أن كان جائزاً ، فلذلك قال : **(ردها عليه بنكاح جديد)** ولم يطلع ابن عباس على ذلك ، فلذلك قال : **(ردها بالنكاح الأول)** وتعقب بأنه لا يظن بالصحابة أن يجزموا بحكم بناء على أن البناء بشيء قد يكون الأمر بخلافه ، وكيف يظن بابن عباس أن يشتبه عليه نزول آية الممتحنة والمنقول من طرق كثيرة عنه يقتضي اطلاعه على الحكم المذكور ، وهو تحريم استقرار المسلمة تحت الكافر فلو قدر اشتباهه عليه في زمن النبي ﷺ لم يجز استمرار الاشتباه عليه بعده ، حتى يحدث به بعد، وهو يوم حدث به يكاد أن يكون أعلم أهل (آلاف) وأحسن المسالك في هذين الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة ، وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص ، ولا مانع من ذلك من حيث العادة فضلاً عن مطلق الجواز ،وأغرب ابن حزم، فقال ما ملخصه:إن قوله: **(ردها إليه بعد كذا)** مراده جمع بينهما ، وإلا فإسلام أبي العاص كان قبل الحديبية ، وذلك قبل أن ينزل تحريم المسلمة على المشرك،هكذا زعم،وهو مخالف لما أطبق عليه أهل المغازي، أن إسلامه كان في الهدنة بعد نزول آية التحريم ، وقد سلك بعض المتأخرين فيه مسلكاً آخر ، فقرأت في السيرة النبوية للعماد بن كثير بعد ذكر بعض ما تقدم، قال: وقال آخرون : بل الظاهر انقضاء عدتها ، وضعف رواية من قال : جدد عقدها، وإنما يستفاد منه أن المرأة إذا أسلمت وتأخر إسلام زوجها أن نكاحها لا ينفسخ بمجرد ذلك ، بل تتخير بين أن تتزوج غيره أو تتربص إلى أن يسلم فيستمر عقده عليها، وحاصله أنها زوجته ما لم تتزوج، ودليل ذلك ما وقع في حديث الباب في عموم قوله فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه والله أعلم .

إسلام المراة قبل زوجها

١٠٤٠ ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قالَ : (أَسْلَمَتْ امرَأَةٌ فَتَزَوّجَتْ ، فَجَاءَ زَوْجُها الأَوّلُ ، فقالَ : يا رَسُولَ الله ، إنّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمَتْ بِإِسْلامي ، فَانْتَزَعَها رَسُولُ الله ﷺ منْ زَوْجِها الآخَرِ ، ورَدّها إلى زَوْجِها الأَوّلِ) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم[1] .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أن الزوج إذا أسلم قبل أن تتزوج امرأته بعد إسلامها أن النكاح باق بينهما،وظاهره من غير فرق بين أن تكون المرأة قد انقضت عدتها أو لا، وأنه لم يستفصل النبي ﷺ ذلك،وهو في محل البيان،فترك الاستفصال يدل على عودها إلى زوجها إذا كان زفافها وقع بعد إسلام الزوج وهذا يقوي ما ذهب إليه صاحب الهدي كما تقدم قريباً ، وأما احتمال أن يكون ترك الاستفصال لكونه ﷺ عرف قرب العهد من الزوجة بالإسلام ، وأن إسلامه وقع قبل تجويز انقضاء العدة فبعيد متكلف والله أعلم.

العيوب التي تبيح الطلاق

١٠٤١ــ وعن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه ، قال : (تَزَوّجَ رسولُ الله ﷺ العاليةَ منْ بَني غفار ، فَلَمّا دَخَلَتْ عليه وَوَضَعَتْ ثيابها ، رَأى بِكَشْحِها بَياضاً ، فَقالَ النبيُّ ﷺ : الْبَسي ثِيابَكِ ، والْحَقي بِأَهْلِكِ ، وَأَمَرَ لها بالصّدَاقِ) رواه الحاكم[2] ، وفي إسناده جميل بن زيد ، وهو مجهول ، واختلف عليه في شيخه اختلافاً كثيراً .

تخريج الحديث[3]

وقع في الحديث اختلاف عن جميل ، فقيل : عنه كما في الأصل ، وقيل : عن ابن عمر ، وقيل : عن كعب بن عجرة ، وقيل : عن كعب بن زيد وأخرجه ابن عدي ، وأخرجه أبو نعيم في الطب ، والبيهقي من حديث ابن عمر من دون تعيين اسمها

---

[1] – أخرجه أبوداود رقم (٢٢٣٨) وابن ماجة رقم (٢٠٠٨) وأحمد (١: ٢٣٢) والحاكم (٢: ٢٠٠) وابن حبان رقم (٤١٥٩) .

[2] – أخرجه الحاكم (٤: ٣٦) وأحمد (٣: ٤٩٣) والبيهقي (٧: ٢٥٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣: ٤٨٧) .

[3] – التلخيص الحبير (٣: ١٣٩) .

ونسبها ، وهو بلفظ (**تزوج بامرأة**) وجميل بن زيد هو الطائي ، قال ابن معين : ليس بثقة ، وقال البخاري ، لم يصح حديثه ، وروى أبو بكر بن عياش عن جميل ، قال : هذه أحاديث ابن عمر ما سمعت من ابن عمر شيئاً إنما قالوا لي : اكتب أحاديث ابن عمر ، فقدمت المدينة فكتبتها ، وقال إسماعيل بن زكريا : حدثنا جميل بن زيد ثنا ابن عمر ، قال : (**تزوج النبي ﷺ امرأة وخلى سبيلها**) وروى أبو معاوية والقاسم بن مالك وغيرها عن جميل عن زيد بن كعب أو كعب بن زيد ، وذكر الحديث.

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أن البرص منفر لرده ﷺ وأما كونه يفسخ به النكاح فلا يدل على ذلك تصريحاً لاحتمال قوله ﷺ : (**الحقي بأهلك**) إنه قصد به الطلاق ، فقد حرمت منه بالطلاق ، وقد اختلف العلماء في فسخ النكاح بالعيوب فذهب ابن عباس وابن عمر وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضوان الله عليهم والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو ثور إلى أن النكاح يفسخ بالعيوب وإن اختلفوا في تفصيل ذلك ، فروى ابن أصبغ عن ابن وهب عن عمر وعلي (**لا ترد النساء إلا من العيوب الأربعة : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والداء في الفرج**) وهو منقطع ، وقد رواه سفيان عن عمر وابن دينار وعن ابن عباس متصلاً ، وروى يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن المسيب ، قال : قال عمر : (**أيما امرأة زوجت وبها جنون أو جذام أو برص ، فدخل بها ، ثم اطلع على ذلك ، فلها مهرها بمسيسه إياها ، وعلى الولي الصداق بما دلس كما غره**) وأهل الحديث قاطبة مجمعون على قبول رواية ابن المسيب عن عمر والخلاف للناصر في أحد قوليه في البرص ، قال : لأنه ليس بعيب إذ ليس مفسداً للبدن ، وزاد الإمام أحمد أن تكون المرأة فتقاء متخرقة ما بين السبيلين وزاد الهدوية القرن والرتق والعفل ، وأما الرجل فيشارك المرأة في الثلاثة وبالجب والعنة خلافاً للهدوية في العنة، وزاد أصحاب أحمد نتن الفرج والفم وانحراف مجرى البول والمني في الفرج، والفروج السيالة فيه والبواسير والناصور والاستحاضة واستطلاق البول والنجو والخصي ، وهو قطع البيضتين والسل وهو سلهما والوجاء ، وهو رضهما ، ووافق الهدوية في الثلاثة الأخيرة وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أن المرأة ترد بكل عيب ترد به الجارية في البيع ، ونسب هذا القول الإمام المهدي إلى

القاضي حسين[1]، وأكثرهم لا يعرف هذا القول ولا مظنته ولا من قاله ، وحكاه ابن عاصم العباداني في كتاب طبقات أصحاب الشافعي ، ورده الإمام المهدي بأنه لا دليل على ذلك ، وارتضى هذا القول ابن القيم ، واحتج له في الهدي النبوي[2] قال : والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ، ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار وهو أولى من البيع ، كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من الشروط في البيع ، ومن تدبر مقاصد الشرع مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخفَ عليه رجحان هذا القول ، وقربه من قواعد الشريعة ، ثم قال : وكذلك حكم قاضي الإسلام حقاً الذي يضرب المثل بعلمه ودينه وحكمه شريح ، قال عبد الرزاق[3] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين :(**خاصم رجل إلى شريح ، فقال : إن هؤلاء قالوا لي : إنا نزوجك أحسن الناس ، فجاؤوا لي بامرأة عمياء ، فقال شريح : إن كان دلس لك بعيب لم يجز**) فتأمل هذا القضاء . وقوله:(**إن كان دلس لك بعيب**) كيف يقتضي أن كل عيب دلست به المرأة فللزوج الرد به، وقال الزهري: يرد النكاح من كل داء عضال، وبما عرفت أن الدليل على الفسخ هو الحديث المذكور، وهو محتمل إلا أن رواية أحمد تقرب الاحتجاج به على الفسخ، وهي عن زيد بن كعب بن عجرة (**أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها وضعت ثوبها وقعدت على الفراش، أبصر بكشحها بياضاً فانحاز عن الفراش، وقال: خذي عليك ثيابك، ولم يأخذ مما أتاها شيئاً**) فاللفظ هذا أظهر في قصد الرد، وبعده عن إفادة الطلاق، وإنما روي عن علي[4] وعمر وابن عباس ، وأن هذا أمر ثابت معمول به ، ويكون نصاً في العيوب الواردة ، وقياساً فيما شاركها في المعنى المناسب للغرض المقصود من النكاح ، فيتأيد ما ذهب إليه ابن كج وابن القيم من تعميم ما وجد فيه ذلك المعنى ، وقد روى في البحر عن علي عليه السلام أنه فسخ بالعذيوط وهو بالعين المكسورة وذال ساكنة ثم ياء مفتوحة باثنتين من أسفل وواو ساكنة وطاء مهملة ، وهو من يتغوط عند الجماع وذهب إليه السرخسي من أصحاب الشافعي ، وذكره في الكافي وفي الزوائد وكذا لو كان إنزال عند الجماع ،

---

[1] – البحر الزخار (٣: ٦١) .
[2] – زاد المعاد (٥: ١٨٢) .
[3] – في مصنفه (٦: ٢٤٥) رقم (١٠٦٨٥) .
[4] – مر تخريجه في بداية الحديث .

وأجاب الإمام المهدي بأن ذلك اجتهاد من علي رضوان الله عليه فلا يلزمنا،وفي المجنونة مع التمييز وجهان أصحهما لا فسخ،لإمكان الاستمتاع،وقال مالك:يفسخ بالعمى وقطع اليد قلنا : لا دليل، قال الإمام يحيى: وهو خلاف الإجماع، وذهب الإمام يحيى وهو أحد قولي الشافعي إلى أنه لا يفسخ بالسل والخصاء إذ لا يمكن الوطء ، بل جماعه أكثر إذ لا ينزل فلا يفتر، قلت: وهو قوي، ولا تجبر الرتقاء على شق موضع الفرج ليتمكن الزوج إذ هو جناية، فإن فعلت بطل خياره لزوال العيب ولا فسخ بالإفضاء لإمكان الوطء معه، ولا بالعور والحول والشلل والإقعاد إذ لا يمنع، وإذا عمهما العيب لم يبطل الخيار وإن اتفق جنسه، إذ قد يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه، وأحد قولي الشافعي يبطل لاستوائهما، قال الإمام يحيى: والصرع عيب، وإن تباعدت نوباته، وقال ابن الخليل: لا، لنا تنفيره وإيحاشه ، المرتضى : ولا فسخ بعدم البكارة ، ولو شرطها أبو العباس لكن يسقط ما زاده من المهر لأجلها ، والخلاف في الفسخ بالعيوب لداود الظاهري وابن حزم ومن تابعهما ، فقالوا : لا يفسخ النكاح بعيب البتة ، وكأنهم لما لم يكن في الحديث تصريح بردها من دون احتمال طلاق ، ولما في روايته من جهالة واختلاف ، وعقد النكاح قد ثبت فلا يرفع إلا برافع ثابت بنص صحيح ، ولذا قال ابن القيم[1] : إن القول بالتعميم هو القياس ، يعني إذا بني على دلالة الحديث والآثار على ما دلت عليه ، وقيس ما ناسبها في المعنى أو قول ابن حزم ومن تابعه يعني على فرض عدم العمل بالحديث ، وأما الاقتصار على عيبين أو أربعة أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساوٍ فلا وجه له فالعمى والخرس والطرش ، وكونها مقطوعة اليدين أوالرجلين أو إحداهما ، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات ، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش وهو مناف للدين ، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة ، فهو كالمشروط عرفاً وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له : (**أخبرها أنك عقيم**) فماذا يقول رضي الله عنه في العيوب التي هذا عندها كمال لا نقص . انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

---

[1] – زاد المعاد (٥: ١٨٢) .

رد الزوجة بالعيوب

١٠٤٢ــ وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب﵁ قال:(أيُّما رجل تزوّجَ امرأةً فدخلَ بها، فَوَجَدَ بها بَرَصاً أو مجنونةً،فلها الصّداقُ بِمَسيسِهِ إيّاها،وَهُوَ لهُ على مَنْ غَرّهُ مِنْها) أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ، ورجاله ثقات[١].

١٠٤٣ــ وروى سعيد أيضاً عن علي﵁ نحوه ، وزاد : (وبها قرنٌ فَزَوْجُها بِالخَيارِ ، فإنْ مَسّها فلها المَهْرُ بِما استَحَلّ مِنْ فَرْجِها)[٢] .

١٠٤٤ ــ ومن طريق سعيد بن المسيب ، قال : (قَضَى عمرُ﵁ في العنّينِ أنْ يُؤَجّلَ سنةً) ورجاله ثقات[٣] .

تخريج الحديث[٤]

حديث العنين : أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن المسيب عن عمر، وهو في الموطأ عن يحيى، وعن الشافعي عن مالك ، وعن أبي شيبة عن ابن إدريس عن يحيى ، وأخرجه البيهقي من رواية ابن المسيب عن عمر ، ونقله البيهقي عن علي والمغيرة وغيرهما ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عنهما وعن ابن مسعود . وحديث علي أخرجه سعيد أيضاً . تقدم الكلام على الرد بالعيوب.

فقه الحديث

وقوله : **(على من غره منها)** هذا ذهب إليه الهادي ومالك وأصحاب الشافعي ، والعلة المناسبة لذلك هو أنه غرم لحقه بسببه إلا أنهم اشترطوا علمه بالعيب ، وأما إذا جهل فلا رجوع عليه ، وقد أدى إلى ذلك في الأثر ، فإن قوله : **(على من غره)** يدل على العلم إذ لا غرر منه إلا مع ذلك ، إلا أنه ذكر الإمام يحيى في الانتصار أنه يرجع على المحرم كالأب والجد ، إذ فرط بترك الاستعلام وإن لم يعلم ، ومالك قال : إن كان يظن به لفرقة منها أنه عالم بالعيب مثل الأب والأخ رجع عليه ، فعلق الحكم بالمظنة لا غير المحرم كابن العم إلا حيث علم ، والقول في عدم العلم مع يمينه ،

---

[١] – أخرجه مالك (٢: ٥٢٦) والدارقطني (٦: ٢٤٤) .
[٢] – عبد الرزاق (٦: ٢٤٤) وابن أبي شيبة (٣: ٤٨٦) والبيهقي (٧: ٢١٥) والدارقطني (٣: ٢٦٧) .
[٣] – أخرجه عبد الرزاق (٦: ٢٥٣) والدارقطني (٣: ٣٠٥) وابن أبي شيبة (٣: ٥٠٣) والبيهقي (٧: ٢٢٦) .
[٤] – نصب الراية (٣: ٢٥٤) .

ويرجع على من علم من الأولياء وإن لم يكن مباشراً للعقد إذ هو مدلس ، هذا قول الإمام يحيى ، ولكنه يرد عليه أنه لا بسبب منه لعدم مباشرته للعقد ، وإن كان لعدم بذله للنصيحة الواجبة لزم غيره من الأجانب ولا قائل به ، فإن تعذر الرجوع على الولي كان الرجوع على المرأة عند المؤيد بالله إذا كانت حرة ، وعند أبي طالب ولو كانت أمة للتدليس منها الذي هو وجه الضمان ، وذهب أبو العباس والإمام يحيى إلى أنه لا رجوع على المرأة ، لأنه قد استوفى بدله منها ، وهو الوطء ، فلو رجع عليها كان كأخذ الغرم مرتين بخلاف الولي المدلس ، فلم يؤخذ منه شيئاً يسقط به أرش تدليسه ، وعلى قول المؤيد أبي طالب أنه يرجع على المرأة بالمهر كاملاً وللإمام يحيى وجه أنه يرجع عليها بما زاد على أقل المهر ، إذ لا يخلو الوطء عن عوض ، وهو قول مالك ، لأنه قد يرجع بالصداق كله إلا ربع دينار فقط وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا رجوع له على أحد ، قالوا : قياساً على النكاح الفاسد الذي وطئ فيه ، فإنه يلزمه المهر بالمسيس ، ويرد عليهم بالأثر المذكور ، وحديث (**تأجيل العنين**) العنين هو العاجز عن الوطء لعدم انتشار ذكره ، وهو مأخوذ من عنّ الشيء إذا عرض ، لتعرض الإحليل إلى أحد جانبي الفرج ، وعدم ثباته ، أو من عنان الدابة للينه ورخاوته ، والمرأة توصف به إذا كانت لا تشتهي الوطء ، ويسمى السرس بمهملتين ككتف ، وكأمير بزيادة ياء ويطلق السرس على الذي لا يأتي النساء ومن لا يولد له ، والعجل الذي لا يلقح كذا في القاموس[1] ، وعنّة هنا عنانة وعنينة وعنينية بزيادة الياء.

وقول الفقهاء:عنّة بضم العين أو بكسرها خطأ، والعنة الحظيرة كذا في شرح البحر[2]، والأثر يدل على أن ذلك عيب يفسخ به النكاح بعد تحققه، وهو بعد إمهاله سنة، وقد ذهب إليه علي وعمر وابن مسعود والمغيرة وعثمان ومعاوية والحارث بن عبد الله بن ربيعة والباقر والصادق وزيد بن علي والناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى وأبو حنيفة والشافعي ومالك وقياساً على المجبوب إلا أنهم اختلفوا في التأجيل، فعمر وابن مسعود أجلوه سنة،وعثمان ومعاوية وسمرة لم يؤجلوه،والحارث بن عبد الله أجله عشرة أشهر.

وذهب الهادي والقاسم والمرتضى وأبو طالب وأبو العباس وأحمد وداود والحكم بن عيينة من التابعين إلى أنه لا فسخ بذلك ، قالوا : لأن امرأة رفاعة شكت منه ذلك ولم

---

[1] – لسان العرب (٦: ١٠٦) .
[2] – لسان العرب (١٣: ٢٩٣) .

يخبرها ﷺ وهو في موضع التعليم،قال الإمام المهدي رداً عليهم[1]: قلنا: لعل زوجها أنكر، والظاهر معه، قالوا: أمر علي امرأة شكت ذلك بالصبر، وقال: لا أستطيع أن أفرق بينكما، قلت: لعل ذلك فيمن عرضت له العنة بعد الدخول، قالوا : كمن عجز للمرض، قلنا : هو بالمجبوب أشبه . انتهى. وأقول : إن الاحتجاج بقصة أبي ركانة أظهر لما نكح امرأة من مزينة فجاءت النبي ﷺ فقالت : (**ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ، ففرق بيني وبينه ، فأخذت النبي ﷺ حمية فدعا بركانة وأخوته ، ثم قال لجلسائه : أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا ، من عبد يزيد وفلاناً لابنه الآخر يشبه منه كذا وكذا، قالوا : نعم ، قال النبي ﷺ لعبد يزيد : طلقها ، ففعل**) الحديث أخرجه أبو داود[2] عن ابن عباس فإنه ﷺ أمره بالطلاق بعد أن طلبت المفارقة بالفسخ للعنة ، واحتمال أنه ﷺ لم تثبت عنده العنة ، فقولها ما يفهم من يعرف الشبه بينه وبين أولاده بعيد ، لأن العنة قد تكون من امرأة دون امرأة ، وقد تحدث بعد أن كان بخلافها ، ولم يستفصل ذلك ﷺ ولا طلب منه إجابة الدعوى ، بل عدل إلى طريقة العمل في دفع ما يخشى من الضرر بالإمساك ، وهو طلب الطلاق منه ، فدل على أن هذا العيب لا يقتضي الفسخ.

وأما حديث رفاعة، فإنما قالت زوجته: (**كنت عند رفاعة القرظي ، فأبتّ طلاقي ، وتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، إنما معه مثل هدبة الثوب ، فقال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عسيلته ، ويذوق عسيلتك**) الحديث[3] . فلم تطلب الفرقة بينها وبين عبد الرحمن ، ولعله قد كان فارقها بالطلاق ، وإنما طلبها رجوعها إلى رفاعة ، وهذا أيضاً صريح في رواية الموطأ[4]، ولفظه : (**أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً ، فنكحت عبد الرحمن بن الزبير، فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها ، فأراد رفاعة أن ينكحها ، وهو زوجها الأول .. الحديث**) فصرح بأنه طلقها ، وهذه الرواية نفس الرواية الأولى لاتحاد القصة ، فلا يستقيم الاحتجاج به فتنبه ، ولا حاجة إلى ما أجاب به الإمام

---

[1] – البحر الزخار (٣: ٦٤ ــ ٦٥) .

[2] – رقم (٢١٩٦) والبيهقي (٧: ٣٣٩) .

[3] – أخرجه البخاري رقم (٢٦٣٩) ومسلم رقم (١٤٣٣) والترمذي رقم (١١١٨) وابن ماجة رقم (١٩٣٢) والنسائي (٦: ٩٣) وأحمد (٦: ٣٧) .

[4] – الموطأ (٢: ٥١٣) .

المهدي،وعلى القول باختلاف القصتين،فقد ذكر الطلاق أيضاً في كل واحدة منهما،وقد تقدم الكلام في كل منها مستوفي فارجع إليه.وقال ابن المنذر:اختلفوا في المرأة تطالب الرجل بالجماع، فقال الأكثر: إن وطئها بعد أن دخل بامرأة واحدة لم يؤجل أجل العنين،وهو قول الأوزاعي والثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وإسحاق،وقال أبو ثور: إن ترك جماعها لعلة أجّل لها سنة،وإن كان لغير علة فلا تأجيل،وقال عياض:اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقاً في الجماع فيثبت الخيار لها إذا تزوجت المجبوب والممسوح جاهلة بهما ، ويضرب للعنين أجل سنة لاختبار زوال ما به . انتهى.

٢ ــ باب عشرة النساء

ملعون من أتى زوجته في دبرها

١٠٤٥ــ عن أبي هريرة ﷺ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (مَلْعُونٌ مَنْ أَتَـى امْـرَأَةً فِي دُبُرِها) رواه أبو داود والنسائي واللفظ له، ورجاله ثقات ، لكن أعل بالإرسال[١] .

تخريج الحديث[٢]

الحديث روي بألفاظ من طرق متعددة إلى أبي هريرة، وإلى غيره مـن الصـحابة منهم علي بن أبي طالب رضوان الله عليه،وخزيمة، وعمر، وعلي بن طلق، وطلق بن علي،وابن مسعود ،وجابر ، وابن عباس ، وابن عمرو بن العاص ، والبراء، وعقبة بن عامر ، وأنس ، وأبو ذر وجميع الطرق متكلم فيها ، ولكنه مع الكثرة يقـوى بعضـها بعضاً ، لا سيما مع اختلاف الطرق واختلاف المروي عنهم من الصحابة.

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على تحريم الإتيان في دبر المرأة ، وقد ذهب إلى هـذا العتـرة جميعاً وأكثر الفقهاء ، قالوا : لقوله تعالى : ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ** ﴾[٣] فشبههن بالحرث ، والحرث المطلوب منه نبات الزرع ، فكذلك النساء يكون الغرض من إتيانهن هو طلب التناسل لا قضاء الشهوة ، وهذا لا يكون إلا في القبل ، وهذا وإن لم يكن فيه تعـرض لتحريم ما عدا القبل إلا أنه يفهم من قوله : ﴿ **فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَـرَكُمُ اللَّـهُ** ﴾[٤] أن الإباحة وقعت لذلك المحل ، فيبقى ما عداه على التحـريم ، إذ الأصـل هـو تحـريم المباشرة إلا ما أحل بالعقد ، وهذا بيان لما حل العقد عليهن فيوقف عليه ، ولا يقـاس غيره عليه لعدم المشابهة في كونه محلاً للزرع،وأما تحليل الاستمتاع فيما عدا الفرج ، فهو مأخوذ من دليل آخر كما ورد في إباحة الاستمتاع بمـا عـدا الفـرج فـي حـق الحائض، ولهذا الحديث ونحوه ، وهو ما أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة [٥] عـن علي: (**إن الله لا يستحيي من الحق،لا تأتوا النساء في أعجازهن**) وعن عمرو بـن

---

[١] – أخرجه أبو داود رقم (٢١٦٢) والنسائي في الكبرى (٥: ٣٢٢) وابن ماجة رقم (١٩٢٣) .
[٢] – التلخيص الحبير (٣: ١٨٠) .
[٣] – (البقرة : ٢٢٣) .
[٤] – (البقرة : ٢٢٢) .
[٥] – أخرجه الترمذي رقم (١١٦٤ و ١١٦٦) والنسائي (٥: ٣٢٤) وابن حبان رقم (٤١٩٩) .

شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : (**سئل عن الرجل يأتي المرأة في دبرها ، فقال : هي اللوطية الصغرى**) وأخرج النسائي[1] أيضاً وأعله ، والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله ، كذا أخرج عبد الرزاق[2] وغيره ، وذهبت الإمامية إلى حله في الزوجة وفي الأمة بل وفي المملوك ، وروى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري أحد فقهاء المالكية [3] وتفقه بالشافعي وبابنه ومعه ابن أبي حاتم والنسائي وروى عنه وهو في غاية من الزهد والورع ، وله تصانيف عديدة منها كتاب الرد على الشافعي . عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال : لم يصح عن رسول الله ﷺ في تحريمه ولا في تحليله شيء ، والقياس أنه حلال روى هذا ابن أبي حاتم بسماعه من محمد المذكور ، وكذلك الطحاوي ، وأخرج عنه في مناقب الشافعي له ، وأخرجه الحاكم في مناقب الشافعي عن الأصم عنه وأخرجه عن الخطيب عنه عن أبي سعيد بن موسى عن الأصم، وروى الحاكم عنه، قال : قال لنا الشافعي كلاماً كلم محمد بن الحسن ، فقلت : في مسألة إتيان المرأة في دبرها ؛ قال : سألني محمد بن الحسن ، فقلت له : إن كنت تريد المكاثرة ، وتصحيح الروايات ، وإن لم يصح فأنت أعلم ، وإن تكلمت بالمناصفة كلمتك ، قال : على المناصفة ، قلت : فبأي شيء حرمته ؟ قال : بقول الله تعالى : ﴿ **فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾[4] وقال : ﴿ **فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ** ﴾[5] والحرث لا يكون إلا في الفرج ، قلت : فيكون ذلك محرماً لما سواه قال : نعم ، قلت : فما تقول لو وطئها بين ساقيها ، أو في أعكانها ، أو تحت بطنها ، أو أخذت ذكره بيدها ، أفي ذلك حرث ؟ قال : لا ، قلت : أفيحرم ذلك ؟ قال : لا ، قلت : فلم تحتج بما لا حجة فيه !؟ قال : فإن الله قال : ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ** ﴾[6] قال : فقلت له : إن هذا ما يحتجون به للجواز ، أن الله أثنى على من حفظ فرجه من غير زوجة ، وما ملكت يمينه ، فقلت : أنت تتحفظ من زوجتك وما ملكت يمينك انتهى . وبما ذكرناه أولاً في الاحتجاج للتحريم يؤخذ الجواب عن هذا ، قال الحاكم : لعل الشافعي كان

---

[1] – أخرجه النسائي في الكبرى (٥: ٣١٩) والبيهقي (٧: ١٩٨) .
[2] – لم أجده عند عبد الرزاق والله أعلم .
[3] – أعلام النبلاء (١٢: ٤٩٧) .
[4] – (البقرة : ٢٢٢) .
[5] – (البقرة : ٢٢٣) .
[6] –(المؤمنون : ٥) .

يقول بذلك في القديم فأما في الحديث فالمشهور أنه حرمه انتهى. مع أن الربيع كذب رواية محمد بن عبد الله عن الشافعي ، قال الربيع : كذب والله الذي لا إله إلا هو ، قد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب روى هذا أبو العباس الأصم ، وحكاه عنه جماعة منهم الماوردي في الحاوي وأبو نصر بن الصباغ في الشامل وغيرهم.

قال المصنف رحمه الله تعالى[1] : تكذيب الربيع لمحمد[2] لا معنى له ، فإنه قد تابعه عليه عبد الرحمن بن عبد الله عن الشافعي ، وأخرجه أحمد بن أسامة بن أبي السمح البصري عن أبيه ، قال : سمعت عبد الرحمن فذكر نحوه عن الشافعي ، وأخرج الحاكم عن الأصم عن الربيع ، قال : قال الشافعي : قال الله تعالى : ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ** ﴾[3] احتملت الآية معنيين :

أحدهما : أن تؤتى المرأة من حيث يشاء زوجها ، لأن ﴿ **أنى شئتم** ﴾ تأتي بمعنى أين شئتم .

ثانيهما : أن الحرث إنما يراد به النبات وموضعه دون ما سواه ، فاختلف أصحابنا في ذلك ، وأحسب كلاً من الفريقين تأولوا ما وصفت من احتمال الآية قال : وطلبنا الدلالة من السنة،فوجدنا حديثين مختلفين أحدهما ثابت وهو حديث خزيمة في التحريم ، قال : فأخذنا به . انتهى. وهو قوله : (**لا تأتوا النساء في أدبارهن**) أخرجه الشافعي من حديث خزيمة بن ثابت[4] وفي إسناده اختلافاً كثيراً ، وقد أطنب النسائي في تخريج طرقه ، وذكر الاختلاف فيه وقال البزار : لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً لا في الحصر ولا في الإطلاق[5] ، وكل ما روى فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه فغير صحيح انتهى. وكذا روى الحاكم عن أبي علي النيسابوري ومثله عن النسائي ، وقاله قبلهما البخاري ، وذكر الجويني في مختصره أن بعضهم أقام ما رواه محمد عن الشافعي قولاً للشافعي ، ولكنه يكون مرجوعاً عنه كما قال الربيع ، وهذا أولى من تكذيبه ، فإنه لا خلاف في ثقته وأمانته ، ولعل محمداً اغتر بكون الشافعي قص له القصة التي وقعت له بطريق المناظرة بينه وبين محمد بن الحسن ولا شك أن العالم في

---

[1] – التلخيص الحبير (٣: ١٨١ وبعدها) .

[2] – في المخطوط كتب (لأحمد) وصححته من التلخيص .

[3] – (البقرة: من الآية٢٢٣) .

[4] – أخرجه ابن ماجة رقم (١٩٢٤) والنسائي في الكبرى (٥: ٣١٦) وأحمد (٥: ٢١٥) والبيهقي (٧: ١٩٨) والشافعي (٢: ٢٩) .

[5] – كتبت في المخطوط (الطلاق) وصححتها من نيل الأوطار .

المناظرة يتقلد القول وهو لا يختاره ، فيذكر أدلته إلى أن ينقطع خصمه ، وروى مثل هذا عن مالك ، قال القاضي أبو الطيب في تعليقه : نص في كتاب السر عن مالك على إباحته ، ورواه عنه أهل مصر وأهل الغرب انتهى . وقد ذكر الأبهري[1] من المالكية كتاب السر وأنكر روايته ، والرواية عن مالك إنما هو في دبر الزوجة فقط ، فأما رواية جواز ذلك في دبر الذكر المملوك فغلط فاحش ، ورواية نشوان ذلك في رسالة الحور العين غير صحيحة ولعله مأخوذ من تشنيع المعري على علماء الإسلام ، ذلك في قوله : وأجاز مالك الفقاح وهم منزهون عن ذلك. قال المصنف رحمه الله : وكتاب السر وقعت عليه في كراسة لطيفة من رواية الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك ، ويشتمل على نوادر من المسائل ، وفيها كثير مما يتعلق بالخلفاء ولأجل هذا سمي كتاب السر ، وفيه هذه المسألة ، وقد رواه أحمد بن أسامة التجيبي وهذبه ورتبه على الأبواب ، وأخرج له أشباهاً ونظائر في كل باب وروى فيه من طريق معن بن عيسى ، قال : سألت مالكاً عنه ، فقال : ما أعلم فيه تحريماً ، وقال ابن رشد في كتاب البيان والتحصيل في شرح العتبية : روى العتبي عن ابن القاسم عن مالك ، أنه قال وقد سأله عن ذلك مخلياً به فقال : حلال ليس به بأس ، قال ابن القاسم : ولم أدرك أحداً أقتدي به في دين يشك فيه ، والمدنيون يرون فيه الرخصة عن النبي ﷺ يشير بذلك إلى ما روى عن ابن عمر وأبي سعيد. أما حديث ابن عمر فله طرق رواه عنه نافع وزيد بن أسلم وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وسعيد بن يسار وغيرهم ، أما نافع فاشتهر عنه من طرق كثيرة جداً ، منها ما أخرجه مالك مما رواه خارج الموطأ عن نافع قال : قال ابن عمر : **أمسك علي المصحف يا نافع ، فقرأ حتى أتى على هذه الآية ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾[2] فقال : ما تدري يا نافع فيم أنزلت هذه الآية ؟ قال : قلت : لا قال : فقال لي : في رجل من الأنصار ، أصاب امرأته في دبرها فأعظم ذلك ؛ فأنزل الله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ قال نافع : فقلت لابن عمر : من دبرها في قبلها ؟ قال : لا ، إلا في دبرها)** قال أبو ثابت : وحدثني به الدراوردي عن مالك وابن أبي ذئب ، وأخرج البخاري[3] في تفسير سورة البقرة من حديث ابن عون عن نافع مثله إلا أنه أبهم الآية ، قال : حتى انتهى إلى مكان فقال :

---

[1] – هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري،سكن بغداد وحدث بها عن جماعة وله التصانيف في شرح مذهب مالك والاحتجاج له والرد على من خالفه،وكان إمام أصحابه في وقته،حدث عنه جماعة.الديباج المذهب (١: ٢٥٥) .

[2] – (البقرة: من الآية٢٢٣) .

[3] – رقم (٤٥٢٦) .

أتدري فيما أنزلت ؟ قلت : لا ، قال : نزلت في كذا وكذا ثم مضى وأخرج من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر في قوله تعالى : ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ** ﴾ قال : (**يأتيها في دبرها**) قال : ورواه محمد بن يحيى بن سعيد عن أبيه عن عبيد الله بن عمر عن نافع هكذا وقع عنده . انتهى.

والرواية الأولى تفسيرها في تفسير إسحاق بن راهويه،فإنه ساق مثل ما ساق، وذكر الآية وهي ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ** ﴾ وعبر عن كذا وكذا،وقال:نزلت في إتيان النساء في أدبارهن ، وكذا رواه الطبراني من طريق ابن علية عن ابن عون ، ورواية عبد الصمد هي في تفسير إسحاق أيضاً عنه ، وقال فيه : يأتيها في الدبر ، ورواية محمد ابن يحيى أخرجها الطبراني في الأوسط[1] بلفظ : (**أنها نزلت ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ رخصة في إتيان الدبر**) وأما زيد بن أسلم فأخرج الرواية عنه النسائي والطبراني ، وأما عبيد الله بن عبد الله بن عمر فأخرج عنه النسائي ، وأما سعيد بن يسار فروى عنه النسائي والطحاوي والطبراني من طريق عبد الرحمن بن القاسم، قال:قلنا لمالك : إن عندنا بمصر[2] الليث يحدث عن الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار، قال: **(قلت لابن عمر:إنا نشتري الجواري نحمض لهن،والتحميض الإتيان في الدبر فقال:أف؛ أو يفعل هذا مسلم ؟ فقال مالك : أشهد على ربيعة يحدثني عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عنه ، فقال : لا بأس به)**[3] وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أبو يعلى وابن مردويه وابن جرير والطحاوي[4] من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري (**أن رجلاً أصاب امرأة في دبرها ، فأنكر الناس ذلك عليه ، وقالوا : دبرها : وأنزل الله عز وجل هذه الآية)** وعلقه النسائي عن هشام بن سعد عن زيد ، وهذا السبب في نزول هذه الآية. وكأن حديث أبي سعيد لم يبلغ ابن عباس ، وبلغه حديث ابن عمر فوهمه فيه ، فروى أبو داود[5] من طريق مجاهد عن ابن عباس ، قال : (**ابن عمر أوهم والله يغفر له ، إنما كان هذا الحي من الأنصار ، وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود ، وهم أهل كتاب ، وكانوا يأخذون بكثير من فعلهم ، وكان أهل**

---

[1] – (٤: ١٤٥) .

[2] – في المخطوط كتب (نصر بن الليث) وهو خطأ في النسخ وصححتها من التلخيص الحبير .

[3] – أخرجه البيهقي (٥: ٣١٥) وابن حزم في المحلى (١٠: ٦٩) .

[4] – أخرجه الطبراني في الأوسط (٦: ٢٤٢) .

[5] – أخرجه أبو داود رقم (٢١٦٤) والحاكم (٢: ٢١٢ ــ ٢١٣) والبيهقي (٧: ١٦٥) .

الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف ، وذلك أستر ما تكون المرأة ، فأخذ ذلك الأنصار عنهم ، وكان هذا الحي من قريش يتلذذون بالنساء مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار ، فذهب يفعل بها ذلك فامتنعت ، فسرى أمرها حتى بلغ رسول الله ﷺ فأنزل الله : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾[1] مقبلات ومدبرات ومستلقيات في الفرج) وأخرج أحمد والترمذي[2] من وجه آخر صحيح عن ابن عباس ، قال : **(جاء عمر فقال : يا رسول الله هلكت ، حولت رحلي البارحة ، فأنزلت هذه الآية : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة)** ومثل هذا أخرج أحمد عن أم سلمة ، وفي الصحيحين وغيرهما عن جابر **(أن نزول هذه الآية في اليهود ، كانت تقول : إذا أتى الرجل امرأته من خلفها في قبلها جاء الولد أحول ، فأنزل الله ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ..الآية ﴾)**[3] والجواب عن هذه الروايات بأنها معارضة بمثلها في سبب النزول،وإذا تعارض المبيح والحاصر فالحصر أرجح على المختار، ولقوله ﷺ : **(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)**[4] وأما تغليط نافع في روايته عن ابن عمر ، فيرده ما أخرجه النسائي عن سالم بن عبد الله بن عمر، قال النسائي عن عبد الرحمن بن القاسم: قلت لمالك : إن أناساً يروون عن سالم أنه قال : كذب العبد على أبي ، فقال مالك : أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مثل ما قال نافع ، فعرفت أن التغليط غير صحيح عن سالم ، وقول الإمام المهدي في البحر[5] : قلنا : قد غلط نافع في روايته عن ابن عمر ، مبني على هذه الرواية المرفوعة ، وقال الإمام يحيى : لا وجه للتغليط ولتكذيب الربيع ، إذ المسألة اجتهادية ، والواجب الحمل على السلامة . انتهى.

وهذا التعليل لا يستقيم ، إذ التغليط إنما هو لصحة الرواية بخلاف ما روى الراوي، والتكذيب كذلك فتنبه ، قال الإمام المهدي[6] : وذكر أبو حامد الجاجرمي وبعض أهل

---

[1] – (البقرة : ٢٢٣) .
[2] – أخرجه الترمذي رقم (٢٩٨٠) وأحمد (١: ٢٩٧) والبيهقي (٧: ١٩٨) والنسائي في الكبرى (٥: ٣١٤) وابن حبان رقم (٤٢٠٢) وأحمد (١: ٢٩٧) .
[3] – أخرجه البخاري رقم (٤٥٢٨) ومسلم رقم (١٤٣٥) وأبو داود رقم (٢١٦٣) والترمذي رقم (٢٩٨٢) وابن ماجة رقم (١٩٢٥) .
[4] – أخرجه الترمذي رقم (٢٥١٨) والنسائي (٨: ٣٢٧) .
[5] – البحر الزخار (٣: ٨٠) .
[6] – البحر الزخار (٣: ٨٠) .

المذهب أنها قطعية ، ولعل حجته التواتر المعنوي بالتحريم ، وإجماع أهل البيت حينئذ للتغليط حكم . انتهى .

قال المصنف رحمه الله تعالى[1] : فائدة ما تقدم نقله عن المالكية لم ينقل عن أصحابهم إلا عن ناس قليل ، قال القاضي عياض : كان القاضي أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي يجيزه ، ويذهب فيه إلى أنه غير محرم ، وصنف في إباحته محمد بن سحنون ومحمد بن شعبان ، ونقل ذلك عن جمع كثير من التابعين، وفي كلام ابن العربي والمازري إلى جواز ذلك أيضاً ، وحكى ابن بزيزة في تفسيره عن عيسى بن دينار أنه كان يقول : هذا أحلى من الماء البارد وأنكره كثير منهم أصلاً ، وقال القرطبي[2] في تفسيره وابن عطية قبله : لا ينبغي لأحد أن يأخذ بذلك ، ولو ثبتت الرواية فيه لأنها من الزلات ، وذكر الخليلي في الإرشاد عن ابن وهب : أن مالكاً رجع عنه ، وفي مختصر ابن الحاجب عن مالك إنكار ذلك ، وتكذيب من نقله عنه ، لكن الذي روى ذلك عن ابن وهب غير موثوق به ، والصواب ما حكاه الخليلي ، فقد ذكر الطبري عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن مالك أنه أباحه ، وروى الثعلبي في تفسيره من طريق المزني ، قال : (**كنت عند ابن وهب ، وهو يقرأ علينا رواية مالك فجاءت هذه المسألة ، فقام رجل ، فقال له : يا أبا محمد ارو لنا ما رويت فامتنع أن يروي لهم ذلك ، وقال : أحدكم يصحب العالم ، فإذا تعلم منه لم يوجب له من حقه ما يمنعه من أقبح ما يؤدي عنه ، وأبى أن يروي ذلك وروى عن مالك كراهيته ، وتكذيب من نقله عنه من وجه آخر**) أخرجه الخطيب[3] في الرواية عن مالك من طريق إسماعيل بن حصن عن إسرائيل بن روح، ثم قال : (**سألت مالكاً عنه،فقال:ما أنتم قوم عرب،هل يكون الحرث إلى موضع الزرع قلت: يا أبا عبد الله، إنهم يقولون ذلك،قال:يكذبون علي)** والعمدة في هذه الحكاية على إسماعيل، فإنه واهي الحديث وقد روينا في علوم الحديث للحاكم، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد البيروتي أنبأنا أبو عبد الله بشر بن أبي بكر سمعت الأوزاعي يقول : (**يجتنب أو يترك من قول أهل الحجاز خمس، ومن قول أهل العراق خمس،من أقوال أهل الحجاز:استماع الملاهي،والمتعة وإتيان النساء في أدبارهن، والصرف ، والجمع بين الصلاتين من غير عذر ومن أقوال أهل العراق: شرب النبيذ، وتأخير العصر حتى**

---

[1] – التلخيص الحبير (٣: ١٨٦ وبعدها) .
[2] – الجامع لأحكام القرآن (٣: ٩٥) .
[3] – المرجع السابق .

يكون ظل الشيء أربعة أمثاله، ولا جمعة إلا في سبعة أمصار ، والفرار من الزحف ، والأكل بعد الفجر في رمضان)[1] وروى عبد الرزاق[2] عن معمر ، قال : (لو أن رجلاً أخذ بقول أهل المدينة في استماع الغناء ، وإتيان النساء في أدبارهن ، وبقول أهل مكة في المتعة والصرف ، وبقول أهل الكوفة في المسكر، كان شر عباد الله) وقال أحمد بن أسامة التجيبي : ثنا أبي سمعت الربيع بن سليمان الجيزي يقول : أنا أصبغ قال:(سئل ابن القاسم عن هذه المسألة، وهو في الجامع فقال: لو جعل لي ملء هذا المسجد ذهباً ما فعلته)[3] قال: وحدثنا أبي قال:سمعت الحارث بن مسكين يقول:(سألت ابن القاسم عنه فكرهه لي ، وسأله غيره ، فقال : كرهه مالك)[4] . انتهى.

عقوبة الذي يأتي امرأته في دبرها

١٠٤٦ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما،قال:قال رسول الله ﷺ (لا ينظرُ الله إلى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَو امرأةً فِي دُبُرِها)رواه الترمذي والنسائي وابن حبان،وأعل بالوقف[5].

تخريج الحديث

الحديث رواه النسائي موقوفاً ، وهو أصح عندهم من المرفوع .

تقدم الكلام فيما يتعلق بالحديث في الحديث الأول.

وصية الرسول ﷺ بالنساء

١٠٤٧ــ وعن أبي هريرة ﷺ عن النبيﷺ قال : (مَنْ كانَ يُؤمنُ بالله واليوم الآخر فلا يُؤذي جارَهُ ، واستَوْصُوا بالنِّساء خيراً ، فَإنّهُنّ خُلِقْنَ من ضلَعٍ ، وَإنّ أعْوَجَ شَيءٍ في الضِّلَعِ أعْلاه ، إذا ذَهَبْتَ تُقيمُهُ كسَرْتَهُ ، وَإنْ تَركْتَهُ لم يَزلْ أعْوَجَ ، فاستَوصُوا بالنِّساءِ خَيْراً) متفق عليه[6] ، واللفظ للبخاري.

ولمسلم : (وإن استَمْتَعْتَ بِها استَمْتَعْتَ بِها ، وبِها عِوجٌ ، وَإنْ ذَهَبْتَ تُقيمُها كَسَرْتَها ، وكَسْرُها طَلاقُها).

---

[1] – عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣: ١٨٧) للحاكم في علوم الحديث .
[2] – المرجع السابق .
[3] – المرجع السابق .
[4] – المرجع السابق .
[5] – أخرجه النسائي في الكبرى (٥: ٣٢٠) والترمذي رقم (١١٦٥) وابن حبان رقم (٤٢٠٣) .
[6] – أخرجه البخاري رقم (٣٣٣١ وأطرافه) ومسلم رقم (١٤٦٨) والنسائي في الكبرى (٥: ٣٦١) .

تخريج الحديث[1]

الحديث هو حديثان، ذكر البخاري الأول في كتاب الأدب،والثاني وهو(**استوصوا**) في بدء الخلق ، وهو من طريق حسين بن علي الجعفي شيخ شيخ البخاري ، وأخرج مسلم الحديث الثاني ، وذكر بدل الأول (**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليسكت**) والذي يظهر أنها أحاديث كانت عند حسين الجعفي عن زائدة ، فربما جمع وربما أفرد ، وربما استوعب وربما اقتصر ، وزاد في رواية الإسماعيلي : (**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن قرى ضيفه ... الخ**).

فقه الحديث

وفيه دلالة على تحريم إيذاء الجار، وهو بدل مفهوم الشرط، أن من أذى الجار فليس بمؤمن بالله واليوم الآخر، وهذا وإن كان يلزم منه إتيان الكفر لمن كان كذلك، ولكنه محمول على قصد المبالغة بأن من حق الإيمان ذلك، فلا ينبغي للمؤمن الاتصاف به، وقد عد إيذاء الجار من الكبائر، ورد في ذلك أحاديث كثيرة[2]، وكفى في ذلك التوصية في كتاب الله بالجار[3]، وحد الجار إلى أربعين بيتاً، كما أخرج الطبراني[4] (**أنه أتى النبي ﷺ رجل فقال : يا رسول الله إني نزلت في محلة بني فلان ، وإن أشدهم لي أذى أقربهم لي جواراً ، فبعث ﷺ أبا بكر وعمر وعلياً يأتون المسجد فيقومون على بابه ، فيصيحون ألا إن أربعين داراً جار ، ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه**) وأخرج الطبراني في الكبير والأوسط[5] : (**إن الله عز وجل ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة بيت من جيرانه البلاء**) وهذا فيه زيادة على الأول ، والأذى إن كان محرماً في حق غير الجار إلا أنه في حق الجار أشد ، فلا يغتفر منه شيء ، وهو كل ما يعد في العرف أذى بخلاف إيذاء غيره ، فإنه لا يكون كبيرة إلا إذا كان فيه ضرر بحيث لا تحتمل عادة ، ووجه الفرق بينهما ظاهر ، لما علم من الأحاديث الصحيحة

---

[1] – فتح الباري (٩: ٢٥٣) .

[2] – انظر صحيح مسلم رقم (٢٦٢٤ وبعده) وصحيح البخاري (١٠: ٤٤١) وابن حبان رقم (٥١٠ وبعده) وباب البر والصلة من الكتاب .

[3] – قال تعالى : ﴿ **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً** ﴾ (النساء:٣٦) .

[4] – في الكبير (١٩: ٧٣) .

[5] – الأوسط (٤: ٢٣٩) وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٨: ٦٤) للكبير والأوسط وضعفه.

من تأكد حرمة الجار ، والمبالغة في رعاية حقوقه،حتى كان من حقه أن لا يؤذيه بقتار قدره إلا أن يغرف له من مرقته[1] ، ولا يحجب عليه الريح إلا بإذنه ، وإن اشترى فاكهة أهدى إليه منها ، وغير ذلك من الحقوق التي دلت عليها السنة الصحيحة[2] .

وقوله: **(استوصوا)** أي اقبلوا الوصية والمعنى : إني أوصيكم بهن خيراً ، أو بمعنى : يوصي بعضكم بعضاً فيهن خيراً خلقهن خلقاً فيه اعوجاج ، فكأنهن خلقن من أصل معوج ؛ فعبر عنهن بالضلع لما كان معوجاً ، والضلع بكسر الضاد وفتح اللام وقد يسكن واحد الأضلاع أو المراد بالضلع ضلع آدم الذي خلق منه حواء بالمد ، فإنها كما قاله الفقهاء خلقت من ضلع آدم عليه السلام كما قال تعالى : ﴿ **خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا** ﴾[3] وبيّن النبي ﷺ أنها خلقت من ضلع آدم كما أخرجه ابن إسحاق في المبتدأ عن ابن عباس **(أن حواء خلقت من ضلع آدم الأقصر الأيسر وهو نائم)**[4] وأخرجه أيضاً ابن أبي حاتم[5] وغيره من حديث مجاهد ، وكأن المعنى أن النساء خلقن من أصل خلق من شيء معوج ، وهذا لا يخالف تشبيه المرأة بالضلع بل يستفاد منه نكتة التشبيه ، فإنها عوجاء مثله يكون أصلها منه.

وقوله :**(وإن أعوج شيء في الضلع)** ذكره تأكيداً لمعنى الكسر ، لأن الإقامة أمرها أظهر في الجهة العليا ، أو إشارة إلى أنها خلقت من أعوج آخر الضلع مبالغة في إثبات هذه الصفة لهن،ويحتمل أن يكون ضرب ذلك مثلاً لأعلى المرأة، لأن أعلاها رأسها،وفيه لسانها، وهو الذي يحصل منه الأذى وأعوج هنا هو من باب الصفة لا من التفصيل ، والظاهر أنه للتفصيل ، وقد جاء ذلك شاذاً ، ووجهه لعدم الالتباس بالصفة، والامتناع إنما هو للبس والضمير في من يقيمه وفي كسرته للضلع لا لأعلى الضلع ، وهي تذكر وتؤنث وقد جاء في رواية للبخاري: **(تقيمها كسرتها)** والضمير للضلع ، ويحتمل أن تكون للمرأة كما في رواية مسلم.

والحديث فيه دلالة على حسن ملاطفة النساء ، والإحسان إليهن ، والصبر على عوج أخلاقهن ، واحتمال ضعف عقولهن ، وكراهة طلاقهن بلا سبب وأنه لا يطمع

---

[1] – يشير إلى حديث أخرجه الترمذي رقم (١٨٣٣) وابن حبان رقم (٥١٣) .
[2] – إحياء علوم الدين (٢: ٢٣٣) ومجمع الزوائد (٨: ١٦٤ وبعدها) .
[3] – (النساء: من الآية١) .
[4] – عزاه ابن حجر في فتح الباري (٩: ٢٥٣) لابن إسحاق .
[5] – المرجع السابق .

الزوج في سلامة حالهن ، وقوله:(**استمتعت بها وبها عوج**) قال الثوري رحمه الله : ضبطه بعضهم هنا بفتح العين ، وضبطه بعضهم بكسرها ، ولعل الفتح أكثر ، وضبطه الحافظ ابن عساكر وآخرون بالكسر، وهو الأرجح ، قال أهل اللغة : العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود وشبهه وبالكسر ما كان في بساط أو أرض أو معاش أو دين، ويقال: فلان في دينه عوج بالكسر، هذا كلام أهل اللغة ، وقال صاحب المطالع : قال أهل اللغة : العوج بالفتح مختص في كل مرئي، وبالكسر فيما ليس بمرئي كالرأي والكلام قال: وانفرد عنهم أبو عمرو الشيباني ، فقال : كلاهما بالكسر ، ومصدرهما بالفتح : (**وكسرها طلاقها**) فيه دلالة على أنه لا ينبغي المسارعة بإيقاع الطلاق تبرماً من الخلق الذي فيه اعوجاج ، فإن ذلك لازم بجميع هذا النوع ، والله أعلم.

استحباب إعلام الغائب أهله بقدومه

١٠٤٨ــ وعن جابر ﷺ قال:(كنّا مع النبيِّ ﷺ في غزاة، فلمّا قَدمْنا المدينةَ لندخُلَ، فقالَ: أمْهِلُوا حتّى تدخُلُوا ليلاً ــ يعني عشاء ــ لكي تمتشطَ الشّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ) متفق عليه[1] .

وفي رواية البخاري:(إذا أطالَ أحَدُكُم الغيبةَ فلا يطرقْ أهْلَهُ ليلاً).

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أنه ينبغي عدم المسارعة للقادم إلى أهله من غير أن يكون منهم شعور بقدومه، فإن في قوله:(**أمهلوا**) دلالة على التأني والتأخير للقدوم ، وكأنهم وصلوا آخر النهار ، وكان يمكن الوصول أول الليل ، فأراد بالتأخير إلى وقت العشاء ليعلم أهلهم بقدومهم ، وهذا لا يعارض النهي عن الطروق بالليل كما في رواية البخاري ، فإنه مع عدم شعورهم بالقدوم ، ولذلك ترجم البخاري الباب[2] بقوله : (**لا يطرق الرجل أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يتخونهم أو يلتمس عثراتهم**) وهذه الترجمة هي لفظ الحديث الذي أورده في بعض طرقه ، لكن اختلف في إدراج هذه الزيادة ، فاقتصر البخاري على اللفظ الذي وقع الاتفاق على رفعه واستعمل بقيته في الترجمة، وقد جاء في رواية وكيع عن جابر قال:(**نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل**

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٥٠٧٩ و ٥٢٤٧) ومسلم رقم (٧١٥) وأبو داود رقم (٢٧٧٨) وأحمد رقم (٣: ٣٠٣) وابن حبان رقم (٢٧١٤) .

[2] – كتاب النكاح باب رقم (١٢٠) .

أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب عثراتهم) وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأخرجه النسائي من رواية أبي نعيم عن سفيان كذلك، وأخرجه أبو عوانة من وجه آخر عن سفيان كذلك، وأخرجه مسلم من روايةِ عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به، لكن قال في آخره ، قال سفيان : لا أدري هذا في الحديث أم لا؟ يعني **(أن يتخونهم أو يطلب عثراتهم[1])** ثم ساقه مسلم من رواية شعبة مقتصراً على المرفوع كرواية البخاري. وقوله: **(تمتشط الشعثة)** بفتح المعجمة وكسر العين المهملة ثم مثلثة أطلق عليها ذلك، لأن التي يغيب زوجها مظنة لعدم التزين وقوله: **(وتستحد)** بحاء مهملة أي تستعمل الحديدة، وهي الموسى والمغيبة بضم الميم وكسر المعجمة بعده ياء تحتانية ساكنة ثم موحدة مفتوحة أي غاب عنها زوجها ، والمراد إزالة الشعر عنها ، وعبر بالاستحداد لأن الغالب استعماله في إزالة الشعر ، وليس في ذلك ما يدل على منع إزالته بغير الموسى ، وهذا إنما هو مع طول الغيبة ، التي هي مظنة الأمن من الهجوم على الحال التي يكره أن يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة ، فيكون ذلك سبب النفرة بينهما ، ويؤخذ منه كراهة مباشرة الرجل امرأته في الحال التي هي فيها غير متنظفة. وقوله: **(إذا أطال أحدكم الغيبة)** فيه دلالة على أن الذي لا يطيل الغيبة ، كأن يخرج لحاجته نهاراً ويرجع ليلاً لا كراهة له في ذلك. وقوله : **(فلا يطرق أهله)** قال أهل اللغة : الطروق بالضم المجيء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة ، ويقال لكل آت بالليل : طارق ولا يقال في النهار إلا مجازاً ، وقال بعض أهل اللغة : أصل الطروق الدفع والضرب ، وبذلك سميت الطريق ، لأن المارة تدقها بأرجلها، وسمي الآتي بالليل طارقاً لأنه يحتاج غالباً إلى دق الباب، وقيل : أصل الطروق السكون ومنه أطرق رأسه، فلما كان الليل يسكن فيه سمي الآتي طارقاً. وقوله: **(ليلاً)** ظاهره النهي عن الطرق في الليل، وأما وصول النهار مع عدم شعور الأهل بذلك فلا كراهة، والحكم يختلف باختلاف علة النهي، فإن كان لأجل ما تحتاج المرأة من التزين والتنظيف فهذا حاصل في الليل والنهار ، وإن كان لما أشار إليه في ترجمة البخاري مخافة أن يتخونهم ويتطلب عثراتهم فيكون الليل جزءاً من العلة ، لأن الأمر الأعلى فيما يظن من الريبة يكون في الليل ، ويندر في النهار ، ويحتمل أن يكون ذلك معتبراً في العلة على كلا التقديرين ، فإن الغرض من التنظيف والتزين إنما هو لتحصيل إكمال الغرض من قضاء الشهوة وذلك في الأغلب يكون في الليل ،

---

[1] – من المخطوط (والعثرة هي الزلة) .

فالقادم في النهار يتأتى لزوجته التنظيف والتزين لوقت المباشرة ، وهو الليل ، بخلاف القادم في الليل ، وكذلك ما يخشى منه من العثور على ما لا يرضاه من وجود أجنبي هو في الأغلب يكون في الليل، وقد أخرج ابن خزيمة [1] عن ابن عمر ﷺ قال : (**نهى رسول الله ﷺ أن تطرق النساء ليلاً، فطرق رجلان كلاهما فوجد مع امرأته ما يكره**) وأخرج من حديث ابن عباس نحوه ، وقال فيه : (**كلاهما وجد مع امرأته رجلاً**)[2] ووقع في حديث محارب عن جابر (**أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلاً وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلاً فأشار إليها بالسيف ، فلما ذكر ذلك للنبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً**) أخرجه أبو عوانة في صحيحه[3].

ويؤخذ من الحديث الإغضاء عن تتبع عثرات الأهل ، ومحبة الستر مهما أمكن قبل أن يطلع على ما لا يرضاه الشرع، والحث على التواد والتحاب خصوصاً بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره،حتى أن كل واحد منهما لا يخفي عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب ، ومع ذلك منهي عن الطروق ، لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه ، فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجية بطريق الأولى ، ويدل على أن الاستحداد ونحوه مما تتزين به المرأة ليس داخلاً في النهي عن تغيير الخلقة ، والتحريض على ترك التعرض بما يوجب سوء الظن بالمسلم.

تحريم إفشاء سر الزوجية

١٠٤٩ــ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال:قال رسول الله ﷺ : (إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا) أخرجه مسلم[4] .

فقه الحديث[5]

قوله:(**من شر الناس**) لفظ مسلم:(**أشر**) وقعت به الرواية ، قال القاضي : وأهل النحو يقولون : لا يجوز أشر وأخير ، وإنما يقال : هو خير منه ، وشر منه ، قال : وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللفظين جميعاً ، وهي حجة فيجوازهما جميعاً ، وأنهما

---

[1] – عزاه ابن حجر في فتح الباري (٩: ٣٤١) لابن خزيمة .
[2] – المرجع السابق .
[3] – المرجع السابق .
[4] – أخرجه مسلم رقم (١٤٣٧) وأبو داود رقم (٤٧٨٠) وأحمد (٣: ٦٩) .
[5] – شرح النووي لمسلم (١٠: ٨ ــ ٩) .

لغتان. والحديث يدل على تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع،ووصف تفاصيل ذلك،وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه، وأما مجرد ذكر الجماع، فإن لم يكن فائدة، ولا إليه حاجة فمكروه، لأنه خلاف المروءة ، وقد قال ﷺ : (**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت**)[1] فإن كان إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة بأن ينكر عليه إعراضه عنها ، أو تدعي عليه العجز عن الجماع،أو نحو ذلك ، فلا كراهة في ذكره ، كما قال ﷺ :(**إني لأفعله أنا وهذه**)[2] وقال النبي ﷺ لأبي طلحة (**عرستم الليلة**)[3] وقال لجابر : (**الكيسُ الكَيْسُ**[4])[5].

حق الزوجة على الزوج

١٠٥٠ــ وعن حكيم بن معاوية عن أبيه ﷺ قالَ : (قُلتُ : يا رَسُولَ اللهِ ما حَقُّ زَوْجِ أَحَدنا عليه ؟ قالَ : أَنْ تُطْعَمَها إذا أَكَلْتَ ، وتَكْسُوَها إذا اكْتَسَيْتَ ولا تَضْرِبِ الوَجْهَ ، ولا تُقَبِّحْ ، ولا تَهْجُرْ إلاّ في البيتِ) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة ، وعلق البخاري بعضه وصححه ابن ماجة والحاكم[6] .

ترجمة الراوي[7]

هو حكيم بن معاوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون الياء المنقوطة باثنتين من أسفل والدال المهملة القشيري بضم القاف والشين المعجمة وسكون الياء،حسن الحديث، روى عن أبيه،وسمع منه ابنه بهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وبالزاي المعجمة .

فقه الحديث[8]

الحديث فيه دلالة على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها ، وأنه يجب بقدر الوسع لا يكلف فوق وسعه ، وذلك لأنه قرن نفقتها بنفقة الزوج ، فمتى قدر على تحصيل النفقة

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٦٤٧٥) ومسلم رقم (٤٧) وأبو داود رقم (٥١٥٤) والترمذي رقم (٢٥٠٠) وأحمد (٢: ٢٦٧) وابن حبان رقم (٥١٦) .

[2] – أخرجه مسلم رقم (٣٨٠) (٥: ٣٥٢) .

[3] – أخرجه البخاري رقم (٥٤٧٠) ومسلم رقم (٢١٤٤) والنسائي (٦: ١١٤) وأحمد (٣: ١٠٥) وابن حبان رقم (٧١٨٧) .

[4] – المراد به الجماع .

[5] – أخرجه البخاري رقم (٢٠٩٧) ومسلم رقم (٧١٥) وأحمد (٣: ٣٧٥) والبيهقي (٧: ٢٥٤) وابن حبان رقم (٢٧١٧).

[6] – أخرجه أحمد (٤: ٤٦٤) وأبو داود رقم (٢١٤٢) والنسائي في الكبرى (٥: ٣٧٣) وابن ماجة رقم (١٨٥٠)

[7] – تهذيب التهذيب (٢: ٣٨٧) .

[8] – فتح الباري (٩: ٣٠١) .

وجب عليه أن لا يختص بها دون زوجته ، ولعله مقيد بما زاد على قدر سد خلته ، لحديث (**ابدأ بنفسك**)[1] وغيره . وقوله : (**ولا تضرب الوجه**) يدل على أنه يجب في التأديب اجتناب الوجه. وقوله : (**ولا تقبح**) أي لا تسمعها المكروه ولا تشتمها ، بأن يقول : قبحك الله وما أشبهه من الكلام.

وقوله: **(ولا تهجر إلا في البيت)** المراد أنه إذا رابه منها أمر معرة الغضب ، وأراد التأديب لها بالهجر فيهجرها في المضجع ، ولا يتحول عنها إلى دار أخرى ، أو يحولها إليها والله أعلم. وقوله:**(وعلق البخاري بعضه)** قال البخاري بعد أن بوب (**باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن**)[2] ويذكر عن معاوية بن حيدة يرفعه : (**ولا تهجر إلا في البيت**) والأول أرجح لقول البخاري : والأول أصح ، يعني أن إسناد رواية (**أن النبي ﷺ هجر نساءه إلى المشربة**) أصح إسناداً من حديث معاوية ، والمراد أن الهجران يجوز أن يكون في البيوت وفي غير البيوت ، والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال ، فربما كان الهجران في البيوت أشعر من الهجران في غيرها وبالعكس ، بل الغالب أن الهجران في غير البيوت يألم للنفوس وخصوصاً النساء لضعف نفوسهن ، واختلف أهل التفسير في المراد بالهجران، فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية ، وهو من الهجران ، يعني البعد،وقيل: يضاجعها ويوليها ظهره،وقيل: يمتنع من جماعها، وقيل: يجامعها ولا يكلمها، وقيل : من الهجر وهو الإغلاظ في الكلام ، وقيل : من الهجاروهو الحبل الذي يربط به البعير أي أوثقوهن في البيوت قاله الطبري ، واستدل له ووهاه ابن العربي.

إتيان المرأة من دبرها في قبلها

١٠٥١ــ وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال : كانت اليهودُ تقولُ : (إذا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كانَ الوَلَدُ أَحْوَلَ ، فَنَزَلَتْ ﴿ نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ...﴾ الآية). متفق عليه[3] واللفظ لمسلم.

ولفظ البخاري:سمعت جابراً يقول: كانت اليهود تقول:إذا جامعها من ورائها، جاء الولد أحول ، فنزلت :﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ هذا لفظ البخاري.

---

[1] – أخرجه مسلم رقم (٩٩٧) والنسائي (٧: ٣٠٤) وابن حبان رقم (٣٣٣٩) .

[2] – كتاب النكاح باب (٩٢) .

[3] – أخرجه البخاري رقم (٤٥٢٨) ومسلم رقم (١٤٣٥) والترمذي رقم (٢٩٧٨) وابن ماجة رقم (١٩٢٥) وأبو داود رقم (٢١٦٣) وابن حبان رقم (٤١٦٦) .

وفيه احتمال أن يكون موافقاً لما رواه ابن عمر ، إلا أن رواية مسلم مفسرة لـه ، فهي من طريق البخاري عن ابن المنكدر،وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق يحيى بن أبي زائدة عن سفيان الثوري بلفظ : (**باركة مدبرة في فرجها من ورائها**) وأخرجه مسلم من طريق أبي حازم عن ابن المنكدر بلفظ :(**إذا أتيت المرأة من دبرها فحملت**) فقوله:(**فحملت**) يدل على أن مراده أن الإتيان في الفرج لا في الدبر،وأخرج مسلم أيضاً من حديث جابر زيادة من طريق الزهري عن ابن المنكدر بلفظ : (**إن شاء مجبية ، وإن شاء غير مجبية،غير أن ذلك في صمام واحد**) إلا أن هذه الزيادة تشبه أن تكون من تفسير الزهري لخلوها من رواية غيره من أصحاب ابن المنكدر مع كثرتهم ، والمجبية بجيم وموحدة أي باركة ، والصمام بكسر المهملة وتخفيف الميم هو المنفذ .

واعلم أنه اختلفت الروايات في سبب نزول الآية الكريمة على أربعة أقوال:

فالقول الأول: كما ذكره المصنف من رواية الصحيحين أنه في إتيان المرأة من ورائها في قبلها، وهذا المعنى خرجه جماعة من المحدثين عن جابر وغيره واجتمع فيه ستة وثلاثون طريقاً، وفي بعضها التصريح بأنه لا يحل إلا في القبل ، وبعضها غير مصرح بذلك ، وفي أكثرها الرد على اعتراض اليهود.

القول الثاني: أنها نزلت في إتيان دبر الزوجة وحله، وأخرج عن ابن عمر في سبب نزول الآية في ذلك من اثني عشر طريقاً.

القول الثالث:أنها نزلت في حل العزل عن الزوجة،وقد أخرجه وكيع وابن أبي شيبة[2] وابن منيع وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وابن مردويه والضياء في المختارة عن ابن عباس وأخرج وكيع وابن أبي شيبة[3] عن أبي ذراع عن ابن عمر قال : قول الله تعالى : ﴿ **فأتوا حرثكم أنى شئتم** ﴾ قال : (**إن شاء عزل وإن شاء غير العزل**) وأخرجه ابن أبي شيبة[4] وابن جرير عن سعيد بن المسيب في قول الله تعالى : ﴿ **نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم** ﴾، **قال : إن شئت فاعزل ، وإن شئت فلا تعزل .**

---

[1] – فتح الباري (٨: ١٩٢ وبعدها) .
[2] – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣: ٥١٧) .
[3] – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣: ٥١٨) .
[4] – المرجع السابق .

القول الرابع : إن ﴿ **أنى شئتم** ﴾ بمعنى إذا شئتم ، أخرجه عبد بن حميد عن ابن الحنفية في قوله ﴿ **فأتوا حرثكم أنى شئتم** ﴾ قال : إذا شئتم.

الدعاء عند الجماع

١٠٥٢ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : (لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذا أَرادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ، قالَ : بِسْمِ الله ، اللّهُمَّ جَنِّبْنَا الشّيْطانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطانَ مَا رَزَقْتَنا ، فَإِنّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُما وَلَدٌ فِي ذلِكَ لَمْ يَضُرّهُ الشّيطانُ أَبَداً) متفق عليه[1] ، هذا لفظ مسلم.

فقه الحديث[2]

قوله: **(إذا أراد)** فيه دلالة على أن الذكر يكون قبل الشروع، وهذه الرواية مفسرة لغيرها من الروايات كرواية البخاري: **(أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله)** التي ظاهرها أن الذكر حال المباشرة، فيحمل هذا على المجاور، هو أن الذكر قريب من وقت الفعل، حتى كأنه يحدثه وقوله: **(بسم الله اللهم جنبنا)** وجاء في لفظ البخاري: **(ذكر الله، ثم قال: اللهم جنبني)** ولكن المصرح فيه **(بسم الله)** تكون مفسرة للذكر، وصيغة التثنية يحتمل أن يريد المتكلم نفسه وزوجه، أو لقصد التعظيم، وجاء في رواية الطبراني[3]عن أبي أمامة:**(جنبني وجنب ما رزقتني من الشيطان الرجيم)** وقوله: **(فإنه إن يقدر بينهما)** في رواية البخاري: **(ثم قدر بينهما ولداً، أو قضى ولداً)** كذا بالشك، وفي رواية الكشميهني: **(ثم قدر بينهما في ذلك)** أي الحال ولد، وفي رواية سفيان بن عيينة: **(فإن قضى الله بينهما ولداً)** ومثله في رواية إسرائيل وفي رواية شعبة:**(فإن كان بينهما ولد)** ولمسلم من طريقه: **(فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك)** وفي رواية جرير: **(ثم قدر أن يكون)** وفي رواية همام : **(فرزقا ولداً).**

وقوله: **(لم يضره الشيطان أبداً)** وجاء في رواية لمسلم وأحمد[4]: **(لم يسلط عليه الشيطان، أو لم يضره الشيطان)** وقوله رواية **(لم يضره شيطان)** وفي سائر ألفاظ

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٥١٦٥) ومسلم رقم (١٤٣٤) وأبو داود رقم (٢١٦١) وابن حبان رقم (٩٨٣) .
[2] – شرح النووي لمسلم (١٠: ٥) وفتح الباري (٩: ٢٢٨ وبعدها) .
[3] – في المعجم الكبير (٨: ٢٠٨) .
[4] – أخرجه أحمد (١: ٢٨٦) .

البخاري بالتعريف، واللام للعهد الجاري لسبق ذكره في الدعاء، وفي لفظ لأحمد[1]:(**لم يضر ذلك الولد الشيطان أبداً**) وفي مرسل الحسن عند عبد الرزاق[2] : (**إذا أتى الرجل أهله فليقل : بسم الله ، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ، ولا تجعل للشيطان نصيباً فيما رزقتنا، فكان يرجى إن حملت أن يكون ولداً صالحاً**) قال القاضي عياض: نفي الضرر على جهة العموم في جميع أنواع الضرر غير مراد، وإن كان الظاهر العموم في جميع الأحوال من صيغة النفي مع التأبيد،وذلك لما ثبت في الحديث الصحيح[3] (**إن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا مريم وابنها**) فإن في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة، مع أن ذلك سبب صراخه، فاختلف العلماء في الضرر المنفي، فقيل: المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: ﴿ **إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ** ﴾[4] ويؤيده مرسل الحسن المذكور،وقيل:المراد لم يطعن في بطنه،وهو بعيد لمنابذته ظاهر الحديث الصحيح المذكور، وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا وقيل : المراد لم يصرعه ، وقيل : لم يضره في بدنه .

وقال ابن دقيق العيد: يحتمل أن لا يضره في دينه أيضاً، ولكن يلزم منه العصمة وليست إلا للأنبياء ولكن قد يقال: إن العصمة في حق من ذكر على جهة الوجوب، وفي حق من دعي لأجله بهذا على جهة الجواز، فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمداً، وإن لم يكن ذلك واجباً له، وقال الداودي: يعني لم يضره أي لم يفتنه عن دينه إلى الكفر، وليس المراد عصمة منه عن المعصية، وقيل: لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه، كما جاء عن مجاهد[5] : (**أن الذي يجامع ولا يسم يلتف الشيطان على إحليله ويجامع معه**) ولعل هذا أقرب الأجوبة ، ويؤيد الحمل على الأول ، فإن الكثير ممن يعرف هذا الفضل العظيم يذهل عنه عند إرادة المواقعة ، والقليل الذي يستحضره ويفعله ، لا يقع معه الحمل ، فإذا كان ذلك نادراً لم يبعد .

وفي الحديث من الفوائد أيضاً: استحباب التسمية،والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقاع، وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه،

---

[1] – أخرجه أحمد (١: ٢١٦) .
[2] – المصنف (٦: ١٩٤) .
[3] – أخرجه البخاري رقم (٣١١٢) وأحمد (٢: ٥٢٣) والبيهقي (٦: ٢٥٧) .
[4] – (الحجر : ٤٢) .
[5] – عزاه ابن حجر في فتح الباري (٩: ٢٢٩) له ولم أجده .

والاستعاذة به من جميع الأسواء،وفيه الاستشعار بأنه الميسر لذلك العمل والمعين عليه، وفيه إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينصرف عنه إلا إذا ذكر الله ، وفيه رد على من يمنع المُحْدِثَ من ذكر الله تعالى ، إلا أن رواية (**إذا أراد**) يبعد ذلك ، إلا أنه يقال : إنه عند إرادة الوطء يقدمه مسيس وشهوة وغير ذلك مما ينقض الوضوء كما ذلك معروف من الخلقة الحيوانية والله أعلم.

تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها

١٠٥٣ ــ وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : (إذا دَعا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إلى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حتّى تُصْبِحَ) متفق عليه[1] ، واللفظ للبخاري.

ولمسلم (كانَ الّذِي فِي السّمَاءِ ساخِطاً عَلَيْها حتّى يَرْضَى عَنْها).

فقه الحديث[2]

قوله : (**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه**) المراد بالفراش الجماع كناية عنه كما في قوله : (**الولد للفراش**) لمن يطأ في الفراش ، والكناية عن الأشياء التي يستحيي منها كثير في القرآن والسنة، وظاهر الحديث أن استحقاقها للعن إذا كان ذلك في الليل، لقوله : (**حتى تصبح**) وكأن السر في ذلك تأكد إجابة الداعي في الليل ، وقوة الباعث عليه ، ولا يلزم من المفهوم حل الامتناع في النهار ، لأن التقييد في أصل الحالة للأغلبية ، وندرة ذلك في النهار ، وفي حديث مسلم عدم التقييد بذلك ، وكذلك في حديث جابر أخرجه ابن خزيمة وابن حبان[3] مرفوعاً : (**ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ، ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة : العبد الآبق حتى يرجع ، والسكران حتى يصحو ، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى**) فهذا مطلق يتناوله الليل والنهار.

وقوله : (**فأبت أن تجيء**) زاد البخاري من رواية أبي عوانة عن الأعمش في بدء الخلق : (**فبات غضبان عليها**) وهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن لأجلها لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها ، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك ، فإنه يكون إما لأنه عذرها، وإما لأنه ترك حقه من ذلك،وفي الرواية الأخرى للبخاري: (**إذا باتت المرأة مهاجرة)**

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٥١٩٣) ومسلم رقم (١٤٣٦) وأحمد (٢: ٣٨٦) وابن حبان رقم (٤١٧٢) .

[2] – شرح النووي لمسلم (١٠: ٧ وبعدها) وفتح الباري (٩: ٢٩٤ وبعدها).

[3] – أخرجه ابن حبان رقم (٥٣٥٥) وابن خزيمة رقم (٩٤٠) والبيهقي (١: ٣٨٩ و ٨: ٣١٨) .

ظاهره المفاعلة من الجانبين، والظاهر أنه ليس شرطاً في ذلك ، وأن المراد إذا هجرت هي،وهي ظالمة له،بأن تكون هي البادئة بالهجرة فهجرها غضباً منها،أو هجرته هي من دون أن يحصل منه هجر،وأما لو بدأها بالهجر ظالماً لها فلا، ووقع في رواية لمسلم: **(إذا باتت هاجرة)** بلفظ اسم الفاعل. وقوله:**(لعنتها الملائكة)** فيه دلالة على أن منع الحقوق في الأبدان كانت أو في الأموال، مما يوجب سخط الله تعالى إلا أن يتعمدها بعفوه، وأنه يجوز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الإرهاب عليه لئلا يواقع المعصية،فإذا واقع المعصية دعي له بالتوبة والهداية،كذا قال المهلب.قال المصنف رحمه الله[1]: ليس هذا التقييد مستفاداً من الحديث ، بل من أدلة أخرى،ثم قال : والجواب من منع اللعن أراد به معناه اللغوي،وهو الإبعاد من الرحمة،وهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم،بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية، والذي أجازه أراد به معناه العرفي وهو مطلق السب،ولا يخفى أن محله إذا كان بحيث يرتدع العاصي به وينزجر ولعن الملائكة لا يلزم منه جواز اللعن منا فإن التكليف مختلف. انتهى.

ويفهم منه أن الملائكة تدعو على أهل المعاصي ما داموا فيها،وذلك يدل على أنهم يدعون لأهل الطاعة ما داموا فيها كما قال تعالى: ﴿ **وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا..**﴾**الآية**[2] والمراد بالملائكة هنا هم الحفظة ، أو غيرهم، ذلك محتمل، ويرشد إلى التعميم كما في رواية مسلم:**(كان الذي في السماء)**إذا أريد به مكانها من الملائكة،ويدل على استحباب دعاء الملائكة من خير وشر ولذلك خوف منهﷺ وعلى أن الزوجة تساعد الزوج، وتطلب مرضاته،وأن صبر الرجل على ترك الجماع أقل من هجر المرأة،وأن منع ذلك منه على وجود داعيه مشوش على الرجل،ولأن ذلك سبب التناسل المقصود من النكاح.

قال ابن أبي جمرة[3]: وفيه إشارة إلى ملازمة طاعة الله،والصبر على عبادته جزاء على مراعاته لعبده حيث لم يترك شيئاً من حقوقه إلا جعل له من يقوم به ، حتى جعل ملائكته تلعن من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته فعلى العبد أن يوفى حقوق ربه التي طلبها منه، وإلا فما أقبح الجفاء من الفقير المحتاج إلى الغني الكثير الإحسان. وقوله: **(حتى تصبح)** جاء في الرواية الأخرى في البخاري:**(حتى ترجع)** وهي أكثر فائدة،والأولى محمولة على الغالب كما تقدم،وفي رواية الطبراني[4]: **(وامرأة**

---

[1] – فتح الباري (٩: ٢٩٤) .
[2] – (غافر : ٧) .
[3] – فتح الباري (٩: ٢٩٥) .
[4] – أخرجه الطبراني في الأوسط (٤: ٦٧) والحاكم (٤: ١٩١) .

عصت زوجها حتى ترجع)وصححه الحاكم،ومعنى الحديث أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها،أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش والله أعلم.

لعن الواصلة والواشمة

١٠٥٤ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبيﷺ (لَعَنَ الوَاصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ) متفق عليه[1].

فقه الحديث[2]

الواصلة التي تصل الشعر بشعر آخر، سواء كانت فاعلة ذلك لنفسها أو لغيرها، والمستوصلة هي التي تطلب فعل ذلك ويفعل بها. والحديث يدل على تحريم الوصل، ولعل الواصلة والموصولة مطلقاً سواء كانت مزوجة أو غير مزوجة، وسواء كانت من ذوات الحسن أم لا، وسواء كانت بشعر المحرم أو غيره، وسواء كان من شعر آدمي أو غيره، وقد ذهب إلى هذا الجمهور،والهدوية منعت الوصل بشعر غير المحرم، وصرح به الفقيه محمد بن يحيى لأنه يتعلق بالنظر إليه التحريم بعد انفصاله، وقال الفقيه يحيى: إنه يجوز الوصل، لأنه بعد انفصاله لا يتعلق به التحريم، وقد روى مثل هذا عن عائشة وتأولت الحديث بأن الباعث له التي تعجز في نفسها، ثم نقل ذلك عن السادة وهي رواية ضعيفة ، والصحيح عنها مثل كلام الجمهور ، وقوله الهدوية يتأيد الحديث ، وقال الإمام يحيى : إن ذلك لا يحرم إلا على ذوات الزينة ، وهو أيضاً متأيد للأحاديث المصرحة كما في رواية عائشة : **(أن جارية من الأنصار تزوجت ، وأنها مرضت فتمعط شعرها ، فأرادوا أن يصلوها ، فسألوا النبيﷺ فقال : (لعن الله الواصلة والمستوصلة)** أخرجه البخاري[3] فهذا صريح أن ذلك ليس للزينة ، قال النووي : قد فصل أصحابنا ، فقالوا : إن وصلت شعرها بشعر آدمي ، فهو حرام بلا خلاف ، سواء كان رجلاً أو امرأة فسووا شعر المحرم والزوج وغيرهما لعموم الأحاديث ، وأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته ، بل يرمى بشعره وظفره وسائر أجزائه ، وإن وصلته بشعر غير آدمي ، فإن كان شعراً نجساً ، وهو

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٥٩٣٧) ومسلم رقم (٢١٢٤) وابن حبان رقم (٥٥١٣) .
[2] – شرح النووي (١٤: ١٠٤) وفتح الباري (١٠: ٣٧٥ وبعدها) .
[3] – رقم (٥٩٣٤) .

شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته، فهو حرام أيضاً للحديث،ولأنه حمل نجاسة في صلاته وغيرها عمداً، وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال وأما الشعر الظاهر من غير الآدمي ، فإن لم يكن لها زوج أو سيد فهو حرام أيضاً، وإن كان فثلاثة أوجه: أحدهما : لا يجوز لظاهر الأحاديث ، والثاني : يحرم، وأصحها عندهم ، إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز وإلا فهو حرام قالوا : وأما تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع ، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد أو كان فعلته بغير إذن فحرام ، وإن أذن جاز على الصحيح هذا تلخيص كلام أصحابنا.

وقال القاضي عياض : اختلف العلماء في المسألة فقال مالك والطبري وكثيرون أو الأكثرون: الوصل ممنوع بكل شيء، سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق، واحتجوا بحديث جابر أخرجه مسلم[1] **(أن النبي ﷺ نهى أن تصل المرأة برأسها شيئاً)** قال الليث بن سعد : النهي مختص بالوصل بالشعر ، ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغير ذلك وقال بعضهم : يجوز جميع ذلك ، وهو يروى عن عائشة ، ولا يصح عنها.

قال القاضي رحمه الله : فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس منهي عنه ، لأنه ليس بوصل ، ولا معنى مقصود من الوصل وإنما هو للتجميل والتحسين . انتهى .

والمعنى المناسب هو ما في ذلك من الخداع للزوج فما كان لونه مغايراً للون الشعر لا خداع فيه ، ولا يرون جواز ذلك بأنه للزوج لأنه مظنة للخداع ، فإنه قد يطلع على ذلك من يصفه لغير الزوج ، فتخرج من عقد ذلك الزوج ، ويتزوجها ذلك الموصوف له ، فالخداع حاصل.

وقوله : **(والواشمة والمستوشمة)** الواشمة بالشين المعجمة فاعلة الوشم وهي أربعون إبرة أو مسلة ونحوها في ظهر الكف والمعصم والشفة وغير ذلك من بدن المرأة ، حتى يسيل الدم ، ويحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر ، وقد يفعل ذلك بدائرات ونقوش ، وقد يكثر وقد يقلل ، وفاعلته واشمة وقد وشمت تشم وشماً ، والمفعول بها موشومة ، وإن طلبت فعل ذلك من غيرها فهي مستوشمة. والحديث يدل على تحريمه على الفاعلة والمفعول بها باختيارها يدل على تحريم هذا اللعن ، ولا يكون اللعن إلا على فعل محرم ، بل قال القاضي عياض : إن هذه المذكورات من

---

[1] – رقم (٢١٢٦) .

الكبائر فاعلمه،وخلاف الإمام يحيى يأتي في هذا، والحديث في غير هذه رواية ابن عمر منبه على العلة، وهي تغيير خلق الله فهو يدفع ما فصل به الإمام يحيى، وموضع الوشم يحكم بطهارته عند من قال الاستحالة مطهرة ، لأن الدم استحال فصار جلدا ، وأما عند الشافعية فهو تحسين ، قال النووي : فإن أمكن إزالته بالعلاج وجب إزالته، وإن لم يكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أو موت عضو، أو تلفاً فاحشاً في عضو ظاهر لم تجب إزالته وإذا تاب لم يبق عليه إثم ، وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه إزالته ويعصي في تأخيره ، وسواء في هذا الرجل والمرأة . انتهى.

حكم الغيلة والعزل

١٠٥٥ ــ وعن جذامة بنت وهب رضي الله عنها ، قالتْ : (حَضَرْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في أُناس ، وَهُوَ يَقُولُ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغَيْلَة ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلادَهُمْ ، فَلا يَضُرُّ ذلكَ أَوْلادَهُمْ شَيْئاً، ثُمّ سَأَلُوهُ عَنِ العَزْلِ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ذلكَ الوَأْدُ الخَفِيُّ) رواه مسلم[1] .

ترجمة الراوي[2]

هي جذامة بضم الجيم وبالدال المهملة ، ويروى بالذال المعجمة أيضاً ، وقال الدارقطني: هو تصحيف، بنت وهب الأسدية أخت عكاشة بن محصن، وقال الطبري : هي جذامة بنت جندل ، قال : والمحدثون قالوا فيها : جذامة بنت وهب الأسدية أخت عكاشة بن محصن الأسدي المشهور ، وتكون أخته من أمه ويكون وهب غير أبي عكاشة ، أسلمت بمكة وبايعت النبي ﷺ وهاجرت مع قومها ، وكانت تحت أنيس بن قتادة تصغير أنس ، من بني عمرو بن عوف ، روت عنها عائشة رضي الله عنها.

فقه الحديث[3]

قوله : **(أن أنهى عن الغيلة)** قال أهل اللغة : الغيلة هنا بكسر الغين ويقال لها الغيل بفتح الغين مع فتح الياء ، والغيال بكسر الغين كما ذكره مسلم في رواية ، وقال

---

[1] – أخرجه مسلم رقم (١٤٤٢) وأبو داود رقم (٣٨٨٢) والنسائي (٦: ١٠٦) والترمذي رقم (٢٠٧٦) وابن حبان رقم (٤١٩٦) .

[2] – الإصابة (٧: ٥٥١) .

[3] – شرح النووي لمسلم (١٠: ١٥) وفتح الباري (٩: ٣٠٨ وبعدها) .

جماعة من أهل اللغة : بالفتح المرة الواحدة ، وبالكسر الاسم من الغيل ، وقيل : إن أريد بها وطء المرضعة فبالكسر والفتح.

واختلف العلماء ما المراد بها في هذا الحديث ، فقال مالك في الموطأ [1] والأصمعي وغيره من أهل اللغة : هي أن يجامع امرأته وهي مرضع ، يقال فيه : أغيل الرجل وأغيل إذا فعل ذلك ، قال ابن السكيت رحمه الله تعالى : هي أن ترضع المرأة وهي حامل ، يقال فيه: غالت وأغيلت، فكان المنهي عنه في الحديث ما يؤدي إلى ذلك، وهو الوطء، فإنه يؤدي إلى الحبل الذي يحصل به ضرر الولد، وسبب همه بالنهي أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع، والأطباء يقولون: إن ذلك اللبن داء، والعرب تكرهه وتنفيه، ولكن النبي ﷺ رد ذلك الهم، وبين عدم الضرر الذي يزعمه العرب والأطباء، فإن فارس والروم تفعل ذلك ولا ضرر يحدث مع الأولاد ، ويكون الهم أولاً من باب الاجتهاد منه ﷺ فيدل على جواز الاجتهاد،وبه قال جمهور أهل الأصول. وقوله: **(فإذا هم يغيلون)** هو بضم الياء لأنه من أغال يغيل. وقوله: **(ثم سألوه عن العزل)** وهو أن ينزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج ، وهو يفعل لأحد أمرين :

١ــ أما في حق الأمة فلكراهة مجيء الولد من الأمة ، إما أنفة من ذلك وإما لئلا يتعذر بيع الأمة إذا صارت أم ولد ، أو لغير ذلك .

٢ــ وأما في حق الحرة ، فإنه يكون إما لأجل خشية إضرار الرضيع ، أو كراهية لحصول الولد.

وقوله: **(الوأد الخفي)** الوأد دفن البنت وهي حية،وكان العرب تفعله خشية الإملاق، وقد تفعله خشية العار. والحديث يدل على تحريم العزل، فإنه شبهه بالوأد وهو محرم، وقد اختلف السلف في حكم العزل، فقال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها،لأن الجماع من حقها،ولها المطالبة به،وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل ووافقه في نقل الإجماع ابن هبيرة وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أن المرأة لا حق لها في الجماع أصلا والهدوية توافق في ذلك إلا المُولَى منها والمظاهرة، ثم في خصوص هذه المسألة عند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير إذنها،قال الغزالي وغيره: يجوز،وهو المصحح عند المتأخرين، واحتج الجمهور لذلك بحديث عن عمر أخرجه أحمد وابن ماجة [2] بلفظ : **(نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها)** وفي إسناده ابن لهيعة.

---

[1] – الموطأ (٢: ٦٠٧) .

[2] – أخرجه ابن ماجة رقم (١٩٢٨) وأحمد (١: ٣١) والبيهقي (٧: ٢٣١) والطبراني في الأوسط (٤: ٨٧) .

والوجه الآخر للشافعية الجزم بالمنع إذا امتنعت، وفيما إذا رضيت وجهان أصحهما الجواز،وأما الأمة فإن كانت زوجة فهي مرتبة على الحرة،أو جاز فيها ففي الأمة أولى،وإن امتنع فوجهان،أصحهما الجواز تحرزاً من إرقاق الولد، وإن كانت سرية جاز بلا خلاف إلا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقاً كمذهب ابن حزم،وإن كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيها مطلقاً لأنها ليست راسخة في الفراش، وقيل: حكمها حكم الأمة المزوجة، وفي الأمة المزوجة عند المالكية يحتاج إلى إذن سيدها ، وهو قول أبي حنيفة،والراجح عن أحمد،وقال أبو يوسف ومحمد:الإذن لها، وهي رواية عن أحمد، وعنه بإذنها وإذن سيدها، وعنه يباح العزل مطلقاً، ودليل من قال بالتفصيل ما أخرجه عبد الرزاق[1] بسند صحيح عن ابن عباس، قال: **(تستأمر الحرة)** وهو موقوف ، ولو كان مرفوعاً كان يتعين العمل به ، لكونه نصاً في المسألة.

قال ابن العربي : يبعد القول بمنع العزل عند من يقول : إنه لا حق للزوجة في الوطء ، وعن الشافعي وأبي حنيفة لها حق في وطئه واحدة يستقر بها المهر قال : فإذا كان الأمر كذلك فكيف لها حق في العزل ، فإن خصوه بالوطأة الأولى فيستقيم ، وعن مالك لها حق مطالبته إذا قصد بتركه إضرارها . انتهى.

وما نقله عن الشافعي غريب، والمعروف عند أصحابه أنه لا حق لها أصلاً وجزم ابن حزم بوجوب الوطء، وتحريم العزل، واحتج بحديث جذامة هذا وأجاب الجمهور بأن حديث جذامة معارض بحديثين :

أحدهما: أخرجه النسائي والترمذي[2]وصححه من طريق معمر عن جابر قال: **(كانت لنا جوار وكنا نعزل ، فقالت اليهود : إن ذلك الموءودة الصغرى فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : كذبت اليهود ، لو أراد الله خلقه لم يستطع رده)** وأخرجه النسائي[3] من طريق هشام ، وعن ابن المبارك وغيرهما عن أبي سعيد نحوه ، ومن طريق أبي عامر عن أبي هريرة نحوه ، ومن طريق سليمان الأحول **(أنه سمع عمرو بن دينار يسأل أبا سلمة بن عبد الرحمن عن العزل، فقال: زعم أبو سعيد ، فذكر نحوه ، قال : فسألت أبا سلمة : سمعته من أبي سعيد ؟ قال : لا ، ولكن أخبرني رجل عنه).**

---

[1] – (٧: ١٤٣) .

[2] – أخرجه النسائي في الكبرى (٥: ٣٤٠) والترمذي رقم (١١٣٦) .

[3] – في الكبرى (٥: ٣٤١) .

والحديث الثاني : في النسائي[1] من وجه آخر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وهذه طرق يقوى بعضها ببعض ، وجمع البيهقي بينهما بأن حديث جذامة محمول على التنزيه ، وهذا أولى من تضعيف حديث جذامة كما ذهب إليه البعض ، قال : لأنه معارض بما هو أكثر طرقاً ، مع أنه قد صرح بتكذيب اليهود ، فكيف يثبته ؟ فهذا دفع للحديث الصحيح الثابت في الصحيح بالتوهم ، وبعضهم ادعى أنه منسوخ، ويرد عليه بأن ذلك يستقيم إذا عرف التاريخ ولم يعرف. وقال الطحاوي : يحتمل أن حديث جذامة قاله ﷺ موافقة لأهل الكتاب قبل أن ينزل عليه فيه ، ثم أعلمه الله بالحكم ، وهو كان تحت موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه وحي ﷺ وتعقبه ابن رشد ثم ابن العربي بأنه لا يحرم بشيء تبعاً لليهود ، ثم يصرح بتكذيبهم فيه ، ومنهم من ضعف معارض حديث جذامة للاختلاف في إسناده ، وقد عرفت طرقه ، وتقوية بعضها لبعض،والجمع ممكن. ورجح ابن حزم حديث جذامة، بأن حديث غيرها موافق لأصل الإباحة، وحديثها مانع، فمن ادعى أنه أبيح بعد المنع فعليه البيان . وأجيب بأن حديثها ليس صريحاً في المنع، ولا يلزم من تسميته وأداً خفياً التحريم، وبعضهم خصه بالعزل عن الحامل لأن المني يغذوه فقد يؤدي العزل إلى موته أو إلى ضعفه المفضي إلى موته، فيكون وأداً خفياً وجمعوا أيضاً بين تكذيب اليهود في قولهم: الموءودة الصغرى، وبين إثبات كونه وأداً خفياً، بأن قولهم : الموؤودة الصغرى يقتضي أنه وأد ظاهر ، لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حياً.

وقوله : (**الوأد الخفي**) أنه ليس في حكم الظاهر أصلاً ، فلا يترتب عليه حكمه ، فالتكذيب لا يعارضه هذا الحديث ، وشبهه بالوأد اشتراكهما في قطع حياة ، قالوا : حياة محققة ، وهذا إنما قطع ما قد يؤدي إلى الحياة. وقال ابن القيم : إنما كذبت اليهود لأن في زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً فأكذبهم ، وأخبر أنه إذا شاء الله خلقه لم يمنع منه العزل ، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقة ، ولكنه سماه وأداً لما تعلق به من قصد منع الحمل.

واختلف العلماء في علة النهي عن العزل ، فقيل : لتفويت حق المرأة ، وقيل : لمعاندة القدرة ، وهذا الثاني هو الذي تقتضيه معظم الأخبار الواردة في ذلك وهو مبني على عدم التفرقة بين الحرة والأمة. وقال إمام الحرمين : موضع المنع أن ينزع لقصد

---

[1] – في الكبرى (٥: ٣٤٤) .

الإنزال خارج الفرج خشية العلوق ، ومتى فقد ذلك لم يمنع وكأنه راعى سبب المنع ، فإذا فقد بقي أصل الإباحة ، فله أن ينزع متى شاء .

ويتفرع عن حكم العزل معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح ، فمن قال بالمنع هناك ، ففي هذه أولى ، ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا ويمكن أن يفرق بأنه أشد ، لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ، ومعالجة السقط يقع بعد تعاطي السبب ، ويلحق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله ، وقد أفتى بعض متأخري الشافعية بالمنع ، وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقاً والله أعلم.

العزل عن الجارية

١٠٥٦ــ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أَنّ رَجُلاً قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنّ لي جَارِيَةً، وَأَنا أَعْزِلُ عَنْها، وَأنا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ وَإِنّ اليَهُودَ تَحَدّثُ: أَنّ العَزْلَ المَوؤُودةُ الصُّغْرَى، قالَ: (كَذَبَتْ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ ما اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ) رواه أحمد وأبو داود واللفظ له والنسائي والطحاوي ورجاله ثقات[1] .

فقه الحديث

الحديث تقدم الكلام عليه، وفي قوله:**(لو أراد الله أن يخلقه ... الخ)** معناه أن النفس التي قدر الله خلقها لا بد من خلقها، وإن سبقكم الماء فلا تقدرون على منعه، ولا ينفعكم الحرص على ذلك، فقد سبق الماء من غير شعور من العازل لا راد لما قضى الله. وقد أخرج أحمد والبزار وصححه ابن حبان[2] من حديث أنس أن رجلاً سأل عن العزل، فقال النبي ﷺ :**(لو أن الماء الذي يكون منه الولد،أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولداً)** وله شاهدان في الكبير[3] للطبراني عن ابن عباس وفي الأوسط عن ابن مسعود.

جواز العزل

١٠٥٧ــ وعن جابر ﷺ قالَ : (كُنّا نَعْزِلُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ، لَوْ كانَ شَيئاً يُنْهَى عنهُ لَنَهَانَا عنهُ القُرْآنُ) متفق عليه[4] .

---

[1] – أخرجه أبو داود رقم (٢١٧١) والنسائي في الكبرى (٥: ٣٤١) والطحاوي في معاني الآثار (٣: ٣٢) وأحمد (٣: ٥١) .

[2] – أخرجه أحمد (٣: ١٤٠) وابن حبان رقم (٤١٩٤) عن جابر.

[3] – الأوسط (٧: ٧١) عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٢٩٦ و ٢٩٧) للطبراني في الكبير والأوسط .

[4] – أخرجه البخاري رقم (٥٢٠٧ وأطرافه) ومسلم رقم (١٤٤٠) وابن حبان رقم (٤١٩٥) .

الاصطخري من الشافعية ، والمشهور عندهم وعند الأكثر من الوجوب ، ويجيبون عن هذا الحديث بأنه كان يفعل هذا برضا صاحبة النوبة كما استأذنهن أن يمرض في بيت عائشة ، ويحتمل أن يكون فعله عند استيفاء القسمة ، ثم يستأنف القسمة ، وقيل : يفعله عند إقباله من السفر ، لأنه إذا سافر قرع بينهن ، فيسافر بمن يخرج سهمها ، فإذا نصرف استأنف ، وهو أخص من الاحتمال الثاني ، ويحتمل أن يكون ذلك قبل وجوب القسمة . وقوله في رواية البخاري : (**وله يومئذ تسع نسوة**) وفي رواية أيضاً للبخاري وهو (**إحدى عشرة**) قال ابن حبان : يجمع بين الروايتين بأن يحمل ذلك على حالتين ؛ إحداهما : كن تسع زوجات ، والأخرى : إحدى عشرة ، فالأولى في أول قدومه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة ، والحالة الثانية في آخر الأمر حيث اجتمع عنده إحدى عشرة ، ولكن هذا وهم ، لأن النبي ﷺ لما قدم المدينة لم يكن تحته امرأة سوى سودة ، ثم دخل على عائشة بالمدينة ، ثم تزوج أم سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في السنة الرابعة ، ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة ثم جويرية في السادسة ، ثم صفية وأم حبيبة وميمونة في السابعة ، هؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور،واختلف في ريحانة وكانت من نساء بني قريظة ، فجزم ابن إسحاق أنه عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء في ملكه ، والأكثر على أنها ماتت في سنة عشر قبل النبي ﷺ وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليها بقليل. قال ابن عبدالبر : مكثت عنده شهرين أو ثلاثة ، فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع مع أن سودة كانت وهبت يومها لعائشة، ولعله ضم مارية وريحانة إليهن ، وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليباً. وقد جمع الدمياطي في سيرته زوجات النبي ﷺ ممن دخل بها، أو عقد عليها وطلقها قبل الدخول أو خطبها ولم يعقد عليها فبلغت ثلاثين، وفي المختارة من وجه آخر عن أنس (**تزوج خمس عشرة، ومات عن تسع**) وفي المواهب أن جملة من عقد بهن ثلاثة وعشرون امرأة ، وقد سرد أسماءهن أبو الفتح اليعمري ومغلطاي فزدن على العدد الذي ذكر الدمياطي ، والحق أن في الأسماء اختلافاً في البعض فحصل التكثير بالنظر إلى الاختلاف في الاسم مع اتحاد المسمى والله أعلم.

وفي الحديث دلالة على أنه ﷺ أكمل الرجال في الرجولية ، حيث كان له هذه القوة، وقد أخرج البخاري[1] (**أنه كان له قوة ثلاثين رجلاً**) وفي رواية الإسماعيلي : (**قوة**

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٢٦٨ وأطرافه) والترمذي رقم (١٤٠) والنسائي (١: ١٤٣) وابن ماجة رقم (٥٨٨) وأحمد (٣: ١٨٥) وابن حبان رقم (١٢٠٨) .

أربعين رجلاً)[1] وفي صفة الجنة لأبي نعيم مثله ، وزاد : (**من رجال أهل الجنة**) ومن حديث ابن عمر وأخرجه مرفوعاً الخطيب[2]:(**قوة أربعين في البطش والجماع**) وعند أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم : (**أن الرجل من أهل الجنة ، ليعطى قوة مائة في الأكل والشرب والجماع والشهوة**)[3] قال القاضي : والحكمة في طوافه عليهن في الليلة الواحدة هو حصنهن ، وكأنه أراد بذلك عدم تشوقهن للأزواج ، قال المصنف : وفي هذا نظر ، لأن الأزواج محرمة عليهن بعده . انتهى. ولعله أراد إكمال الكفاية لهن بأمر النكاح التي تشتاق إليه النساء ، من غير نظر إلى خصوصية الزوج المواقع ، ثم قال : والأولى أن ذلك إنما كان لإرادة العدل بينهن في ذلك والله أعلم.

---

[1] – أخرجه أبو يعلى رقم (٣١٧٦) والبيهقي (٧: ٥٤) وعبد الرزاق (٧: ٥٠٦) والطبراني في الأوسط (١: ١٧٨) .

[2] – أخرجه الطبراني في الأوسط (١: ١٧٨) وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٢٩٣) له وضعفه بالمغيرة ابن قيس .

[3] – أخرجه أحمد (٤: ٣٦٧) والنسائي في الكبرى (٦: ٤٥٤) وابن أبي شيبة (٧: ٣٣) .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
باب صفة الحج ودخول مكة	٥
صفة حجة النبي ﷺ	٥
دعاء المحرم بعد التلبية	١٩
عرفة كلها موقف ومنى كلها منحر	١٩
سنة الدخول والخروج من مكة	٢٠
آدب الدخول إلى مكة	٢١
تقبيل الحجر الأسود	٢٢
السنة في الطواف	٢٣
استلام الركنين اليمانيين	٢٤
موقف عمر من الحجر الأسود	٢٦
استلام الحجر بمحجن	٢٧
الاضطباع في الطواف	٣٠
التهليل والتكبير لصعود عرفة	٣٠
تقديم الضعفة للرمي	٣١
جواز الدفع من مزدلفة للعذر	٣١
وقت الرمي	٣٢
جواز الرمى قبل الفجر لعذر	٣٣
الحج عرفة	٣٤
الإفاضة قبل طلوع الشمس	٣٦
انتهاء التلبية	٣٧
رمي الجمار بسبع حصيات	٣٨
وقت الرمي	٣٩
رمي الجمار الثلاث	٤٠
الإحلال بالحلق أو التقصير	٤٢
تقديم وتأخير بعض النسك	٤٦

النحر قبل الحلق ٤٩
ما يحل للحاج في التحلل الأول ٥٠
تقصير النساء ٥١
الرخصة في ترك المبيت بمنى ٥٢
الجمع في الرمي لعذر ٥٣
الخطبة يوم النحر ٥٤
الخطبة ثاني أيام النحر ٥٥
أركان الحج والعمرة ٥٦
الرمل في طواف الإفاضة ٥٨
طواف الوداع ٥٩
النزول بالمحصب ٦٠
حكم طواف الوداع ٦٠
فضل الصلاة في المسجدين ٦٢
باب الفوات والإحصار ٦٩
الإحصار ٦٩
اشتراط المحرم التحلل بالأعذار ٧٤
حكم الكسر والعرج للمحرم ٧٥
خاتمة في زيارة النبي : ٧٨
الفصل الأول ٧٨
الفصل الثاني : الخلاف في وجوب زيارته ٨٢
الفصل الثالث : الخلاف في البداية فى مكة أو المدينة ٩١
الفصل الرابع : فى آداب الزيارة ٩٢
الفصل الخامس : في زيارة من في المدينة ١٠٥
الفصل السادس : إذا أراد السفر من المدينة ١٠٧
الفصل السابع : عقد الإجارة على زيارته ١٠٨

كتاب البيوع

باب شروطه وما نهي عنه ١١٣
أي الكسب أطيب ١١٣
بعض البيوع المحرمة ١١٥
اختلاف المتبايعين ١١٩
حكم ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ١٢٢
بيع الحيوان واستثناء ركوبه ١٢٤
عدم التفريط بالمال القليل ١٢٧
وقوع الفأرة في السمن ١٢٧
حكم النجاسة إذا وقعت في الطعام ١٢٨
ثمن الكلب والسنور ١٢٩
الولاء لمن أعتق ١٣٠
منع بيع أمهات الأولاد ١٣٤
جواز بيع أمهات الأولاد ١٣٦
بيع فضل الماء ١٣٧
بيع عسب الفحل ١٤٠
بيع حبل الحبلة ١٤٠
بيع الولاء ١٤٢
بيع الحصاة والغرر ١٤٢
بيع المبيع قبل الكيل ١٤٤
بيعتان في بيعة ١٤٧
النهي عن أشياء في البيع ١٤٨
بيع العربان ١٥٠
النهي عن البيع مكان الشراء ١٥١
اقتضاء الذهب بالورق والعكس ١٥١
النهي عن النجش ١٥٣
النهي عن بعض البيوع ١٥٤

بيوع منهي عنها ١٥٦
النهي عن تلقي الركبان ١٥٩
النهي عن تلقي الجلب ١٦٤
بيع الرجل على بيع أخيه ١٦٥
النهي عن التفريق بين الولد وأمه ١٦٨
النهي عن التفريق بين الأخوة ١٦٩
حكم التسعير ١٧٠
الاحتكار ١٧٢
بيع المصراة ١٧٤
بيع المحفلة ١٨١
تحريم الغش ١٨١
النهي عن بيع العنب لمن يتخذه خمرا ١٨٢
الخراج بالضمان ١٨٣
تجارة الوكيل بمال موكله ١٨٥
النهي عن شراء بعض الأشياء ١٨٦
شراء السمك في الماء ١٨٧
النهي عن بيوع الغرر ١٨٨
بيع المضامين والملاقيح ١٨٩
الندب إلى الإقالة ١٨٩
باب الخيار ١٩٢
مشروعية الخيار ١٩٢
الخيار حق المتبايعين ١٩٦
ما يقوله من يخدع في البيوع ١٩٦
باب الربا ٢٠٠
اللعنة للمتعامل في الربا ٢٠١
أبواب الربا كثيرة ٢٠١
بيع الربوي بجنسه ٢٠٢

المساواة في الجنس الربوي ٢٠٦
بيع الجيد بالرديء من الطعام ٢٠٧
بيع مجهول القدر ٢٠٩
بيع الطعام بجنسه ٢٠٩
بيع القلادة وفيها خرز وذهب ٢١٠
بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٢١٢
بيع العينة ٢١٤
الهدية في قضاء الحاجة ٢١٥
جزاء الرشوة ٢١٦
بيع البعير بالبعيرين ٢١٧
بيع المزابنة ٢١٨
بيع التمر بالرطب ٢١٩
بيع الدين بالدين ٢٢٠
باب الرخصة في العرايا وبيع أصول الثمار ٢٢٢
الترخيص في العرايا ٢٢٢
مقدار الرخصة في العرايا ٢٢٥
لا تباع الثمار حتى يبدو صلاحها ٢٢٨
بيع العنب والحب ٢٣١
وضع الحوائج ٢٣٢
بيع النخل وعليه ثمر ٢٣٤
أبواب السلم والقرض والرهن ٢٣٦
تحديد الكيل والوزن والأجل في السلف ٢٣٦
تحديد الأجل في السلم ٢٣٨
أثر النية في المعاملات ٢٤٠
الشراء نسيئة إلى ميسرة ٢٤١
الانتفاع بالرهن ٢٤١
لا يغلق الرهن ٢٤٣

حسن القضاء ٢٤٥
كل قرض جر نفعا فهو ربا ٢٤٦
باب التفليس والحجر ٢٤٧
الرجل أحق بماله ٢٤٧
ليُّ الواجد ظلم ٢٥٢
استحباب الوضع من الدين ٢٥٣
الحجر على المفلس ٢٥٤
سن البلوغ ٢٥٨
من لا يجب عليه الحد ٢٥٨
حكم عطية المرأة ٢٦٠
متى تحل المسألة ٢٦١
باب الصلح ٢٦٢
المسلمون على شروطهم ٢٦٢
غرز الخشب في جدار الجار ٢٦٥
تحريم الغصب والأخذ بالحياء ٢٦٨
باب الحوالة والضمان ٢٧٠
مطل الغني ظلم ٢٧٠
ترك الصلاة على المتوفى المدين ٢٧٢
دين المتوفى المفلس من بيت المال ٢٧٤
لا كفالة في حد ٢٧٥
باب الشركة والوكالة ٢٧٨
تحريم الخيانة في الشركة ٢٧٨
مشروعية الشركة ٢٧٩
شركة الأبدان ٢٨٠
الوكالة في الاستلام والتسليم ٢٨٢
الوكالة في البيع والشراء ٢٨٣

الوكالة في جمع الصدقات ٢٨٣
الوكالة في الذبح ٢٨٦
الوكالة في إقامة الحدود ٢٨٧
باب الإقرار ٢٨٩
قول الحق ٢٨٩
باب العارية ٢٩١
تضمين المستعير ٢٩١
أداء الأمانة ٢٩٢
العارية مؤداة ٢٩٤
العارية مضمونة ٢٩٤
باب الغصب ٢٩٧
تحريم الغصب ٢٩٧
من أتلف شيئا ضمنه ٢٩٩
حكم الزراعة في أرض الغير ٣٠٢
ليس لعرق ظالم حق ٣٠٤
حرمة المسلم ٣٠٥
باب الشفعة ٣٠٦
مشروعية الشفعة ٣٠٦
جار الدار أحق بالشفعة ٣٠٩
من حقوق الجوار ٣١٢
الشفعة بالجوار ٣١٢
لا شفعة لغائب ٣١٣
باب القراض ٣١٥
المقارضة ٣١٥
الاشتراط في المقارضة ٣١٥
باب المساقاة والإجارة ٣١٨

المزارعة بالشطر ٣١٨
كراء الأرض بالذهب والورق ٣٢١
النهي عن المزارعة ٣٢٥
أجر الحجام ٣٢٥
الكسب الخبيث ٣٢٦
إثم من منع أجر الأجير ٣٢٧
أخذ الأجر على كتاب الله ٣٢٧
الأمر باستيفاء حق الأجير ٣٣١
تسمية الأجرة ٣٣٢
باب إحياء الموات ٣٣٣
من أحيا أرضا ميتة فهي له ٣٣٣
الأرض الميتة لمن أحياها ٣٣٥
لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ ٣٣٦
لا ضرر ولا ضرار ٣٣٨
إحاطة الأرض الميتة ٣٣٩
حريم البئر ٣٣٩
إقطاع الأرضين ٣٤١
إقطاع الزبير ٣٤٢
الناس شركاء في ثلاث ٣٤٣
باب الوقف ٣٤٦
مشروعية الوقف ٣٤٦
وقف عمر ٣٤٧
الوقف في سبيل الله ٣٥٤
باب الهبة والعمرى والرقبى ٣٥٦
كراهة التفضيل بين الأولاد في العطية ٣٥٦
كراهية العودة في الهبة ٣٦٤
من يحق له العودة في الهبة ٣٦٥

قبول الهدية والإثابة عليها ٣٦٦
رد الهدية بأحسن منها ٣٦٨
العمري لمن وهبت له ٣٦٨
لا يشتري الواهب هبته ٣٧٢
الحض على الهدية ٣٧٤
أثر الهدية ٣٧٤
الحث على الهدية وإن قلت ٣٧٥
متى يحق الرجوع في الهبة ٣٧٧
باب اللقطة ٣٧٩
لقطة ما لا قيمة له ٣٧٩
تعريف اللقطة ٣٨٠
من أخذ لقطة لتملكها ضال ٣٨٨
الإشهاد على اللقطة ٣٨٨
النهي عن لقطة الحاج ٣٨٩
النهي عن لقطة مال المعاهد ٣٩٠
باب الفرائض ٣٩٣
العصبة ٣٩٤
لا ميراث بين المسلم والكافر ٣٩٨
تعصيب الأخت مع البنت وبنت الابن ٣٩٩
لا توارث بين أهل ملتين ٤٠١
ميراث الجد ٤٠٣
ميراث الجدة ٤٠٣
ميراث الخال ٤٠٥
ميراث المولود ٤٠٨
لا ميراث لقاتل ٤٠٩
ميراث الولاء ٤١١
حكم الولاء ٤١٢

أفرضكم زيد ٤١٣
باب الوصايا ٤١٥
الأمر بالوصية ٤١٥
الصدقة بثلث المال ٤٢٤
التصدق عن الميت ٤٣٠
لا وصية لوارث ٤٣١
الوصية بالثلث ٤٣٤
باب الوديعة ٤٣٧
ضمان الوديعة ٤٣٨

كتاب النكاح

الحث على النكاح ٤٤١
الزواج سنة الأنبياء ٤٤٧
النهي عن التبتل ٤٤٨
الأمر بنكاح ذات الدين ٤٤٩
الدعاء لمن تزوج ٤٥٠
خطبة الحاجة ٤٥١
يندب النظر للمرأة المخطوبة ٤٥٢
تحريم الخطبة على الخطبة ٤٥٥
أقل المهر ٤٥٧
إعلان النكاح ٤٧٠
لا نكاح إلا بولي ٤٧٢
النكاح بغير ولي باطل ٤٧٤
تستأمر الأيم وتستأذن البكر ٤٧٧
الثيب أحق بنفسها ٤٨٠
لا تتولى المرأة عقد النكاح ٤٨٢
نكاح الشغار ٤٨٧

نكاح المكرهة ٤٩١
المرأة يزوجها وليان ٤٩١
زواج العبد بغير إذن سيده ٤٩٣
لا تنكح المرأة على عمتها ٤٩٤
لا ينكح المحرم ولا ينكح ٤٩٦
نكاح المحرم ٤٩٦
وجوب وفاء الشروط ٤٩٨
رخصة المتعة ٥٠١
زمن تحريم المتعة ٥٠٧
نكاح التحليل ٥١٠
الزاني لا ينكح إلا زانية ٥١٣
المطلقة البائن تريد زوجها الأول ٥١٤
باب الكفاءة والخيار ٥١٨
الكفاءة في الزواج ٥١٨
نكاح القرشية مولى ٥٢١
نكاح الحجام ٥٢٢
تخيير الأمة عند عتقها بالبقاء مع زوجها أو تركه ٥٢٣
تحريم الجمع بين الأختين ٥٣٥
جواز الجمع بين أربع نساء ٥٣٧
هل يفسخ النكاح بإسلام أحد الزوجين ٥٣٩
إسلام أحد الزوجين المشركين ٥٤٣
إسلام المرأة قبل زوجها ٥٤٥
العيوب التي تبيح الطلاق ٥٤٥
رد الزوجة بالعيوب ٥٤٩
باب عشرة النساء ٥٥٣
ملعون من أتى زوجته في دبرها ٥٥٣
عقوبة الذي يأتي امرأته في دبرها ٥٦٠

وصية الرسول ﷺ بالنساء ٥٦٠
استحباب إعلام الغائب أهله بقدومه ٥٦٣
تحريم إفشاء سر الزوجية ٥٦٥
حق الزوجة على الزوج ٥٦٦
إتيان المرأة من دبرها في قبلها ٥٦٧
الدعاء عند الجماع ٥٦٩
تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها ٥٧١
لعن الواصلة والواشمة ٥٧٣
حكم الغيلة والعزل ٥٧٥
العزل عن الجارية ٥٧٩
جواز العزل ٥٧٩
الطواف على النساء بغسل واحد ٥٨١
فهرس الموضوعات ٥٨٥

رقـــم الإيـــداع ١٩١٥٠ / ٢٠٠٣ م

I.S.B.N. : 977 - 15 - 0441 - X